بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم ، عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم ، نحمده حمدا يوافي نعمه و يكافي مزيده و يدافع النقم ، ونشكره على ما فقه من أراد له خيرا كاملا في الدين الأقوم ، ونشهد أن لا إله إلا الله الذي علم الانسان ما لم يعلم ، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي خصه الله تعالى بالشفاعة العظمى التي عمت كل أمم . اللهم صل وسلم على سيدنا محمد الرسول الأعظم وعلى آله فلك الأمم ، وأصحابه مصابيح الظلم ، والتابعين لهم إلى يوم يكشف فيه كل وصم ، بعدد كل حرف جرى به القلم .

أما بعد : فيقول وسخ أقدام الطلبة ، الراجي رحمة ربه ودعاء من أحبه ، الحقير محمد نووي بن عمر عفا الله عنهما وغفر . هذا توشيح على شرح العلامة تلميذ المحقق جلال الدين محمد المحلي أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي . سميته

﴿ قوت الحبيب الغريب ﴾

والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل .

قال الشارح رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله) ذكرت الحمدلة (تبركا بفاتحة الكتاب) أي بأول القرآن كما في المختار والافتتاح أعم من الابتداء إذ يطلق على شروع وعلى أكثر من الابتداء فإن الآتي بنحو نصف يقال له مفتتح فيه (لأنها) أي تلك الكلمة (ابتداء كل أمر ذي بال) أي حال يطلب ويباح شرعا فإنه يطلب ابتداء الكتب بها في التصنيف والتدريس والقراءة عند الشيخ (وخاتمة كل دعاء مجاب) أي ترجى إجابته أي فإنه يطلب تختم الدعاء بها كما يطلب بدؤه بها . والإجابة قد تكون بعين المطلوب أو بدفع ضرر أو بثواب في الآخرة كما قيل إنه يأتي الشخص يوم القيامة فيعطيه الله تعالى ثوابا عظيما فيتعجب و يقول يارب بماذا فيقول الله تعالى ألم تسألني كذا وكذا في وقت كذا وكذا فيتمنى أنه لم يكن أجيب بدعوة قط في دار الدنيا (و) لأن كلمة الحمد لله رب العالمين (آخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب) فإنهم يشتغلون في الجنة بالتسبيح والتقديس لله تعالى و يختمون ذلك بالتحميد والثناء عليه تعالى بما هو أهله وفي هذا الذكر سرورهم وكمال لذاتهم (أحمده) لأجل (أن وفق من أراد) أي صرف الله همة من أراد (من عباده للتفقه) أي التفهم (في الدين) أي أصوله وفروعه (على وفق مراده) تعالى . والدين لغة العادة والشأن ، وشرعا الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده فإنهم أطاعوا لها وامتثلوها (وأصلي وأسلم) أوقع الصلاة والسلام (على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين) واختار المؤلف هذا الاسم لوجوه منها أنه المختص بكلمة التوحيد ووجد فيه خواص منها ، قيل إن عدد الرسل

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الامام
العالم العلامة شمس الدين
أبو عبد الله محمد بن
قاسم الشافعي تغمده
الله برحمته ورضوانه
آمين :
الحمد لله تبركا بفاتحة
الكتاب لأنها ابتداء
كل أمر ذي بال وخاتمة
كل دعاء مجاب وآخر
دعوى المؤمنين في
الجنة دار الثواب .
أحمده أن وفق من
أراد من عباده للتفقه
في الدين على وفق مراده
وأصلي وأسلم على أفضل
خلقه محمد سيد المرسلين .

ثمانية وخمسة عشر وهي عدد اسم محمد مبسوطا بأن نعد الميم بتسعين لاشتمالها على ميمين وياء عند النطق هكذا ميم وتكرر ثلاث مرات وتعد الحاء بعشرة لاشتمالها على الألف والهمزة ، وقيل وأربعة عشر فيكون الواحد الباقي هو مقام الولاية ، فهو صلى الله عليه وسلم جامع لمقام النبوة والولاية إذ هو أصلهم . وروى عن كعب أن اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفى السموات السبع وفى قصور الجنة وغرفها وعلى نحور الحور العين وقصب آجام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى أطراف الحجب وبين أعين الملائكة ثم وصف المؤلف هذا الاسم بقوله (القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) وفى هذا الحديث بشارة للمشتغل بالفقه من حيث ان فيه إعلاما بموته على دين الاسلام (وعلى آله) قيل هم جميع أمة الاجابة ، وقيل من ينتسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم أولاد فاطمة ونسلهم (وصحبه) أى المهاجرين والأنصار ثم عمم الشارح أوقات الصلاة والسلام على من ذكر بقوله (مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين) أى من أول الدنيا الى آخرها اذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر وغفلة (وبعد هذا كتاب) أى شرح (فى غاية الاختصار) أى قلة الألفاظ (والتهذيب) أى التنقية من الزيادات (وضعته) أى ركبت هذا الشرح (على الكتاب) أى المتن (المسمى بالتقريب) أى وبالغاية أيضا (لينتفع به) أى الشرح (المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين) بالتعلم والتعليم ، والشريعة ما شرعه الله تعالى من الأحكام على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وهو الدين وتسميته ... وهو من عطف المرادف (وليكون) أى الشرح (وسيلة لنجاتى يوم الدين) أى الجزاء (ونفعا لعباده المسلمين) بالوقف أو بالهبة أو غير ذلك (إنه سميع دعاء عباده) سماع قبول (وقريب) منهم قربا معنويا (مجيب) لدعائهم (ومن قصده) فى حوائجه تحصيلا لما ينفع أو دفعا لما يضر (لا يخيب) أى ينال ما طلب . ثم استدل المؤلف على السمع والقرب بقوله (واذا سألك عبادى عنى فانى قريب) أى من عبادى أسمع دعاءهم سرا (واعلم أنه يوجد فى بعض نسخ هذا الكتاب) أى المتن (فى غير خطبته تسميته تارة بالتقريب ، وتارة بغاية الاختصار) وقول الشارح تسميته نائب الفاعل (فلذلك سميته) أى هذا الشرح (باسمين أحدهما فتح القريب المجيب فى شرح ألفاظ التقريب ، والثانى القول المختار) أى لعلماء الأخيار (فى شرح غاية الاختصار) ثم أبان المؤلف للمصنف بقوله (قال الشيخ الامام أبو الطيب ويشتهر) أى أبو الطيب (أيضا بأبى شجاع شهاب الملة والدين) أى كشعلة نار ساطعة فى الاضاءة لأهل الاسلام وعطف الدين من عطف المرادف (أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهانى) بفتح الهمزة وكسرها مع الفاء أو الباء ، ولد سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة وكان قاضيا بمدينة أصبهان وتولى الوزارة سنة سبع وأربعين فنشر العدل والدين ولا يخرج من بيته حتى يصلى ويقرأ القرآن ما أمكنه ولا تأخذه فى الحق لومة لائم وكان له عشرة أنفار يفرقون على الناس الزكوات ويعطونهم الهبات يصرف على يد الواحد منهم مائة وعشرين ألف دينار فعم إنعامه الصالحين والأخيار ثم زهد فى الدنيا وأقام بالمدينة المنورة يقم المسجد الشريف ويفرش الحصر ويشعل المصابيح ويخدم الحجرة الشريفة الى أن مات ودفن بمسجده الذى بناه عند باب جبريل ورأسه قريب من الحجرة النبوية ليس بينهما الا خطوات يسيرة وعاش القاضى أبو شجاع مائة وستين سنة ولم يختل عضو من أعضائه فقيل له فى ذلك فقال ماعصيت الله بعضو منها فلما حفظتها فى الصغر عن معاصى الله حفظها الله فى الكبر (سقى الله ثراه) أى أحمد بن الحسين (صبيب الرحمة والرضوان) أى أنزل الله عليه رحمته ورضوانه كثيرا حتى يعم بجسده ويفيض عنه الى التراب الذى تحته ، وقول المؤلف صبيب مفعول مطلق (وأسكنه أعلى فراديس الجنان) أى أعلى درجات الجنان بالنسبة لأقران المصنف فهو أعلى نسبى لا مطلق لأن الأعلى المطلق

القائل «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين . وبعد : هذا كتاب فى غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتى يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب «واذا سألك عبادى عنى فانى قريب» واعلم أنه يوجد فى بعض نسخ هذا الكتاب فى غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين أحدهما (فتح القريب المجيب) فى شرح ألفاظ التقريب والثانى (القول المختار فى شرح غاية الاختصار) قال الشيخ الامام أبو الطيب ويشتهر أيضا بأبى شجاع شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين ابن أحمد الأصفهانى سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان

لايكون إلا له صلى الله عليه وسلم وليس في الجنان إلا فردوس واحد (بسم الله الرحمن الرحيم
أبتدي كتابي هذا) أى لا بغيره (والله اسم للذات) أى البحت أى علم على الفرد الخالق للعالم بقطع
النظر عن الصفات (الواجب الوجود) أى لا يجوز على ذلك الفرد العدم فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم
(والرحمن أبلغ من الرحيم) أى أعظم معنى من معنى الرحيم لأن معنى الرحمن المنعم بجلائل النعم ومعنى
الرحيم المنعم بدقائقها (الحمد لله هو) لغة (الثناء على الله تعالى بالجميل) أى ذكر أوصافه تعالى
الجميلة فالباء للتعدية والجميل هو المحمود به أى هو مدلول الصيغة ولا يشترط فيه اختيار اتفاقا بخلاف
المحمود عليه وان كانا في بعض الصور قد يتحدان حينئذ ذاتا و يختلفان اعتبارا فزيد كريم باعتبار
كون الكرم مدلول الصيغة محمود به و باعتبار كونه باعثا على القول محمود عليه بخلاف قولك زيد
حسن في مقابلة جوده عليك (على جهة التعظيم) أى مع جهة هي التعظيم ولو ظاهرا بأن لا يصدر
عن الجوارح ما يخالفه فان صدر عنها ذلك كما لو قلت لزيد أنت عالم وضربته بالقلم فذلك استهزاء وسخرية
والتحقيق أن الشكر لا ينحصر في اللسان بل يعم الجنان والأركان بأن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى معطي
جميع النعم مذعنا لذلك أو يفعل طاعة في مقابلة النعمة أو ينطق بلسانه فمتى وجد واحد من هذه الثلاثة
أثيب عليه ثواب الواجب ولو ترك الجميع حرم واعتقاد الكل من الله كاف في الشكر كما ورد أن بعض
الأنبياء قال يارب اذا كان حمدي منك فبم أحمدك فقال له المولى اذا علمت أن الكل مني فقد رضيت بذلك
منك شكرا (رب أي مالك العالمين) وجامعهم ومصلحهم (بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع)
لعالم (خاص بمن يعقل) من الملائكة والجن والانس (لا جمع ومفرده عالم بفتح اللام) لأنه أى العالم
(اسم عام لما سوى الله تعالى والجمع) أى العالمين اما (خاص بمن يعقل) أو عام لهم ولغيرهم فيكون
أخص من العالم أو مساويا له وشأن الجمع أن يكون أعم من مفرده لا أخص ولا مساويا والعالم كما
يطلق على جميع ما سوى الله يطلق على كل نوع بخصوصه فيقال عالم الانسان وعالم الملائكة مثلا
فيكون أخص من العالمين ويصح فيه معنى الجمعية بهذا الاعتبار لأن العالمين يعم أنواع العقلاء
وغيرهم شمولا والعالم يطلق على كل صنف بخصوصه وليس جمعيته باعتبار اطلاقه على ما سوى الله
تعالى جملة لظهور استحالته فيبطل كونه اسم جمع أيضا فان كلا من الجمع واسمه لابد أن يكون أعم
من مفرده فالجمع من باب الكلية واسم الجمع من باب الكل ولذا فرقوا بينهما بأن الجمع ما دل على
آحاده دلالة تكرار الواحد بحرف العطف فاذا قلت جاء الزيدون فقد حكمت على كل فرد فرد زيد
وزيد وزيد واسم الجمع ما دل على مجموع الآحاد دلالة المركب على آحاده سواء كان له واحد من لفظه
كصحب أم لا كقوم فقولك جاء القوم محكوم فيه على الهيئة المجتمعة لا على الأفراد فظهر أن العالمين
جمع والتحقيق أنه مستوف لشروط جمع السلامة لأن العالم في الأصل اسم لما يعلم به الشيء ثم غلب
استعماله فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والأعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر
واجب لذاته تدل على وجوده (وصلى الله على سيدنا محمد النبي) و زاد الشارح السلام فرارا من
كراهة افراد أحدهما عن الآخر وان كان الافراد في الخط لا يكره كراهة شديدة بخلاف الافراد في اللفظ
فانه أشد كراهة (هو) أى النبي (بالهمز) من النبأ أى الخبر لأنه مخبر عن الله تعالى (وتركه) وهو الأكثر
من النبوة على وزن رحمة وهي الرفعة لأن النبي مرفوع الرتبة، وهو (انسان أوحي اليه بشرع يعمل به وان
لم يؤمر بتبليغه) فالواو للحال وان زائدة أى بل يعمل في خاصة نفسه و يبلغ للناس أنه نبي فقط ليحترم (فان
أمر بتبليغه) أى الشرع (فنبي ورسول أيضا) فالنبي أعم من الرسول . ثم الرسالة أفضل من النبوة لأنها
تثمر هداية الأمة كالعلم والنبوة قاصرة على النبي نفسه كالعبادة وجملة الصلاة خبرية اللفظ انشائية المعنى

(بسم الله الرحمن الرحيم)
أبتدي كتابي هذا ،
والله اسم للذات الواجب
الوجود، والرحمن أبلغ
من الرحيم (الحمد لله)
هو الثناء على الله تعالى
بالجميل على جهة التعظيم
(رب) أى مالك
(العالمين) بفتح اللام
وهو كما قال ابن مالك
اسم جمع خاص بمن
يعقل لا جمع ومفرده
عالم بفتح اللام لأنه اسم
عام لما سوى الله تعالى والجمع
خاص بمن يعقل (وصلى
الله) وسلم (على سيدنا
محمد النبي) هو بالهمز
وتركه لغتان أوحى
اليه بشرع يعمل به
وان لم يؤمر بتبليغه
فان أمر بتبليغه فنبي
ورسول أيضا

والمقصود إنشاء الدعاء لأن المأمور به في الحديث طلب الصلاة لا الاخبار بها فان الاخبار بالصلاة ليس صلاة بخلاف جملة الحمدلة لأن الاخبار بالحمد حمد (والمعنى) أى معنى هذه الجملة أن المصنف (ينشئ) أى يوجد (الصلاة والسلام عليه) صلى الله عليه وسلم (ومحمد علم) أى اسم يعين المسمى (منقول من اسم مفعول) الفعل (المضعف العين) أى المكرر عين الكلمة وهو حمد بتشديد الميم وهو عين الكلمة فهى مكررة واسم المفعول منه محمد (والنبي بدل منه) أى محمد بدل المطابق (أو عطف بيان عليه) والأولى أن يجعل نعتا له ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدإ محذوف ونصبه على أنه مفعول به لفعل محذوف على سبيل المدح (وعلى آله الطاهرين) أى من النقائص الحسية والمعنوية (هم) أى آله صلى الله عليه وسلم (كما قال الشافعي أقاربه) صلى الله عليه وسلم (المؤمنون) أى والمؤمنات (من بنى هاشم وبنى المطلب) أى وبناتهما وهذا القول بالنسبة إلى مقام الزكاة والفيء والغنيمة عند إمامنا الشافعي رضى الله عنه (وقيل واختاره) أى هذا القول الامام يحيى (النووى إنهم) أى آله صلى الله عليه وسلم (كل مسلم) أى ولو عاصيا وهذا بالنسبة إلى مقام الدعاء خاصة كما هنا وقيل المراد بهم الأتقياء فى مقام الدعاء ونقل عن النووى أيضا (ولعل قوله الطاهرين منتزع) أى مأخوذ (من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا) أى من الرجس (وعلى صحابته) بفتح الصاد أى أصحابه (جمع صاحب النبي) قال محمد الرازى فى المختار لم يجمع فاعل على فعالة إلا هذا الحرف فقط اه وإضافة صاحب للنبي احتراز عن الصاحب له قبل النبوة والمراد بصاحب النبي الصحابى وهو من اجتمع مؤمنا به بعد نبوته حال حياته وليس الاجتماع فى السماء ليلة المعراج أو بعدها ولو ساعة ولو بلا مجالسة ومماشاة ومكالمة أو مر أحدهما على الآخر وهو نائم بخلاف التابعى فلا بد من طول اجتماعه بالصحابى والفرق أن اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر من النور القلبى أضعاف ما يؤثر غيره فالأعرابى الجلف ينطق بالحكمة بمجرد اجتماعه به صلى الله عليه وسلم ولا يشترط فى الصحابى إدراك البعثة بناء على القول بتأخرها عن النبوة بثلاث سنين فانهم عدوا ورقة بن نوفل فى الصحابة مع موته قبل البعثة فدخل فى الصحابى مؤمنو الانس والجن والملائكة فانهم مكلفون بالطاعات العملية ويدخل فى ذلك عيسى والخضر بناء على القول بأنهما اجتمعا معه ليلة الاسراء فى الأرض ، وقد ألغز التاج السبكى فى عيسى عليه السلام بقوله :

من باتفاق جميع الخلق أفضل من * خير الصحاب أبى بكر ومن عمر
ومن على ومن عثمان وهو فتى * من أمة المصطفى المختار من مضر

(وقوله أجمعين تأكيد لصحابته) أى ولآله أيضا (ثم ذكر المصنف أنه مسئول فى تصنيف هذا المختصر بقوله) ومعنى التصنيف جعل الشىء أصنافا وتمييز بعضها عن بعض ومعنى التأليف التكملة كما فى المختار (سألنى بعض الأصدقاء) بكسر الدال (جمع صديق) وهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك (وقوله حفظهم الله تعالى جملة دعائية) أى حرسهم الله تعالى من كل مكروه والضمير إما عائد للمضاف إليه أو المضاف وإن كان مفردا لفظا نظرا لمعناه لأنه يصدق بالمتعدد (أن أعمل) أى أصنف (مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه) أى غالبا (فى) علم (الفقه هو) أى الفقه (لغة) أى فى لغة العرب (الفهم) أى ارتسام صورة الشىء فى الذهن (واصطلاحا) أى فى اتفاق الفقهاء (العلم بالأحكام الشرعية العملية) فخرج العلم بالذوات والصفات كصورة الانسان وبياضه وخرج العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بأن النار محرقة وخرج الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد . والأحكام سبعة الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح والصحيح والباطل ، فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، والحرام ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله ، والمكروه ما يثاب على تركه امتثالا ، والمباح ما ليس

والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف العين والنبي بدل منه أو عطف بيان عليه (و) على (آله الطاهرين) هم كما قال الشافعي أقاربه المؤمنون من بنى هاشم وبنى المطلب وقيل واختاره النووى إنهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى « ويطهركم تطهيرا » (و) على (صحابته) جمع صاحب النبي وقوله (أجمعين) تأكيد لصحابته . ثم ذكر المصنف أنه مسئول فى تصنيف هذا المختصر بقوله (سألنى بعض الأصدقاء) جمع صديق وقوله (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (أن أعمل مختصرا) هو ما قل لفظه وكثر معناه (فى الفقه) هو لغة الفهم ، واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية

فيه ثواب ولا عقاب والصحيح ما يعتد به والباطل ما لا يعتد به ثم وصف المؤلف العلم بقوله (المكتسب من أدلتها) أى من الأدلة المحصلة للأحكام (التفصيلية) فخرج علم النبى وعلم جبريل فان ذلك ليس من الأدلة بل بطريق الوحى من جبريل وهو بطريق الالهام أو من اللوح المحفوظ وخرج علم الخلافى فانه إجمالى (على مذهب) أى طريقة (الامام الأعظم المجتهد) اجتهادًا مطلقا (ناصر السنة والدين أبى عبد الله محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعى) نسبة لشافع المذكور وهذا الامام إمام الأئمة فانه فاق فى العلم والعمل والورع والزهد والمعرفة والذكاء والحفظ والنسب أكثر من سبقه حتى مشايخه ورأى النبى صلى الله عليه وسلم وقد أعطاه ميزانا فأوّله بأن مذهبه أعدل المذاهب كما اتفق لبعض أولياء الله تعالى أنه رأى ربه فى المنام رؤية تليق بذاته الأقدس فقال له يا رب بأى المذاهب أشتغل فقال له مذهب الشافعى نفيس (ولد بغزة) وهى من الشام التى توفى فيها هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم (سنة خمسين ومائة) ثم أجيز بالافتاء وهو ابن مقدار خمس عشرة ثم رحل لمالك فأقام عنده مدة ثم لبغداد ولقب ناصر السنة ثم بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فأقام بها (ومات رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة) ضحوة النهار (سلخ رجب) أى آخره (سنة أربع ومائتين) وعمره أربع وخمسون سنة ودفن بعد العصر فى القرافة المعروفة بتربة أولاد ابن عبد الحكم وأريد بعد أزمنة نقله منها لبغداد فظهر من قبره حين فتح روائح طيبة عطلت الحاضرين عن إحساسهم فتركوه (ووصف المصنف مختصره بأوصاف) أى ستة (منها) أوصاف سابقة وهى كونه فى الفقه وكونه على مذهب الشافعى ومنها أوصاف لاحقة وهى أربعة كونه فى غاية الاختصار وكونه يقرب على المتعلم درسه وكونه يسهل على المبتدى حفظه وكون المصنف يكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال (أنه) أى المختصر (فى غاية الاختصار) أى فى آخر مراتب تقليل الألفاظ (ونهاية الايجاز) أى أقصى القصر السريع الوصول الى الفهم (والغاية والنهاية متقاربان) قيل الغاية فى المعانى والنهاية فى الذوات (وكذا الاختصار والايجاز) فهما اشتركا فى حذف شىء من الكلام لكن الاختصار حذف عرض الكلام كقوله عندى ذهب بدل عسجد والايجاز حذف طوله كقوله هذا مين وكذب فالاتيان بكلمة قليلة الحروف اختصار وترك التكرير إيجاز (ومنها) أى الأوصاف (أنه) أى مختصره (يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه) أى تعلمه وتعليمه بسبب اختصاره وحلاوة ألفاظه (ويسهل على المبتدى) وهو الآخذ فى صغار العلوم ومن لم يقدر على تصوير المسئلة (حفظه أى استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب) أى يريد (فى حفظ مختصر فى الفقه) لوضوح عبارته . والمتعلم الموفق من حاز أربعا هى شدة العناية أى قوة الاعتناء وذكاء القريحة ومعلم ذو نصيحة بأن يعلم صغار العلوم قبل كبارها رتبة واستواء الطبيعة وهو الخلو عن الشواغل وسلامة الآلات واذا جمع العالم ثلاثا تمت النعمة على المتعلم وهى الصبر والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة على العالم العقل والأدب وحسن الفهم . قال عمر بن الخطاب تفقهوا قبل أن تسودوا فتمتنعوا من التعلم وهو معنى قول الشافعى تفقه قبل أن ترأس فانك اذا رأست فلا سبيل الى التعلم اهـ والعلم لا يدرك الا بالتواضع كما قال بعضهم من بحر الكامل :

العلم حرب للفتى المتعالى * كالسيل حرب للمكان العالى

أى ان العلم لا يصل ولا يتمكن للفتى المتكبر كما أن السيل لا يصل ولا يعلو على المكان المرتفع . ومن لطائف الاشارة أن أول حرف من العلم والغنى والخصب مكسور اشارة الى أن صفات العلو الحسنة انما تنال بالانخفاض بخلاف أضدادها من الجهل والفقر والجدب فان أول حرف منها مفتوح اشارة الى أن الصفات القبيحة بنصب النفس كما قال بعضهم الظهور يقصم الظهور أى ان ظهور النفس يكسر الظهور

المكتسب من أدلتها التفصيلية (على مذهب الامام) الأعظم المجتهد ناصر السنة والدين أبى عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس بن عثمان ابن شافع (الشافعى) ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات (رحمة الله عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ووصف المصنف مختصره بأوصاف منها أنه (فى غاية الاختصار ونهاية الايجاز) والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها أنه (يقرب على المتعلم) لفروع الفقه (درسه ويسهل على المبتدى حفظه) أى استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب فى حفظ مختصر فى الفقه

(وسألنى)

(و) سألني أيضا بعض الأصدقاء (أن أكثر فيه) أي المختصر (من التقسيمات) للأحكام الفقهية (و) من (حصر) أي ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة وغيرهما (فأجبته إلى) سؤاله في (ذلك طالبا للثواب) من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر (راغبا إلى الله سبحانه وتعالى) في الإعانة من فضله على تمام هذا المختصر و(في التوفيق للصواب) وهو ضد الخطأ (إنه) تعالى (على ما يشاء) أي يريد (قدير) أي قادر (وبعباده لطيف خبير) بأحوال عباده والأول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من أسمائه تعالى ومعنى الأول العالم بدقائق الأمور ومشكلاتها ويطلق أيضا بمعنى الرفيق بهم فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من معنى الأول ويقال خبرت الشيء أخبره فأنا به خبير أي عليم. قال المصنف رحمه الله تعالى.

﴿كتاب﴾ أحكام (الطهارة)

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الأحكام أما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس

(وسألني أيضا بعض الأصدقاء أن أكثر فيه أي المختصر من التقسيمات للأحكام الفقهية) أي لمحلها كالماء (ومن حصر) الحالات مع بيان أعيانها (أي ضبط الخصال) بالعدد (الواجبة والمندوبة وغيرهما) أي كالمحرمات تسهيلا على المبتدي لأن ذلك أجمع للفكر وأمنع من الانتشار (فأجبته) أي بعض الأصدقاء بالشروع (إلى سؤاله في ذلك) أي عمل المختصر بالصفات المطلوبة (طالبا) أي راجيا (للثواب) أي الجزاء (من الله تعالى) أعني (جزاء على تصنيف هذا المختصر) وعلى الإجابة إليه لا لغرض دنيوي من ثناء ونحوه (راغبا) أي متوجها ومتضرعا (إلى الله سبحانه وتعالى في الإعانة من فضله على تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطأ) بأن يرزقني الله موافقة ما هو مذهب الشافعي في الواقع ولا يستغني عن الصواب بالتوفيق لأن المخطئ في الاجتهاد مأجور فهو موفق لا الإتيان بالصواب للاحتراز عن التوفيق للخطأ في الاجتهاد لأن المطلوب البعد عن الخطأ عمدا واجتهادا فمن وافق الصواب من الأئمة رضي الله عنهم فله أجران ومن لم يوافقه فله أجر واحد على اجتهاده أما المخطئ في الأصول وهي المعتقدات فهو آثم كالمعتزلة وسائر من خالف أهل السنة (إنه تعالى على ما يشاء أي يريد) من الممكنات (قدير أي قادر) بفتح الهمزة على تقدير اللام وبكسرها على الاستئناف (و) أنه تعالى (بعباده لطيف) أي معطي الإحسان في صورة الامتحان كإعطاء يوسف عليه السلام الملك في صورة الابتلاء بالرق وآدم عليه السلام الصورة الأكمل في صورة البلاء بإخراجه من الجنة ونبينا الفتح والنصر المبين في صورة ابتلائه بأهل مكة (خبير بأحوال عباده والأول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده) قال السهيلي لما جاء البشير ليعقوب عليه السلام أعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهي يا لطيفا فوق كل لطيف الطف بي في أموري كلها كما أحب وأرضني في دنياي وآخرتي (والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير) ومعنى الحكيم العالم وصاحب الحكمة أو المتقن للأمور كما في المختار (واللطيف والخبير اسمان من أسمائه تعالى) الحسنى المذكورة في حديث إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة (ومعنى الأول) أي الذي هو لطيف (العالم بدقائق الأمور) أي مخفياتها (ومشكلاتها) أي مشتبهاتها (ويطلق) أي اللطيف (أيضا بمعنى الرفيق بهم) أي والموفق لهم على الطاعات والحافظ لهم عن المعاصي (فالله تعالى عالم بعباده) أي بذواتهم وأفعالهم وأقوالهم (وبمواضع حوائجهم) أي في الدنيا والآخرة (رفيق بهم) أي فلا يكلفهم ما لا يطيقون (ومعنى الثاني) أي الذي هو خبير (قريب من معنى الأول) فإنه بمعنى العليم ببواطن الأشياء (ويقال) في الماضي والمضارع (خبرت الشيء أخبره) من باب نصر ينصر ومصدره خبر بفتح الخاء واسم مصدره خبر بضمها واسم فاعله يقال (فأنا به) أي الشيء (خبير أي عليم) أي بباطنه كظاهره (قال المصنف رحمه الله تعالى)

﴿كتاب أحكام الطهارة﴾

أي وكيفيتها فالطهارة مشتملة على وسائط أربعة وهي المياه والدابغ والحجر والتراب وعلى مقاصد أربعة وهي الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة (والكتاب لغة) أي من جهة لغة العرب (مصدر) أي أمر بمعنى الفاعل متلبس (بمعنى الضم والجمع) وهو عطف عام على خاص لأن كل ضم فيه جمع ولا عكس لأخذ التلاصق في مفهوم الضم دون الجمع (واصطلاحا) أي في عرف الفقهاء (اسم لجنس من الأحكام) أي قليلة كانت أو كثيرة (أما الباب فاسم لنوع) أي لجملة من الألفاظ شبيهة بالنوع (مما دخل تحت ذلك الجنس) أي الكتاب الشبيه بالجنس قال بعضهم الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول والباب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول والفصل اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على مسائل فالكتاب كالجنس الجامع لأبواب جامعة لفصول جامعة لمسائل فالأبواب أنواعه والفصول أصنافه

والمسائل أشخاصه (والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة) أي من الأقذار ولو طاهرة كالمخاط حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب وفي الحديث إن الله نظيف أي منزه عن النقائص يحب النظافة (وأما شرعا) أي عند أهل الشرع وهم الفقهاء (ففيها) أي الطهارة (تفاسير) أي تعاريف (كثيرة منها) أي من تلك التفاسير باعتبار الفعل (قولهم فعل ما تستباح به الصلاة) أو ما فيه ثواب مجرد والمراد بالفعل المعنى المصدري وهو وضع الماء على الوجه مثلا وبما بعده المعنى الحاصل بالمصدر وهو التطهر أي حصول الطهر بذلك ومنها باعتبار الوصف الحاصل عن الفعل كقول القاضي حسين إن الطهارة زوال المنع المترتب على الحدث والخبث (أي من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة) وهذا بيان لما (أما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء) أي لما فضل من ماء طهارته كالذي يبقى في نحو الابريق لا في نحو بئر (ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف) أي أجرى (لأنواع المياه فقال المياه التي يجوز أي يصح التطهير بها) أي بكل منها (سبع مياه ماء السماء أي النازل منها) بالرفع نعت لماء (وهو) على قسمين الأول (المطر) فإنه ينزل من سماء الدنيا قطعا كبارا على السحاب ثم يماع عليه وينزل من عيون فيه كعيون الغربال والثاني الندى وهو الذي ينزل آخر الليل ويقع على الزرع والحشيش الأخضر ومن عجيب أمره أنه لو خرق بيضة بابرة وأخرج ما فيها ثم ملئت بماء الندى وغطي خرقها بشمع مثلا ووضعت على الأرض فلما جاء وقت الاستواء طارت إلى الجو (وماء البحر أي الملح) بالرفع نعت لماء وبالجر نعت للبحر فإنه اسم للماء الكثير أو الملح فقط (وماء النهر أي الحلو) وهو ضد المر (وماء البئر) وهو الثقب المستدير النازل في الأرض ومنه بئر زمزم فلا يكره استعمال مائه ولو في إزالة النجاسة لكنه خلاف الأولى (وماء العين) وهو الشق في الأرض ينبع منه الماء على سطحها غالبا وهي على ثلاثة أقسام أرضية كالنابعة من أرض أو جبل وحيوانية صورة كالنابعة من الزلال وهو شيء ينعقد من دخان يرتفع من الماء على صورة الدود توجد في نحو الثلج وليس بدود لأنه يماع عند عروض الحرارة له وإنسانية كالنابعة من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم (وماء الثلج) بفتح الثاء المثلثة وهو النازل من السماء مائعا ثم يجمد على الأرض من شدة البرد ولا يوجد إلا في البلاد الباردة كالشام (وماء البرد) بفتح الراء وهو النازل من السماء جامدا كالملح ثم يماع على الارض كما يوجد في مكة (ويجمع هذه السبعة) أي وغيرها ما عدا الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم (قولك) هي (ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان) من طعم أو لون أو ريح (من أصل الخلقة) أي من أصل الوجود وهذا إنما هو بحسب ظاهر العيان الآن وإلا فجميع المياه نزلت من السماء. قال الله تعالى « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض» (ثم المياه) أي كل واحد من المياه المتقدم ذكرها (تنقسم) بحسب وصفها (على أربعة أقسام أحدها طاهر في نفسه) أي لذاته من غير ضم وصف إليه (مطهر لغيره) أي محصل الطهارة لغيره من رفع حدث أو إزالة خبث أو نحوهما كالطهارة المندوبة (غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم) عند العالم بحاله من أهل اللسان بأن لم يقيد أصلا بأن تقول هذا ماء أو قيد قيدا منفكا كأن تقول هذا ماء البحر (فلا يضر القيد المنفك) في بعض الأوقات (كماء البئر في كونه مطلقا) وخرج بقيد الاطلاق ما قيد بقيد لازم في جميع الأوقات كالاضافة في قولهم ماء البطيخ أو الصفة في قوله تعالى من ماء دافق أو لام العهد في قوله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء أي إنما وجوب الغسل بالماء المطلق من خروج المني (والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله) شرعا وطبا تنزيها (في البدن) أي بدن من يخشى عليه البرص كالآدمي ولو ميتا والخيل البلق ولا فرق بين ظاهر البدن وباطنه كشرب ولو في مائع (لا في الثوب) ولا في الطين ونحوه

والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة وأما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة أي من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة أما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء. ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف لأنواع المياه فقال (المياه التي يجوز) أي يصح (التطهير بها سبع مياه ماء السماء) أي النازل منها وهو المطر (وماء البحر) أي الملح (وماء النهر) أي الحلو (وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد) ويجمع هذه السبعة قولك: ما نزل من السماء أو نبع من الارض على أي صفة كان من أصل الخلقة (ثم المياه) تنقسم (على أربعة أقسام) أحدها (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق) عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كماء البئر في كونه مطلقا (و) الثاني (طاهر مطهر مكروه استعماله) في البدن لا في الثوب

(وهو

(وهو المشمس أى المسخن بتأثير الشمس فيه) أى الماء بحيث تنفصل من الاناء زهومة تظهر على وجه الماء مع كونها منتنة فيه أيضا ولا فرق فى الكراهة بين القليل والكثير والمغطى والمكشوف لكن المكشوف أشد كراهة لشدة تأثير الشمس فيه (وانما يكره) ذلك الماء (شرعا) أى وطبا (بقطر حار) كالحجاز فى الصيف لا بقطر معتدل كمصر أو بارد كالشام فلا يكره المشمس فيهما ولو فى الصيف الصائف (فى اناء منطبع) أى قابل لدق المطارق عليه كالرصاص والنحاس وان لم يطرق كبركة فى جبل حديد (الا اناء النقدين) أى الذهب والفضة فلا يكره المشمس فيهما من حيث هو (لصفاء جوهرهما) فلا ينفصل منهما شىء وان حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة والاناء المموه بأحدهما كأحدهما ان كثر المموه به بحيث يمنع التمويه انفصال شىء من الاناء فلا يكره والا كره (واذا برد) أى المشمس (زالت الكراهة) وان سخن بالنار بعد برودته فلا تعود الكراهة (واختار النووى عدم الكراهة مطلقا) أى وجدت الشروط أولا لضعف الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا تفعلى يا حميراء وهو ضعيف عند بعض المحدثين فاختار النووى من أجل ضعفه عدم الكراهة (ويكره أيضا شديد السخونة والبرودة) بخلاف قليلهما ولو كان مسخنا بنجس خلافا للامام أحمد ولا فرق فى الكراهة بين الطهارة وغيرها (والقسم الثالث طاهر فى نفسه) فيحل استعماله مع الكراهة كالشرب والطبخ (غير مطهر لغيره وهو) من القسم الأول (الماء) القليل (المستعمل فى رفع حدث) وهو ماء المرة الأولى فى الوضوء الواجب أو غسل كذلك (أو ازالة نجس) ولو معفوا عنه كدم البراغيث ويشترط الحكم بطهارة المنفصل قلة ذلك (ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله) عن المحل المغسول (عما كان) أى عن القدر الذى كان عليه قبل الغسل به (بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء) و بعد اعتبار ما يمجه المغسول من الوسخ وكان الماء واردا على النجاسة وقد طهر المحل فان تغير ذلك الماء ولو يسيرا أو زاد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الوسخ والمغسول من الماء أو كان الماء مورودا كأن وضع أولا الماء ثم وضع فيه الثوب المتنجس أو لم يطهر المحل بأن بقى للنجاسة طعم أو لون أو ريح فهو من أفراد القسم النجس الآتى (و) القسم الرابع (المتغير) طعمه أو لونه أو ريحه سواء كان قليلا أم كثيرا (أى ومن هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه بما أى بشىء خالطه من الطاهرات) المستغنى عنها كمسك (تغيرا) كثيرا بحيث (يمنع اطلاق اسم الماء عليه) بأن يحدث له بسبب المخالطة اسم آخر يزول به وصف الاطلاق (فانه) أى الماء المتغير (طاهر) أى فى نفسه (غير طهور) لغير ما خالطه أما لما خالطه فانه مطهر كما لو أريد تطهير عجين أو طين فصب عليه الماء فتغير به ولو كثيرا قبل وصوله للجميع فانه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها وان كان متغيرا كثيرا للضرورة لأنه لا يصل الى جميع أجزائه الا بعد تغيره (حسيا كان التغير) بأن كان يدرك بالشم أو بالذوق أو بالبصر (أو تقديريا) أى بأن كان لا يدرك بذلك (كأن اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته) كلها التى هى الطعم واللون والريح (كماء الورد المنقطع الرائحة) أى والطعم واللون (والماء المستعمل) فيقدر مخالفا وسطا بين أعلى الصفات وأدناها الطعم طعم الرمان واللون لون العصير والريح ريح اللاذن بفتح الذال المعجمة وهو اللبان الذكر فاذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى وغاية الأمر أنه شاك فى التغير المضر والأصل عدمه (فان لم يمنع) أى تغير بالمخالط اطلاق اسم الماء عليه بأن كان تغيره بالطاهر) أى المخالط (يسيرا أو) اختلط الماء (بما يوافق الماء فى صفاته) كالماء المستعمل (وقدر مخالفا) أى وسطا (ولم يغيره فلا يسلب طهوريته) أى فى الصورتين والفعل مبنى للمجهول كما نقل عن الأجهورى والفاء رابطة للجواب (فهو) أى ذلك المتغير (مطهر لغيره) ولذلك اغتسل صلى الله عليه وسلم هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين اهـ (واحترز) أى المصنف (بقوله

فى اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار النووى عدم الكراهة مطلقا ويكره أيضا شديد السخونة والبرودة (و) القسم الثالث (طاهر) فى نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء المستعمل) فى رفع حدث أو ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء (والمتغير) أى ومن هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه (بما) أى بشىء (خالطه من الطاهرات) تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير أو تقديريا كأن اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بأن كان تغيره بالطاهر يسيرا أو بما يوافق الماء فى صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره ، واحترز بقوله

خالطه عن) التغير بـ(الطاهر المجاور له) أى الماء وهو ما يمكن فصله أو ما يتميز فى رأى العين كدهن ولو مائعا وعود وهذا أى المجاور الذى لا يتحلل منه شىء والأظهر من المخالط وذلك كالعرقسوس والشاى (فانه) أى الماء المتغير بالطاهر المجاور له (باق على طهوريته) أى على كونه مطهرا لغيره (ولو كان التغير كثيرا) ولو كان التغير بالطعم واللون والريح معا لكن ان حدث له اسم آخر كأن أذيب فيه شحم فصار يسمى باسم المرقة ضر كذلك لأن حدوث الاسم الآخر دليل على انفصال عين من المجاور فصار مخالطا (وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه كطين) وان طرح بعد دقه (وطحلب) ان لم يطرح فان أخذ ثم طرح صحيحا ثم تفتت بنفسه ضر كما نقل عن ابن قاسم العبادى (وما فى مقره وممره) أى سواء كانا خلقيين أو مصنوعين بحيث يشبهان الخلقيين (والمتغير بطول المكث فانه) أى الماء المتغير بما فى مقره وممره بطول المكث (طهور) أى مطهر لغيره وذلك لمشقة صون الماء عن ذلك ولعدم مخالطة الماء بشىء فى صورة طول المكث والراجح أن المتغير بشىء مطلق وقيل مستثنى من غير المطلق تسهيلا على العباد فى جواز الطهر به (والقسم الرابع ماء نجس أى متنجس وهو قسمان) أى نوعان (أحدهما قليل وهو) أى الماء المتنجس (الذى حلت) أى وردت (فيه نجاسة) متنجسة (تغير) الماء الذى وردت عليه النجاسة (أم لا) خلافا للامام مالك حيث قال لا ينجس الماء ولو قليلا الا بالتغير واختاره كثير من الشافعية (وهو أى والحال أنه) أى الماء الوارد عليه نجاسة (ماء دون القلتين) أى يقينا ولو جاريا وقوله ماء بالمد والرفع فان لم تحل النجاسة فيه ولاقته وهو قليل تنجس أيضا وان لم تحل فيه لكن تغير بريح النجاسة التى على الشط لم يضر لأنه مجرد استرواح من غير حلول ولا ملاقاة (ويستثنى من) نجاسة (هذا القسم الميتة التى لا دم لها سائل) أى فى عادتها (عند قتلها أو شق عضو منها) فى حياتها (كالذباب) فان شك فى السيلان وعدمه جاز الشق عند الشمس الرملى تبعا للغزالى لأنه لحاجة وقال ابن حجر تبعا لامام الحرمين لا يجوز الشق لأنه تعذيب وله حكم ما تحقق عدم سيلان دمه عملا بالأصل فى طهارة الماء فلا تنجسه بالشك ويحتمل عدم العفو لأن العفو رخصة فلا يرجع اليها الا بيقين (ان لم تطرح) أى الميتة (فيه) أى الماء بأن وقعت بنفسها أو كانت ناشئة فيه كدود الخل والجبن (ولم تغيره) بموتها فيه فان غيرته ولو يسيرا تنجس ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا فلو طرحت فيه حية وماتت قبل وصولها اليه أو ميتة فحييت قبل وصولها اليه لم تضر فى الحالين على الراجح ولا يضر طرحها بالريح فقط والمائع ولو كثيرا كالماء القليل فى حكمه (وكذا النجاسة التى لا يدركها الطرف) أى المعتدل ولو كانت من مغلظ كما اذا عف الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة أو رآه قوى البصر دون معتدله ثم وقع فى ماء قليل أو مائع (فكل منهما) أى الميتة التى لا دم لها سائل والنجاسة التى لا يدركها الطرف (لا ينجس) الماء القليل و (المائع) لمشقة الاحتراز عنهما (ويستثنى أيضا صور مذكورة فى المبسوطات) أى من حيث العفو عنها لا بقيد كونها فى الماء منها السرجين الذى يخبز به فيعفى عن الخبز بأكله أو ثرده بمائع كلبن ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة ولكن لا يعفى عن حمله فى الصلاة عند الرملى وقال الخطيب يعفى عنه فيها ولا تبطل صلاة حامله ومنها ما يبقى فى نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته والضابط فى ذلك أن جميع ما يشق الاحتراز عنه غالبا فهو معفو عنه (وأشار للقسم الثانى) أى النوع الثانى (من القسم الرابع بقوله أو كان) أى الماء الذى وردت عليه نجاسة (كثيرا قلتين فأكثر) من محض الماء ولو مستعملا (فتغير) أى الماء الكثير عقب حلول النجاسة فيه حسيا كان التغير أو تقديريا بأن وقع فى الماء نجس يوافقه فى صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفا أشد بأن يقدر كونه لون الحبر وطعمه طعم الخل وريحه ريح المسك وتقدر

خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه كطين وطحلب وما فى مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور (و) القسم الرابع (ماء نجس) أى متنجس وهو قسمان أحدهما قليل (وهو الذى حلت فيه نجاسة تغير أم لا (وهو) أى والحال أنه ماء (دون القلتين) ويستثنى من هذا القسم الميتة التى لا دم لها سائل عند قتلها أو شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التى لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى أيضا صور مذكورة فى المبسوطات وأشار للقسم الثانى من القسم الرابع بقوله (أو كان) كثيرا (قلتين) فأكثر (فتغير)

الأوصاف الثلاثة إن كان الواقع له أوصاف ثلاثة فان فقدت واحدة فرض المخالف المناسب لها فقط ومثله يجري في الطاهر (يسيرا أو كثيرا) بمجاور أو مخالط واعلم أن هذا التغير اليسير و بالمجاور دون ما تقدم في الطاهر لغلظ أمر النجاسة (والقلتان) في الأصل الجرتان العظيمتان فالقلة الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيده أي يرفعها وهي تسع قربتين ونصفا من قرب الحجاز لا من قرب مصر وهما بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا وهي الميزان فلكل ربع ذراع أربعة أرطال وفي غير المربع يمسح ويحسب ما يبلغه أبعاده فان بلغ ذلك فقلتان والا فلا وقد حددوا المدور بأنه ذراع عرضا وهو ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب بذراع الآدمي وذراعان عمقا بذراع الحديد وهو ذراع اليد ذراع وربع وقيل ذراع ونصف و بالوزن (خمسمائة رطل) بفتح الراء وكسرها وهو أفصح (بغدادي) وقد قدر الشافعي رضي الله عنه القلة بقربتين ونصف من قرب الحجاز فتكون القلتان خمس قرب والواحدة لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي (تقريبا) أي من جهة التقريب لأن تقدير الشافعي أمر تقريبي فلا يضر نقص رطلين فأقل على المعتمد (في الأصح فيهما) أي الخمسمائة والتقريب (والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) وأما عند الرافعي فمائة وثلاثون درهما وهو خلاف المعتمد (وترك المصنف قسما خامسا) من حيث التصريح بوصفه والا فهو داخل في الماء المطلق (وهو الماء المطهر الحرام) أي استعماله (كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب) والحاصل أن الماء تعتريه الأحكام الخمسة فيجب استعماله في الفرض ويندب استعماله في النفل ويحرم استعمال المغصوب والمسبل للشرب ويكره استعمال المشمس وأما استعمال زمزم في إزالة النجاسة فخلاف الأولى ويباح استعمال الماء فيما لم يطلب.

(فصل في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة و) ذكر (ما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود) الحيوانات (الميتة كلها تطهر بالدباغ) فكلها تأكيد لجلود أي يطهر ظاهرها و باطنها والمراد بالباطن ما بطن وهو ما لو شق لظهر و بالظاهر ما ظهر من وجهيه (سواء في ذلك) أي الحكم بطهارة الجلد بالدباغ (ميتة مأكول اللحم) كالشاة والخيل (وغيره) كالحمار والذئب وهو بالرفع معطوف على المرفوع (وكيفية الدبغ) أي مقصود الدبغ (أن ينزع فضول الجلد) أي زوائده (مما يعفنه) أي من الذي يجعل الجلد عفونة (من دم ونحوه) كقطعة لحم بحيث لو نقع في الماء عرفا لا يعود اليه النتن وذلك إنما يحصل (بشيء حريف) بكسر الحاء المهملة والراء المشددة وهو الذي يلذع اللسان (كعفص) وهو ما يتخذ منه الحبر (ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ) بل ولو من مغلظ لأن الدبغ إحالة لا إزالة لكن يحرم التضمخ به اذا وجد ما يقوم مقامه (الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما) كأن أحبل خنزير كلبة فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ (أو من أحدهما مع حيوان طاهر) كأن أحبل كلب شاة (فلا يطهر) أي ذلك الجلد (بالدباغ) لأن الحياة اذا لم تفده الطهارة فالدبغ أولى قال أبو حنيفة إن الجلود كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير. وقال الزهري ينتفع بجلود الميتة كلها من غير دباغ (وعظم الميتة) ومنه القرافيش وهي عظم رخو (وشعرها) كل منهما (نجس وكذا الميتة) أي سائر أجزائها (أيضا نجسة وأريد بها) أي الميتة (الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية) بأن لم تذك أصلا أو ذكيت ذكاة غير شرعية كذبح غير المأكول كحمار أهلي وكذبح المأكول ذكاة غير شرعية كأن ذبحه بعظم أو ذبحه مجوسي أو محرم وكان المذبوح صيدا (فلا يستثنى حينئذ) أي حين اذ أريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية (جنين المذكاة) الذي حلت فيه الروح ولو على صورة كلب ما لم

يسيرا أو كثيرا (والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الأصح) فيهما والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب.

(فصل) في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر (وجلود الميتة) كلها (تطهر بالدباغ) سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره. وكيفية الدبغ أن ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ (الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ (وعظم الميتة وشعرها نجس) وكذا الميتة أيضا نجسة وأريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة

اذا خرج من بطن أمه ميتا. لأن ذكاته في ذكاة أمه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات

ثم استثنى من شعر الميتة قوله (إلا الآدمي) أى فان شعره طاهر كميتته.

(فصل) في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز وبدأ بالأول فقال (ولا يجوز) في غير ضرورة لرجل أو امرأة (استعمال) شيء من (أواني الذهب والفضة) لا في أكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الأصح ويحرم أيضا الاناء المطلي بذهب أو فضة ان حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار (ويجوز استعمال) اناء (غيرهما) أى غير الذهب والفضة (من الأواني) النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة أو صغيرة عرفا لزينة كرهت أو لحاجة فلا تكره أما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي.

(فصل) في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك أيضا على ما يستاك به من أراك ونحوه.

تشاهد الكلب نط عليها (اذا خرج من بطن أمه ميتا) بسبب موت أمه فقط أو حيا حياة مذبوح (لأن ذكاته في ذكاة أمه) أى بسبب ذكاة أمه فانه زائل الحياة بذكاة شرعية (وكذا غيره) أى الجنس فلا يستثنى أيضا لعدم دخوله في الميتة بالتعريف السابق (من المستثنيات) أى الأمور الخارجة عن الغالب (المذكورة في المبسوطات) كالصيد الميت بضغطة الجارحة في مضيق أو ظفرها و كالبعير الناد اذا رمي بالسهم فمات به (ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا الآدمي أى فان شعره طاهر كميتته) والشعر المنفصل من الآدمي سواء انفصل منه في حال حياته أم بعد موته طاهر أما من غيره من المأكول ان انفصل الشعر في حياته أو بعد ذكاته فكذلك والا فهي نجسة ان لم يتهيأ للانفصال وصوف المأكول وريشه كشعره والشعر على العضو المبان نجس تبعا له لقوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من حي فهو ميت ويستثنى من ذلك المسك وفارته والشعر الذي عليها فهي طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم المسك أطيب الطيب » رواه مسلم.

(فصل في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز) أى ولو مع الكراهة والأواني جمع آنية وهي جمع إناء فالأواني جمع الجمع (وبدأ بالأول فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل أو امرأة استعمال شيء) أى ولو قليلا أو صغيرا (من أواني الذهب والفضة لا في أكل ولا في شرب) وان لم يؤلف الاستعمال كأن كبها على أعلاها واستعمل أسفلها (ولا غيرهما) كوضوء وغسل وازالة نجاسة (وكما يحرم استعمال ما ذكر) أى من أواني الذهب والفضة (يحرم اتخاذه) أى اقتناؤه (من غير استعمال في الأصح) لأن اتخاذه يجر الى استعماله هذا لغير تجارة أما اذا كان اقتناؤه لتجارة بأن يبيعه لمن يجعله حليا أو دنانير أو دراهم فانه جائز (ويحرم أيضا الاناء المطلي بذهب أو فضة ان حصل من الطلاء شيء) أى متمول (بعرضه على النار) فان لم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لقلته فهو كالعدم وهذا التفصيل في استعماله أو اتخاذه وأما الطلي نفسه الذي هو الفعل فحرام مطلقا وكذلك دفع الأجرة عليه وأخذها ولا يحرم إناء الذهب والفضة المطلي بنحاس مثلا ان حصل منه شيء بالعرض على النار فحكم عكسه عكس حكمه ومن ثم لو صدئ اناء الذهب بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره و باطنه حل استعماله لفوات الخيلاء (ويجوز استعمال اناء) متخذ من (غيرهما أى غير الذهب والفضة من الأواني النفيسة) في الطهارة وغيرها فان كانت الأواني نفيسة لذاتها (كاناء ياقوت) جاز استعمالها مع الكراهة وان كانت نفيسة من حيث الصنعة كاناء زجاج محكم الخرط جاز بلا كراهة (ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة) حال كونها (كبيرة عرفا) أى في عرف الناس موضوعة (لزينة) كلا أو بعضا (فان كانت) أى تلك الضبة (كبيرة لحاجة) أى لغرض الاصلاح (جاز) أى الاناء أى استعماله أو اتخاذه (مع الكراهة أو) كانت الضبة (صغيرة عرفا) موضوعة (لزينة) كلا أو بعضا (كرهت) وكذا لو شك في الصغر والكبر (أو) كانت الضبة صغيرة موضوعة (لحاجة) كلا (فلا تكره) أى ولا تحرم بل هي مباحة * وحاصل مسئلة الضبة سبعة (أما ضبة الذهب فتحرم مطلقا) أى كبيرة كانت أو صغيرة لحاجة أو لزينة كلا أو بعضا (كما صححه النووي) لأن الخيلاء فيها أشد من الخيلاء في الفضة ولأن الفضة أوسع من الذهب بدليل جواز الخاتم للرجل منها. وسمر الدراهم في الاناء كالتضبيب فيأتي فيه تفصيل الضبة فيحرم السمر في الذهب مطلقا بخلاف طرحها فيه فلا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفيه وفي أصبعه خاتم أو في فمه دراهم أو شرب بكفيه وفيهما دراهم.

(فصل في) بيان حكم (استعمال آلة السواك) في الفم (وهو) أى الاستياك (من سنن الوضوء) الفعلية المتقدمة عليه (ويطلق السواك أيضا) أى كما يطلق على الاستياك (على ما يستاك به من أراك ونحوه)

أى

(والسواك مستحب في كل حال) ولا يكره تنزيها (الا بعد الزوال للصائم) فرضاً أو نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا (وهو) أي السواك (في ثلاثة مواضع أشد استحبابا) من غيرها أحدها (عند تغير الفم من أزم) قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الأكل وانما قال (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير أزم كأكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما (و) الثاني (عند القيام) أي الاستيقاظ (من النوم و) الثالث (عند القيام الى الصلاة) فرضاً أونفلا ويتأكد أيضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن واصفرار الأسنان ويسن أن ينوي بالسواك السنة وأن يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه وأن يمره على سقف حلقه إمرارا لطيفا وعلى كراسي أضراسه. {فصل} في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الأشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الأول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله

أي من كل خشن طاهر والأراك شجر طويل ناعم كثير الأغصان يستاك بقضبانه (والسواك) أي الاستياك (مستحب في كل حال) أي وفي كل زمان عند الصلاة والطواف والخطبة وغسل وتيمم ووضوء وإرادة أكل ونوم وجماع ودخول منزل ولو لغيره ودخول مسجد ولو خاليا ودخول الكعبة وقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي أو ذكر وبعد وتر وفي السحر وعند العطش والجوع وعند الاحتضار وعند الاجتماع بالاخوان (ولا يكره) أي الاستياك (تنزيها) أي كراهة تنزيه (الا بعد الزوال للصائم فرضا أو نفلا) هذا اذا لم يكن مواصلا وإلا فيكره من أول النهار ولو لنحو وضوء وهذا أن استاك بنفسه فان سوكه مكلف غيره بغير اذنه حرم عليه (وتزول الكراهة بغروب الشمس) وكذا بالموت لأن الصوم ينقطع به (واختار النووي) من جهة الدليل لا من جهة المذهب (عدم الكراهة مطلقا) أي قبل الزوال وبعده (وهو أي السواك) بمعنى الاستياك (في ثلاثة مواضع) أي أحوال (أشد استحبابا من غيرها) أي أقوى طلبا من استياك في غيرها (أحدها عند تغير الفم) أي تغير رائحته أو لونه أو طعمه (من أجل (أزم) قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الأكل) لأن معناه في اللغة الامساك عن الشيء (وانما قال (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير أزم) أي مما عدا النوم (كأكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما) كالفجل والكراث (والثاني عند القيام أي الاستيقاظ من النوم) ليلا أو نهارا وإن لم يحصل تغير كأن نام قليلا لأنه يورث التغير لما فيه من السكوت وترك الأكل والشرب وعدم سرعة خروج الأنفاس ولأنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك أي يدلكه به رواه الشيخان (والثالث عند القيام الى الصلاة فرضا أو نفلا) للحديث ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك وفي رواية ركعة بسواك تعدل سبعين ركعة (ويتأكد) أي السواك (أيضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن) ويكون الاستياك قبل التعوذ (واصفرار الأسنان) وهو المسمى بالقلح (ويسن أن ينوي بالسواك السنة) بأن يقول نويت سنة الاستياك وان لم ينو لم يحصل السنة ولا ثواب له هذا اذا لم يكن في ضمن عبادة والا فلا يحتاج لنية كأن وقع الاستياك بعد نية الوضوء أو بعد الاحرام بالصلاة (وأن يستاك بيمينه) لأنها ليست مباشرة للقذر مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك وأن يجعل خنصره وابهامه تحت السواك والأصابع الثلاثة الباقية فوقه وأن يبلع ريقه أول استياكه وأن لا يمصه (ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه) أي الى نصفه ثم بالجانب الأيسر الى نصفه أيضا من داخل الأسنان وخارجها (وأن يمر) أي السواك (على سقف حلقه) أي بعد إمراره على كراسي أضراسه طولا وعرضا وعلى بقية أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا (امرارا لطيفا) أي لا شديدا (وعلى كراسي أضراسه) بتشديد الياء أي طولا وعرضا ويسن أن يضع السواك بعد أن يستاك فوق أذنه اليسرى فان كان على الأرض نصبه وأن يغسله قبل وضعه كما اذا أراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ريح وأن لا يزيد في طوله على شبر ويسن تخليل الأسنان بالخلال من أثر طعام أو غيره وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد ولا يبلع ما أخرجه بالخلال بخلاف ما أخرجه بلسانه فانه يغلب فيه عدم التغير.

(فصل في فروض الوضوء) أي وسننه (وهو) أي الوضوء (بضم الواو في الأشهر اسم للفعل) أي الذي هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية (وهو المراد هنا) أي في هذا الموضع (وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به) مبني للمجهول أي لما يهيأ للوضوء به كالماء الذي في الابريق أو في الميضأة لا كل ما يصح به الوضوء كماء النهر وكذا كل ما كان على وزن فعول كالفطور والسحور (ويشتمل الأول) أي الذي هو الفعل (على فروض وسنن) أي شروط ومكروهات (وذكر المصنف الفروض في قوله)

وفى بمعنى الباء (وفروض الوضوء ستة أشياء) فقط فى حق السليم وغيره (أحدها النية) ويتعلق بها لا بقيد كونها فى الوضوء أحكام سبعة مجموعة فى قول بعضهم:

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة مطلق القصد سواء قارن الفعل أم لا (وحقيقتها شرعا قصد الشىء) أى كالوضوء والصلاة (مقترنا) أى ذلك القصد (بفعله) أى ذلك الشىء (فان تراخى) أى تأخر الفعل (عنه) أى القصد (سمى) أى ذلك القصد (عزما) وحكمها الوجوب غالبا ومحلها القلب وزمنها أول العبادة الا فى الصوم فانها متقدمة عليه لعسر مراقبة الفجر بل لو أوقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التبييت فى الفرض والصحيح أنه أقيم فيه العزم مقام النية وكيفيتها تختلف باختلاف المنوى وشرطها الاسلام والتمييز والعلم بالمنوى والجزم وعدم الاتيان بما ينافيها ومقصودها تمييز العبادة عن العادة أو تمييز مراتب العبادات (وتكون النية عند غسل أول جزء من الوجه أى مقترنة بذلك) أى بغسل أول جزء من الوجه (لا) يشترط أن تكون مقترنة (بجميعه) أى الوجه (ولا) يكتفى بقرن النية (بما قبله) أى الوجه كالمضمضة ان لم ينغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين والا كفته (ولا) يكفى قرنها (بما بعده) كاليدين الا ان تعذر غسل الوجه واعتبار اقترانها بأول غسل الوجه ليعتد به وبما بعده والا فهى كافية فى أى جزء من الوجه لكن يجب اعادة غسل ما مضى منه قبلها (فينوى المتوضىء) أى مريد الوضوء (عند غسل ما ذكر) أى أول جزء من الوجه (رفع حدث) أى واحد (من أحداثه) التى عليه كأن اجتمع عليه الأحداث الخمسة سواء نوى السابق أو المتأخر فان نوى غير ما عليه فان كان غالطا صح أو عامدا فلا (أو ينوى استباحة مفتقر الى وضوء) كأن يقول نويت استباحة مفتقر الى وضوء أو يقول نويت استباحة صلاة أو سجدة تلاوة أو صلاة جنازة أو خطبة جمعة (أو ينوى فرض الوضوء) أو ينوى الوضوء الواجب أو أداء الوضوء المفروض أو أداء فرض الوضوء ولو كان المتوضىء صبيا أو مجددا أو قبل دخول الوقت لأنه فرض فى الجملة أو ينوى أداء الوضوء (أو) ينوى (الوضوء فقط) لأنه لا يكون الا عبادة بخلاف الغسل (أو) ينوى (الطهارة عن الحدث) أو الطهارة للحدث أو فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو أداء فرض الطهارة أو الطهارة للصلاة أو الطهارة لسجدة التلاوة (فان) أطلق الطهارة كأن (لم يقل عن الحدث) بأن قال نويت الطهارة فقط (لم يصح) أى الوضوء لأن الطهارة لغة مطلق النظافة ولا يكفى لمجدد نية الرفع ولا الاستباحة ولا الطهارة عن الحدث ولا تكفى نية الرفع والطهارة عن الحدث لدائمه كسلس البول ولابد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان ويقصد ذلك المستحضر: نعم لو نوى رفع الحدث كفى وان لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث لذلك (واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه) أى نية الوضوء (نية تنظف أو تبرد صح وضوءه) بخلاف ما اذا غفل عن نية الوضوء فلا يصح لأن ذلك صارف عن النية فليس مستصحبا لها حكما ويلزمه اعادة ما غسله بنية التبرد أو التنظف فقط دون استئناف الطهارة (والثانى غسل) ظاهر (جميع الوجه) ولو بفعل غيره بلا اذنه أو بسقوطه فى نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما وان تعدد الوجه الا زائدا يقينا ليس على سمت الأصلى (وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا) أى فى الغالب (و) تحت (آخر اللحيين) فيدخل فى الوجه جبهة الأغم وهو من ينبت على جبهته الشعر ويخرج عنه ناصية الأصلع وهو من انحسر الشعر عن ناصيته (وهما) أى اللحيان (العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى) وأما الاسنان العليا فهى فى الرأس (يجتمع مقدمهما فى الذقن ومؤخرهما فى الأذنين وحده عرضا ما بين الأذنين) ومنه البياض اللاصق

(وفروض الوضوء ستة أشياء) أحدها (النية) وحقيقتها شرعا قصد الشىء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمى عزما وتكون النية (عند غسل) أول جزء من (الوجه) أى مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوى المتوضىء عند غسل ما ذكر رفع حدث من أحداثه أو ينوى استباحة مفتقر الى وضوء أو ينوى فرض الوضوء أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف أو تبرد صح وضوءه (و) الثانى (غسل) جميع (الوجه) وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا وآخر اللحيين وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما فى الذقن ومؤخرهما فى الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين

الأذن الذي بينهما وبين العذار ولو تقدمت أذناه عن محلهما أو تأخرتا عنه فالعبرة بمحلهما المعتاد ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه للخلاف في وجوب غسلها (وإذا كان على الوجه شعر خفيف أو كثيف وجب إيصال الماء إليه) أي الشعر الذي على الوجه (مع البشرة التي تحته) أي مالم يكن الكثيف خارجا عن حد الوجه وإلا وجب غسل ظاهره دون باطنه ولو من امرأة أو خنثى والمراد بكونه خارجا أن يلتوي بنفسه إلى غير جهة نزوله كأن يلتوي الحاجب إلى جهة الرأس (وأما لحية الرجل) وعارضاه (الكثيفة بأن لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها) وإن لم تخرج عن حد الوجه وكانت لحيته صلى الله عليه وسلم عظيمة وكان عدد شعرها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا بعدد الأنبياء (بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها) من أثنائها في مجلس التخاطب عرفا (فيجب إيصال الماء لبشرتها) ولو كان بعض اللحية خفيفا وبعضها كثيفا فلكل حكمه حيث تميز وإلا وجب غسل الجميع ظاهرا وباطنا والمراد بعدم التميز عدم إمكان تمييزه بالغسل وحده وإلا فهو متميز في نفسه (وبخلاف لحية امرأة وخنثى) وعارضيهما (فيجب إيصال الماء لبشرتهما ولو كثفا) لندرة ذلك مالم يخرجا عن حد الوجه مع الكثافة وإلا وجب غسل ظاهرهما فقط دون باطنهما والمراد بكون اللحية خارجة أن تلتوي بنفسها إلى غير جهة نزولها كأن تلتوي اللحية إلى الشفة أو إلى الحلق. وحاصل ذلك أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حده وكانت نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت فإن خرجت عن حده وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط سواء كانت من ذكر أو أنثى أو خنثى وإن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فإن خفت بأن ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا وإن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط مطلقا فإن خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه إن تميز فإن لم يتميز بأن لم يمكن إفراده بالغسل كأن كان الكثيف متفرقا بين أجزاء الخفيف وجب غسل الجميع (ولا بد مع غسل الوجه من) غسل جزء من سائر جوانبه (من الرأس والرقبة) وهو مؤخر أصل العنق (وما تحت الذقن) ومن الحلق والأذنين لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسله لأنه إذا سقط المتبوع سقط التابع (والثالث غسل اليدين إلى المرفقين) أي معهما (فإن لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما) بأن ينظر إلى من تساوي يده خلقة يد من فقد مرفقه وكذا إذا وجدا في غير محلهما المعتاد كما قاله جمع متأخرون والنصوص وكلامهم محمولان على الغالب (ويجب غسل ما على اليدين من شعر) وإن كثف وطال وجلدة معلقة في محل الفرض وإن طالت (وسلعة) وهي زيادة تحدث في البدن تتحرك إذا حركت وقد تكون من حمصة إلى بطيخة (وأصبع زائدة) وإن خرجت عن المحاذاة (وأظافير) وإن طالت (ويجب إزالة ما تحتها) أي الأظافير (من وسخ يمنع وصول الماء إليه) أي إلى ما تحتها من البدن فالضمير فيه استخدام (والرابع مسح بعض الرأس من ذكر أو أنثى أو خنثى) ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيكفي مسحه لأنه من الرأس وإن سبق له غسله مع الوجه لأن غسله أولا كان ليتحقق به غسل جميع الوجه لا لكونه فرضا من فروض الوضوء ولو خرجت البشرة بالمد عن حد الرأس (أو مسح بعض شعر في حد الرأس) ولو بعض شعرة واحدة بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فشعر الناصية جهة نزوله وشعر القرنين جهة نزولهما المنكبان وشعر القذال أي مؤخر الرأس جهة نزوله القفا فمتى خرج بالمد عن حد الرأس من جهة استرساله لم يجز المسح عليه وإن مسحه وهو في حد الرأس بسبب كونه معقودا أو مجعدا

وإذا كان على الوجه شعر خفيف أو كثيف وجب إيصال الماء إليه مع البشرة التي تحته وأما لحية الرجل الكثيفة بأن لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب إيصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية امرأة وخنثى فيجب إيصال الماء لبشرتهما ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن (و) الثالث (غسل اليدين إلى المرفقين) فإن لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة وأصبع زائدة وأظافير ويجب إزالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء إليه (و) الرابع (مسح بعض الرأس) من ذكر أو أنثى أو خنثى أو مسح بعض شعر في حد الرأس

ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل رأسه بدل مسحها جاز ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز (و) الخامس (غسل الرجلين الى الكعبين) ان لم يكن المتوضئ لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين ويجب غسل ماعليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة كما سبق فى اليدين (و) السادس (الترتيب) فى الوضوء (على ما) أى الوجه الذى (ذكرناه) فى عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل أربعة أعضاءه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط

مثلا (ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها) كعود بل يكفى وصول الماء إلى الرأس ولو بلامس أو من وراء حائل (ولو غسل رأسه بدل مسحها جاز) بلا كراهة لأن الغسل محصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس وزيادة (ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها) أى لم يمدها (جاز) لحصول المقصود بوضع اليد وهو المسح إذ لا يشترط مدها (والخامس غسل الرجلين مع الكعبين) إن وجدا فى محلهما المعتاد وإلا اعتبر قدرهما من غالب الناس كما لو فقدا (إن لم يكن المتوضى لابسا للخفين فان كان) أى المتوضىء (لابسهما وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين) والغسل أفضل (ويجب غسل ماعليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة كما سبق فى اليدين) ولو شك فى غسل عضو قبل الفراغ من الوضوء طهره وما بعده أوشك بعد الفراغ منه لم يؤثر بخلاف مالوشك فى النية فانه يؤثر ولو بعد الفراغ إلا إن تذكر ولو بعد مدة (والسادس الترتيب فى الوضوء على) موافقته (ما أى الوجه الذى ذكرناه فى عد الفروض) من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين (فلو نسى الترتيب لم يكف) أى لم يعتد بما وقع فى غير محله (ولو غسل أربعة أعضاءه) أى الأربعة (دفعة واحدة) أى معا (باذنه) أولا (ارتفع حدث وجهه فقط) دون بقية الأعضاء ان نوى عند غسل الوجه ومثل ذلك مالو نكس وضوءه فيرتفع حدث وجهه فقط. وشروط الطهارة سبعة عشر: أحدها ماء مطلق. ثانيها العلم به ولو ظنا عند الاشتباه. ثالثها عدم مناف للطهارة من نحو حيض فى غير أغسال نحو الحج والعيد. رابعها أن لا يكون على العضو مايغير الماء تغيرا ضارا ومنه الطيب الذى يحسن به الشعر على أنه قد ينشف فيمنع وصول الماء لباطنه فيجب إزالته. خامسها جرى الماء على العضو المغسول بحيث يعمه من غير تقطع فيه وإلا احتاج الى غسل تلك الحال التى تقطع الماء عنها وكذلك ان لم يغمسه فى الماء فان الغمس يكفى لانه يسمى غسلا. سادسها إزالة النجاسة عن العضو الذى يريد غسله فلا تكفى غسلة واحدة عن الحدث والخبث عند الرافعى لكن المعتمد عند النووى تكفى عنهما ولا فرق بين الحكمية والعينية فى الاكتفاء بغسلة عنهما. سابعها تحقق المقتضى للوضوء حتى لوشك هل أحدث أم لا فتوضأ وصلى ثم تبين أنه كان محدثا لم يصح ذلك الوضوء ولا الصلاة على أصح الوجهين فيندب لهذا الشاك أن يحقق نقض طهره بنحو مسه فرجه ليجزم بالنية للوضوء أما إذا لم يتبين له الحدث بعد وضوئه فهو صحيح. ثامنها الإسلام الا فى غسل كتابية مع نيتها لتحل لحليلها المسلم. تاسعها تمييز الا فى النسك. عاشرها العقل الا فى تغسيله حليلته المجنونة لتحل له مع النية منه ومثلها الممتنعة. حادى عشرها عدم الصارف وهو دوام النية حكما بأن لاياتى بمنافيها كردة أو قطع ولو بنحو نية تبرد فلو نوى الوضوء ثم التبرد ولم يكن ذاكرا للنية الأولى انصرف الوضوء للتبرد بخلاف نية الاغتراف اذا طرأت بعد الفراغ من غسل الوجه فانها لاتكون صارفة لأنها لصيانة الماء عن الاستعمال ولو كان على رأسه نحو خرقة فمسحها ووصل البلل الى شعره كفاه ذلك عن مسح الرأس والصارف لايكون الا أن يقصد مسحها لاعن الرأس وفرق بين عدم قصدها وبين قصد أن لايقع المسح عن الرأس والذى بعد صارفا الثانى لا الأول كما نقله الكردى عن شرح العباب لابن حجر. ثانى عشرها أن لايعلق نيته فان قال نويت الوضوء ان شاء الله تعالى لم يصح الا ان قصد التبرك. ثالث عشرها معرفة كيفية الطهارة فان ظن الكل فرضا أو البعض فرضا والبعض نفلا ولم يقصد بفرض معين النفلية صح أو الكل نفلا فلا. رابع عشرها أن لايكون على العضو حائل يمنع وصول الماء لما تحته كدهن جامد ووسخ تحت أظفار يديه ورجليه. خامس عشرها أن يغسل مع المغسول جزءا يتصل بالمغسول من كل الجوانب لان مالايتم الواجب الا به فهو واجب ويكفى فى ذلك غلبة الظن. وسادس عشرها

غسل زائد اشتبه بأصلي . ثم يسع عشرها غسل ما ظهر بالقطع إذ حكمه حكم الظاهر ويزيد السلس باشتراط دخول الوقت وظن دخوله وتقديم استنجاء وتحفظ احتيج اليه وموالاة بينهما وموالاة بينهما وبين نحو الوضوء وموالاة بين أفعاله وموالاة بينه وبين الصلاة (وسننه أى الوضوء عشرة أشياء) وفى بعض نسخ المتن عشر خصال) الأولى (التسمية أوله) أى الوضوء (وأقلها بسم الله) ولا يحصل السنة بغيرها كالحمد لله (وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) ويأتى بذلك الجنب والحائض والنفساء اذا توضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد به الذكر (فان ترك التسمية أوله أتى بها فى أثنائه) أى قبل الفراغ منه ويزيد عليها أوله وآخره كأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم أوله وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسى أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره » رواه الترمذى . ويقاس بالأكل الوضوء وبالنسيان العمد وقوله أوله وآخره بالنصب على الظرفية والتقدير عند أوله وعند آخره وظاهر هذا الحديث أنه لا يحصل التسمية حيث أتى بها فى الوسط الا اذا أتى بهذه الزيادة كما نقله البجيرمى عن الرملى (فان فرغ من الوضوء) أى من أفعاله (لم يأت بها) لفوات محلها (و) الثانية (غسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة) وان لم يقم من النوم وان تيقن طهرهما أو توضأ من نحو ابريق (ويغسلهما) أى الكفين (ثلاثا ان تردد فى طهرهما قبل ادخالهما الاناء المشتمل على ماء دون القلتين فان لم يغسلهما) أو غسلهما دون الثلاث (كره له غمسهما) أى ثلاثا بأن لم يغسلهما أصلا أو غسلهما دون الثلاث (فى الاناء) لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده » وانما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل ثلاثا قبل الغمس وان كانت اليد طاهرة لأنه اجتمع على اليد عبادات إحداها الغسل من توهم النجاسة والأخرى الغسل قبل الغمس لأجل الوضوء فانه سنة من سنن الوضوء وان تحقق طهارة يده والغسلة الثالثة لطلب الايتار فان الثلث فى الغسل مستحب ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدرى أين باتت يده أن الضابط على التردد فى طهرهما لا على الاستيقاظ من النوم وان تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما قبل غسلهما الا فى ماء كثير غير مسبل (وان تيقن طهرهما) بسبب غسلهما ثلاثا (لم يكره له غمسهما) لانه لا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا لأن الشارع اذا غيا حكما بغاية وهو هنا كراهة الغمس فانما يخرج المكلف من عهدته باستيعابها (و) الثالثة (المضمضة بعد غسل الكفين ويحصل أصل السنة فيها) أى المضمضة (بادخال الماء فى الفم سواء أداره) أى حركه (فيه) أى الفم على جوانبه (ومجه أم لا) بأن ابتلعه (فان أراد الأكمل) أداره على جوانب فمه وأمر سبابة يده اليسرى عليها لأن اليمين يكون فيها الماء للجمع بين المضمضة والاستنشاق ثم (مجه و) الرابعة (الاستنشاق بعد المضمضة) وقدمت لشرف منافع الفم لأنه محل قوام البدن أكلا ونحوه والروح ذكرا ونحوه (ويحصل أصل السنة فيه) أى الاستنشاق (بادخال الماء فى الأنف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه) أى أعلى أنفه (ونثره أم لا) بأن جعل الماء فى المارن ثم رماه أو جذبه الى الجوف (فان أراد الأكمل) صعد الماء بالنفس الى أقصى الأنف ثم (نثره) واستنثر بأن يخرج بعد الاستنشاق ما فى أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى والحديث اذا استنشقت فاستنثر والمبالغة فيهما مطلوبة الا فى حق الصائم فتكره خشية إفساد الصوم (والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما) إما بغرفتين واحدة للمضمضة ثلاثا وواحدة للاستنشاق كذلك أو بست غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا أو بست غرفات لكل منهما ثلاث متوالية وهذه أضعف الكيفيات (و) الخامسة (مسح جميع الرأس وفى بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس) أى تعميما

(وسننه) أى الوضوء (عشرة أشياء) وفى بعض نسخ المتن عشر خصال (التسمية) أوله وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية أوله أتى بها فى أثنائه فان فرغ من الوضوء لم يأت بها (وغسل الكفين) الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد فى طهرهما (قبل ادخالهما الاناء) المشتمل على ماء دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما فى الاناء وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما (والمضمضة) بعد غسل الكفين ويحصل أصل السنة فيها بادخال الماء فى الفم سواء أداره فيه ومجه أم لا فان أراد الأكمل مجه (والاستنشاق) بعد المضمضة ويحصل أصل السنة فيه بادخال الماء فى الأنف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره أم لا فان أراد الأكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما

(ومسح جميع الرأس) وفى بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس

بالمسح أما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها

(ومسح) جميع (الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) أي غير بلل الرأس والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا (وتخليل اللحية الكثة) بمثلثة من الرجل أما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته أن يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية (وتخليل أصابع اليدين والرجلين) ان وصل الماء اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به كالأصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى (وتقديم اليمنى) من يديه ورجليه (على اليسرى) ثم أما العضوان

اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمين منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو للمغسول والممسوح في قوله (والطهارة ثلاثا ثلاثا) وفي بعض النسخ التكرار أي للمغسول والممسوح (و)

(بالمسح) عليه فرارا من خلاف من أوجبه وهو الامام مالك والامام أحمد بن حنبل في أظهر الروايتين عنه (أما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق) في فروض الوضوء فيثاب ثواب الفرض على ذلك (ولو لم يرد) نزع (ما على رأسه من عمامة ونحوها) كطيلسان (كمل بالمسح عليها) أي على ما على رأسه وإن لم يضعه على طهر بشروط ثلاثة وهي أن لا يتعدى بلبسه من حيث اللبس نفسه كأن لبسه محرم من غير عذر كما يمتنع عليه المسح على خف كذلك وعدم رفع اليد بعد مسح جزء من الرأس بأن يكون مسحه متصلا بمسح الرأس فلا يكفي المسح عليه استقلالا بأن يمسحه بماء جديد أو يمسحه قبل مسح جزء من الرأس وأن لا يكون عليه نجس معفو عنه كدم البراغيث (و) السادسة (مسح جميع الأذنين) أي بعد مسح الرأس (ظاهرهما) بابهاميه (وباطنهما) بباطن أعلى مسبحتيه وصماخيهما بطرف سبابتيه (بماء جديد أي غير) ماء (بلل الرأس) أول مرة وتعبير الشارح بلفظ جميع ليفيد كمال السنة لا أصلها لأنه حاصل بالبعض (والسنة) أي الكاملة (في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه) أي رأسهما (في صماخيه ويديرهما على المعاطف) أي ليات الأذن (ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه) أي راحتيه (وهما) أي والحال أنهما (مبلولتان بالأذنين) أي ببطونهما (استظهارا) أي طلبا لظهور المسح للكل وقول الشارح ثم يلصق كفيه الى آخره ليس من تتمة مسحهما بل هو سنة مستقلة ويسمى استظهارا وقوله بالأذنين متعلق به ويسن غسلهما ثلاثا مع الوجه لما قيل انهما منه ومسحهما مع الرأس ثلاثا لما قيل انهما منه وثلاثا استقلالا لكونهما عضوين مستقلين على الراجح وثلاثا استظهارا فجملة ما فيهما اثنتا عشرة مرة (و) السابعة (تخليل) مما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض و (اللحية الكثة بمثلثة) أي الكائنة (من الرجل أما) ما لا يكتفى بغسل ظاهره فقط وهو (لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى) أي مطلقا ان لم تخرج عن حد الوجه ومثل اللحية العارض (فيجب تخليلهما) ان لم يصل الماء الى باطنهما الا بالتخليل والا فهو مندوب (وكيفيته) الفاضلة (أن يدخل الرجل) وغيره (أصابعه) أي اليمنى (من أسفل اللحية) ويحصل التخليل بأي كيفية كانت (وتخليل أصابع اليدين والرجلين) من رجل أو امرأة أو خنثى (ان وصل الماء اليها) أي الأصابع (من غير تخليل فان لم يصل الا به كالأصابع الملتفة وجب تخليلها) ليصل الماء الى ما استتر منها (وان لم يتأت) أي لم يمكن (تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل) أي ان لزم عليه محذور تيمم (وكيفية تخليل اليدين) أي الفاضلة (بالتشبيك) أي ادخال الأصابع بعضها في بعض (والرجلين) أي وكيفية تخليلهما الكاملة مصورة (بأن يبدأ) أي يأتي بالتخليل (بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر) رجله (اليسرى) فيكون التخليل بخنصر من خنصر الى خنصر (و) الثامنة (تقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما) ولو لماسح الخف ولو عكس الترتيب أو طهرهما معا كره وإن سهل غسلهما معا (أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين) أي والكفين والأذنين (فلا يقدم اليمين منهما) أي العضوين (بل يطهران دفعة) بفتح الدال أي مرة (واحدة) الا من نحو أشل وأقطع يتوضأ بنفسه ولم يكن الوضوء بالغمس فيقدم اليمنى ولو من شق رأسه أو من خديه والا كره (وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح) كالرأس والجبيرة ونحو العمامة دون الخف لخوف تعيبه (في قوله و) التاسعة (الطهارة ثلاثا ثلاثا) منصوبان على الحال أي ولو لذي سلس لأن اتيانه بالتثليث لا ينافي الموالاة وانما قيد المصنف بالطهارة للاتفاق عليها فقد مال ابن قاسم العبادي الى عدم استحباب تكرار غير الطهارة (وفي بعض النسخ والتكرار أي للمغسول والممسوح) ويحصل التثليث في الماء الجاري بمرور ثلاث جريات وفي الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات ولو في ماء قليل وان لم ينو الاغتراف لأنه لا يصير مستعملا الا بالانفصال كبدن جنب انغمس في ماء قليل

(و) العاشرة (الموالاة ويعبّر عنها بالتتابع) أي بين الأشياء (وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله) أي قبل العضو الذي يريد غسله (مع اعتدال الهواء) أي توسط الريح بحيث لا يكون شديدا ولا ضعيفا (والمزاج) أي مزاج الشخص نفسه وهو الطبائع الأربعة السوداء والصفراء والبلغم والدم فهو مشتمل عليها الكن يغلب عليه واحدة منها (والزمان) بحيث لا يكون الزمن زمن شدة الحرارة ولا زمن شدة البرود ويقدر الممسوح مغسولا لأن الممسوح يسرع اليه الجفاف فلا يعتبر بل يقدر مغسولا (واذا ثلث فالاعتبار) في موالاة الأعضاء (بآخر غسلة) فلا تعتبر أول الغسلات مع العضو الذي يغسل بعدها وتعتبر أيضا الموالاة بين الغسلة الأولى والثانية وبين الثانية والثالثة وكذا بين أجزاء كل عضو واحد (وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة) فرارا من خلاف الامام مالك (أما هو) أي صاحب الضرورة (فالموالاة واجبة) أي شرط لصحة الوضوء (في حقه) تقليلا للحدث وتجب الموالاة على السليم أيضا اذا ضاق الوقت ولكن ليست على سبيل الشرطية فلو لم يوال حينئذ صح الوضوء مع الاثم (وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات) منها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة بالصب عليه بغير عذر والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالأفعال لا ترك طلب الاعانة فقط حتى لو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كالاستعانة في صيرورته خلاف الأولى ، ومنها أن يضع المتوضئ اناء الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كالابريق . ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على غسل الوجه ليحصل له ثوابها . ومنها التلفظ بالمنوي ليعاون اللسان القلب ويسر بها بحيث يسمع نفسه فقط . ومنها استصحاب النية بذكرها بقلبه الى آخر الوضوء . ومنها البداءة بأعلى الوجه . ومنها ترك الكلام بلا حاجة . ومنها تحريك خاتمه فان لم يصل الماء لما تحته الا به وجب . ومنها توقي الرشاش . ومنها دلك الأعضاء ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء . ومنها أن يتعهد الموق واللحاظ وكل ما يخاف اغفاله . ومنها أن يبدأ بأصابع يديه ورجليه . ومنها الدعاء المشهور عقبه . ومنها ترك التنشيف بلا عذر . ومنها ترك النفض لأنه كالتبري من العبادة . وأما مكروهات الوضوء فالاسراف في الماء وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاث يقينا والنقص عنها ولو شكا والاستعانة بمن يطهر أعضاءه بلا عذر والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم .

(فصل) في بيان أحكام (الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة) أي الأمور المطلوب منه على وجه الندب أو الوجوب (والاستنجاء) لغة مسح موضع النجو أو غسله والنجو ما يخرج من البطن (وهو) مأخوذ (من) مصدر (نجوت الشيء) وهو النجو بمعنى القطع (أي قطعته) أي الشيء اما من أصله أو من وسطه (فكأن المستنجي يقطع به) أي الاستنجاء (الأذى عن نفسه) فهو شبيه بالقطع الحقيقي الذي هو في متصل الأجزاء كالحبل ، وأما شرعا فهو ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه الآتي ، (وهو) (واجب من خروج البول والغائط) أي وغيرهما من كل خارج نجس ملوث ولو نادرا كدم وودي و يكون الاستنجاء (بالماء) و يجب استعمال قدر منه بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر وأما الأنثى فبالعكس ولا بد أن يسترخي لئلا تبقى النجاسة في تضاعيف الفرج حتى تنفصل (أو الحجر) أي الحقيقي (وما في معناه) أي فيما يقاس على الحجر الحقيقي في حصول المقصود به (من كل جامد) أي خال عن الرطوبة (طاهر قالع) لعين النجاسة فيجوز الاستنجاء بالحرير للرجال والنساء (غير محترم) أي غير معظم (ولكن الأفضل) لمريد الاستنجاء ولو من نحو البول (أن يستنجي أولا بالأحجار) ولا يشترط فيها حينئذ طهارة ولا غيرها لكن

(والموالاة) ويعبّر عنها بالتتابع وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة أما هو فالموالاة واجبة في حقه . وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات

(فصل) في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة (والاستنجاء) وهو من نجوت الشيء أي قطعته فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه (واجب من) خروج (البول والغائط) بالماء أو الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم (و) لكن (الافضل أن يستنجي) أولا (بالأحجار)

يسن لحصول الأكمل (ثم يتبعها ثانيا بالماء) لأن الأحجار تزيل العين والماء يزيل الأثر (والواجب ثلاث مسحات) ويجب تعميم المحل بكل مسحة (ولو) كانت الثلاث مسحات (بثلاثة أطراف حجر واحد) فالعبرة بتعدد المسح لا بتعدد الحجر فان لم يتلوث في الثانية جازت هي والثالثة بطرف واحد لأنه إنما خفف النجاسة فلا يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء وذلك لخبر مسلم عن سلمان الفارسي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار (ويجوز) ويجزئ (أن يقتصر المستنجي على الماء) لأنه الأصل في إزالة النجاسة (أو على ثلاثة أحجار ينقي) أي المستنجي (بهن المحل) وإنما جاز الاقتصار على الثلاث (إن حصل الانقاء بها وإلا زاد عليها) وجوبا (حتى ينقي) أي المستنجي المحل (ويسن بعد ذلك) أي الانقاء (التثليث) أي الايتار كأن حصل الانقاء بأربع فيسن الاتيان بخامس فان حصل بوتر لم يسن بعده شيء لقوله صلى الله عليه وسلم إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان (فاذا أراد) الجمع فهو الأفضل ، وان أراد (الاقتصار على أحدهما) أي الماء أو الأحجار (فالماء أفضل لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها) بخلاف الأحجار هذا إذا لم تسكره نفسه عن الأحجار والا فهي أفضل وكذا يقال في سائر الرخص (وشرط اجزاء الاستنجاء بالحجر) أن أراد الاقتصار عليه (أن لا يجف الخارج النجس) فان جف تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج آخر ويصل الى ما وصل اليه الأول ولو من غير جنسه والا كفى الاستنجاء بالحجر (ولا ينتقل) أي الخارج (عن محل خروجه) أي عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه وان انتشر حول المخرج فوق عادة الانسان وأما قبل الاستقرار فلا يضر الانتقال الا اذا جاوز الصفحة والحشفة ولا ينقطع الخارج والفرق بين التقطع والانتقال أن الانتقال الاستقرار ثم السيلان بتقطع أولا والتقطع أن يكون بين أجزاء الخارج تقطع ابتداء (ولا يطرأ عليه) أي الخارج (نجس آخر) مطلقا (أجنبي عنه) أي الخارج أو طاهر رطب ولو ببلل الحجر والطرو ليس بقيد بل لو كان الأجنبي موجودا قبل الخارج كان الحكم كذلك (فان انتفى شرط من ذلك) أي المذكور (تعين الماء) لعدم إجزاء الحجر حينئذ ولا يكفي الحجر في غير الاستنجاء ولا في غير الفرج الأصلي (ويجتنب) وجوبا (قاضي الحاجة) ومريد قضائها المكلف وولي غيره (استقبال القبلة الآن وهي الكعبة) يقينا أو ظنا بوجهه بالبول أو الغائط وان لم يكن بعين الخارج (واستدبارها) بجعل ظهره اليها بالبول أو الغائط وان لم يكن بعين الخارج (في الصحراء) أي الفضاء (ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان) أي وجد ساتر (ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع) وذلك (بذراع الآدمي كما قال بعضهم) والحاصل أنه لا يشترط في عرض الساتر أن يعم جميع ما توجه الى القبلة سواء في ذلك القائم والجالس فلو قضى حاجته قائما فلا بد أن يستر من سرته الى موضع قدميه صيانة للقبلة وان كانت العورة تنتهي للركبة فلو كفاه دون ثلثي ذراع كفى أو احتاج الى زيادة على الثلثين وجبت ولو اشتبهت القبلة عليه وجب الاجتهاد حيث لا ستر ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وخشي الرشاش جاز الاستقبال والاستدبار للضرورة فان تعذر عليه غيرهما وجب الاستدبار لأن الاستقبال أفحش (والبنيان في هذا) أي في وجوب اجتناب استقبال القبلة واستدبارها (كالصحراء بالشرط المذكور) أي المردد بين ثلاثة أشياء فيحرم الاستقبال والاستدبار في الصور الثلاثة فان وجد ساتر من القدم الى السرة ولم يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع لم يجب الاجتناب بل يندب ويكون كل من الاستقبال والاستدبار حينئذ خلاف الأولى (الا البناء المعد لقضاء الحاجة) والصحراء المعد لذلك بتكرار قضاء الحاجة فيه أو بقصد ذلك (فلا حرمة فيه) أي المعد ولا كراهة ولا هو خلاف الأولى (مطلقا) أي وجد ساتر أو لا بلغ ثلثي ذراع أو لا بعد عنه بأكثر من ثلاثة أذرع أو لا نعم يكون كل من الاستقبال والاستدبار خلاف الأفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة (وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة أولا كبيت

ثم يتبعها ثانيا (بالماء) والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد (ويجوز أن يقتصر) المستنجي (على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل) ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك التثليث (فاذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل) لانه يزيل عين النجاسة وأثرها وشرط اجزاء الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء (ويجتنب) وجوبا قاضي الحاجة (استقبال القبلة) الآن وهي الكعبة (واستدبارها في الصحراء) ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة أولا كبيت

القدس) أي كصخرته (فاستقباله واستدباره مكروه) ونزول الكراهة بما نزول به الحرمة في القبلة
(ويجتنب أدبا) أي ندبا (قاضي الحاجة) ولو غير مكلف (البول والغائط) زاده الشارح لأنه أولى بالكراهة
(في الماء الراكد) أي المباح أو المملوك له ولم يتعين عليه الطهارة به أما المسبل والمملوك لغيره أو له وتعين
عليه الطهارة به بأن دخل الوقت ولم يجد غيره فيحرم عليه البول والغائط فيه سواء كان الراكد قليلا أو
كثيرا الا ان يستبحر بحيث لا تعافه الأنفس بحال لا حالا ولا مآلا فلا كراهة فيه الا ليلا فيكره والكراهة
في الليل والقليل أشد (أما الجاري فيكره) أي البول (في القليل منه دون الكثير) أي فلا يكره (لكن
الأولى اجتنابه) أي الكثير بالبول ويكره في الليل مطلقا جاريا كان الماء أو راكدا سواء استبحر أم لا
والحاصل أنه يكره في الليل مطلقا لأن الماء ليلا مأوى الجن وكذا في النهار الا في الراكد المستبحر
والجاري الكثير ولو بال في البحر مثلا فارتفعت رغوة منه فهي طاهرة ما لم يتحقق كونها من البول
كأن وجد فيها رائحته (وبحث النووي تحريمه) أي البول (في القليل جاريا كان أو راكدا) أي اذا كان
هناك ضمخ بالنجاسة (ويجتنب أيضا البول والغائط) ندبا (تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره)
والمراد بالمجتنبة ما تصل اليه الثمرة الساقطة غالبا عادة ولا فرق بين الثمرة المملوكة وغيرها لأن الكلام من
حيث التنجيس وبالشجرة ما تشمل النجم كالبر والأرز والفول وغير ذلك وبالثمرة ما يقصد الانتفاع به
بأكل أو غيره أو نحو ورق بما تعاف الأنفس الانتفاع به بعد تلوثه بالنجاسة (ويجتنب ما ذكر) أي
البول والغائط (في الطريق المسلوك للناس) فيكره ذلك فيه وقيل يحرم التغوط وعليه جماعة لكونه يجلب
اللعن كثيرا عادة . أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه (وفي موضع الظل صيفا) أي وقت الحر (وفي
موضع الشمس شتاء) أي وقت البرد والمراد بذلك الموضع كل محل غير مملوك لأحد يقصده لغرض كمعيشة
أو مقيل فيكره ذلك إن اجتمعوا الجائز ويحرم اذا كان ذلك المحل مملوكا للغير والا بأن اجتمعوا
لمكس أو لغيبة فيه فلا يكره ولا يحرم بل يندب أو يجب ان أفضى الى منع المعصية أن تيقن ذلك أو ظنه
وينبغي في الشك الكراهة نظرا الى أن الأصل في الاجتماع الاباحة (وفي الثقب في الأرض وهو) بفتح
المثلثة (النازل المستدير) وألحق به السرب بفتحتين وهو الشق لأنه قد يكون في ذلك حيوان ضعيف
فيتأذى أو قوي فيؤذيه ولما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه وروي أنهم قتلوا سعد بن عبادة
لما بال فيه (ولفظ الثقب ساقط) أي غير مذكور (في بعض نسخ المتن ولا يتكلم أدبا) أي ندبا (لغير
ضرورة قاضي الحاجة) حال كونه متلبسا (على) خروج (البول والغائط) فيكره له التكلم حال ذلك
ولو بغير ذكر أو رد سلام الا لمصلحة لقوله ﷺ اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما
عن صاحبه ولا يتحدثان فان الله يمقت على ذلك (فان دعت ضرورة الى الكلام كمن رأى حية تقصد انسانا)
أو غيره من كل محترم (لم يكره له الكلام حينئذ) أي حين اذ دعت ضرورة الكلام بل يجب ان تحقق الأذى
وان عطس حمد بقلبه فقط كمجامع وان تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة أما مع عدم خروج شيء فيكره
التكلم بذكر أو قرآن فقط واختار بعض الفقهاء كالأذرعي التحريم في قراءة القرآن وقال السيد عمر
البصري نقلا عن شرح الحصن الحصين فالذكر عند نفس قضاء الحاجة وعند الجماع لا يكره بالقلب بالاجماع
وأما الذكر باللسان حينئذ فليس مما ندبنا اليه رسول الله ﷺ ولا مما نقل عن أحد من الصحابة بل يكفي في
هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى في اخراج هذا العدو المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه
وهذا من أعظم الذكر ولو لم يقل باللسان (ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) عند طلوعهما أو
غروبهما بعين بول وغائط لا بصدر وظهره (أي يكره له ذلك) أي المذكور من الاستقبال والاستدبار (حال

القدس فاستقباله
واستدباره مكروه
(ويجتنب) أدبا قاضي
الحاجة (البول
والغائط (في الماء الراكد)
أما الجاري فيكره في
القليل منه دون الكثير
لكن الأولى اجتنابه
وبحث النووي تحريمه
في القليل جاريا أو راكدا
(و) يجتنب أيضا البول
والغائط (تحت الشجرة
المثمرة) وقت الثمرة
وغيره (و) يجتنب
ما ذكر (في الطريق)
المسلوك للناس (و) في
موضع (الظل) صيفا
وفي موضع الشمس
شتاء (و) في (الثقب
في الارض وهو النازل
المستدير ولفظ الثقب
ساقط في بعض نسخ
المتن (ولا يتكلم) أدبا
لغير ضرورة قاضي
الحاجة (على البول
والغائط) فان دعت
ضرورة الى الكلام
كمن رأى حية تقصد
انسانا لم يكره الكلام
حينئذ (ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا
يستدبرهما) أي يكره له
ذلك حال

فضاء حاجته) وتنتفي الكراهة بالساتر (لكن النووى فى الروضة وشرح المهذب قال إن استدبارهما ليس بمكروه) أى بخلاف استقبالهما فانه مكروه تعظيما لهما لأنهما من آيات الله تعالى الباهرة ولأن الاستقبال أفحش لوقوع شعاعهما فى الفرج عنده دون الاستدبار وهذا هو المعتمد (وقال فى شرح الوسيط) كالوسيط والبسيط والوجيز للغزالى (ان ترك استقبالهما واستدبارهما) وعدمه (سواء أى فيكون) أى ترك ذلك (مباحا وقال) أى النووى (فى التحقيق ان كراهة استقبالهما لا أصل لها) فالمختار إباحته (وقوله ولا يستقبل الى آخره ساقط فى بعض نسخ المتن) ﴿ فائدة ﴾ روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن ابن آدم اذا جلس ليقضى حاجته يبول أو يتغوط جاءه ملك وقام على رأسه وقال له يا ابن آدم انظر الى اللقمة التى أكلتها كيف تغيرت عن حالها بصحبتك فانظر الى عاقبتك وما يئول اليه حالك فى القبر.

﴿فصل : فى نواقض الوضوء﴾ أى من وقت خروجه فقط (المسماة أيضا بأسباب الحدث) أى بأسباب تنتهى بها مدة الوضوء (والذى ينقض أى يبطل الوضوء) لو طرأ عليه (خمسة أشياء) فقط (أحدها ما خرج) أى خروج شيء خرج يقينا (من أحد السبيلين أى القبل والدبر من متوضئ حى واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط أو نادرا) وهو ما لا يكثر وقوعه (كدم) ولو من الباسور قبل خروجه (وحصى) سواء انعقد من النجاسة أولا كأن ابتلعه ثم خرج من فرجه (نجسا كهذه الأمثلة أو طاهرا كدود) سواء خرج طوعا أو كرها عمدا أو سهوا جافا أو رطبا انفصل أولا كأن خرج رأس الدودة وعادت (إلا المنى) أى منى الشخص نفسه الخارج منه أول مرة (الخارج) بنظر أو (باحتلام متوضئ ممكن مقعده من الأرض فلا ينقض) أى المنى الوضوء لأنه يوجب الغسل الأعم من الوضوء أما لو استدخله ثم خرج فانه ينقض وخرج بمنى الشخص نفسه منى غيره كأن جامعه انسان فى دبره فاذا اغتسل وتوضأ ثم خرج ذلك المنى من دبره نقض (والمشكل) الذى له آلة الرجال وآلة النساء (إنما ينتقض الوضوء بالخارج من فرجيه جميعا) أما لو كان له ثقبة لا تشبه آلة الرجال وآلة النساء نقض الخارج منها مطلقا كالثقبة المنفتحة فى أى موضع من البدن فى انسداد الفرج الأصلى خلقة أو من تحت السرة من الانسداد العارض (والثانى النوم) يقينا اذا كان (على غير هيئة المتمكن وفى بعض نسخ المتن زيادة من الأرض) وزاد الشارح متعلق التمكن بقوله (بمقعده والأرض ليست بقيد) فلو نام ممكنا مقعده على ظهر دابة مثلا فلا نقض (وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن) لكونه مائلا على أحد شقيه أو نام قاعدا وهو هزيل أو سمين جدا بين بعض مقعده ومقره تجاف الا ان سد التجافى بشيء (أو نام قائما أو على قفاه ولو متمكنا) كأن ألصق كل منهما مقعده بنحو مخدة أو عمود وان استمر لكن قال الشيخ عطية ان من نام قائما متمكنا لا ينتقض وضوءه فالغاية راجعة للأخير فقط (والثالث زوال العقل) أى التمييز ولو متمكنا اجماعا (أى الغلبة عليه بسكر) فهو إما من الاغماء أو من الجنون أو من تناول نحو دواء (أو مرض) بحيث يكون كالاغماء (أو جنون أو اغماء) أى بغير المرض ولو كان ذلك لولى حالة الذكر فينتقض وضوءه عندنا خلافا للمالكية (أو غير ذلك) كأنواع المالنخوليا[1] قال الغزالى الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره اه والاغماء داخل فى المرض لأنه منه كما يقع فى الحمام وداخل فى السكر أيضا كالجنون واذا كان كذلك فلا حاجة لزيادة الشارح بقوله أو جنون أو اغماء (والرابع لمس الرجل) ببشرته (للمرأة الأجنبية) أى بشرتها (غير المحرم) فينقض وضوء كل منهما بلا لذة أو لا عمدا أو سهوا أو كرها (ولو) كان الرجل هرما أو عجوزا أو كانت المرأة (ميتة) ولكن لا ينتقض وضوء الميت ذكرا كان أو أنثى أو كان أحدهما جنيا ولو

[1] TUMBUHAN YG MENGHILANGKA AKAL

ترك استقبالهما واستدبارهما سواء أى فيكون مباحا وقال فى التحقيق ان كراهة استقبالهما لا أصل لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط فى بعض نسخ المتن .

﴿ فصل ﴾ فى نواقض الوضوء المسماة أيضا بأسباب الحدث (والذى ينقض) أى يبطل الوضوء خمسة أشياء أحدها (ما خرج من) أحد (السبيلين) أى القبل والدبر من متوضئ حى واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط أو نادرا كدم وحصى نجسا كهذه الأمثلة أو طاهرا كدود إلا المنى الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده من الأرض فلا ينقض والمشكل إنما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا (و) الثانى (النوم على غير هيئة المتمكن) وفى بعض نسخ المتن زيادة من الأرض بمقعده والأرض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن أو نام قائما أو على قفاه ولو متمكنا (و) الثالث (زوال العقل) أى الغلبة عليه (بسكر أو مرض) أو جنون أو اغماء أو غير ذلك (و) الرابع (لمس الرجل المرأة الأجنبية) غير المحرم ولو ميتة

والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة وقوله (من غير حائل) يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس فرج الآدمي بباطن الكف) من نفسه وغيره ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا ولفظ الآدمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله (ومس حلقة دبره) أي الآدمي ينقض (على القول الجديد) وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الأصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورءوس الأصابع وما بينها فلا نقض بذلك أي بعد التحامل اليسير

(فصل) في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة (والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة) منها (تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين) ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حتى وأوضح غيب حشفة الذكر منه

كان على غير صورة الآدمي (والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى) يقينا (بلغا حد الشهوة) أي يقينا (عرفا) أي عند أرباب الطباع السليمة كالامام الشافعي والسيدة نفيسة والشهوة انتشار الذكر للشاب وميل القلب للنساء والشيخ الفاني (والمراد بالمحرم من حرم نكاحها) أي على الدوام بسبب مباح (لأجل نسب) أي قرابة كما في الأم والبنت والأخت (أو رضاع) كالأم من الرضاع والأخت منه (أو مصاهرة) أي ارتباط يشبه القرابة كما في أم الزوجة وابنتها فخرج بقوله من حرم نكاحها من لا يحرم نكاحها كالأجنبية وبقولنا على الدوام أخت الزوجة وعمتها وخالتها فانهن ينقضن الوضوء وبقولنا بسبب مباح بنت المرأة الموطوأة بشبهة وأمها فانهما ينقضان الوضوء وإن حرم نكاحهما (وقوله من غير حائل يخرج ما لو كان هناك) أي بين الرجل والمرأة (حائل) ولو رقيقا يمنع المس (فلا نقض حينئذ) ولو كان الوسخ على البشرة فان كان من العرق نقض مسه لأنه كالجزء من البدن وإن كان من غبار فلا

(و) الخامس (وهو آخر النواقض مس فرج الآدمي) حتى السقط إذا نفخ فيه الروح وإلا فلا ينقض مس فرجه لأنه لا يقال له أصل آدمي (بباطن الكف) ولو شلاء أو تعددت إلا الزائدة ليست على سمت الأصلية فلا فرق بين أن يكون الفرج (من نفسه وغيره) عامدا أو أشل متصلا أو منفصلا ما دام اسم الفرج سواء كان الآدمي (ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا) وسواء كان المس عمدا أو سهوا أو كرها (ولفظ الآدمي ساقط) أي غير مذكور (في بعض نسخ المتن) ولا بد منه لتخرج البهيمة (وكذا) سقط في بعض نسخ المتن أيضا (قوله ومس حلقة دبره أي الآدمي ينقض على القول الجديد) لأنه فرج وقياسا على القبل في كون ما يخرج من كل ينقض الوضوء (وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة) لأنه لا يلتذ بمسه والجديد ما قاله الشافعي بمصر والقديم ما قاله قبل دخولها (والمراد بها) أي الحلقة (ملتقى المنفذ) أي ما ينضم كفم الكيس لا ما وراءه فمس داخل الفرج ليس ناقضا (و) بباطن الكف الراحة مع بطون الأصابع) وكذا سلعة نابتة في بطن الكف (وخرج بباطن الكف ظاهره) فانه لا ينقض خلافا للامام أحمد (وحرفه) أي الكف وهو حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الابهام (ورءوس الأصابع) فاذا هرش الانسان ذكره بها فلا نقض (وما بينها) أي الأصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها الى بعض لا خصوص النقر (فلا نقض بذلك) أي ماذكر من ظهر الكف وحرفه ورءوس الأصابع وما بينها لخروجها عن سمت الكف وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الأخرى (أي بعد التحامل اليسير) ليقل غير الناقض من رءوس الأصابع وعند وضع باطن أحد الابهامين على باطن الآخر.

(فصل في موجب الغسل) هو بكسر الجيم ما يقتضيه من جنابة وولادة ونحوهما وبفتحها ما يتسبب على الغسل من استباحة ما كان ممتنعا قبله كالصلاة ونحوها (والغسل لغة سيلان الماء على الشيء) أي سواء كان بدنا أو غيره (مطلقا) أي سواء كان بنية أم لا (وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة) أي ولو مندوبة كما في غسل الميت والغسل بكسر الغين ما يضاف الى ماء الغسل من نحو سدر (والذي يوجب الغسل) أي السبب الذي ينشأ عنه وجوبه (ستة أشياء) فقط وتحير المستحاضة ليس هو الموجب بل احتمال انقطاع الحيض وتنجس جميع البدن ليس موجبا لذات الغسل بل يوجب ازالة النجاسة فتكفي بكشط الجلد (ثلاثة منها) أي الستة (تشترك فيها الرجال) أي الذكور وإن لم يكونوا بالغين (والنساء) أي الاناث وإن لم يكن بالغات إلا إنزال المني فانه لا يتأتى إلا مع البلوغ (وهي) أي الثلاثة المشتركة بين الرجال والنساء (التقاء الختانين) أي تحاذيهما بسبب الدخول (ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حتى وأوضح غيب حشفة الذكر منه)

أى الحى الواضح (أوقدرها من مقطوعها) أومن مخلوق بدونها (فى فرج) أى لآدمى قبل أودبر أو لبهيمة ولو سمكة ولو فى دبر نفسه ولو كان المولج فيه ميتاً أو كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة بل ولو كان فى قصبة أو كان الذكر غير منتشر (ويصير الآدمى المولج فيه جنبا بايلاج ماذكر) إذا كان الايلاج فى داخل الفرج وهو مالا يجب غسله فى الاستنجاء (أما الميت فلا يعاد غسله) باستدخال ذكره أو (بايلاج فيه) أى الميت لأنه لاجنابة عليه لانقطاع التكليف بالموت ولا حد على الواطئ له ولامهر لكن يفسد حجه واعتكافه وتجب عليه الكفارة بالوطء فى رمضان كوطء البهيمة (وأما الخنثى المشكل فلا غسل عليه) أى ولاعلى غيره (بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله) لكن يستحب إلا إن تحقق أنه جنب كأن أولج رجل فى فرجه وهو فى فرج امرأة أو أولج واضح فى دبره فيجنب المشكل يقيناً لأنه جامع أوجومع (ومن المشترك انزال) المنى الى خارج الحشفة فى الرجل والى ظاهر الفرج فى البكر والى محل يغسل فى الاستنجاء فى الثيب نعم يحكم بالبلوغ به بنزوله الى قصبة الذكر وان لم يخرج (أى خروج المنى من شخص) نفسه أول مرة (بغير ايلاج) ولومن غير قصد (وان قل المنى كقطرة ولو كانت على لون الدم) لكثرة جماع ونحوه اذا وجد واحدة من خواصه الثلاث التى لاتوجد فى غيره وهى تدفق فى خروجه أولذة قوية بخروجه مع فتور الذكر عقبه غالباً أو كون ريحه كريح عجين أو طلع نخل ان كان المنى رطباً أوريح بياض بيض ان كان المنى جافاً وان لم يندفع ولم يلتذ بخروجه كأن خرج ما بقى منه بعد الغسل سواء فى ذلك الرجل والمرأة . نعم الغالب فى منى المرأة الرقة والصفرة (ولوكان الخارج بجماع أوغيره) كأن خرج بعد الغسل منى الرجل من امرأة وطئت فى قبلها أو استدخلته وقد قضت شهوتها بذلك الجماع أو الاستدخال كأن تكون بالغة مختارة مستيقظة فتعيد الغسل لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بالخارج وقضاء شهوتها منزل منزلة نومها فى خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة بخلاف ما اذا لم تقضها بأن لم تكن لها شهوة كصغيرة أو كان لها شهوة ولم تقضها كنائمة أومكرهة أو وطئت فى دبرها ثم خرج منها بعد الغسل منى الرجل فلا غسل عليها اذ لامنى لها يختلط بالخارج (فى يقظة أو نوم) أى ولو بغير احتلام فلو رأى منيا محققا فى نحو ثوبه لزمه الغسل واعادة كل صلاة تيقنها بعده مالم يحتمل عادة حدوثه من غيره والا سن الغسل لهما (بشهوة أو غيرها) لكن لابد من وجود احدى الخواص المذكورة فلو شك فى الماء الخارج كأن رآه أبيض تخيينا فله أن يختار كونه منيا ويغتسل وودياً ويغسله وله الرجوع من الاختيار الأول الى الثانى ولايعيد مافعله بالأول (من طريقه المعتاد) ولومن قبل مشكل (أوغيره) كدبر أوثقبة بشرط أن يكون الخارج مستحكما بكسر الكاف وهو الخارج لا لعلة مع انسداد الأصلى فان خرج لأجل علة كان غير مستحكم فلا يجب الغسل . والحاصل أنه إن خرج من طريقه المعتاد وجب الغسل وان لم يستحكم والا فيشترط فى وجوب الغسل الاستحكام ان وجد فيه بعض خواصه وان كان على لون الدم الخالص فان لم يوجد فيه شىء من خواصه فليس بمنى ويشترط أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة فى الانسداد العارض (كأن انكسر صلبه فخرج منيه) أى من نفس الصلب أومن تحته فالصلب هنا كتحت المعدة فى فصل الحدث والصلب من الرقبة الى منتهى الظهر فالخارج منه يوجب الغسل لأنه معدن المنى والصلب انما يعتبر لرجل أما المرأة فما بين ترائبها وهى عظام الصدر (ومن المشترك الموت) لمسلم (الا فى الشهيد) والسقط اذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه (وثلاثة تختص بها النساء وهى الحيض) فالموجب للغسل نفس الحيض والانقطاع شرط لصحة الغسل والقيام للصلاة ونحوها شرط لوجوب فورية الغسل لا لأصل وجوبه وكذا يقال فيما يأتى (أى الدم الخارج من امرأة) على سبيل الصحة (بلغت تسع

أوقدرهامن مقطوعها فى فرج ويصير الآدمى المولج فيه جنبا بايلاج ماذكر أما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه وأما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله (و) من المشترك (انزال) أى خروج (المنى) من شخص بغير ايلاج وان قل المنى كقطرة ولو كانت على لون الدم ولوكان الخارج بجماع أو غيره فى يقظة أونوم بشهوة أو غيرها من طريقه المعتاد أوغيره كأن انكسر صلبه فخرج منيه (و) من المشترك (الموت) الآفى الشهيد (وثلاثة تختص بها النساء وهى الحيض) أى الدم الخارج من امرأة بلغت تسع

سنين) أى قمرية تقريبية (والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة) أى بحيث يكون قبل خمسة عشر يوما فانه دم حيض مجتمع ومن ثم لو نوت النفساء رفع حدث الحيض كفت النية ولو عمدا. فان قيل لا حاجة الى ذكر النفاس مع الولادة لأنه يستغنى بها عنه. لأنا نقول لا تلازم بينهما لأن المرأة اذا اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل خمسة عشر يوما فهذا الدم يجب له الغسل ولا يغني عنه الغسل المتقدم (فانه) أى النفاس (موجب للغسل قطعا (والولادة) وهو انفصال جميع الولد ولو كان من غير صورة الآدمي حيث علم أنه أصل آدمي ويجب الغسل على من ولدت من غير الطريق المعتاد لثبوت أمية الولد له ثم فصل الشارح الولادة بقوله (المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا) أى بلا خلاف والبلل هو الرطوبة التى انعقد منها الولد فانه يبقى منه بقية فى الكيس الذى ينزل منه الولد وهذه الجملة مبتدأ وخبر (والمجردة عن البلل موجبة للغسل فى الأصح) لأن الولد منى منعقد واذا ولدت الصائمة ولدا جافا فانها تفطر وكثيرا ما تكون الولادة بلا بلل فى نساء الأكراد ويجرى الخلاف فى إلقاء العلقة والمضغة بلا بلل.

(فصل) فى فرائض الغسل وسننه (وفرائض الغسل) ولو مسنونا (ثلاثة أشياء أحدها النية) أو فى غسل الحي ومن اجتمع عليه أغسال فان تمحضت واجبة كفاه نية واحد منها أو مندوبة فكذلك أو بعضها واجبة وبعضها مندوبة كغسل الجمعة وغسل الجنابة فان نواهما حصلا معا أو أحدهما حصل ما نواه (فينوي الجنب رفع الجنابة أو) رفع (الحدث الأكبر) أو الحدث فقط (ونحو ذلك) كنية استباحة الصلاة أو فرض الغسل أو أداء فرض الغسل أو الغسل المفروض أو الغسل الواجب ولا تكفي نية الغسل فقط لأنه قد يكون عادة (وتنوي الحائض والنفساء رفع حدث الحيض والنفاس) ويصح نية أحدهما بالآخر ولو مع العمد لأن اسم النفاس من أسماء الحيض (وتكون النية مقرونة بأول الفرض وهو أول) غسل جزء مما يغسل من أعلى البدن أو أسفله) أو وسطه فتكفي النية عند أى جزء كان لأن بدن الجنب كله كعضو واحد (فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته) أى غسل ذلك الجزء لعدم الاعتداد به قبل النية (وازالة النجاسة ان كانت على) شيء من (بدنه أى المغتسل وهذا) أى وجوب ازالة النجاسة قبل الغسل (ما رجحه الرافعي وعليه فلا تكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة) لأن الماء يصير مستعملا أولا فى النجس فلا يستعمل فى الحدث ولأنهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان (ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما) فيرفعهما الماء معا لأن واجبهما غسل العضو وقد وجد كما لو اغتسلت المرأة من جنابة وحيض والمراد بغسلة واحدة فى الحكمية الغسلة الأولى من الثلاثة المطلوبة وفى العينية مزيلة العين وفى المغلظة الغسلة السابعة مع التتريب فى احداها ولا يعتد بالنية الا حينئذ لأنها هى التى تزول بها النجاسة ويرتفع بها الحدث فلو انغمس بدون تتريب فى نهر ألف مرة مثلا لم يرتفع حدثه وبه يلغز فيقال جنب انغمس فى ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسي ولم يطهر (ومحله) أى الخلاف بين الشيخين (ما اذا كانت النجاسة حكمية) أو عينية وكان ماء الغسلة الواحدة يزيلها ويصل الى المحل من غير تغير الماء والمراد بالحكمية ما ليس لها طعم ولا لون ولا ريح ولا جرم وبالعينية ما لها شيء من ذلك (أما اذا كانت النجاسة عينية) ولم تزل بغسلة بقي الحدث على محل النجاسة وارتفع عما عداه فحينئذ (وجب غسلتان) للحدث والنجاسة (عندهما) أى النووي والرافعي وعلم مما ذكر أنه يصح حمل كلام المصنف على المعتمد عند النووي ويكون معناه وازالة النجاسة مع تعميم البدن ولو بغسلة واحدة فلا يشترط تقدم ازالتها (وايصال الماء الى جميع) أجزاء (الشعر) ظاهرا وباطنا ولو لحية كثيفة ما عدا النابت فى عين وأنف وان طال لأنه من الباطن وان كان يجب غسله من النجاسة لغلظها ولو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها

سنين (والنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا (والولادة) المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة للغسل فى الأصح.

(فصل وفرائض الغسل ثلاثة أشياء) أحدها (النية) فينوي الجنب رفع الجنابة أو الحدث الأكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس وتكون النية مقرونة بأول الفرض وهو أول ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته (وازالة النجاسة ان كانت على بدنه) أى المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا تكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية أما اذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عندهما (وايصال الماء الى جميع الشعر

(و) الى جميع أجزاء ظاهر (البشرة) - ى الأظفار وما تحتها (وفى بعض النسخ بدل جميع أصول) فلو غسل
أصول شعره دون أطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن أصولها (ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين
الخفيف منه) أى الشعر (والكثيف) لقلة المشقة هنا لعدم تكرره فى كل يوم (والشعر المضفور)
أى المنسوج (ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه) بخلاف ما انعقد بنفسه وان كثر
وان قصر صاحبه بأن لم يتعهده بدهن ونحوه لعدم تكليفه تعهده أما ما انعقد بفعله فلا يعفى عنه
أصلا وان قل لتعديه بفعله كذا نقل عن ابن حجر وابن قاسم والشبراملسى (والمراد بالبشرة ظاهر
الجلد) ولو اتخذ لعلة أنملة أو أنفا من ذهب مثلا وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ومن نجاسة
غير معفو عنها ان التحم لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع وقد تعذر للعذر
فصارت الأنملة والأنف كالأصليين فى وجوب غسلهما لا فى نقض الوضوء بالمس (ويجب غسل ما ظهر
من صماخى أذنيه و) ما ظهر بالقطع مما باشرته السكين فقط (من أنف مجدوع) أى مقطوع بخلاف
الباطن الذى كان منفتحا قبل القطع فلا يجب غسله وان ظهر بعد قطع ما كان ساتره (ومن
شقوق بدن) وسائر معاطف البدن ومحل التوائه نعم يحرم فتق الملتحم (ويجب ايصال الماء الى
ما تحت القلفة من الأقلف) لأنها مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها انسان لم يضمنها فما تحتها كالظاهر
لوجوب ازالتها ولهذا يجب غسل باطنها فى الجنابة ولو انحبس فيها منى فاغتسل ثم خرج ما انحبس
فيها لم يجب اعادة الغسل قال القفال والصحيح ان الأقلف لا تصح صلاته ولا امامته فى الصلاة وجوز
القاضى شريح والرويانى له الصلاة ونحوها مع بقاء غرلته وقال قدوتنا به فى الصلاة مكروهة مع
صحتها لانحباس البول فى قلفته كذا فى فتح الجواد للشهاب الرملى (والى ما يبدو من فرج المرأة)
ولو بكرا (عند قعودها) على قدميها (لقضاء حاجتها) لانه يظهر فى بعض الاحوال فهو شبيه بما بين
الاصابع وهو من الظاهر فوجب غسله دائما كما بين الأصابع (ومما يجب غسله المسربة) وهى ملتقى
المنفذ فيسترخى قليلا ليصل الماء الى ذلك (لأنها تظهر فى وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن)
ولو فى بعض الأحوال وذلك لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل (وسننه أى
الغسل) واجبا كان أو مندوبا (خمسة أشياء) الأولى (التسمية) مقرونة بالنية القلبية ويقصد بها الذكر
(و) الثانية (الوضوء كاملا قبله) أى الغسل وقيل يؤخر غسل قدميه (وينوى به المغتسل سنة الغسل)
بأن يقول نويت الوضوء لسنة الغسل أو الوضوء المسنون للغسل أو يقول نويت الوضوء سنة الغسل
ولا يكفيه أن يقول سنة الغسل فقط من غير ذكر وضوء ويصح أن يقول نويت الطهارة لسنة الغسل
من غير ذكر وضوء أو يقول نويت أداء الطهارة لسنة الغسل وهذا اذا أخره فان أراد الخروج من
الخلاف نوى رفع الحدث والأولى سنة الغسل هذا (ان تجردت جنابته عن الحدث الأصغر) أى
انفردت عنه كأن نظر فأمنى أو تفكر فأمنى (والا) بأن اجتمعت الجنابة مع الحدث كما هو الغالب
(نوى به الأصغر) أى رفع الحدث الأصغر وان أخر الوضوء عن الغسل فرارا من خلاف من أوجب تلك
النية وهو القائل بعدم اندراج الأصغر فى الأكبر ولا يضر فى صحة وضوئه بهذه النية اعتقاد زوال الوضوء
بالغسل نظرا لمراعاة القائل بعدم زواله فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية وان لم يقلد المخالف
كما نقله البجيرمى عن ابن قاسم (و) الثالثة (امرار اليد) ونحوها كعود فى كل مرة من الثلاث المطلوبة
شرعا (على ما وصلت) أى اليد (اليه من الجسد) فرارا من خلاف الامام مالك فانه أوجبه فلا يجب على
المغتسل استعانة فى غير ما وصلت اليه يده بخرقة ونحوها وهى التى نقلها ابن حبيب عن سحنون وهى
المعتمدة عند المالكية (ويعبر عن هذا الامرار بالدلك) فعبارة المصنف مساوية لعبارة من عبر بالدلك

والبشرة) وفى بعض النسخ بدل جميع أصول ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخى أذنيه ومن أنف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الأقلف والى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب غسله المسربة لأنها تظهر فى وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن (وسننه) أى الغسل (خمسة أشياء التسمية والوضوء) كاملا (قبله) وينوى به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الأصغر (وامرار اليد على) ما وصلت اليه من (الجسد) ويعبر عن هذا الامرار بالدلك

(و) الرابعة (الولاء وسبق معناها في الوضوء) وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله وتجب في حق صاحب الضرورة (و) الخامسة (تقديم) غسل جهة (اليمنى من شقيه) أي المقدمين والمؤخرين (على) غسل جهة (اليسرى) بأن يفيض الماء على شقه الأيمن من قدام ثم من خلف ثم على شقه الأيسر من قدام ثم من خلف وكل ذلك بعد غسل رأسه (وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات منها التثليث) فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا من قدام ثم من خلف ثم شقه الأيسر كذلك (وتخليل الشعر) قبل غسله بأن يدخل أصابعه العشرة مبلولة فيه فيشرب بها أصوله لأن ذلك أبعد عن الاسراف في الماء ومنها إزالة القذر كمخاط ومني ومنها المضمضة والاستنشاق غير اللتين في وضوء الغسل فإن تركهما تداركهما ولو بعد الغسل فرارا من خلاف أبي حنيفة فإنه أوجبهما.

(فصل) في بيان جملة من الأغسال المسنونة (والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا) الأول (غسل الجمعة لحاضرها) أي لمريد حضورها وإن لم تلزمه لقوله صلى الله عليه وسلم «من اغتسل يوم الجمعة غفر له من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» ولدفع الريح الكريه عن الحاضرين وقدم غسلها على غيره لأن الامام أبا حنيفة قال بوجوبه (ووقته) أي ابتداء وقته (من الفجر الصادق) عندنا وعند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك لا يصح الغسل إلا عند الرواح إليها وآخره ينتهي بفراغ صلاتها بسلام الامام ولا يبطله طرو حدث ولو أكبر ولا تسن إعادته عند طرو ما ذكر (و) الثاني والثالث (غسل يومي العيدين الفطر والأضحى) ولو لحائض ونفساء وإن لم يرد الحضور لأن الزينة هنا مطلوبة لكل أحد وهو من جملتها (ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل) والأفضل فعله بعد الفجر ويخرج وقته بغروب شمس يوم العيد لأنه منسوب لليوم (و) الرابع غسل لصلاة (الاستسقاء أي طلب السقيا من الله تعالى) ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفردا بارادة الصلاة ولمن يريدها جماعة بارادة الاجتماع مع الناس لها ويخرج الوقت بفراغ فعلها (و) الخامس غسل لصلاة (الخسوف للقمر. و) السادس غسل لصلاة (الكسوف للشمس) لاجتماع الناس لهما ويدخل وقت الغسل لهما بأولهما لأن هذا الغسل لخوف فوته ويخرج بانجلاء جميع القمر والشمس (و) السابع (الغسل من أجل غسل الميت مسلما كان أو كافرا) سواء كان المغسل طاهرا أو حائضا لقوله صلى الله عليه وسلم «من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» رواه الترمذي ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالاعراض عنه ولو يمم الميت للعجز عن غسله سن الغسل إن قدر عليه وإلا فالتيمم (و) الثامن (غسل) الشخص (الكافر) ذكرا كان أو أنثى ولو مرتدا (إذا أسلم) أي بعد إسلامه تعظيما للاسلام ولأمره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذلك ثمامة بن أثال رواهما ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وليس أمر وجوب لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل ويسن غسله بماء وسدر وإزالة شعره قبل الغسل إن لم يحدث في كفره حدثا أكبر ولو أنثى وإلا فبعده لا نحو لحية رجل فإنه لا يسن إزالته وينوي هنا سبب الغسل كسائر الأغسال الا غسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا فإنهما ينويان بالغسل رفع الجنابة ولا فرق في ذلك بين البالغ وغيره على المعتمد هذا (إن) لم يحتمل وقوع ما يوجب الغسل بأن (لم يجنب في كفره أو لم تحض الكافرة) في كفرها (وإلا) فيضم ندبا الى هذه النية نية رفع ذلك إذا تحقق وقوعه من الكافر قبل الاسلام فقد (وجب الغسل بعد الاسلام في الأصح) وإن اغتسل في كفره لأنه لا عبرة بالغسل في الكفر لبطلان نية الكافر فيجتمع عليه غسلان مندوب وواجب فلا بد من نيتهما لأنه لا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه اذ لو نوى أحدهما حصل فقط ويفوت المندوب بطول الزمن أو الاعراض عنه لا بالجنابة (وقيل يسقط) أي وجوب الغسل (اذا أسلم)

(والموالاة) وسبق معناها في الوضوء (وتقديم) (اليمنى) من شقيه (على اليسرى) وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر

(فصل والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة) لحاضرها ووقته من الفجر الصادق (و) غسل (العيدين) الفطر والأضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (والاستسقاء) أي طلب السقيا من الله (والخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس (والغسل من) أجل (غسل الميت) مسلما كان أو كافرا (و) غسل (الكافر اذا أسلم) إن لم يجنب في كفره أو لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الأصح وقيل يسقط اذا أسلم

لأن الاسلام يهدم ما قبله وهذا ضعيف قال ابن قاسم وكأن الفارق بين الغسل والصلاة حيث سقطت
عن الكافر دونه قلة المشقة فيه لعدم تعدده (و) التاسع الغسل من (المجنون) وان تقطع جنونه
(والمغمى عليه) ولو لحظة (اذا أفاقا ولم يتحقق منهما انزال) أو نحوه مما يوجب الغسل (فان تحقق
منهما انزال وجب الغسل على كل منهما) مع الغسل المسنون فيجتمع لكل منهما غسلان غسل للجنابة
وغسل للافاقة أو ينويهما معا ويطلب الغسل منهما بعد كل افاقة لما روى الشيخان عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته فاذا أفاق اغتسل وقيس المجنون بالمغمى
عليه بل أولى لأنه مظنة لانزال المني ويفوت هذا الغسل بالاعراض وبعروض ما يوجب الغسل وينويان
رفع الجنابة لأن غسلهما لاحتمالها ويجزئهما بتقدير وجودها مع عدم جزمهما بالنية للاحتياط اذا
لم يتبين الحال فلو تبين بعد الغسل طرو ما يوجب الغسل عليهما لم يجزهما الغسل السابق لعدم الجزم
بوجود موجب الغسل (و) العاشر (الغسل عند ارادة الاحرام) أى بحج أو عمرة أو بهما أو احراما
مطلقا ويدخل وقته بارادة الاحرام ويخرج بفعله (ولا فرق في (طلب) هذا الغسل بين بالغ وغيره) ولو
غير مميز ويغسله وليه (ولا بين مجنون وعاقل) ولا بين ذكر وأنثى ولا حر ورقيق (ولا بين طاهر
وحائض) ونفساء (فان لم يجد المحرم) أى من يريد الاحرام (الماء تيمم) فيقول نويت التيمم بدلا
عن غسل الاحرام وهكذا يقال في غيره واذا فقدت المرأة الماء تيممت مع الحيض والنفاس لأن النظافة
اذا فاتت بقيت العبادة (و) الحادى عشر (الغسل لدخول) حرم مكة ولدخول الكعبة ولدخول (مكة)
المشرفة (لمحرم بحج أو عمرة) أو بهما أو مطلقا وللحلال أيضا اذا لم يغتسل لدخول الحرم من محل
قريب من مكة ويسن أن يكون الغسل بذى طوى لأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل في عام حجة
الوداع بذى طوى وهو محرم وفي عام الفتح وهو حلال ولا يفوت الغسل بالدخول فيندب تداركه
بعده (و) الثانى عشر الغسل (للوقوف بعرفة في تاسع ذى الحجة) والأفضل كونه بنمرة وبعد الزوال
ويحصل أصل السنة في غيرها وقبله والمتجه دخوله بالفجر كالجمعة (و) الثالث عشر الغسل (للمبيت
بمزدلفة) فيدخل وقته بالغروب ويخرج بالفجر هذا ان لم يغتسل بعرفة والا فلا يسن على المعتمد لقربه
من غسل عرفة وهكذا كل غسلين تقاربا (و) الرابع عشر الغسل (لرمى الجمار الثلاث في أيام
التشريق الثلاث فيغتسل لرمى كل يوم منها غسلا) أى واحدا فيسن ثلاثة أغسال ان لم يتعجل في
يومين والا فغسلان والمتجه دخوله بالفجر كغسل الجمعة لا بدخول وقت الرمى وهو الزوال (أما رمى جمرة
العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له) اكتفاء بغسل العيد ان رماها يومه أو (لقرب زمنه من غسل
الوقوف) أى بالمشعر الحرام بعد صبح يوم النحر فدخول وقته بنصف الليل وهو مندوب أيضا فلو
تركهما سن له الغسل لرمى جمرة العقبة (و) الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر الغسل
(للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع) والجديد المعتمد أنه لا يسن الغسل لطواف
الافاضة والوداع الا ان وجد تغير في البدن أما طواف القدوم فلا يسن الغسل له على القديم
والجديد اكتفاء بغسل دخول مكة فانه يندب أن يبدأ عند دخولها (وبقية الأغسال المسنونة
مذكورة في المطولات) منها الغسل لدخول المدينة الشريفة ولدخول حرمها وللحجامة ولقص
الشارب وحلق العانة وللبلوغ بالسن ويطلب للبلوغ بالامناء غسلان واجب ومندوب ولكل
ليلة من رمضان ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان الوادى ولتغير رائحة البدن ولدخول المسجد
(فصل) في المسح على الخفين وهو رخصة ولو للمقيم ويرفع الحدث عن الرجلين رفعا مقيدا بمدة
ويبيح الصلاة من غير حصر (والمسح على الخفين) الطاهرين (جائز) أى العدول عن الغسل الى المسح

(والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما (والغسل عند ارادة الاحرام) ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم (و) الغسل (لدخول مكة) لمحرم بحج أو عمرة (والوقوف بعرفة) في تاسع ذى الحجة (وللمبيت بمزدلفة ولرمى الجمار الثلاث) في أيام التشريق الثلاث فيغتسل لرمى كل يوم منها غسلا أما رمى جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف (و) الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات .

(فصل والمسح على الخفين جائز)

فى الوضوء. لا فى غسل فرض أو نفل ولا فى ازالة نجاسة فلو أجنب أو دميت رجله فأراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لابد من الغسل وأشعر قوله جائز أن غسل الرجلين أفضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا أحدهما فقط إلا أن يكون فاقد الاخرى (بثلاثة شرائط أن يبتدئ) أى الشخص (لبسهما بعد كمال الطهارة) فلو غسل رجلا والبسها خفها ثم فعل بالاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح (وأن يكونا) أى الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية وأن يكون الستر من جوانب الخفين لا من أعلاهما (وأن يكونا مما يمكن تتابع المشى عليهما) لتردد مسافر فى حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء

جاز بنحو واجب اذا حصل (فى الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين وان لم يكن حاجة اليه ولو وضوء نفل (لا فى غسل فرض أو نفل ولا فى ازالة نجاسة) ولو معفوا عنها (فلو أجنب) مثلا أو طلب منه غسل مسنون كغسل الجمعة مثلا (أو دميت رجله) فى الخف مثلا (فأراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز) بضم فسكون (بل لابد من الغسل) لأن الغسل وازالة النجاسة لا يتكرران مثل تكرار الوضوء فلا مشقة فيهما بالنزع (وأشعر قوله جاز أن غسل الرجلين أفضل من المسح) والمعتمد أنه ان خاف فوت جماعة أو وقوف بعرفة أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل خرج الوقت أو خشى أن يرفع الامام رأسه من الركوع الثانى فى جمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت خيف انفجاره لو غسل وجب المسح فى الجميع (وانما يجوز مسح الخفين لا أحدهما فقط) مع غسل الرجل الاخرى ان كانت صحيحة أو مع التيمم عنها ان كانت عليلة (إلا أن يكون فاقد الاخرى) بقطع أو بالية (بثلاثة شرائط) أحدها (أن يبتدئ) أى الشخص المتوضئ بمسح عليهما (لبسهما بعد كمال الطهارة) من الحدثين ولو بالتيمم المحض لا لفقد الماء بأن تيمم لنحو مرض (فلو غسل رجلا والبسها خفها ثم فعل بالاخرى لم يكف) أى لم يجز المسح حتى ينزع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها فى الخف لأن ادخالها قبل كمال الطهارة والمراد أنه لا يكفى بالنسبة للمسح فى المستقبل لا أنها لا تجزئ فى الصلاة ونحوها (ولو) غسلهما فى ساق الخفين ثم أدخلهما محل القدم أو أدخلهما محل القدم ثم رفعهما عنه الى ساق الخفين ولم يظهر من محل الفرض شىء ثم أعادهما اليه جاز المسح على ما لو (ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة) أى بعد غسلهما (ثم أحدث قبل وصول الرجل) أى الأولى أو الثانية (قدم الخف لم يجز المسح) نظرا لأصل عدم اللبس لنقض الوضوء قبل استقراره وصح المسح فى المسألة الأولى التى هى مفهوم قوله أن يبتدئ استصحابا للأصل وهو اللبس فتلخص أنهم نظروا فى كل مسألة لأصلها (و) ثانيها (أن يكونا) أى الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض) فى الوضوء (من القدمين بكعبيهما) فالباء بمعنى مع أى معهما (فلو كانا دون الكعبين كالمداس) بكسر الميم (لم يكف المسح عليهما) أى الخفين اللذين دون الكعبين (والمراد بالساتر هنا) أى فى الخف (الحائل) وهو ما يمنع نفوذ ماء الصب بنفسه عن قرب لو صب عليه فلا يضر نفوذه بعد مدة ولو كان مشمعا ومنع الشمع نفوذ الماء لا يكفى للمسح عليه ولا يضر نفوذ الماء من محل الخرز وانما عفى عن وصول الماء من محله لعسر الاحتراز عنه (لا مانع الرؤية) فيكفى الشفاف كالزجاج والبلور لو فرض سهولة تتابع المشى على الخفين ومن نظائر المسألة رؤيته المبيع من وراء الزجاج وهى لا تكفى لأن المطلوب نفى الضرر وهو لا يحصل بها اذ الشىء من وراء الزجاج يرى غالبا على خلاف ما هو عليه (و) المراد بالساتر أيضا (أن يكون الستر من جوانب الخفين) أى جهاتهما الستة (لا من أعلاهما) أى الذى هو محل ادخال الرجل (و) ثالثها (أن يكونا) أى الخفان معا (مما يمكن) أى من اللذين يسهل ولو بمشقة (تتابع المشى عليهما) أى فيهما كما فى بعض النسخ وان لم يوجد المشى بالفعل والمراد الأرض التى يغلب المشى فى مثلها لا نحو شديد الوعر (لتردد مسافر فى حوائجه من حط) أى نزول (وترحال) أى مشى وتردد فى قضاء الحاجة على الانفراد من غير اعانة بغير الخفين كمداس لا المشى فى قطع المسافة وان كان لابسهما عاجزا وانما اعتبر فى المقيم حاجات السفر فى يوم وليلة لأن حاجات المقيم لا تنضبط اذ قد يمكث المقيم طول نهاره فى طول حاجاته بخلاف المسافر فان حوائجه مضبوطة (ويؤخذ من كلام المصنف) فى قوله مما يمكن تتابع المشى عليهما (كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء) أى ماء الصب وقت الصب الى الرجل من غير محل الخرز لا ماء المسح والاعتبار فى القوة بأول المدة وهو من الحدث بعد اللبس

ويشترط أيضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الأعلى صالحا للمسح دون الأسفل صح المسح على الأعلى وان كان الأسفل صالحا للمسح دون الأعلى فمسح الأسفل صح أو الأعلى فوصل البلل للأسفل صح ان قصد الأسفل أو قصدهما معا لا ان قصد الأعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح فى الجملة أجزأ فى الأصح (ويمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت (وابتداء المدة) تحسب (من حين يحدث) أى من انقضاء الحدث الكائن (بعد) تمام (لبس الخفين) لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصى بالسفر والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا أحدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلى به فرضا يمسح و يستبيح ما كان يستبيحه لو بقى طهره الذى لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل أن يحدث مسح واستباح نوافل فقط

لا عند كل مسح ولو قوى الخف على زمن دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته (ويشترط أيضا طهارتهما) لكن لو كان على الخف نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان الماء الى النجاسة وهذا الشرط معتبر عند المسح لا عند اللبس حتى لو لبس خفين نجسين أو متنجسين ثم طهرهما قبل المسح أجزأ المسح عليهما وأما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس (ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا) أى أو لعلة أو لكثرة الخفاف عنده فاما أن يكونا قويين أو ضعيفين أو يكون الأعلى قويا والأسفل ضعيفا أو بالعكس (فان) كانا ضعيفين لا يصح المسح عليهما مطلقا وان (كان الأعلى صالحا للمسح) لكونه قويا (دون الأسفل) لكونه ضعيفا (صح المسح على الأعلى) بلا خلاف لأنه الخف وما تحته كاللفافة فكأنه لابس خفا واحدا على لفافة على قدمه (وان) كانا قويين أو (كان الأسفل صالحا للمسح) لكونه قويا (دون الأعلى) لكونه ضعيفا (فمسح الأسفل) كأن وضع يده بين الخفين ومسح الأسفل منهما (صح) أى المسح عليه (أو) مسح (الأعلى فوصل البلل للأسفل) ولو من محل الخرز (صح) أى المسح (ان قصد الأسفل) وحده (أو قصدهما) أى الأعلى والأسفل (معا، لا) يصح المسح (إن قصد الأعلى فقط) دون الأسفل وكذا ان قصد واحدا لا بعينه (وان) أطلق بأن (لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح فى الجملة أجزأ) أى المسح (فى الأصح) لأنه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء الى الأسفل (ويمسح المقيم) ولو عاصيا باقامته كناشزة من زوجها وآبق من سيده أى وكل من سفره لا يبيح القصر (يوما وليلة) كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء الكامل فى هذه المدة (ويمسح المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليهن المتصلة بها سواء تقدمت) أى الليالى على الأيام كأن أحدث وقت الغروب (أو تأخرت) أى الليالى عن الأيام كأن أحدث وقت الفجر فتحسب الليلة الأخيرة هنا بخلاف شرط الخيار ثلاثة أيام ولو أحدث أثناء ليل أو نهار اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال فى مدة المقيم ومن ألحق به فيستبيح المسافر بالمسح ما يستبيحه بالماء الكامل فى هذه المدة (وابتداء المدة) للمسح فى حق المقيم والمسافر (تحسب من حين يحدث أى من انقضاء الحدث) الأصغر السابق بجميع أفراده كبول أو نوم أو مس أو جنون (الكائن بعد تمام لبس الخفين) لأن وقت جواز المسح يدخل بانتهاء الزمن الذى يحدث فيه بعد لبس الخفين فاعتبرت مدته منه فلو أحدث فتوضأ وغسل رجليه فى الخفين ثم أحدث فابتداء مدته من الحدث الأول واذا أحدث ولم يمسح بأن ترك الصلاة فى المدة لعذر كجنون أو غيره حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقى شهرا مثلا لانها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقته من حين جواز فعله كالصلاة. وعلم مما تقرر أن المدة (لا) تحسب (من ابتداء الحدث) لأنه ربما يستغرق غالب المدة (ولا من وقت المسح) بالفعل (ولا من ابتداء اللبس) وإن جاز له المسح للوضوء المجدد (والعاصى بالسفر) كأن سافر لقطع الطريق أو سافر لزيارة ولى ثم قلبه قطع الطريق (والهائم) وهو الذى لا يدرى أين يتوجه (يمسحان مسح مقيم) فهما ملحقان به كالمسافر سفرا قصيرا (ودائم الحدث) كسلس (إذا أحدث بعد لبس الخفين حدثا آخر غير حدثه الدائم) كأن أحدث بحدث اللمس مع حدث البول الدائم (قبل أن يصلى به) أى بوضوء اللبس (فرضا يمسح و يستبيح ما كان يستبيحه) وهو ما يحل له (لو بقى طهره الذى لبس عليه خفيه وهو) أى ما كان يستبيحه لو بقى طهره (فرض ونوافل فلو) أحدث وقد (صلى بطهره) وهو وضوء اللبس (فرضا قبل أن يحدث مسح واستباح نوافل فقط) لأن مسحه ناشئ عن طهره المفيد لذلك لا غير فان أراد الفرض وجب النزع وكمال الطهر لأنه ممنوع من الفرض الثانى فهو لابس على

حدث

(فإن مسح) الشخص (في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام) قبل مضي يوم وليلة (أتم مسح مقيم) والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا أسفله والسنة في مسحه أن يكون خطوطا بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها (ويبطل المسح) على الخفين (بثلاثة أشياء بخلعهما) أو خلع أحدهما أو انخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه (وانقضاء المدة) وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها لمسافر (و) بعروض (ما يوجب الغسل) كجنابة أو حيض أو نفاس للابس الخف (فصل) في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا إيصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشرائط مخصوصة (وشرائط التيمم خمسة أشياء) وفي بعض نسخ المتن خمس خصال : أحدها (وجود العذر بسفر أو مرض . و) الثاني (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها

حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث رفعا عاما أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف طهر بالنسبة للنفل فقط فله أن يصلي بطهره نفلا ما شاء أما بالنسبة لفرض آخر فلا بد من ذلك لأنه لا يصلي بطهره إلا فرضا واحدا فقط ومثل دائم الحدث فيما ذكر المتيمم لغير فقد الماء بأن تيمم لمرض أو جرح ثم لبس الخفين ثم تجشم للمشقة وتوضأ ومسح الخفين فإنه يستبيح ما لا يحل له لو بقي عليه وضوء اللبس ولو شفي السلس والمتيمم يوجب الاستئناف وغسل الرجلين (فإن مسح الشخص) أي المقيم بعد الحدث ولو أحد خفيه (في الحضر) أي البلد (ثم سافر) بعد المسح سفر قصر (أو مسح) أي المسافر (في السفر ثم أقام) بعد المسح (قبل مضي يوم وليلة أتم) أي كل منهما (مسح مقيم) تغليبا للحضر لأصالته ثم ان أقام في الثاني بعد مضي أكثر من يوم وليلة أجزأه ما مضى وان زاد على يوم وليلة (والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح) كما في مسح الرأس (اذا كان على ظاهر) أعلى (الخف ولا يجزئ المسح على باطنه) الملاقي للبشرة (ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا أسفله) لأنه لم يرد الاقتصار على شيء من ذلك (والسنة في مسحه أن) يمسح أعلاه الساتر لظهور القدم وأسفله وعقبه وحرفه بأن (يكون) أي مسح ذلك (خطوطا بأن) يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساق الشخص وهو الكعبان واليسرى الى أطراف الأصابع من تحت وأن (يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها) وهو تفسير لما قبله (ويبطل المسح على الخفين) أي حكمه وهو جوازه وصحة الصلاة بقطع المدة (بثلاثة أشياء) أي بواحد منها الأول (بخلعهما أو خلع أحدهما) ولو انحبت لم يمكنه غسله في الخف (أو) بظهور بعض الرجل أو اللفافة عليها بسبب (انخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه) لأنه لا بد من دوام صلاحيته للمسح في جميع المدة (و) الثاني (بانقضاء المدة) المحدودة في حق المقيم والمسافر فليس لأحدهما أن يصلي بعد انقضاء مدته بطهر المسح في حال الخلع وانقضاء المدة حتى لو كان في صلاة بطلت وان كان في ماء وقصد غسلهما (وفي بعض النسخ مدة المسح) أي (من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر . و) الثالث (بعروض ما يوجب الغسل كجنابة أو حيض أو نفاس) أو ولادة (للابس الخف) الجار والمجرور متعلق بعروض فينزع و يتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة .

(فصل : في التيمم) أي أسبابه وأركانه وأحكامه ومبطلاته وهو رخصة مطلقا سواء كان لفقد الماء أولا ومن خصوصياتنا (وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله) وتقديم مسح الخفين على التيمم أولى لأن المسح وان كان بعض طهارة تباح به صلوات متعددة و به يتم رفع الحدث بخلاف التيمم فيباح به فرض ونوافل أو نوافل فقط (والتيمم لغة القصد) وأصله التعمد والتوخي يقال تيممت فلانا (وشرعا إيصال تراب طهور) أي مطهر (للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل) ولو مسنونين (أو غسل عضو) أي واجب (بشرائط مخصوصة) أي بأمور لا بد منها كنية وترتيب والعجز عن استعمال ماء ودخول وقت (وشرائط) صحة (التيمم خمسة أشياء وفي بعض نسخ المتن خمس خصال) وفي الحقيقة أن هذه الخمسة شيئان شرط وهو الوقت وسبب وهو العذر الذي هو فقد الماء وقلنا السبب أسباب ثلاثة (أحدها) أي الأشياء الخمسة (وجود العذر) وهو العجز عن استعمال الماء والعجز ثلاثة أسباب : الأول فقد الماء (بـ) سبب (سفر) والثاني خوف محذور من استعمال الماء كحدوث (أو مرض) أو زيادة ألم أو شين فاحش في عضو ظاهر . الثالث حاجته الى الماء لعطش حيوان محترم حالا ومآلا (و) الشيء (الثاني دخول وقت الصلاة) يقينا ولو مجموعة جمع تقديم ان فرغ من الصلاتين قبل دخول وقت الثانية فان دخل وقتها قبل الفراغ منها بطل الجمع والتيمم والمراد وقت الصلاة التي يطلب الماء لطهارتها (فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها) لأنه طهارة ضرورة

(و) الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الأربع ان كان بمستو من الأرض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره (و) الرابع (تعذر استعماله) أى الماء بأن يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله من سارق أو غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي (واعوازه بعد الطلب و) الخامس (التراب الطاهر) أى الطهور غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي (له غبار فان خالطه جص أو رمل لم يجز) وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك

ولا ضرورة قبل الوقت (والثالث طلب الماء بعد دخول الوقت) يقينا (بنفسه أو بمن أذن له في طلبه) ان كان ثقة ولو واحدا عن جمع فلو طلب شاكا في الوقت لم يكف وقد يجب الطلب قبله كما لو كانت القافلة عظيمة لا يمكن قطعها الا بالمبادرة قبل الوقت كذا في عمدة الرابح وهذا في تيمم فاقد الماء لا في تيمم مريض لاباحة التيمم له مع وجوده ولا في تيمم متيقن عدم الماء ولو مقيما لأن الطلب حينئذ عبث (فيطلب الماء من رحله) أى مسكنه من حجر أو غيره بأن يفتش فيه (ورفقته) المنسوبين اليه عادة وهم المتحدون معه منزلا ورحيلا ويستوعبهم ما دام الوقت متسعا كأن ينادى فيهم من معه ماء يجود به ولو بالثمن ولا يقتصر على قوله يجود به لأن السامع قد يكون بخيلا بل لا بد أن يقول ولو بالثمن (فان) لم يجد الماء في ذلك أو لم يكن مع الرفقة بأن (كان منفردا نظر) من غير مشي (حواليه من الجهات الأربع ان كان بمستو من الأرض) ولم يكن ثم مانع من النظر كالأشجار أو نحوها (فان كان فيها) أى الأرض (ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره) أى المعتدل بأن يتردد ويمشي في مجموع الجهات الى حد الغوث لا في كل جهة بأن يمشي في كل جهة من الجهات الأربع مقدار ثلاثة أذرع فأقل بحيث يحيط نظره بحد الغوث وهو قدر غلوة سهم وان لم يكن مجموع الذي يمشيه في الجهات الأربع يبلغ حد الغوث فان المراد الاحاطة بحد الغوث وان لم يمش أصلا ويشترط في التردد أمنه على نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن الرفقة وعلى خروج الوقت ان لم يلزمه الاعادة (والرابع تعذر استعماله أى الماء) وهذا بيان لقوله وجود العذر (بأن يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو) بأن يخاف على نفسه الموت أو يخاف على منفعة عضوه التلف (ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء) وهو ما لو كان الماء في حد الغوث أو في حد القرب (وخاف لو قصده) أى الماء على نفسه أو نفس غيره (من سبع أو عدو أو على ماله) غير المال الذى يجب بذله في ماء الطهارة ان كان يحصله بلا عوض (من سارق أو غاصب) بخلاف مال غيره الذى لا يلزمه الذب عنه وبخلاف الاختصاص فانه لا يشترط الأمن من ذلك أو خاف انقطاعا عن رفقة (ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط) الرابع (زيادة بعد) قول المصنف (تعذر استعماله وهي) قوله (واعوازه) أى عدم قدرته على الماء (بعد الطلب) وهذا عذر حسي أما تعذر استعمال الماء فهو عذر شرعي فالعذر الشرعي كالمرض ونحوه لا اعادة فيه مطلقا بشرط اخبار الطبيب العدل في المرض والعذر الحسي ان كانت الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء وجبت الاعادة وان كانت بمحل يندر فيه وجود الماء أو يستوي الأمران فلا اعادة فالعبرة بمكان الصلاة لا بمكان التيمم كما أن العبرة بوقت فعل الصلاة لا بجميع السنة أما لو اجتمع فيه العذر الشرعي والحسي كما اذا حال بينه وبين الماء سبع لأن الحيلولة حسي ونهي الشرع عن المباشرة بما فيه ضرر شرعي فلا اعادة فيه مطلقا على المعتمد نظرا لجانب الشرع (والخامس التراب الطاهر) أى الطهور غير المندى) فان المندى لا غبار له (ويصدق الطاهر بالمغصوب) وبالمسروق (وتراب مقبرة لم تنبش) أى ولو احتمالا فلو شك في كونها نبشت أولا صح التيمم بترابها لأن الاصل الطهارة بخلاف التي نبشت يقينا فان ترابها متنجس لاختلاطه بصديد الموتى لكن يعفى عن القليل من الداخل في النعال (ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي) قوله (له غبار) فخرج ما لا غبار له كالتراب المندى والطفل المستحجر (فان خالطه) أى التراب (جص) أو دقيق أو زعفران لم يصح التيمم وان قل الخليط لأنه يمنع وصول التراب الى العضو (أو) اختلط به (رمل) ناعم يلصق بالعضو (لم يجز) التيمم به (وهذا) أى عدم الاجزاء بالتراب المختلط بالرمل (موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه) أى النووي (في الروضة والفتاوى جوز ذلك) أى التيمم بالتراب المختلط بالرمل حيث كان الرمل غير ناعم لا يلصق بالعضو

ولم

ويصح التيمم أيضا
برمل فيه غبار وخرج
بقول المصنف التراب
غيره كنورة وسحاقة
خزف وخرج بالطاهر
النجس وأما التراب
المستعمل فلا يصح
التيمم به وفرائضه
أربعة أشياء أحدها
النية وفي بعض
النسخ أربع خصال
نية الفرض فان نوى
المتيمم الفرض والنفل
استباحهما أو الفرض
فقط استباح معه النفل
وصلاة الجنازة أيضا أو
النفل فقط لم يستبح
معه الفرض وكذا
لو نوى الصلاة ويجب
قرن نية التيمم بنقل
التراب للوجه واليدين
واستدامة هذه النية
الى مسح شيء من
الوجه

للتيمم من وصول التراب اليه فلا تنافي بين القولين للجمع بينهما بذلك (ويصح التيمم أيضا) أى
بالمسح بالتراب الخالص (برمل فيه غبار) لا يلصق بالعضو خشنا كان أو ناعما لأنه من جملة التراب
الذي هو من جنس الأرض بخلاف ما لا غبار فيه وهذه المسئلة غير التي قبلها لأن الرمل ثم كان مخالطا
للتراب وفي هذه كان منفردا (وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة) وزرنيخ (وسحاقة خزف)
وهي ما تحدث من الطين ويشوى فصار فخارا ودخل في التراب المحرق منه ولو أسود ما لم يخرج عن قوة
التراب ... (وخرج بالطاهر النجس) كتراب مقبرة علم نبشها وإن وقع عليها المطر
... (وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به) وهو ما بقي بعضوه حالة التيمم أو ما تناثر
حالة التيمم من العضو فخرج ما لو ألقت الريح على وجهه ترابا فأخذه بخرقة ثم أعاده الى وجهه فانه يكفي
... المستعمل في التيمم سواء تناثر حالة الاستعمال أو بعده وهو بعد أن مس بشرة
العضو الممسوح (وفرائضه) أى التيمم أى أركانه سبعة ثلاثة خارجة عن الماهية وهي نقل التراب الى
العضو الممسوح ولو من الهواء واستعمال تراب في مسح الوجه واليدين وقصد التراب لينقله فهو غير
النية التي هي نية الاستباحة و(أربعة أشياء) داخلة في حقيقة التيمم (أحدها النية) أى نية استباحة
مفتقر الاستباحة الى طهارة (وفي بعض النسخ أربع خصال نية الفرض) أى فرض التيمم أو نية
فرض الطهر أو نية التيمم المفروض والأصح أن هذه النيات لا تكفي لأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح
أن يكون مقصودا في نفسه ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء وهذا الكلام في النية المصححة
للتيمم أما ما يستباح بالتيمم بسبب النية فمراتبه ثلاثة المرتبة الأولى فرض الصلاة ولو منذورة وفرض
الطواف كذلك أما خطبة الجمعة فعند الرملي كصلاتها لأنها منزلة منزلة ركعتين وعند ابن حجر كشيخ
الاسلام أنه يعمل فيها بالاحتياط فلا يصلي بالتيمم لها فرضا وله عند الرملي وابن حجر جمع الخطبتين
بتيمم واحد لأنهما فرض واحد . المرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة لأنها كالنفل
وان كانت فرض كفاية . المرتبة الثالثة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر ومس المصحف وتمكين
الحليل وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذورة (فان نوى المتيمم الفرض) أى المطلق أو المعين
(والنفل) كأن يقول نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها (استباحهما) أى الفرض والنفل عملا
بنيته فان لم يعين الفرض فيأتي بأى فرض شاء وان عين فرضا جاز له فعل فرض غيره (أو الفرض
فقط) كأن يقول نويت استباحة فرض الصلاة (استباح معه النفل) لأن النفل تابع للفرض فاذا
استباحت طهارته للأصل فللتابع أولى (وصلاة الجنازة أيضا) لأنها بمنزلة النفل على الأصح (أو النفل
فقط) كأن يقول نويت استباحة نفل الصلاة (لم يستبح معه الفرض) أى العيني (وكذا لو نوى
الصلاة) فلا يستبيح معه الفرض لأن الصلاة عند الاطلاق تنزل على أقل درجاتها وهو النفل وذلك
أخذ بالأحوط ولو نوى نافلة معينة أو صلاة الجنازة جاز له فعل غيرها من النوافل معها وله بنية النفل
صلاة الجنازة ولو نوى حمل المصحف أو نوى نحو الجنب الاعتكاف أو الحائض استباحة الوطء
استباح ذلك كله دون النفل . والحاصل أن نية الفرض تبيح الكل ونية النفل أو خطبة الجمعة
تبيح ما عدا الفرض العيني ونية غير ذلك تبيح ما عدا الصلاة من نحو المكث في المسجد وتمكين
الحليل والمعتمد أنه اذا تيمم لخطبة جمعة ولم يخطب جاز له أن يصلي به الجمعة لأن الخطبة بمثابة ركعتين
فأشبهت الفروض العينية (ويجب قرن نية التيمم) وهو نية الاستباحة فقط (بنقل التراب للوجه
واليدين) يجب (استدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه) والمعتمد الاكتفاء باستحضارها
عند مسح شيء من الوجه فالاستدامة غير معتبرة بل لو لم ينو الا عند ارادة مسح الوجه أجزأه ذلك

ولا ينافيه قولهم يجب قرنها بالنقل لأن المراد بالنقل هو النقل المعتد به وهو النقل من اليدين الى الوجه وقد اقترنت النية به (ولو أحدث بعد نقل التراب) وقبل مسح الوجه (لم يمسح بذلك التراب) لبطلان النقل بالحدث (بل ينقل غيره) ما لم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه والا جاز المسح بذلك التراب ولا يتعين نقل تراب غيره لوجود النقل حينئذ و يكون هذا نقلا جديدا كما لو نقل التراب من الهواء (و) الثاني والثالث (مسح الوجه) ولو بخرقة ومنه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من أنفه على شفته و ينبغي التفطن لهذا ونحوه فانه مما يغفل عنه كثيرا (ومسح اليدين) للآية والسنة والاجماع و يجب استيعابهما (مع المرفقين) كبدله وحملا للمطلق في التيمم على المقيد في الوضوء لاتحاد سببهما وان اختلف الحكم و يكفي غلبة ظن تعميم العضو بالتراب (وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين) خلافا للقول القديم القائل بأن الواجب مسح الكفين (و يكون مسحهما) أي الوجه واليدين (بضربتين) فان أمكن بضربة بخرقة واسعة بأن يضع الخرقة التي علق بها التراب على الوجه واليدين دفعة واحدة ثم يرتب ترديدها على الوجه واليدين لم يصح التيمم لعدم تعدد الضرب وان وجد الترتيب في ذلك المسح بل لابد من نقلة أخرى يمسح بها جزءا من يديه ولو اصبعا واحدا ومحل وجوب الضربتين اذا حصل الاستيعاب بهما وحينئذ تكره الزيادة عليهما فان لم يحصل الا بأكثر منهما تعينت الزيادة ولا يتعين الضرب بل نقل التراب ولو من غير ضرب (و) حينئذ (لو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى) فالتعبير بالضرب جرى على الغالب (والرابع الترتيب) في المسح لا في النقل (فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر) أو غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك كالتيمم لمس المصحف لأن العضوين متعددان بخلاف بدن الجنب فانه في الغسل كعضو واحد (ولو ترك الترتيب لم يصح) أي لم يحسب له مسح اليدين فيعيده وأما مسح الوجه فصحيح (وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب) لكنه يستحب (فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه و بيساره يمينه) أو عكس (جاز) ولابد من نقلة أخرى لمسح اليد الباقية لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة اليه (وسننه: أي التيمم ثلاثة أشياء وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال) الأول (التسمية) أوله ولو لجنب أو حائض اذا قصد الذكر بها أو أطلق (و) الثاني (تقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما) كمبدله وتقديم مسح ظهر كفيه على مرفقيه أما باطنهما الذي يضرب به على التراب فقيل يحصل مسحه بامراره على اليدين وقيل بوضعه على التراب بعد مسح الوجه ولا يصير المنقول في باطنهما مستعملا لأنه لم يحصل انفصاله ولأنه لا يمكنه مسح ساعده بكفها وانما حكمنا في الماء بأنه مستعمل لانفصاله لأنه لا ينقل من يد الى يد (وتقديم) مسح (أعلى الوجه على) باقيه ولو مع تحدر التراب الى (أسفله) كالوضوء (و) الثالث (الموالاة) لغير دائم الحدث أما هو فتجب تخفيفا للمانع (وسبق معناها في الوضوء) وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير و يقدر التراب ماء وكما تطلب الموالاة بين العضوين تطلب بين التيمم والصلاة (و بقي للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه) بفتح التاء (في الضربة الأولى) ليكون مسح الوجه بجميع اليد (أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها) ليصل التراب الى محله ولا يكفي تحريكه الا ان اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع فانه لا يجب حينئذ لكنه يسن ومنها تخفيف الغبار قبل المسح ولو بنفضه من الكفين اذا كان كثيرا ومنها تفريق أصابعه في أول كل من الضربتين أما في الأولى فلزيادة إثارة الغبار وأما في الثانية فليستغنى بالواصل لما بين الأصابع من التراب عن المسح بما على الكف ومنها تخليل

ولو أحدث بعد نقل
التراب لم يمسح بذلك
التراب بل ينقل غيره
(و) الثاني والثالث
(مسح الوجه ومسح
اليدين مع المرفقين)
وفي بعض نسخ المتن
الى المرفقين ويكون
مسحهما بضربتين
ولو وضع يده على تراب
ناعم فعلق بها تراب
من غير ضرب كفى
(و) الرابع (الترتيب)
فيجب تقديم مسح
الوجه على مسح اليدين
سواء تيمم عن حدث
أصغر أو أكبر ولو
ترك الترتيب لم يصح
وأما أخذ التراب للوجه
واليدين فلا يشترط فيه
ترتيب فلو ضرب بيديه
دفعة على تراب ومسح
بيمينه وجهه و بيساره
يمينه جاز (وسننه) أي
التيمم (ثلاثة أشياء)
وفي بعض نسخ المتن
ثلاث خصال (التسمية
وتقديم اليمنى) من
اليدين (على اليسرى)
منهما وتقديم أعلى الوجه
على أسفله (والموالاة)
وسبق معناها في
الوضوء وبقي للتيمم
سنن أخرى مذكورة
في المطولات منها نزع
المتيمم خاتمه في الضربة
الأولى أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها

أصابعه بعد مسح اليدين إذا فرّق فى الثانية وإلا بأن فرّق فى الأولى فقط أو لم يفرّق فيهما وجب فى هاتين الصورتين ومنها عدم رفع يده عن العضو قبل تمام مسحه فرارًا من خلاف من أوجبه ومنها كل ما طلب فى الوضوء إلا التثليث (والذى يبطل التيمم) أى ينتهى به (ثلاثة أشياء) الأول والثالث جاريان فى التيمم لفقد الماء ولغيره وأما الثانى فخاص بمن يتيمم لفقد الماء (أحدها كل ما أبطل الوضوء) إن كان التيمم عن حدث أصغر أما لو كان التيمم عن حدث أكبر فإنه لا يبطل بالحدث الأصغر ويلغز ويقال لنا رجل متيمم بال وتغوط ونام غير ممكن ولمس ومسّ وجنّ وأغمى عليه ولم يبطل تيممه (وسبق بيانه فى) فصل (أسباب الحدث) التى هى نواقض الوضوء (فمتى كان) أى المحدث (متيمما) لفقد الماء أو لمرض (ثم أحدث بطل تيممه) عن الحدث الأصغر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط ويبقى تيممه بالنسبة للأكبر حتى يطرأ ما يبطله قال النووى ولا يعرف لنا جنب يباح له قراءة القرآن والمكث فى المسجد دون الصلاة والطواف ومسّ المصحف إلا هذا (والثانى رؤية الماء) أى العلم بوجوده ولو قلّ وإن ضاق الوقت عن الوضوء (وفى بعض نسخ المتن وجود الماء) أى أو ظنه أو تردده حيث كان فى محل يجب طلبه منه ابتداء وهو حدّ الغوث (فى غير وقت) التلبس بـ(الصلاة) أى قبل التلفظ بالراء من أكبر أو معه ولا فرق بين الفرض والنفل فى الصلاة وإن كانت تسقط بالتيمم (فمن تيمم لفقد الماء ثم رآه أو توهمه) وإن زال التوهم سريعا (قبل دخوله فى الصلاة) بأن كان قبل التلفظ بالراء من أكبر أو توهمه (بطل تيممه) إن لم يقترن ذلك بمانع شرعى أو حسى يمنع من استعمال الماء كعطش وسبع وإلا فلا يبطل لأن وجوده والحالة هذه كالعدم ومثل المانع من استعمال الماء ما لو كان فى سفينة وخاف غرقا وصح أن يلغز بذلك ويقال لنا رجل سليم الأعضاء غير فاقد للماء يتيمم ويصلى ولا إعادة عليه وصورته ما لو كان فى سفينة وخاف غرقا لو أخذ الماء من البحر يتيمم ولا يعيد (فإن رآه) أى الماء (بعد دخوله فيها) أى الصلاة (و) قد (كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها) أى تأديتها (بالتيمم) بأن صلى فى مكان يغلب فيه وجود الماء (كصلاة مقيم بطلت فى الحال) لبطلان تيممها ولأنه لا فائدة للاشتغال بالصلاة التى لا بد من إعادتها بخلاف ما إذا توهم الماء فإنه لا أثر للتوهم فى الصلاة فلا يبطلها مطلقا والعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم والعبرة أيضا بتحرمها والعبرة أيضا بزمن الصلاة فقط لا بجميع العام (أو) كانت الصلاة (مما يسقط فرضها) أى تأديتها (بالتيمم) لكون الصلاة بمحل الغالب فيه فقد الماء أو استوى الأمران (كصلاة مسافر فلا تبطل) لأنه شرع فى المقصود مع إغنائها عن الإعادة لكن الأفضل قطعها ليصليها بالماء إن اتسع الوقت ليخرج من خلاف من حرّم إتمامها فإن ضاق الوقت حرم قطعها ويبطل تيممه بمجرد سلامه وإن علم أن الماء تلف (فرضا كانت الصلاة) كظهر وصلاة جنازة (أو نفلا) كعيد ووتر (وإن كان تيمم الشخص لمرض ونحوه) كخوف وزيادة ألم أو بطء برء (ثم رأى الماء فلا) يبطل تيممه إلا بالبرء قبل دخوله فى الصلاة إذ لا (أثر لرؤيته) أى الماء لأن المرض يصح تيممه ولو بشاطئ النهر (بل تيممه باق بحاله) أى فى الصلاة وخارجها أما برؤه من مرضه فى الصلاة فهو كوجدان الماء فيها فإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن وضع الجبيرة على حدث وأخذت من الصحيح ما لا بد منه للاستمساك ثم تيمم بطلت صلاته وإن كانت مما تسقط بالتيمم كأن وضع الجبيرة على طهر ولم تأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك ثم تيمم لم تبطل (والثالث الردة وهى قطع) استمرار (الإسلام) بخلاف وضوء السليم وغسله فإنهما لا يبطلان بها لكن تبطل نيتهما فلو وقعت فى أثنائهما فيجب تجديد نيتهما لما بقى وأما بطل التيمم بالردة لأنه للاستباحة وهى منتفية مع الردة وطهارة صاحب الضرورة كالتيمم (وإذا امتنع) أى شق (شرعا) أى من جهة الشرع

(والذى يبطل التيمم ثلاثة أشياء) أحدها كل ما أبطل الوضوء) (وسبق بيانه فى أسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم أحدث بطل تيممه (و) الثانى (رؤية الماء) وفى بعض نسخ المتن وجود الماء (فى غير وقت الصلاة) فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله فى الصلاة بطل تيممه فإن رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت فى الحال أو مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة أو نفلا وإن كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله (و) الثالث (الردة) وهى قطع الاسلام وإذا امتنع شرعا

استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب أما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل فان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف (وصاحب الجبائر) جمع جبيرة بفتح الجيم وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم (يمسح عليها) بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق (ويتيمم) صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق (ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها) أي الجبائر (على طهر) وكانت في غير أعضاء التيمم والا أعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق أي بين أعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة

بنهيه عن الاقدام على ما فيه ضرر (استعمال الماء في عضو) لعلة كجرح أو كسر ففيه تفصيل (فان لم يكن عليه) أي العضو الذي فيه العلة (ساتر وجب عليه) امران (التيمم) بدلا عن محل العلة بالتيمم الشرعي لئلا يخلو محل العلة عن طهارة ويلزمه امرار التراب على محل العلة ما أمكن ان كان بمحل التيمم ولم يخش محذورا مما مر (وغسل الصحيح) ويتلطف في غسل المجاور للعلة ما أمكن (ولا ترتيب بينهما للجنب) ونحوه لأن بدنه كالعضو الواحد لكن الأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب (أما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل) رعاية للترتيب فان كان الجرح في الوجه امتنع تأخير التيمم عن غسل اليدين أو في اليدين تعين كونه بعد الوجه وقبل مسح الرأس أو في الرأس تعين تأخيره عن اليدين وتقديمه على الرجلين ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه والأفضل تقديم التيمم ولا اعادة عليه ولو كانت العلة في أعضاء التيمم ان كان مستندا في ذلك لقول الطبيب العدل (فان كان على العضو العليل ساتر) فان أمكنه نزعه بلا مشقة وتطهير ما تحته وجب ذلك فان لم ينزعه لم تصح طهارته ولا صلاته. نعم ان لم يأخذ من الصحيح شيئا أصلا لا يجب نزعه الا اذا كانت في أعضاء التيمم فان شق عليه نزعه (فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب الجبائر) جمع جبيرة بفتح الجيم وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم) ان أخذت من الصحيح شيئا وجب ثلاثة أمور. الأول (يمسح عليها) جميعها وجوبا (بالماء) وقت غسل عضوها للمحدث ولو كان به دم لأنه يعفى عن ماء الطهارة بدلا عما أخذته من الصحيح (ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق) أي من ذهاب نفس أو عضو أو منفعة. والثاني يغسل الصحيح حتى ما تحت أطراف الجبائر ولو مع تحامل قطنة ونحوها قبل المسح أو بعده لأن مسح الجبيرة طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها بالممكن (و) الثالث (يتيمم) أي (صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق) عن الجريح وان لم تأخذ الجبائر من الصحيح شيئا لا يجب الا أمران غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا يجب المسح عليها بالماء لأن مسحها بالماء يكون عوضا عما أخذته من الصحيح وهي لم تأخذ من الصحيح شيئا (ويصلي) أي صاحب الجبيرة اذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم (ولا اعادة عليه ان كان) أي صاحب الجبيرة قد (وضعها) أي الجبائر (على طهر) كامل من الحدث ولم يسهل نزعها (وكانت في غير أعضاء التيمم) ولم تأخذ زيادة على قدر الاستمساك فعدم الاعادة مقيد بقيود أربعة (والا) بأن وضعها على حدث (أعاد) الصلاة وجوبا الا في صورة واحدة وهي ما اذا كانت في غير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح شيئا (وهذا) أي عدم وجوب الاعادة اذا كانت الجبيرة في غير أعضاء التيمم ووجوبها اذا كانت في أعضاء التيمم (ما قاله النووي في الروضة) وهو المعتمد (لكنه) أي النووي (قال في المجموع ان اطلاق الجمهور) أي أكثر الفقهاء (يقتضي عدم الفرق أي بين أعضاء التيمم وغيرها) أي في عدم الاعادة. وحاصل المعتمد ان الجبيرة ان كانت في أعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كانت في غيرها فان لم تأخذ من الصحيح شيئا فلا اعادة مطلقا وان أخذت زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة مطلقا وان أخذت ما لا بد منه للاستمساك فان وضعها على طهر ولم يسهل نزعها فلا اعادة والا بأن وضعها على حدث أو سهل النزع وجبت الاعادة (ويشترط في الجبيرة) ليكتفى بالأمور الثلاثة المذكورة وهي غسل الصحيح والتيمم ومسح كل الجبيرة بماء (أن لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك) ولو قدر على غسله وجب بأن يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها ليغسل بالمتقاطر منها كذا قال المحقق المحلي في شرح المنهاج (واللصوق) بفتح اللام وهو ما يلصق بالجرح من خرقة أو قطنة (والعصابة) بكسر العين وهو ما يعصب على محل الكسر

(والمرهم

(والمرهم ونحوها) ونحو الدواء مما يوضع على الجرح وهو أدوية تذر أو تطلى (على الجرح) بضم الجيم متعلق بمحذوف صفة لكل من المبتدآت (كالجبيرة و) يتيمم (لكل فريضة) عينية كالصلوات أو الأطوفة (أو منذورة) لأن التيمم طهارة ضرورة فيقدر بقدرها وقوله (ويتيمم) الأولى أن يبنى للمجهول ليعم التيمم بنفسه وبغيره والجار والمجرور نائب الفاعل كما قاله الرملي في عمدة الرابح (فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين) أي فرضين (ولا بين صلاة وطواف) أي فرضين (ولا بين جمعة وخطبتها) فيمتنع الجمع بينهما بتيمم واحد مطلقا أي سواء تيمم للجمعة أو للخطبة ولأن خطبتي الجمعة وإن كانت فرض كفاية لكنه قيل أنها قائمة مقام ركعتين ولا تجمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع أنهما فرضان لكونهما متلازمين فصارا كالشيء الواحد بل يتسع إفراد كل واحدة منهما بتيمم لعدم وروده (و) المراد بفرض عيني غير تمكين الحليل فحينئذ يجوز (للمرأة) الحائض (إذا تيممت لتمكين الحليل) أي الزوج أو السيد من الوطء (أن تفعله) أي التمكين (مرارا) مع أن كل مرة من التمكين فرض عليها إذا لم يكن بها مانع (وتجمع بينه) أي تمكين الحليل مرارا (وبين الصلاة) أي صلاة الفرض (بذلك التيمم) الواحد لمشقة تكرار التيمم بتكرر الوطء وذلك بشرطين: الأول إذا نوت الحائض بعد انقطاع دمها بتيممها استباحة فرض الصلاة أما لو نوت استباحة تمكين الحليل من الوطء فتمكنه مرارا للمشقة ولا تصلي بذلك التيمم فرضا ولا نفلا. والثاني أن تقدم الصلاة على التمكين لأن تمكين الحليل قبل الصلاة مبطل لتيممها بالنسبة للصلاة وإن لم يبطل بالنسبة للتمكين وإن التمكين وإن تكرر بعد شيئا واحدا أما قوله لتمكين الحليل أي لأجل تمكينه فالتمكين علة باعثة إلى التيمم ولا يلزم من كونه علة للتيمم كونه منويا لأن كون الشيء علة أعم من كونه مقصودا بنفسه بدليل ذكر الصلاة بعده فإن تصوير الجمع بين فرضين حاصل بالجمع بين تمكينين فهذا تصحيح لكلام الشارح وحمله على هذا سائغ (وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ساقط) أي متروك (في بعض نسخ المتن) لأن النوافل تكثر فخفف في أمرها ولأن النفل المطلق في حكم صلاة واحدة ألا ترى أنه إذا أحرم بركعة له أن يجعلها مائة ركعة بالنية وإذا نوى أكثر من ركعة له أن يقتصر على ركعة بالنية.

(فصل في بيان النجاسات) أي الأعيان النجسة (وإزالتها) أي النجاسة التي هي الوصف الملاق المحل سواء كانت النجاسة عينية أو حكمية (وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة) والفصل فيكون بعد فصل الحيض (والنجاسة لغة الشيء المستقذر) أي ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمني (وشرعا) مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص فيدخل المستنجي بالحجر فإنه يعفى عن أثر الاستنجاء وتصح إمامته ومع ذلك محكوم على هذا الأثر بالتنجيس إلا أنه عفي عنه ويدخل أيضا نحو الكلب المسكر مثلا فإنه وإن حل محكوم عليها بالنجاسة لكنه أبيح له التناول للضرورة وعرفها بعضهم وهو النووي على ما قيل بقوله هي (كل عين) أي كل فرد فرد من أفراد العين (حرم تناولها) أكلا أو شربا أو غيرهما (على الإطلاق) أي عدم التقييد بقلة أو كثرة (حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها) أي تعظيمها (ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل) فخرج بالعين الريح فهو طاهر فلا ينجس ملاقي النجاسة كالريح الخارج من الدبر وخرج بحرمة التناول ما لا يحرم تناوله كسائر الأعيان الطاهرة (ودخل في) النجاسة بسبب (الإطلاق) عن التقييد بقلة أو كثرة (قليل النجاسة) كقطرة من بول (وكثيرها) كإبريق من بول وخرج بالإطلاق عن الاعتبار في تأثير الحرمة ما يباح قليله كبعض النباتات السمية فإن قليلها يباح بلا ضرر (وخرج بالاختيار الضرورة) فإنها خارجة عن التحريم (فإنها تبيح تناول النجاسة) كالميتة (و) خرج (بسهولة التمييز) عن الحرمة (أكل الدود

والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة (ويتيمم لكل فريضة) أو منذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها وللمرأة إذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله (ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل) ساقط من بعض النسخ.

(فصل) في بيان النجاسات وإزالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشيء المستقذر. وشرعا كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل ودخل في الإطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فإنها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز أكل الدود

الميت فى جبن أوفاكهة ونحو ذلك) كالفول وخرج بالميت الحى فهو طاهر فيباح تناول الدود حيا وميتا مع ماهو فيه لامنفردا وان سهل تمييزه نظرا الى أن شأنه عسر التمييز ولا ينجس فمه ولا يجب عليه غسله (وخرج بقوله) أى صاحب التعريف وهو النووى (لاالحرمتها ميتة الآدمى) فانها وان حرم تناولها مطلقا أى كثر أوقل فى حال الاختيار لكنه لالنجاستها بل لاحترامها ولو حربيا لأن الحرمة الذاتية ثابتة له فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعمال جزء منه فى الاستنجاء دون الحرمة العرضية بسبب الايمان أوعقد الجزية فلم تثبت له ولذا لم يحترم فلهذا جاز اغراء الكلاب على جيفته (و) خرج (بعدم الاستقذار) أى عرفا (المنى ونحوه) كمخاط و بزاق فان ذلك وان حرم تناوله لاستقذاره لالنجاسته ومحل حرمة تناول البزاق اذا خرج من معدنه وهو الفم والا لم يحرم واذا لم يقصد التبرك كبزاق ولى ومخاطه فانه يجوز تناوله تبركا به وما لم يستهلك فى نحو ماء والا جاز تناوله ومالم يقصد به الاستلذاذ كريق زوجة والا جاز (و) خرج (بنفى الضرر الحجر والنبات المضر ببدن أوعقل) فالحجر والطين والنباتات السمية المضرة بالبدن طاهرة وكذا المضرة بالعقل كالأفيون والزعفران والبنج والحشيش وجوزة الطيب فهذه يباح قليلها و يحرم كثيرها لأنها طاهرة مضرة (ثم ذكر المصنف ضابطا) أى قاعدة كلية (للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله: وكل مائع خرج من السبيلين نجس هو) أى كل مائع خارج من أحد السبيلين (صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط) المائع ولو من طائر وسمك وجراد وما لادم له سائل (و بالنادر كالدم والقيح) والمذى والودى (الا المنى) فهو طاهر فى حد ذاته لكن يستحب غسله فرارا من الخلاف سواء كان المنى (من آدمى أوحيوان) آخر وسواء كان من حيوان مأكول أوغيره (غير كلب وخنزير وما تولد منهما) أى من كل واحد منهما مع الآخر (أومن أحدهما مع حيوان طاهر) فالمنى كأصله فهو طاهر اذا كان من حيوان طاهر ولوعلى لون الدم ان خرج من طريقه أما اذا خرج من غير طريقه وهو على لون الدم فيكون نجسا كمنى من لم يمكن بلوغه بأن رآه دون تسع سنين فانه نجس لأنه ليس بمنى ولافرق بين منى الحى والميت وأما اللبن فطاهر مطلقا سواء كان ممن ذكر أوغيره ولو بنت يوم (وخرج بمائع) الريح فهو طاهر والجامد فانه قد يكون نجسا كالغائط الجامد والبعر وقد يكون طاهرا كالحصى التى لاتنعقد من البول ومثلها (الدود وكل متصلب لاتحيله المعدة) أى لم تقلبه عن حاله كحب لو زرع لنبت و بيض لوحضن لفرخ (فليس) أى المتصلب (بنجس بل) متنجس (يطهر بالغسل) ان كان ملوثا برطوبة نجسة والا فطاهر و يحل أكل بيض مالايؤكل لحمه مالم يعلم ضرره وبيض الميتة ان تصلب طاهر والا فنجس أما الخارج فى الحياة والمأخوذ من المذكاة فطاهر وان لم يتصلب ولو انقلبت البيضة دما كالعلقة والمضغة كما قاله ابن قاسم وخرج بقوله من السبيلين الخارج من بقية المنافذ فهو طاهر الا القىء الذى قد وصل الى المعدة وان عاد منها حالا وان لم يتغير ماعدا المتصلب الذى لم تقلبه المعدة عن حاله والماء الخارج من فم النائم طاهر الا ان علم أنه من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة فهو نجس لكن يعفى عنه فى حق من ابتلى به (وفى بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع) والنسخة الأولى أولى لأن فى مفهومها تفصيلا فهو أولى من عموم هذه النسخة ولفظ الماضى أولى من المضارع (وغسل جميع) مصاب شىء من (الأبوال والأرواث) سواء كان بدنا أوثوبا أوغيرهما (ولو كانا من مأكول اللحم) أو مما لا يسيل دمه كالقمل والبق والذباب (واجب) فورا ان عصى بالتنجيس كأن لطخ المكلف بدنه بشىء منها بلاحاجة والا كأن أصابه بلا قصد ولو من مغلظ أومن وطء مستحاضة ولو فى حال جريان الدم

الميت فى جبن أوفاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لاالحرمتها ميتة الآدمى و بعدم الاستقذار المنى ونحوه و بنفى الضرر الحجر والنبات المضر ببدن أوعقل. ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله وكل مائع خرج من السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط و بالنادر كالدم والقيح الا المنى من آدمى أو حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب لاتحيله المعدة فليس بنجس بل يطهر بالغسل وفى بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع وغسل جميع الأبوال والأرواث ولو كانا من مأكول اللحم واجب

أو لبس ثوبا متنجسا وعرق فيه فعند ارادة نحو الصلاة أو الطواف يجب الغسل (وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين) أى محسوسة بالحاسة وهي التى تدرك ببصر أوشم أو ذوق (وهي المسماة بالعينية) وهي مالها جرم أوطعم أولون أو ريح (تكون بزوال عينها) أى جرمها (ومحاولة زوال أوصافها من طعم أو لون) كلون الدم (أو ريح) كريح الخمر ولو بنحو صابون بحيث يغلب على ظنه زوالها ولا يجب عليه اختبارها بالشم والبصر ونحوهما ولا على الأعمى ومن بعينه رمد أن يسأل بصيرا هل زالت الأوصاف أولا (فان بقي طعم النجاسة ضر) سواء عسر زواله أولا فلا يعفى عنه إلا إن تعذر بأن لا يزول إلا بالقطع فيعفى عنه مادام متعذرا فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا فان قدر بعد ذلك على زواله وجب (أو) بقي (لون أو ريح عسر زواله) أى أحدهما (لم يضر) فلا يجب زواله بل يطهر المحل طهرا حقيقيا الا أنه نجس معفو عنه وضابط العسر أن لا يزول ذلك بالحت بأطراف الأصابع مع الماء ثلاث مرات واذا حت بالماء ثلاثا ولم يزل طهر المحل فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لان المحل طاهر واذا اجتمع اللون والريح معا فى محل واحد من نجاسة واحدة وجب زوالهما إلا إن تعذر كما فى بقاء الطعم لقوة دلالتهما كهو وحده على بقاء العين فان بقيا متفرقين أو من نجاستين وعسر زوالها لم يضر ولا تجب الاستعانة فى زوال الأوصاف بغير الماء من نحو صابون إلا إن تعينت بأن توقفت ازالة ذلك على ما ذكر (وان كانت النجاسة غير مشاهدة) أى غير محسوسة بالحاسة (وهي المسماة بالحكمية) كبول جف بحيث لو عصر لم ينفصل منه شيء مع عدم ادراك صفة له اما لخفائها بالجفاف أو لسكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف (فيكفي جري الماء على) المحل (المتنجس بها) أى الحكمية بنفسه وبغيره (ولو مرة واحدة) اذ ليس ثم ما يزال ومن ذلك سكين سقيت بماء نجس وحب نقع فى بول حتى انتفخ ولحم طبخ به فيطهر باطنها أيضا بصب الماء على ظاهره بخلاف نحو آجر نقع فى ماء نجس فانه لا بد من نقعه فى الماء حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه النجس وبخلاف لبن عجن بمائع نجس ثم حرق فانه لا يطهر باطنه بالغسل الا اذا دق وصار ترابا أو نقع حتى وصل الماء لباطنه نعم نص الشافعي رضى الله عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس وكذلك اما لاضطراره الى النجس فى العجن أو لعموم البلوى بذلك (ثم استثنى المصنف من الأبوال) دون الأرواث (قوله إلا بول الصبي) الخالص (الذى لم) يجاوز سنتين ولم (يأكل الطعام أى لم يتناول مأكولا) ولو سمنا من لبن أمه (ولا مشروبا) غير اللبن حتى الماء (على جهة التغذى) بأن لم يأكل الطعام أصلا أو أكله لا للتغذى كتحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف لاصلاح البطن (فانه أى بول الصبي) أى مصاب بول الذكر المحقق (يطهر برش الماء عليه) بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان ولا بد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التى لا تنفصل فلا يضر (ولا يشترط فى الرش سيلان الماء) وهو مفارقة الماء موضع اصابته لان ذلك يسمى غسلا (فان أكل الصبي الطعام) ولو سمنا أو ماء (على جهة التغذى) ولو مرة وان عاد الى اللبن (غسل بوله قطعا) أى بلا خلاف (وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما) وخرج بالبول غيره كقيء وغائط وخرج بالخالص ما لو اختلط البول بماء ثم تطاير من ذلك شيء فلا بد من غسله وخرج بقولنا لم يجاوز سنتين ما لو بال بعدهما فلا يكفي النضح ولو لم يأكل شيئا ولو شك هو قبل الحولين أو بعدهما فاعتمد الشيخ سلطان أنه لا بد من الغسل لان الرش رخصة والرخص لا يرجع اليها الا بيقين وتحسب مدة العامين من انفصال الولد كله من بطن أمه ولا فرق فى اللبن بين كونه نجسا وغيره

وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال أوصافها من طعم أو لون أو ريح فان بقي طعم النجاسة ضر أو لون أو ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي جري الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الأبوال قوله الا بول الصبي الذى لم يأكل الطعام أى لم يتناول مأكولا ولا مشروبا على جهة التغذى فانه أى بول الصبي يطهر برش الماء عليه ولا يشترط فى الرش سيلان الماء فان أكل الصبي الطعام على جهة التغذى غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما

ويشترط فى غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر أما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا أو مورودا (ولا يعفى عن شىء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح) فيعفى عنهما فى ثوب أو بدن وتصح الصلاة معهما (و) الا (ما) أى شىء (لا نفس له سائلة) كذباب ونمل (اذا وقع فى الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه) وفى بعض النسخ اذا مات فى الاناء وأفهم قوله وقع أى بنفسه أنه لو طرح ما لا نفس له سائلة فى المائع ضر وهو ما جزم به الرافعى فى الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة فى الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة فى المبسوطات سبق بعضها فى كتاب الطهارة.

(ويشترط فى غسل المتنجس ورود الماء عليه) أى المحل المتنجس (ان كان) أى الماء (قليلا) وعدم جرم النجاسة فى نحو الثوب وإلا تنجس الماء بمجرد وروده على المحل فلو تنجس الاناء كله فوضع فيه ماء وأدير عليه طهر كله ما لم تكن عين النجاسة فيه ولو مائعة واجتمعت مع الماء ولو معفوا عنها ولا بد من ورود الماء على أعلاه إلى أسفله فلو صب الماء فى أسفله ثم أداره حواليه لم يكف (فان عكس) بأن كان الماء موروداً (لم يطهر) لضعف الماء بسبب قلته مع كونه مورودا فليس له قوة أن يدفع عن نفسه التنجس بخلاف ما اذا كان واردا (أما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا أو موروداً) بل يطهر المحل على كل حال (ولا يعفى عن شىء من النجاسات) أى الأعيان النجسة (الا اليسير) فى العرف (من الدم والقيح فيعفى عنهما فى ثوب أو بدن وتصح الصلاة معهما) أى الدم والقيح اليسيرين ومحل العفو عن اليسير فى الثوب ان احتاج اليه وكان ملبوسا ولو للتجمل بخلاف مالو فرشه أو حمله فلا يعفى عنه. وحاصل مسائل الدم والقيح بالنظر للعفو وعدمه أنها ثلاثة أقسام: الأول ما لا يعفى عنه مطلقا أى قليلا أو كثيرا وهو المغلظ وما تعدى بتضمخه وما اختلط بأجنبى ولو طاهرا. والثانى ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو الدم الأجنبى والقيح الأجنبى اذا لم يكن من مغلظ ولم يتعد بتضمخه. والثالث الدم والقيح غير الأجنبيين كدم الدماميل والقروح والبثرات وموضع الفصد والحجامة بعد سده بنحو قطنة فيعفى عن كثيره كما يعفى عن قليله وإن انتشر للحاجة ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله والا عفى عن قليله وما يقع من وضع لصوق على الدمل ليكون سببا فى فتحه واخراج ما فيه عفى عن قليله دون كثيره وانما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول لغير السلس مع أن الابتلاء به أكثر لانه أقذر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه فى محل المسامحة (و) الا (ما) أى شىء) من الحيوانات (لا نفس له سائلة) أى لا دم لجنسه جارية عند شق عضو منه فى حياته (كذباب ونمل) أى وبعوض وقمل وبق وعقرب وزنبور ووزغ ودود وقراد وحرباء وهى دابة تسكن فى الرمل (اذا وقع) حيا (فى الاناء) الذى فيه ماء أو مائع (ومات فيه فانه) أى الذى ليس فيه دم سائل (لا ينجسه) أى ما فى الاناء بموته فيه لمشقة الاحتراز عنه ولو وقع ميت من ذلك فى رطب كثوب لم ينجسه كما قاله ابن حجر (وفى بعض النسخ اذا مات فى الاناء) فيشمل هذا ما لو طرحه طارح ومات فيه فانه لا يضر كما لو وقع بنفسه (وأفهم قوله وقع أى بنفسه أنه لو طرح ما لا نفس له سائلة فى المائع) وهو حى ومات فيه أنه ينجسه مع أنه ليس كذلك بل لو طرحه طارح حيا فمات قبل وصوله للمائع أو ميتا فحيى قبل وصوله اليه لم يضر فى الحالين ولو طرح فيه بعد موته (ضر) أى نجسه جزما (وهو) أى ضرر ذلك (ما جزم به) الشيخ عبد الكريم (الرافعى فى الشرح الصغير) أى على الوجيز للغزالى (ولم يتعرض) أى لم يظهر (لهذه المسئلة) وهى طرح ما لا نفس له سائلة فى المائع (فى) الشرح (الكبير) على الوجيز أيضا (واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه) ولو تقديرا (نجسته) لفقد شرط العفو وهو أن لا يتغير الموقوع عليه بها (واذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا) ما لم تخرج منه ثم تطرح فيه بعد موتها وما لم تغيره قال الرافعى فى الشرح الكبير لو طرح ما نشؤه فى الماء من خارج فيه كالعلق عاد الخلاف بموته فيه كما ذكره العلامة المحلى (ويستثنى مع ما ذكر هنا) وهو ما لا دم له سائل ويسير الدم والقيح (مسائل مذكورة فى المبسوطات سبق بعضها فى كتاب الطهارة) وهو النجاسة التى لا يدركها الطرف المعتدل منها روث سمك لم يغير الماء ولم يضعه فيه عبثا ولو لم يدرك الطرف المعتدل بنفسه لا بواسطة شمس

لكونه موافقا للون ما وقع عليه وكان بحيث لو قدر مخالفا أدركه لم يعف عنه بخلاف مالو أدركه حديد البصر أو يدركه بواسطة شمس فانه يعفى عنه (والحيوان كله طاهر) حال حياته (إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر) لكن المتولد بين كلب وآدمي فيه تفصيل فان كان على صورة الكلب فنجس وإن كان على صورة الآدمي ولو في نصفه الأعلى فقط فهو طاهر ويعطى حكم الآدميين مطلقا وكذا لو كان أحد شقيه على صورة الآدمي دون الآخر تغليبا لصورة الآدمي والتمسك بظاهر الكتاب والسنة أولى من القاعدة الأغلبية وعند الشيخ الخطيب نجس ويعطى حكم النجس مطلقا وعند ابن حجر هو نجس معفو عنه والآدمي المتولد بين كلبين نجس اتفاقا. والكلب المتولد بين آدميين طاهر اتفاقا ولا يضر تغير الصورة في نجاسة أو طهارة والمتولد بين شاتين مثلا وهو على صورة الآدمي طاهر ويجوز ذبحه وأكله وإن صار خطيبا وإماما وميتته نجسة ويكلف إذا كان عاقلا ولا يعطى حكم الآدمي في شيء من الأحكام لا في الحياة ولا في الممات ولو مسخ الكلب آدميا فينبغي استصحاب نجاسته ولو مسخ الآدمي كلبا فهو على طهارته استصحابا للأصل في المسئلتين (وعبارته) أي المصنف (تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو) أي ذلك الدود (كذلك) أي طاهر لأن قوله والحيوان كله طاهر يشمل مالو نشأ من النجاسة ولو مغلظة لأنه متولد من عفونتها (والميتة كلها نجسة إلا السمك) وهو كل ما لا يعيش في البر من حيوان البحر ولو على صورة الكلب (والجراد والآدمي) وفي بعض النسخ وابن آدم أي) إلا (ميتة كل منها) أي الثلاثة ففي كلام المصنف حذف مضاف (فانها) أي ميتة هذه الثلاثة (طاهرة) لقوله صلى الله عليه وسلم في حق البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقوله «الجراد أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه» فهو صريح في حله وإنما لم يأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعذر وقوله صلى الله عليه وسلم «المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» والتعبير بالمؤمن جرى على الغالب فان الغالب من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر الأحكام أنه لا يذكر إلا المؤمن وإن كان الكافر قد يشاركه في الحكم (ويغسل الاناء) وغيره من كل جامد ولو صيدا وجوبا (من ولوغ) كل من (الكلب والخنزير) وفرع كل منهما ولو مع غيره ومن جزء منها ومن فضلاتها كبولها ومما تنجس بشيء منها كرطوباته وأجزائه الجافة الملاقية للرطب بحكمية أو عينية (سبع مرات) بعد إزالة العين سواء تعدد الولوغ وطرأت عليه نجاسة أخرى أم لا (بماء طهور إحداهن) سواء الأولى والأخيرة وغيرها (مصحوبة) أي ممزوجة (بالتراب الطهور) ولو طينا رطبا أو ترابا مختلطا بنحو دقيق ورملا ناعما له غبار وإن كان نديا (يعم المحل المتنجس) والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع أجزاء المحل المتنجس سواء أمزجهما قبل الوضع على المحل وهو الأولى أم بعده وإن سبق وضع التراب وإن كان المحل رطبا لأنه طهور وارد كالماء ويتعين التراب وإن أفسد الثوب فلا يكفي نحو صابون ولا سحاقة خزف ولا متنجس ومستعمل (فان كان المتنجس بما ذكر) أي بالنجاسة الكلبية (في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه) أي المتنجس بذلك (بلا تعفير) أي تتريب لأن كدورة الماء كافية عن التتريب (واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست) أي من الغسلات (مثلا حسبت كلها غسلة واحدة) فيجزيها ولو مرات كثيرة تعد مرة واحدة (والأرض الترابية) أي التي فيها تراب ولو من هبوب الريح وإن كان متنجسا (لا يجب التراب) أي استعماله (فيها) أي في غسل تلك الأرض (على الأصح) إذ لا معنى لتتريب التراب ولو انتقل منها شيء الى غيرها فان أريد تطهير المنتقل من الطين لم يجب تتريبه وإن أريد تطهير المنتقل إليه وجب تتريبه (ويغسل) أي الاناء وغيره من كل متنجس (من) أجل إصابة شيء من (سائر) أي باقي

(والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك (والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي) وفي بعض النسخ وابن آدم أي ميتة كل منها فانها طاهرة (ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور إحداهن مصحوبة بالتراب الطهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بماء كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست مثلا حسبت كلها غسلة واحدة والأرض الترابية لا يجب التراب فيها على الأصح (ويغسل من سائر) أي باقي

النجاسات) وهو ما عدا النجاسة المخففة والمغلظة وهو المسمى متوسطة (مرة واحدة) حيث أزالت
أوصاف النجاسة فيضر بقاء الطعم وحده الا ان تعسر وكذلك بقاء اللون والريح معا بخلاف بقاء أحدهما
فانه يكفي فيه التعسر (وفي بعض النسخ مرة تأتي عليه) أي المحل أي تعمه مع السيلان (والثلاث وفي بعض
النسخ والثلاثة بالتاء) أي ثلاث مرات زيادة مرتين بعد الأولى الواجبة (أفضل) من الاقتصار على مرة
لما زالت به الأوصاف بعد مرة واحدة ويطلب اثنان بعدها ولا يسن التثليث في غسل النجاسة المغلظة
لأن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر فان الشارع بالغ في تكبير المغلظة فلا يزاد عليه كما أن بول الصبي
كان واجبه النضح فلا يصغر مرة أخرى فلا يكفي أدنى منه كالمسح فتثلث المتوسطة والمخففة دون
المغلظة (واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول) بزوال أوصاف النجاسة ولو مغلظة (طاهرة
في نفسها غير مطهرة فهي مستعملة لازالتها الخبث لأن ما أزيل به الخبث غير طهور ولو كان معفوا
عنه ولا تكون الغسالة القليلة طاهرة الا بشروط أربعة أحدها (ان انفصلت) عن المحل (غير متغيرة و)
الثاني (لم يزد وزنها بعد انفصالها) عن المحل (عما كان) أي عن المقدار الذي كان أولا قبل انفصال المحل
(بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء) وبلقيه من الوسخ الطاهر ويكتفي فيهما بالظن
والثالث أن يطهر المحل بأن لم يكن به طعم ولا لون ولا ريح سهل الزوال والرابع أن يكون الماء واردا
ويحكم على الغسالة القليلة بالنجاسة إن كانت مورودة أو تغير أحد أوصافها أو زاد وزنها بعد اعتبار
ما تأخذ من الوسخ الطاهر وما يأخذه المحل من الغسالة أو لم يطهر المحل لأن البلل الباقي به بعد المنفصل
فلزم من طهارته طهارته ومن نجاسته نجاسته كالغسالة قبل الانفصال عن المحل حيث لم تتغير طاهرة قطعا
وحكمها حكم المحل بعد الغسل (هذا) أي محل اشتراط تلك الشروط (ان لم تبلغ) أي الغسالة (قلتين
فان بلغتهما فالشرط عدم التغير) دون بقية الشروط (ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما
يطهر بالاستحالة وهي انقلاب شيء) كالخمر (من صفة) كالخمرية (الى صفة أخرى) كالخلية (فقال واذا تخللت
الخمرة وهي) لغة (المتخذة من ماء العنب) وشرعا كل مسكر سواء كان من زبيب أو تمر أو حب أو قصب
أو عسل أو غير ذلك (محترمة كانت الخمرة) وهي التي عصر أصلها لا بقصد الخمرية أو عصرها كافر
(أم لا) وهي التي عصر أصلها بقصد الخمرية ففيها تفصيل (ومعنى تخللت صارت) أي الخمرة (خلا وكانت
صيرورتها خلا) لم تنشأ من تأثير شيء كما قال المصنف فان تخللت خمرا (بنفسها) أي من غير مصاحبة
عين أجنبية حين تخللها أو بفتح رأس دن للهواء لما (طهرت) لأن علة النجاسة الاسكار وقد زال
ولحل اتخاذ الخل اجماعا وهو مسبوق بالتخمر ويعفى عن نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقي منه
وعن ماء احتيج اليه لعصر يابس أو استقصاء عصر رطب (وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل
وعكسه) ما لم يحصل فيها هبوط والا تنجس ما فوقها من الدن ثم يعود اليها بالتنجيس بعد التخلل
لاتصاله بها وان غمر المرتفع قبله وقبل جفافه أو بعده بخمر أخرى على الأوجه لأن هبوط الخمر كان
بفعل فاعل وهذا النقل مكروه وكذا لو نقلت من دن الى آخر وقيل ان الخمر لا تطهر بالتخلل الناشيء
عن النقل فان من استعجل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه (وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت
بطرح شيء فيها) ولو بنفسها أو بالقاء نحو ريح (لم تطهر) لتنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل
وشمل الشيء ما انفصل مما وقع فيها وان نزع قبل صيرورتها خلا فان نزع قبل أن يخرج منه شيء
وقبل تخلل الخمر ولم تهبط الخمر بنزعه عما كانت عليه حال حصوله فيها لم يضر ولو كان الواقع فيها نجسا
لم تطهر بالتخلل وان نزع منها قبله وان لم ينفصل منه شيء وشمل الشيء مائعا المائع وغيره وان
لم يكن له أثر في التخلل كالحصاة نعم لا يضر نحو عسل وسكر وماء ورد طيب رائحة الخمر حيث وضع

(النجاسات مرة واحدة) وفي بعض النسخ مرة (تأتي عليه والثلاث) وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل) واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا اذا لم يبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير. ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة أخرى فقال (واذا تخللت الخمرة) وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة أم لا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا (بنفسها طهرت) وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه (وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل (خللت بطرح شيء فيها لم تطهر)

قبل التخمر ويحل امساك خمر محترمة ويجب إراقة غيرها فورا ويطهر ظرفها بالغسل وان تشرب بها ويحل الانتفاع به (واذا طهرت الخمرة) أى اذا طهر الخل المنقلب عن الخمر (طهر دنها) أيضا (تبعا لها) وان غلت فيه وارتفعت بسبب الغليان ثم نزلت بنفسها للضرورة فلا يعود الدن على الخل بالتنجيس والاثم بوجد خل طاهر.

(فصل : فى الحيض والنفاس والاستحاضة) أى فى حقائقها وأحكامها وما يتعلق بذلك (ويخرج من الفرج) أى قبل الأنثى الذى تحت مخرج البول وهو مخرج الولد والمنى ومدخل الذكر (ثلاثة دماء فقط) وهى ماتتعلق بها الأحكام (دم الحيض والنفاس والاستحاضة) ولكل واحد منها حد يميزه (فالحيض هو الدم الخارج فى سن) امكان (الحيض وهو تسع سنين فأكثر من) عرق فى أقصى الرحم الذى فى داخل (فرج المرأة) ولو حاملا (على سبيل الصحة) فخرج الاستحاضة (أى لا لعلة) تقتضى ذلك (بل الجبلة) أى الطبيعة (من غير سبب الولادة) فى أوقات مخصوصة بأن لا يجاوز الدم أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله فخرج بذلك النفاس ولكون الحيض يخرج على سبيل الصحة كان عدمه عيبا فى الأمة فترد به ولم يكن عيبا فى الحرة فلا ترد به لأنه ليس من عيوب النكاح (وقوله ولونه) أى الدم أى اللون الأقوى (أسود) أى ذو سواد غالبا والدم نفسه (محتدم) أى حار (لذاع) بالمعجمة ثم المهملة أى موجع (ليس فى أكثر نسخ المتن) . والحاصل أن الصورة لألوان الدماء وصفاتها ألف وأربعة وعشرون صورة وذلك لأن الألوان خمسة وهى سواد وحمرة وشقرة وصفرة وكدرة والصفات أربعة إما ثخن أو نتن أوهما أو تجرد عنهما فاذا ضربت صفات الأول فى صفات الثانى ثم الحاصل فى صفات الثالث وهكذا بلغت ما ذكر فالأسود الثخين أقوى من غير الثخين والمنتن منه أقوى من غير المنتن والثخين المنتن أقوى من الثخين فقط أو المنتن فقط وكذا يقال فى بقية الألوان فان استوى دمان فى الصفات قدم السابق منهما لقوته بالتقدم كأسود رقيق وأحمر ثخين وكأسود ثخين وأحمر ثخين منتن فاحدى الصفتين تجبر ضعف الدم والأخرى تقابل الأخرى فيستويان وكأحمر منتن أو ثخين مع أسود مجرد فهما مستويان (وفى الصحاح) كتاب الجوهرى فى تفسير كل من محتدم ولذاع (احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود) وبهذا التفسير يلزم التكرار مع قوله أسود والأولى أن يفسر الاحتدام بشدة الحرارة مأخوذ من قولهم احتدم النهار أى اشتد حره (ولذعته النار حتى أحرقته) أى آلمته (والنفاس هو الدم الخارج) من فرج المرأة (عقب الولادة) أى عقب فراغ الرحم من الحمل فالدم الخارج بعد الولد الأول من التوأمين لا يسمى نفاسا بل ان كان حيض بأن حاضت المرأة قبل الولد ولم يزد المجموع على خمسة عشر يوما كان حيضا والا كان دم فساد وشرط النفاس أن يكون خروج الدم قبل مضى خمسة عشر يوما من الولادة وابتداؤه من رؤية الدم وزمن النقاء قبل رؤيته لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين فلو نزل عليها الدم بعد عشرة أيام من الولادة مثلا كانت تلك العشرة من النفاس عددا لا حكما فيلزمها فى زمن النقاء قبل العشرة أحكام الطاهرات من الصلاة ونحوها ومن حل التمتع بها فيه قال الرملى ولو ولدت المرأة ولدا جافا جاز وطؤها قبل غسلها اذ هو كالجنابة (فالخارج مع الولد أو قبله) أى حال الطلق (لا يسمى نفاسا) لتقدمه على فراغ الرحم من الحمل بل هو دم حيض ان اتصل بحيض قبله لأن الحامل قد تحيض والا فدم فساد (وزيادة الياء فى عقب لغة قليلة) أى نادرة (والأكثر حذفها) بل قال محمد الرازى فى المختار لم أر فى الصحاح والتهذيب عقيبا بالياء ظرفا بل هو بمعنى المعاقب فقط كالليل والنهار عقيبان لا غير (والاستحاضة أى دمها هو) لغة السيلان وشرعا

واذا طهرت الخمرة طهر دنها تبعا لها. (فصل) فى الحيض والنفاس والاستحاضة (ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم الخارج) فى سن الحيض وهو تسع سنين فأكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة أى لا لعلة بل للجبلة (من غير سبب الولادة) وقوله (ولونه أسود محتدم لذاع) ليس فى أكثر نسخ المتن وفى الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود ولذعته النار حتى أحرقته (والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة) فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء فى عقب لغة قليلة والأكثر حذفها (والاستحاضة) أى دمها (هو .

(الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس) لا على سبيل الصحة (وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) أى مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض (وأكثره) خمسة عشر يوما) بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة (وغالبه) ست أو سبع) والمعتمد في ذلك الاستقراء (وأقل النفاس لحظة) وأريد بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد (وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما) والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضا (وأقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما) واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالأصح أن الحامل تحيض فانه يجوز أن يكون

(الدم الخارج) من عرق في أدنى الرحم الذى هو مستقر الولد (في غير أيام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة) ولا تمنع الاستحاضة الصلاة والصوم والوطء للضرورة لأنه حدث دائم فتغسل المستحاضة فرجها فتحشوه بنحو قطنة فتعصبه فتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة لأن ذلك طهارة ضرورة فتو بعد ماذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو أخرت فان كان التأخير لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة لم يضر وان كان لغير مصلحتها ضر فتعيد الوضوء والاحتياط لتكرر الحدث والنجس ويجب عليها الوضوء لكل فرض لبقاء الحدث ولها أن تتنفل ماشاءت بوضوء ان توضأت للفرض ولابد أن يكون التنفل في الوقت ان كان النفل غير راتبة ويجب عليها لكل فرض تجديد غسل الفرج والحشو والعصب ان تلوثت بما لا يعفى عنه بكثرة النجس والا وجب عليها تجديد ربطها فقط لكل فرض ولو انقطع دمها قبل الصلاة فان وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة وجب الوضوء وما معه والا فلا ولا عبرة بعادة الانقطاع ولا عدمها (وأقل الحيض زمنا يوم وليلة أى مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض) بحيث يكون لو وضعت قطنة أو نحوها في فرجها لتلوثت بالدم وان لم يخرج الى ما يجب غسله في الاستنجاء (وأكثره) أى الحيض زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها) سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت وان لم تتصل الدماء بسبب الفترات المتخللة بينها ولو مع بقاء ناقص عن أقل الطهر تخلل بين دمين لأنه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم فسحب عليه حكم الحيض بشرط أن يكون وقت مجموع الدماء قدر يوم وليلة ويقال لهذا الدم أقل الحيض وأكثره لأنه قدر أربعة وعشرين ساعة وهو موجود في خمسة عشر يوما فاذا رأت المرأة دما يوما وليلة ونقاء ثلاثة عشر وفي الخامس عشر دما فالكل حيض وعلامة الفترة أن تكون القطنة لو أدخلت في الفرج تلوثت والنقاء أن تكون لو أدخلت لم تتلوث (فان زاد) أى الدم (عليها) أى الخمسة عشر (فهو) أى الزائد فقط (استحاضة) وتسمى المرأة التى زاد دمها عليها مستحاضة (وغالبه) أى الحيض زمنا (ست أو سبع) من الأيام بلياليها وان لم تتصل الدماء (والمعتمد) أى الموكول عليه (في ذلك) أى أقل الحيض وأكثره وغالبه (الاستقراء) أى التفتيش من الامام الشافعى لنساء العرب ولو اطردت عادة المرأة بخلاف ذلك لم تعتبر لأن بحث الشافعى ومن بعده أتم فهو إجماع (وأقل) زمن (النفاس لحظة وأريد بها زمن يسير) وهو قدر رمى الشىء من الفم (وابتداء) دم (النفاس) زمن (انفصال الولد) لا من زمن خروج الدم اذا تأخر خروجه عنه لكن يشترط أن يكون خروج الدم قبل مضى خمسة عشر يوما منه (وأكثره) أى زمن النفاس (ستون يوما) بلياليها (وغالبه أربعون يوما) بلياليها (والمعتمد في ذلك) أى الأقل والأكثر والغالب (الاستقراء) أى البحث من الامام الشافعى رضى الله عنه (أيضا) أى كما مر (وأقل) زمن (الطهر الفاصل بين) زمنى (الحيضتين خمسة عشر يوما) أى بلياليها لأن الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك (واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل) بين نفاسين كأن وطئ المرأة عقب الولادة مع النفاس فحملت ومضى أكثر النفاس وطهرت بعده يوما مثلا ثم ألقت علقة ونزل النفاس بعدها فهذا طهر بين نفاسين وعن الفاصل (بين حيض ونفاس) سواء تقدم الحيض على النفاس بأن حاضت وهى حامل وانقطع الدم ثم بعد يوم مثلا ولدت ونزل النفاس (اذا قلنا بالأصح أن الحامل تحيض) أم تأخر الحيض عن النفاس بأن نفست أكثر النفاس ثم طهرت يوما مثلا ثم حاضت أما لو انقطع النفاس قبل كمال الستين فلا يكون الدم العائد حيضا الا ان عاد بعد خمسة عشر يوما (فانه) أى الفاصل بين الحيض والنفاس (يجوز أن يكون)

دُون خمسة عشر يوما (ولاحد لأكثره) أى الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض أما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون يوما أو كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما (وأقل زمن تحيض فيه المرأة) وفى بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا (وأقل الحمل) زمنا (ستة أشهر) ولحظتان (وأكثره) زمنا (أربع سنين وغالبه) تسعة (أشهر) والمعتمد فى ذلك الوجود (ويحرم بالحيض) وفى بعض النسخ ويحرم على الحائض (ثمانية أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أو نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثانى (الصوم) فرضا أو نفلا (و) الثالث (قراءة القرآن و) الرابع (مس المصحف) وهو

أى الفاصل (دون خمسة عشر يوما) بل يجوز أن لا يفصل بينهما فاصل فيصل أحدهما بالآخر بأن رأت الحامل دما يوما وليلة قبيل الطلق ثم استمر الدم الى خروج دم النفاس (ولا حد لأكثره أى) زمن (الطهر) اجماعا (فقد تمكث المرأة دهرها) أى تلبث طول عمرها (بلا حيض) كسيدتنا فاطمة رضى الله عنها ولذلك وصفت بالزهراء وحكمة عدم الحيض أصلا عدم فوات زمن بلا عبادة وقد لا تحيض المرأة أبدها الا مرة وحكى القاضى أبو الطيب أن امرأة فى زمنه كانت تحيض كل سنة يوما وليلة وكان نفاسها أربعين (أما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض) فيكون الطهر بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق (فان كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون يوما أو كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما) هذا ان كان الشهر كاملا والا فلا يكون الطهر كذلك (وأقل زمن) أى زمن (تحيض فيه المرأة وفى بعض النسخ الجارية) أى الشابة (تسع سنين قمرية) تقريبا ولو بالبلاد الباردة (فلو رأته) أى الدم (قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر) بأن كان الدم أقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة (فهو) أى الدم المرئى فى ذلك (حيض والا) أى وان وسع زمن الدم حيضا وطهرا بأن كان ستة عشر يوما (فلا) يكون الدم المرئى حيضا ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الدم الثانى حيضا ان لم ينقص عن أقله ولم يجاوز أكثره وذلك كأن رأت الدم عشرين يوما بقيت من السنة التاسعة فالخمسة الأولى دم فساد والخمسة عشر حيض لأنها بعد زمن الامكان (وأقل الحمل زمنا ستة أشهر) عددية (ولحظتان) لحظة للوطء ولحظة للوضع وذلك من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (وأكثره زمنا أربع سنين) كما أخبر بوقوعه لنفسه الامام الشافعى وحكى أن الامام مالكا مكث فى بطن أمه ثلاث سنين وقيل سنتين وقال الامام مالك جارتنا امرأة محمد بن عجلان حملت ثلاثة أبطن فى اثنى عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين (وغالبه) أى مدة الحمل الكامل (تسعة أشهر) عددية من وقت امكان الوطء وغاية مدة التصور أربعة أشهر لقوله ﷺ ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة أى منيا سائلا متفرقا فى بطن المرأة فيلحقها الوحم حينئذ وتشتهى طعاما لا ينبغى وغيره ثم يكون علقة أى يصير المنى دما غليظا مثل ذلك ثم يكون مضغة أى قطعة لحم كأنها ممضوغة مثل ذلك أى وفى تلك المدة يصوره الله تعالى فيجعل له لحما وسمعا وبصرا ومصارين ويدين ورجلين ومنهم من يصور فى الأربعين الثانية ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح فيدخل فى البدن من اليافوخ وهو وسط الرأس ليصير حيا متحركا ليجد اللذة والألم كما أن خروجها يكون منه فاذا دخلت فى الجسد جعل الله حيض المرأة لبنا ويأتيه رزقها فى كل صباح ومساء يسقى الجنين من ذلك اللبن (والمعتمد فى ذلك) أى الأقل والأكثر والغالب (الوجود) أى استقراء ما وجد من النساء (ويحرم بالحيض) ومثله النفاس (وفى بعض النسخ ويحرم على الحائض) أى وعلى النفساء وهذه النسخة المناسبة لما بعدها (ثمانية أشياء أحدها الصلاة) فرضا أو نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر) وفصل بكذا لكونه ليس صلاة حقيقة (والثانى الصوم) فرضا أو نفلا) ابتداء ودواما ولا بد أن تلاحظ أنها غير صائمة ولا يجب عليها بعد طرو دم الحيض تناول مفطر (والثالث قراءة) شىء من (القرآن) باللفظ أو بالاشارة من الأخرس فانها منه بمنزلة النطق فى سائر الأبواب الا فى الحنث والصلاة والشهادة وعن مالك يجوز لها قراءة القرآن وعن الطحاوى من الحنفية يباح لها ما دون الآية (والرابع مس) شىء من (المصحف) بضم الميم وكسرها حتى حواشيه وما بين سطوره والورق البياض بينه وبين جلده فى أوله وآخره المتصل به ويحرم المس ولو بحائل ولو كان ثخينا حيث يعد مماسا له عرفا لأنه مخل بالتعظيم (وهو) أى المصحف فى الأصل

(اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين) أى بين دفتى المصحف لكن المراد بالمصحف هنا كل ما كتب عليه قرآن لدراسته ولو عمودا ولوحا أو نحوهما (و) يحرم (حمله) لأن الحمل أبلغ من المس (الا إذا خافت) أى المرأة (عليه) من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه فى يد كافر فيجب حمله حينئذ ويجوز حمله لخوف نحو غصب أو سرقة ويحل حمله مع متاع بشرط أن لا يعد ماسا له وحاصل مسئلته رباعية وقصد المصحف وحده حرام وما عداه لاحرمة (والخامس دخول المسجد لحائض) ولو لمجرد العبور (ان خافت تلويثه) ولو بالشك أو التوهم والا فلا حرمة لكن يكره (والسادس الطواف فرضا) أى ركنا وواجبا (أو نفلا) فى ضمن نسك أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم «الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير» رواه الحاكم وانما نص على النطق مع أن الأكل والشرب لا يحرم فيه لأنهم كانوا يتكلمون بالكلام القبيح حالة الطواف وليس الطواف بمنزلة الصلاة فى امتناعه حال الخطبة بل هو جائز وينبغى أن يأتى فى الطواف بمستحبات الصلاة من نحو وضع اليد على الصدر لأنه أبلغ فى الخشوع ومكروهاتها كضم الشعور والثياب (والسابع الوطء) ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل مالم يخف الوقوع فى الزنا (ويسن لمن وطئ فى اقبال الدم) أى مدة تزايده (التصدق بدينار) ويكفى على فقير واحد (ولمن وطئ فى إدباره) أى مدة تناقصه (التصدق بنصف دينار) ويتكرر التصدق بتكرر الوطء وانما لم يجب لأنه وطء محرم للاستقذار لأن الحيض مستقذر منتن يلوث ذكر الواطئ ويسن التصدق بدينار لمن ترك الجمعة بلا عذر وبنصفه لمن تركها بعذر (والثامن الاستمتاع) بالمباشرة (بما بين السرة والركبة من المرأة) بوطء أو غيره ولو بلا شهوة لأنه قد يدعو إلى الجماع (فلا يحرم الاستمتاع بهما) أى السرة والركبة (ولا بما فوقهما) أى ما حاذاهما (على المختار فى شرح المهذب) قال ابن قاسم لو خلقت السرة فى محل أعلى من محلها الغالب أو الركبة أسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبارها دون محلهما الغالب لو لم يخلق لها سرة أو ركبة قدرا لها باعتبار الغالب (ثم استطرد المصنف) أى اتبع (لذكر ما لحقه أن يذكر فيما سبق فى فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة أشياء أحدها الصلاة فرضا أو نفلا) أى ما فى معناها كخطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر ومن خشى أن يظن به سوء يأتى بأفعالها من غير نية ولا حرمة عليه (والثانى قراءة القرآن غير منسوخ التلاوة) ولو نسخ حكمه كآية الحول فى العدة (آية كان) أى القراءة (أو حرفا) بنية كونه قرآنا لأنه نوى معصية وشرع فيها فالتحريم من هذه الجهة لا من حيث انه يسمى قرآنا (سرا) أى بحيث يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا مانع (أو جهرا) أى بحيث يسمع غيره نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فى الصلاة الواجبة (وخرج بالقرآن التوراة والانجيل) فلا تحرم على الجنب قراءتهما ولا تكره أيضا (أما أذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن) كبسم الله الرحمن الرحيم عند ارادة الأكل ونحوه والحمد لله رب العالمين عند الفراغ من الأكل ونحوه وسبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا إلى ربنا لمنقلبون عند ركوب الدابة وغيرها وانا لله وانا اليه راجعون عند المصيبة والمعتمد أن مواعظ القرآن وهو ما فيه ترغيب أو ترهيب واخباره عن الأمم السابقة وأحكامه وهو ما تعلق بفعل المكلف كأذكاره فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان قصد الذكر فقط أو أطلق فلا فالصور أربعة يحل فى ثنتين ويحرم فى ثنتين وأما لو قصد واحدا لا بعينه ففيه خلاف والمعتمد الحرمة لأن الواحد الدائر صادق بالقرآن فيحرم لصدقه به (والثالث مس المصحف) وجلده المتصل أما المنفصل ففيه خلاف فعند ابن حجر لا يحرم مسه وعند الرملى يحرم ما لم تنقطع

اسم المكتوب من كلام الله بين الدفتين (وحمله) الا اذا خافت عليه (و) الخامس (دخول المسجد) لحائض إن خافت تلويثه (و) السادس (الطواف) فرضا أو نفلا (و) السابع (الوطء) ويسن لمن وطئ فى اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطئ فى ادباره التصدق بنصف دينار (و) الثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار فى شرح المهذب. ثم استطرد المصنف لذكر ما لحقه أن يذكر فيما سبق فى فصل موجب الغسل فقال (ويحرم على الجنب خمسة أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أونفلا (و) الثانى (قراءة القرآن) غير منسوخ التلاوة آية كان أو حرفا سرا أو جهرا وخرج بالقرآن التوراة والانجيل أما أذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن (و) الثالث (مس المصحف

تبعته والا كأن جعل جلدا لكتاب فلا يحرم مسه حينئذ (وحمله) أى المصحف (من باب أولى) لأنه أعظم من المس فهو حرام بالقياس الأولوى (و) الرابع (الطواف فرضا) كطواف الافاضة والوداع (أو نفلا) كطواف القدوم للحاج وللحلال (و) الخامس (اللبث) ولو بأدنى طمأنينة (فى المسجد) أى فى أرضه أو فى جداره أو هوائه (لجنب مسلم) وأجاز ابراهيم المزنى من أئمتنا كالامام أحمد المكث فى المسجد للجنب إذا توضأ ولو لغير حاجة (الا لضرورة) فلا يحرم لأجلها (كمن احتلم فى المسجد وتعذر) أى شق (خروجه منه) لغلق أبوابه أو (الخوف على نفسه أو ماله) أو عضوه أو منفعته (أما عبور المسجد) بأن يكون (مارا به من غير مكث فلا يحرم ولا يكره فى الأصح) لكنه لغير غرض خلاف الأولى ولو على هينة وان حمل لأن سير حامله منسوب اليه فى الطواف ونحوه ولو عن له الرجوع قبل الخروج من الباب الآخر (وتردد الجنب فى المسجد) كأن يدخل لأخذ حاجة ويخرج من الباب التى دخل منه دون وقوف (بمنزلة اللبث) فيحرم (وخرج بالمسجد المدارس) وهى محال قراءة العلوم (والربط) وهى بيوت مهيأة لسكنى الفقراء (ثم استطرد المصنف) أى انتقل (أيضا من أحكام الحدث الأكبر الى أحكام الحدث الأصغر فقال ويحرم على المحدث حدثا أصغر ثلاثة أشياء) أحدها (الصلاة) بجميع أنواعها ومنها صلاة الجنازة خلافا للشعبى القائل بصحتها مع الحدث لأنها دعاء وهو لا يتوقف على طهارة نعم لا يحنث بها من حلف أن لا يصلى (و) ثانيها (الطواف) بجميع أنواعه (و) ثالثها (مس المصحف) بأى جزء لا بباطن الكف فقط (وحمله) بخلاف حمل حامله فلا يحرم مطلقا عند الرملى وقال ابن حجر فيه تفصيل الأمتعة وقال الطبلاوى ان نسب الحمل اليه بأن كان الحامل لمصحف صغيرا حرم والا فلا (وكذا خريطة) أى كيس ان هى له عرفا ولاق به ولا نحو الغرارة فلا يحرم الا مس المصحف فقط (وصندوق) أعد له ولاق به عرفا (فيهما مصحف) فان لم يكن فيهما فلا يحرم مسهما ولا حملهما (ويحل) مع الكراهة (حمله) أى المصحف (فى أمتعة) أى معها بقصد المتاع أو بالاطلاق فلو قصد المصحف وحده حرم عليه ولو قصد المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرملى ويحرم عند ابن حجر والخطيب ويكفى المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كالابرة كما قاله الرملى وقال الخطيب لابد أن يصلح للاستتباع عرفا ويحمله معه معلقا تحرزا من المس والا حرم عليه (وفى تفسير أكثر من القرآن) أى يقينا وتعتبر الكثرة بالخط العثمانى فى المصحف وبقاعدة الخط فى التفسير وأما المس فكحمله بحالة وضع يده مثلا (وفى دراهم ودنانير وخواتم) أى وثياب ونحوها (نقش على كل منهما قرآن) لأن القرآن لما لم يقصد هنا للدراسة والحفظ لم تجر عليه أحكامه ولذا يحل أكل طعام وهدم جدار نقش عليهما ولا يكره كتابة شئ من القرآن فى إناء ليسقى ماؤه للشفاء ويكره احراق خشب نقش عليه شئ من القرآن الا ان قصد به صيانته فلا يكره ويحرم المشى على فراش أو خشب نقش عليه شئ من القرآن (ولا يمنع المميز المحدث) حدثا أصغر أو أكبر (من مس مصحف ولوح) ونحوهما من كل ما كتب عليه قرآن لدرسه ولا من حمل ذلك (للدراسة وتعلم) أى عند حاجة ذلك لنفسه التعلم وعند وسيلتهما كالاتيان به للمعلم ليعلمه منه وذلك لمشقة دوام طهره.

﴿ كتاب أحكام الصلاة ﴾

أى وحقيقتها وعددها وهى أفضل العبادات البدنية الظاهرة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة فرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل (وهى لغة الدعاء) قيل مطلقا وقيل بخير (وشرعا كما قال) عبد الكريم (الرافعى) نقلا عمن سبقه (أقوال) واجبة ومندوبة (وأفعال) بدنية وقلبية (مفتتحة

(وحمله) من باب أولى (و) الرابع (الطواف) فرضا أو نفلا (و) الخامس (اللبث فى المسجد) لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم فى المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه أو ماله أما عبور المسجد مارا به من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره فى الأصح وتردد الجنب فى المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المصنف أيضا من أحكام الحدث الاكبر الى أحكام الحدث الأصغر فقال (ويحرم على المحدث) حدثا أصغر (ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله فى أمتعة وفى تفسير أكثر من القرآن وفى دراهم ودنانير وخواتم نقش على كل منهما قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح للدراسة وتعلم.

(كتاب) أحكام (الصلاة) وهى لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعى أقوال وأفعال مفتتحة

بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (الصلاة المفروضة) وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات (خمس) يجب كل منها بأول الوقت وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ (الظهر) أى صلاته قال النووى سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار (وأول وقتها زوال) أى ميل (الشمس) عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الأمر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهى قصره الذى هو غاية ارتفاع الشمس (وآخره) أى وقت الظهر (اذا صار ظل كل شىء مثله بعد) أى غير (ظل الزوال) والظل لغة الستر تقول أنا فى ظل فلان أى ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو أمر وجودى يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره (والعصر) أى صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) وللعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة وهو فعلها أول الوقت والثانى وقت الاختيار وأشار له المصنف بقوله (وآخره فى الاختيار الى ظل المثلين) والثالث وقت الجواز

بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة) لابد منها لصحة (الصلاة المفروضة) أصالة (وفى بعض النسخ الصلوات المفروضات) العينية فى كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولا يعذر أحد فى تركها مادام فى عقله (يجب كل منها) أى الخمس (بأول الوقت) أى بأول وقته المحدود له شرعا (وجوبا موسعا) فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين إما الشروع فى فعلها أو العزم عليه فى الوقت ولا يغنى عن هذا ما وجب على من بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات لأن هذا عزم عام ويستمر الوجوب الموسع (الى أن يبقى من الوقت ما يسعها) أى الصلاة بأقل مجزئ (فيضيق) أى الوجوب (حينئذ) أى حين إذ بقى من الوقت قدر يسعها فحينئذ تجب الصلاة فورا فان شرع فى الصلاة والباقى من الوقت ما يسع الواجبات والسنن جاز له المد وإن خرج الوقت (الظهر أى صلاته) والاضافة بيانية أو من اضافة المسمى الى الاسم (قال النووى سميت) أى صلاة الظهر (بذلك) أى بلفظ الظهر (لأنها) أى وقت الصلاة (ظاهرة وسط النهار) أو لأن هذه الصلاة أول صلاة ظهرت فى الاسلام بفعله صلى الله عليه وسلم التابع لفعل جبريل عليه السلام أو لأنها تفعل وقت الظهيرة أى شدة الحر (وأول وقتها) أى الظهر (زوال) الشمس فيدخل بالزوال (أى) وهو (ميل الشمس عن وسط السماء) المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب باعتبار ظهوره لنا (لا بالنظر لنفس الأمر) أى لوجود الزوال فى علم الله قبل ظهوره لنا (بل) بالنظر (لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل) من جهة المغرب (الى جهة المشرق بعد تناهى قصره الذى هو غاية ارتفاع الشمس) وهو المسمى بالاستواء وظله هو المراد بظل الزوال وذلك ان كان ثم هناك ظل وقت وقوف الشمس فى وسط السماء والا فيعرف ذلك الميل بوجود الظل بعد عدمه (وآخره أى وقت الظهر اذا صار ظل كل شىء مثله) حال كون المثل (بعد) الظل الموجود عند الاستواء وهو المراد بقوله (أى غير ظل الزوال) ان كان كما هو الغالب والمثل بالنسبة للآدمى قدر قامته من غير نعل وعمامة وهى سبعة أقدام الآقيضة بقدم نفسه غالبا وقد تكون ستة أقدام فقط وقد تكون سبعة كاملة كما قد علم بالمشاهدة فان القامة تختلف باختلاف القدم كما فى الدر المنتخب وتقاس به فى الابتداء من أصل الابهام وبعده من رأسه والوقت منقسم الى ستة أوقات وقت فضيلة وهى بقدر اشتغاله بما طلب لتلك الصلاة وفعلها وفعل سنتها ووقت اختيار وهو وقت الجواز وهو يستمر الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت جواز بلا كراهة وهو يستمر الى أن يبقى ما يسعها ووقت حرمة أى وقت يحرم التأخير اليه ووقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقى من الوقت قدر تحرم فأكثر ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير (والظل لغة الستر تقول أنا فى ظل فلان) كالسلطان مثلا (أى ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم) لأن فى الجنة ظلا مع أنه لا شمس فيها (بل هو) عرفا (أمر وجودى) وهو خيال الشىء (يخلقه الله تعالى لنفع البدن) بدفع الحر عنه مثلا (وغيره) كالشراب مثلا (والعصر أى صلاتها) وتأنيث الضمير باعتبار أن الوقت بمعنى اللحظة وتذكيره فى الأول باعتبار أنه بمعنى الزمان (وسميت) أى الصلاة (بذلك) أى بلفظ العصر (لمعاصرتها وقت الغروب) أى ملاقاتها لوقت المغرب أو لفعلها فى طرف النهار أو لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى (وأول وقتها الزيادة) بأدنى زيادة (على ظل المثل) غير ظل الاستواء ان كان عنده ظل (وللعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة) أى وقت يحصل الثواب الزائد على فعلها بعده (وهو فعلها أول الوقت والثانى وقت الاختيار) أى الذى يختار أن لا تؤخر عنه (وأشار له بقوله وآخره) أى وقت العصر (فى) وقت (الاختيار الى ظل المثلين) سوى ظل الاستواء ان كان (والثالث وقت الجواز) أى

بكراهة

بكراهة (وأشار له بقوله و) آخره (فى) وقت (الجواز) الى قرب (غروب الشمس) بحيث يبقى من الوقت ما يسعها أما اذا كان الوقت لا يسعها فهو وقت حرمة وأما اذا وسع قدر تحرم بعد زوال المانع فهو وقت ضرورة (والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار) أى اصفرار الشمس (والخامس وقت تحريم وهو) وقت يحرم (تأخيرها) أى الصلاة اليه بأن كان التأخير الى (أن يبقى من الوقت ما لا يسعها) وللعصر أيضا وقت العذر وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم فأوقاتها سبعة وهى الصلاة الوسطى فهى أفضل الصلوات وتليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لأنها فيهما أشق (والمغرب أى صلاتها وسميت) أى الصلاة (بذلك) أى بلفظ المغرب (لفعلها وقت الغروب ، ووقتها واحد) لا اختيار فيه زائد على وقت الفضيلة لأن هذا الوقت وقت فضيلة وهو بقدر وقت الاختيار فهو مرادف له هنا ويقال له أيضا وقت جواز بلا كراهة لأنه مشتركة فى وقت واحد وللاختيار اطلاقان اطلاق يرادف وقت الفضيلة واطلاق يخالفه وهو الأكثر وذلك لأن جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد (وهو غروب الشمس أى بجميع قرصها) ويعرف فى العمران والصحارى التى بها جبال بزوال الشعاع من أعالى الجبال والحيطان وأما الصحارى التى ليس بها جبال فيكفى فيها تكامل سقوط القرص (ولا يضر بقاء شعاع بعده) أى بعد غيبوبة جميع قرص الشمس وعلامته اقبال الظلام من المشرق (و) يمتد وقت المغرب على القول الجديد (بمقدار ما يؤذن) أى (الشخص) ولو فى حق المرأة لأنه يندب لها اجابته (ويتوضأ أو يتيمم) أو يجمع بينهما ويغتسل ويزيل النجاسة التى تزول عن قرب (ويستر العورة) ويتقمص ويتعمم ويأكل حتى يشبع الشبع الشرعى وهو الثلث (ويقيم الصلاة) وان صلى بغير اقامة (ويصلى خمس ركعات) وهى المغرب وسنتها البعدية ورجح النووى زيادة ركعتين قبلها والمعتبر فى جميع ذلك الوسط المعتدل بغالب الناس (وقوله و بمقدار الخ ساقط من بعض نسخ المتن) مع أنه لابد منه إذ لا يصح أن وقت المغرب هو غروب الشمس فقط (فان انقضى المقدار المذكور خرج وقتها) وصارت حينئذ قضاء وان لم يدخل وقت العشاء وعصى بتأخيرها عن هذا القدر (وهذا هو القول الجديد) لكنه ضعيف (والقديم ورجحه النووى أن وقتها يمتد الى) تمام (مغيب الشفق الأحمر) بل هو جديد أيضا لأن الشافعى علق القول بالقديم فى الاملاء وهو من كتبه الجديدة على صحة الحديث وقد صحت فى القديم أحاديث من غير معارض منها حديث مسلم «وقت المغرب مالم يغب الشفق» ولها أربعة أوقات أيضا وقت كراهة وهو آخر وقت عند الجديد بحيث يبقى منه ما لا يسعها مراعاة للقول بخروج الوقت عنده و وقت ضرورة و وقت حرمة و وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع فيكون لها سبعة أوقات (والعشاء بكسر العين) وهو (ممدود اسم لأول الظلام) سمى العتمة . قال الخليل : العتمة الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق (وسميت الصلاة بذلك) أى بلفظ العشاء (لفعلها فيه) أى فى وقت أول الظلام (وأول وقتها) يدخل (اذا غاب الشفق الأحمر) وينبغى تأخيرها الى زوال الاصفر والأبيض خروجا من خلاف من أوجبه (وأما البلد الذى لا يغيب فيه الشفق) ولا شفق فيه (فوقت العشاء فى حق أهله) أى البلد عقب (أن يمضى بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم) بأن ينسب وقت المغرب عند أولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا كان ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا ومحل اعتبار النسبة اذا لم يغب شفق أقرب البلاد اليهم اذا أدى الى طلوع الفجر عندهم والا فلا تعتبر النسبة بل يصبرون بعد الغروب قدر مغيب شفق أقرب البلاد اليهم (ولها) أى العشاء (وقتان) اجمالا (أحدهما اختيار

وأشار له بقوله (وفي الجـواز الى غروب الشمس) والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها (والمغرب) أى صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب (ووقتها واحد وهو غروب الشمس) أى بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده (و بمقدار مايؤذن) أى الشخص (ويتوضأ) أو يتيمم (ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلى خمس ركعات) وقوله و بمقدار الخ ساقط من بعض نسخ المتن فان انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه النووى أن وقتها يمتد الى مغيب الشفق الأحمر (والعشاء) بكسر العين ممدودا اسم لأول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه (وأول وقتها اذا غاب الشفق الأحمر) وأما البلد الذى لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء فى حق أهله أن يمضى بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم ولها وقتان : أحدهما اختيار

وأشار له المصنف بقوله (وآخره) يمتد (فى الاختيارِ الى ثلث الليل) والثانى جواز وأشار له بقوله (وفى الجواز الى طلوع الفجرِ الثانى) أى الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالأفق وأما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لامعترضا بل مستطيلا ذاهبا فى السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاءِ وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (والصبح) أى صلاته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها فى أوله ولها كالعصر خمسة أوقات: أحدها وقت الفضيلة وهو أول الوقتِ. والثانى وقت اختيارٍ وذكره المصنف فى قوله (وأول وقتها طلوع الفجر الثانى وآخره فى الاختيارِ الى الاسفار) وهو الاضاءة. والثالث وقت الجواز وأشار له المصنف بقوله (وفى الجواز) أى بكراهةِ (الى طلوع الشمس). والرابع جواز بلا كراهةِ الى طلوع الحمرة. والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقتِ مالا يسعها.

(فصل: وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) أحدها (الاسلام) فلا تجب الصلاة على الكافرِ الأصلِى ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم

وأشارله) أى لوقت الاختيارِ بقوله (وآخره) أى وقت العشاء (يمتد فى) وقت (الاختيارِ الى ثلث الليل) أى الى تمام ثلث الليل الأول اتباعا لفعل جبريل وفى قوله الى نصف الليلِ لقوله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتى لأخرت صلاة العشاءِ الى نصف الليل» ومن ثم كان عليه الأكثرون أما وقت الفضيلة فهو أول الوقتِ وينتهى الى مقدار مايسع الصلاة وما يتعلق بها ويستمر بعده وقت الاختيار (والثانى جواز وأشارله) أى لوقت الجواز (بقوله و) آخره (فى) وقت (الجوازِ) بلا كراهةٍ يستمر الى الفجر الأول وبكراهةٍ يمتد الجواز بها (الى طلوع الفجرِ الثانى أى الصادق) بحيث يبقى من الوقتِ مايسع الصلاة والا فهو وقت حرمةٍ وان بقى منه بعد زوال الموانع قدر تكبيرةِ الاحرام فهو وقت ضرورةٍ (وهو) أى الفجر الصادق بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقى (المنتشر ضوءه معترضا بالأفق) أى بناحيةِ السماء فيما بين الجنوب والشمال (أما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لامعترضا) بعرض الأفق (بل مستطيلا ذاهبا فى السماء) أى الى جهةِ العلو وأعلاه أضوأ من باقيه (ثم يزول وتعقبه) فى بعض الأوقات (ظلمة) وقد يتصل بالصادق (ولا يتعلق به) أى الكاذب (حكم) كحرمة تأخيرِ صلاةِ العشاءِ عنه وجوازِ فعل صلاةِ الصبح عقبه وجواز حرمة الأكل والشرب فى الصوم ونحو ذلك (وذكر الشيخ أبو حامد) الغزالى (أن للعشاء وقت كراهةٍ وهو مابين الفجرين) وهو خمس درج وهو أوجه من قولِ الرويانى باتحاده مع وقتِ الجواز ولها وقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع تقديما (والصبح أى صلاته وهو) بضم الصاد وحكى كسرها (لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك) أى بلفظ الصبح (لفعلها فى أوله) أى النهار أو لأنها تفعل عقب الفجرِ والفجر فيه بياض والشىء الذى فيه بياض يقال له صبح (ولها كالعصر خمسة أوقات: أحدها وقت الفضيلة وهو أول الوقت) بمقدارِ ما يسع الصلاة ومايتعلق بها (والثانى وقت الاختيارِ وذكره) أى المذكور من الوقتين (المصنف فى قوله وأول وقتها طلوع الفجر الثانى) وهو الصادق وسمى الأول كاذبا لأنه يكذب عن الفجرِ لأنه يضيء ثم يسود ويذهب والثانى صادقا لأنه يصدق عن الصبح ويبينه (وآخره) أى وقت الصبح (فى) وقت (الاختيارِ الى الاسفار وهو الاضاءة) بحيث يميز الناظر القريب منه وفى الحديث «أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر» أى صلوا صلاة الفجر مسفرين وقيل طولوها الى الاسفار (والثالث وقت الجواز وأشارله المصنف بقوله و) آخره (فى) وقت (الجواز أى بكراهةٍ الى) قرب (طلوع الشمس) بحيث يبقى من الوقتِ مايسع الصلاة وان لم يبق منه الا قدر تحرم بعد زوال المانع فهو وقت ضرورةٍ (والرابع جواز بلا كراهةٍ) وهو يستمر (الى طلوع الحمرة) التى تظهر قبل الشمسِ (والخامس وقت تحريم وهو) آخر الوقتِ بحيث يبقى منه مالا يسعها فيحرم (تأخيرها الى أن يبقى من الوقتِ مالا يسعها) ويكفى طلوع بعضِ الشمس فى خروج وقتِ الصبح كما يكفى طلوع بعضِ الفجر فى دخوله بخلافِ الغروبِ الحاقا لما لم يظهر بما ظهر لقوته فاذا طلع بعض الشمس فكأنها بدا كلها واذا غاب بعضها فكأنها لم تغرب.

(فصل) فى بيان صفاتِ من تجب عليه الصلاة أداء وقضاء وفى بيان النوافل (وشرائط وجوب الصلاة) الخمس (ثلاثة أشياء أحدها الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافرِ الأصلى) وجوبا ينشأ عنه المطالبة اذ لو طالبناه لزم نقض عهده ان كان مؤمّنا وابطال الجزية ان كان ملتزما لها وانما الطلب عليه من جهة الشارعِ اذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليه. والحاصل أن الاسلام يترتب عليه أمور ثلاثة الأداء للصلاةِ والمطالبة منا والعقاب فى الآخرة على تركها فاذا انتفى الاسلام أصالة انتفى الأولان وبقى الثالث (ولا يجب عليه) أى الكافرِ (قضاؤها) أى الصلاة (اذا أسلم) ولا يندب

ويثاب

ويثاب الكافر على القرب التي لا تحتاج الى نية كالصدقة والهدية فان الله يخفف عنه عذاب غير
الكفر في الآخرة كما خفف عن أبي لهب في كل يوم اثنين بسبب سروره بولادة النبي صلى الله
عليه وسلم واعتاقه ثويبة حين بشرته بولادته صلى الله عليه وسلم (وأما المرتد فتجب عليه الصلاة)
أي أداؤها لكن لا يطالب بها مع الردة بل يقال له أسلم وصل (وقضاؤها ان عاد الى الاسلام) حتى
زمن الجنون في الردة بخلاف زمن الحيض فيها لأنه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود وتغليظا
عليه بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا يقضي بعد شفاء الكسر لانتهاء معصيته بانتهاء
كسره (والثاني البلوغ فلا تجب) أي الصلاة (على صبي وصبية) لعدم تكليفهما (لكن يؤمران بها
بعد) تمام (سبع سنين) اتفاقا (ان حصل التمييز بها) أي مع السبع بأن يأكل ويشرب ويستنجي
وحده بعد تعليمه كيفية الاستنجاء (والا فبعد التمييز، ويضربان على تركها) وجوبا (بعد كمال عشر
سنين) هذا ما اعتمده ابن حجر خلافا للرملي فانه قال يضربان بعد التاسعة لأنه مظنة البلوغ (والثالث
العقل فلا تجب على مجنون) ونحوه الا اذا جن زمن الردة ولا يجب القضاء عليه ان لم يوجد منه
تعد والا وجب (وقوله وهو حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن) أي والعقل محل ثبوت التكليف
(والصلوات المسنونات) أي المسنون جماعتها (خمس: العيدان أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى
والكسوفان أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء أي صلاته) وأشار الشارح بذلك
الى أن قول المصنف على تقدير مضاف وأفضل هذه الخمس صلاة عيد النحر فصلاة عيد الفطر وعكسه
ابن عبد السلام فصلاة كسوف الشمس فصلاة خسوف القمر فصلاة الاستسقاء (و) لها أبواب تذكر
فيها. وللسنن التي تسن فرادى (السنن التابعة للفرائض) في المطلوبية (ويعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة)
وشرع النفل لتكميل الفرض (وهي سبع عشرة ركعة ركعتا الفجر) قبل فرض الصبح وهما أفضل
الرواتب بعد الوتر لأنه صلى الله عليه وسلم كان يثابر عليهما أكثر من غيرهما ويقرأ في الركعة الأولى
قولوا آمنا بالله الى آخر آية البقرة وألم نشرح وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية قل آمنا بالله
الى آخر آية آل عمران وألم تر كيف والاخلاص (وأربع قبل الظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم كان
لا يدعهما رواه البخاري (وركعتان بعدها) ويسن أن يزيد ركعتين أيضا بعدها للخبر الصحيح «من
حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار» (وأربع قبل العصر)
لخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها أربعا يفصل بينهن بالتسليم ولما روي أنه صلى
الله عليه وسلم قال «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» فكلها مستحب استحبابا مؤكدا لرجاء
الدخول في دعوته صلى الله عليه وسلم فان دعوته تستجاب بلا شك (وركعتان بعد المغرب) ويندب
فيهما الكافرون والاخلاص ويسن هذان أيضا في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة (وثلاث بعد
فرض العشاء) وينوي بركعتين راتبة للعشاء ولو للحاج بمزدلفة وان سن له ترك النفل المطلق ليستريح
[illegible] الأعمال الشاقة يوم النحر و (يوتر بواحدة منهن) أي الثلاث فينوي بالواحدة
الوتر أو الوتر فقط (والواحدة هي أقل الوتر وأكثره احدى عشرة ركعة) وأدنى الكمال ثلاث وأكمل
منه خمس فسبع فتسع (ووقته) أي الوتر (بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) أي الثاني ولو فعلها بعد المغرب
في جمع التقديم (فلو أوتر قبل) فعل (العشاء) ولو بعد دخول وقتها أو بعد فواته (عمدا أو سهوا لم يعتد به)
[illegible] لكن ينعقد نفلا مطلقا في صورة السهو كالجهل والجماعة تندب في الوتر اذا فعل في رمضان
[illegible] عقب التراويح أم بعدها أم من غير فعلها وسواء أفعلت التراويح جماعة أم لا نعم من له تهجد لا يوتر
[illegible] الى ما بعد تهجده (والراتب المؤكد من ذلك كله) أي من التابع للفرائض غير الوتر

وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد الى الاسلام (و) الثاني (البلوغ) فلا تجب على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون وقوله (وهو حد التكليف) ساقط في بعض نسخ المتن (والصلوات المسنونة) وفي بعض النسخ المسنونات (خمس العيدان) أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى (والكسوفان) أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (والاستسقاء) أي صلاته (والسنن التابعة للفرائض) ويعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة وهي (سبع عشرة ركعة) ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن) والواحدة هي أقل الوتر وأكثره احدى عشرة
ركعة ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو أوتر قبل العشاء عمدا أو سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك كله

عشر ركعات قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا

(عشر ركعات) ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها) ومثل الظهر الجمعة (وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء) وذلك لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها (وثلاث نوافل مؤكدات) وهي (غير تابعة للفرائض) وهي بعد الرواتب في الفضل (أحدها صلاة الليل) وهي التهجد ويسمى أيضا سنة النافلة وهي صلاة التطوع في الليل بعد النوم (والنفل المطلق في الليل) وان لم يكن تهجدا كأن لم يكن بعد نوم (أفضل من النفل المطلق في النهار) لخبر مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وروى أيضا أن كل ليلة فيها ساعة اجابة (والنفل وسط الليل أفضل) من طرفيه لأن الغفلة فيه أتم والعبادة فيه أثقل (ثم) بعد وسطه (آخره أفضل) وهو ثلث الآخر (وهذا) أي كون النفل في وسط الليل ثم آخره (لمن قسم الليل أثلاثا) وأما من قسمه نصفين فالأفضل في نصفه الآخر لقلة المعاصي في الآخر للثلث والنصف غالبا والأفضل من ذلك كله السدس الرابع والخامس بأن يقسم الليل أسداسا فينام أولا ثلاثة أسداس ثم يقوم في السدس الرابع والخامس ثم ينام السادس ليقوم للصبح بنشاط (والثاني صلاة الضحى) أي الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو أول النهار (وأقلها ركعتان) وأدنى كمالها أربع فست فثمان وهذه أفضلها (وأكثرها اثنتاعشرة ركعة) وهذا معتمد عند المحدثين وأما المعتمد عند الفقهاء فأكثرها ثمان فلو زاد على الثمانية لم ينعقد الاحرام المشتمل على الزيادة ان كان عامدا عالما والا وقع نفلا مطلقا قال ابن حجر وما ذكر من أن الثمان أفضل من اثنتى عشرة لاينافي قاعدة أن العمل كلما كثر وشق كان أفضل لأنها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل الكثير في صور كالقصر فانه أفضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل (ووقتها) أي الضحى (من ارتفاع الشمس) قدر رمح (الى زوالها) فيجب تأخيرها الى الارتفاع لأنه لايدخل وقتها بالطلوع (كما قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب) خلافا لما جزم به الرافعي من أن وقتها من الارتفاع الى الاستواء ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة ويسن فيها قراءة الشمس وضحاها والضحى في الركعتين الاوليين وما عداهما يقرأ فيه الكافرون والاخلاص (والثالث صلاة التراويح) ولو فرادى وتسن الجماعة فيها وفي الوتر بعدها (وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات) وجوبا ولو صلى بدون عشرين حصل له مافعله وهي (في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات) وسميت كل أربع منها ترويحة لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يستريحون من الصلاة عقبه ويطوفون سبع طوفات وذلك باجتهادهم لا بأمره صلى الله عليه وسلم (وينوي الشخص) أي مصلي التراويح ذكرا أو أنثى (بكل ركعتين منها سنة التراويح أو قيام رمضان) فلا تصح بنية مطلقة (ولو صلى أربع ركعات) أو أكثر (منها) أي العشرين (بتسليمة واحدة لم تصح) لأنه خلاف الوارد وتقع له نفلا مطلقا اذا نسي أو جهل كما لو زاد على العشرين (ووقتها بين صلاة العشاء) ولو مجموعة من المغرب جمع تقديم (وطلوع الفجر) أي الثاني ولو تبين بطلان صلاة العشاء وقع ماصلاها نفلا مطلقا:

﴿فصل﴾ في شرائط صحة المباشرة للصلاة . (وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها) مع استمرارها فيها (خمسة أشياء والشروط جمع شرط) بسكون الراء ويقال له شريطة وجمعها شرائط (وهو لغة) تعليق أمر بأمر يقع كل منهما في المستقبل فقد علق الشارع هنا صحة الصلاة على وجود شرائطها فكأنه يقول اذا وجدت الشروط في المستقبل صحت الصلاة . والشرط بفتحتين لغة (العلامة) وجمعه أشراط (وشرعا) ماتتوقف صحة غيره عليه وليس جزءا منه ، وهنا (ماتتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها) بل هو خارج عن حقيقة الصلاة (وخرج بهذا القيد) المذكور بقولنا وليس جزءا منها (الركن فانه جزء من الصلاة) فالأركان ماهيتها والشروط صفاتها (الشرط الأول طهارة الأعضاء

(وثلاث نوافل مؤكدات) غير تابعة للفرائض أحدها (صلاة الليل) والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار والنفل وسط الليل أفضل ثم آخره أفضل وهذا لمن قسم الليل أثلاثا (و) الثاني (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتاعشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب (و) الثالث (صلاة التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين منها سنة التراويح أو قيام رمضان ولو صلى أربع ركعات منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر . ﴿فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء﴾ والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ماتتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة . الشرط الأول (طهارة الاعضاء

من

من الحدث) الأصغر
والأكبر عند القدرة
أما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع
وجوب الاعادة عليه
(و) طهارة (النجس)
الذي لا يعفى عنه في
ثوب وبدن ومكان
وسيذكر المصنف هذا
الأخير قريبا (و) الثاني
(ستر) لون (العورة)
عند القدرة ولو كان
الشخص خاليا في ظلمة
فان عجز عن سترها صلى
عاريا ولا يومئ بالركوع
والسجود بل يتمهما ولا
اعادة عليه ويكون ستر
العورة (بلباس طاهر)
ويجب سترها أيضا في
غير الصلاة عن الناس
وفي الخلوة الا لحاجة من
اغتسال ونحوه وأما
سترها عن نفسه فلا
يجب لكنه يكره نظره
اليها وعورة الذكر
ما بين سرته وركبته
وكذا الأمة وعورة
الحرة في الصلاة
ما سوى وجهها وكفيها
ظهرا وبطنا الى
الكوعين أما عورة
الحرة خارج الصلاة
فجميع بدنها وعورتها
في الخلوة كالذكر

من الحدث الأصغر والأكبر عند القدرة) فان نسيه وصلى أثيب على قصده لا على فعله إلا ما لا يتوقف
على طهر كالذكر فانه يثاب على فعله أيضا إلا القراءة من نحو جنب فلا يثاب من حيث القرآن بل يثاب
من حيث كونه ذكرا وان قصد القرآن لأن قصده مع الجنابة لاغ لعدم مناسبته (أما فاقد الطهورين)
أي الماء والتراب (فصلاته صحيحة) وهي صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلي ما دام يرجو
أحد الطهورين الا اذا ضاق الوقت لأن صلاته لحرمته (مع وجوب الاعادة عليه) فلو وجد ترابا بعد
ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادتها وان لم تسقط به ثم يعيدها ثالثا بالماء أو التراب اذا كان
في محل تسقط به فيه (وطهارة) أجزاء البدن (من النجس الذي لا يعفى عنه) أما ما يعفى عنه فلا يشترط
الطهارة منه (في ثوب) أي ملبوس ومحمول (وبدن) ثمنه كداخل الأنف والفم والعين (ومكان) وهو
ما يلاقي شيئا من البدن والملبوس ويعفى عن طين الشارع المتيقن نجاسته عما يتعسر الاحتراز عنه
غالبا ويختلف العفو عنه بالوقت والموضع من الثوب والبدن ولو تعلق بالمصلي صبي أو هرة لم يعلم
نجاسة منفذهما لا تبطل صلاته لأن هذا مما تعارض فيه الأصل والغالب اذ الأصل الطهارة والغالب
النجاسة فيقدم الأصل ولا يضر نجس يحاذي محل صلاته وان كان يحاذي صدره أو غيره في الركوع
والسجود أو غيرهما لعدم ملاقاته له نعم تكره صلاته بازاء متنجس في احدى جهاته ان قرب منه
بحيث ينسب اليه (وسيذكر المصنف هذا الأخير) والأول (قريبا) وهما قوله وستر العورة بلباس
طاهر وقوله والوقوف على مكان طاهر (والثاني ستر لون العورة عند القدرة) ولو عن نفسه من
أعلاها وجوانبها بحيث لا ترى من ذلك لا من أسفلها وان رؤيت بالفعل ولا فرق في ذلك بين الذكر
وغيره (ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها) بأن لا يجد ما يستر به عورته أصلا
أو وجده متنجسا ولم يقدر على ماء يطهره به أو حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب يفرشه على
النجاسة (صلى عاريا) في تلك الصور الثلاث (ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمهما) وجوبا (ولا اعادة
عليه) ويلزمه قبول عارية الثوب دون قبول هبته (ويكون ستر العورة بلباس طاهر) يمنع ادراك
لون البشرة وان لم يمنع حجمها ويشتمل على المستور فلا يكفي زجاج وماء صاف وثوب رقيق لأن
مقصود الستر لا يحصل به ولا ظلمة لأنها لا تسمى ساترا عرفا (ويجب سترها أيضا في غير الصلاة عن
الناس) أي الذين يحرم عليهم النظر اليه وان لزمهم غض أبصارهم فلزومهم الغض لا يجوز الكشف
وان نقص بالفعل فيجوزه (وفي الخلوة) ولو في الظلمة لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل والأمة
وما بين سرة الحرة وركبتها فقط (الا لحاجة من اغتسال ونحوه) كتبرد وخشية غبار على ثوب يحمله
وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره اليها) بلا حاجة (وعورة الذكر) الواضح (ما بين
سرته وركبته) وهذه عورته في الصلاة وعند الرجال وعند النساء المحارم وأما عورته عند النساء
الأجنبيات فجميع بدنه وفي الخلوة السوأتان فقط (وكذا الأمة) فعورتها كعورة الذكر في الصلاة
وعند الرجال المحارم وفي الخلوة وعند النساء فعورتها في جميع ذلك ما بين سرتها وركبتها وأما عورتها
عند الرجال الأجانب فجميع بدنها كالحرة (وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا
وبطنا الى الكوعين) فيجب ستر شعر رأسها وباطن قدميها ويكفي ستره بالأرض حال القيام
فلو ظهر من عقبها شيء ولو عند ركوعها أو سجودها بطلت صلاتها (أما عورة الحرة خارج الصلاة
فجميع بدنها) أي عند الرجال الأجانب وأما عورتها عند النساء الكافرات فما عدا ما يبدو عند
الاستعمال لقضاء حوائجها (وعورتها في الخلوة كالذكر) أي كعورة الذكر في الصلاة وهي ما بين السرة
والركبة لا في الخلوة وهي سوأته ومثل الخلوة عورتها عند النساء المسلمات وعند الرجال المحارم

(والعورة لغة النقص) وسوأة الانسان وكل مايستحيا منه (وتطلق) أى تستعمل (شرعا على ما يجب ستره) أى فى الصلاة فقط (وهو المراد هنا) أى فى قول المصنف ستر العورة بلباس طاهر (وعلى ما يحرم نظره وذكره الأصحاب) أى أصحاب الشافعى وهم علماء الشافعية (فى كتاب النكاح و) الثالث الوقوف) أى الاستقرار (على مكان طاهر) ولو ظنا (فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض بدنه أولباسه) كطرف عمامته وان لم يتحرك بحركته (نجاسة) غير معفو عنها (فى) شىء من صلاته من (قيام أو قعود أو ركوع أوسجود) ولو كثر ذرق الطيور فى المكان عفى عنه لمشقة الاحتراز عنه لكن بشروط الثلاثة: الأول أن يشق الاحتراز عنه بحيث لو كلف العدول عنه الى غيره لشق عليه ذلك وان لم يعم المحل. الثانى أن لا يتعمد الوقوف عليه بأن لا يقصد مكان الذرق بالوقوف عليه مع امكانه فى مكان خال عنه ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله فلو صلى عليه عالما به ولم يعدل عنه الى غيره لم يضر. الثالث عدم رطوبة من الجانبين بحيث لا تكون رجله مبتلة ولا الذرق رطبا نعم اذا ذرق الطير وعم المشى عفى عن المشى عليها مع الرطوبة للضرورة ويغتفر ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا أو رطبة وألقى ما وقعت عليه حالا من غير حمل ولو فى مسجد لكن إن لزم على إلقائها تنجيس المسجد واتسع الوقت وجب عليه القاؤها خارجه وتبطل صلاته وان ضاق الوقت ألقاها فى المسجد وكمل صلاته ثم يغسل المسجد بعد ذلك وتصح الصلاة على نحو سرير على نجس (والرابع العلم بدخول الوقت) المحدود (أو ظن دخوله بالاجتهاد) بأن كان مستندا الى علامة كخياطة بأن يتأمل فى الخياطة التى فعلها هل أسرع فيها عن عادته أولا (فلو صلى بغير ذلك) أى العلم أو الظن بالاجتهاد (لم تصح صلاته وان صادف الوقت) أى وافقه لعدم الشرط وكذا كل عبادة لها نية فلا بد فيها من العمل بما فى نفس الأمر وظن المكلف ويعتد بما لا نية لها اذا صادف الوقت كالأذان والخطبة (والخامس استقبال) عين (القبلة أى الكعبة وسميت) أى الكعبة (قبلة لأن المصلى يقابلها) وهى تقابله (وكعبة لارتفاعها) أو لتربيعها ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين أركانها لأنه قليل لا ينافى التربيع (واستقبالها بالصدر) حقيقة فى القائم والجالس وحكما فى الراكع والساجد (شرط لمن قدر عليه) أى الاستقبال ولو صلى مضطجعا فالاستقبال بالصدر والوجه أو مستلقيا فلابد أن تكون أخمصاه مع وجهه للقبلة (واستثنى المصنف) أى أخرج (من ذلك) أى اشتراط الاستقبال (ماذكره بقوله ويجوز ترك استقبال القبلة فى الصلاة فى حالتين فى شدة الخوف فى) مايباح من (قتال مباح) أى ليس بحرام سواء كان واجبا أو مندوبا أو غيره ويصلى عند ضيق الوقت وذلك كقتال المسلمين للكفار وقتال أهل العدل للبغاة بخلاف عكسه فانه حرام وكدفع صيال ويدخل فيه الفرار من سبع أو نار أو سيل أو غيره مما يباح الفرار منه ومثله من خطف أهله أو ماله ويسقط وجوب الاستقبال فى غريق على لوح لا يمكنه الاستقبال ومربوط لغير القبلة وعاجز لم يجد موجها وخائف من نزوله عن راحلته على نفس أو مال أو انقطاعا عن رفقة (فرضا كانت الصلاة أو نفلا) يخاف فوته كصلاة العيد والكسوف ولا يجرى ذلك فى الفائتة ولا يصلى مادام رجو الأمن الا اذا ضاق الوقت فى الفائتة بلا عذر والا اذا خاف الفوت بالموت فى الفائتة بعذر (وفى النافلة فى السفر على الراحلة) أى الدابة بعيرا كانت أو غيرها فيجوز ترك الاستقبال فيها بشروط: أحدها أن يكون فيما يسمى سفرا ولو قصيرا. ثانيها أن يكون السفر مباحا. ثالثها أن يقصد استيعاب المسافة المسمى سفرا. رابعها ترك الأفعال الكثيرة كركض وعدو بلا حاجة. خامسها دوام السفر فلو صار مقيما فى أثناء الصلاة أتمها على الأرض مستقبلا. سادسها دوام السير فلو نزل أثناء صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه. سابعها عدم وطء النجاسة مطلقا عمدا وكذا نسيانا فى نجاسة رطبة غير

والعورة لغة النقص
وتطلق شرعا على ما يجب
ستره وهو المراد هنا
وعلى ما يحرم نظره
وذكره الأصحاب فى
كتاب النكاح (و)
الثالث (الوقوف على
مكان طاهر) فلا تصح
صلاة شخص يلاقى
بعض بدنه أو لباسه
نجاسة فى قيام أو قعود
أو ركوع أو سجود
(و) الرابع (العلم
بدخول الوقت) أو ظن
دخوله بالاجتهاد فلو
صلى بغير ذلك لم تصح
صلاته وان صادف
الوقت (و) الخامس
(استقبال القبلة) أى
الكعبة وسميت قبلة
لأن المصلى يقابلها
وكعبة لارتفاعها
واستقبالها بالصدر
شرط لمن قدر عليه
واستثنى المصنف من
ذلك ماذكره بقوله
(ويجوز ترك استقبال
القبلة) فى الصلاة (فى
حالتين فى شدة الخوف)
فى قتال مباح فرضا
كانت الصلاة أو نفلا
(وفى النافلة فى السفر
على الراحلة)

(وقعوده مفترشا أفضل) أى من التربع وهو أفضل من غيره حتى اختار السبكى والأذرعى أفضليته
على الافتراش ليتميز هذا القعود عن قعود التشهد (والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر
بالنطق) أى على النطق (بها بأن يقول الله أكبر) ولو مد الهمزة من الله أو من أكبر لم تنعقد صلاته
ولو قال الله وأكبر بزيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين لم تنعقد صلاته ولو قال الله هو أكبر
لم تنعقد ولو زاد ألفا بعد الباء بأن قال أكبار لم تصح صلاته سواء فتح الهمزة أو كسرها ولو كرر
الراء من أكبر لم تبطل صلاته لأن الراء حرف تكرر وابدال همزة أكبر واوا يضر من العالم دون الجاهل
ولا يضر الفصل بين الكلمتين بأداة التعريف ولا بوصف لم يطل كالله الأكبر أو الله الجليل أكبر
بخلاف ما لو طال الوصف بأن كان ثلاثا فأكثر كالله الجليل العظيم الحليم أكبر (فلا يصح الرحمن
أكبر) لعدم لفظ الجلالة (ونحوه) أى من كل ما فيه تغيير أحد اللفظين كالله كبير أو أعظم (ولا يصح
فيها) أى تكبيرة الاحرام (تقديم الخبر على المبتدإ كقوله أكبر الله) لان ذلك يخل بالتكبير فان أتى بلفظ
أكبر ثانيا كأن قال أكبر الله أكبر فان قصد عند لفظ الجلالة الابتداء صح والا فلا (ومن عجز عن النطق بها)
أى تكبيرة الاحرام (بالعربية ترجم عنها بأى لغة شاء) وبلغة الفارسية أولى وان لم تكن لغة الناوى
(ولا يعدل عنها) أى الترجمة (الى ذكر آخر) ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر الى بلد آخر
وبعد التعلم يجب قضاء ما صلاه بالترجمة قبله الا أن يكون أخره مع التمكن منه فانه لابد من صلاته
بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير (ويجب قرن النية بالتكبير)
أى بجميعه بأن يقرنها بأوله ويستصحبها الى آخره فلابد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره
كالقصر للقاصر مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء وهذا يسمى بالمقارنة الحقيقية ولا
يشترط ذلك مع الاستحضار الحقيقى وهو أن يستحضر صورة الصلاة المركبة من الأركان جزءا بعد
جزء فان الواجب عند الشافعى الاستحضار العرفى وهو أن يستحضر صورة الصلاة جملة واحدة مع المقارنة
الحقيقية وهى أن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير كما نقله الونائى عن جمع من العلماء عن
الامام الشافعى رضى الله عنهم (وأما النووى فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية) وتسمى بالمقارنة الاجمالية
وهى أن يقرن ذلك المستحضر بجزء ما من التكبير ولو الحرف الاخير ولا تضر الغفلة عن النية فى أثناء
التكبير (بحيث يعد عرفا) أى عند عامة الناس (أنه مستحضر للصلاة) أى بعد استحضاره أركان
الصلاة إجمالا والجار والمجرور إما متعلق بمحذوف صفة للمقارنة العرفية. والمعنى اختار النووى الاكتفاء
بالمقارنة العرفية المصحوبة بجهة يعد بها المصلى استحضاره الاركان اجمالا أو متعلق بمحذوف حال من
قرن النية. والمعنى يجب قرن النية بالتكبير أى بجميعه أو بجزء منه ولو الحرف الأول فقط حال
كون ذلك القرن مصحوبا بجهة يعد المصلى بها استحضار ذات الصلاة المركبة من الاركان جملة
واحدة وكذلك لأنه يكفى الاستحضار الحقيقى مع المقارنة العرفية وعكسه ولا يشترط العرفى مع العرفية
والحقيقى مع الحقيقية (والرابع قراءة الفاتحة) حفظا أو تلقينا أو نظرا فى المصحف وكذلك فى القيام
أو بدله كل ركعة الا ركعة مسبوق فلا تتعين فيها لأنها لا يتحملها الامام عنه كلا أو بعضا (أو بدلها)
من سبع آيات أو سبعة أنواع من ذكر أو دعاء (لمن لم يحفظها) أى لم يعرفها بأى طريق من الطرق
(فرضا كانت الصلاة أو نفلا) لخبر الشيخين «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أى فى كل ركعة
(وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها كاملة) خلافا لمن قال انها بعض آية لما روى ابن خزيمة عن
أم سلمة «أن النبى صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العالمين
الى آخرها ست آيات» (و) يجب رعاية حروفها وتشديداتها فمن أسقط من الفاتحة

وقعوده مفترشا أفضل
(و) الثالث (تكبيرة
الاحرام) فيتعين على
القادر بالنطق بها بأن
يقول الله أكبر فلا
يصح الرحمن أكبر
ونحوه ولا يصح فيها
تقديم الخبر على المبتدإ
كقوله أكبر الله (ومن
عجز عن النطق بها
بالعربية ترجم عنها
بأى لغة شاء ولا يعدل
عنها الى ذكر آخر
ويجب قرن النية
بالتكبير وأما النووى
فاختار الاكتفاء
بالمقارنة العرفية بحيث
يعد عرفا أنه مستحضر
للصلاة (و) الرابع
(قراءة الفاتحة) أو
بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة
أو نفلا (و) بسم الله
الرحمن الرحيم آية
منها) كاملة (ومن
أسقط من الفاتحة

حرفا

حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته) أى لتلك الكلمة (ولا صلاته إن تعمد) وعلم وتحرّى كإسقاط كاف إياك أو تخفيف يائه وإبدال حاء الحمد هاء (وإلا) أى وإن لم يتعمد أو لم يعلم أو لم يتحرّ كأن قال العالمون بالواو (وجب عليه إعادة القراءة) لتلك الكلمة وما بعدها قبل الركوع على الصواب فإن ركع قبل إعادتها بطلت صلاته إن كان عامدا عالما وإلا لم تحسب ركعته (ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها) وكلماتها (على نظمها المعروف) لأنه مناط الإعجاز فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتد به مطلقا ويبنى على الأول إن سها بتأخيره وقصد به الاستئناف أو أطلق ولم يطل الفصل بين الإتيان به والتكميل عليه ويستأنف إن تعمد بالتأخير أو طال الفصل بين فراغه والتكميل ولو بعذر (ويجب أيضا موالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر التنفس) فلا يضر وإن طال لأنه معذور فإن فصل بأكثر من ذلك سهوا أو لتذكر آية نسيها لم يضر (فإن تخلل الذكر بين) كلماتها أو آياتها كما لو سبح لنحو داخل أو عطس فحمد الله تعالى فى أثناء الفاتحة استأنفها لانقطاع (موالاتها) لأن الذكر الأجنبى [illegible] (قطعها) أى الموالاة (إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم فى أثناء فاتحته لقراءة إمامه) وكتلقينه عليه إذا توقف فى القراءة ولو غير الفاتحة بقصد القراءة ولو مع التلقين وكسجوده معه لتلاوة وكسؤال رحمة أو استعاذة من عذاب عند قراءة إمامه آيتهما (فإنه) أى الذكر المتعلق بمصلحة الصلاة (لا يقطع الموالاة) لندب ذلك للمأموم لكن يسن له الاستئناف بخلاف تلقينه على الإمام قبل سكوته فإنه يقطع الموالاة لعدم ندبه حينئذ (ومن جهل الفاتحة) كلها (وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا) أى أو مصحف أو لبلادة أو ضيق وقت (وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات) بعدد آيات الفاتحة (متوالية عوضا عن الفاتحة) لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة وهى بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا بإثبات ألف مالك وبعدّ المشدد بحرفين ويغنى عن المشدد من الفاتحة حرفان من البدل لا عكسه فلا يقام المشدد من البدل مقام حرفين من الفاتحة (أو متفرقة) من سورة واحدة أو سور كثيرة وإن حفظ متوالية وإن لم تفد المتفرقة معنى منظوما (فإن عجز عن القرآن أتى بذكر) غيره كتسبيح وتهليل قال البغوى يجب سبعة أنواع من الذكر وقال الإمام لا واعتمد النووى والرافعى الأول (بدلا عنها) أى الفاتحة (بحيث لا ينقص) أى البدل (عن حروفها) أى لا ينقص مجموع حروف البدل عن مجموع حروف الفاتحة ولا يشترط مساواة الآيات ولا أنواع الذكر (فإن لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف) وجوبا (قدر الفاتحة) فى ظنه بالنسبة للوسط المعتدل لأن القيام ركن فى نفسه ولا يترجم عن الفاتحة (وفى بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهى آية منها) وهذا تصريح فى عدم صحة قراءة البسملة فى غير الابتداء بخلاف النسخة الأولى لأن قوله بعد بسم الله الرحمن الرحيم يقتضى أن البسملة ليست من الفاتحة ففى كل من النسختين إيهام والمراد بقوله وهى آية منها أى من جهة الإتيان بالبسملة فى الفاتحة هذا هو الذى فيه الخلاف وأما كون البسملة من القرآن فلا خلاف فيه فلا يجب اعتقاد كونها آية من الفاتحة بل لو جحد ذلك لا يكفر وأما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو هو واجب يكفر جاحده فقوله آية منها أى عملا لا اعتقادا وهو رد على المذهب المخالف (والخامس الركوع وأقل) الركوع لتحصيل (فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحنى) يقينا أو ظنا (بغير انخناس) انحناء (قدر بلوغ راحتيه) وهما بطن الكفين ما عدا الأصابع (ركبتيه لو أراد وضعهما) أى راحتيه (عليهما) أى ركبتيه وهو سنة فلا يحصل الركوع بانخناس بأن يؤخر عنقه ويقدم صدره ويخفض عجيزته ويميل شقه ميلا قليلا فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عامدا عالما وإلا أعاد الركوع ويقدر قصير اليدين وطويلهما معتدلا ومقطوعهما سليما

حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته إن تعمد وإلا وجب عليه إعادة القراءة ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف ويجب أيضا موالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر التنفس فإن تخلل الذكر بين موالاتها قطعها إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم فى أثناء فاتحته لقراءة إمامه فإنه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية عوضا عن الفاتحة أو متفرقة فإن عجز عن القرآن أتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فإن لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفى بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهى آية منها (و) الخامس (الركوع) وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحنى بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما

(فان لم يقدر على هذا الركوع) الا بمعين أو باعتماد على شيء ولو دوامًا لزمه لقصر زمنه أو لم يقدر على الانحناء الا على شقه لزمه ما لم يخرج عن القبلة فالعاجز (انحنى مقدوره) فان عجز عن الانحناء أصلًا أومأ برأسه (و) ان عجز عن ذلك (أومأ بطرفه) أي عينه (وأكمل الركوع) للقائم (تسوية الراكع ظهره وعنقه) بأن يمدهما (بحيث يصيران كصفيحة واحدة ونصب ساقيه وفخذيه) الى الحقو (وأخذ ركبتيه بيديه) وتفريق أصابعه تفريقا وسطا للقبلة لأنها أشرف الجهات بأن لا يحرف شيئا منها عن جهتها يمنة أو يسرة وأقل الركوع للقاعد أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن تحاذي محل سجوده (و) السادس (الطمأنينة وهي سكون) للأعضاء (بعد حركة) للركوع بحيث ينفصل رفعه من الركوع عن هويه اليه (فيه أي الركوع وللمصنف بجعل الطمأنينة في الأركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق) أي والروضة (وغير المصنف بجعلها) أي الطمأنينة (هيئة) أي صفة (تابعة للأركان) الموصوفة بها كما في المنهاج وهو اختلاف في اللفظ دون المعنى (والسابع الرفع من الركوع و) هو (الاعتدال قائما) أي مستقيما (على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام) ولا يقصد بالقيام الى الاعتدال غيره فقط فلو رفع رأسه فزعا من شيء لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة فليعد الى الركوع ثم يقوم وخرج بذلك ما لو شك راكعا في الفاتحة فقام ليقرأها فتذكر أنه قرأها فانه يجزئه هذا القيام عن الاعتدال (والثامن الطمأنينة فيه أي الاعتدال) وهي سكون بين حركتين بحيث ينفصل ارتفاعه للاعتدال عن هويه للسجود ولو سجد ثم شك هل تم اعتداله أولا اعتدل واطمأن وجوبا ثم سجد (والتاسع السجود مرتين في كل ركعة) وكرر دون غيره لأنه أبلغ في التواضع (وأقله) أي السجود (مباشرة بعض جبهة المصلى موضع سجوده من الأرض أو غيرها) فلو سجد على جبينه أو أنفه أو بعض عمامته أو على شعر بجبهته لم يكف وان طال السجود ويجب وضع بطن يديه سواء الأصابع والراحة وركبتيه وأطراف بطون أصابع قدميه ولو جزءا من اصبع واحدة من كل رجل على مصلاه مع الجبهة في آن واحد (وأكمله) ترتيب الاعضاء في الوضع وهو (أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه وأطراف بطون أصابع قدميه (ثم يديه) أي كفيه (ثم جبهته وأنفه) معا ويسن كشف اليدين في حق الذكر وغيره وكشف قدمي الذكر وستر الركبتين للذكر والأمة (والعاشر الطمأنينة فيه) أي السجود) بجميع أعضائه التي يجب وضعها فيه ويجب التحامل بالجبهة (بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه) ولا يكفي امساس رأسه موضع سجوده بل يتحامل) على رأسه (بحيث لو كان تحته) أي تحت رأسه (قطن مثلا لانكبس) أي انداك القطن الذي يلي جبهته (وظهر) الثقل الذي هو (أثره) أي التحامل والانكباس (على يد) أي ليد فعلى بمعنى اللام كأن يحس بيده بالثقل وتشعر به (لو فرضت) أي اليد (تحته) أي ذلك القطن ان كان قليلا والا كفى انكباس الطبقة العليا منه فقط ويجب أن ترتفع أسافله على أعاليه (والحادي عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة) ولو في نفل (سواء صلى قائما أو مضطجعا) فانه يجب على المضطجع أن يجلس ليسجد ثم يجلس بين السجدتين ثم يسجد (وأقله) أي الجلوس بين السجدتين أن يستوي جالسا ولا يكفي ذلك الا اذا قارنه (سكون) بقدر سبحان الله (بعد حركة أعضائه) من نهوضه من السجود ويجب أن لا يقصد برفعه غير الجلوس فلو رفع للدغة عقرب أو دخول شوكة في جبينه وجب عليه أن يعود للسجود (وأكمله) أي الجلوس بين السجدتين (الزيادة على ذلك) أي الأقل (بالدعاء الوارد فيه) وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا ولو طوله عن الدعاء الوارد فيه بقدر أقل التشهد بطلت الصلاة كما لو طول الاعتدال زيادة عن الدعاء الوارد فيه بقدر

يصيران كصفيحة واحدة ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بيديه (و) السادس (الطمأنينة) وهي سكون بعد حركة (فيه) أي الركوع وللمصنف بجعل الطمأنينة في الأركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق وغير المصنف بجعلها هيئة تابعة للأركان (و) السابع (الرفع) من الركوع (والاعتدال) قائما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام (و) الثامن (الطمأنينة فيه) أي الاعتدال (و) التاسع (السجود) مرتين في كل ركعة وأقله مباشرة بعض جبهة للمصلى موضع سجوده من الأرض أوغيرها (و) أكمله أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه و يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه (و) العاشر (الطمأنينة فيه) أي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكفي امساس رأسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلا لانكبس وظهر أثره على يد لو فرضت تحته (و) الحادي عشر (الجلوس بين السجدتين) في كل ركعة سواء صلى قائما أو مضطجعا (و) أقله سكون بعد حركة أعضائه (و) أكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه

الفاتحة

الفاتحة الا في اشتغال الركعة الأخيرة من كل صلاة فلا تبطل لأنه طلب فيه التطويل في بعض الأحوال بالقنوت للنازلة (فلو لم يجلس) مستويا (بين السجدتين بل صار الى الجلوس أقرب) منه الى السجود (لم يصح) أي ذلك الجلوس لأنه لابد من الاستواء (و) الثاني عشر (الطمأنينة فيه أي الجلوس بين السجدتين) بأن تسكن أعضاؤه جالسا بحيث ينفصل ارتفاعه عن هويه (و) الثالث عشر (الجلوس الأخير أي) الواقع آخر كل صلاة (وهو) (الذي يعقبه السلام) لأنه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة (و) الرابع عشر (التشهد فيه أي الجلوس الأخير (و) أقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) وذكر أشهد مع الواو في الشهادة الثانية من الأكمل وكذا زيادة عبده فيكفي رسوله على المعتمد وذكر الواو بين الشهادتين لابد منه وانما لم تجب في الأذان لأنه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وكذلك يناسب ترك العطف وذكرها في الاقامة لا يضر الحاقا لها بأصلها وهو الأذان (و) أكمل التشهد ألفاظ مختلفة وأفضلها تشهد ابن عباس واختاره الامام الشافعي وآخره وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . وأصحها تشهد ابن مسعود . وأخذه أبو حنيفة والامام أحمد وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي الى آخرها وأخذ الامام مالك تشهد عمر وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (و) الخامس عشر (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه أي الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد) لأنه لابد من الترتيب بينها وبين التشهد (و) أقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم صل على محمد) وأكملها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد (وأشعر كلام المصنف) أي دل دلالة خفية (أن الصلاة على الآل لا تجب) لأنه قال والصلاة على النبي ولم يقل على آله (وهو) أي الحكم (كذلك) أي مثل ما أشعر به كلام المصنف (بل هي سنة) في الجلوس الأخير دون الأول على الأصح (و) السادس عشر (التسليمة الأولى ويجب ايقاع السلام) الى انتهاء ميم عليكم (حال القعود) أو بدله وصدره للقبلة وتشترط الموالاة بين السلام وعليكم وأن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى (وأقله) أي التسليم (السلام عليكم) لأنه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم (و) الواجب كونه (مرة واحدة) ولو مع عدم التفات فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله) لأنه المأثور (مرتين يمينا) مرة في الأولى (وشمالا) مرة في الثانية فاصلا بينهما يبتدئ كلا منهما لجهة القبلة وينهيهما مع انتهاء الالتفات (و) السابع عشر نية الخروج من الصلاة) مقرونة بأول التسليم الأول والا بطلت الصلاة لأن التسليم ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة فتجب فيه النية كتكبيرة الاحرام ولأنه لفظ آدمي يناقض الصلاة فلابد من نية تميزه (وهذا) أي القول بوجوب نية الخروج (وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك أي نية الخروج) من الصلاة قياسا على سائر العادات وليس التسليم كالتحرم لأن التحرم فعل فتجب فيه النية والتسليم ترك ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ومن جملة التسليم الأول فحينئذ لا تحتاج الصلاة الى نية الخروج نعم تجب قطعا في النفل المطلق اذا أراد

فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس أقرب لم يصح (و) الثاني عشر (الطمأنينة فيه) أي الجلوس بين السجدتين (و) الثالث عشر (الجلوس الأخير) أي الذي يعقبه السلام (و) الرابع عشر (التشهد فيه) أي الجلوس الأخير وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (و) الخامس عشر (الصلاة على النبي ﷺ فيه) أي الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد وأقل الصلاة على النبي ﷺ اللهم صل على محمد وأشعر كلام المصنف أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة (و) السادس عشر (التسليمة الأولى) ويجب ايقاع السلام حال القعود وأقله السلام عليكم مرة واحدة وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا (و) السابع عشر (نية الخروج من الصلاة) وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك أي نية الخروج

الاقتصار على بعض ما نواه (وهذا الوجه) أى القول بعدم وجوب نية الخروج (هو الأصح) لأن النية تليق بالمباشرة على الفعل دون تركه ولأن النية فى التحرم منسحبة على جميع الصلاة من أولها الى آخرها فلاحاجة لنية الخروج وبهذا التعليل تسن لأجل مراعاة الخلاف (و) الثامن عشر ترتيب الأركان حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه وقوله على ماذكرناه) أى الوجه الذى ذكرناه فى عد الأركان (يستثنى منه) أى من قوله بوجوب ترتيب الأركان المذكورة فى التعداد (وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام) ووجوب مقارنة قراءة الفاتحة للقيام وإن كان القيام الذى هو ركن بقدر الطمأنينة فقط ومازاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بالقراءة ولا يضر قراءة بعض الفاتحة فى الركن (ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) والذى يحتاج للاستثناء النية مع التكبير والقراءة مع القيام والسلام مع الجلوس له وأما التشهد الأخير والصلاة على النبى مع الجلوس لكل فلاحاجة للاستثناء لأنه يفهم من كلام المصنف عدم الترتيب فيهما لأنه قال والتشهد فيه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه فان الضمير فيهما راجع للجلوس الأخير فالصلاة على النبى مع التشهد مرتبة باعتبار وقوعها بعد التشهد وغير مرتبة باعتبار مقارنتها لجلوسها (و) الصلاة (سننها قبل الدخول فيها شيئان) وهما من سنن الكفاية كابتداء السلام الأول (الأذان وهو) بالمعجمة (لغة الاعلام وشرعا) عند القول القديم المعتمد قول مخصوص مطلوب لفريضة الصلاة أصالة على الأعيان وعند القول الجديد (ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة) فالأذان حق للفرض فى القديم المعتمد فيؤذن لفائتة فعلت جماعة أو فرادى خلافا للجديد القائل بأنه حق للوقت لا للصلاة فلا يؤذن لها لأن وقتها فات فيندب الأذان فى الجديد المعتمد للمنفرد بالصلاة فى صحراء أو بلد وإن بلغه أذان غيره ويكفى فى أذانه اسماع نفسه بخلاف الأذان للجماعة وفى القديم لا يندب له لأن المقصود من الأذان الاعلام وهو منتف فى المنفرد (وألفاظه) أى الأذان (مثنى) أى اثنان اثنان (الا التكبير أوله فأربع والا التوحيد) أى كلمة التوحيد (آخره فواحد) ويسن الترجيع فى الأذان وهو أن يأتى بالشهادتين مرتين سرا قبل الاتيان بهما جهرا إشارة الى أن الدين كان خفيا ثم ظهر ويسن التثويب فى أذان الصبح وهو أن يقول بين الحيعلتين الصلاة خير من النوم وكلمات الأذان بالترجيع تسع عشرة وبالتثويب احدى وعشرون (و) الثانى (الاقامة وهى) فى الأصل (مصدر أقام ثم سمى بها) أى الاقامة (الذكر المخصوص) الذى شرع لاستنهاض الحاضرين الى الصلاة (لأنه) أى ذلك الذكر (يقيم) الحاضرين (الى الصلاة) فيقيم الشخص لمكتوبة حتى الفائتة قطعا وتندب الاقامة فقط لجماعة النساء والخنائى ولكل على انفراده وهى فرادى الا لفظ الاقامة فيثنى والا لفظ التكبير فانه يثنى أولها وآخرها وكلماتها احدى عشرة (وانما يشرع) أى يطلب (كل من الأذان والاقامة للمكتوبة) أصالة على الأعيان خرجت المنذورة وصلاة الجنازة والمعادة (وأما غيرها) من كل نفل تطلب فيه الجماعة ويصلى جماعة ومنه المعادة فانها سنة (فينادى لها الصلاة جامعة) أو الصلاة الصلاة أو هلموا الى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله أما صلاة الجنازة فلا ينادى لها لأن المشيعين حاضرون غالبا فان احتيج الى الاعلام فيقال الصلاة على من حضر من أموات المسلمين بخلاف النفل الذى لا تطلب فيه الجماعة كالضحى والذى تطلب فيه ككسوف ولم يفعل جماعة فلا ينادى لهما والمنذورة مثل النفل فلا ينادى لها ان لم تطلب فيها الجماعة قبل النذر والا ينادى لها (وسننها) أى الصلاة (بعد الدخول فيها) نوعان أبعاض وهيئات فأبعاضها بطريق الاجمال (شيئان) الأول (التشهد الأول) المشتمل على الصلاة على النبى فيه وقعودها ويزاد على ذلك

وهذا الوجه هو الاصح (و) الثامن عشر (ترتيب الأركان) حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبى ﷺ فيه وقوله (على ماذكرناه) يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبى ﷺ (و) الصلاة (سننها قبل الدخول فيها شيئان الأذان) وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة وألفاظه مثنى الا التكبير أوله فأربع والا التوحيد آخره فواحد (والاقامة) وهى مصدر أقام ثم سمى به الذكر المخصوص لأنه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الأذان والاقامة للمكتوبة وأما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة (و) سننها (بعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول

والقنوتُ في الصبح) أي في اعتدالِ الركعةِ الثانية منه وهو لغةً الدعاء وشرعاً ذكرٌ مخصوص وهو اللهم اهدِني فيمَن هديتَ وعافِني فيمَن عافيتَ الخ (و) القنوتُ (في) آخرِ (الوترِ في النصفِ الثاني من شهر رمضان) وهو كقنوتِ الصبحِ المتقدِّم في محله ولفظِه ولا تتعيَّن كلماتُ القنوتِ السابقة فلو قنتَ بآيةٍ تتضمن دعاءً وقصد القنوتَ حصلتْ سنةُ القنوتِ (وهيئاتها) أي الصلاة وأرادَ بهيئاتها ما ليس ركناً فيها ولا بعضاً يجبر بسجود السهو (خمسة عشر خصلة : رفعُ اليدين عند تكبيرةِ الاحرام) الى حذوِ منكبيه (و) رفع اليدين (عند الركوع) و عند (الرفع منه ووضعُ اليمين على الشمال) ويكونان تحت صدرِه وفوق سرته (والتوجه) أي قول المصلي عقب التحرم : وجَّهتُ وجهي للذي فطرَ السموات والأرض الخ

الصلاة على الآلِ في التشهد الأخيرِ وقعودَها ويمكن أن يراد بالتشهد الأول ما يشمل الصلاة على الآل فيه فهو ما تسن على وجه ضعيف فيفهم من ذلك أنها تسن في الأخيرِ من باب أولى ويمكن أيضاً أن يراد بالتشهد الأول ما يجب في التشهد الأخير حتى الصلاة على الآل فيه فإنها واجبة على قولٍ فلما لم تجب في الأخير على الأصح فهم أنها تسن فيه بلا شك (و) الثاني (القنوت) المشتمل على الصلاة على النبي وعلى الآلِ وعلى الصحب والسلام على النبي وعلى الآل وعلى الصحب وعلى القيام لها فتصير الأبعاض بالتفصيل عشرين ويكون القنوت في موضعين الأول القنوت (في الصبح أي في اعتدال الركعة الثانية منه) بعد الإتيان بالذكر الوارد فيه واعتمد ابن الرفعة والاذرعي وغيرهما أن القنوت بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا غير وإن رضي بالتطويل المحصورون واعتمد البغوي والاستوى الى من شيء بعد (وهو لغة الدعاء) أو الثناء وشرعاً ذكر مخصوص مشتمل على دعاءٍ وثناء كاللهم اغفر لي يا غفور فلو لم يشتمل الذكر عليهما لم يكن قنوتاً (وهو) أي القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم اهدِني فيمَن هديتَ وعافِني فيمن عافيت الى آخره) وهو وتولني فيمن توليت و بارك اللهم لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك سبحانك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (و) الثاني (القنوت في) اعتدال (آخر الوتر في) جميع (النصف الثاني من شهر رمضان) سواء أصلى التراويح أم لا (وهو) أي قنوت الوتر (كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه) وجبره بالسجود (ولا تتعين كلمات القنوت السابقة) اذا لم يشرع فيها وإلا تعينت ويندب السجود لترك شيء منها (فلو قنت بآية تتضمن دعاء) أي وثناء كآخر سورة البقرة (وقصد القنوت حصلت سنة القنوت) أي أصلها وأما كمالها فهو القنوت الوارد وقيل ويزيد في قنوت الوتر آخر البقرة وهي ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السورة بشرط أن يقصد بها القنوت لكراهة القراءة في غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها (وهيئاتها أي الصلاة) كثيرة (وأراد بهيئاتها ما ليس ركناً فيها ولا بعضاً يجبر بسجود السهو) فتعم ورود السجود لتركها والمذكور منها هنا (خمسة عشر خصلة) الأولى (رفع اليدين) أي الكفين (عند تكبيرة الاحرام) فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه (الى حذو منكبيه) بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه مع جعل بطنهما الى القبلة وإمالة أطرافها شيئاً قليلاً إليها (ورفع اليدين عند) الهوي الى (الركوع) فيبدأ بالرفع وهو قائم ويداه مكشوفتان وأصابعهما منشورة مفرقة وسطاً مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ويمد التكبير على الألف التي بين اللام والهاء الى استقراره في الركوع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر (وعند الرفع منه) أي الركوع فيبدأ رفع الكفين مع ابتداء رفع رأسه و يستمر الى انتهائه فاذا انتصب قائماً أرسل يديه وكذا عند القيام من التشهد الأول (و) الثانية (وضع) بطن كف (اليمنى على) ظهر (الشمال ويكونان تحت صدره وفوق سرته) مائلاً قليلاً الى جهة يساره لأن القلب في جهة اليسار والسنة في كيفية ذلك أن يقبض بكف يمينه كوع يساره و بعض رسغها وساعدها والرسغ المفصل بين الكف والساعد والكوع العظم الذي يلي أصل إبهام اليد (و) الثالثة (التوجه) أي دعاء التوجه الذي هو دعاء الافتتاح (أي قول المصلي عقب التحرم) لغير صلاة الجنازة ولغير مسبوق لم يخف فوات الفاتحة مع الامام (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض الى آخره) وهو حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت

وأنا من المسلمين (والمراد) بالتوجه (أن يقول المصلى بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية أوغيرها مما ورد فى الاستفتاح) وسمى دعاء باعتبار آخره وإن لم يكن مذكورا هنا وهو اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى بالماء والثلج والبرد (و) الرابعة (الاستعاذة) للقراءة فى كل ركعة (بعد التوجه) ان أتى به (وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والأفضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وبذلك قال أبو حنيفة لموافقة قوله تعالى — فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم — وقال الامام أحمد : والأولى أن يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » جمعا بين هذه الآية وبين قوله تعالى — فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم — وقال النووى والأوزاعى الأولى أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم (و) الخامسة (الجهر) بالقراءة لغير مأموم وان خاف الرياء (فى موضعه وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان) وخسوف القمر والاستسقاء وإن فعله نهارا والتراويح ووتر رمضان ولو لمنفرد وركعتا الطواف ليلا أو وقت صبح والعبرة فى الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء (و) السادسة (الاسرار فى موضعه وهو ما عدا الذى ذكره) كالظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتى العشاء وصلاة كسوف الشمس والرواتب مطلقا ونوافل النهار المطلقة بخلاف نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم أو مصل أو قارئ أو مدرس أو مصنف أو مطالعة وحد الجهر أن يسمع من يليه والاسرار أن يسمع نفسه والتوسط أن يجهر تارة ويسر أخرى (و) السابعة (التأمين أى قول آمين عقب الفاتحة) أو بدلها إن تضمن دعاء بعد سكتة لطيفة (لقارئها) ولسامعها (فى صلاة وغيرها لكن فى الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه ويجهر) أى المصلى (به) فى الجهرية ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله أمن لنفسه ثم للمتابعة (و) الثامنة (قراءة السورة) فى غير صلاة جنازة وفاقد الطهورين الجنب (بعد الفاتحة) وبعد سكتة بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ويشتغل الامام فيها بدعاء أو قراءة وهو أولى (لامام ومنفرد) كمأموم لم يسمع قراءة إمامه (فى ركعتى الصبح وأولتى غيرها) وهو الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا فرق بين الصلاة السرية والجهرية (وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب) أى السورة ويعيدها بعد الفاتحة ان أراد كما لو كرر الفاتحة الا اذا لم يحفظ غيرها (و) التاسعة (التكبيرات عند الخفض للركوع) والسجودين (والرفع أى رفع الصلب من) السجودين ومن التشهد الأول لا من (الركوع) ويسن مدها فى سائر الانتقالات حتى يصل الى الركن المنتقل اليه حتى فى جلسة الاستراحة فيمد التكبير من ابتداء رفع رأسه الى تمام قيامه لكن بحيث لا يتجاوز المد سبع ألفات والا بطلت الصلاة لأنها غاية المد وذلك لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر ، والحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يصحب النية الى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية (و) العاشرة (قول) المصلى (سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع) وسبب ذلك أن أبا بكر تأخر يوما فجاء لصلاة العصر وظن أنها فاتته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا فى الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم فى الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع ، وكان صلى الله عليه وسلم قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت

والمراد أن يقول المصلى بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد فى الاستفتاح (والاستعاذة) بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والأفضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (والجهر فى موضعه) وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان (والإسرار فى موضعه) وهو ما عدا الذى ذكر (والتأمين) أى قول آمين عقب الفاتحة لقارئها فى صلاة وغيرها لكن فى الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه ويجهر به (وقراءة السورة بعد الفاتحة) لامام ومنفرد فى ركعتى الصبح وأولتى غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب (والتكبيرات عند الخفض) للركوع (والرفع) أى رفع الصلب من الركوع (وقول سمع الله لمن حمده) حين يرفع رأسه من الركوع

ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلى (ربنا لك الحمد) اذا انتصب قائما (والتسبيح فى الركوع) وأدنى الكمال فى التسبيح سبحان ربى العظيم ثلاثا (و التسبيح فى السجود) وأدنى الكمال فيه سبحان ربى الأعلى ثلاثا والأكمل فى تسبيح الركوع والسجود مشهور (ووضع اليدين على الفخذين فى الجلوس) للتشهد الأول والأخير (يبسط اليد اليسرى) بحيث تسامت رءوسها الركبة (ويقبض) اليد (اليمنى) أى أصابعها (الا المسبحة) من اليمنى فلا يقبضها (فانه يشير بها) رافعها حال كونه (متشهدا) وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فان حركها كره ولا تبطل صلاته فى الأصح (والافتراش فى جميع الجلسات) الواقعة فى الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأول

السنة من ذلك الوقت ببركة سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه (ولو قال من حمد الله سمع له كفى) أى فى أصل السنة ويكفى أيضا من حمد الله سمعه (ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه) فالمراد بسمعه سماع قبول لا سماع رد ويكون ذلك بمعنى الدعاء كأنه قال اللهم تقبل حمدنا لله تعالى (ويقول المصلى ربنا لك الحمد) حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد ويقول القنوت بعد هذا خلافا لمن قال الأولى أن لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الأولى أن يأتى بالذكر الوارد كله ولمن قال بكراهة الجمع بين ذكر الاعتدال والقنوت أو يكون ذلك التحميد (اذا انتصب قائما) أو اعتدل قاعدا (و) الحادية عشرة (التسبيح فى الركوع) بعد استقراره فيه (وأدنى الكمال فى التسبيح سبحان ربى العظيم ثلاثا والتسبيح فى السجود وأدنى الكمال فيه) أى التسبيح (سبحان ربى الأعلى ثلاثا) وأقل ما يحصل به ذكر الركوع والسجود تسبيحة واحدة، ومذهب الامام أحمد أن من ترك التسبيح فيهما عامدا تبطل صلاته فان كان ناسيا جبر بسجود السهو ولذلك قال بعض العلماء من داوم على ترك التسبيح فى الركوع والسجود سقطت عدالته (والأكمل فى تسبيح الركوع والسجود مشهور) وهو احدى عشرة ودونه تسع فسبع. لكن الزيادة على الثلاث انما تسن للمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل (و) الثانية عشرة (وضع) رءوس أصابع (اليدين على) طرف (الفخذين فى الجلوس) للاستراحة وهى فاصل بين الركعتين فليس من الأولى ولا من الثانية وهو بعد السجدة الثانية فى كل ركعة يقوم عنها بأن لا يعقبها تشهد وفى الجلوس بين السجدتين وفى الجلوس (للتشهد الأول والأخير) وان لم يحسن التشهد (يبسط) فى هذه الجلسات المذكورة الا فى التشهدين فيبسط (اليد اليسرى) أى أصابعها مضمومة لأن تفرقها يحيل بعضها عن القبلة (بحيث تسامت رءوسها) أى الأصابع (الركبة) والجار والمجرور متعلق بيبسط اليدين أو بمحذوف حال منه (ويقبض اليد اليمنى أى أصابعها) كلها بعد وضعها منشورة على طرف الفخذ الأيمن عند الركبة (الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها فانه) يرسلها مع ضم الابهام اليها بأن يضع رأس الابهام عند أسفلها على طرف راحتها و (يشير بها رافعها) مع امالتها قليلا لئلا تخرج عن سمت القبلة (حال كونه متشهدا وذلك) أى الرفع (عند قوله إلا الله) أى عند نطقه بهمزة الا (ولا يحركها) أى المسبحة عند رفعها (فان حركها كره ولا تبطل صلاته على الأصح) لأن حركتها خفيفة ويديم رفعها الى آخر التشهد قاصدا بذلك الرفع لكون المعبود واحدا فى ذاته وصفاته وأفعاله ليجمع فى توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ولو تعددت المسبحة فالعبرة بالأصلية فلو كانتا أصليتين [illegible] الابهام فلو قطع تقوم الأخرى مقامه ولا يشير بالسبابة اليسرى وان فقدت اليمنى ولو [illegible] وفقد قدرة سن فى حقه أن يرفع مسبحته كما أن من عجز عن القنوت يسن فى حقه [illegible] وأن يرفع يديه (و) الثالثة عشرة (الافتراش فى جميع الجلسات الواقعة فى الصلاة كجلوس الاستراحة) وهو جلوس لطيف عقب سجدة ثانية لا يتشهد عقبها ولا يستحب عقب سجود التلاوة فى الصلاة (والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأول) ويتصور أن يتشهد أربع تشهدات فى صلاة المغرب بأن يكون مسبوقا أدرك الامام بعد ركوع الثانية ويتابعه فيفترش [illegible] الرابع ويتورك فى الرابع وكجلوس المصلى قاعدا للقراءة وللاعتدال وللركوع [illegible] وجلوس المسبوق فى تشهد امامه الأخير وجلوس الساهى فى تشهده الأخير وهو من تطلب

والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة (والتورك فى الجلسة الأخيرة) من جلسات الصلاة وهى جلوس التشهد الأخير والتورك مثل الافتراش الا أن المصلى يخرج يساره على هيئتها فى الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض أما المسبوق والساهى فيفترشان ولا يتوركان (والتسليمة الثانية) أما الأولى فسبق أنها من أركان الصلاة.

(فصل) فى أمور تخالف فيها المرأة الرجل فى الصلاة وذكر المصنف ذلك فى قوله (والمرأة تخالف الرجل فى خمسة أشياء فالرجل يجافى) أى يرفع (مرفقيه عن جنبيه ويقل) أى يرفع (بطنه عن فخذيه فى الركوع والسجود ويجهر فى موضع الجهر) وتقدم بيانه فى موضعه (واذا نابه) أى أصابه (شىء فى الصلاة سبح) فيقول . سبحان الله بقصد الذكر فقط أو مع الاعلام أو أطلق لم تبطل صلاته أو الاعلام فقط بطلت (وعورة الرجل ما بين سرته وركبته) أما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما (والمرأة تخالف الرجل فى الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض) فتلصق بطنها بفخذيها فى ركوعها وسجودها

منه سجود السهو ولم يقصد تركه (والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى) بعد أن يضجعها (جاعلا ظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها) موجها لها (لجهة القبلة و) الرابعة عشرة (التورك فى الجلسة الأخيرة) التى يعقبها السلام (من جلسات الصلاة وهى جلوس التشهد الأخير) أى الذى لا يعقبه سجود السهو (والتورك مثل الافتراش) فى كيفيته (الا أن المصلى يخرج يساره على هيئتها فى الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض) وسمى الافتراش بذلك لان رجله كالفرش له كما سمى التورك بذلك للجلوسة على الورك (أما المسبوق والساهى فيفترشان ولا يتوركان) ويستثنى من المسبوق مالو كان خليفة فانه يتورك محاكاة لصلاة امامه ويستثنى من الساهى مالو قصد ترك سجود السهو فانه يتورك حينئذ والجلسات فى الصلاة أربع ثنتان واجبتان وهما الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأخير وثنتان سنتان وهما جلسة الاستراحة وجلوس التشهد الأول (و) الخامسة عشرة (التسليمة الثانية) وتحرم ان عرض بعد التسليمة الأولى مناف كحدث أو خروج وقت جمعة أو نية اقامة للقاصر أو انقضاء مدة مسح الخف أو وقوع نجاسة لا يعفى عنها عليه لان التسليمة الثانية وان لم تكن جزءا من الصلاة هى من توابعها (أما الأولى فسبق أنها من أركان الصلاة) ولو سلم الثانية على اعتقاد أنه أتى بالأولى وتبين خلافه لم تحسب وسلم التسليمتين ويسن للمأموم أن لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه ولو قارنه جاز كبقية الأركان لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط .

(فصل فى) بيان (أمور تخالف فيها) أى بسبب تلك الأمور (المرأة الرجل فى الصلاة) من حيث الهيئة والصفة لا من حيث الأركان والشروط (وذكر المصنف ذلك) أى الأمور (فى قوله والمرأة) ولو صغيرة (تخالف الرجل) ولو صغيرا (فى خمسة أشياء) أما الأول (فالرجل) المستور (يجافى أى يرفع مرفقيه) أى يباعد عضديه (عن جنبيه) فى ركوعه وسجوده (و) الثانى (يقل أى يرفع بطنه عن فخذيه فى الركوع والسجود) ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر موجها أصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف للاتباع فى ذلك ويقاس الركوع على السجود فى رفع البطن عن الفخذين وفى تفريق الركبتين ولذلك زاد الشارح لفظ الركوع ويندب رفع الساعدين عن الأرض ولو امرأة وخنثى الا لنحو طول السجود (و) الثالث (يجهر فى موضع الجهر وتقدم بيانه فى موضعه) وهو فى بيان هيئات الصلاة (و) الرابع (اذا نابه أى أصابه شىء فى الصلاة سبح) كالذى نابه فى الصلاة أما مباح كاذنه لمريد دخول استأذن فيه أو مندوب كتنبيه امامه اذا سها أو واجب كانذاره أعمى خشى وقوعه فى محذور (فيقول) حينئذ (سبحان الله بقصد الذكر فقط أو) بقصده (مع الاعلام) أى الافهام ولا بد من قرن قصد الذكر بجميع اللفظ لانه أضيق من كناية الطلاق فان خلا حرف عن القصد بطلت صلاته (أو) يقول ذلك بغير قصد شىء بأن (أطلق) فانه (لم تبطل صلاته) والمعتمد أن الاطلاق يبطل الصلاة (أو) بقصد (الاعلام فقط بطلت) ما لم يكن عاميا والا فلا تبطل كما فى الملتقى فمحل التفصيل فى العالم (و) الخامس (عورة الرجل ما بين سرته وركبته أما هما) أى السرة والركبة (فليسا من العورة ولا ما فوقهما) لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة (والمرأة تخالف الرجل فى الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها) فى السجود وتضم ركبتيها وقدميها فيه أيضا وتضم مرفقيها لجنبيها (فى ركوعها وسجودها) لانه أستر لها ومثلها الخنثى لانه أحوط له ومثلها أيضا الذكر العارف ولو بخلوة ويسن رفع الذراعين عن الأرض فى السجود معتمدا

على الاحتياج للأمر بها ويكره بسطهما للنهي عنه . نعم لو طال السجود فشق على المصلي الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه (وتخفض صوتها ان صلت بحضرة) جنس (الرجال الأجانب) ولو واحداً منهم بحيث لا يسمعها من كان معها والا كره ولا تبطل الصلاة بالجهر ويسن لها الاسرار أيضاً بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته وللخنثى الاسرار بحضرة مثله لاحتمال أنوثة القارئ وذكورة السامع وكذا بحضرة الرجال والنساء معاً (فان صلت) أى المرأة (منفردة عنهم) أى جنس الأجانب (جهرت) أى في موضع الجهر (واذا نابها شيء في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمين) وهو الأولى أو ظهرها (على ظهر الشمال) وهذان أولى من عكسيهما وهو ضرب بطن اليسار أو ظهرها على ظهر اليمين وبقي صورتان ضرب ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه وهذان مفضولان بالنسبة لتلك الأربع الكيفيات المطلوبة وغير المطلوبة كيفيتان وهما داخلتان تحت قول الشارح هذا فلو ضربت بطنا ببطن (يمينا على الشمال) أو عكسه (بقصد اللعب ولو قليلاً مع علم التحريم بطلت صلاتها) بخلاف ما لو جهلت البطلان بذلك جهلاً معذوراً فيه فلا تبطل كما اذا لم تقصد اللعب ويجري ذلك في بقية الكيفيات فمتى قصدت اللعب بطلت صلاتها لأن قصد اللعب مناف للصلاة حتى لو أشارت بأصبعها بقصد اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها ولا يضر التصفيق وان كثر وتوالى حيث كان بقدر الحاجة كالتصفيق المحتاج اليه للاعلام وان كثر كالأفعال الخفيفة ويفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق في الصلاة فانه يبطل الصلاة ان بلغ ثلاثاً متوالية والتصفيق مطلوب في حق المرأة وان صلت خالية عن الرجال الأجانب خلافاً للزركشي ومن تبعه حيث قال انها تسبح حينئذ ويحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب والا كره ونقل ابن حجر الكراهة مطلقاً وعن غيره الحرمة مطلقا ان لم يكن حاجة والا جاز كالتصفيق في مجلس الذكر (والخنثى كالمرأة) أى في الضم والتصفيق وغير ذلك (وجميع بدن المرأة الحرة) حتى باطن قدميها (عورة الا وجهها وكفيها) ظهرهما وبطنهما من رءوس الأصابع الى الرسغين (وهذه) أى العورة المذكورة (عورتها في الصلاة أما خارج الصلاة) عند الرجال الأجانب (فعورتها جميع البدن والأمة كالرجل فتكون عورتها) في الصلاة (ما بين سرتها وركبتها) فلو صلت الأمة وعتقت في الصلاة ورأسها مكشوف ولم تستتر فوراً بلا أفعال كثيرة بطلت صلاتها وهذا مستثنى من اطلاق قوله والمرأة تخالف الرجل فان المرأة فيه شامل للأمة .

(فصل) ذكر بعض (عدد مبطلات الصلاة) وهي ان قارنت ابتداء الصلاة منعت انعقادها وان طرأت بعد انعقادها أبطلتها (والذي يبطل به الصلاة أحد عشر شيئاً) الأول (الكلام) أى كلام الخلق (العمد) مع العلم بالتحريم وبأنه في الصلاة أى النطق بحرفين وان لم يفهما اذا توالياً أو بحرف مفهم نحو ق و ف و ع ، والمراد الكلام (الصالح لخطاب الآدميين) وهو ما تواطؤا أن يقع من الآدميين في مخاطبتهم ولو خاطب به الجن والملائكة وغير العاقل كالأرض واحترز الشارح بذلك عن القرآن والذكر والدعاء فلا يبطل ذلك الصلاة الا اذا خاطب بالدعاء غير الله تعالى وغير رسوله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كقوله لعاطس يرحمك الله بخلاف قوله رحمه الله ولو نطق بنظم القرآن مع صارف كأن استأذنه شخص في أخذ شيء فقال «يا يحيى خذ الكتاب بقوة» فان قصد القرآن ولو مع التفهيم لم تبطل صلاته والا بطلت (سواء تعلق) أى ذلك الكلام (بمصلحة الصلاة أولا) كما لو قال لامامه اذا قام سهوا لركعة زائدة لا تتم أو اقعد أو تكلم بكلام لا مصلحة فيه للصلاة أما لو سبق لسانه الى الكلام أو نسي أنه في الصلاة أو جهل تحريمه فيها وقد قرب عهده بالاسلام أو نشأ في موضع بعيد عن العلماء ففي ذلك تفصيل فان كان ما أتى به كلاما يسيراً عرفا وهو الذي يكون ست

(وتخفض صوتها) ان صلت (بحضرة الرجال الأجانب) فان صلت منفردة عنهم جهرت (واذا نابها شيء في الصلاة صفقت) بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلاً مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة (وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها) وهذه عورتها في الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن (والأمة كالرجل) فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها .

﴿ فصل ﴾ في عدد مبطلات الصلاة (والذي يبطل به الصلاة أحد عشر شيئاً الكلام العمد) الصالح لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة أولا

كلماتٍ عُرفيةً فأقلّ لم يضر وان كان كثيرًا عرفا وهو ما زاد على ست كلماتٍ ضرّ لأنه يقطع نظم الصلاة ولأنّ النسيان وسَبْقَ اللسان في الكثير نادر ولو جهل بطلانها بالتنحنح عُذِر في القليل منه دون الكثير ولو مع علمه بتحريم الكلام لأن هذا مما يخفى على العوام (و) الثاني (العمل) الذي ليس من جنس أفعال الصلاة (الكثير) في العرف يقينا (المتوالي) الثقيل لغير حاجةٍ (كثلاث خطوات عمدا كان ذلك) أي العمل الموصوف بخمس صفات (أو سهوا) وسواء كان من جنس واحد كثلاث ضربات أو من أجناس كخطوة وضربة (أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به) لأنه صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت بنته زينب عند قيامه ووضعها عند سجوده وأنه خلع نعليه وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب (و) الثالث (الحدث الأصغر والأكبر) عمدا كان أو سهوا قبل نطقه بالميم من عليكم من التسليم الأول لا بعده وقبل الثاني فلا تبطل الصلاة لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر اذ هو من توابعها لا منها وان سبق المصلي حدث غير سلس ولو فاقد الطهورين أو أكره عليه بطلت صلاته لبطلان طهره اجماعا ولأن صلاة فاقدهما صحيحة (و) الرابع (حدوث النجاسة) الرطبة أو اليابسة (التي لا يعفى عنها) على بدنه وثوبه وعلم بها من غير ازالتها حالا (ولو وقع على ثوبه) أو بدنه (نجاسة يابسة) أو رطبة (فنفض ثوبه) أو نزعه من غير قبض ولا حمل أو غسلها بصب الماء عليها أو غمس محلها في ماء كثير عنده (حالا) أي قبل مضي أقل الطمأنينة (لم تبطل صلاته) فان لم يعلم بها الا بعد الفراغ من الصلاة وجبت عليه الاعادة . نعم لو مات قبل علمه بذلك فالمرجو من فضل الله عدم مؤاخذته في الآخرة (و) الخامس (انكشاف) بعض (العورة) وان لم يقصر كالو طيرت الريح سترته الى مكان بعيدا أو قريب ولم يسترها في الحال بخلاف ما لو كشفها المصلي (عمدا) أو غيره ولو بهيمة كقرد أو غير مميز فيضر ولو سترها حالا (فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته) ما لم يتكرر ويتوال بحيث لا يحتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية والا بطلت صلاته و يضر كشفها سهوا ان لم يسترها حالا والا لم يضر (و) السادس (تغيير النية) الى غير المنوي بغير عذر كصرف نية الفرض الى النافلة أو الى فرض آخر فتبطل صلاته ولا تحصل المنوية وكأن يعلق قطع الصلاة بشيء وان لم يعلم وجوده فيها و (كأن ينوي الخروج من الصلاة) بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم أو الاعتكاف أو الحج أو العمرة فلا يبطل شيء منها بذلك لأن الصلاة أضيق بابا منها (و) السابع (استدبار القبلة كأن يجعلها خلف ظهره) أو ينحرف عنها بصدره ولو عنة أو يسرة حتى لو حرفه انسان قهرا عنه بطلت صلاته ولو عاد عن قرب (و) الثامن (الأكل) بضم الهمزة أي وصول المأكول للجوف ولو مع اكراه (و) التاسع (الشرب) بضم الشين (كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا) ولو من الريق المختلط بغيره (الا أن يكون الشخص) المصلي (في هذه الصورة) أي صورة القليل (جاهلا تحريم ذلك) أي القليل من المأكول والمشروب لقرب عهده بالاسلام أو لبعده عن العلماء أو ناسيا الصلاة فلا تبطل صلاته بقليل ذلك أما كثيره فيبطل الصلاة مع الجهل أو النسيان ككثير الفعل بخلاف الصوم فانه لا يبطل بالكثير مع ذلك فكل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة غالبا فخرج بالغالب ما لو أكل قليلا ناسيا فظن البطلان ثم أكل قليلا عامدا فان ذلك يبطل الصوم لأنه كان من حقه الامساك ولا يبطل الصلاة لأنه معذور بظنه البطلان ولا امساك فيها (و) العاشر (القهقهة) وهي رفع الصوت في الضحك بلا غلبة (ومنهم من يعبر عنها بالضحك) والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ والسعال والعطاس ان ظهر بكل مما ذكر حرفان بطلت الصلاة والا فلا جزما و يعذر في القليل عرفا من ذلك كله وان ظهر به حرفان للغلبة لعدم تقصيره وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به الصلاة

(والعمل الكثير) المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به (والحدث) الأصغر والأكبر (وحدوث النجاسة) التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته (وانكشاف العورة) عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته (وتغيير النية) كأن ينوي الخروج من الصلاة (واستدبار القبلة) كأن يجعلها خلف ظهره (والأكل والشرب) كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك (والقهقهة) ومنهم من يعبر عنها بالضحك

(و) احدى عشر (الردة وهي قطع الاسلام بقول أو فعل) أو عزم كأن يقول الله ثالث ثلاثة أو يلبس لبس الكفار أو يعزم على الكفر غدا فتبطل بها الصلاة إن وقعت فيها لا بعد الفراغ منها فانها لا تبطل العمل لكن تحبط ثوابه الا ان اتصلت بالموت .

(فصل . فى عدد ركعات الصلاة) وفى كيفية الصلاة (وركعات الفرائض أى فى كل يوم وليلة فى صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض فى يومها خمسة عشر ركعة) هذا إن لم تجب صلاة الظهر أيضا والا كانت تسع عشرة (وأما عدد ركعات صلاة السفر فى كل يوم) وليلة (فاحدى عشرة ركعة وقوله فيها) أى السبع عشرة ركعة إلى آخره تفصيل لصفة الصلاة مبانى ركعات الفرائض لمتم فى غير يوم الجمعة (أربع وثلاثون سجدة) لأن فى كل ركعة سجدتين (وأربع وتسعون تكبيرة) لأن فى كل ركعة خمس تكبيرات سنة وتكبيرات التحرم خمس فرض وتكبيرات القيام فى التشهد الأول أربع سنة (وتسع تشهدات) خمس منها فرض يعقبها السلام وأربع سنة يعقبها القيام (وعشر تسليمات) خمسة واجبة (ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة) وهذا أدنى الكمال لأن فى كل ركعة تسع تسبيحات وأما أعلى الكمال فهي خمسمائة واحدى وستون تسبيحة لأن فى كل ركعة ثلاثا وثلاثين وقس على ذلك صلاة يوم الجمعة وصلاة المسافر لمن قصر (وجملة الأركان فى الصلاة) المفروضة (مائة وست وعشرون) بالاقتصار على واحد من الرباعيات وبجعل السجودين ركنين وباسقاط الترتيب ونية الخروج لوضوحهما لأن لكل صلاة واحدة من كل منهما ولأن الترتيب ليس فعلا مشاهدا وان كون نية الخروج ركنا ضعيف وذلك لأن فى كل ركعة اثنى عشر ركنا تتكرر فى كل ركعة وفى كل تشهد أخير أربعة أركان وهي التشهد والصلاة والسلام على النبى والقعود للثلاثة وفى كل تحرم ركنين النية والتكبير وعلى هذا (فى الصبح ثلاثون ركنا) لأن الركعتين فيهما أربعة وعشرون ركنا وتضم اليها الستة التى لا تتكرر (وفى المغرب اثنان وأربعون ركنا) لأن الثلاث ركعات فيها ثلاث وستون ركنا وتضم اليها الستة المتقدمة (وفى الرباعية أربعة وخمسون ركنا) لأن الأربع ركعات فيها ثمانية وأربعون ركنا وتضم اليها الستة السابقة واذا اعتبرت كل الرباعيات فتعد الأركان فيها مائة واثنين وستين وذلك بأن تضرب اثنى عشر ركنا فى سبعة عشرة ركعة تبلغ مائة وأربعة وأربعين وتضيف اليها ما فى التحرمات وهو ستة وتضيف اليها ما فى التشهدات الأخيرة وهو اثنا عشر فكان جملة الأركان فى خمس صلوات مائتين وأربعة وثلاثين باسقاط الترتيب مع نية الخروج فى كل صلاة وهذا الفصل من أوله (الى آخره ظاهر غني عن الشرح) ولذلك خلت عنه غالب الكتب المطولة وانما ذكره المصنف لزيادة الشفقة على المبتدى لزيادة الايضاح (ومن عجز عن القيام) حتى على ركبتيه (فى الفريضة) وان لم تكن من الخمس كالنذر والجنازة (لمشقة) ظاهرة (تلحقه فى قيامه) وان لم تبح التيمم كدوران رأس راكب السفينة (صلى جالسا) اجماعا (على أى هيئة شاء ولكن افتراشه) أى المصلى ولو امرأة (فى موضع قيامه) فى فرض أو نفل (أفضل من تربعه) ومن غيره (فى الاظهر) خلافا لجمع حيث قالوا التربع أفضل لأن الافتراش لا يتميز عن قعود التشهد بخلافه واختاره السبكى والاذرعى وخلافا للماوردى حيث قال والأفضل للمرأة أن تتربع فى جلوسها موضع القيام لأن التربع أستر لها (ومن عجز عن الجلوس) بأن لحقه مشقة تذهب خشوعه (صلى مضطجعا) لجنبه مستقبل القبلة بمقدم بدنه لا بالوجه ان أمكنه الاستقبال بذلك والا فبالوجه فقط ويسن كون الاضطجاع على جنبه الأيمن ويجب جلوسه للركوع والسجود وان شق عليه كما نقل عن الدابغى (فان عجز عن الاضطجاع) على الجنب

(والردة) وهي قطع الاسلام بقول أو فعل (فصل) فى عدد ركعات الصلاة (وركعات الفرائض) أى فى كل يوم وليلة فى صلاة الحضر الا يوم الجمعة (سبعة عشر ركعة) أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض فى يومها خمسة عشرة ركعة وأما عدد ركعات صلاة السفر فى كل يوم للقاصر فاحدى عشرة ركعة وقوله (فيها أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الأركان فى الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا فى الصبح ثلاثون ركنا وفى المغرب اثنان وأربعون ركنا وفى الرباعية أربعة وخمسون ركنا) الى آخره ظاهر غني عن الشرح (ومن عجز عن القيام فى الفريضة) لمشقة تلحقه فى قيامه (صلى جالسا) على أى هيئة شاء ولكن افتراشه فى موضع قيامه أفضل من تربعه فى الاظهر (ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا) فان عجز عن الاضطجاع

بالمعنى السابق ولو بمعرفة نفسه أو بقول طبيب ثقة ولو عدل رواية له ان صليت مستلقيا أمكن مداواة عينك مثلا (صلى مستلقيا على ظهره و) الأفضل أن يكون (رجلاه للقبلة) ولا يضر اخراجهما عنها لأن الاستقبال حاصل بالوجه (فان عجز عن ذلك) أى المذكور (كله) من القيام والجلوس والاضطجاع والاستلقاء أومأ برأسه فان عجز (أومأ بطرفه ونوى بقلبه) من غير تلفظ بالنية لكونه عاجزا عن الأقوال (ويجب عليه) أى المستلقى (استقبالها) أى القبلة (بوجهه) رافعا رأسه (بوضع شىء) كمخدة (تحت رأسه) كالمحتضر فان عجز عن الاستقبال بوجهه وجب الاستقبال بجميع باطن القدمين تحصيلا له ببعض البدن ثم ما أمكنه ثم ان أطاق الركوع والسجود أتى بهما بأن يقعد ويركع ويسجد فلو قدر على الركوع فقط كرره للسجود ولو قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن (و) ان عجز عن ذلك (يومئ برأسه فى ركوعه وسجوده) ويقرب جبهته من الأرض ما أمكنه ويجعل السجود أخفض من الركوع (فان عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه) ولا يجب حينئذ ايماء أخفض للسجود لعدم ظهور التميز بين الركوع والسجود حسا فى الايماء بالأجفان (فان عجز عن الايماء بها) أى الأجفان أجراهما على قلبه وكذا لو عجز عن الصلاة كلها فانه (أجرى أركان الصلاة على قلبه) بأن يستحضر بقلبه أركان الصلاة وأفعالها وأقوالها مرتبة مع سننها فيمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا الى آخر الصلاة ولا يلزم نحو الجالس والمومى اجراء الاركان على قلبه (ولا يتركها) أى الصلاة (مادام عقله ثابتا) لوجود مناط التكليف وهو العقل (والمصلى قاعدا) أو مضطجعا أو مستلقيا مع الايماء برأسه أو بأجفانه أو اجراء أركان الصلاة على قلبه (لاقضاء عليه) أى المصلى كذلك أما اذا أكره على التلبس بفعل مناف للصلاة فلا يلزمه شىء مادام الاكراه وتلزمه الاعادة لندرة عذره (ولا ينقص أجره) أى المصلى كذلك عن أجر المصلى قائما (لانه معذور وأما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما) أى مضطجعا (فله نصف أجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة) على القيام والقعود وهذا فى حقنا أما فى حقه صلى الله عليه وسلم فثواب نفله قاعدا أو مضطجعا مع قدرته كثواب نفله قائما وذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا تصح صلاة النفل بالاستلقاء مع امكان الاضطجاع وان أتم ركوعه وسجوده لعدم وروده .

(فصل) فى أسباب سجود السهو وحكمه ومحله (والمتروك) عمدا أو سهوا (من الصلاة ثلاثة أشياء) واحترز بقوله من الصلاة عن سجدة التلاوة وقنوت النازلة فلا سجود لتركهما لانهما فى الصلاة لا منها (فرض ويسمى بالركن أيضا وسنة) أى بعض (وهيئة وهما ما عدا الفرض) لكن الاول ما يجبر بالسجود (وبين المصنف الثلاثة) أى أحكامها (فى قوله فالفرض) اذا تركه سهوا (لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره أى الفرض وهو فى الصلاة أتى به) ان لم يكن مأموما ولم يفعل مثل الركن المتروك فان فعل مثله قام مقامه وتدارك الباقى (وتمت صلاته) وما بعد المتروك الى المثل للفعول لغو أما المأموم فيتدارك بعد سلام امامه بركعة (أو ذكره) أى الركن المتروك (بعد السلام والزمان) الذى بين سلامه وعلمه بالمتروك (قريب) عرفا (أتى به) أى المتروك وجوبا فورا بمجرد التذكر والا استأنف الصلاة (و) بعد إتيان الركن المتروك أولا (بنى عليه) أى الركن الآتى (ما بقى من الصلاة) وان مشى قليلا وتحول عن القبلة وتكلم قليلا (وسجد للسهو) لانه فعل ما يبطل عمده الصلاة وهو السلام قبل تمام الصلاة بخلاف ما اذا كان المتروك السلام فانه يأتى به اذا ذكره ولم يأت بمبطل وكذا ان شك فيه ولو بعد طول الفصل ولا سجود للسهو لفوات محله بالسلام

صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شىء تحت رأسه ويومى برأسه فى ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه فان عجز عن الايماء بها أجرى أركان الصلاة على قلبه ولا يتركها مادام عقله ثابتا والمصلى قاعدا لاقضاء عليه ولا ينقص أجره لانه معذور وأما قوله ﷺ من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة .

(فصل : والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض) ويسمى بالركن أيضا (وسنة وهيئة) وهما ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة فى قوله (فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره) أى الفرض وهو فى الصلاة أتى به وتمت صلاته أو ذكره بعد السلام (والزمان قريب أتى به وبنى عليه) ما بقى من الصلاة (وسجد للسهو)

الثاني به أما اذا طال الفصل أو وطئ نجاسة غير معفو عنها أو أتى بكثير كلام أو فعل استأنف الصلاة والمرجع في الطول والقصر العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين واسمه الخرباق وهي أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر سلم بعد ركعتين منه ثم مشى الى جانب المسجد واستند الى خشبة في جانبه كالغضبان فقال له ذو اليدين يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال له كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فالتفت صلى الله عليه وسلم الى الصحابة وقال أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتذكر صلى الله عليه وسلم حاله فقام مستقبلا وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو وسلم (وهو) أي سجود السهو (سنة كما سيأتي) في قول المصنف (لكن) في مواضع مخصوصة إما (عند ترك مأمور به) من الأبعاض (في الصلاة) ما عدا صلاة الجنازة (أو) عند (فعل) شيء (منهي عنه فيها) اي الصلاة مما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع أو سجود (والسنة) أي البعض (ان تركها المصلي) المستقل عمدا أو سهوا (لا يعود اليها) أي يحرم عليه العود لها اذا كان (بعد التلبس بالفرض) أي الفعلي (فمن ترك التشهد الأول مثلا فتذكره بعد اعتداله) أي انتصابه (مستويا) أي بعد وصوله الى محل تجزئ فيه القراءة (لا يعود اليه) أي التشهد الأول كالمصلي قاعدا اذا ترك التشهد الأول وشرع في القراءة فلا يعود اليه إلا اذا سبق لسانه اليها لأن سبق اللسان غير معتد به (فان عاد اليه) أي التشهد الأول بعد انتصابه (عامدا) مع علمه بأنه في الصلاة (عالما بتحريمه) أي العود (بطلت صلاته) لأنه زاد قعودا عامدا عالما وهو مغير لهيئة الصلاة (أو) عاد لمحل التشهد (ناسيا أنه في الصلاة (أو) عاد (جاهلا) بتحريم العود ولو غير معذور (فلا تبطل صلاته) لعذره بالنسيان أو الجهل (و يلزمه القيام عند تذكره) ان كان ناسيا أو عند علمه اذا كان جاهلا كأن قال له شخص ان عودك هذا حرام عليك فيلزمه القيام فورا (وان كان) أي المصلي (مأموما عاد) الى الأبعاض بعد تلبسه بالركن (وجوبا لمتابعة إمامه) لأن المتابعة آكد من التلبس بالركن فان لم يعد عامدا عالما بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان وافقه لم تبطل (لكنه يسجد للسهو عنها في صورة عدم العود) لترك التشهد والجلوس في موضعهما (أو) في صورة (العود ناسيا) أو جاهلا وإن كان مخالطا لنا لأنه زاد جلوسا في غير موضعه والمراد بالسهو الخلل في الصلاة عمدا أو سهوا لا غيبة الشيء عن بال الانسان أما لو تذكر التشهد الأول الذي نسيه أو علم به بعد تركه جهلا قبل انتصابه عاد ندبا للتشهد لأنه لم يلتبس بفرض و يسجد للسهو ان كان صار الى القيام أقرب منه الى القعود لأن ما فعله مبطل مع تعمده وعلم تحريمه لتغيير نظم الصلاة بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو اليهما على السواء فلا يسجد لعدم بطلان صلاته بتعمده لقلة ما فعله حينئذ ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بركن وإن لم يطمئن فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته أو ذكره قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع الأعضاء السبعة بشروطها عاد لعدم تلبسه بركن وسجد للسهو ان بلغ هو بحد الراكع لأنه يغير النظم حينئذ بزيادته ركوعا ومن ثم لو تعمد الوصول اليه ثم العود بطلت صلاته بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد (وأراد المصنف بالسنة هنا) أي في هذا الموضع (الأبعاض السنة وهي التشهد الأول وقعوده والقنوت في) ثانية (الصبح وفي آخر الوتر) أي في اعتدال آخر ما يقع وترا فيشمل الايتار بركعة (في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت) و يتصور سجود السهو لترك قعود التشهد الأول وحده وترك قيام القنوت وحده بما اذا كان المصلي لا يحسن التشهد والقنوت فانه يسن له الجلوس والقيام بقدرهما فاذا لم يفعل ذلك فقد ترك القعود وحده والقيام وحده فلا يقال انه ترك التشهد مع قعوده والقنوت مع قيامه لأن الترك فرع عن الاحسان (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول والصلاة على الآل في التشهد الأخير) و يتصور السجود لترك امامه لها فاذا سمعه يقول

وهو سنة كما سيأتي لكن عند ترك مأمور به في الصلاة أو فعل منهي عنه فيها (والسنة) إن تركها المصلي (لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض) فمن ترك التشهد الأول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته أو ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا فلا تبطل صلاته و يلزمه القيام عند تذكره وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه (لكنه يسجد للسهو عنها) في صورة عدم العود أو العود ناسيا وأراد المصنف بالسنة هنا الأبعاض السنة وهي التشهد الأول وقعوده والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول والصلاة على الآل في التشهد الأخير

اللهم صل على سيدنا محمد السلام عليكم سجد للسهو جبرا للخلل الذي تطرق الى صلاته من صلاة الامام ولو تيقن أنه أتى بما يطلب له سجود وشك هل هو من ترك للأمور أو من فعل للنهي سجد (والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي) ولو كان مستقلا (اليها بعد تركها) وتلبس بالركن بعدها فلا يعود من الركوع الى القيام ليأتي بالسورة أو من الاعتدال الى الركوع ليأتي بالتسبيح (ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا أو سهوا) أو جهلا فان سجد لشيء منها بطلت صلاته الا أن يسهو أو يعذر بجهله فلا تبطل ويطلب سجود السهو لجبر هذا السجود لأنه خلل ولأنه لا يجبر نفسه وانما يجبر ماقبله ومابعده ومافيه كما لو تكلم كلاما قليلا ناسيا ثم سجد وكما لو سجد ثم تكلم كذلك وكما لو تكلم كذلك في سجوده فلا يسجد ثانيا لأنه لا يأمن من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني وهكذا فيتسلسل (واذا شك المصلي في عدد ما أتى به من الركعات كمن شك) في الرباعية (هل صلى ثلاثا أو أربعا) أو شك في الثلاثية هل صلى ثنتين أو ثلاثا أو شك في الثنائية هل صلى واحدة أو اثنتين (بنى على اليقين) أي المتيقن (وهو) العدد (الأقل) لانه الأصل (كالثلاثة في هذا المثال) الأول (وأتى) وجوبا (بركعة) لأن الأصل عدم فعلها (وسجد للسهو) ان كانت الركعة التي أتى بها تحتمل الزيادة كأن تذكر بعد القيام في تلك الركعة أنها رابعة لأنها قبل التذكر كانت محتملة للزيادة فان كانت لا تحتمل الزيادة كأن تذكر في ركعة مشكوكة قبل القيام لغيرها فلا يسجد (ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعا) في المثال الأول (ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعا) ولا بفعل غيره الا اذا بلغوا عدد التواتر وهو عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب كالجمع الكثير في يوم الجمعة أو نحوه فيرجع لقولهم وفعلهم على المعتمد عند ابن حجر والخطيب فلو صلى معهم عمل بفعلهم و يوافقهم في السلام وأما عند الرملي فيعمل بالقول دون الفعل قال ابن قاسم وهذا الظاهر ان لم يحصل به اليقين اذ لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين وقال المحلي ولا يرجع في فعل الركعة الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا اهـ والشارح تابع له ولذا قال (ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر) والدليل على ذلك حديث مسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته أي ردتها السجدتان الى الاربع (وسجود السهو) وان كثر السهو سجدتان يفصل بينهما بجلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدد السهو ولو سجد ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا وهذه المسئلة هي التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي امام أهل الكوفة حين ادعى الكسائي أن من تبحر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له أبو يوسف أنت امام في النحو والأدب فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد ثانيا قال لا لأن المصغر لا يصغر ومعنى كونه لا يصغر أنه لا يزاد سجدتان ثانيا كما أن عميرا تصغير عمر لا يصغر ثانيا أي لا يزاد عليه حرف آخر بعد زيادة حرف التصغير ثم قال الكسائي لأبي يوسف اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق بكسر الهمزة فمتى يقع الطلاق قال أبو يوسف وقيد دخول الدار فقال الكسائي لو قال لها أن دخلت الدار فأنت طالق قال فمتى يقع الطلاق قال أبو يوسف كذلك قال أخطأت بل وقع حالا لأن أن بمعرف أستقبال دخلت على فعل ماض فلما اجتمعا صار حالا وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كالذكر فيهما وفي الجلوس بينهما ولا بد من نية لغير المأموم فان سجد بدونها بطلت صلاته وهو (سنة كما سبق) في قول الشارح الآتي حتى المأموم اذا فعله الامام فانه يجب عليه و يصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه أن يعود اليه ان قرب الفصل والا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا (ومحله قبل السلام) أي بعد اتمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والأذكار بعدهما (فان سلم المصلي) من غير سجود (عامدا عالما بالسهو) بأن علم حال

والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) للمصلي (اليها بعد تركها) ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدا أو سهوا (واذا شك) للمصلي (في عددما أتى به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا (بنى على اليقين وهو الأقل) كالثلاثة في هذا المثال وأتى بركعة (وسجد للسهو) ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى أربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر (وسجود السهو سنة) كما سبق (ومحله قبل السلام) فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو

السلام أن تركه سجود السهو فات السجود وإن قرب الفصل لقطعه له بسلامه (أو ناسيا) أو جاهلا بأنه عليه ثم علم (وطال الفصل عرفا فات محله) لتعذر البناء بالطول كالمشي على نجاسة وكفعل وكلام كثير بخلاف استدبار القبلة لسقوطها في نفل السفر فسومح فيها وإن كثر (وإن قصر الفصل عرفا لم يفت) لعذره بالنسيان أو الجهل (وحينئذ فله السجود وتركه) وإذا شرع في سجود السهو وكذا إن نواه صار عائدا إلى الصلاة فيجب أن يعيد السلام وإذا أحدث بطلت صلاته ولو شك في ترك ركن حينئذ وجب عليه تداركه قبل السجود فإن لم يفعله بطلت صلاته بسلامه أو سجوده ويلغز به ويقال لنا شخص عاد لسنة لزمه فرض.

(فصل: في) بيان (الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما) أي كراهة تحريم (كما في الروضة وشرح المهذب هنا) أي في باب الأوقات التي تكره الصلاة فيها (وتنزيها) أي وبكراهة تنزيه (كما في التحقيق) هنا (وشرح المهذب في) الكلام على (نواقض الوضوء) والفرق بينهما أن الأولى ما كانت بنهي جازم والثانية ما كانت بنهي غير جازم والفرق بين الحرام وكراهة التحريم أن الحرام دليله لا يحتمل التأويل والثاني يحتمله (وخمسة أوقات) أي أصلية (لا يصلي فيها إلا صلاة لها سبب) لم يتحره (إما متقدم) على الفعل (كالفائتة) فإن سببها الوقت الماضي سواء كانت الفائتة فرضا أو نفلا ولو نافلة اتخذها وردا (أو مقارن) للفعل (كصلاة الكسوف) فسببها متقدم ابتداء ومقارن دواما وهو تغير الشمس أو القمر (والاستسقاء) فإن سببها متقدم ومقارن وهو الحاجة إلى السقي ومحل صحة الصلاة في غير ما له سبب متأخر إذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه وإلا بأن قصد تأخير الفائتة أو الجنازة ليوقعها فيه من حيث أنه وقت كراهة أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط أو قراءة آية سجدة ولو قبل الوقت ليسجدها فيه لم تصح وليس من التحري ما لو كان عليه صلوات فائتة وأضمر أن يصلي كل وقت خلف وقت وليس من تأخير الصلاة لإيقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الصلاة على الجنازة إلى ما بعد صلاة العصر لأنهم إنما يقصدون به كثرة المصلين وليس من التحري ما لو أطلق بأن لم يقصد تأخير الفائتة مثلا ليوقعها فيه من حيث أنه وقت كراهة (ف) الوقت (الأول من الخمسة الصلاة) أي وقت الصلاة (التي لا سبب لها) غير متأخر بأن لم يكن لها سبب أصلا أو لها سبب متأخر (إذا فعلت) أي الصلاة (بعد صلاة الصبح) أداء مغنية عن القضاء (وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس) أي تحقق في الطلوع وإن لم تتكامل بأن برز بعض القرص (و) الوقت (الثاني الصلاة) أي وقتها (عند طلوعها) أي الشمس (ف) تستمر الكراهة (إذا طلعت حتى تتكامل) في الطلوع (وترتفع) بعد ذلك (قدر رمح) طوله مقدار سبعة أذرع (في رأي العين) سواء أصلى الصبح أم لا والكراهة من حيث كونها واقعة بعد أداء فرض الصبح تكون قبل الطلوع وأما من الطلوع إلى الارتفاع فهي من حيث الزمان ومن حيث الفعل إن صلى الصبح فإن لم يصل الصبح فتكون من حيث الزمان فقط (و) الوقت (الثالث الصلاة) أي وقتها (إذا استوت) أي إذا صارت الشمس في كبد السماء وتستمر الكراهة (حتى تزول عن وسط السماء) إلى جهة الغرب ووقت الاستواء وإن ضاق جدا لكنه يسع التحرم فإذا قارنه الإحرام لم تنعقد الصلاة (ويستثنى من ذلك) أي الوقت الثالث (يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه) أي يوم الجمعة (وقت الاستواء) فقط اتفاقا وإن لم يحضرها لأنه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى حضور الإمام من غير تخصيص أما غير وقت الاستواء فالكراهة ثابتة فيه ولو في يوم الجمعة وأما في حرم مكة فلا فرق

أو ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله وإن قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه.

(فصل) في الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء (وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب) إما متقدم كالفائتة أو مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء فالأول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها إذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس و) الثاني الصلاة (عند طلوعها) فإذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع قدر رمح) في رأي العين (و) الثالث الصلاة (إذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء

وكذا حرم مكة المسجد
وغيره فلا تكره الصلاة
فيه فى هذه الأوقات
كلها سواء صلى سنة
الطواف أو غيرها
(و) الرابع من (بعد
صلاة العصر حتى
تغرب الشمس
و) الخامس (عند
الغروب) للشمس اذا
دنت للغروب (حتى
يتكامل غروبها) .
(فصل: وصلاة الجماعة)
للرجال فى الفرائض غير
الجمعة (سنة مؤكدة)
عند المصنف والرافعى
والأصح عند النووى
أنها فرض كفاية
ويدرك المأموم الجماعة
مع الامام فى غير الجمعة
مالم يسلم التسليمة الأولى
وان لم يقعد معه أما
الجماعة فى الجمعة ففرض
عين ولا تحصل بأقل
من ركعة (و) يجب
(على المأموم أن ينوى
الائتمام) أو الاقتداء
بالامام ولا يجب تعيينه
بل يكفى الاقتداء
بالحاضر ان لم يعرفه
فان عينه وأخطأ
بطلت صلاته الا ان
انضمت اليه

بين وقت الاستواء وغيره فلا كراهة فيه مطلقا كما قال الشارح (وكذا) أى يستثنى من حرمة الصلاة فى خمسة أوقات (حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه) أى حرم مكة فقط (فى هذه الأوقات كلها) نعم الصلاة فيها خلاف الأولى خروجا من خلاف الامام مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما (سواء صلى سنة الطواف أو غيرها) لقوله ﷺ « يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الترمذى وغيره (و) الوقت (الرابع من بعد صلاة العصر) أداء مغنية عن القضاء ولو مجموعة جمع تقديم فى وقت الظهر وحينئذ يقال لنا شخص يكره التنفل بعد الزوال الى الغروب وتستمر الكراهة (حتى تغرب الشمس) بكمالها فان الكراهة المتعلقة بالفعل تستمر الى الغروب وتجتمع بعد الاصفرار مع الكراهة المتعلقة بالزمان وقال ابن قاسم والبرماوى أى حتى يقرب غروبها بأن تصفر (و) الوقت (الخامس عند الغروب للشمس) فالمراد بقوله عند الغروب (اذا دنت للغروب) فكلام المصنف على حذف مضاف أى عند قرب الغروب وهو وقت الاصفرار ولو لمن لم يصل العصر فمقاربة الغروب مكروهة لأمرين للفعل والزمان ان كان صلى العصر وان لم يكن صلاه فالكراهة من جهة الزمن فقط وتستمر الكراهة (حتى يتكامل غروبها) أى الشمس .

(فصل) فى بيان أحكام الجماعة فى الصلاة (وصلاة الجماعة للرجال فى الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة) وهى سنة عين (عند المصنف والرافعى) والصلاة واجبة وان وقعت فى جماعة والجماعة فى الصلاة سنة ولو للنساء وانما قيد الشارح بالرجال لكونهم محل الخلاف كما قيد بالفرائض لأجل الخلاف وجماعة الرجال فى المسجد أفضل منها فى غيره وجماعة النساء والخناثى فى البيت أفضل منها فى المسجد بل يكره حضور الشواب دون العجائز فى المسجد فى جماعة الرجال (والأصح عند النووى أنها) أى الجماعة فى الصلاة غير الجمعة (فرض كفاية) فى الركعة الأولى فى جميع الصلاة على رجال عقلاء كاملى الحرية مقيمين ولو بغير استيطان غير عراة وغير معذورين وغير مؤجرين اجارة عين على عمل ناجز فى أداء مكتوبة وقد تتعين الجماعة لعارض كما لو وجد الامام راكعا وعلم أنه لو اقتدى به أدرك ركعة فى الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها وتحصل فضيلة الجماعة بصلاة الشخص فى بيته بزوجته أو ولده أو رقيقه أو غيرهم (ويدرك المأموم الجماعة) أى فضيلتها (مع الامام فى غير الجمعة مالم يسلم) الامام (التسليمة الأولى وان لم يقعد معه) فيدرك المأموم جميع فضيلة الجماعة بالاقتداء بالامام ولو فى لحظة لكن أدرك الجماعة من أول الصلاة فى عدد الدرجات من سبع وعشرين لا فى قدرها (أما الجماعة فى الجمعة ففرض عين) فى الركعة الأولى منها (ولا تحصل) أى جماعة الجمعة (بأقل من ركعة) لفوات الجمعة به وادراك تكبيرة التحرم مع الامام فضيلة أخرى غير فضيلة الجماعة وانما تحصل فضيلة التحرم بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضور تحرم الامام والوسوسة الخفيفة لا تفوت فضيلة التحرم فانها تعذر . ثم شرع المصنف فى شروط الاقتداء (و) هى أمور : الأول أنه (يجب على المأموم أن ينوى الائتمام أو الاقتداء بالامام) أو الجماعة لأن المتابعة عمل فافتقرت للنية ولا يضر كون الجماعة تصلح للامام أيضا لأن اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعى فالجماعة من الامام غيرها من المأموم فنزلت فى كل على ما يليق به (ولا يجب تعيينه) أى الامام باسمه كزيد أو وصفه كالحاضر أو الاشارة اليه (بل يكفى الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه) فيكفى نية الاقتداء ولو عند اشتباه الامام بغيره كقوله نويت الاقتداء بالامام منهم اذ مقصود الجماعة غير مختلف بل الأولى عدم تعيينه (ف) انه (ان عينه) أى الامام (وأخطأ) فى التعيين (بطلت صلاته) لانه ربط صلاته بمن ليس فى صلاة (الا ان انضمت اليه) أى التعيين

(إشارة) أى قلبية كملاحظة شخصه (كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا) أو بزيد الحاضر أو بزيد الذى فى المحراب معتقدا أنه زيد (فبان عمرا فتصح) أى هذه النية لأنه ربط صلاته بشخص الحاضر وأخطأ فى ظن أن اسمه زيد ولاعبرة بالظن البين خطؤه (دون الامام فلا يجب فى صحة الاقتداء به فى غير الجمعة) ونحوها (نية الامام) لاستقلاله (بل هى مستحبة فى حقه) ليحوز فضيلة الجماعة (فان لم ينو فصلاته فرادى) فلا تحصل له فضيلة الجماعة وان حصلت لمن خلفه خلافا للقاضى حسين ولو نواها فى أثناء صلاته حصلت له من حين نيته وتستحب نية الامامة وان لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدى به والا فلا تستحب لكن لا تضر أما اذا كانت الجماعة شرطا فى صحة الصلاة فيجب على الامام نية الامامة أو نحوها وذلك فى الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر (و يجوز أن يأتم الحر بالعبد) لأن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان و يستدل بهذا أن امامة الرجل للمرأة أفضل من امامة المرأة لمثلها (و) أن يأتم (البالغ بالمراهق) أى الصبى المميز لأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين رواه البخارى (أما الصبى غير المميز فلا يصح الاقتداء به) لعدم صحة الصلاة منه و يجوز مع الكراهة أن يأتم العدل بالفاسق لأن عبدالله ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج (و) الثانى أن لا يكون الامام أنقص من المأموم بصفة ذاتية ف(لا تصح قدوة رجل بامرأة ولا بخنثى مشكل ولا) تصح قدوة (خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل) لاحتمال أن يكون الخنثى الامام أنثى والخنثى المأموم ذكرا فهذه أربع باطلة و يصح اقتداء أنثى بأنثى و بخنثى كما يصح اقتداء أنثى بذكر وخنثى بذكر وذكر بذكر وهذه خمس صحيحة (و) الثالث أن لا يكون المأموم قارئا والامام أميا سواء أمكنه التعلم أولا علم بحاله أم لا فحينئذ (لا) تصح قدوة (قارئ وهو من يحسن الفاتحة) بأرت والثغ (أى لا يصح اقتداؤه) أى القارئ (بأمى وهو) فى اصطلاح الفقهاء (من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة) إما باسقاط الحرف كاسقاط الواو فى وإياك نستعين وإما بابداله كابدال الحاء بالهاء وابدال ضاد الضالين بالظاء المشالة ونحو ذلك وكتخفيف إياك وخرج بالفاتحة غيرها فان الاخلال بحرف من التكبير مع العجز عن الصواب لا يضر فى صحة اقتداء القارئ به بخلاف الاخلال مع القدرة على الصواب فانه يضر حتى لو علم به بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة وأما الاخلال بحرف من التشهد أو مما بعده فان كان مع العجز عن الصواب لم يضر أيضا وان كان مع القدرة عليه ضر لكن لو علم به بعد الفراغ لم تجب الاعادة (ثم أشار المصنف لشروط القدوة) السبعة (بقوله وأى موضع صلى) أى المأموم (فى المسجد) الخالص ولو بالاجتهاد ومنه جداره ورحبته ومنارته التى بابها فيه أو فى رحبته رابطا صلاته (بصلاة الامام فيه أى فى المسجد وهو أى المأموم عالم بصلاته) أى الامام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدته بعض صف) من المقتدين به أو واحدا منهم وان لم يكن فى صف أو بسماع صوت الامام أو صوت مبلغ عدل رواية بأن يكون بالغا عاقلا ولو عبدا أو أنثى وان لم يكن مصليا وكذا الصبى المأموم والفاسق اذا اعتقد صدقه (أجزأه أى كفاه ذلك) أى ربط صلاته بصلاة الامام وهو عالم بها (فى صحة الاقتداء به) اجماعا وان بعدت المسافة وحالت الأبنية النافذة الى المسجد أو الى سطحه نفوذا يمكن الاستطراق منه عادة ولو بازورار وانعطاف أغلقت أبوابها أولا وأما حصول ثواب الجماعة فيتوقف على كونه لا ينفرد عن الصف وعلى كونه لا يتأخر عن الامام أو عن الصف بأكثر من ثلاثة أذرع وعلى كونه لا يساوى الامام (مالم يتقدم عليه) أى مالم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا (فان تقدم) أى المأموم (عليه) أى الامام يقينا (بعقبه) أى مثلا (فى جهته) أى الامام فى غير صلاة شدة الخوف (لم تنعقد صلاته) كالتقدم بتكبيرة الاحرام لأن هذا أفحش

إشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح (دون الامام) فلا يجب فى صحة الاقتداء به فى غير الجمعة نية الامامة بل هى مستحبة فى حقه فان لم ينو فصلاته فرادى (و يجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق) أما الصبى غير المميز فلا يصح الاقتداء به (ولا تصح قدوة رجل بامرأة) ولا بخنثى مشكل ولا خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل (ولا قارئ) وهو من يحسن الفاتحة أى لا يصح اقتداؤه (بأمى) وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة . ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله (وأى موضع صلى فى المسجد بصلاة الامام فيه) أى فى المسجد (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) أى الامام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدته بعض صف (أجزأه) أى كفاه ذلك فى صحة الاقتداء به (مالم يتقدم عليه) فان تقدم عليه بعقبه فى جهته لم تنعقد صلاته

من المخالفة فى الأفعال المبطلة و يستدير المأمومون ندبا ان صلوا فى المسجد الحرام حول الكعبة كما فعله ابن الزبير رضى الله عنهما ولا يضر كون المأموم أقرب الى الكعبة فى غير جهة الإمام اذلا يظهر بذلك مخالفة فاحشة بخلافه فى جهته (ولا تضر مساواته لامامه) لعدم المخالفة لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساوى فيه (ويندب تخلفه) أى تأخره (عن امامه قليلا) بأن تتأخر أصابعه عن عقب امامه لأنه الادب (ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف) أى صف الامام (حتى لا يحوز فضيلة الجماعة) لأنه مطلوب وان زاد تأخره عنه على ثلاثة أذرع فقد انفرد عن الصف وفوت الفضيلتين فضيلة الصف وفضيلة الجماعة نعم قد تسن المساواة كما فى العراة والتأخر الكثير كما فى امرأة خلف رجل (وان صلى الامام فى المسجد والمأموم) خارجه أو صلى الامام (خارج المسجد) والمأموم فيه (حال كونه) أى المأموم (قريبا منه أى الامام بأن لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا) فيغتفر زيادة ثلاثة أذرع فأقل (وهو أى المأموم عالم بصلاته أى الامام) بأحد الأمور المتقدمة (ولا حائل هناك أى بين الامام والمأموم) بأن كان يمكنه الوصول الى الامام لو أراده مع الاستقبال من غير ازورار وانعطاف فلا يضر كون القبلة عن يمينه أو يساره أو حال بينهما حائل فيه باب نافذ يقف مقابله واحد أو أكثر يراه المقتدى ويمكنه الذهاب اليه (جاز الاقتداء) بخلاف ما لو حال بناء يمنع المرور كالباب المردود فى الابتداء والباب المغلوق فى الابتداء والدوام والشباك والجدار فلا يجوز (وتعتبر المسافة المذكورة) أى الثلاثمائة ذراع تقريبا (من آخر المسجد) أو من طرفه الذى يلى الامام لأن المسجد مبنى للصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل (وان كان الامام والمأموم فى غير المسجد إما) ان يكونا فى (فضاء أو) يكونا فى (بناء) أو يكون الامام فى فضاء والمأموم فى بناء أو بالعكس ففى ذلك تفصيل فان كانا فى فضاء ولو مسقفا بأن لا يكون بين الامام والمأموم بناء (فالشرط أن لا يزيد ما بينهما) أى الامام والمأموم سواء كان خلف الامام أو فى جانبه ولا بين كل صفين أو شخصين بأن كان خلف الامام ذكر وخنثى وأنثى بجعل كل واحد صفا (على ثلاثمائة ذراع) بذراع الآدمى تقريبا ولا يجب فى الفضاء غير ذلك (و) ان كانا فى بناء أو بناءين أو كان أحدهما فى فضاء والآخر فى بناء اشترط مع ما مر (أن لا يكون بينهما حائل) يمنع الرؤية أو الاستطراق العادى كالباب المردود ابتداء بخلافه فى الأثناء وكالباب المغلوق مطلقا . وحاصل ما ذكره المصنف من شروط القدوة بالصريح ومفهومه عشرة فالذى تقدم ثلاثة والرابع اجتماع الامام والمأموم فى مسجد وان بعد ما بينهما أو فى مكان قريب وهو أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا ولا يضر فى الحيلولة بينهما شارع مطروق ونار ونهر محوج الى سباحة لأن ذلك لا يعد حائلا عرفا كما لو كانا فى سفينتين مكشوفتين فى البحر وكما لو وقف أحدهما فى سطح والآخر كذلك والخامس العلم بانتقالات الامام كرؤيته له أو لبعض الصف أو غير ذلك ليتمكن من متابعته والسادس أن لا يتقدم على إمامه فى تحرمه وفى أفعاله وفى مكانه . والسابع أن لا يحول بين الامام والمأموم حائل يمنع المرور العادى بأن لم يكن له نحو وثبة فاحشة أو يمنع النزول المعتاد اذا كان أحدهما فى علو فلابد مما يعتاد المرور منه الى الآخر فلا يكفى نحو التعلق منه اليه . والثامن توافق نظم صلاة الامام والمأموم فى الأفعال الظاهرة ولا يضر اختلاف نيتهما بالقضاء والأداء والفرض والنفل . والتاسع موافقة الامام فى سنن تفحش المخالفة فيها فلو سجد الامام لتلاوة أو سهو وتخلف المأموم عنه بطلت صلاته نعم لو ترك المأموم التشهد الاول أو القنوت أو جلسة الاستراحة لم تبطل . والعاشر تبعية الامام بأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين وأن لا يتخلف عنه بهما لغير عذر ﴿ تتمة ﴾ قد يعرض للمأموم أعذار تجوز له أن يتخلف عن إمامه بثلاثة أركان طويلة وذلك فى أربع عشرة مسئلة وقد نظمها وحكم المسبوق بعضهم ، فقال :

ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة (وان صلى) الامام (فى المسجد والمأموم خارج المسجد) حال كونه (قريبا منه) أى الامام بأن لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) أى الامام (ولا حائل هناك) أى بين الامام والمأموم (جاز) الاقتداء به وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد وان كان الامام والمأموم فى غير المسجد اما فضاء أو بناء فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وأن لا يكون بينهما حائل

حمدا لربي والصلاة سرمدا * على محمد ومن به اقتدى
وبعد هذا ضبط مأموم عذر * حتى له ثلاث أركان غفر
بعده عشر مع اثنين أتت * أو وثلاث أو وأربع ثبت
كالأول البطيء في القراءة * للعجز والترتيل لا الوسوسة
وهو موافق وكان أسرعا * إمامه قراءة وركعا
يتمها حتما ويسعى خلفه * ما لم يزد على ثلاث خلفه
ومن يشك هل قرا فاتحته * أو نسي الصلاة أو قراءته
إن كان هذا الشك والنسيان لا * بعد ركوع منهما تحصلا
أو عن قراءة بسنة شغل * وظن إدراكا لها كما نقل
أو انتظاره لسكتة تحصل * أو سورة وما الإمام قد فعل
أو أسرع الإمام في التشهد * فكمل المأموم وهو مقتدي
أو نام فيه فأفاق وجدا * إمامه يركع فالعذر بدا
أو ظن أنه أتى به الإمام * مختلطا عليه تكبير القيام
أو سمع المأموم تكبيرا وقع * فظنه من الإمام فركع
ولم يكن مكملا لما قرا * فبان غيره فعاد وقرا
أو نسي اقتداءه في سجدته * فركع الإمام قبل يقظته
ومن يشك في الزمان هل يسع * فاتحة أولا به الخلف وقع
أو نذر السورة في الصلاة * فركع الإمام وهو باقي
أو شك في بعض حروف الفاتحة * أثناءها خذ عدة لك واضحة
هذا وفي الموافق الخلف وقع * فقيل من أدرك مدة تسع
فاتحة بالوسط المعتدل * مع الإمام وهو راجح جلي
وقيل من بعد الإمام أحرما * أو بعد أن قام وضعفوهما
وضده المسبوق في القولين * وفي اليقين الخلف في هذين
وسن للمسبوق أن لا يشتغل * بسنة عن أم قرآن كفل
ما لم يظن بعده إدراكها * فإن يظنه أتى قبل بها
فإن بها لم يشتغل يركع مع * إمامه حتما وفاتت إن منع
وتبطل الصلاة إن تخلفا * عنه بركنين إلا العذر انتفى
وإن يكن بما يسن شارعا * وظن إدراك الإمام راكعا
قرا بقدر ما أتى وركعا * وحسبت إن فيه معه اجتمعا
فإن هوى إلى السجود وافقه * إن كان قد قرا وإلا فارقه
أو لم يطقه نوى المفارقه * فإن أبى فحرمته محققه
وتبطل الصلاة إن تخلفا * عنه بركنين كما قد عرفا
وتم ذا النظم بحمد ربنا * على ختام الرسل والآل الثنا

(فصل : في قصر الصلاة) بالسفر (وجمعها) به و بالمطر (ويجوز للمسافر أي المتلبس بالسفر) لغرض صحيح (قصر الصلاة) المكتوبة لا نحو منذورة (الرباعية لا غيرها من ثنائية وثلاثية) إجماعا

(فصل) في قصر الصلاة وجمعها (ويجوز للمسافر) أي المتلبس بالسفر (قصر الصلاة الرباعية) لا غيرها من ثنائية وثلاثية

وبجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمس شرائط) الأول (أن يكون سفره) أي الشخص (في غير معصية) نحو شامل للواجب كقضاء دين والمندوب كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع (و) الثاني (أن تكون مسافته) أي السفر (ستة عشر فرسخا) تحديدا في الأصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة أميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والمراد بالأميال الهاشمية (و) الثالث (أن يكون) القاصر (مؤديا للصلاة الرباعية) أما الفائتة حضرا فلا تقضى فيه مقصورة والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر (و) الرابع (أن ينوي) المسافر (القصر) للصلاة (مع الإحرام) بها (و) الخامس (أن لا يأتم) في جزء من صلاته (بمقيم) أي بمن يصلي صلاة تامة ليشمل المسافر المتم

ثم حكى عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة (وبجواز قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط : الأول أن يكون سفره : أي الشخص في غير معصية) أي بسبب غير معصية في نفسه كمن أرسل بكتاب لمسلم فيه معصية (وهو) أي السفر الجائز (شامل للواجب كقضاء دين) وسفر حج (والمندوب كصلة الرحم) وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (والمباح كسفر تجارة) في غير أكفان الموتى والإكراه والمكروه كسفر منفرد لاسيما في الليل هذا مالم يأنس بالله تعالى كبعض الصالحين فإنه لا كراهة فيه ويكره سفر اثنين فقط (أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع) ولا غيرهما لأن السفر سبب الرخصة فلو تعلق بالمعصية أو لو في أثناء السفر بأن أنشأ السفر مباحا ثم قلبه معصية كأن جعله لقطع الطريق وهذا يقال له عاص بالسفر في السفر وأما العاصي في السفر كأن زنى فيه أو شرب فيه خمرا وهو قاصد الحج مثلا فإنه يقصر مطلقا (والثاني أن تكون مسافته : أي السفر) المباح أربعة برد والبريد أربعة فراسخ فمجموع الفراسخ يكون (ستة عشر فرسخا تحديدا في الأصح) ولو ظنا فيضر النقص ولو شيئا يسيرا (ولا تحسب مدة الرجوع منها) أي الستة عشر (والفرسخ ثلاثة أميال وحينئذ) أي حين إذ كان الفرسخ ثلاثة أميال (فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا) وهو الحاصل من ضرب ثلاثة في ستة عشر (والميل أربعة آلاف خطوة) بضم الخاء بخطوة البعير (والخطوة ثلاثة أقدام) بقدم الآدمي والقدم نصف ذراع فالخطوة ذراع ونصف والذراع أربع وعشرون أصبعا معترضا فالميل اثنا عشر ألف قدم (والمراد بالأميال الهاشمية) أي المنسوبة لبني هاشم لتقديرهم لها في زمن خلافتهم وخرج بالهاشمية الأموية فإن المسافة بها أربعون ميلا فقط إذ كل خمسة أميال أموية ستة أميال هاشمية وذلك مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام على العادة وهما يومان أو ليلتان أو يوم بليلته أو عكسه وإن لم يعتدلا والبحر كالبر في اشتراط المسافة المذكورة فلو قطع الأميال فيه في ساعة لشدة الهواء قصر كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد (والثالث أن يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية) التي تقصر فلو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فله القصر سواء شرع في الصلاة في الوقت أم صلاها بعد خروج الوقت لأنها فائتة سفر (أما الفائتة حضرا) يقينا أو شكا (فلا تقضى فيه) أي في الحضر أي وفي السفر أيضا (مقصورة) بل تقضى تامة لأنها لزمت في ذمته تامة ومن ذلك لو سافر ولم يبق زمن يسع ركعة فيمتنع عليه القصر لأن الصلاة حينئذ فائتة حضر (والفائتة في السفر تقضى فيه) أي السفر (مقصورة) إن أراد القصر : أي يجوز قصرها في السفر الذي فاتته فيه أو في سفر آخر يبيح القصر وإن تخللت بينهما إقامة طويلة لوجود سبب القصر في قضائها كأدائها (لا في الحضر) لأنه ليس محل قصر (والرابع أن ينوي المسافر القصر للصلاة) أو ما في معناه كأن يقول نويت أصلي الظهر مقصورة أو أصلي صلاة السفر أو أصلي الظهر ركعتين وإن لم ينو ترخصا لأن القصر خلاف الأصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الإتمام ويشترط وجود نيته (مع الإحرام بها) كسائر النيات بخلاف نية الاقتداء لأنه لا بدع في طرو الجماعة على الانفراد كعكسه إذ لا أصل هنا يرجع إليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الإتمام لأنه الأصل (والخامس أن لا يأتم في جزء من صلاته بمقيم أي بمن يصلي صلاة تامة) ولو مسافرا وإنما فسرنا المقيم بذلك (ليشمل المسافر المتم) وأن لا يأتم بمن جهل سفره وإن بان مسافرا قاصرا ولو نوى القصر خلف متم انعقدت صلاته ولغت نية القصر هذا إن كان إمامه مسافرا وإلا فلا تنعقد ومتى اقتدى بمتم أو بمن جهل سفره ولو ظنه قاصرا في لحظة ولو دون تكبيرة الإحرام كأن أدركه في آخر صلاته ولو من صبح أو جمعة أو أحدث هو عقب

اقتدائه

(ويجوز للمسافر) سفرا طويلا مباحا (أن يجمع بين) صلاتي (الظهر والعصر) تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله
(في وقت أيهما شاء و)
أن يجمع (بين) صلاتي
(المغرب والعشاء) تقديما
وتأخيرا وهو معنى قوله
(في وقت أيهما شاء)
وشروط جمع التقديم
ثلاثة الأول أن يبدأ
بالظهر قبل العصر
وبالمغرب قبل العشاء
فلو عكس كأن بدأ
بالعصر قبل الظهر مثلا
لم يصح ويعيدها بعدها
ان أراد الجمع. والثاني
نية الجمع أول الصلاة
الأولى بأن تقترن نية
الجمع بتحرمها فلا يكفي
تقديمها على التحرم
ولا تأخيرها عن السلام
من الأولى وتجوز في
أثنائها على الأظهر.
والثالث الموالاة بين
الأولى والثانية بأن
لا يطول الفصل بينهما
فان طال عرفا ولو بعذر
كنوم وجب تأخير
الصلاة الثانية الى وقتها
ولا يضر في الموالاة بينهما
فصل يسير عرفا وأما جمع
التأخير فيجب فيه أن
يكون بنية الجمع وتكون
النية هذه في وقت
الأولى ويجوز تأخيرها
الى أن يبقى من
وقت الأولى زمن
لو ابتدئت فيه كانت
ولا يجب في جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة (ويجوز للحاضر) أي المقيم (في) وقت (المطر

اقتدائه به لزمه الاتمام لأن ذلك سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا) أي غير معصية سواء الواجب والمندوب والمباح والمكروه (أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما وتأخيرا) وكالظهر الجمعة (وهو) أي التقديم والتأخير (معنى قوله في وقت أيهما شاء) أي في وقت واحدة منهما سواء كانتا تامتين أو مقصورتين أو أحداهما تامة والأخرى مقصورة (وأن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله في وقت أيهما شاء) فان شاء جمعهما في وقت الأولى فيكون تقديما وان شاء جمعهما في وقت الثانية فيكون تأخيرا فان كان سائرا وقت الأولى دون الثانية وأراد الجمع وعدم مراعاة خلاف أبي حنيفة فجمع التأخير أفضل والا فجمع التقديم أفضل للاتباع ولأن ذلك أرفق وان كان سائرا أو نازلا وقتهما فالتقديم أولى لأن فيه المسارعة لبراءة الذمة كما قاله ابن حجر والخطيب والمحلي (وشروط جمع التقديم ثلاثة الأول) الترتيب وهو (أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء) لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها (فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح) أي العصر وله الجمع (ويعيدها) أي العصر (بعدها) أي الظهر فورا (ان أراد الجمع) أي جمع التقديم والا أخر العصر الى وقتها أو بدأ بالأولى فبان فسادها لم تقع الثانية عن فرضه وتقع فرضا مطلقا لعذره كما لو أحرم بالظهر قبل الوقت جاهلا بالوقت (والثاني نية الجمع) لتتميز عن تقديم الصلاة سهوا أو عبثا ومحلها الفاضل (أول الصلاة الأولى بأن تقترن نية الجمع بتحرمها) أي الأولى (فلا يكفي تقديمها) أي نية الجمع (على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من) الصلاة (الأولى وتجوز) أي نية الجمع (في أثنائها على الأظهر) لحصول الغرض وهو التمييز بوقوع النية في أثناء الاولى وكذا تجوز مع التحلل من الأولى في الأصح لذلك (والثالث الموالاة بين الأولى والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما) ولهذا تركت الرواتب بينهما (فان طال عرفا ولو بعذر كنوم) وجنون (وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها) لزوال رابطة الجمع (ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا) ولو بنحو جنون وردة ومن الطويل قدر صلاة ركعتين بأخف ممكن ويزاد شرط رابع وهو دوام سفره الى عقد الثانية ولا يشترط دوامه الى تمامها ويزاد خامس وهو بقاء وقت الأولى يقينا فان خرج في الصلاة الثانية ولو شكا بطل الجمع والصلاة على الصحيح (وأما جمع التأخير فيجب فيه) أمران فقط أحدهما دوام سفره الى فراغ الصلاتين معا سواء كتب أولهما بترتيب وثانيهما (أن يكون) أي جمع التأخير (بنية الجمع) ليتميز هذا التأخير عن التأخير المحرم (وتكون النية هذه) أي نية جمع التأخير (في وقت الأولى) لا قبله فلا بد من نية ايقاع الصلاة الأولى في وقت الثانية فلو نوى التأخير لا غير عصى وصارت الأولى قضاء (ويجوز تأخيرها) أي نية جمع التأخير (الى أن يبقى من وقت الأولى زمن لو ابتدئت) أي الأولى (فيه) أي في ذلك الزمن (كانت أداء) فان لم ينو أصلا أو نوى وقد بقي من وقت الأولى ما لا يسعها عصى لأن التأخير إنما جاز عن أول الوقت بشرط العزم على الفعل فكان انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده ولو نوى وقد بقي من الوقت ما لا يسع ركعة عصى وصارت الأولى قضاء لأن العزم كالفعل فبعدم العزم قبل ما يسع ركعة تكون قضاء فشرط عدم العصيان وجود النية وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة جميعها وشرط الأداء وجودها وقد بقي ما يسع ركعة (ولا يجب في جمع التأخير ترتيب) لأن الوقت هنا للثانية (ولا موالاة) بينهما لأنه صلى الله عليه وسلم تركها (ولا نية جمع) في الصلاة الأولى لتقدم النية في وقت الأولى (على الصحيح في الثلاثة) خلافا لصاحب المحرر والحاوي نعم تسن هذه الثلاثة هنا فرارا من خلاف من أوجبها (ويجوز للحاضر أي المقيم) كالمسافر (في وقت المطر) بسببه وان ضعف بشرط أن يبل الثوب ومنه شفان وهو ريح باردة فيها مطر خفيف ومثله ثلج أو برد ذائب أو كبرت قطعه

يخشى منه (أن يجمع بينهما أى) الصلاتين (الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا) تأخيرا (فى وقت الثانية) لأن المطر قد ينقطع فيؤدى الى اخراج الأولى عن وقتها بغير عذر (بل تقديما فى وقت الاولى منهما) ويجوز جمع العصر الى الجمعة بعذر المطر كما يجوز بعذر السفر (ان بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل) الواو بمعنى أو (و وجدت الشروط السابقة فى جمع التقديم) وهى الترتيب ونية الجمع والولاء (ويشترط أيضا) ستة أمور: الاول (وجود المطر) ونحوه (فى أول الصلاتين) ليتحقق الجمع مع العذر (ولا يكفى وجوده) أى المطر (فى أثناء الاولى منهما و) الثانى (يشترط أيضا وجوده عند السلام من الاولى) ليتحقق اتصال آخر الاولى بأول الثانية فى حال العذر (سواء استمر المطر بعد ذلك) أى وجود المطر أول الصلاتين وعند سلام الاولى (أم لا) بأن انقطع المطر فى أثناء الاولى أو الثانية أو بعد الصلاة الثانية فلا يضر انقطاعه فى هذه الثلاثة والثالث امتداد المطر بين الصلاتين والرابع تيقنه له فلو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أو لا بطل جمعه للشك فى سببه (و) الخامس (تختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلى فى جماعة بمسجد أو غيره) كمدرسة أو رباط أو نحوهما (من مواضع الجماعة بعيد) من محله (عرفا و) السادس أن يكون المصلى بحيث (يتأذى الذاهب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة) تأذيا لا يحتمل عادة (بالمطر فى طريقه) لأن المشقة إنما توجد حينئذ أما الذا صلى فى بيته ولو جماعة أو بمصلى قريب لا يتأذى فى طريقه اليه بالمطر أو مشى اليه فى كن أو صلوا فرادى ولو بالمصلى فلا جمع لانتفاء التأذى فيما عدا الأخيرة ولانتفاء الجماعة فيها ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع والا لاحتاج الى صلاة العصر أو العشاء فى جماعة وفيه مشقة فى رجوعه الى بيته ثم عوده اليه أو فى اقامته فى المسجد.

﴿ فصل ﴾ فى صلاة الجمعة من حيث ما تميزت به عن غيرها من اشتراط أمور للزومها وأخرى لصحتها وكيفية لأدائها وتوابع لذلك (وشرائط وجوب) صلاة (الجمعة) أى عينا (سبعة أشياء) الاول (الاسلام) وهذا شرط أيضا لصحتها وانعقادها فلا تجب على كافر ولا تصح منه ولا تنعقد به (و) الثانى (البلوغ) وهذا شرط لانعقادها أيضا فلا تجب على صبى ولا تنعقد به ولو مميزا وتصح منه وتجزئه عن ظهره (و) الثالث (العقل) وهذا شرط لصحتها وانعقادها أيضا فلا تجب على من لا عقل له ولا تصح منه ولا تنعقد به (وهذه) أى الثلاثة (شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات) أى وغيرها من كل عبادة (و) الرابع (الحرية) أى الكاملة وهذا شرط لانعقادها أيضا فلا تجب على عبد ولو مبعضا وان كان بينه وبين سيده مهايأة ووقت الجمعة فى نوبته لنقصه ولا تنعقد به وتصح منه (و) الخامس (الذكورية) وهذا شرط لانعقادها أيضا فلا تجب على امرأة وخنثى لنقصهما ولا تنعقد بهما وتصح منهما وتجزئهما عن ظهرهما (و) السادس (الصحة) والمراد بها عدم العذر فلا تجب على من له عذر من الأعذار المرخصة فى ترك الجماعة كمشقة مرض وان لم يبح الجلوس فى الفرض ومطر يبل الثوب ووحل لم يأمن معه التلويث بالمشى فيه أو الزلق وتصح منه وتنعقد به (و) السابع (الاستيطان) بمحل اقامة الجمعة فلا تنعقد بمن يلزمه حضورها من غير المستوطن وهو المقيم بمحلها أربعة أيام صحاح أو بما يسمع منه النداء ولا تنعقد بمسافر ومقيم عزم على عوده لوطنه ولو بعد مدة طويلة والمستوطن من لا يسافر من محل إقامته شتاء ولا غيره الا لحاجة فغير المستوطن ان كان مسافرا لم تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وان كان مقيما ولو أربعة أيام صحاح وجبت عليه ولا تنعقد به وتصح منه (فلا تجب الجمعة على كافر أصلى) أى ولا تنعقد ولا تصح منه أما المرتد فتجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه (وصبى) ولو مميزا وان صحت منه (ومجنون) ومغمى عليه وسكران ونائم ما لم يتعدوا بذلك والا

أن يجمع بينهما أى الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا فى وقت الثانية بل (فى وقت الاولى منهما) ان بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل ووجدت الشروط السابقة فى جمع التقديم ويشترط أيضا وجود المطر فى أول الصلاتين ولا يكفى وجوده فى أثناء الأولى منهما ويشترط أيضا وجوده عند السلام من الأولى سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا. وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلى فى جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى الذاهب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر فى طريقه.

﴿ فصل ﴾ وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل) وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات (والحرية والذكورية والصحة والاستيطان) فلا تجب الجمعة على كافر أصلى وصبى ومجنون

وجب عليهم قضاؤها ظهرا كما يلزمهم قضاء غيرها فالوجوب عليهم بمعنى انعقاد السبب فى حقهم (ورقيق) ولو مكاتبا لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها (وأنثى) أى وخنثى . نعم إن اتضح بالذكورة قبل فعلها ولو بعد فعل الظهر وجب عليه فعلها إن تمكن منها وإلا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الأول إن كان فعله قبل فوات الجمعة (ومريض ونحوه) من كل معذور بمرخص فى ترك الجماعة مما يتصور هنا وقد تكون شدة الريح عذرا فى حق من بعدت داره وتوقف حضوره الجمعة على السعى من الفجر فانهم ألحقوا ما بعده بالليل لوجود الظلمة فيه (ومسافر) إلى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة فلا تجب عليه وإن نقص العدد بسبب سفره وتعطلت الجمعة على غيره بواسطة سفره لانه لا يلزمه أن يحصل الجمعة لغيره (وشرائط صحة فعلها) وانعقادها فى ذاتها بقطع النظر عن الشخص الفاعل لها (ثلاثة الأول دار الاقامة) أى محل الاقامة بأن تقام الجمعة فى محل لا تقصر فيه الصلاة لمسافر وهى (التى يستوطنها العدد المجمعون) أى التى يقيم فيها العدد الفاعلون للجمعة (سواء فى ذلك) أى دار الاقامة (المدن والقرى) والبلدان (التى تتخذ وطنا) أى التى يتخذ كلا منها العدد المصلون الجمعة وطنا بحيث لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا ولا غيره إلا لحاجة كتجارة (وعبر المصنف عن ذلك) أى دار الاقامة (بقوله أن تكون البلد) أى أن توجد الأبنية المجتمعة ولو نحو غيران وسراديب فى نحو الجبل بحيث تسمى بلدا أو قرية واحدة بأن تقام الجمعة فى محل معدود من البلد وإن لم يتصل بالأبنية بحيث لم يجز لمريد السفر من البلد القصر فى ذلك المحل ولو أقيمت فى غير مسجد أو فى غير ركن (مصرا كانت البلد) أى الأبنية (أو قرية) المراد به محل فيه حاكم شرعى وحاكم شرطى وسوق للبيع والشراء فمصر ومدينة وما خلا عن بعض هذه فبلد وما خلا عن جميعها فقرية سواء كان كل منها من حجر أو خشب أو قصب أو نحو ذلك وخرج بالأبنية الخيام فلو لازم أهل الخيام محلا من الصحراء أبدا فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم بمحلهم ولو سمعوا النداء من محل إقامة الجمعة لزمتهم فيه تبعا لأهله وخرج بالصحراء ما لو كانت خيامهم فى خلال الأبنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم (و) الثانى أن يكون العدد فى جماعة الجمعة (أربعين رجلا) ولو مرضى ولو منهم الامام وإن كان بعضهم صلاها فى قرية أخرى من أهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بمحل إقامة الجمعة (بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة) فمن كان له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه إقامته فان أقام بأحدهما ثمانية أشهر وأقام بالآخر أربعة أشهر انعقدت الجمعة فى الأول دون الثانى فان استوت إقامته فيهما فالعبرة بما فيه أهله وماله فان استويا فى كل منهما فالعبرة بالمحل الذى هو فيه حالة إقامة الجمعة : أى يشترط العدد فى الجمعة من أولها إلى آخرها فلو نقصوا فى الركعة الأولى أو الثانية بطلت الجمعة فقط إن تعذر استئناف جمعة أخرى فيجب الظهر بناء على ما صلوه منها و بطلت الصلاة من أصلها إن أمكن استئناف جمعة أخرى ثم إن كان النقص فى الركعة الأولى فان عادوا فورا وكان قبل الركوع مع تمكنهم من الفاتحة تبنى الصلاة على ما مضى و إن نقصوا بعد ركوع الأولى أو قبله ولم تمكنهم الفاتحة وإن عادوا فورا فيهما وجب الاستئناف ولو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه و بعد سلام من سواه منهم بطلت جمعة الكل : أى من حيث هى جمعة لفوات العدد قبل سلام الجميع و بهذا يلغز فيقال لنا جمع بطلت صلاتهم بحدث غيرهم مع أنه ليس بامام لهم ولا مؤتم بأحدهم بخلاف ما لو لم يحدث أحدهم إلا بعد سلام جميعهم صحت الجمعة للامام والبقية تبعا لوجود صورة العدد ولو نقصوا فى خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز بناء على ما مضى منها مع اعادة ما فعل حال نقصهم فان عادوا بعد طول الفصل وهو بقدر ما يسع ركعتين

ورفيق وأنثى ومريض ونحوه ومسافر (وشرائط) صحة (فعلها ثلاثة) الأول دار الاقامة التى يستوطنها العدد المجمعون سواء فى ذلك المدن والقرى التى تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله (أن تكون البلد مصرا) كانت البلد (أو قرية و) الثانى (أن يكون العدد) فى جماعة الجمعة (أربعين) رجلا (من أهل الجمعة) وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة

بأقلّ مجزئ وجب استئنافها كنقصهم بين الصلاةِ والخطبةِ فإنهم إن عادوا قريبا قبل إحرام الامام جاز البناء من الامام وإلا وجب الاستئناف لانتفاء الموالاة (والثالث أن يكون الوقت باقيا وهو وقت الظهر) للاتباع رواه البخاري (فيشترط أن تقع الجمعة كلها) مع الخطبتين (في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها) أي الجمعة (بأن لم يبق منه مايسع الذي لابد منه فيها) أي الجمعة بأقل مجزئ (من خطبتيها وركعتيها) ولو مع الشك (صليت) أي الصلاة (ظهرا) كما لو فات شرط القصر يلزمه الاتمام فلا يجوز الشروع في الجمعة اتفاقا ولا تقضى الجمعة اذا فاتت بل يصلي ظهرا (فان خرج الوقت أو عدمت الشروط) أي شروط صحتها أو بعضها كأن فقد العدد أو الاستيطان أو الأبنية (أي) خرج (جميع وقت الظهر يقينا أو ظنا وهم فيها) ولو قبيل السلام وإن كان ذلك باخبار عدل (صليت) أي الصلاة (ظهرا بناء على ما فعل منها) أي صلاة الجمعة لا استئنافا ويسر الامام بالقراءة حينئذ (وفاتت الجمعة) لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها وفاتت بفواته كالحج (سواء أدركوا منها ركعة أم لا) ولا يشترط تجديد نية لأن الجمعة والظهر صلاتا وقت واحد فتعين بناء أطولهما على أقصرهما تنزيلا لهما منزلة الصلاة الواحدة كصلاة الحضر مع السفر (ولو شكوا في خروج وقتها) أي الجمعة (وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح) لأن الأصل بقاء الوقت لأنه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء بخلاف مالو شكوا في خروج الوقت قبل الاحرام فيتعين عليهم الاحرام بالظهر فلو أحرموا عند الشك بالظهر فبانت سعة الوقت تعين عدم انعقاد الظهر وتنعقد له نفلا مطلقا ان لم تكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها واذا أدرك المسبوق ركعة مع الامام وعلم أنه ان استمر معه لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وإن فارقه أدركها فيه وجب عليه نية المفارقة تحصيلا للجمعة (وفرائضها) أي شروط صحة فعلها (ومنهم من عبر عنها) أي هذه الفرائض (بالشروط ثلاثة) جملة الشروط ستة (أحدها وثانيها خطبتان) قبل الصلاة إجماعا (يقول الخطيب) اذا كان قادرا على القيام (فيهما) فان عجز جلس والأولى أن يستخلف فان عجز اضطجع (و يجلس بينهما) قال المتولي بقدر الطمأنينة بين السجدتين) و يسن أن يكون الجلوس بقدر سورة الاخلاص وأن يقرأها فيه ولو ترك الجلوس ولو سهوا لم تصح خطبته اذ الشروط يضر الاخلال بها ولو مع السهو (ولو عجز عن القيام) بالمعنى السابق في الصلاة (وخطب قاعدا أو مضطجعا) مع العجز عن القعود أو مستلقيا مع العجز عن الاضطجاع (صح) أي الخطبة (وجاز الاقتداء به) في الصلاة (ولو مع الجهل بحاله) فلو تبين بعد الصلاة أنه قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة أو أنه قادر عليه في الخطبة بأن عجز حالة الصلاة أو صلى قائما لم تبطل الخطبة والصلاة لأن الخطبة وسيلة والصلاة مقصد (وحيث خطب قاعدا) لعذر أو مضطجعا أو مستلقيا أو خطب قائما ولم يقدر على الجلوس (فصل بين الخطبتين بسكتة) وجوبا فوق سكتة التنفس والعي (لا باضطجاع) من غير سكتة والاكتفى (وأركان الخطبتين خمسة) أولها (حمد الله تعالى ثم) ثانيها (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأن مايفتقر الى ذكر الله يفتقر الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة ، وتندب الصلاة على الآل والصحب مع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (ولفظهما) أي حروف لفظ الحمد والصلاة (متعين) فلا يجزئ الشكر والثناء ولا يكفي رحم الله محمدا ولا الاتيان بالضمير في الصلاة على النبي ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزئ الحمد للرحمن أونحوه ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي البشير أوالنذير أونحو ذلك (ثم) ثالثها (الوصية بالتقوى) وهي امتثال أوامر الله واجتناب مناهيه (ولا يتعين لفظها) أي الوصية (على الصحيح) لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير

لفظها

(و) الثالث (أن يكون الوقت باقيا) وهو وقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق منه مايسع الذي لابد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا (فان خرج الوقت أو عدمت الشروط) أي جميع وقت الظهر يقينا أو ظنا وهم فيها (صليت ظهرا) بناء على مافعل منها وفاتت الجمعة سواء أدركوا منها ركعة أم لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح (وفرائضها) ومنهم من عبر عنها بالشروط (ثلاثة) أحدها وثانيها (خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما) قال المتولي بقدر الطمأنينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا أو مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع. وأركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح

لفظها فيكفي أطيعوا الله وهذه الأركان الثلاثة أركان في كل من الخطبتين والأصح عند النووي
أن ترتيب هذه الأركان ليس بشرط خلافا للرافعي (و) رابعها (قراءة) آية مفهمة معنى مقصودا
(في احداهما) ويسن جعلها في الأولى بعد فراغها وقيل لا تجب القراءة لأن المقصود الوعظ (و) خامسها
(الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية) بأخروي وقيل لا يجب واقتصر لهذا الأذرعي وغيره
(ويشترط) لصحة الخطبة (أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لأربعين تنعقد بهم الجمعة) بأن يرفع
صوته بقدر ما يسمعون وإن لم يسمعوا لوجود لغط ونعاس لا لصمم أو بعد والمعتمد أنه لا يشترط
في الخطيب أن يسمع نفسه فيكفي كونه أصم لأنه يفهم ما يقول فيكفي اسماع تسعة وثلاثين سواه
ولا يضر الاسرار بغير الأركان اذا لم يطل الفصل به والا كان كالسكوت الذي يطول به الفصل فيضر
(ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين) وبينهما والصلاة (فلو فرق بين كلماتها) أو بين
الخطبتين أو بينهما والصلاة (ولو بعذر) كنوم واغماء (بطلت) أي الخطبة (ويشترط فيها) أي
الخطبة في حق الخطيب (ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان) وهو المنبر
وتصح خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث والخبث ولو بان حدث الخطيب بعد
الخطبة لم يضر ولو أحدث في الأثناء وجب الاستئناف بخلاف ما لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر
عن قرب فانه لا يضر ولو أحدث في الأثناء واستناب حالا من يبني على فعله ممن حضر جاز للثاني
البناء على خطبة الأول لأن الاستخلاف جائز بخلاف ما لو أغمي عليه لزوال الأهلية (والثالث من
فرائض الجمعة) أي شروطها (أن تصلى) أي الجمعة (بضم أوله ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة)
وعدد ركعات الصلاة لم يعد شرطا من شروط الصلاة في صلاة من الصلوات أي وشرط صحة الجمعة
الجماعة بالأربعين في الركعة الأولى لا الثانية فلا تصح بالعدد فرادى ولو أدرك المسبوق ركوع الركعة
الثانية واستمر مع الامام الى أن يسلم أتى بركعة بعد سلام امامه جهرا وتمت جمعته حكما لا ثوابا
كاملا ان صحت جمعة الامام فلو أراد آخر أن يقتدي به في الركعة الثانية ليدرك الجمعة جاز ثم لو أحرم
خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل لأن العدد
في الركعة الثانية لا يفوت والائتمام تصح للمسبوق نفسه فالعدد موجود حكما لأن صلاته تابعة للأولى
كمن اقتدى به وهكذا ويجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة وان كانت الظهر هي اللازمة
لأن اليأس منها لا يحصل الا بسلام الامام اذ قد يتذكر امامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك
المسبوق الجمعة (ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين)
لأن هذه الخطبة شرط والشرط لا يتأخر بخلاف تلك فانها تكملة ويفرق بين كون الخطبة شرطا
هنا لا ثم بأن المقصود منها هنا التذكير بمهمات المصالح الشرطية حتى لا تنسى فوجب ذلك في كل جمعة
لأن ما هو مكرر كذلك لا ينسى غالبا وجعل شرطا يتوقف عليه الصحة مبالغة في حفظه والاستمرار
عليه وثم صرف النفوس عما يقتضيه العيد من فخرها ومرحها وذلك من مهمات المندوبات دون
الواجبات ، ومن شروط الجمعة أن لا يسبقها في راء أكبر من الامام دون غيره لأنه تابع فلم يعتبر
ولا يقارنها فيه جمعة في بلدتها مثلا وان عظمت الا ان عسر اجتماعهم يقينا باعتبار من يغلب فعلهم
[illegible] في مكان واحد من تلك البلدة ولو غير مسجد فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير وضابط
العسر أن يكون في الاجتماع مشقة لا تحتمل عادة (وهيئاتها) أي آداب الجمعة التي تطلب لأجلها في
يومها وليلتها كثيرة (وسبق معنى الهيئة) وهي ما كانت من الصلاة لكن المراد هنا ما يتقدم على
الصلاة وهو الحالات التي تطلب لها ولا تختص هذه بالجمعة بل تسن لكل من أراد الحضور عند

وقراءة آية في احداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ، ويشترط أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لأربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان (و) الثالث من فرائض الجمعة (أن تصلى) بضم أوله (ركعتين في جماعة) تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين (وهيئاتها) وسبق معنى الهيئة

الناس لكنها فيها آكد والمذكورها (أربع خصال) أو خمس والأربع هو بسقوط لبس الثياب
كما فى الاقناع أوعد الغسل وتنظيف الجسد خصلة واحدة لأنه مقصود الغسل (أحدها الغسل لمن يريد
حضورها من ذكر أو أنثى حر أو عبد مقيم أو مسافر ووقت غسلها من الفجر الثانى) الى صعود
الخطيب الى المنبر أو فراغ الصلاة (وتقريبه من ذهابه) الى الجمعة (أفضل) لأنه أفضى الى الغرض
من التنظيف ولا يبطله حدث ولا جنابة ويكره تركه للخلاف فى وجوبه (فان عجز عن غسلها) حسا
أو شرعا (تيمم بنية الغسل لها) بأن ينوى التيمم بدلا عن غسل الجمعة أو بنية طهر الجمعة احرازا
للفضيلة كسائر الأغسال (والثانى تنظيف الجسد بازالة الريح الكريه منه كصنان) وهو دفر الابط
(فيتعاطى) أى المتنظف (ما يزيله) أى الريح الكريه (من مرتك) وهو حجر أحمر ذهبى (ونحوه)
كطين وليمون بأن يلطخ موضع الريح الكريه بذلك لئلا يؤذى (والثالث لبس) أحسن ثيابه من
الأبيض والأخضر لأنهما من لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم والأولى لبس (الثياب البيض
فانها أفضل الثياب) وبعدها الأخضر فى كل زمن حيث لا عذر وقيل فى غير أيام الشتاء والوحل
وأن تكون الثياب جديدة وما صبغ غزله قبل النسج أولى مما صبغ بعده بل هذا مكروه . ويسن
للامام أن يزيد فى حسن الهيئة للاتباع ولأنه منظور اليه قال الشافعى رضى الله عنه من نظف ثوبه
قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله والفرق بين الهم والغم كما قاله الحليمى أن الهم ينشأ عنه النوم
والغم ينشأ عنه عدمه (والرابع أخذ الظفر) من يديه ورجليه لا أحدهما فيكره (ان طال والشعر
كذلك) أى ان طال لغير مريد التضحية فى عشر الحجة (فينتف إبطه ويقص شاربه) حتى تبدو
حمرة الشفة ويكره استئصاله وحلقه (ويحلق عانته) ويقوم مقام الحلق النتف لكن السنة فى حق
الرجل حلقها وفى حق المرأة نتفها أما حلق الرأس فتارة يسن وذلك فى ثلاثة مواضع فى النسك
وسابع الولادة وكافر أسلم وتارة يكره وذلك لمريد التضحية فى عشر ذى الحجة وتارة يباح وهو فيما
عدا ذلك (والتطيب) أى استعمال الطيب لغير صائم ومحرم (بأحسن ما وجد منه) أى الطيب وهو
بالمسك وأفضل منه المخلوط بماء الورد لما فى الخبر الصحيح «ان الجمع بين الغسل ولبس
الأحسن والطيب والانصات وترك التخطى يكفر ما بين الجمعتين» ويكره لغير الذكر التطيب والزينة
ومفاخر الثياب عند ارادته حضور الجمعة وانما يسن له قطع الرائحة الكريهة (ويستحب الانصات
وهو السكوت مع الاصغاء) لما لا يجب سماعه بخلاف ما لو كان من الحاضرين أربعون فقط تلزمهم
الجمعة فيحرم على بعضهم كلام فوت سماع ركن لتسببه الى ابطال الجمعة (فى وقت الخطبة) ويسن
الانصات وان لم يسمع الخطبة خروجا من الخلاف نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة
والذكر سرا لئلا يشوش على غيره ولا يكره الكلام قبل الخطبة أو بعدها أو بينهما ولو لغير حاجة على
الأوجه (ويستثنى من) استحباب (الانصات أمور مذكورة فى المطولات منها انذار أعمى أن يقع
فى بئر) انذار (من دب عليه عقرب مثلا) ومنها تعليم انسان شيئا من الخير ونهيه عن منكر،
ومنها رد السلام فيجب وان كان ابتداؤه مكروها، ومنها تشميت العاطس فيجوز، ومنها الصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره (ومن دخل المسجد) لصلاة الجمعة (والامام يخطب)
أو وهو جالس بينهما أو وهو جالس على المنبر قبل شروعه فى الخطبة (صلى ركعتين) بنية التحية
وهو الأولى أو راتبة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها فى البيت وحينئذ الأولى نية التحية معها فان أراد
الاقتصار فالأولى نية التحية لأنها تفوت بفواتها بالكلية اذا لم تنو بخلاف الراتبة القبلية (خفيفتين)
أى ولزمه أن يقتصر على أقل مجزئ (ثم يجلس) أى فلا يصلى غير الركعتين فان نوى أكثر منهما

(أربع خصال) أحدها (الغسل) لمن يريد حضورها من ذكر أو أنثى حر أو عبد مقيم أو مسافر ووقت غسلها من الفجر الثانى وتقريبه من ذهابه أفضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها (و) الثانى (تنظيف الجسد) بازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه (و) الثالث (لبس الثياب البيض) فانها أفضل الثياب (و) الرابع (أخذ الظفر) ان طال والشعر كذلك فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته (والتطيب) بأحسن ما وجد منه (ويستحب الانصات) وهو السكوت مع الاصغاء (فى وقت الخطبة) ويستثنى من الانصات أمور مذكورة فى المطولات منها انذار أعمى أن يقع فى بئر ومن دب اليه عقرب مثلا (ومن دخل المسجد) والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس)

وصلاة أخرى بقدرهما كسنة الصبح مثلا لم تنعقد وأما لو دخل والامام آخر الخطبة بأن غلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاته التحرم مع الامام كرهت بل يقف الى قيام الصلاة ولا يقعد لكراهة الجلوس قبل التحية وكراهة ذلك بعد اقامة الصلاة أشد ويجب أن يخفف صلاة طرأ جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة فى أثنائها كأن يقتصر على الواجبات (وتعبير المصنف بدخل يفهم أن الحاضر) الذى لم يسن له التحية وإن لم يسمع الخطبة ولو لم تلزمه الجمعة وإن كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحله وإن حال مانع الاقتداء الآن (لا ينشىء صلاة ركعتين) بعد جلوس الامام على المنبر (سواء صلى سنة الجمعة أولا) ولو فرضا فات تذكره الآن وإن لزمه قضاؤه فورا أو فى حال الدعاء للسلطان (ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلهما) أى الركعتين (حرام أو مكروه لكن النووى فى شرح المهذب صرح بالحرمة) ولا تنعقد الصلاة كالصلاة فى الوقت المكروه بل أولى لجواز ذات السبب ثم لاهنا بخلاف الكلام ونحو الطواف كسجود تلاوة إذ من شأن المصلى الاعراض عما سوى صلاته فيكون معرضا عن الخطيب بالكلية (ونقل الاجماع) أى اجماع الأئمة الأربعة (عليها) أى الحرمة (عن الماوردى) أى فانه حكى الاجماع على حرمة الصلاة.

﴿فصل﴾ فى صلاة العيدين وما يتعلق بها (وصلاة العيدين أى الفطر والأضحى) عندنا وعند الامام مالك (سنة) لفعله صلى الله عليه وسلم وعند أبى حنيفة واجبة عينا وعند الامام أحمد واجبة كفاية (مؤكدة) ومن ثم عبر الشافعى رضى الله عنه بوجوبها فى موضع على حد قوله صلى الله عليه وسلم «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أى متأكد الندب لكل بالغ لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وأول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى ثانية الهجرة (وتشرع) أى تطلب صلاة العيدين (جماعة) وهو أفضل إلا للحاج بمنى فان الأفضل له صلاة عيد النحر فرادى لكثرة ما تطلبه من الأشغال فى ذلك اليوم ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه ككل مكروه (ولمنفرد) ولا خطبة له (ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة) ولكن (لا) يطلب الحضور مع الجماعة من امرأة (جميلة) وإن لم تكن ذات هيئة (ولا) من امرأة (ذات هيئة) وإن لم تكن جميلة (أما العجوز فتحضر العيد فى ثياب بيتها) أى فى الثياب التى تلبسها فى بيتها للخدمة لا فى ثياب الزينة (بلا طيب) ان أذن لها زوجها فشروطها ثلاثة (ووقت صلاة العيدين ما بين) ابتداء (طلوع الشمس) من اليوم الذى يعيد فيه الناس وإن كان ثانى شوال (وزوالها) ولا نظر لوقت الكراهة لأن هذه صلاة لها وقت محدود الطرفين فهى صاحبة الوقت ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح معتدل وهى سبعة أذرع فى رأى العين (وهى أى صلاة العيد ركعتان) كغيرها أركانا وشروطا وسننا اجماعا (يحرم بهما بنية) صلاة (عيد الفطر أو الأضحى ويأتى بدعاء الافتتاح) كغيرها (ويكبر فى الركعة الأولى سبعا) ان أراد الأكمل (سوى تكبيرة الاحرام) يقف بين كل ثنتين من التكبيرات بقدر سورة الاخلاص يهلل ويكبر ويمجد أى يعظم الله بالتسبيح والتحميد ويحسن فى ذلك أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنه لائق بالحال ويسن الجهر بالتكبير والاسرار بالذكر (ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا ويكبر فى الركعة الثانية خمسا) (سوى تكبيرة القيام) ويرفع يديه فى كل تكبيرة مما ذكر ويسن أن يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين وليست هذه السبع والخمس فرضا ولا بعضا بل هى كهيئة هيئات الصلاة ويكره تركها والزيادة عليها وترك الرفع فيها والذكر بينها ولو نسيها أو تعمد تركها وشرع فى التعوذ لم تفت

وتعبير المصنف بدخل يفهم أن الحاضر لا ينشىء صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة أولا ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلهما حرام أو مكروه لكن النووى فى شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردى .

﴿ فصل : وصلاة العيدين ﴾ أى الفطر والأضحى (سنة مؤكدة) وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة لا جميلة ولا ذات هيئة أما العجوز فتحضر العيد فى ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيدين ما بين طلوع الشمس وزوالها (وهى) أى صلاة العيد (ركعتان) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الأضحى ويأتى بدعاء الافتتاح و (يكبر فى) الركعة (الأولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام) ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا (و) يكبر (فى) الركعة (الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام)

ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا (و يخطب) ندبا (بعدهما) أي الركعتين (خطبتين يكبر في ابتداء (الأولى تسعا ولاء (و) يكبر (في) ابتداء (الثانية سبعا ولاء، ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالأول فقال (و يكبر) ندبا كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والأسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) أي عيد الفطر و يستمر هذا التكبير (الى أن يدخل الامام في الصلاة) للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات ولكن النووي في الأذكار اختار أنه سنة. ثم شرع في التكبير المقيد فقال (و) يكبر (في) عيد (الأضحى خلف الصلوات المفروضات) من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة (من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق) وصيغة التكبير: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده

أو في القراءة ولو لبعض البسملة أو شرع إمامه ولم يتمها هو فاتت لفوات محلها ولا يتداركها (ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا) كما رواه مسلم عن النعمان بن بشير «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأضحى والفطر سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» (و يخطب ندبا بعدهما أي الركعتين خطبتين) ولو بعد خروج الوقت فلا يعتد بهما قبل الصلاة كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت وأركانهما كهي في الجمعة دون الشرط ويعلمهم الخطيب ندبا في الفطر زكاة الفطر وفي الأضحى أحكام الأضحية التي تعم الحاجة إليها (يكبر في ابتداء) الخطبة (الأولى تسعا ولاء و يكبر في ابتداء الثانية سبعا ولاء) إفرادا في كل وهي مقدمة للخطبة لا منها (ولو فصل) أي الخطيب (بينهما) أي الخطبتين (بتحميد وتهليل وثناء كان) أي الفصل (حسنا) كما يحسن إكثار التكبير في رءوس سجعات الخطبة كما قال السبكي (والتكبير) الخارج عن الصلاة والخطبة (على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة) ويسمى هذا مرسلا ومطلقا أيضا لأنه لا يتقيد بصلاة ولا بغيرها ويسن تأخيره عن أذكار الصلاة بخلاف التكبير المقيد الآتي (ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالأول) وهو المطلق (فقال و يكبر ندبا كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر) برفع صوت لغير امرأة وخنثى بحضرة غير نحو محرم إظهارا لشعار العيد (في المنازل والطرق والمساجد والأسواق من غروب الشمس من ليلة العيد أي عيد الفطر) أي وعيد النحر فاللام للجنس والحاج لا يكبر ليلة النحر بل يلبي لأن التلبية هي شعاره اللائق به والمعتمر يلبي الى أن يشرع في الطواف (و يستمر هذا التكبير إلى أن يدخل الامام في الصلاة للعيد) ولو تأخر الى آخر الوقت أما من صلى منفردا فالعبرة بإحرام نفسه و يستمر التكبير في حق من لم يصل أصلا إلى الزوال (ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات) إذا كبر بقصد التكبير المقيد وهو المطلوب في إدبار الصلوات بخصوصها أما إذا كبر بقصد التكبير المطلق أو أطلق فما أتى به سنة قطعا لأنه يشرع له التكبير في هذه الليلة في سائر الأحوال التي منها إدبار الصلوات والأذكار (ولكن النووي في) كتاب (الأذكار اختار أنه) أي التكبير ليلة العيدين (سنة) لأن التكبير الواقع في ليلة العيدين عقب الصلوات من أفراد عموم التكبير المطلق إذ ليس في تلك الليلة تكبير مقيد (ثم شرع في التكبير المقيد فقال و يكبر في عيد الأضحى خلف الصلوات المفروضات) ولو منذورة (ومن مؤداة وفائتة) وقضاها في أيام العيد (وكذا خلف راتبة) وصلاة كسوف واستسقاء (ونفل مطلق) وذي سبب كتحية ووضوء لا سجدة تلاوة وشكر (وصلاة جنازة) خلافا لصاحب التنقيح أي إذا لم يخف تغير الميت بنحو ظهور ريح (من) حين فعل (صبح يوم عرفة الى) زمن عقب فعل (العصر من آخر أيام التشريق) ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد الفطر لعدم وروده والحاج الذي بمنى وغيرها فيكبر من ظهر النحر لأنها أول صلاة يلقاها بعد تحلله باعتبار وقتها الأفضل وهو الضحى فلو قدمه على الصبح أو أخره عن الظهر لم تعتبر ذلك (وصيغة التكبير) المندوبة التي تداولت عليها الأعصار في القرى والأمصار (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) و يستحب أن يزيد بعد ذلك كله (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (لا إله إلا الله وحده صدق وعده) أي في وعده بنصر نبيه وجنده (ونصر عبده) أي سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم (وأعز جنده) وهم المسلمون وهذه الكلمة قيل إنها واردة وقيل لم ترد في شيء من

كتب الحديث لكنها زيادة لا بأس بها (وهزم الأحزاب) أي كل من قاتل النبي صلى الله عليه وسلم (وحده) لا إله إلا الله الله أكبر لأن تلك الزيادة مناسبة لذلك الوقت ولأنه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك في الصفا ويسن بعد ذلك الصلاة والسلام كأن يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا ويأكل أو يشرب في عيد الفطر قبل الصلاة ولو في الطريق أو في المسجد بل الأولى فلا تنخرم بالأكل في الطريق المروءة لعذره ويسن التمر وكونه وترا ويمسك في الأضحى للاتباع وليمتاز يوم عيد الفطر عما قبله بالمبادرة بالأكل ويندب الفطر يوم النحر على شيء من أضحيته ويكره ترك ذلك.

﴿ فصل ﴾ في صلاة الكسوف وما يطلب فعله لأجلها (وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما) أي الصلاتين (سنة) جماعة وفرادى لحاضر ومسافر للذكر وغيره (مؤكدة) للأمر بتلك الصلاة ولأنه ﷺ صلى لكسوف الشمس والقمر فيكره تركها وهو مراد الشافعي في موضع بقوله لا يجوز تركها (فان فاتت هذه الصلاة لم تقض أي لم يشرع قضاؤها) أي لم يطلب لأنها ذات سبب تفوت بفواته (ويصلى) أي الشخص (لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) بإحدى ثلاث كيفيات إحداها وهي أقلها أن يصلي هذه الصلاة ركعتين كسنة الصبح ومحلها إن نواها كالعادة أو أطلق ثانيتها وهي أكمل من الأولى ومحلها كالتي بعدها إن نواها بصفة الكمال (يحرم بنية صلاة الكسوف) ولا بد من تعيين كون الصلاة للشمس أو للقمر (ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة) ثم سورة قصيرة (ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع) قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول ذلك في كل رفع وهذا هو المعتمد خلافا للماوردي في أنه لا يقول ذلك في الرفع الأول بل يرفع مكبرا لأنه ليس اعتدالا (ثم يعتدل) أي يقوم قياما ثانيا (ثم يقرأ الفاتحة ثانيا) ثم يقرأ سورة قصيرة (ثم يركع ثانيا أخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين) ويأتي (بطمأنينة في الكل) أي كل ما ذكر من الركوعين والسجدتين والاعتدال الثاني وأما الاعتدال الأول في كل من ركعتين فهو قيام ثان يهوي منه إلى الركوع الثاني فهذه ركعة (ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين) مع التعوذ دون الافتتاح وهذا من غير أن يطيل القراءة في قيامي كل ركعة (وركوعين واعتدالين) أي قياما ثانيا واعتدالا (وسجودين) كسائر الصلوات فلا زيادة في السجود ولا تجوز زيادة ركوع ثالث فأكثر لتمادي الكسوف ولا نقص أحد الركوعين اللذين نواهما للانجلاء لأن هذه الصلاة ليست نفلا مطلقا ثالثتها ما ذكره المصنف كما قال الشارح (وهذا) أي الأكمل (معنى قوله في كل ركعة منهما) أي الركعتين (قيامان يطيل القراءة فيهما كما سيأتي) وإن لم يرض بالتطويل المأمومون إلا لعذر كما إذا بدأ بالكسوف قبل الفرض فلا يطيل أي فيقرأ في القيام الأول بعد التعوذ والفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة وهي أفضل لمن أحسنها أو قدرها وفي القيام الثاني بعد التعوذ والفاتحة كمائتي آية معتدلة منها وفي القيام الثالث بعد ذلك كمائة وخمسين منها وفي القيام الرابع بعد ذلك كمائة منها تقريبا في الجميع (وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما) فيسبح في الركوع الأول قدر مائة من الآيات المعتدلة من البقرة والثاني قدر ثمانين منها وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا في الجميع (دون السجود فلا يطيله) أي السجود كالجلوس بين السجدتين والاعتدال والتشهد وهذا هو الراجح عند جمهور الأصحاب على ما نقله المحلي عن شرح المهذب (وهذا) أي عدم تطويل السجود (أحد الوجهين) أو القولين وجرى عليه الرافعي (والصحيح) عند النووي تبعا لابن الصلاح (أنه) أي مصلي الكسوف (يطوله) أي السجود (نحو الركوع الذي قبله) أي مقداره وهو الأفضل فيكون السجود الأول نحو

وهزم الأحزاب وحده
﴿ فصل ﴾: وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة لم تقض أي لم يشرع قضاؤها ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا أخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمأنينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة فيهما كما سيأتي (و) في كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا أحد الوجهين لكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع الذي قبله

(ويخطب) الإمام (بعدهما) أي بعد صلاة الكسوف والخسوف (خطبتين) كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك (ويسر) بالقراءة (في كسوف الشمس ويجهر) بالقراءة (في خسوف القمر) وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة

﴿فصل﴾ في أحكام صلاة الاستسقاء أي طلب السقيا من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء مسنونة) لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا وأكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله (فيأمرهم) ندبا (الإمام) ونحوه (بالتوبة) ويلزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة أمر الإمام بها أولا (والصدقة والخروج من الظالم) للعباد (ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام)

الركوع الأول والثاني نحو الثاني وهكذا ولا تجوز إعادة صلاة الكسوف إلا اذا صلاها منفردا أو جماعة ثم رأى جماعة يصلونها فيسن له إعادتها معهم إذا لم يقع الانجلاء قبل تحرمه وإلا امتنع لأنه إنشاء صلاة مع زوال سببها (ويخطب الامام) ولو إمام نحو المسافرين لا امام النساء من غير تكبير (بعدهما) أي الركعتين من (صلاة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط) أما شروطهما فسنة هنا كالعيد. نعم تحصل السنة هنا بخطبة واحدة على ماقاله بعضهم (ويحث) الخطيب ندبا (الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك) كصوم وصلاة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويكثر الدعاء والاستغفار (ويسر بالقراءة في كسوف الشمس) للاتباع صححه الترمذي وغيره أن لم تغرب الشمس وهو في الصلاة (ويجهر بالقراءة في خسوف القمر) اجماعا ان لم تطلع الشمس وهو فيها لأنها ليلية أو ملحقة بها اذا كانت بعد الفجر (وتفوت صلاة كسوف الشمس) اذا لم يشرع فيها (بالانجلاء) لجميعها يقينا (للمنكسف) لا لبعضها ولا اذا شككنا فيه لحيلولة سحاب لأن الأصل بقاء الكسوف ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين مطلقا وان كثر والا لأنه تخمين وان اطرد (وبغروبها) أي الشمس (كاسفة) لزوال سلطانها والانتفاع بها بعد الغروب (وتفوت صلاة خسوف القمر) قبل الشروع فيها (بالانجلاء) لجميعه (وطلوع الشمس) لزوال سلطانه والانتفاع به بعد طلوعها (لا) تفوت (بطلوع الفجر) وهو خاسف لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه وله الشروع فيها اذا خسف بعد الفجر وان علم طلوع الشمس فيها لأنه لا يؤثر (ولا) تفوت (بغروبه) أي القمر ولو بعد الفجر كما لو غاب تحت السحاب كاسفا مع بقاء محل سلطانه والانتفاع به ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء لأن خطبته صلى الله عليه وسلم انما كانت بعده.

﴿فصل: في أحكام صلاة الاستسقاء﴾ وما يتعلق بها (أي طلب السقيا) للعباد (من الله تعالى) عند حاجتهم اليها لهم أو لغيرهم فالاستسقاء ثلاثة أنواع أدناها مجرد الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا وفي نحو خطبة الجمعة والأفضل أن يكون بالصلاة والخطبة (وصلاة الاستسقاء مسنونة) مؤكدة مالم يأمر بها الامام والا وجبت (لمقيم ومسافر عند الحاجة) للماء (من) أجل (انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك) كملوحة الماء أو قلته بحيث لا يكفي وان كان المحتاج لذلك طائفة من مسلمين قليلة فيسن لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاة نعم ان كانوا فسقة أو مبتدعة لم يفعل لهم لئلا تظن العامة حسن طريقتهم (وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا وأكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله) ثم ان اقتضى الحال تأخير الصلاة أعيدت الصلاة مع الصوم والا أعيدت الصلاة وحدها (فيأمرهم ندبا الإمام ونحوه) كالقاضي والمطاع (بالتوبة) من جميع المعاصي الفعلية والقولية بشروطها الثلاثة وهي الندم في الماضي والخروج من التلبس بها في الحال والعزم على أن لا يعود الى المعاصي في المستقبل ان تيسر منه والا كمجبوب بعد زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له بالاتفاق (ويلزمهم امتثال أمره) أي الامام ونائبه (كما أفتى به النووي) فيصير الصوم بأمره واجبا ويجب فيه تبييت النية فان تركه أثم (والتوبة من الذنب واجبة) فورا اجماعا (أمر الامام بها أولا) فأمر الامام بها تأكيد (والصدقة) ويكتفي بأقل ما ينطلق عليه الاسم (والخروج من الظالم للعباد) من دم أو عرض أو مال وهذا معطوف على قول المصنف بالتوبة من عطف الجزء على الكل لأنه من جملة أركان التوبة (ومصالحة الأعداء) أي في عداوة لغير الله تعالى وهذا من جملة الخروج من المظالم (وصيام ثلاثة أيام) متتابعة ويصوم الامام معهم ولو صام في هذه الأيام عن نذر عليه أو قضاء أو كفارة أو عن يوم الاثنين والخميس كفى لأن المقصود وجود

صوم

قبل ميعاد الخروج فيكون به أربعة (ثم يخرج بهم في اليوم الرابع) صياما غير منطيبين ولا متزينين بل يخرجون (في ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل (واستكانة) أي خشوع (وتضرع) أي خضوع وتذلل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم (ويصلي بهم) الامام أو نائبه (ركعتين كصلاة العيدين) في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الأولى وخمسا في الركعة الثانية يرفع يديه (ثم يخطب) ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الأركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير أولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية سبعا. وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه وتكون الخطبتان (بعدهما) أي الركعتين (ويحول) الخطيب (رداءه) فيجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله ويحول الناس أرديتهم مثل تحويل الخطيب (ويكثر من الدعاء) سرا وجهرا فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء وحيث جهر

صوم فيها وكذلك (قبل ميعاد) يوم (الخروج فيكون) أي الصوم (به) أي بيوم الخروج (أربعة) من الأيام لأن لكل من هذه المذكورات أثرا في إجابة الدعاء وللصوم أثرا في استقامة القلب فانه يعين على رياضة النفس وخشوع القلب (ثم يخرج) أي الامام أو نائبه (بهم) أي بالناس الى الصحراء حيث لا عذر للاتباع إلا في مكة وبيت المقدس كما نقله ابن حجر عن جمع والا إن قل المستسقون فالمسجد مطلقا أفضل كما نقله ابن حجر عن الدارمي (في اليوم الرابع) من صيامهم (صياما) إن خرجوا أول النهار والا لم يسن الصوم (غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة وهي ما يلبس) من الثياب التي لم تكن جديدة (من ثياب المهنة وقت العمل) ومباشرة الخدمة (و) مع (استكانة أي خشوع) وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت ويراد به أيضا التذلل (و) مع (تضرع أي خضوع وتذلل) الى الله تعالى في كلامهم ومشيهم وجلوسهم ويخرجون من طريق ويرجعون في أخرى مشاة في ذهابهم (ويخرجون معهم) ندبا (الصبيان) ولو غير مميزين (والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي بهم الإمام أو نائبه ركعتين) للاتباع رواه الشيخان (كصلاة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الأولى وخمسا في الركعة الثانية يرفع يديه) ولا يخفى أن التكبير قبل التعوذ وبعد الافتتاح ويقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة ويقرأ في الأولى ق أو سبح اسم ربك وفي الثانية اقتربت الساعة أو سورة الغاشية بكمالها جهرا لكن يجوز زيادة هذه الصلاة على ركعتين بخلاف العيد ولكن لا تؤقت بوقت عيد ولا غيره فتصلى في أي وقت كان من ليل أو نهار ولو في وقت الكراهة لأنها ذات سبب قارنت مع سببها (ثم يخطب) أي الامام (ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الأركان وغيرها) من الشروط والسنن فالشروط هنا ستة كما مر في الكسوف والعيد لكن يجوز الاقتصار هنا على خطبة واحدة كما مر في الكسوف كذا في التحفة (لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير أولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه) ويسن أن يقول بعد ذلك توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ويبدل ما يتعلق بالفطرة والأضحية بما يتعلق بالاستسقاء (وتكون الخطبتان بعدهما أي الركعتين) وتجزئ الخطبتان قبلهما لكنه خلاف الأفضل (ويحول الخطيب رداءه) أي الربع عند استقباله القبلة وهو في مقدار ثلث الخطبة الثانية (فيجعل يمينه يساره) وعكسه للاتباع وحكمته التفاؤل بتغير الحال الى الرخاء ويكره تركه (و) ينكس رداءه ان كان غير مدور ومثلث وطويل بحيث (يجعل أعلاه أسفله) وعكسه أما هذه الثلاثة فليس فيها إلا التحويل اتفاقا لأن التنكيس وان أمكن لكنه متعسر (ويحول الناس) أي الذكور فقط في حال جلوسهم (أرديتهم مثل تحويل الخطيب) وتنكيسه للاتباع (ويكثر) أي الامام في الخطبتين (من الدعاء) بالمأثور هنا وسيأتي قال في شرح الروض وليكن من دعائه اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا باجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا ويسن دعاء الكرب وهو لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات والأرضين رب العرش العظيم يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث ومن قول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره ويبالغ في الدعاء (سرا وجهرا فحيث أسر الخطيب) أي ففي الوقت الذي يسر الخطيب فيه بالدعاء (أسر القوم بالدعاء وحيث جهر) أي وفي الوقت الذي يجهر فيه بالدعاء

أمنوا على دعائه (و) يكثر الخطيب من (الاستغفار) و يقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية (وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي (و يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر و بطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا و يغتسل في الوادي اذا سال و يسبح للرعد والبرق)

(أمنوا على دعائه) و يرفعون أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم الى السماء للاتباع (و يكثر الخطيب) في أثناء الخطبتين (من الاستغفار) وهو سبب في كثرة الرزق و يقول ما قال آدم عليه السلام ربنا ظلمنا أنفسنا الآية وكما قال موسى عليه السلام رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وكما قال يونس عليه السلام لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين (و يقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء) أي المطر (عليكم مدرارا) أي كثير الدر أي الماء (الآية) أي اقرأ بقية الآية وهي و يمددكم بأموال و بنين و يجعل لكم جنات و يجعل لكم أنهارا و يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا لأن ذلك أرجى لحصول المقصود (وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي و يدعو) في الخطبة الأولى (بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بدعائه الذي دعا به في خطبته وهو (اللهم سقيا رحمة) بضم السين أي اسقنا سقيا وصول خير (لا سقيا عذاب) أي لا تسقنا سقيا وصول شر (ولا محق) أي اذهاب البركة (ولا بلاء) أي اختبار بالشر (ولا هدم) بسكون الدال أي ولا سقيا شيء ضار يهدم المساكن (ولا غرق) أي هلاك بالماء واذا تضرروا بكثرة المطر قالوا (اللهم على الظراب) بكسر الظاء وهو جبل صغير أي اجعل المطر نازلا على الروابي (والآكام) وهي التلال المرتفعة التي لا تبلغ أن تكون جبالا (ومنابت الشجر و بطون الأودية اللهم حوالينا) بفتح اللام وهو جمع على صورة المثنى ونقل عن النووي أنه مثنى مفرده حوال أي أنزل المطر في الجهات التي تحيط بنا (ولا علينا) أي ولا تجعله واقعا علينا في الأبنية والبيوت وهذا الدعاء من اللهم على الظراب الى هنا لا يقال في الخطبة ولا قبل نزول المطر بل عند التضرر بكثرة المطر ولا يصلى لتضررهم بكثرة المطر جماعة بل فرادى بنية رفع المطر قياسا على ندب ذلك للصواعق والزلازل والخسف . و يدعو في الخطبة الأولى أيضا بما رواه الشافعي عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال (اللهم اسقنا غيثا) أي مطرا (مغيثا) أي منقذا من الشدة بارورائه واشباعه (هنيئا) أي سهلا طيبا لا يشرق به شاربه (مريئا) أي لا ينشأ منه مغص في الباطن لشاربه (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء أي ذا ريع أي نماء وروى مرتعا بكسر التاء المثناة فوق أي ذا نعم ، وروى أيضا مربعا بالباء الموحدة أي ذا ثمار (سحا) أي منصبا (عاما) أي شاملا للمحتاجين (غدقا) أي كثيرا (طبقا) أي مغطيا للارض (مجللا) أي يعم الأرض أو يجلل قصب الزرع (دائما) أي مستمرا نفعه الى انتهاء الحاجة اليه في كل زمن (الى يوم الدين) أي القيامة (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين من رحمة الله تعالى بسبب تأخير الغيث (اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد) أي المشقة (والجوع) ولفظ الحديث واللأواء أي شدة الجوع (والضنك) أي الضيق (ما لا نشكو الا اليك) لأنك القادر على النفع والضر ، فقوله بالعباد خبر ان مقدم وقوله ما اسمها وقوله من الجهد بيان لما مقدم عليها والتقدير ان الذي لا نشكوه الا اليك من الجهد وما بعده واقع بالعباد (اللهم أنبت لنا الزرع وأدر) بتشديد الراء (لنا الضرع) أي اجعل الثدي منصبا باللبن (وأنزل علينا من بركات السماء) أي خيراتها وهو المطر (وأنبت لنا من بركات الأرض) أي خيراتها وهو النبات والثمار وفي الحديث بعد ذلك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري (واكشف عنا من البلاء) أي الحالة الشاقة (ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء) أي المطر (علينا مدرارا) أي كثير الدر أي الصب (و يغتسل) أو يتوضأ ندبا أي كل أحد (في الوادي اذا سال) أي ماؤه (و يسبح للرعد والبرق) فيقول ثلاث مرات عند سماع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته أي سبحان الله الذي ينزهه الرعد ملتبسا بحمده تعالى و ينزهه الملائكة من أجل خوفهم منه

تعالى وعند رؤية البرق سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا (انتهت الزيادة وهى) لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار، والله أعلم) لكن فيها فائدة جليلة من حيث التعليم (فائدة) والقراءة على الأحجار في الاستسقاء أمر مستحسن مروي عن الحسن البصرى وابن سيرين وغيرهما يقرأ على سبعين حصاة على كل واحدة مرة قوله تعالى «وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو الولي الحميد» ويقرأ الدعاء في رأس كل مائة . اللهم لا تهلك بلادك بذنوب عبادك ولكن برحمتك الشاملة اسقنا ماء غدقا تحيا به الأرض وتروى به العباد انك على كل شيء قدير ثم ترمى الحصيات فى ماء جار أو راكد وأهل المغرب يستسقون بالصلاة النارية وهى هذه . اللهم صل صلاة كاملة وسلم سلاما تاما على سيدنا محمد الذى تنحل به العقد وتنفرج به الكرب وتقضى به الحوائج وتنال به الرغائب وحسن الخواتيم ويستسقى الغمام بوجهه الكريم وعلى آله وصحبه كل لمحة ونفس بعدد كل معلوم لك فانهم يقرءونها فى مجلس واحد بعدد أربعة آلاف وأربعمائة وأربعين مرة قال بعضهم يستحب الاستسقاء بهذه الصلاة كما تستحب قراءة هذه الصلاة لقضاء الحوائج ومما ينفع للاستسقاء أيضا التوسل بالاستغفار والأحسن جمع الجماعة بأن يذكر مائة ألف أستغفر الله وأتوب اليه كما قال بعضهم من أراد أن يرزق مالا أو ولدا أو بستانا أو غير ذلك فليكثر من الاستغفار كما دلت عليه الآية الكريمة .

(فصل : فى كيفية صلاة الخوف وانما أفردها المصنف من غيرها من الصلوات بترجمة) وهى الفصل المذكور (لأنه يحتمل) أى يغتفر (فى اقامة الفرض) والنفل غير النفل المطلق والأداء والقضاء فى الجماعة وغيرها ولو فى الحضر (فى الخوف ما لا يحتمل) أى ما لا يغتفر (فى غيره) أى غير الخوف وهو الأمن . وحاصل الصلاة التى تفعل فى الخوف أنها ان كانت فرضا أو نفلا مؤقتا تشرع فيه الجماعة تجاز فعلها فى هذه الأنواع وان لم تشرع فى النفل جماعة لم يجز الا فى شدة الخوف فقط كذى السبب من كسوف وهكذا فى الأداء أما القضاء فان كان فائتا بعذر فلا يفعل الا ان خاف الموت وان كان بغير عذر قبل فى هذه الأنواع (وصلاة الخوف) أى الصلاة فيه (أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما فى صحيح مسلم) اختار الامام الشافعى منها أربعة (اقتصر المصنف منها على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون العدو فى جهة القبلة) أوفيها وثم ساتر يمنع رؤية العدو (وهو) أى العدو (قليل وفى المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو) وخيف هجومه عليهم فى الصلاة (فيفرقهم) أى القوم (الامام) أى امام الجيش (فرقتين فرقة تقف فى وجه العدو تحرسه) حين صلاة الامام بالفرقة الأولى (وفرقة تقف خلفه أى الامام فيصلى) أى الامام ندبا مرتين كل مرة بفرقة والمرة الثانية للامام نافلة وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محلها فى الأمن وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل موضع من نجد بأرض غطفان رواها الشيخان . أو يكون العدو فى غير القبلة أو فيها وثم ساتر فتقف فرقة فى وجه العدو للحراسة ويصلى الامام (بالفرقة التى خلفه ركعة) من الثنائية بعد أن ينحاز بهم الى مكان لا يبلغهم سهام العدو فيه (ثم بعد قيامه) أى الامام (للركعة الثانية) فارقته بالنية والا بطلت صلاتها ولا تسن لهم نية المفارقة الا بعد تمام الانتصاب لأنه قائم أيضا فيكون انتصابها فى حال القدوة وتجوز نية المفارقة عند ابتداء القيام وتجب عند ركوعها و (تتم لنفسها بقية صلاتها) وهى ركعة ثانية (وتمضى) أى تذهب هذه الفرقة (بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه وتأتى الطائفة الأخرى) التى كانت حارسة فى الركعة الأولى) والامام ينتظرهم وبقرأ ندبا فى انتظاره فى القيام الفاتحة وسورة طويلة الى أن يجيئوا اليه ثم يزيد من تلك السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ان بقى منها قدرهما

انتهت الزيادة وهى لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار والله أعلم .

(فصل) فى كيفية صلاة الخوف ، وانما أفردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لأنه يحتمل فى اقامة الفرض فى الخوف ما لا يحتمل فى غيره (وصلاة الخوف) أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما فى صحيح مسلم اقتصر المصنف منها (على ثلاثة أضرب : أحدها أن يكون العدو فى غير جهة القبلة) وهو قليل وفى المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو (فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف فى وجه العدو) تحرسه (وفرقة تقف خلفه) أى الامام (فيصلى بالفرقة التى خلفه ركعة ثم) بعد قيامه للركعة الثانية (تتم لنفسها) بقية صلاتها (وتمضى) بعد فراغ صلاتها (الى وجه العدو) تحرسه (وتأتى الطائفة الأخرى) التى كانت حارسة فى الركعة الأولى

والا فمن سورة أخرى لتحصل لهم قراءة الفاتحة وشيء من السورة لأن القيام ليس محل ذكر (فيصلي الإمام بها ركعة) ثانية بعد اقتدائها به (فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه) من غير نية بأن قاموا فورا لأنهم مقتدون به حكما (وتتم لنفسها) ثانيتها (ثم ينتظرها الامام) بأن يتشهد ندبا في انتظارها في الجلوس ويدعو الى أن يجلسوا معه ويفرغوا من تشهدهم بكماله لأن الصلاة ليس فيها سكوت (ويسلم بها) فتحوز فضيلة التحلل مع الامام كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه (وهذه) أي الكيفية (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع) موضع من نجد في أرض غطفان رواه الشيخان أيضا و(سميت) أي هذه البقعة (بذلك) لتقطع جلود أقدام الصحابة فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وهي تسمى رقاعا وقيل لترقع صلاتهم فيها لأن بعضها جماعة وبعضها فرادى وبعضها فيه الاقتداء حقيقي وبعضها الاقتداء فيه حكمي وقيل (لأنهم) أي الصحابة (رقعوا فيها) أي تلك البقعة (راياتهم) أي وضعوا الخرق في تلك البقعة في مواضع الانهاج من أعلامهم (وقيل غير ذلك) فقيل باسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل باسم شجر هناك وهذه الكيفية أفضل من بطن نخل وعسفان لأنها أخف وأعدل بين الطائفتين ولصحتها بالاجماع فان صلى مغرب بهذه الكيفية فيصلي بفرقة ركعتين و بالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه بل هو مكروه و ينتظر الثانية اذا صلى بالأولى ركعتين في جلوس تشهده الأول أو قيام الثالثة وانتظارها في القيام أفضل منه في التشهد لبنائه على التطويل بخلاف التشهد الأول أو صلى بهم رباعية فيصلي بكل من الفرقتين ركعتين تسوية بينهما والأفضل انتظار الثانية في قيام الثالثة هنا أيضا ولو فرقهم أربع فرق في الرباعية وثلاثا في الثلاثية وصلى بكل فرقة ركعة وفارقته كل من الثلاث الأول وصلت لنفسها ما بقي عليها وهو منتظر فراغها ومجيء الأخرى في القيام ثم تجيء الرابعة فيصلي بها ركعة وتأتي بالباقي وهو منتظر لها في التشهد ثم يسلم بها صحت صلاة الجميع اذ لا محذور في ذلك لجوازه في الأمن ويندب له ولهم غير الفرقة الأولى سجود السهو لمخالفته الوارد بالانتظار في غير محله لأن الامام متى خالف الوارد ندب له سجود وتطرق الخلل منه الى المأمومين . والحاصل أن سهو المأموم حال اقتدائه ولو حكما محمول عنه وأن سهو الامام يلحق من حضره أو تأخر عنه لا من فارقه قبله (و) الضرب (الثاني أن يكون) أي العدو (في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم) بأن يكافي الفرقة الواحدة العدو وأدنى مراتب الكثرة أن يكون مجموعنا مثلهم بأن تكون مائة وهم مائة مثلا وهذه الشروط الثلاثة لصحة الصلاة وجوازها فلا يصح مع فقد شرط منها ولا تتوقف على ضيق الوقت (فيصفهم) أي القوم (الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا) ويستمرون معه الى أن يعتدل لأن محل الحراسة للساجدين الاعتدال (فاذا سجد الامام في الركعة الأولى سجد معه أحد الصفين سجدتين ووقف الصف الآخر) أي استمر واقفا (يحرسهم) أي الساجدين مع الامام في الاعتدال وان طال للضرورة واختص الاعتدال بالحراسة لأنه وقوف يمكن فيه القتال (فاذا رفع الامام) ومن معه (رأسه) من السجدة الثانية (سجدوا) أي الحارسون (ولحقوه) في قيام الركعة الثانية ليقرأ بالكل وسجد معه في الركعة الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فاذا جلس الامام سجد من حرس في الركعة الثانية (ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه) أي الكيفية (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان) بضم العين (وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان ، سميت) أي هذه القرية (بذلك لعسف السيول) أي تسلطه وأخذه (فيها) أي على تلك القرية رواها مسلم ولو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة فرقة في الأولى وفرقة

(فيصلي) الامام (بها ركعة) فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه (وتتم لنفسها) ثم ينتظرها الامام (ويسلم بها) وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (والثاني أن يكون في جهة القبلة) في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم (فيصفهم الامام صفين) مثلا (ويحرم بهم) جميعا (فاذا سجد) الامام في الركعة الاولى (سجد معه أحد الصفين) سجدتين (ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع) الامام رأسه (سجدوا ولحقوه) ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها

غيرهما على المتابعة جاز قطعاً لحصول المقصود وهو الحراسة وكذا يجوز أن تحرس فيهما
واحداً في الأصح إذ لا محذور في ذلك (و) الضرب (الثالث أن يكون) أي فعلهم
(في شدة الخوف) بأن لم يأمنوا هجوم العدو عليهم لو ولوا عنه كما في بطن نخل وذات الرقاع
فرقتين كما في عسفان وإن لم يلتحم قتال بل وإن لم تكن شدة الخوف عن قتال
في هرب حلال كهرب من نحو سيل أو سبع لم يجد معدلاً عنه أو من كفار زادوا على
غريم وهو معسر ولا بينة له أو من قاصد نحو ماله أو من مقتص رجا عفوه (و) لاسيما
(التحام الحرب) أي القتال فلم يتمكنوا من تركه بحال باختلاط بعضهم ببعض تشبيهاً باختلاط
سداه والمراد بالالتحام أن يصل كل منهم سلاح الآخر سمي بذلك لتقارب لحم بعضهم
ولصوقه به كما قال الشارح (هو) أي التحام الحرب (كناية عن شدة الاختلاط بين
بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض) أو عن وصول سلاح أحد الفريقين للآخر (فلا يتمكنون
القتال ولا يقدرون على النزول إن كانوا ركباناً ولا على الانحراف إن كانوا مشاة فيصلي) أي
القوم كيف أمكنه راجلاً أي ماشياً أو راكباً) إن احتاج إلى الركوب ولو في أثناء الصلاة
ركب نزل فوراً وجوباً وبنى إن لم يستدبر القبلة ويكره انحرافه عنها يمنة أو يسرة ولا يجوز
الصلاة عن الوقت (مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) سواء حالة التحرم وغيرها للضرورة
اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت جهتهم كالمأمومين حول الكعبة. نعم يجوز التقدم هنا
الإمام للضرورة بل الجماعة لهم حيث لم يكن الانفراد هو الحزم أفضل كما في الأمن أما لو انحرف
لا لحاجة القتال بل لنحو جماح دابته وطال الزمان بطلت صلاته (ويعذرون في الأعمال
الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية) وركض كثير لحاجة إليها أما حيث لا حاجة فتبطل قطعاً إلا في
يدونه لعدم الحاجة إليه بل الساكت أهيب ويعذرون في إيماء بالركوع والسجود عند العجز
لكن السجود أخفض ليتميز عن الركوع ويعذرون في حمل نحو سلاح متلطخ بنجس لا يعفى عنه
إمساكه وإن لم يضطروا إلى حمله وتقضي صلاتهم لندرة عذرهم فإن لم يحتج إليه أو جعلوه في قرابه
إلى أن يفرغ إن قل زمن هذا الجعل بأن كان قريباً من زمن الإلقاء ويغتفر لهم حمله هذه
المدة لما في إلقائه من التعريض لإضاعة المال مع أنه يغتفر هنا ما لا يغتفر في غيره ومن ثم لم تكن
الثلاثة كما هنا والمعتمد أنه ما دام يرجو الأمن لا يفعل هذه الصلاة فإن رجاه ولو بقدر ركعة
الوقت وجب التأخير فإن لم يرج الأمن فله فعلها أول الوقت قياساً على فاقد الطهورين وأما باقي
الأنواع فلا يشترط فيه ذلك.

(فصل) فيما يحل استعماله وما لا يحل من (اللباس) والخاتم (ويحرم على الرجال) المكلفين وقت
الاختيار ولو احتمالاً كالخنثى (لبس الحرير) ولو غير منسوج دون اتخاذه (والتختم) بالرفع أي لبس
الخاتم (بالذهب) وكذا سائر أنواع الحلي وهذا ساقط من بعض نسخ المتن وخرج الفضة فإنه يجوز
لرجل بل يسن ما لم يسرف فيه عرفاً بخلاف الخثم فيحرم ولو من الفضة (و) يحرم
(القز في حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر) أي الحرير (على جهة الافتراش) لنحو
وقيامه (وغير ذلك) كستر وغيره (من وجوه الاستعمالات) أي مما يعد استعمالاً عرفاً لنحو
لمفارقته له حالاً لا يعد مستعملاً له عرفاً ويحل الجلوس على حرير فرش عليه ثوب أو
رقيقاً ولو مهلهلاً ما لم يمس الحرير من خلاله سواء اتخذه لذلك أم لا (ويحل للرجال لبسه)
(للضرورة كحر وبرد مهلكين) وخاف حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه في الجهاد

(والثالث أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب) هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول إن كانوا ركباناً ولا على الانحراف إن كانوا مشاة (فيصلي) كل من القوم (كيف أمكنه راجلاً) أي ماشياً (أو راكباً مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) ويعذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية.

(فصل) في اللباس (ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب) والقز في حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات، ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين

أو مُضرين ضرراً يبيح التيمّم كالخوف على عضو أو منفعةٍ وللحاجة كجَرَبٍ بأس ودفع قمل وستر عورة في الصلاة وعن أعين الناس وفي الخلوة اذا لم يجد غيره ويحرم أيضا على من ذكر استعمال المنسوج كله أو بعضه بذهب أو فضة والمموّه بأحدهما اذا حصل من المنسوج والمموّه شيء بالعرض على النار ومن المموّه أطراف الشاشات التي فيها قصب فيحل ذلك ان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار والا حرم نعم ان قلد أبا حنيفة جاز فانه يجوز عنده اذا كان قدر أربع أصابع (ويحلّ للنساء) اجماعا (لبس الحرير وافتراشه) وسائر أوجه الاستعمالات والتختم بالذهب والتحلي به (ويحلّ) على الأصح (للولي الباس الحرير) وكل ما يجوز للمرأة (قبل سبع سنين وبعدها) الى البلوغ ومثل الصبي المجنون فيجوز الباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا سرف عادة نعم لا خلاف في جواز ذلك لهما يوم العيد لأنه يوم زينة (وقليل الذهب وكثيره أي استعمالهما في التحريم سواء) على الرجال إلا أنفا وأنملة وسنا فيحل اتخاذ ذلك من ذهب لمقطوعها وعلى النساء الاّ حليا على العادة ومحل حل الذهب في الأنملة ما لم تكن أنملة ابهام وخرج بالأنملة أنملتان من أصبع واحدة بخلاف الأنملة الواحدة ولو من الأصابع الأربعة من كل يد (واذا كان بعض الثوب إبريسما أي حريرا وبعضه الآخر قطنا أو كتانا مثلا) أي أو صوفا أو غيره (جاز للرجل لبسه) أي ذلك الثوب (ما لم يكن الابريسم غالبا على غيره) أي أكثر وزنا تغليبا لحكم الأكثر ولو ظنا (فان كان غير الابريسم غالبا حل) فيجوز لبس الاطالسة وان كان ظاهرها أن الحرير أكثر (وكذا ان استويا) وزنا ولو ظنا (في الأصح) فيجوز لبسه اذ لا يسمى ثوب حرير ولا عبرة بالظهور مطلقا ولو شك في الاستواء فالأصل الحل على الأوجه كذا في التحفة والقز هو ما يخرج من الدود حيا فيكمد لونه ولا يقصد للزينة والابريسم هو ما ماتت فيه الدودة والحرير يعمهما ويحل للآدمي لبس المتنجس في غير الصلاة ونحوها ان كان جافا وبدنه كذلك لا جلد كلب وخنزير وفرع أحدهما فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته الا لضرورة كفجأة قتال أو خوف نحو برد ولم يجد غيره أما استعماله في غير اللبس كافتراشه فيحل قطعا ويحرم أيضا لبس جلد الميتة من غير ذلك في حال الاختيار في الأصح لنجاسة عينه .

﴿فصل : فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه﴾ وحمله وتعزية أهله (ويلزم على طريق فرض الكفاية) اجماعا على كل من علم بالميت أو قصر لكونه بقربه وينسب في عدم البحث عنه الى تقصير (في الميت) أي بسبب الميت (المسلم غير المحرم) بحج أو عمرة (والشهيد) وغير السقط (أربعة أشياء غسله) ولو غريقا وتيممه كالو حرق بالنار وكان بحيث لو غسل تهرى وكالو لم يوجد الا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل فييمم الميت فيهما بحائل . نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثل الصغير الخنثى الكبير (وتكفينه) بعد غسله أو بدله بماله لبسه حيا من حرير وغيره (والصلاة عليه) بعد الغسل أو بدله وجوبا فلو تعذر طهره كأن وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وبعد التكفين ندبا بل تكره الصلاة عليه قبل تكفينه لأن ذلك يشعر بالاهانة بالميت (ودفنه) في قبر ولو لنحو ذمي وقاتل نفسه قياسا على غيره وما ألحق بالدفن كالقائه في البحر وبناء دكة عليه على وجه الأرض اذا لم يمكن الحفر ويجب أيضا حمله وكان سبب عدم ذكره له أنه قد لا يجب بأن يحفر له عند محله ثم يحرك لينزل فيه (وان لم يعلم بالميت الا واحد تعين عليه ماذكر) أي من الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن والمحكوم عليه بأنه فرض هو الأفعال وأما الأعيان كثمن الماء وأجرة الغسل وثمن الكفن فهي من تركة الميت والا فعلى من عليه نفقته (وأما الميت الكافر) ولو صغيرا غير مميز (فالصلاة عليه حرام) وباطلة (حربيا كان أو ذميا) لكن لو اختلط مسلم بكافر

(ويحل للنساء) لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها (وقليل الذهب وكثيره) أي استعمالهما (في التحريم سواء واذا كان بعض الثوب إبريسما) أي حريرا (وبعضه) الآخر (قطنا أو كتانا) مثلا (جاز للرجل لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا) على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا في الأصح.

﴿فصل﴾ فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (ويلزم) على طريق فرض الكفاية (في الميت) المسلم غير المحرم والشهيد (أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وان لم يعلم بالميت الا واحد تعين عليه ماذكر وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان أو ذميا

ويصلى على الجميع ويقول حينئذ اللهم اغفر للمسلم منهما أو على واحد فواحد ويقول حينئذ اللهم اغفر له ان كان مسلما ويغتفر التردد في النية للضرورة والأول أفضل (ويجوز غسله) أى الكافر (فى الحالين) أى حال الحربية والذمية (ويجب تكفين الذمى ودفنه) وفاء بذمته (دون الحربى والمرتد) فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهما ويجوز فيهما ذلك كغسلهما (وأما المحرم) فيجب فيه الأمور الأربعة الا (اذا كفن) أى المحرم (فلا يستر رأسه ولا وجه) المرأة (المحرمة) لأن الاحرام لا يبطل بالموت فان المحرم يبعث يوم القيامة محرما ملبيا (وأما الشهيد فلا يغسل ولا (يصلى عليه كما ذكره المصنف بقوله (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما أحدهما الشهيد فى معركة المشركين) أى المقتول فى موضع حربهم (وهو من مات فى) حال (قتال الكفار) أو كافر واحد (بسببه) أى القتال (سواء قتله) أى المسلم (كافر مطلقا) أى عمدا أو خطأ (أو) قتله (مسلم خطأ أو عاد سلاحه اليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك) كأن تردى فى وهدة أو رفسته فرسه أو قتله مسلم استعان الكفار به أو انكشف عنه الحرب وشك أمات بسببها أو غيره لأن الظاهر موته بسببها (فان مات بعد انقضاء القتال) وقد بقى فيه حياة مستقرة (بجراحة فيه يقطع بموته منها) أى الجراحة (فغير شهيد فى الأظهر) فان لم يكن فيه حركة مذبوح عند انقضاء قتال الكفار فشهيد جزما وان كان هو متوقع الحياة حينئذ فغير شهيد جزما (وكذا لو مات) أى أحد من أهل العدل (فى قتال البغاة) من مسلم فغير شهيد فيغسل ويصلى عليه (أو مات فى القتال) مع الكفار (لا بسبب القتال) بأن مات فجأة أو بمرض أو قتله مسلم عمدا فلا يكون شهيدا أى فيحرم الغسل على الشهيد ولو كان جنبا وحائضا ونفساء وان لم يؤد لازالة دمه لأنه حى بنص القرآن وابقاء لأثر شهادته ولأن الشهادة تسقط غسل الموت فكذا غسل الحدث وتزال وجوبا نجاسة غير الدم وان أدت ازالتها لازالة دمه وتحرم الصلاة عليه أيضا ولا تصح تعظيما له واستغنائه عن دعاء الغير كاستغنائه عن تطهير الغير (والثانى السقط الذى لم) تظهر فيه أمارة الحياة بأن (يستهل أى لم يرفع صوته صارخا) ولم يختلج ولم يتنفس ولم يتحرك ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا تصح لأنه جماد ولكن يجوز غسله سواء بلغ أربعة أشهر فصاعدا أولا (فان) ظهرت أمارة الحياة بأن (استهل صارخا أو بكى) أو اختلج أو تنفس ولو قبل انفصاله (فحكمه) أى السقط الظاهر أمارة الحياة (كالكبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها وان ظهر خلقه فقط وجب غسله وتكفينه ودفنه بلا صلاة عليه ولو قبل أربعة أشهر واذا انفصل بعضه فيعطى حكم المنفصل كله الآتى بكائه وحز رقبته حينئذ فلو خرج رأسه وصاح فحز فقيل حازه لأنا تيقنا بالصياح حياته وما عدا هذين فحكمه حكم المتصل (والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه) أى قبل تمام أشهره وهى ستة أشهر ولحظتان (مأخوذ من السقوط) أى النزول من غير قصد يقال سقط الشىء من يدى سقوطا أما الولد النازل بعد تمام أشهره وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب فى الكبير من صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة اذ هو ليس بسقط (ويغسل الميت غسلا وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك و) يستحب فى كل من الثلاث ثلاث غسلات وكذلك (يكون فى أول غسله) أى الميت من كل من الثلاث (سدر) أى ورقه أو صابون أو نحوه (أى يسن أن يستعين الغاسل فى الغسلة الأولى من غسلات الميت بسدر أو خطمى) بكسر الخاء وهو ما يغسل به الرأس كما فى الصحاح وهو الدامية كما أفاده شيخنا أحمد النجراوى وكما عليه عمل أهل مكة وذلك لازالة الوسخ ثم يزيل ذلك بغسلة ثانية ثم بعدها بين الغسلتين فى كل غسلة من الثلاث يصب ماء قراح أى خالص من فرقه الى قدمه فعلم أن مجموع ما يأتى به تسع غسلات لكنه مخير فى

ويجوز غسله فى الحالين ويجب تكفين الذمى ودفنه دون الحربى والمرتد، وأما المحرم اذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف بقوله (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) أحدهما (الشهيد فى معركة المشركين) وهو من مات فى قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا أو مسلم خطأ أو عاد سلاحه اليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد فى الأظهر وكذا لو مات فى قتال البغاة أو مات فى القتال لا بسبب القتال (و) الثانى (السقط الذى لم يستهل) أى لم يرفع صوته (صارخا) فان استهل صارخا أو بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من السقوط (ويغسل الميت وترا) ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك (ويكون فى أول غسله سدر) أى يسن أن يستعين الغاسل فى الغسلة الأولى من غسلات الميت بسدر أو خطمى

القراح بين أن يفرقه بأن يجعله عقب ثنتي السدر في كل غسلة وأن يواليه بأن يغسل الست التي بالسدر
ثم يوالي الثلاث القراح المحصل للغسل . ثم أولاها للفرض وثانيتها وثالثتها للسنة التثليث فلا تحسب غسلة
السدر ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وإنما تحسب منها غسلة الماء
القراح (ويكون في آخره) أي آخر غسل الميت أي من كل من الثلاث التي بالماء الصرف في (غير
المحرم شيء قليل من كافور) يخالط (بحيث لا يغير الماء) تغيرا ضارا ، أو كثير من كافور يجاور
وهو الصلب ولو غير الماء وذلك لأنه يقوي البدن وينفر الهوام ويمنع النتن وهو في الأخيرة آكد ويكره
تركه ويلين مفاصله بعد الغسل كأثنائه ثم ينشفه تنشيفا بليغا لئلا يبتل كفنه فيسرع تغيره ويأتي
بعد وضوئه وغسله بذكر الوضوء بعده . ويسن أن يقول اللهم اجعله من التوابين أو اجعلني وإياه أما
المحرم إذا مات قبل فعل تحلل العمرة أو فعل التحلل الأول للحج ولو بعد دخول وقته فلا يقرب كافورا
ونحوه من أنواع الطيب لبقاء أثر الاحرام بعد الموت بخلاف المعتدة المحدة فلا يحرم فيها شيء كالتطيب
بعد الموت لأن الاحداد للتفجع على الزوج وقد انقطع ذلك بموتها (واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه
بالماء مرة واحدة) ولو لنحو جنب وحائض وبلا نية حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على
قدميها لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الأقلف فلا بد من فتحها وغسل ما تحتها إن تيسر والا يمم عنه
وإن كان نجسا للضرورة لأن في دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت ويحرم قطع قلفته وإن عصي بتأخيره
(وأما أكمله فمذكور في المبسوطات) وهو أن يغسل في خلوة وفي قميص بال على مرتفع بماء مالح بارد
وأن يجلسه الغاسل برفق مائلا قليلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه لئلا يميل
رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع التكرار ثم يلقيه على
قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوءتيه وينظف بخرقة أسنانه ومنخريه ثم يوضئه بنية ثم يغسل
رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما بمشط واسع الأسنان برفق ويجب دفن ما يتساقط منه مع
الميت ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه ثم يحرفه
إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو صابون ثم يزيله بماء من فرقه إلى
قدمه ثم يعممه كذلك بماء صرف فيه قليل كافور فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة ويسن
ثانية وثالثة كذلك ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة ويندب أن يغطي
وجهه بخرقة (ويكفن الميت ذكرا كان أو أنثى بالغا كان أولا في ثلاثة أثواب) وجوبا بحيث لا دين
وكفن من ماله ولم يوص باسقاط الزائد على الواحد والا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن
ان طلبه غريم مستغرق أو كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد أو من بيت المال أو من وقف
الا كفان أو من مال المؤسرين لفقد ما ذكر ولو اختلف الورثة في الثلاثة أو دونها أو كثر أو اتفقوا
على ثوب واحد أو كان فيهم محجور عليه كفن وجوبا بالثلاثة ولهم الزيادة عليها الا ان كان فيهم محجور
عليه أو اختلف الورثة والغرماء المستغرقون في ساتر العورة والبدن كفن بساتر البدن لأنه حقه
يتقدم به عليهم ويسن كون الكفن من مغسول لبيس ومن قطن ومن ثياب (بيض و) من كفن
من الذكر وغيره بثلاثة فالأفضل فيها بحيث (تكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا تأخذ) أي
تعم (كل واحدة منها) أي الثلاثة (جميع البدن ليس فيها) أي الثلاثة (قميص ولا عمامة) للرجل
وهذا هو الأفضل في حقه ولا ازار وخمار للمرأة (وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة
وقميص) ساتر لجميع البدن كقميص الحي لكن بلا جيب وهو الشق النازل على الصدر
وبلا كمين (وعمامة) لغير محرم تحت اللفائف كما فعله ابن عمر بولده والأفضل من ذلك لفافتان

(و) يكون (في آخره) أي آخر غسل الميت غير المحرم (شيء) قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء . واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة وأما أكمله فمذكور في المبسوطات (ويكفن) الميت ذكرا كان أو أنثى بالغا كان أولا (في ثلاثة أثواب بيض) وتكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا تأخذ كل واحدة منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة

وقميص وعمامة فهو أفضل من الثلاثة مع القميص والعمامة وإن كان الاقتصار على ... هو الأفضل فى حق الذكر لما روى الشيخان أن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة والزيادة على الخمسة المذكورة حرام ... مال كما أفاده ابن حجر تبعا لابن يونس (أو) كفنت (المرأة فى خمسة فهى ازار) على ... سرتها وركبتها أولا (وخمار) على رأسها ثالثا (وقميص) على بدنها ثانيا (ولفافتان) متساويتان ... صلى الله عليه وسلم بنته أم كلثوم وهذا هو الأفضل للأنثى والخنثى لطلب زيادة الستر ... وتكره الزيادة عليها روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الغاسلات فى تكفين ابنته ... كلثوم رضى الله عنها الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر فالحقاء ... الحاء الازار والدرع القميص (وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح ... الروضة وشرح المهذب ويختلف بذكورة الميت وأنوثته) وهى للذكر ما بين سرته وركبته وفى ... ما عدا الوجه والكفين سواء كانت حرة أو رقيقة لأنه لا رق بعد الموت وجزم امام الحرمين ... والغزالى والبغوى وغيرهم بأن أقل الكفن ما يستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة . ... والحاصل أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى فقط ثوب يستر العورة وبالنسبة لحق الميت مخلوطا ... حق الله ما يستر بقية البدن ولا تنفذ وصيته باسقاط الثوب الواحد لأن فيه حق الله تعالى وبالنسبة ... الميت فقط الثوب الثانى والثالث وتنفذ وصيته باسقاطهما لانهما حقه ولو أوصى بساتر العورة ... صح وصيته كما نقله المحلى عن شرح المهذب (و) لصلاة الميت المحكوم باسلامه أركان سبعة : ... الأول النية فيجب مقارنتها لتكبيرة التحرم وتجب نية الفرض لا بقيد كونه كفاية ولا يجب تعيين ... الميت ولا معرفته بل يكفى أدنى مميز كعلى هذا أو على من صلى عليه الامام فيكفى هذا ولو صلى على ... وإن لم يعرفه فلا فرق بينه وبين الحاضر على المعتمد كذا أفاده ابن حجر . والثانى القيام أن ... لأن هذه الصلاة فرض والقيام هو المقوم لصورتها ففى عدمه محو لصورتها بالكلية . والثالث ... عليه أى الميت اذا صلى عليه أربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام) اجماعا فلا يجوز النقص ... (ولو كبر خمسا) أو أكثر عمدا ولم يعتقد البطلان (لم تبطل) صلاته وإن نوى بتكبيره ... الركنية لأنه ذكر وزيادته ولو ركنا لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية أما سهوا فلا يضر ... ولا مدخل لسجود السهو هنا كامر (لكن لو خمس امامه) عمدا (لم يتابعه) ندبا (بل يسلم) بعد ... المفارقة (أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل) لتأكيد المتابعة ويسن رفع يديه فى كل من ... التكبيرات الأربع حذو منكبيه ويضعهما تحت صدره ويجهر ندبا الامام والمبلغ لا غيرهما ... التكبيرات والسلام . (و) الرابع (يقرأ المصلى الفاتحة) فبدلها فالوقوف بقدرها ويسن ... اسرارها ولو ليلا ومثلها فى ذلك التعوذ والدعاء والأفضل كونها (بعد التكبيرة الأولى ويجوز ... قراءتها بعد غير الأولى) لأنه لا يتعين لها محل على ما رجحه النووى فيجوز خلو التكبيرة الأولى ... وضمها الى واحدة من الدعوات التى فى التكبيرات الثلاث . (و) الخامس (يصلى على ... النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية) فلا تجزئ فى غيرها (وأقل الصلاة عليه اللهم ... صل على محمد) ولا تجب الصلاة على الآل بل تسن وكيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضا ... ويسن ضم السلام للصلاة وانما لم يحتج اليه فى التشهد لتقدمه فيه وهنا لم يتقدم فيسن خروجا من ... الكراهة كذا فى التحفة ويسن الحمد لله قبل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيقول الحمد لله ... رب العالمين اللهم صل على محمد ويسن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها . (و) السادس (يدعو للميت

أو المرأة فى خمسة فهى ازار وخمار وقميص ولفافتان وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح فى الروضة وشرح المهذب ويختلف بذكورة الميت وأنوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص فى حياته (ويكبر عليه أى الميت اذا صلى عليه (أربع تكبيرات) بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل و (يقرأ) المصلى (الفاتحة بعد التكبيرة (الأولى) ويجوز قراءتها بعد غير الأولى (ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) وأقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد اللهم صل على محمد (ويدعو للميت

بعد الثالثة) فلا تجزئ بعد غيرها جزما (وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له) ولو كان الميت غير مكلف
إذ المغفرة لا تستلزم الذنب فيكفي في الصغير أن يدعى له بالأقل كاللهم ارحمه وبالأكمل الذي في
المتن (وأكمله) أي الدعاء للميت (مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو) أن يقول
حيث لم يخش تغير الميت والأوجب الاقتصار على الأركان (اللهم إن هذا عبدك) وهو مرفوع أو منصوب
بارحم (وابن عبديك) أي أبي الميت وأمه فإن كان الميت ابن زنا فيقول وابن أمتك (خرج) أي
هذا الميت (من روح الدنيا) أي ريحها (وسعتها ومحبوبه) أي وخرج من عند محبوبه وهو كل
ما كان الميت يحبه سواء كان من العقلاء أو غيرهم من حيوانات أو غيرها مثل المال والكتب
والثياب وغير ذلك (وأحبائه) أي الذين يحبونه ولا يكونون إلا عقلاء (فيها) أي الدنيا (إلى ظلمة
القبر) وهذا متعلق بخرج (وما هو لاقيه) أي من جزاء عمله أن خيرا فخير وإن شرا فشر ووجد
في نسخة ومحبوبها بالتأنيث أي المحبوب من الدنيا والمشهور في قوله ومحبوبه وأحبائه الجر وقوله فيها
حال منهما ويجوز رفعه على الابتداء وخبره فيها والواو فيه للحال (كان) أي الميت (يشهد أن لا إله
إلا أنت) وهذا في معنى التعليل لما قبله أي دعوناك له لأنه كان في الظاهر يشهد أن لا إله إلا أنت
(وحدك لا شريك لك وأن) سيدنا (محمدا) صلى الله عليه وسلم (عبدك ورسولك) أي إلى جميع
خلقك (وأنت أعلم به) أي منا في الباطن وهذا تفويض الأمر إليه تعالى ليبرأ من الجزم قبله
خوفا من كذب الشهادة في الواقع (اللهم إنه نزل بك) أي يا الله إن هذا الميت صار ضيفا عندك
فأكرمه (وأنت خير منزول به) أي والحال أنك أعظم كريم منزول به فالضمير عائد على موصوف
محذوف وهو في الحقيقة عائد على الله تعالى فإن الصفة والموصوف كالشيء الواحد لأن الجار والمجرور
صفة لاسم المفعول لأن اللازم ليس له اسم مفعول إلا إذا وصل بحرف الجر ولذلك لا يثنى ولا يجمع
ولا يؤنث وإن كان الميت كذلك (وأصبح فقيرا) أي وصار الميت شديد الفقر (إلى رحمتك وأنت
غني عن عذابه) فلا يعود عليك من عذابه نفع كما لا يعود عليك منه ضرر (وقد جئناك) أي
قصدناك (راغبين إليك) أي حال كوننا متوجهين إليك مريدين لإحسانك (شفعاء له) أي لهذا
الميت (اللهم إن كان محسنا) أي مطيعا في الدنيا ولو بالنطق بالشهادتين فقط (فزد في إحسانه) أي
ضاعف له في جزاء طاعته أو في إحسانك إليه (وإن كان مسيئا فتجاوز عنه) أي عن سيئاته كما
في بعض النسخ (ولقه) أي أعطه (برحمتك) أي بسبب رحمتك عليه (رضاك) عنه (وقه فتنة
القبر) أي واحفظه بفضلك من فتنة السؤال في القبر بإعانته على التثبيت في جوابه (و)قه (عذابه)
أي القبر فإن السؤال وعذاب القبر ثابتان بنص الأحاديث (وافسح) أي وسع (له في قبره) بقدر
مد البصر هذا إن لم يكن غريبا وإلا فمن محل دفنه إلى وطنه (وجاف الأرض عن جنبيه) بالتثنية
وفي رواية عن جنبه بالإفراد وفي بعض النسخ عن جثته بالجيم المضمومة وفتح المثلثة المشددة
(ولقه) أي أعطه (برحمتك الأمن من عذابك) الشامل لما في القبر ولما في القيامة وأعاد لفظ
العذاب بعمومه بعد تخصيصه بعذاب القبر اهتماما بشأنه إذ الأمن من العذاب هو المقصود من الصلاة
المشتملة على الدعاء (حتى تبعثه) أي إلى أن تحييه من قبره بجسده وروحه (آمنا) من أهوال
الموقف مساقا في زمرة المتقين (إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة) أي بعد
التكبيرة الرابعة ندبا (اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها والفتح أفصح (أجره) أي أجر الصلاة
عليه وأجر المصيبة به (ولا تفتنا) بفتح التاء بالابتلاء بالمعاصي (بعده) أي بعد هذا الميت (واغفر
لنا وله) ولا بأس بزيادة قوله وللمسلمين (و) السابع (يسلم) للمصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا

بعد الثالثة) وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له وأكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن (وهو اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم) المصلي (بعد) التكبيرة (الرابعة) والسلام هنا

كالسلام فى صلاة غير الجنازة فى كيفيته) كالتفاته فى التسليمة الاولى على يمينه وفى الثانية على يساره (وعدده) أى كونه مرتين (لكن يستحب زيادة) كلمة هنا بعد قوله (ورحمة الله) وهى (وبركاته) وهذا موافق لابن حجر مخالف لغيره (ويدفن الميت) وجوبا (فى لحد) ندبا (مستقبل القبلة) وجوبا بجسم بدنه ووجهه تنزيلا للميت منزلة المصلى فان دفن مستدبرا أو مستلقيا وان كانت رجلاه اليها حرم ونبش مالم يتغير (واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر فى أسفل جانب القبر) والأولى كون الحفر (من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره واللحد أفضل من الدفن فى الشق) بفتح المعجمة (ان صلبت الأرض) أما الارض الرخوة وهى التى تنهار ولا تتماسك فالشق فيها أفضل خشية الانهيار (والشق أن يحفر فى وسط القبر كالنهر) هو اما أن يقتصر على الحفر فقط أو على البناء فقط وهو مراد الشارح بقوله (يبنى جانباه) أى من غير حفر فى قعر القبر أو يجمع بينهما (ويوضع الميت بينهما) أى بين الجانبين ويسن أن يوسع كل منهما بأن يزاد فى طوله وعرضه وبنا كذلك عند رأسه ورجليه (ويسقف عليه) أى اللحد والشق (بلبن ونحوه) أى مما لم تمسه النار والحجر أولى ويرفع السقف عن الميت قليلا بحيث لا يمسه ويجب سد ما بين السقف من الفرج بنحو كسر لبن لانه أبلغ فى صيانة الميت عن النبش ومنع التراب والهوام (ويوضع الميت) أى رأسه وهو فى النعش ندبا قبل دفنه (عند موخر القبر) الذى سيصير رجل الميت عند أسفله (وفى بعض النسخ بعد) قوله (مستقبل القبلة زيادة وهى ويسل) أى يوخذ الميت من النعش ويخرج (من قبل رأسه) أى من جهته أى (سلا) أى اخراجا (برفق لا بعنف) ويدخله ولو أنثى ندبا فى القبر الرجال لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن ينزل فى قبر بنته أم كلثوم ويسن أن يكون الدافن وترا واحدا فثلاثة وهكذا بحسب الحاجة ويندب ستر القبر بثوب مثلا عند ادخال الميت فيه وهو لغير ذكر من أنثى وخنثى آكد احتياطا (ويقول) ندبا (الذى يلحده) أى يدخله القبر (بسم الله) وتسن زيادة الرحمن الرحيم لان الرحمة مناسبة للمقام أى أدخلك بسم الله (وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى وأدفنك على دين رسول الله وفى رواية وعلى سنة رسول الله وقد ورد أن من قيل له ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة (ويضجع) أى الميت (فى القبر) وجوبا (بعد أن) يوسع بأن يزاد فى طوله وعرضه وأن (يعمق) بأن يزاد فى حفره لجهة الأسفل (قامة) أى قدر قامة رجل معتدل (وبسطة) بأن يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة أما أقل القبر المحصل للواجب فحفرة تمنع بعد طمها ظهور الرائحة فتوذى ونبش السبع فيأكله (ويكون الاضجاع) على يمينه ندبا كالاضطجاع عند النوم ويكره على يساره (مستقبل القبلة) وجوبا (فلو دفن مستدبر القبلة) أو منحرفا عنها (أو مستلقيا) أو منكبا على وجهه (نبش) وجوبا (ووجه للقبلة مالم يتغير) أى ينتن ويسند ندبا وجهه ورجلاه الى جدار القبر ويتجافى بباقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع لئلا ينكب ويسند ظهره بلبنة طاهرة ونحوها لتمنعه من الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت رأسه نحو لبنة ويفضى بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه اليه أو الى التراب ليكون بهيئة على هيئة الذل والافتقار (ويسطح القبر) أى يجعل مستويا له سطح (ولا يسنم) أى لا يجعل على هيئة سنام البعير أى يسن أن يرفع القبر شبرا فقط تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولا يزاد ترابه ان كفاه والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه (ولا يبنى عليه) أى القبر فى حريمه وخارجه سواء فى البناء بناء قبة أم بيت أم غيرهما (ولا يجصص أى) لا يبيض بالجص فـ(يكره تجصيصه بالجص) كالبناء (وهو النورة) البيضاء

كالسلام فى صلاة غير الجنازة فى كيفيته وعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته (ويدفن) الميت (فى لحد مستقبل القبلة) واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر فى أسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره واللحد أفضل من الدفن فى الشق ان صلبت الارض والشق أن يحفر فى وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند موخر القبر وفى بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة: وهى ويسل من قبل رأسه سلا برفق لا بعنف ويقول الذى يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ (ويضجع فى القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة) ويكون الاضجاع مستقبل القبلة على جنبه الأيمن فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقيا نبش ووجه القبلة مالم يتغير

(ويسطح القبر) ولا يسنم (ولا يبنى عليه ولا يجصص) أى يكره تجصيصه بالجص وهو النورة

(المسماة بالجبر) نعم ان خشي نبش سبع أو حفره أو هدم سيل لم يكره البناء والتجصيص بل قد
يجب ويكره أن يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله
عمله ومحل كراهة ذلك اذا لم يكن ثم غرض صحيح في التظليل والا فلا كراهة كأن يكون لوقاية
من يجتمعون لنحو القراءة على الميت من الحر والبرد كذا أفاده السيد عمر البصري (ولا بأس)
أي لاعذاب (بالبكاء على الميت أي يجوز البكاء عليه قبل الموت) اجماعا (وبعده وتركه) أي البكاء
بعده (أولى) وصرح القاضي بندب البكاء قبل الموت قال اظهارا لكراهة فراقه وعدم الرغبة في
ماله والبكا بالقصر نزول الدموع وهذا لا بأس به وبالمد رفع الصوت وهذا أيضا لا بأس به اذا كان
من غير نوح ونحوه مما يدل على عدم الرضا كما قال (ويكون البكاء) الجائز (عليه من غير نوح
أي رفع صوت بالندب) وهو تعداد شمائل الميت نحو واكهفاه واسنداه فيحرم النوح ولو من غير
بكاء ويحرم أيضا الندب واشترط في المجموع للتحريم اقتران التعداد بالبكاء وفي غيره اقترانه بنحو
وا كذا والا دخل المادح والمؤرخ بل يسن أن يقول كان عالما أو كان كريما لخبر «اذكروا
محاسن موتاكم» ومع ذلك الشرط فالمحرم الندب لا البكاء لان اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراما
قال الامام ويحرم الافراط في رفع الصوت بالبكاء (ولا شق ثوب وفي بعض النسخ بجيب بدل ثوب
والجيب طوق القميص) وهو ما ينفتح على النحر فيحرم ذلك ويحرم الجزع بضرب صدر ولطم
خد ونشر شعر أو قطعه وتغيير لباس أو زي أو ترك لبس معتاد (ويعزى) ندبا مما كدا (أهله)
وهو كل من يأسف عليه كقريب وزوج وصهر وصديق وسيد ومولى (أي أهل الميت صغيرهم
وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها) أو زوجها لقوله صلى الله عليه وسلم «ما من
مؤمن يعزي أخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة» ويكره لأهله أن
يجتمعوا بمكان ليأتيهم الناس للتعزية والأفضل كون التعزية قبل دفنه ان رأى منهم شدة جزع
ليصبرهم والا فالأحسن تأخيرها الى ما بعده لاشتغالهم بتجهيزه (والتعزية سنة قبل الدفن وبعده)
فهما سواء في أصل السنة وتمتد (الى) آخر (ثلاثة أيام) تقريبا فلا تضر زيادة بعض يوم وتكره
التعزية بعدها لان ذلك يجدد الحزن حينئذ وابتداء الثلاثة من وقت الموت كما قاله الأصحاب
أو (من بعد دفنه) كما اعتمده ابن حجر تبعا للمجموع وذلك (ان كان المعزي والمعزى حاضرين)
في البلد وعلم المعزي والا فمن بلوغ الخبر (فان كان أحدهما غائبا) أو مريضا أو محبوسا (امتدت
التعزية الى حضوره) أي الأحد بقدوم الغائب وشفاء المريض وخلوص المحبوس فتستمر بعد كل
منها الى ثلاثة أيام وقيد الشيخ عوض بما اذا كان المتصف بذلك هو المعزى بفتح الزاي للمشددة
أما اذا كان معزيا فلا تندب له التعزية بعد القدوم وزوال المانع (والتعزية لغة التسلية لمن أصيب
أي تصبيره (بمن يعز) أي يشق (عليه) ولو هرة (وشرعا الأمر بالصبر) على المصيبة (والحث عليه
بوعد الأجر) والتحذير من الوزر بالجزع اذا كان المعزى بفتح الزاي مسلما (والدعاء للميت بالمغفرة)
ان كان الميت مسلما (وللمصاب بجبر المصيبة) سواء كان مسلما أو كافرا ويكره الجلوس للتعزية فيقال
في تعزية للمسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ويسن اجابة التعزية بنحو جزاك
الله خيرا وتقبل الله منك ويقال في تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وصبرك أو ألهمك الصبر
وفي الكافر المحترم بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك ويقال في تعزية الذمي بقريبه الذمي أخلف
الله عليك ولا نقص عددك أي لتكثير الجزية بهم للمسلمين في الدنيا والفداء لهم بهم في الآخرة
فليس فيه دعاء بدوام كفر أما تعزية المسلم للحربي فمكروهة نعم ان كان فيها توقيره حرمت حتى لذمي

المسماة بالجبر (ولا بأس بالبكاء على الميت) أي يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه أولى ويكون البكاء عليه (من غير نوح) أي رفع صوت بالندب (ولا شق ثوب) وفي بعض النسخ بجيب بدل ثوب والجيب طوق القميص (ويعزى أهله) أي أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (الى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه) ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان أحدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره. والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه، وشرعا الأمر بالصبر والحث عليه بوعد الأجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة

وقد

وقد تسن تعزيته ان رجي اسلامه (ولا يدفن اثنان في قبر) أي لحد أو شق (واحد) من غير حاجز بناء بينهما أي يندب أن لا يجمع بينهما فيه فيكره ان اتحدا نوعا أو اختلافا ولو احتمالا كخنثيين اذا كان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية والا حرم ويحرم أيضا ادخال ميت على آخر وان اتحدا قبل بلاء جميعه الا عجب الذنب فانه لا يبلى (الا لحاجة) أي لضرورة (كضيق الأرض وكثرة الموتى) وقد عسر افراد كل ميت بقبر أو لم يوجد الا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة حينئذ في دفن اثنين فأكثر مطلقا في قبر واحد فيقدم في دفنهما إلى القبلة أفضلهما بما يقدم به في الامامة عند اتحاد النوع والا فيقدم رجل ولو مفضولا فصبي فخنثى فامرأة نعم يقدم أصل على فرعه من جنسه ولو أفضل لحرمة الابوة أو الامومة بخلافه من غير جنسه فيقدم ابن على أمه لفضيلة الذكورة.

كتاب أحكام الزكاة

(وهي لغة النماء) أي الزيادة (وشرعا اسم لمال مخصوص) وهو القدر المخرج وهذا حقيقة الزكاة (يؤخذ من مال مخصوص) وهو المال المخرج منه أو من بدن مخصوص وهذا محلها (على وجه مخصوص) من شروط وهذا كيفيتها (يصرف لطائفة مخصوصة) وهم مستحقوها (تجب الزكاة في خمسة أشياء) اجمالا (وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان) أي التعبير (أولى لأنها) أي النعم (أخص من المواشي) فالنعم اسم للابل والبقر والغنم وأكثر ما يطلق النعم على الابل والماشية تطلق على النعم وغيرها من الدواب (والكلام هنا في الأخص) أي الذي هو النعم بل الكلام هنا في الأعم لأن المصنف قال بعد ذلك فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها فلو قال وهي النعم لضاع قوله بعد لا سيما إذا أطلق النعم على الابل خاصة فكلام المصنف في موضعه (والأثمان وأريد بها الذهب والفضة) ولو غير مضروبين ويدخل فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة لأن الواجب في قيمتها وهي من أحدهما (والزروع وأريد بها الأقوات) وهي الحبوب (والثمار وعروض التجارة) وهي جمع عرض وهو اسم لما قابل النقد ومنه الفلوس المضروبة وان راجت رواج النقود كما لا ربا فيها كذا في عمدة الرابح ويرجع هذه الخمسة الى ضربين ما يتعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة وما يتعلق بالعين وهو ثلاثة أنواع نبات وجوهر النقدين وحيوان (وسيأتي كل من الخمسة مفصلا) في كلام المصنف (فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس) فقط (منها) أي المواشي (وهي الابل والبقر) الانسية (والغنم) وأما الظباء فانها تسمى شياه البر لا غنم البر فلا يحتاج إلى تقييد الغنم بالأهلية (فلا تجب) أي الزكاة (في الخيل) خلافا للامام أبي حنيفة فانه أوجبها في الاناث من الخيل وحدها أو مع الذكور (والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظباء) أما المتولد بين ابل وبقر فانه يزكى زكاة البقر من حيث العدد فلا تجب في أقل من ثلاثين والمتولد بين ضأن ومعز فالواجب أنه يتبع أعلى السن (وشرائط وجوبها) أي زكاة الأجناس الثلاثة (ستة أشياء وفي بعض نسخ المتن ست خصال) الأول (الاسلام فلا تجب) أي الزكاة (على كافر أصلي) حتى لو أسلم لم يكلف باخراجها كالصلاة والصوم (وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه) لتبين بقاء ملكه ولو أخرجها حال الردة أجزأه وان لم تصح نيته للضرورة بخلاف الصوم فلا يجزئ لأنه عمل بدني (والا فلا) لأنه تبين بموته على الردة أن المال خرج عن ملكه من حين الردة وصار فيئا هكذا في زكاة وجبت عليه حال الردة أما زكاة وجبت عليه قبلها فيجب اخراجها من ماله مطلقا أسلم أم لا لأنها وجبت عليه في حال الاسلام (و) الثاني (الحرية فلا زكاة على رقيق) ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة ومكاتبا لضعف ملك المكاتب ولا تلزم سيده لأنه غير مالك ولأن غير المكاتب لا ملك له (وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر) لتمام ملكه

(ولا يدفن اثنان في قبر) واحد (إلا لحاجة) كضيق الأرض وكثرة الموتى .

(كتاب أحكام الزكاة)

وهي لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة (تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي المواشي) ولو عبر بالنعم لكان أولى لأنها أخص من المواشي والكلام هنا في الأخص (والأثمان) وأريد بها الذهب والفضة (والزروع) وأريد بها الأقوات (والثمار وعروض التجارة) وسيأتي كل من الخمسة مفصلا (فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الابل والبقر والغنم) فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظباء (وشرائط وجوبها ستة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ست خصال (الاسلام) فلا تجب على كافر أصلي وأما المرتد فالصحيح أنه موقوف فان عاد إلى الاسلام وجبت عليه

والافلا (والحرية) فلا زكاة على رقيق وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر

(و) الثالث (الملك التام) فلا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملكا تاما كجعل جعالة ومال كتابة لضعف
الملك إذ للعبد إسقاطها متى شاء فإن فاتت الكتابة فينعقد حوله من حين زوال ملك العبد عنه (أى
فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا
للقول القديم لكن الجديد الوجوب) أى فتجب الزكاة على المشترى فى الشىء المشترى والحال أنه حال
عليه الحول فى يد البائع لتمكن المشترى منه بتسليم الثمن وتجب الزكاة فى مغصوب ومجحود وضال
وغائب ومملوك بعقد قبل قبضه لأنها ملكت ملكا تاما ولكن لا يجب دفع الزكاة حتى يعود ذلك فيخرجها
عن الأحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت وخرج بالملك المباح والموقوف على غير معين
فلا تجب الزكاة فيهما أما الموقوف على معين فتجب فيه الزكاة ولا يمنع الدين وجوبها وإن استغرق
النصاب (و) الرابع (النصاب) وهو القدر الذى تجب فيه الزكاة (و) الخامس (الحول) الكامل
والأموال فى ملكه (فلو نقص كل منهما) أى النصاب والحول ولو منفردا عن الآخر (فلا زكاة)
ولكن نتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وإن ماتت الأمهات ولو مات المالك
فى الحول انقطع فيستأنفه الوارث من وقت الموت نعم السائمة لا يستأنف حولها منه بل من وقت
قصده هو لإسامتها بعد علمه بالموت (و) السادس (السوم وهو الرعى فى كلأ) أى حشيش (مباح)
أو أوراق متناثرة بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم لغيبته (فإن علفت الماشية معظم الحول)
أى أكثره ليلا أو نهارا (فلا زكاة فيها) لكثرة مؤنتها (وإن علفت نصفه) أى الحول (أو أقل
كأن كانت تسام نهارا وتعلف ليلا أو تسام يومين وتعلف ليلة فالأصح أنها إن علفت (قدرا تعيش
بدونه) أى العلف (بلا ضرر بين) اما لقلة الزمن كيوم أو يومين وإما لاستغنائها بالرعى (وجبت
زكاتها) لخفة مؤنتها (وإلا) تعش أصلا أو مع ضرر بين بدون العلف (فلا) زكاة لظهور المؤنة ومحل
ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم وإلا انقطع به مطلقا ولو سامت الماشية بنفسها فلا زكاة لعدم
قصد السوم أو اعتلفت بنفسها القدر المؤثر فلا زكاة أيضا لحصول المؤنة وقصد العلف غير شرط أو كانت
عوامل للمالك ولو فى محرم أو بأجرة أو لغاصب فى حرث ونضح وحمل فلا زكاة لأنها معدة لاستعمال
مباح فأشبهت ثياب البدن (وأما الأثمان فشيئان الذهب والفضة مضروبين كانا أو لا وسيأتى نصابهما)
أى الذهب والفضة وأصل الأثمان لغة هو المضروب خاصة الذى هو الدنانير والدراهم وليس ذلك
مرادا هنا بل يجب أن يزكى المحرم من النقد من حلى وغيره إجماعا وكذا المكروه كضبة فضة
كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة لا المباح فى الأظهر لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه أمتعة الدار ولو أجر
المستعمل لمن يحل له بلا كراهة أى فإنه لا زكاة فيه فلو اتخذ الرجل سوارا بلا قصد للبس أو غيره فلا
زكاة فيه فى الأصح لأنه بالصياغة بطل تهيؤه للإخراج الملحق له بالناميات إذ القصد بها الاستعمال
غالبا مع إفضائها إليه غالبا وخرج بذلك ما إذا قصد اتخاذه كنزا فيزكى وإن لم يحرم الاتخاذ فى غير الإناء
ولو قصد بما حل ما حرم غيره لحرم أو عكسه تغير الحكم ولو قصد إعارته لمن له استعماله لم تجب جزما ولو انكسر
الحلى المباح فعلم به وقصد إصلاحه فلا زكاة فيه فى الأصح وإن دام أحوالا لدوام صورة الحلى مع قصد
إصلاحه هذا إن توقف استعماله على الإصلاح لنحو لحام ولم يحتج لصوغ جديد فإن لم يتوقف عليه فلا
أثر للكسر قطعا وإن احتاج لصوغ جديد ومضى حول علمه بتكسره زكى قطعا وانعقد الحول من حين
الكسر وخرج بقصد إصلاحه ما إذا قصد كنزه أو جعله نحو تبر فيزكى قطعا وكذا إن لم يقصد شيئا لأنه
الآن غير معد للاستعمال (وشرائط وجوب الزكاة فيها أى الأثمان) ولو قال فيهما بضمير التثنية ليعود
على أقرب مذكور لكان أولى (خمسة أشياء) وهى (الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول)

(والملك التام) أى فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب (والنصاب والحول) فلو نقص كل منهما فلا زكاة (والسوم) وهو الرعى فى كلأ مباح فلو علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وإن علفت نصفه فأقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها وإلا فلا (وأما الأثمان فشيئان الذهب والفضة) مضروبين كانا أولا وسيأتى نصابهما (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أى الأثمان (خمسة أشياء الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول)

إلا في المعدن والركاز فتجب الزكاة فيهما في الحال نعم لو ملك نقدا نصابا ستة أشهر ثم أقرضه لآخر
لم ينقطع الحول فإذا كان موسرا أو عاد إليه زكاه عند تمام الستة الأشهر الثانية (وسيأتي بيان ذلك) أي
المذكور من النصاب والحول (وأما الزروع) وهي ما لا ساق له (وأراد المصنف بها المقتات من حنطة
وشعير وعدس وأرز وكذا) سائر (ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط)
زيادة على ما سبق من الإسلام والحرية والملك التام أما الحول فلا يشترط هنا. الأول (أن يكون) أي
الزرع (مما يزرعه أي يستنبته الآدميون) أي من عادة الزرع أن يتولى أسباب نباته الآدميون سواء
زرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا كما لو تناثر من السنابل من حب مملوك بنحو ريح أو طير ونبت زكي
(فإن نبت) أي الزرع (بنفسه بحمل ماء) أي سيل (أو هواء) أي ريح من دار الحرب إلى أرضنا غير
المملوكة لأحد (فلا زكاة فيه) أي ذلك الزرع فإنه فيء لعدم المالك المعين أما لو حمله السيل لأرضنا
المملوكة فيملكه من نبت بأرضه وتجب عليه زكاته ولو حمل الهواء أو الماء حبا مملوكا فنبت بأرض
مملوكة فإن أعرض عنه مالكه فهو لصاحب الأرض وعليه زكاته إن وجدت الشروط وإن لم يعرض
عنه فهو له وعليه زكاته وأجرة مثل الأرض لصاحبها (و) الشرط (الثاني أن يكون) أي الزرع (قوتا)
وهو ما يقوم به البدن غالبا أي مقتاتا وقت الاختيار كالفول والذرة الحبشي والذرة الصيفي والدخن
(مدخرا) أي صالحا للادخار بحيث لو ادخر للاقتيات لم يفسد (وسبق قريبا بيان المقتات) في قوله من
حنطة إلى آخره (وخرج بالقوت ما لا يقتات) أي ما لا يصلح للاقتيات (من الأبزار) والثمار (نحو
الكمون) والشمر والنرجيل أي وخرج بذلك ما يؤكل تداويا أو تأدما أو تنعما كالزعفران والفجل
والسمسم والرمان وسائر الفواكه وخرج بالاختيار ما يقتات في الجدب اضطرارا كحب الحنظل
وحب الغاسول وهو الأشنان وضبط جميع ما يقتات اضطرارا بقوله وهو كل ما لا يستنبته الآدميون لأن
من لازم عدم استنباتهم للنابت عدم اقتياتهم به اختيارا ولا عكس إذ بعض ما يستنبت اختيارا لا يقتات
كتين (و) الشرط (الثالث أن يكون) أي الزرع (نصابا) من جنس واحد فلا يضم جنس لجنس آخر
كقمح مع أرز بخلاف الأنواع فيضم بعضها لبعض ويخرج من كل نوع بقسطه فإن عسر إخراج
قسط كل نوع لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع أخرج الوسط ويعتبر انعقاد سبب وجوب
الزكاة في قدر نصاب الحبوب حال اشتدادها ولو في البعض لأنها حينئذ قوت وقبله بقل ومع وجوب
الزكاة بما ذكر لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية بل لا يجزئ قبلها ومؤنتها مع مؤنة الحصاد على
المالك من خالص ماله فلو تلف بعض الحبوب قبل التمكن من إخراج زكاتها كأن تلف قبل
التصفية سقط قسطه ووجب قسط ما بقي (وهو) أي النصاب (خمسة أوسق) أي قدر ذلك وما زاد
فبحسابه (لا قشر عليها وفي بعض النسخ أن يكون خمسة أوسق) أي من زرع عام واحد (بإسقاط)
لفظ (نصاب) والنسخة الأولى أحسن ويعتبر بلوغ الحب خمسة أوسق حال كونه مصفى من نحو
تبن وقشر لا يؤكل ولا يدخر معه ويغتفر قليل فيه لا يؤثر في الكيل وأما ما ادخر في قشره الذي
لا يؤكل معه كالأرز فنصابه عشرة أوسق تحديدا اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه أنقى وأصلح له
بالنصف لأن خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالبا وخرج بقولنا لا يؤكل معه الذرة فيدخل قشره
في الحساب لأنه يؤكل معه وتنحيته عنه نادرة (وأما الثمار) أي ثمار الشجر وهو ما له ساق (فتجب
الزكاة في شيئين) فقط (منها) أي الثمار فلا زكاة في غيرهما (ثمرة النخل وثمرة الكرم) بسكون
الراء أي العنب لأنهما من الأقوات المدخرة (والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب) أي والمعتبر في كون
نصابهما خمسة أوسق كونهما تمرا أو زبيبا وهما أفضل الثمار وشجرهما أفضل بالاتفاق والنخل أفضل

وسيأتي بيان ذلك (وأما الزروع) وأراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص (فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه) أي يستنبته (الآدميون) فإن نبت بنفسه بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه (وأن يكون قوتا مدخرا) وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الأبزار نحو الكمون (وأن يكون نصابا وهو خمسة أوسق لا قشر عليها) وفي بعض النسخ أن يكون خمسة أوسق بإسقاط نصاب (وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم) والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب

من شجر العنب على الراجح (وشرائط وجوب الزكاة فيها أى الثمار) ولو قال فيهما بضمير التثنية ليعود على الثمرتين لكان أولى (أربع خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك) أى المذكور من الشروط الأربعة (فلا وجوب) أى للزكاة أى وقت ظهور صلاح الثمر ولو فى البعض وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالبا بأن ظهر مبادى النضج والحلاوة والتلون فانه حينئذ ثمرة كاملة وقبل ذلك بلح وحصرم فعلامته فى المتلون شروعه فى حمرة أو سواد أو صفرة وفى غيره كالعنب الأبيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه ومع ذلك لا يجب إخراج الزكاة إلا بعد الجفاف فيما يجف بل لا يجزى قبله ويعتبر بلوغ الرطب والعنب نصابا حالة كونه تمرا أو زبيبا ان تتمر أو تزبب والا فرطبا وعنبا ويخرج منه لأن هذا أكمل أحواله ويضم غير المتجفف للمتجفف فى إكمال النصاب لاتحاد الجنس وما يجف رديئا كالا يجف وكذا ما يطول زمن جفافه كسنة (وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقا) فى كلام المصنف (فى) زكاة (الأثمان) وهى خمسة الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول لكن النصاب فى مال التجارة معتبر فى آخر الحول فاذا بلغت القيمة آخره نصابا زكاه وان اشتراه قبل أو باعه بعد بدونه والا فلا زكاة لهذا الحول بخلاف المال الذى ليس للتجارة فيشترط أن لا ينقص عنه فى جزء من أجزاء الحول (والتجارة هى التقليب فى المال) وتملكه بالمعاوضة (لغرض الربح) أى لقصده وقت عقد وفعلها ويكفى وجود قصدها فى مجلس العقد سواء اشتراه بنقد أو عرض قنية أم دين حال أم مؤجل وسواء تملكه باجارة لنفسه أو دابته مثلا ولا يحتاج لتجديد القصد فى كل تصرف وينقطع حول تجارة بنية قنية لمال التجارة كله أو بعضه ان عينه ولو لاستعمال محرم كلبس الحرير فتحتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف لا باستعمال بلا نية قنية والقنية هى الحبس للانتفاع وقد وجدت مع النية فأثرت فيها فلو باع مال تجارة بعرض تجارة ورد عليه بعيب فلا يستأنف له حولا ولو تربص به حتى تم الحول بخلاف غير مال التجارة كالماشية والنقد ولو فى حق من اتخذه تجارة لأنها فى النقد ضعيفة نادرة فانه اذا باعه ثم رد عليه بنحو إقالة أو عيب استلزم حولا ثانيا ولو رد مال التجارة الى النقد الذى يقوم به آخر الحول بأن بيع به مثلا فى خلال الحول وهو دون النصاب ولم يكن يملكه نقد من جنسه يكمله ثم اشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدى حولها من وقت شرائها لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلافه قبله لأنه مظنون أما لو لم رد الى النقد كأن بادل بعرض التجارة عرضا آخر أو رد النقد لا يقوم به كأن باعه به بدراهم والحال يقتضى التقويم بدنانير أو لنقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيئا أو وهو نصاب فلا ينقطع الحول بل هو باق على حكمه لأن ذلك كله من جملة التجارة ولاستواء العرض والنقد الذى لا يقوم به فى عدم التقويم بهما ويضم الربح الحاصل أثناء الحول أو مع آخره الى الأصل فى الحول ان لم ينض بما يقوم به وذلك كأن اشترى عرضا بمائتى درهم فصارت قيمته فى الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلاثمائة زكاها آخره

﴿ فصل ﴾ فى نصاب الابل وما يجب اخراجه عنه والنصب فى النعم مختلفة فنصب الابل أحد عشر نصابا أولها مذكور بقوله (وأول نصاب الابل خمس وفيها شاة أى جذعة ضأن لها سنة) أى كاملة تحديدا كما أشار اليه الشارح بقوله (ودخلت فى الثانية) وإن لم تجذع أو أجذعت وان لم تبلغ سنة وبلوغ السن ينزل منزلة البلوغ بالسن والإجذاع ينزل منزلة البلوغ (أو ثنية معز لها سنتان) أى كاملتان تحديدا كما أشار اليه الشارح بقوله (ودخلت فى الثالثة) ويجزى الذكر من الضأن والمعز وان كانت الابل إناثا (و) ثانيها (قوله وفى عشر شاتان) أى جذعتان من الضأن أو ثنيتان من المعز. وثالثها مذكور بقوله

(وشرائط وجوب الزكاة فيها) أى الثمار (أربع خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصاب) فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب (وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقا (فى الأثمان) والتجارة هى التقليب فى المال لغرض الربح. ﴿ فصل ﴾ وأول نصاب الابل خمس وفيها شاة) أى جذعة ضأن لها سنة ودخلت فى الثانية أو ثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة وقوله (وفى عشر شاتان

(وفي خمسة عشر ثلاث شياه) أي ثلاث جذعات من الضأن أو ثلاث ثنيات من المعز. ورابعها مذكور بقوله (وفي عشرين أربع شياه) أي أربع جذعات من الضأن أو أربع ثنيات من المعز ويعتبر في المخرج عن الابل من الشياه كونه سليما وإن كانت إبله معيبة وانما وجبت الشاة في الابل لأن ايجاب بعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس يضر به وبالفقراء لضرر المشاركة ففي وجوب الشاة رفق بالفريقين. وخامسها مذكور بقوله (وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل) أي بنت ناقة مخاض. وسادسها مذكور بقوله (وفي ست وثلاثين بنت لبون) أي بنت ناقة لبون. وسابعها مذكور بقوله (وفي ست وأربعين حقة) وثامنها مذكور بقوله (وفي احدى وستين جذعة). وتاسعها مذكور بقوله (وفي ست وسبعين بنتا لبون) أي تعبدا لا بالحساب وإلا لوجب في اثنين وسبعين بنتا لبون. وعاشرها مذكور بقوله (وفي احدى وتسعين حقتان) أي تعبدا لا بالحساب وإلا لوجب في اثنين وتسعين حقتان. وحادي عشرها مذكور بقوله (وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) أي بالتعبد لا بالحساب فلو اعتبر الحساب لوجبت الثلاث بنات لبون في مائة وثمانية وقول المصنف من أول النصاب (الى آخره ظاهر غني عن الشرح) لكون ذلك بنص الحديث فلا خفاء فيه (وبنت المخاض لها سنة) أي تحديدا كما أشار اليه بقوله (ودخلت في الثانية) سميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير الأم من المخاض أي الحوامل (وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة) سميت بذلك لأن أمها قرب أوان ولادتها فتصير لبونا أي ذات لبن (والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل وتحمل عليها (والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة) سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته (وقوله) فيما تقدم لا يتغير ثم تغير الواجب بزيادة تسع (ثم في) زيادة (كل) عشرة (أي ثم بعد زيادة التسع على مائة واحدى وعشرين) تغير الواجب ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة (و) بعد (زيادة عشر بعد زيادة التسع) تغير الواجب أيضا (وجملة ذلك) أي المذكور من تسعة عشر مع مائة واحدى وعشرين (مائة وأربعون) ومن هنا (يستقيم الحساب على أن في كل) أربعين بنت لبون فيصير في كل (أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ويتغير الواجب بزيادة كل عشرة (ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون) لأن فيها خمسين وخمسين وأربعين فتجب الحقتان في المائة وبنت اللبون في الأربعين (وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق) لأن فيها ثلاث خمسينات ففي كل خمسين حقة (وهكذا) ففي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين يتفق فرضان اما أربع حقاق واما خمس بنات لبون فيتعين الأنفع للمستحقين من ذلك.

(فصل) والبقر لها نصابان أولهما مذكور بقوله (وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها) أي الثلاثين (وفي بعض النسخ وفيه أي النصاب تبيع) أي ذكر وهو العجل (ابن سنة) أي تحديدا كما أشار اليه الشارح بقوله (ودخل في الثانية سمي) أي العجل بذلك أي بلفظ تبيع (لتبعيته أمه في المرعى ولو أخرج تبيعة) أي أنثى أو مسنة (أجزأت بطريق الأولى) لأنها أنفع من الذكر لما فيها من النسل والدر. وثانيهما مذكور بقوله (ويجب في أربعين مسنة) أي أنثى فلا يكفي الذكر (لها سنتان) أي تحديدا كما أشار اليه الشارح بقوله (ودخلت في الثالثة سميت) أي البقرة (بذلك) أي بلفظ مسنة (لتكامل أسنانها ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأ) أي الاخراج (على الصحيح) وهو المذهب

وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض) من الابل (وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) الخ ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله (ثم في كل) أي ثم بعد زيادة التسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن في كل (أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا (فصل: وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها) وفي بعض النسخ وفيه أي النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعيته أمه في المرعى ولو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الأولى (و) يجب (في أربعين مسنة) لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأ على الصحيح

(وعلى هذا أبدا فقس) وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة . (فصل : وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة)

من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله (وفى مائة واحدى وعشرين شاتان

كما فى الاقناع لانهما يجزئان عن مسنتين فمن مادونهما أولى وانما منع مقابل المذهب الاجزاء لعدم الأنوثة (وعلى هذا) الحكم من النصابين (أبدا فقس) عند الزيادة ففى ستين تبيعان فلا يتغير الفرض بعد الأربعين الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة تبيعان ومسنة وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع (وفى مائة وعشرين) يتفق فرضان اما (ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة) لا يتفق فرضان الا فى الابل والبقر .

(فصل) وللغنم أربعة نصب أولها مذكور بقوله (وأول نصاب الغنم أربعون وفيها) أى الأربعين (شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز) بسكون العين أوفتحها جمع ماعز للذكر وماعزة للأنثى كضأن جمع ضائن وضائنة (وسبق) فى نصاب الابل (بيان الجذعة والثنية) فالجذعة مالها سنة كاملة أو أجذعت قبلها والثنية مالها سنتان كاملتان ويعتبر كونهما أنثيين ان كانت غنمه اناثا أو فيها اناث (و) ثانيها (قوله وفى مائة واحدى وعشرين شاتان) أى تعبدا بالنص لا بالحساب . وثالثها مذكور بقوله (وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه) ورابعها مذكور بقوله (وفى أربعمائة أربع شياه ثم) يستقيم الحساب بزيادة مائة مائة ف(فى كل مائة شاة) وقوله من أوله (الى آخره ظاهر غنى عن الشرح) لثبوت ذلك بالنص . واعلم أن مابين النصب يقال فيه وقص أى عفو لا يزيد به شىء فى الواجب ولا ينقص بتلفه شىء منه ولا وقص فى غير الماشية .

(فصل) فى زكاة خلطة الأوصاف (و) الشخصان (الخليطان) ماليهما (يزكيان) بكسر الكاف (زكاة الشخص الواحد) اجماعا (والخلطة) أى أحوالها أربعة . الأولى (قد تفيد) أى الخلطة (الشريكين تخفيفا) عليهما (بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما) أى لكل أربعون (فيلزمهما شاة) على كل نصفها ولو انفرد لكان عليه شاة كاملة (و) الثانية (قد تفيد) أى الخلطة (تثقيلا) أى عليهما (بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما) لكل منهما عشرون (فيلزمهما شاة) على كل نصفها ولو انفرد لم يجب عليه شىء لعدم النصاب (و) الثالثة (قد تفيد) الخلطة (تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن يملكا ستين لأحدهما ثلثها) وهو عشرون (وللآخر ثلثاها) فعلى من له الثلث ثلث شاة واحدة مع أنه لولا الخلطة لم يلزمه شىء فقد أفادته التثقيل وعلى من له الثلثان ثلثا شاة مع أنه لولا الخلطة لزمه شاة كاملة فقد أفادته التخفيف (و) الرابعة (قد لا تفيد) أى الخلطة (تخفيفا ولا تثقيلا كأن يملكا مائتى شاة بالسوية بينهما) لكل منهما مائة ففى مائتين شاتان على كل شاة ولو انفرد لكان عليه ذلك فلم تفد الخلطة شيئا (وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط) الأول (اذا كان وفى بعض النسخ ان كان المراح) أى الزريبة (واحدا وهو) أى المراح (بضم الميم مأوى الماشية ليلا و) الثانى اذا كان (المسرح) أى المحل الذى تجتمع الماشية فيه ثم تساق الى المرعى (واحدا) ومعنى المسرح فى الأصل موضع الارسال (والمراد بالمسرح) هنا (الموضع الذى تسرح) أى ترسل (اليه الماشية) من المأوى لتجتمع فيه ثم تساق منه الى المرعى (و) الثالث اذا كان (المرعى) وهو الموضع الذى ترعى فيه الماشية واحدا (و) الرابع كون (الراعى واحدا) بأن لا تختص ماشية كل واحد بحافظ للماشية وان تعدد (و) الخامس اذا كان (الفحل واحدا) بأن يكون مرسلا ينزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر وان تعدد (أى ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته)

جذعة من الضأن أو ثنية وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة) الخ ظاهر غنى عن الشرح .
(فصل : والخليطان يزكيان) بكسر الكاف (زكاة الشخص (الواحد) والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن يملكا ستين لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كأن يملكا مائتى شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد (بسبع شرائط اذا كان) وفى بعض النسخ ان كان (المراح واحدا) وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا (والمسرح واحدا) والمراد بالمسرح الموضع الذى تسرح اليه الماشية (والمرعى) والراعى (واحدا والفحل واحدا) أى ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته

للضرورة

(والمشرب) أى الذى تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرها (واحدا)

الضرورة حينئذ (و) السادس اذا كان (المشرب) أى الموضع (الذى تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرهم) كترعة وهى أفواه الجداول (واحدا) بحيث لا تختص ماشية كل منهما بمشرب فلا يضر تعدد من غير تمييز (وقوله والحالب واحدا هو أحد الوجهين فى هذه المسئلة والأصح عدم اشتراط الاتحاد فى الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذى يحلب فيه) بل يحرم خلط اللبن لا ربا لأن أحدهما قد يكون أكثر من الآخر ولا يضر خلط المسافرين أزوادهم حيث اتفقوا على ذلك وإن كان بعضهم أكولا لمسامحة الناس فى ذلك بخلاف ما نحن فيه (و) السابع اذا كان (موضع الحلب بفتح اللام) أى كون المكان الذى تحلب فيه الماشية (واحدا وحكى النووى اسكان اللام وهو) أى الحلب على كلا الضبطين اسم اللبن المحلوب ويطلق) أى يستعمل الحلب على ذلك (على المصدر) وهو فعل الحالب (وقال بعضهم وهو) أى المصدر الذى هو فعل الفاعل (المراد هنا) لانه الذى يشترط اتحاد موضعه.

(فصل) فى بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه عنه (ونصاب الذهب) ولو غير مضروب (عشرون مثقالا) خالصة تحديدا بوزن مكة لقوله ﷺ «المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة» (والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم) فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وعكسه (وفيه أى نصاب الذهب ربع العشر) كل حول (وهو نصف مثقال) لان عشر العشرين اثنان وربعهما نصف فمن وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين وان لم يوجد سلم اليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم ثم يبيعوه لأجنبى ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشترى نصفهم لكن فيها هو الكراهة لانه يكره للانسان شراء صدقة ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع (وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه وإن قل الزائد) إذ لا وقص هنا (ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم وفيه) أى نصاب الورق (ربع العشر وهو خمسة دراهم) لان عشر المائتين عشرون وربعها خمسة (وفيما زاد على المائتين بحسابه وإن قل الزائد ولا شىء فى المغشوش) أى المخلوط مما دون (من ذهب أو فضة) ككون أحدهما مخلوطا بالنحاس أو بالرصاص (حتى يبلغ خالصه) أى المغشوش (نصابا) فاذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب ويجرى مثل ذلك فى مخلوط من الذهب والفضة بأحدهما لانه يجزى أحدهما عن الآخر كذا قال البرماوى (ولا يجب فى الحلى المباح زكاة) فيحل للرجل من الفضة الخاتم اجماعا بل يسن ولو فى اليسار لكنه فى خنصر اليمين أفضل ويجوز بفص منها أو من غيرها وبدونه والسنة أن يجعل الفص مما يلى كفه وللمرأة والصبى والمجنون لبس أنواع حلى الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار وخلخال ونعل ودراهم ودنانير معراة أى لما عرى تجعل فى القلادة قطعا أو مثقوبة على الأصح لدخولها فى اسم الحلى والأصح تحريم المبالغة فى السرف فى كل ما أبيح مما مر كخلخال وزن مجموع فردتيه لا إحداهما فقط مائتا مثقال وإن تفاوت وزن الفردتين وحيث وجد السرف وجبت زكاة جميعه لا قدر السرف فقط ويجوز تحلية مصحف قرآن ولو للتبرك وغلافه وإن انفصل عنه بفضة للرجال والنساء اكراما له وكذا يجوز تحلية للذكر والمرأة بذهب كتحليها به مع اكرامه أما بقية الكتب فلا يجوز تحليتها مطلقا ولا زكاة فى سائر الجواهر كاللؤلؤ واليواقيت لعدم ورودها فى ذلك ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة (أما المحرم كسوار) بكسر السين أوضمها وهو ما يجعل لليد (وخلخال) وهو ما يجعل للرجل (لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه) وحيث أوجبنا الزكاة فى الحلى واختلف وزنه وقيمته فالعبرة بقيمته لا بوزنه فقط بخلاف المحرم لعينه كالأوانى فالعبرة بوزنه لا بقيمته ولو حلى حيوانا بنقد حرم ولزمته زكاته.

(فصل) فى بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه منه (ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) أمشق

وقوله (والحالب واحدا) هو أحد الوجهين فى هذه المسئلة والأصح عدم اشتراط الاتحاد فى الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذى يحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحدا) وحكى النووى إسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا.

(فصل: ونصاب الذهب عشرون مثقالا) تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (وفيه) أى نصاب الذهب (ربع العشر) وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا (بحسابه) وإن قل الزائد (ونصاب الورق) بكسر الراء وهو الفضة (مائتا درهم وفيه ربع العشر) وهو خمسة دراهم وفيما زاد) على المائتين (بحسابه) وإن قل الزائد ولا شىء فى المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا (ولا يجب فى الحلى المباح زكاة) أما المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه.

(فصل: ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق)

من الوسق مصدر بمعنى الجمع لأن الوسق يجمع الصيمان (وهي) أي الخمسة أوسق (ألف وستمائة رطل بالعراقي)

(من الوسق مصدر) لوسق بمعنى جمع فالوسق (بمعنى الجمع) قال الخليل الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار وانما أخذ الأوسق من الوسق بمعنى الجمع (لأن الوسق يجمع الصيمان وهي أي الخمسة أوسق) بالوزن (ألف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي) لأن الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فاذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع فاذا ضربتها في الاربعة أمداد صارت الجملة ألفا ومائتي مد فاذا ضربتها في رطل وثلثه كانت الجملة ألفا وستمائة رطل (وما زاد فبحسابه) أي الزائد فلا وقص في المعشرات (ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) وقدر الرطل بالعراقي لانه الرطل الشرعي لانه وقع التقدير به في زمن الصحابة رضي الله عنهم واستقر الأمر عليه (وفيها أي الزروع والثمار) أو في الخمسة أوسق وما زاد كما في الاقناع إما العشر أو نصفه وذلك (ان سقيت) أي النوابت (بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج أو) بماء (السيح وهو الماء الجاري على وجه الأرض) بأي شيء كان كالسيل من جبل أو نهر أو عين أو كماء نزل من السماء في حفرة فيملؤها ثم يجري منها الزرع والثمر أو كالنيل من النهر (بسبب سد نهر فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها) أي النوابت وجب فيها (العشر) كاملا لخفة المؤنة في ذلك (وان سقيت) أي النوابت (بدولاب بضم الدال وفتحها مايديره الحيوان) أو الآدميون أو بناعورة وهي مايديره الماء بنفسه أو بدالية وهي البكرة التي علا عليها من نحو الآبار (أو سقيت بنضح) أي بنقل الماء (من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو بقرة) أو بغيره الى الزرع وجب فيها (نصف العشر) لكثرة المؤنة (و) وجب (فيما سقي) أي من النوابت (بماء السماء والدولاب مثلا سواء) باعتبار مدة عيش الزرع والثمار (ثلاثة أرباع العشر) عملا بواجب النوعين ولو كانت المدة من يوم الزرع أو يوم الاطلاع أو يوم ظهور العنب الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر نظرا لسقي السماء وربع نصف العشر وهو ثمن العشر نظرا لسقي النضح ولو سقي الزرع بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما من النفع وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذا بتساوي المدتين بجعل نصف المدة للسقية ونصفها للسقيتين لأن الاصل عدم زيادة كل منهما.

(فصل) في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب اخراجه من كل (وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول) لتعرف قيمتها (بما اشتريت به) أي بالنقد الذي اشتريت العروض به من ذهب أو فضة ولو غير نقد البلد حضرو بين (سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا) أي سواء كان رأس مال التجارة الذي اشتراه بالنقد نصابا أم لا (فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها) أي قيمة العروض (والافلا ويخرج من) قيمة (ذلك) أي العروض لا من عينه (بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا) بالتقويم (ربع العشر منه) أي من قيمته أما أن المخرج ربع العشر فلاعتبار النقد الذي تقوم به العروض وأما انه من القيمة فلانها متعلق ربع العشر فلا يجوز اخراجه من عين العروض (وما استخرج من معادن الذهب والفضة) أي والنقد الذي استخرج بمعالجة أو بدونها من أماكنه من أرض مباحة أو مملوكة له (يخرج منه) أي المستخرج بعد التنقية من نحو التراب (ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال) ولا يجب عليه في المدة الماضية ان وجده في ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوبها ولا يشترط في المعدن الحول لانه انما يعتبر لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الزروع والثمار (وان كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة) بأن كان مسلما حرا

وفي بعض النسخ بالبغدادي (وما زاد فبحسابه) ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (وفيها) أي الزروع والثمار (ان سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج (أو السيح) وهو الماء الجاري على الأرض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها (العشر وان سقيت بدولاب) بضم الدال وفتحها مايديره الحيوان (أو) سقيت بـ(نضح) من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو بقرة (نصف العشر) وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة أرباع العشر (فصل وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به) سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها والافلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا (ربع العشر) منه (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) ان بلغ نصابا (ربع العشر في الحال) ان كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة

فتخرج المكاتب فانه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه لضعف ملكه وأما ما يأخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته (والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك) أى المذكور من الذهب والفضة (من موات أو ملك) وقيل بالفتح اسم للمكان وبالكسر اسم للمأخوذ منه (وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية) وهم الناس الذين قبل الاسلام سموا بذلك لكثرة جهالتهم وهذا هو المشهور خلافا للشارح حيث قال (وهى الحالة التى كانت عليها العرب قبل الاسلام) أى قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم (من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام ففيه أى الركاز الخمس) وجوبا إن بلغ نصابا وخالف المعدن فى قدر الواجب وان وافقه فى الاخراج فورا لأنه لا مؤنة فى تحصيله كأن أظهره السيل أو مؤنته قليلة ان لم يظهره فكثر واجبه كالمعشرات (ويصرف أى الركاز مصرف الزكاة) كالمعدن (على المشهور) لأنه حق واجب فى المستفاد من الأرض فأشبه الواجب فى الثمار والزروع (ومقابله) أى المشهور (أنه) أى خمس الركاز (يصرف الى أهل الخمس المذكورين فى آية الفىء) أى يصرف كمصرف خمس الفىء لأن الركاز مال جاهلى حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفىء فيصرف خمسه مصرف خمس الفىء .

(فصل) فى زكاة الفطر وأطرافها ستة : وقت الوجوب ووقت الأداء وصفة المؤدى عنه وصفة المؤدى وقدر المخرج وجنسه وسمى القدر المخرج بزكاة الفطر لأن الفطر أحد جزأى سببها المركب من شيئين ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال ويقال أيضا زكاة الفطرة لأنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أى تطهيرا لها وتنمية لعملها (وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة أى الخلقة) وزكاة الصوم وزكاة البدن وصدقة الفطر (بثلاثة أشياء) أى أمور بل بأربعة أركان النية والمؤدى والمؤدى عنه والمال المؤدى أما النية فتكون من المؤدى عن نفسه أو عمن تلزمه فطرته وتكون عند العزل عن المال أو عند الدفع الى المستحق أو بينهما . وأما المؤدى عنه فيشترط فيه أمران : الأول (الاسلام فلا) تخرج الفطرة عن كافر فانه لا (فطرة على كافر أصلى) عن نفسه (الا) أنه يلزمه فطرة من تلزمه مؤنته اذا كان مسلما فتجب عليه (فى رقيقه وقريبه) من أصول وفروع (المسلمين) بصيغة التثنية لوجوب نفقتهما عليه . والثانى أن يدرك وقت وجوب زكاة الفطر الذى هو آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال (و) لو (بغروب) جزء (الشمس من آخر يوم من شهر رمضان وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب) وعمن ولد قبله ولو بلحظة (دون من ولد بعده) ودون من مات قبله ودون ما يحدث بعده أو معه من نكاح واسلام وملك رقيق وغنى فانه لا توجه لعدم وجود ذلك وقت الوجوب . وأما المؤدى فيشترط فيه ثلاثة شروط : الأول الاسلام فلا تلزم الكافر فطرة نفسه بمعنى أنه لا يطالب بها فى الدنيا وان كان يعاقب على تركها فى الآخرة وأما المرتد ففطرته وفطرة من تلزمه مؤنته موقوفة على عوده للاسلام ولو أخرج فطرته فى حال ردته أجزأه ان عاد للاسلام وتكون نيته للتمييز . الثانى الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره سواء كان مكاتبا أولا والمكاتب لا تجب فطرته على أحد لا على سيده لاستقلاله ولا عليه لضعف ملكه ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك باقيه وهذا اذا لم يكن مهايأة بينه وبينه والا اختصت الفطرة بمن وقع زمن الوجوب فى نوبته ومثله فى ذلك الرقيق المشترك (و) الثالث (وجود الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله الذين تلزمه نفقتهم كزوجته التى فى طاعته والمملوك والقريب (فى ذلك اليوم أى يوم عيد الفطر وكذا ليلته أيضا) ولا بد أن تكون الفطرة أيضا فاضلة عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج اليهما لخدمة

والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات أو ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية وهى الحالة التى كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام ففيه أى الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله أنه يصرف الى أهل الخمس المذكورين فى آية الفىء .

فصل : وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة أى الخلقة بثلاثة أشياء الاسلام فلا فطرة على كافر أصلى الا فى رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله فى ذلك اليوم أى يوم عيد الفطر وكذا ليلته أيضا

وزكّى الشخص (عن نفسه وعمّن تلزمه نفقته من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبدٍ وقريبٍ وزوجة كفّارٍ وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج (صاعا من قوت بلده) ان كان بلديا فان كان فى البلد أقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولوكان الشخص فى بادية لاقوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض (وقدره) أى الصاع (خمسة أرطال وثلث بالعراقى) وسبق بيان الرطل العراقى فى نصاب الزروع .

(فصل : وتدفع الزكاة الى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه العزيز فى قوله تعالى : انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) الخ وهو ظاهر غنى عن الشرح الا معرفة الأصناف المذكورة فالفقير فى الزكاة هو الذى لامال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته أما فقير العرايا فهو من لانقد بيده

لا العمل فى الأرض مثلا نعم لو ثبتت الفطرة فى ذمة انسانٍ فانه يباع فيها مسكنه وخادمه ولو لائقين دون ملبسه اللائق لأنها حينئذ صارت من الديون وأن يكون فاضلا عن دست ثوب يليق به وبممونه ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمي ويعتبر وجود الفضل بما ذكر وقت الوجوب فوجوده لا يوجبها اتفاقا . ثم ذكر المصنف صفة المؤدّي عنه بقوله (ويزكي الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين) أى يشترط أن يكون المخرج عنهم مسلمين ولو كان المخرج مسلما (فلا يلزم المسلم فطرة عبدٍ وقريبٍ وزوجة كفّار وان وجبت نفقتهم) ضابط : كل من لزمه نفقة شخص لزمه فطرته ان كان ذلك الشخص مسلما وذلك كالزوجة والأصول والفروع والأقارب مثل الزوجة خادمها المملوك لها أولها أو المستأجر بالنفقة بخلاف المستأجر بالدراهم ولو صحبتها امرأة لتخدمها بالنفقة لا يلزم الزوج فطرتها لعدم الاجارة . وأما المال المؤدّى وهو القدر المخرج وجنسه فقد ذكره المصنف بقوله (واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج) عن شخص واحد (صاعا من قوت بلده) أى المخرج أن أخرج عن نفسه (ان كان بلديا فان كان فى البلد أقوات غلب بعضها) أى الأقوات (وجب الاخراج منه) أى الغالب ويجزئ القوت الأعلى عن القوت الأدنى لانه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق بخلاف زكاة المال فانه لا يجزئ فيها اخراج الذهب عن الفضة مثلا والاعتبار فى الأعلى والأدنى بزيادة نفع الاقتيات لا بالقيمة (ولو كان الشخص فى بادية) أو بلد (لاقوت فيها) أو كان فيها قوت لا يجزئ فى الفطرة كاللحم والجزر (أخرج من قوت أقرب البلاد اليه) فان كان بقربه محلان متساويان قربا اليه تخير بينهما كما لو كان فى البلد أقوات لاغالب فيها فانه يتخير بينها ولو اختلف محل المؤدّى عنه فالعبرة بغالب قوت محل المؤدّى عنه ولو اختلف الغالب باختلاف الأوقات فالعبرة بغالب قوت السنة لاغالب قوت وقت الوجوب على المعتمد (ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض) محافظة على الواجب بقدر الامكان فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فالأوجه أنه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئه الآخر لأن الصاع لا يبعض من جنسين (وقدره) أى الصاع) بالوزن (خمسة أرطال وثلث بالعراقى) أى بالبغدادى لأنه أربعة أمداد وكل مد رطل وثلث والغالب فى الصاع الكيل ان تأتى كيله والا فالعبرة فيه بالوزن كالجبن والأقط وانما قدر بالوزن استيفاء لجميع التقادير فان لم يتيسر له المعيار أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع (وسبق بيان الرطل العراقى فى نصاب الزروع) ولزكاة الفطر خمسة أوقات وقت جواز وهو من ابتداء رمضان ولا يجوز اخراجها قبله ووقت وجوب وهو بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال ووقت ندب وهو قبل صلاة العيد ووقت كراهة وهو بعدها ووقت حرمة وهو ما بعد يوم العيد وتكون قضاء .

(فصل) فى قسم الزكوات على مستحقيها (وتدفع الزكاة الى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه العزيز فى قوله تعالى . انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل الى آخره وهو ظاهر غنى عن الشرح) أى من حيث العد لا من حيث معرفة حقيقة الأصناف ولذلك قال الشارح (الا معرفة الأصناف) فانه محتاج للشرح (فالفقير فى الزكاة هو الذى لامال له ولا كسب) لائق به (يقع) كل منهما أو مجموعهما (موقعا من حاجته) مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لابد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة فى كل يوم ولا يملك أو لا يكتسب الا أقل من خمسة والمكسوب غير فقير وان لم يكتسب بالفعل ان وجد من يستعمله وقدر على الكسب ولاق به وحل له تعاطيه (أما فقير العرايا فهو من لانقد بيده) وعنده كفاية من غيره فلا يعطى من الزكاة لأنه غنى والعرايا بفتح العين جمع عرية

وهى

(وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له ثمرها عامها فيعروها أي يأتيها فيأكل ثمرها)
(والمسكين من قدر على مال أو كسب) لائق به أو عليهما (يقع كل منهما) أو مجموعهما (موقعا من
كفايته) ان قتر (ولا يكفيه) لو توسط (كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة) أو يكتسب كل يوم
خمسة فما فوقها الى دون ما يكفيه والمرأة التي تعسرت كأن كان زوجها معسرا بالنفقة أو بتمامها جاز
لها أن تأخذ كفايتها من الزكاة ومن لم يكفها ما وجب لها على زوجها لكونها أكولة تأخذ تمام
كفايتها من الزكاة ولو من زوجها (والعامل) على الزكاة (من استعمله الامام على أخذ الصدقات
ودفعها لمستحقيها) وكتابة ما أعطاه أرباب الأموال وجمعهم والمستحقين وحفظ الأموال ومحاسبتها
وشرطه أهلية الشهادة والاسلام وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ولا مرتزقا نعم الكيال
والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة
(والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام: أحدها مؤلفة المسلمين) أما مؤلفة الكفار وهم من يرجى
اسلامهم أو يخاف شرهم فلا يعطون من زكاة ولا غيرها (وهو من أسلم ونيته ضعيفة) في الايمان
أو أهله (فيتألف بدفع الزكاة له) ليقوى ايمانه (وبقية الأقسام مذكورة في المبسوطات) وهو من أسلم
ونيته قوية في الايمان وأهله ولكن له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره ومن أسلم ونيته
كذلك لكن هو كاف لنا شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة وهذا تحته قسمان فيعطى كل من
الأقسام الأربعة لكن انما يعطى الأخيران اذا كان اعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش يبعث
لكفاية شر من ذكر (وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة) ولو كانوا لبني هاشم وبني المطلب.
ولا يقال أنه يلزم على ذلك أخذ بني هاشم وبني المطلب من الزكاة فان ما يأخذه المكاتب يعطيه لسيده.
لأنا نقول ما يأخذه السادة من المكاتبين واقع عن جهة الدين لا عن جهة الزكاة وان كان في أصله
زكاة وانما فسر الرقاب بالمكاتبين لأن المعنى وفي تخليص الرقاب من الرق (أما المكاتب كتابة
فاسدة) بنقص شرطها مثلا (فلا يعطى) من الزكاة شيئا لا (من سهم المكاتبين) ولا من سهم غيرهم
(والغارم على ثلاثة أقسام: أحدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل) أي بسبب
قتيل ولو غير آدمي (لم يظهر قاتله) أو ظهر (فتحمل دينا بسبب ذلك) أي تسكين الفتنة (فيقضى دينه
من سهم الغارمين غنيا كان) أي ذلك الغريم (أو فقيرا) ترغيبا في هذه المكرمة اذ لو اشترط الفقر
لقلت الرغبة في هذه المكرمة (وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فان أداه) أي الدين (من
ماله) بعد أن تداين أولا (أو دفعه) أي الدين (ابتداء) أي من غير تداين أو أبرئ الدين منه (لم
يعط من سهم الغارمين) بل يعط من سهم غير الفقراء ان كان منهم (وبقية أقسام الغارمين
في المبسوطات) والاثنان الباقيان أحدهما من تداين لنفسه أو عياله في مباح أو لعمارة مسجد أو قرى
ضيف وان صرف المباح في معصية لكن لا نصدقه في قصد الاباحة بل لابد من بينة ولهما أن
تسند القرائن أو تداين لمعصية كخمر وصرفه في مباح أو صرفه في معصية وتاب منها وظن صدقه
في توبته وان قصرت المدة فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه. وثانيهما من تداين
بالضمان بلا اذن أو أعسر وحده أو باذن وأعسر مع الأصيل فيعطى ان حل الدين (وأما سبيل الله
فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد) فيعطون ولو أغنياء اعانة لهم
على الغزو ويجب عليهم رد الفاضل بعد الغزو ان كان له مقدار (وأما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا)
ولو لنزهة (من بلد الزكاة) أو قريب منها ان لم تسكن وطنه (أو يكون مجتازا) أي مارا في سفره (ببلدها
ويشترط فيه) أي ابن السبيل أي في اعطائه الزكاة (الحاجة) أي الى ما يوصله مقصده وعدم من يقرضه

والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام: أحدها مؤلفة المسلمين وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الأقسام مذكورة في المبسوطات. وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين. والغارم على ثلاثة أقسام: أحدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان أو فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فان أداه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية أقسام الغارمين في المبسوطات. وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد. وأما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة

وعدمَ للعصية وقوله (والى من يوجد منهم) أى الأصناف فيه اشارة الى أنه اذا فقد بعض الأصناف ووجد البعض تصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم (ولا يقتصر) فى اعطاء الزكاة (على أقل من ثلاثة من كل صنف) من الأصناف الثمانية (الا العامل) فانه يجوز أن يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول وقيل يغرم له الثلث (وخمسة لا يجوز دفعها) أى الزكاة (اليهم الغنى) بمال أو كسب (والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أولا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور (والكافر) وفى بعض النسخ ولا تصح للكافر (ومن تلزم المزكى نفقته لا يدفعها) أى الزكاة (اليهم باسم الفقراء والمساكين) ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا .

(كتاب) بيان أحكام (الصيام)

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض وشروط ونفاس (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفى بعض النسخ أربعة أشياء (الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على أضداد ذلك

(وعدمَ للعصية) بسفره وعدم الهيام ولو احتاج الى كسوة أعطيها (وقوله والى من يوجد منهم أى الأصناف) أى الأنواع الثمانية (فيه) أى فى ذلك القول (اشارة الى أنه اذا فقد بعض الأصناف ووجد البعض) كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل (تصرف) أى الزكاة (لمن وجد منهم) فى محلها ويجب تعميمهم فيرد نصيب البعض المفقود على الموجود (فان فقدوا كلهم) حتى فى ولاية الامام (حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم) فتصرف اليه (ولا يقتصر فى اعطاء الزكاة على أقل من ثلاثة من كل صنف) لذكره فى الآية بصيغة الجمع وأقله ثلاثة (من الأصناف الثمانية الا العامل فانه) يسقط اذا قسم المالك و (يجوز أن يكون) أى العامل (واحدا ان حصلت به الكفاية) ولا يعطى العامل ولو متعددا الا بقدر أجر مثله (واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول وقيل يغرم له) أى الثالث (الثلث) وهذا ضعيف (وخمسة لا يجوز دفعها أى الزكاة اليهم) الأول (الغنى بمال أو كسب) ومنه المكفى بنفقة قريب أو زوج (و) الثانى (العبد) أى غير المكاتب لغير المزكى (و) الثالث (بنو هاشم و بنو المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا) لقوله صلى الله عليه وسلم «ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم (وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم) لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وقيل تحل الزكاة لهم لأن منعها فى بنى هاشم و بنى المطلب لاستغنائهم بخمس الخمس ولا حق لمولاهم فيه (ويجوز لكل منهم) أى من بنى هاشم و بنى المطلب وعتقائهم (أخذ صدقة التطوع على المشهور. و) (الرابع) الكافر (وفى بعض النسخ ولا تصح) أى للزكاة (للكافر) لقوله صلى الله عليه وسلم «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» رواه الشيخان (و) الخامس (من تلزم المزكى نفقته) بزوجية أو بعضية أى فانه (لا يدفعها أى الزكاة اليهم) أى العيال (باسم الفقراء والمساكين) أى لا يجزئ الدفع من سهم أحدهما لغناهم بالنفقة (ويجوز دفعها) أى الزكاة (اليهم) أى العيال من سهم باقى الأصناف (باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا) أى أو عاملين أو مؤلفين أو مسافرين نعم المرأة لا تكون عاملة ولا غارمة ولا من القسمين الأخيرين من أقسام المؤلفة .

﴿كتاب بيان أحكام الصيام﴾

(وهو والصوم مصدران) لصام (معناهما لغة الامساك) عن طعام أو كلام أو سير (وشرعا امساك عن مفطر) من نحو شهوتى الفرج والبطن لطاعة المولى (بنية مخصوصة) كنية الصوم عن رمضان أو كفارة أو نذر (جميع نهار) من أول النهار الى آخره (قابل للصوم) فخرج به يوما العيد وأيام التشريق ويوم الشك بلا سبب (من مسلم عاقل) أى مميز (طاهر من حيض ونفاس) و ولادة جميع النهار ومن اغماء وسكر فى بعضه (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) بعد البلوغ والعقل واحدا (وفى بعض النسخ أربعة أشياء) بعدهما اثنين الأول (الاسلام) ولو فيما مضى فيشمل للمرتد فيجب عليه الصوم لانعقاد سببه فى حقه لوجوب القضاء عليه ان عاد للاسلام (و) الثانى التكليف وهو (البلوغ والعقل و) الثالث (القدرة على الصوم) أى اطاقته حسا وشرعا بلا مشقة بعدم المرض والكبر والحيض والنفاس (وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة) والأولى عدم السقوط عليها بل بعد البلوغ والعقل واحدا (فلا يجب الصوم على) المتصف بـ(أضداد ذلك) أى المذكور من الثلاثة

وشروط صحة الصوم الاسلام فى الحال والتميز والنقاء من الحيض والنفاس وقبول الوقت للصوم (وفرائض الصوم أربعة أشياء أحدها النية بالقلب) ويستحب التلفظ بها (فان كان الصوم فرضا كرمضان أو نذرا) أو كفارة أو قضاء عن رمضان (فلابد من ايقاع النية ليلا) ولو من أول الليل ولو نسى النية ليلا وطلع الفجر وهو ناس لم يحسب له ذلك اليوم لكن يجب عليه الامساك رعاية لحرمة الوقت ويسن فى أول الشهر أن ينوى صوم جميعه وكذلك يغنى عن تجديدها فى كل ليلة عند الامام مالك فيسن ذلك عندنا لأنه ربما نسى التبييت فى بعض الليالى فيقلد الامام مالكا ولا يجب التبييت فى نفل الصوم بل تصح نيته قبل الزوال بشرط أن لا يسبقها مناف للصوم (ويجب التعيين) أى تعيين المنوى من حيث الجنس (فى صوم الفرض كرمضان) وكفارة ولا يشترط تعيين نوعها ككون الكفارة عن ظهار أو يمين مثلا (وأكمل نية صومه أن يقول الشخص نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) ايمانا واحتسابا ولفظ رمضان فى هذه الكيفية مجرور بالاضافة ويكفيه أن يقول نويت صوم رمضان (والثانى الامساك) عن أربع خصال الأول الامساك (عن الأكل والشرب وان قل المأكول والمشروب) كسمسمة ونقطة ماء فان القليل يبطل الصوم (عند التعمد فان أكل) أو شرب (ناسيا) للصوم (أو جاهلا) بأن وصول المأكول والمشروب الى الجوف مبطل للصوم (لم يفطر) وان كثر ذلك (ان كان) الجاهل معذورا بأن كان (قريب عهد بالاسلام أو) بعد لكن (نشأ) محلا (بعيدا عن العلماء والا) أى وان لم يكن قريب عهد ولم يكن نشأ بعيدا عن العلماء (أفطر) لتقصيره فان الجاهل غير المعذور كالعالم والثانى الامساك عن خروج المنى باستمناء أو مباشرة بلا حائل (والثالث) الامساك عن (الجماع) فيبطل الصوم به اذا كان المجامع (عامدا) مختارا عالما بالتحريم (وأما الجماع ناسيا) للصوم (فكالأكل ناسيا) فى أنه لا يفطر وان تكرر الجماع وكذا لا يفطر بالاكراه ما لم يكن زنا لأنه لا يباح بالاكراه (والرابع) الامساك عن (تعمد القىء) فيفطر به اذا كان مختارا عالما بالتحريم وان تيقن أنه لم يرجع شىء الى جوفه كأن تقايأ منكسا (فلو غلبه القىء لم يبطل صومه) لأن ذلك كالاكراه وكالقىء التنخع فان تعمده وخرج شىء من معدته الى حد الظاهر أفطر وان غلبه فلا . وثالثها الصائم وعد ركنا العدم وجود صورة للصوم فى الخارج بخلاف نحو الصلاة ورابعها معرفة طرفى النهار وانما يشترط للصوم معرفة غروب الشمس عند الافطار وطلوع الفجر عند التسحر لتحقق امساك جميع النهار (والذى يفطر به الصائم عشرة أشياء أحدها وثانيها ما وصل) من أعيان الدنيا وان لم تؤكل كحصاة (عمدا) مع الاختيار والعلم بالتحريم (الى الجوف المنفتح) أصالة انفتاحا ظاهرا محسوسا (أو غير المنفتح) أصالة (كالوصول من مأمومة) وهو جرح يبلغ جلد الدماغ (اى الرأس والمراد) من قوله ما وصل الى الجوف أو الرأس (امساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا) وان لم يكن فيه قوة احالة الغذاء والدواء كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن والمعنى أن جعل ذلك مفطرا للصائم يستلزم وجوب امساك الصائم عن ذلك (والثالث الحقنة فى أحد السبيلين وهى) أى الحقنة (دواء يحقن) أى يصب (به المريض فى قبل أو دبر المعبر عنهما فى المتن بالسبيلين) ومثل ذلك دخول عود أو اصبع فى الدبر أو نحوه وضابط الدخول المفطر أن يصل الداخل الى ما لا يجب غسله فى الاستنجاء بخلاف ما يجب غسله فيه فلا يفطر اذا أدخل اصبعه ليغسل الطيات التى فيه (والرابع القىء عمدا) مع العلم والاختيار (فان لم يتعمد) أو غلبه أو كان جاهلا معذورا (لم يبطل صومه كما سبق) لعذره ويستثنى من القىء ما لو اقتلع نخامة من الباطن ورماها سواء قلعها من دماغه أو من باطنه لأن الحاجة الى

(وفرائض الصوم أربعة أشياء) أحدها (النية) بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان أو نذرا فلابد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين فى صوم الفرض كرمضان وأكمل نية صومه أن يقول الشخص نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (و) الثانى (الامساك عن الأكل والشرب) وان قل المأكول والمشروب عند التعمد فان أكل ناسيا أو جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء والا أفطر (و) الثالث (الجماع) عامدا وأما الجماع ناسيا فكالأكل ناسيا (و) الرابع (تعمد القىء) فلو غلبه القىء لم يبطل صومه (والذى يفطر به الصائم عشرة أشياء) أحدها وثانيها (ما وصل عمدا الى الجوف) المنفتح (أو) غير المنفتح كالوصول من مأمومة الى (الرأس) والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا (و) الثالث (الحقنة فى أحد السبيلين) وهى دواء يحقن به المريض فى قبل أو دبر المعبر عنهما فى المتن بالسبيلين (و) الرابع (القىء عمدا) فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق

ذلك تكرر (والخامس الوطء عمدًا فى الفرج) ولو دبرا وان لم ينزل (فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا) للصوم (كما سبق) وتفطر المرأة بادخالها ذكرا مبانا وعكسه ولا شىء على صاحب الفرج المبان من ذكر أو أنثى (والسادس الإنزال وهو خروج المنى) لا المذى (عن مباشرة) أى مس البشرة بلا حائل (بلا جماع محرما كان) أى الانزال (كاخراجه) أى المنى (بيده أو غير محرم) بقطع النظر عن ابطال الصوم (كاخراجه بيد زوجته أو جاريته) وحاصل الإنزال أنه ان كان بالاستمناء أى بطلب خروج المنى سواء كان بيده أو بيد زوجته أو بغيرهما بحائل أولا يفطر مطلقا وأما اذا كان الانزال باللمس من غير طلب الاستمناء فتارة يكون مما تشتهيه الطبائع السليمة أولا فان كان لا تشتهيه الطبائع السليمة كالأمرد الجميل والعضو المبان فلا يفطر بالانزال مطلقا سواء كان بشهوة أولا بحائل أولا وأما اذا كان الانزال بلمس ما يشتهى طبعا فتارة يكون محرما وتارة يكون غير محرم فان كان محرما وكان بشهوة و بدون حائل أفطر والا فلا وأما اذا كان غير محرم كزوجته فيفطر الانزال بلمسه مطلقا بشهوة أولا بشرط عدم الحائل وأما اذا كان بحائل فلا فطر به مطلقا بشهوة أولا. والمراد بالشهوة أن يقصد مجرد اللذة من غير أن يقصد خروج المنى والا كان استمناء وهو مفطر مطلقا (واحترز بمباشرة عن خروج المنى بالاحتلام فلا إفطار به جزما) وكذا بالنظر والفكر ان لم تجر عادته بالانزال بهما والا أفطر (والسابع الى آخر العشرة الحيض) أى يقينا بخلاف المتحيرة فى زمن التحير فيصح صومها لعدم تيقن الحيض (والنفاس) ولو عقب علقة أو مضغة (والجنون) لمنافاته العبادة (والردة) لذلك أيضا (فمتى طرأ شىء منها) أى الأربعة (فى أثناء الصوم) ولو لحظة من النهار (أبطله) أى الصوم ومثل الجنون الاغماء والسكر فى كل اليوم بأن لم يفق فى لحظة من النهار بخلاف النوم فلا يضر وان استغرق جميع النهار وقد نظم المدابغى المفسدات العشرة بقوله :

عشرة مفطرات الصوم * فهاكها إغماء كل اليوم
إنزاله مباشرا والردة * والوطء والقىء اذا تعمده
ثم الجنون الحيض مع نفاس * وصول عين بطنه مع راس

(ويستحب فى الصوم) أى لأجله (ثلاثة أشياء أحدها تعجيل الفطر ان تحقق غروب الشمس) كأن يعاين الغروب (فان شك) فى غروب الشمس أو ظنه بلا اجتهاد (فلا يعجل الفطر) أى فيحرم تعجيل الفطر بهما وان ظن الغروب باجتهاده فلا يسن تعجيل الفطر وان حل (ويسن أن يفطر على تمر) ان لم يعارضه سن التعجيل والا راعاه ويقدم على التمر رطب أو عجوة أو بسر فان لم يجد فعلى تمر ويسن كونه وترا وقليله يقوى البصر وكثيره يضعفه (والا فماء) أى وان لم يفطر على تمر فيسن أن يفطر على ماء ويقدم ماء زمزم على غيره وبعد الماء شىء حلو كزبيب ويقدم اللبن على العسل لأنه أفضل منه ويقدم العسل على غيره وان كان اللحم أفضل منهما وبعد ذلك الحلاوة وهى المعمولة بالنار ولو لم يجد الا الجماع أفطر عليه (والثانى تأخير السحور مالم يقع فى شك) فى طلوع الفجر بسبب التأخير فان أوقعه ذلك فى شك (فلا يؤخر) أى فلا يسن التأخير حينئذ بل الأفضل تركه (ويحصل السحور) بضم السين أى التسحر (بقليل الأكل والشرب) لقوله صلى الله عليه وسلم «تسحروا ولو بجرعة ماء» رواه ابن حبان ويدخل وقته بنصف الليل (والثالث ترك الهجر) بضم الهاء (أى الفحش من الكلام) أو بفتح الهاء بمعنى الهذيان فى المنطق (الفاحش) فالهجر بفتح الهاء مصدر هجر من باب نصر فمعناه الهذيان والهجر بضم الهاء اسم مصدر من الاهجار وهو الاخنا فى المنطق كما فى المختار أى يسن للصائم من حيث الصوم ترك المخاصمة مع الناس وترك الفحش من الكلام كالكذب فلا

(و) الخامس (الوطء عامدا) فى الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كما سبق (و) السادس (الانزال) وهو خروج المنى (عن مباشرة) بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده أو غير محرم كاخراجه بيد زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المنى بالاحتلام فلا افطار به جزما (و) السابع الى آخر العشرة (الحيض والنفاس والجنون والردة) فمتى طرأ شىء منها فى أثناء الصوم أبطله (ويستحب فى الصوم ثلاثة أشيا.) أحدها (تعجيل الفطر) إن تحقق غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن أن يفطر على تمر والا فماء (و) الثانى (تأخير السحور) مالم يقع فى شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الأكل والشرب (و) الثالث (ترك الهجر) أى الفحش (من الكلام) الفاحش

الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم وان شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثا انى صائم اما بلسانه كما قال النووى فى الأذكار أو بقلبه كما نقله الرافعى عن الأئمة واقتصر عليه (ويحرم صيام خمسة أيام العيدان) أى صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى (وأيام التشريق وهى الثلاثة) التى بعد يوم النحر (ويكره تحريما (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضى صومه. وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله (الا أن يوافق عادة له) فى تطوعه كمن عادته صيام يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صيام يوم الشك أيضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو أو تحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة (ومن وطى فى نهار رمضان) حال كونه (عامدا فى الفرج) وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم (فعليه القضاء والكفارة وهى عتق رقبة مؤمنة) وفى بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب (فان لم يجد)ها (فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) صومهما

يبطل صومه باتيان الغيبة والمخاصمة بخلاف اتيان ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة (ويصون الصائم) ندبا من حيث الصوم (لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم) وان كان صون اللسان عن ذلك واجبا فى حد ذاته ويثاب عليه ثوابين واجبا من حيث وجوب صون اللسان عن المحرمات ومندوبا من حيث الصوم (فان شتمه أحد فليقل) ندبا (مرتين أو ثلاثا) وهو الأفضل (انى صائم بلسانه) ان لم يخف الرياء (كما قال النووى فى الأذكار أو بقلبه) ان خافه (كما نقله الرافعى عن الأئمة واقتصر) أى الرافعى (عليه) أى القول بالقلب وانما التخيير بينهما قول النووى ويسن عند عدم خوف الرياء الجمع بينهما والمقصود من ذلك زجر نفسه عن المشاتمة مطلقا وزجر الغير عن الشتم ان كان باللسان (ويحرم) ولا يصح (صيام خمسة أيام: العيدان) أى يحرم (صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى) بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صومها رواه الشيخان (وأيام التشريق وهى) عندنا (الثلاثة التى بعد يوم النحر) خلافا للائمة الثلاثة حيث ذهبوا الى أنها اثنان بعده لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام التشريق كما رواه أبو داود (ويكره تحريما صوم يوم الشك) أى فلا يحل التطوع بالصوم يوم الشك (بلا سبب يقتضى صومه) لقول عمار بن ياسر «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» صلى الله عليه وسلم رواه أصحاب السنن الأربعة وهم أبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم (وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله الا أن يوافق) أى صومه (عادة له فى تطوعه) ولو مرة ولو طال الزمن بعدها لان العادة تثبت بمرة (كمن عادته صيام يوم وافطار يوم) أو عادته صوم يوم الاثنين والخميس (فوافق صومه) بحسب عادته (يوم الشك) فلا يحرم بل يصح (وله صيام يوم الشك أيضا) أى كما له صيامه لموافقة العادة (عن قضاء) ولو لمندوب (ونذر) متقدم لم يقصد ايقاعه فيه كأن ينذر صوم يوم الاثنين مثلا فيوافق يوم الشك أما لو نذر صوم يوم الشك أو النصف الثانى من شعبان فلا يصح كتحرى ايقاع القضاء فى ذلك اليوم وله صيامه أيضا عن كفارة وبأمر الامام فى الاستسقاء (ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها) أى الثلاثين (مع الصحو) لعدم الغيم (وتحدث الناس برؤيته) أى بأن الهلال رؤى (ولم يعلم) أى لم يشهد بها (عدل رآه أو شهد برؤيته) أى الهلال (صبيان أو عبيد أو فسقة) أو نساء أو كفار أو شهد بها عدل ولم يكتف به. نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر وجب عليه الصوم وصح منه ووقع عن رمضان ان تبين أنه منه ومن ظن صدق من قال انه رآه ممن ذكر جاز بخلاف من لم يعتقد ولم يظن الصدق فانه يحرم عليه الصوم بالأحكام ثلاثة (ومن وطى) بتغييب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها (فى نهار رمضان) يقينا ولو غرب بعض القرص ولم يتم الغروب (حال كونه عامدا) عالما بالتحريم مختارا (فى الفرج) ولو دبرا من آدمى أو غيره من حى أو ميت وان لم ينزل (وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل) أى نوى الصوم من الليل (وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم) مع عدم الشبهة ومع كونه أهلا للصوم بقية اليوم (فعليه) أى من وطئ وعلى الموطوءة (القضاء) لافساد صومهما بالجماع (و) عليه وحده (الكفارة) دون الموطوءة وعلى كل منهما التعزير (وهى) أى الكفارة العظمى (عتق رقبة مؤمنة وفى بعض النسخ) أى بعد ذلك (سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب) فلا يجزى المعيبة (فان لم يجدها) حسا بأن لم يجدها أصلا فى مسافة القصر أو شرعا بأن لم يجد ثمنها أو وجدها تباع بأكثر من ثمنها (فصيام شهرين متتابعين) فان تكلف العتق أجزأه ولو بان بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد صومه عن الكفارة (فان لم يستطع صومهما) متتابعين لحصول مشقة له لا تحتمل عادة ولو لشدة

الكفاره (فالطعام ستين مسكينا أو فقيرا لكل مسكين) أو فقير (مد أى مما يجزئ في صدقة الفطر) وهو غالب قوت بلده (فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته) مرتبة ولا تسقط بعجزه (فاذا قدر بعد ذلك) أى العجز (على خصلة من خصال الكفارة فعلها) كما لو كان قادرا عليها ابتداء فان قدر على أكثر من خصلة رتب (ومن مات) مسلما بعد البلوغ (وعليه صيام فائت من رمضان) أو نذر أو كفارة (بعذر كمن أفطر فيه) أى رمضان (لمرض) أو سفر (ولم يتمكن من قضائه بأن استمر مرضه) المرجو برؤه أو سفره المباح (حتى مات) أو زوال المرض ومات في رمضان (فلا اثم عليه في هذا الفائت) بالمرض أو السفر (ولا تدارك بالفدية) ولا بالقضاء بالصوم عنه لعدم تقصيره (وان فات بغير عذر) بأن تعدى بالافطار (ومات قبل التمكن من قضائه) أو بعده أو أفطر بعذر ومات بعد التمكن من القضاء ولم يقض (أطعم عنه) بالبناء للمجهول والجار والمجرور نائب الفاعل أى أخرج الطعام عن الميت (أى أخرج الولى) أى الأجنبي (عن الميت من تركته) أى الميت أو من مال المخرج مدا من غالب قوت البلد لأجل كل يوم أى فيجوز ذلك للأجنبي ولو بغير اذن القريب لأنه من باب قضاء دين الغير بغير اذنه أى يخرج عن الميت (لكل يوم فات) أى صومه (مد) من (طعام) فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الولى الطعام ولا صوم بل يسن له ذلك (وهو) أى المد (رطل وثلث بالبغدادى) وزنا والأصل فيه الكيل (وهو بالكيل نصف قدح مصرى) وهو الذى يشرب فيه (وما ذكره المصنف) من تعين الاطعام عن الميت (هو القول الجديد) ولا يجوز عنده أن يصوم عن الميت وليه لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة (والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولى أيضا) كما يجوز له الاطعام عن الميت (أن يصوم عنه بل يسن له) أى الولى (ذلك) أى الصوم عنه (كما في شرح المهذب وصوب) أى النووى (في الروضة الجزم بالقديم) ولابد من التدارك على القولين سواء فات الصوم من الميت بعذر أم بغيره وذلك اذا خلف تركة والا فلا يلزمه شىء والقديم هنا هو الأظهر المفتى به للأحاديث الصحيحة الدالة عليه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» رواه الشيخان من حديث عائشة قال النووى وليس للجديد في تعيين الاطعام حجة صحيحة من السنة والخبر الوارد بتعيين الاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم بخلاف الصوم فانه يمتنع عند القائل بالاطعام والمراد بالولى هنا كل قريب للميت بالغ عاقل ولو رقيقا أو بعيدا وان لم يكن عصبا ولا وارثا ولا ولى مال فيجوز لكل منهم أن يصوم عن الميت بلا اذن كالحج الواجب لكن يشترط فيه الحرية و يجوز للأجنبي ذلك باذن من الميت أو من الولى بأجرة أو بدونها بخلافه بلا اذن (والشيخ) أى الكبير الذى لم يطق الصوم (والعجوز) أى المرأة المسنة (والمريض) الذى لم يطق الصوم (الذى لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم) بأن كان يلحقه به مشقة شديدة لا تحتمل عادة (يفطر و يطعم) ان كان حرا (عن كل يوم مدا) ولا فرق في وجوب الفدية بين الغنى والفقير وفائدة الوجوب على الفقير استقرارها في ذمته وخرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه اذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقه لأنه لا مال له وليس لسيده الفداء عنه ولقريبه أن يصوم عنه أو يطعم وليس لسيده الصوم عنه لأنه أجنبى والمعذور مخاطب بالمد ابتداء فلو تكلف وصام لم يجب عليه المد ولو أخرج المد ثم قدر بعد الفطر على الصوم لم يلزمه القضاء (ولا يجوز) للهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه ولا للحامل والمرضع (تعجيل المد قبل رمضان) بل لا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين (و يجوز) التعجيل (بعد فجر كل يوم) من رمضان بل يجوز بعد غروب الشمس في ليلة كل يوم بل يندب في أول ليلة (والحامل) ولو من زنا و بغير آدمى

(فالطعام ستين مسكينا) أو فقيرا (لكل مسكين مد) أى مما يجزئ في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها (ومن مات وعليه صيام) فائت (من رمضان) بعذر كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه في هذا الفائت ولا تدارك بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه (أطعم عنه) أى أخرج الولى عن الميت من تركته لكل يوم فات (مد) طعام وهو رطل وثلث بالبغدادى وهو بالكيل نصف قدح مصرى وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولى أيضا أن يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم (والشيخ) والعجوز والمريض الذى لا يرجى برؤه (ان عجز) كل منهم (عن الصوم يفطر و يطعم عن كل يوم مدا) ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان و يجوز بعد فجر كل يوم (والحامل

حيث

حيث كان معصوما (والمرضع) ولو لغير آدمي ولو مستأجرة أو متبرعة (إن خافتا على انفسهما)
ولو مع الحمل والولد (ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض) وهو الذي لا يحتمل عادة أو الذي يبيح
التيمم (أفطرتا) وجوبا ان لم توجد مرضعة مفطرة غيرها أو صائمة لا يضرها الصوم والا جاز لها الفطر
مع الارضاع والصوم مع تركه (ووجب عليهما القضاء) بلا فدية كالمريض الذي يرجى برؤه (وان خافتا)
من الصوم (على أولادهما) فقط (أي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع) وحصول الضرر بالولد
ولو كان حربيا تبعا لأبويه لحرمة قتله حينئذ (أفطرتا) وجوبا (ووجب عليهما القضاء للافطار
والكفارة) الصغرى وهي الفدية لتفويت فضيلة الوقت ولأنه ارتفق بالفطر شخصان (أيضا) أي كما
وجب عليهما القضاء ولا فرق في ذلك بين المسافرتين والمريضتين ان قصدتا الفطر لأجل الولد أما إن
فطرتا لأجل السفر أو المرض فلا فدية عليهما وكذا إن أطلقتا على الأصح (والكفارة) أي الفدية
(أن يخرج عن كل يوم مد) من جنس الفطرة ونوعها وصفتها ولا تتعدد بتعدد الأولاد لأنها بدل
عن الصوم بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل واحد (وهو) أي المد (كما سبق) في كلامه (رطل
وثلث بالعراق ويعبر عنه بالبغدادي) ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط ولا يجب الجمع بينهما
بل هو الأفضل وله صرف أمداد من الفدية الى شخص واحد ولا يجوز له صرف المد الواحد الى
شخصين اذا كان المد لازما لشخص واحد أما اذا لزم أكثر من شخص كأن مات وعليه يوم واحد
وخلف ولدين فانه يجوز لكل واحد منهما أن يدفع واجبه لمن أراد من الفقراء والمساكين (والمريض)
الذي يرجى برؤه وان تعدى بسبب المرض كأن فعل ما نشأ عنه المرض سواء كان المرض سابقا
على الصوم أو بالعكس (والمسافر) الذي كان سفره سابقا على الصوم بأن سافر قبل الفجر (سفرا طويلا
مباحا ان تضررا بالصوم يفطران) بنية الترخص (ويقضيان) ثم ان كان المرض لا يحتمل عادة أو
يبيح التيمم كبطء البرء فهو يجوز الفطر وان كان يخاف عليه هلاك النفس أو ذهاب منفعة عضو
فهو يوجب الفطر (و) يجوز (للمريض ان كان مرضه مطبقا) أي دائما ليلا ونهارا (ترك النية
من الليل) لقيام العذر به دائما (وان لم يكن مطبقا) بل كان متقطعا (كما لو كان يحم) بالبناء
للمفعول (وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم) أي وقت صحة النية قبيل الفجر (محموما
فله ترك النية) لقيام العذر به وقت النية (وإلا) أي وان لم يكن محموما وقت الشروع في الصوم
(فعليه النية ليلا) لانتفاء العذر وقت الدخول في الصوم الذي هو وقت النية (فان عادت الحمى
واحتاج للفطر أفطر) ومثل المريض من غلب عليه الجوع والعطش والحصادون والزراعون
ونحوهم فيجب عليهم تبييت النية في رمضان ثم ان لحقتهم مشقة شديدة تبيح التيمم أفطروا والا فلا
والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضرر بالصوم فالفطر أفضل أو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن
يخاف منه الضعف في المستقبل لو صام وكان سفره سفر حج أو غزو مثلا فالفطر أفضل أما ان خاف
من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم وعلم من هذا التصوير أن قول الشارح
ان تضررا أي المريض والمسافر هو قيد لأفضلية الفطر للمسافر لا للجوازه لأن المسافر سفر قصر
يجوز له الفطر وان لم يتضرر بالصوم لكن الصوم أفضل حينئذ لما فيه من تعجيل براءة الذمة وعدم
اخلاء الوقت عن العبادة ومن أخر قضاء رمضان عامدا عالما بحرمة التأخير مع امكانه بأن كان صحيحا
[illegible] قضاء ما عليه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد ان كان حرا
[illegible] التأخير أما من لم يمكنه القضاء بأن استمر مسافرا أو مريضا والمرأة حاملا أو مرضعا حتى
[illegible] آخر فلا شيء عليه بالتأخير وان استمر سنين ما دام العذر باقيا وكذا القن فلا فدية

والمرضع ان خافتا على
أنفسهما) ضررا يلحقهما
بالصوم كضرر المريض
(أفطرتا و) وجب
(عليهما القضاء وان
خافتا على أولادهما) أي
اسقاط الولد في الحامل
وقلة اللبن في المرضع
(أفطرتا و) وجب
(عليهما القضاء) للافطار
(والكفارة) أيضا
والكفارة أن يخرج
(عن كل يوم مد وهو)
كما سبق (رطل وثلث
بالعراق) ويعبر عنه
بالبغدادي (والمريض
والمسافر سفرا طويلا)
مباحا ان تضررا
بالصوم (يفطران
ويقضيان) وللمريض
ان كان مرضه مطبقا
ترك النية من الليل
وان لم يكن مطبقا كما
لو كان يحم وقتا دون
وقت وكان وقت
الشروع في الصوم
محموما فله ترك النية
والافعليه النية ليلافان
عادت الحمى واحتاج
للفطر أفطر

وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور فى المطولات ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال .

(فصل) فى أحكام الاعتكاف وهو لغة الإقامة على الشىء من خير أو شر وشرعا إقامة بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة فى كل وقت وهو فى العشر الأواخر من رمضان أفضل منه فى غيره لأجل طلب ليلة القدر وهى عند الشافعى رضى الله عنه منحصرة فى العشر الأخير من رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالى الوتر أرجاها وأرجى ليالى الوتر ليلة الحادى أو الثالث والعشرين

عليه ووجوب الفدية هنا للتأخير وإن صام وفدية الشيخ الهرم ونحوه لأصل الصوم فان تكلف وصام فلا فدية وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت وتعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثانى ليؤخر القضاء مع الامكان جائز كتعجيل الكفارة قبل الحنث ويحرم التأخير سواء كان الحنث جائزا أو واجبا أو محرما كأن حلف لا يدخل الدار أو لا يصلى الفرض أو لا يشرب الخمر فان حنثه بشر به حرام ومع ذلك يجوز تقديم الكفارة إذا أراد الحنث بالشرب ويتكرر المد فى التأخير بتكرر السنين إذا أخر القضاء فى كل سنة عمدا ان تمكن فى كل سنة ولم يصم ولو أخر قضاء رمضان مع إمكانه ولو لم يدخل رمضان فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد لفوات الصوم على الجديد السابق ومد للتأخير وعلى القديم يصوم عنه الولى ووجب فدية للتأخير ولا يجزى الصوم عن مد التأخير لأن المدليس بدلا عن الصوم فلو كان عليه عشرة أيام فمات والبواقى خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لأجل الصوم وخمسة للتأخير لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة فوجوب الفدية لتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان (وسكت المصنف عن صوم التطوع) أى التنفل وهو التقرب إلى الله تعالى بعبادة ليست فرضا (وهو مذكور فى المطولات) وصوم التطوع ثلاثة أقسام قسم يتكرر بتكرر السنة كما قال (ومنه) أى المذكور فى المطولات (صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع ذى الحجة (وعاشوراء) وهو عاشر المحرم (وتاسوعاء) وهو تاسع المحرم وقسم يتكرر بتكرر الشهور (و) منه (أيام) الليالى (البيض) وهى الثالث عشر وتالياه وأيام الليالى السود وهى الثامن والعشرون وتالياه (و) مما يتكرر بتكرر السنة (ستة من شوال) وإن لم يعلم بها أو نفاها أو صامها عن نذر أو نفل آخر أو قضاء عن رمضان أو غيره . نعم لو صام شوالا قضاء عن رمضان وقصد تأخيرها عنه لم تحصل معه فيصومها من القعدة ، وقسم يتكرر بتكرر الأسبوع وهو الاثنين والخميس .

(فصل : فى أحكام الاعتكاف) ذكره عقب الصيام لأنه من توابعه ولأن المقصود من كل منهما واحد وهو كف النفس عن شهواتها ولأن الذى يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف ولأنه يسن للمعتكف الصيام (وهو) أى الاعتكاف (لغة الإقامة) أى الاستمرار (على الشىء من خير أو شر) ولو فى غير مسجد (وشرعا إقامة) حقيقة أو حكما (بمسجد) وهو ما وقفه الواقف مسجدا (بصفة مخصوصة) وهو النية من مسلم مميز خال من الموانع (والاعتكاف سنة) أى طريقة فى الدين (مستحبة) أى مطلوبة (فى كل وقت) ليلا كان أو نهارا حتى أوقات الكراهة وإن تحراها ولو مفطرا فيصح الاعتكاف إذا نوى حال دخول المسجد سواء كان ماكثا أو سائرا مع التردد بخلاف المرور بلا تردد لأنه لا تصح النية حينئذ لأنه لا يسمى لبثا (وهو فى العشر الأواخر من رمضان أفضل منه) أى الاعتكاف (فى غيره) أى غير العشر الأواخر سواء كان الغير من العشر الأوسط والأول من رمضان أو من غير رمضان بالكلية (لأجل طلب) الاطلاع على (ليلة القدر) فيحييها بأنواع العبادة ويحصل فضلها لمن أحياها وإن لم يطلع عليها وهى أفضل ليالى السنة فى حق هذه الأمة (وهى) أى ليلة القدر (عند الشافعى رضى الله عنه منحصرة فى العشر الأخير من رمضان فكل ليلة منه) أى العشر الأخير (محتملة لها) أى لليلة القدر (لكن ليالى الوتر أرجاها وأرجى ليالى الوتر ليلة الحادى) والعشرين كما دل عليه حديث الشيخين (أو الثالث والعشرين) كما دل عليه حديث مسلم واختار الشافعى أنها تلزم هذه أو هذه ولا تنتقل عنهما وعند الجمهور كالشافعى أنها تلزم ليلة بعينها من العشر الأخير فالليلة التى وجدت ليلة القدر فيها فى بعثة النبى صلى الله عليه وسلم لا تنتقل عنها إلى ليلة غيرها من حين مشروعيتها إلى الآن وقال إبراهيم المزنى وابن خزيمة إنها تنتقل كل سنة إلى ليلة من ليالى العشر وقال ابن عباس وأبى هى ليلة سبع وعشرين

وهو

وهو قول عمر بن الخطاب وهو مذهب أكثر أهل العلم ومن علاماتها أنها تكون لا حارة ولا باردة وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء منكسرة الشعاع ليس فيها شعاع كثير الى أن ترتفع كرمح وعدم نبح الكلاب وفى ليلة القدر لا تنعقد نطفة الكافر وفائدة معرفة علاماتها بعد فوتها أنه يسن اجتهاده فى يومها كاجتهاده فيها ويندب أن يكثر فى ليلتها من قول اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنى ويسن لمن رآها أن يكتمها لأنها كرامة وينبغى كتم الكرامات وهى لحظة صغيرة على صورة البرق الخاطف (وله أى للاعتكاف) أى لصحته وتحققه (شرطان) أى ركنان بل أركانه أربعة (أحدهما النية) بالقلب كنظيره من العبادات (وينوى فى الاعتكاف المنذور فى الفرضية) ليتميز عن النفل ويكفيه لحظة فى النذر (والثانى اللبث) ولا يجب السكون بل يكفى التردد فى جهات المسجد فالشرط إما السكون أو التردد ويندب للمار أن ينوى الاعتكاف ويقف وقفة تزيد على أقل طمأنينة الصلاة فان نواه ولم يقف أو وقف قدرها أو دونها لم يصح على الأصح والركن الثالث مسجد فلا بد أن يكون الاعتكاف (فى المسجد) أى الخالص المسجدية فلا يصح فى غيره ومنه رحبته القديمة وجناح متصل بجداره وهواؤه وغصن شجرة أصلها فيه وان كان الغصن خارجه (ولا يكفى فى اللبث قدر الطمأنينة) فى ركوع ونحوه (بل) يكفى (الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا) أى وقفا واستحب الامام الشافعى رضى الله عنه أن يكون قدر يوم خروجا من خلاف من أوجبه والركن الرابع معتكف وإنما عد ركنا لعدم وجود صورة للاعتكاف مشاهدة بدونه كالصوم (وشرط المعتكف اسلام) أى ابتداء ودواما (وعقل) أى تمييز (ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة) أى طهر وخلو عنها (فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب) لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له ولحرمة مكث من به حدث أكبر فى المسجد (ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه) اذا كان السكران متعديا بالسكر بخلاف ما اذا لم يكن متعديا به فلا يبطل به كالجنون والاغماء للعذر (ولا يخرج المعتكف من) المسجد فى (الاعتكاف المنذور) الذى لم يتقيد بمدة ولا تتابع مع قصد بقائه على اعتكافه فانه ينقطع بخروجه (الا لحاجة الانسان من بول وغائط وما فى معناهما كغسل جنابة) غير مفطرة كالجنابة من نحو احتلام ومثل ذلك الأكل واخراج الريح فانه يكره فى المسجد أى فيخرج المعتكف لذلك ولا يكلف فى خروجه له الاسراع (أو عذر من حيض أو نفاس) ان طالت مدة الاعتكاف بأن كانت المدة لا تخلو عنهما غالبا بأن كانت أكثر من خمسة عشر يوما فى الحيض وأكثر من تسعة أشهر فى النفاس (فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما) وجوبا لتحريم المكث فيه عليها حالة الحيض أو النفاس ومثلها الجنابة غير المفطرة كأن حصلت باحتلام أو نظر أو فكر فيجب الخروج على الجنب من المسجد للغسل منها فورا (أو عذر من مرض) ولو جنونا أو اغماء فلا يبطل الاعتكاف بالخروج لهما فاذا لم يخرج من المسجد حسب زمن المرض أو الاغماء من الاعتكاف دون الجنون لأن المجنون ليس أهلا للعبادة (لا يمكن المقام معه) أى يشق الاقامة مع ذلك المرض (فى المسجد) فلو تحمل المشقة ولم يخرج من المسجد مع المرض حسب زمنه من مدة الاعتكاف فالمراد بعدم الامكان المشقة لا التعذر ولا التعسر كما قال الشارح (بأن كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف) من المرض (تلويث المسجد كاسهال وادرار بول) أى سيلانه (وخرج بقول المصنف لا يمكن الى آخره المرض الخفيف) الذى لا يشق معه الاقامة فى المسجد (كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها) أى الحمى أى فيحرم فى الاعتكاف المنذور المقيد بمدة والتتابع ومثل الحمى الصداع الخفيف (ويبطل الاعتكاف بالوطء مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم) بخلاف الجنابة غير المفطرة كما لو وطئ مكرها أو ناسيا للاعتكاف أو جاهلا بالتحريم معذورا

(وله) أى للاعتكاف المذكور (شرطان) أحدهما (النية) وينوى فى الاعتكاف المنذور الفرضية أو النذر (و) الثانى (اللبث فى المسجد) ولا يكفى فى اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن حيض أو نفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه (ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان) من بول وغائط وما فى معناهما كغسل جنابة (أو عذر من حيض) أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما (أو) عذر من (مرض لا يمكن المقام معه) فى المسجد بأن كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها (ويبطل) الاعتكاف (بالوطء) مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم

أو كانت باحتلام ونحوه ان بادر بطهره فان لم يبادر به بطل اعتكافه (وأما مباشرة المعتكف) لما ينقض الوضوء (بشهوة فتبطل اعتكافه ان أنزل والا فلا) لأن الاعتكاف يبطل بالوطء بلا انزال فبالانزال مع نوع شهوة أولى وخرج بالمباشرة ما اذا نظر أو تفكر فأنزل فيهما فانه لا يبطل ان لم تكن عادته الانزال بهما كما فى الصوم و بشهوة ما اذا قبل بقصد الاكرام أو الشفقة أو بلا قصد شىء فلا يبطل اعتكافه بذلك وان أنزل مثل ما فى الصوم والقاعدة أن ما يفطر فى الصوم يبطل الاعتكاف وما لا فلا

﴿ كتاب أحكام الحج والعمرة ﴾

(وهو) أى الحج (لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك) مع فعل الأركان والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة الكعبة لأجل الاتيان بالنسك مع فعل الأركان وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ان الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة الا كتب الله بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فاذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم ملائكته يقول انظروا الى عبادى أتونى شعثا غبرا أشهدكم أنى غفرت ذنوبهم وان كانوا عدد قطر السماء ورمل عالج واذا رمى الجمار لم يدر أحد ماله حتى يتوفاه الله تعالى يوم القيامة واذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة فاذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » (وشرائط وجوب الحج) والعمرة (سبعة أشياء وفى بعض النسخ سبع خصال) وشروط الوجوب خمسة فقط (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية) والاستطاعة (فلا يجب الحج) ولا العمرة (على المتصف بضد ذلك) وشروط الاستطاعة بالنفس سبعة (و) الأول (وجود الزاد) أى وجود ما يصرف فى الزاد بأن يكون قادرا على ثمنه فهذا شرط لوجود الزاد من حيث الثمن الذى يحصله (و) وجود (أوعيته) كالغرارة وغيرها (ان احتاج اليها) أى الأوعية بأن حمل الزاد معه من بلده (وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة) بأن كان بينه و بينها دون مرحلتين ولم يحمل الزاد معه بل كان يكتسب فى سفره ما يفى بزاده و باقى مؤنه فان طال سفره بأن كان مرحلتين فأكثر لم يكلف النسك ولو كان يكتسب فى يوم كفاية أيام لأنه قد ينقطع عن الكسب (و) الثانى (يشترط أيضا وجود الماء) والزاد (فى المواضع المعتاد حمل الماء) والزاد (منها) أى المواضع (بثمن المثل) وهو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان وهذا شرط لوجود الزاد من حيث المحل فلو لم يجده فى المحال المذكورة و وجد الثمن لا يلزمه الحج (و) الثالث (وجود الراحلة) أى القدرة على المركوب (التى تصلح له بشراء) بثمن المثل (أو استئجار) بأجرة المثل (هذا) أى اشتراط وجود المركوب للمرأة والخنثى مطلقا وللرجل العاجز عن المشى وللقادر عليه (اذا) طال سفره بأن (كان الشخص بينه و بين مكة مرحلتان فأكثر) ولو قرب من عرفة و بعد من مكة لم يعتبر (سواء قدر) أى من بعد من مكة (على المشى أم لا) لكن يندب الحج للقادر على المشى خروجا من خلاف من أوجبه (فان كان بينه) أى الرجل (و بين مكة دون مرحلتين وهو قوى على المشى) وعلى حمل زاده وأوعيته أو قادر على حيوان يحمل الزاد عليه (لزمه الحج بلا راحلة) لعدم المشقة (ويشترط كون ما ذكر) أى من الزاد وأوعيته والماء بثمنه والراحلة (فاضلا عن دينه) ولو مؤجلا أو لله تعالى (وعن مؤنة من عليه مؤنتهم) كزوجته وفرعه وأصله (مدة ذهابه) الى مكة (وايابه) أى رجوعه الى وطنه ومدة اقامته بمكة (وفاضلا أيضا عن مسكنه اللائق به) ما لم يستغن عنه بسكنى الربط أو نحوها (وعن عبد يليق به) و يحتاج اليه فى خدمته لزمانته أو منصبه (و) الرابع (تخلية الطريق) أى خلوه من نحو سبع وعدو (والمراد بالتخلية هنا) لازمها وهو (أمن الطريق) ولو (ظنا) أى أمنا فيه لائقا بالسفر وان لم يلق بالحضر (بحسب ما يليق بكل مكان) من الطريق سواء البر والبحر بأن غلبت السلامة (فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو ماله) الذى يحتاج لاستصحابه معه ولو يسيرا (أو بضعه) بضم الباء أى فرجه

وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان أنزل والا فلا.

﴿ كتاب أحكام الحج ﴾

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك (وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء) وفى بعض النسخ سبع خصال (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية) فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (و وجود الزاد) وأوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة ويشترط أيضا وجود الماء فى المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل (و) وجود (الراحلة) التى تصلح له بشراء أو استئجار هذا اذا كان الشخص بينه و بين مكة مرحلتان فأكثر سواء قدر على المشى أم لا فان كان بينه و بين مكة دون مرحلتين وهو قوى على المشى لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا أيضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به (وتخلية الطريق) والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو ماله أو بضعه

(لم

يجب عليه الحج) ولا العمرة بل ولا يستحب بل ربما حرم اذا غلب على ظنه الضرر (و) الخامس تضمنه (قوله وامكان المسير) وهو (ثابت فى بعض النسخ والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد الاستطاعة من (وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود) أى المعتاد (الى) مكة لأداء (الحج) وهذا شرط لوجوب الحج فقط اذ العمرة ليس لها وقت محدود (فان أمكن) أى السير (الا أنه يحتاج) الى سير فوق العادة كما اذا احتاج (لقطع مرحلتين) فى يوم واحد (فى بعض الأيام) أى الأوقات (لم يلزمه الحج للضرر) بل يحرم ان غلب على ظنه أى فلا يوصف بالوجوب من أصله فاذا مات فى هذه السنة لا يجب قضاؤه من تركته ويجوز الاستئجار عنه على الأصح لأنه نفل والنفل فى جواز الاستئجار منه خلاف . والسادس أن يخرج مع المرأة زوجها أو محرمها بشرط أن يكون لكل منهما غيرة عليها وان لم يكن ثقة أو عبدها الثقة أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر لتأمن على نفسها . والسابع ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد ولا تضر مشقة تحتمل عادة (وأركان الحج أربعة أحدها الاحرام مع النية أى نية) مصاحبة للاحرام أى (الدخول فى الحج) والشروع فى أعماله فالركن هو النية (والثانى الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج) أى وجوده بعرفات ولو نائما أو هاربا أو مارا فى طلب آبق وان لم يعرف كون المحل عرفات (لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذى الحجة بشرط كون الواقف أهلا للعبادة لا مغمى عليه) ولا مجنونا ولا سكران زائل العقل فلا يجزيهم وقوفهم فان لم يفق المغمى عليه فى عرفات حتى فات وقت الوقوف فاته الحج فلا يصح حجه لا فرضا ولا نفلا وأما المجنون فيقع حجه نفلا كحج الصبى غير المميز والسكران ان زال عقله فهو كالمجنون فيقع حجه نفلا وان لم يزل عقله وقع حجه فرضا ويسن أن يقف الى الغروب ولو فارقها قبله ولم يعد اليها سن له دم لفوات الجمع بين الليل والنهار مع أنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه (ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة) لقوله صلى الله عليه وسلم «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» رواه أبو داود وغيره وليلة جمع هى ليلة المزدلفة (والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات) وهذا هو الواجب الأول (جاعلا فى) حال (طوافه البيت عن يساره) أى مارا تلقاء وجهه خارجا عن جدار البيت وشاذروانه وهذا هو الواجب الثانى (مبتدئا) فى ذلك (بالحجر الأسود محاذيا له فى مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) أى بجميع الشق الأيسر بأن لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر وهذا هو الواجب الثالث (فلو بدأ بغير الحجر) كأن بدأ بالباب (لم يحسب) أى البدء (له) فاذا وصل اليه ابتدأ منه . وسئل الامام البلقينى عن الحكمة فى أن ربنا ينزل على بيته فى كل يوم مائة وعشرين رحمة من ذلك للطائفين ستون وللمصلين أربعون وللناظرين للبيت عشرون . فأجاب الطائفون يجمعون بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون والناظرون فاتهم الصلاة والطواف فصار لهم عشرون (والرابع السعى بين الصفا والمروة سبع مرات) وهذا هو الواجب الأول (وشرطه) أى شرط صحة السعى (أن يبدأ فى أول مرة بالصفا ويختم بالمروة) ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى) وشرطه أيضا أن يكون السعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بين السعى وطواف القدوم وقوف فى عرفات بأن كان السعى قبله (والصفا بالقصر طرف جبل أبى قبيس) سمى بذلك لأن سيدنا آدم عليه السلام اقتبس منه النار التى فى أيدى الناس (والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة) سميت بذلك لأن فيها فى الأصل حجارة بيضا براقة تقدح منها النار وهو طرف جبل قينقاع

يجب عليه الحج وقوله (وامكان المسير) ثابت فى بعض النسخ والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان أمكن الا أنه يحتاج لقطع مرحلتين فى بعض الأيام لم يلزمه الحج للضرر (وأركان الحج أربعة) أحدها (الاحرام مع النية) أى نية الدخول فى الحج (و) الثانى (الوقوف بعرفة) والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذى الحجة بشرط كون الواقف أهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة (و) الثالث (الطواف بالبيت) سبع طوفات جاعلا فى طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الأسود محاذيا له فى مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له (و) الرابع (السعى بين الصفا والمروة) سبع مرات وشرطه أن يبدأ فى أول مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى والصفا بالقصر طرف جبل أبى قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة

ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا بذراع اليد (وبقى من أركان الحج) ازالة شعر الرأس (الحلق أو التقصير) للرجل والتقصير فقط للمرأة فانها لا تؤمر بالحلق لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير» رواه أبو داود (ان جعلنا كلا منهما) على الرجل وغيره (نسكا) أى عبادة (وهو المشهور) فيثاب لان النبى صلى الله عليه وسلم دعا بقوله «اللهم ارحم المحلقين ثلاث مرات ثم قال فى الرابعة والمقصرين» (فان قلنا ان كلا منهما) أى الحلق للرجل والتقصير لغيره (استباحة محظور فليسا من الاركان) لان المحرم للاحرام كان محرما عليه فأبيح له بالحلق أو التقصير فلا ثواب فيه (و) بقى من الأركان ترتيب أكثر الأركان فحينئذ (يجب تقديم الاحرام) أى نية الحج (على كل الأركان السابقة) وتقديم الوقوف على طرف الركن وازالة الشعر وتقديم الطواف على السعى ان لم يفعل بعد طواف القدوم ولا يجب الترتيب بين ازالة الشعر والطواف (وأركان العمرة ثلاثة كما فى بعض النسخ وفى بعضها أربعة أشياء) بجعل ازالة الشعر ركنا (الاحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير فى أحد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا) لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بالدم كالطواف (والا) أى وان لم نجر على القول الراجح بأن جرينا على القول الآخر (فلا يكون) أى ازالة الشعر (من أركان العمرة) ويزاد ركن خامس وهو ترتيب جميع الأركان (وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء) فبين الركن والواجب عموم وخصوص مطلق فكل ركن واجب وليس كل واجب ركنا لان الواجب قد لا يكون ركنا بأن كان شرطا فالركن ما لا توجد ماهية الحج الا به والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله (أحدها الاحرام من الميقات) أى كون الاحرام فى الميقات ولو فى آخره والأفضل فى أوله الا ذا الحليفة فالاحرام فى مسجدها أفضل والميقات زمن العبادة ومكانها فحينئذ لابد للحج من الميقات (الصادق بالزمانى والمكانى فالزمانى بالنسبة للحج) أى لنيته (شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة) فالميقات له من أول شوال الى فجر يوم النحر فمتى نوى الحج فى ذلك انعقد المنوى حجا وان لم يمكن الاتيان به فيه (وأما بالنسبة للعمرة) أى لنيتها (فجميع السنة وقت لاحرامها) أى لنية الدخول فى العمرة (والميقات المكانى للحج فى حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان) أى المقيم (أو آفاقيا) أى نواحيا أى غير أهل مكة والمراد بمن فى مكة من هم أهلها وغريبا مقيما بها وعابر سبيل (وأما غير المقيم بمكة) وهو الآفاقى (فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة) وهو مكان على مقدار عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة (و) ميقات (المتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة) وهى على مقدار أربع مراحل ونصف نعم اذا مر الشاميون على ذى الحليفة كما هو جار الآن فهى ميقاتهم وليس لهم تأخير الاحرام الى الجحفة (و) ميقات (المتوجه من تهامة اليمن) أى من الارض المنخفضة من أرض اليمن (يلملم) وهو على مرحلتين من مكة (و) ميقات (المتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن) أى من الارض المرتفعة منهما (قرن) وهو جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب (و) ميقات (المتوجه من المشرق) والعراق وخراسان (ذات عرق) وهى اسم قرية على مرحلتين من مكة (والثانى من واجبات الحج رمى) جمرة العقبة يوم النحر ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ووقت فضيلته ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ورمى (الجمار الثلاث) كل يوم من أيام التشريق الثلاثة ويدخل رمى كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه ويبقى وقت اختياره الى آخر ذلك اليوم ويبقى وقت جوازه الى آخر أيام التشريق ويجوز رمى ما فاته ليلا أو نهارا ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمى بسم الله والله أكبر صدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له

و بقى من أركان الحج الحلق أو التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الأركان ويجب تقديم الاحرام على كل الأركان السابقة (وأركان العمرة ثلاثة) كما فى بعض النسخ وفى بعضها أربعة أشياء (الاحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير فى أحد القولين) وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من أركان العمرة (وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء) أحدها (الاحرام من الميقات) الصادق بالزمانى والمكانى فالزمانى بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وأما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامه والميقات المكانى للحج فى حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان أو آفاقيا وأما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق (و) الثانى من واجبات الحج (رمى الجمار الثلاث)

الدين ولو كره الكافرون . وشروط الرمي ستة : الأول ترتيب الجمرات وهو (يبدأ بالكبرى) وهي التي
تلي مسجد الخيف (ثم الوسطى ثم جمرة العقبة) وهي التي تلي مكة . (و) الثاني (يرمي كل جمرة بسبع
حصيات) في كل يوم (واحدة بعد واحدة) فلا يصح اقترانها (فلو رمى حصاتين) أو أكثر (دفعة
واحدة حسبت واحدة) حتى لو رمى سبع حصيات دفعة حسبت واحدة لأن العبرة بالرمي لا بالمرمي
(و) حينئذ (لو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى) اعتبارا بتعدد الرمي وان كان المرمي حصاة
واحدة لكنه خلاف الأفضل . (و) الثالث (يشترط كون المرمي به حجرا) فيجزي بأنواعه (فلا
يكفي غيره) أي الحجر (كلؤلؤ وجص) وهو حجر الكذان وهذا بعد حرقه أما قبله فيكفي الرمي
به . والرابع كون الرمي باليد فلا يكفي برجل ولا بفم ولا رمي بمقلاع . والخامس قصد المرمى بالرمي
فلو قصد المرمى كفاه مطلقا أي سواء رمى للشاخص أولا إن وقع في المرمى والا فلا . والسادس
تحقق إصابته فلو شك في إصابته لم يحسب (والثالث الحلق) وهو استئصال الشعر بالموسى (أو التقصير)
وهو قطع الشعر من غير استئصال والمعتمد أن ازالة الشعر ركن على المشهور (والأفضل للرجل الحلق)
إن نذره وجب (وللمرأة التقصير) واذا نذرته وجب (وأقل) الواجب في نحو (الحلق ازالة ثلاث
شعرات) من شعر الرأس ولو مسترسلة عن الرأس أو متفرقة (حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا
أو قصا) وهو القطع بالمقراض (ومن لا شعر برأسه يسن له امرار الموسى عليه) تشبيها بالحالقين
(ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها) من بقية شعور الوجه والبدن (مقام شعر الرأس)
للتقييد بالرأس في قوله تعالى « محلقين رءوسكم » أي شعرها وأما واجبات العمرة فشيئان الاحرام
من الميقات واجتناب محرمات الاحرام ، فالميقات المكاني للعمرة في حق من هو خارج عن الحرم
هو ميقات الحج الذي تقدم ذكره وفي حق من هو في الحرم الحل فيلزمه الخروج الى أدنى الحل
ولو بأقل من خطوة ليحصل فيها الجمع بين الحل والحرم كما في الحج فان فيه الجمع بين الحرم والحل
في عرفات وأفضل بقاع الحل للعمرة الجعرانة وهي على ستة فراسخ من مكة ثم التنعيم وهي المكان
المعروف بمسجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ ثم الحديبية وهي بئر بين طريق جدة والمدينة على ستة
فراسخ من مكة (وسنن الحج) والعمرة (سبع أحدها الافراد وهو تقديم) أعمال (الحج على) أعمال
(العمرة) في عام واحد (بان يحرم أولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه) أي من أعماله (ثم يخرج من
مكة الى أدنى الحل) أي أقربه (فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها) وسمي ذلك بالافراد لافراد كل منهما
باحرام وعمل (ولو عكس) بأن أحرم بالعمرة وأتى بأعمالها ثم أحرم بالحج وأتى بأعماله (لم يكن
مفردا) بل متمتعا وسمي بذلك لتمتعه بفعل محظورات الاحرام بين النسكين ولتمتعه بسقوط العود
للميقات عنه لانه يحرم للحج من مكة كأهل مكة والتمتع يلي الافراد في الأفضلية ان اعتمر في عام الحج
ثم بعده القران بأن يحرم في أشهر الحج بالنسكين معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل
الشروع في الطواف ثم يعمل عمل الحج فيحصلان اندراجا للأصغر في الأكبر للخبر الصحيح « من
أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا » ويجب على كل
من المتمتع والقارن دم ان لم يكن مسكنهما دون مرحلتين من أرض الحرم لأن المتمتع استفاد
ترك ميقات الحج لانه صار يحرم من مكة والقارن استفاد ترك ميقات العمرة وهو الخروج لأدنى
الحل وحكمة عدم وجوب الدم على من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم أنهم لم يربحوا ميقاتا
لأنها لأهله ولمن يمر به (والثاني التلبية ويسن الاكثار منها) أي التلبية (في دوام الاحرام) لكن
لا تسن في الطواف ولا في السعي ولا عند الرمي (ويرفع الرجل صوته بها) في غير المرة الأولى

يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص (و) الثالث (الحلق) أو التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير وأقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الرأس حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصا ومن لا شعر برأسه يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس (وسنن الحج سبع) أحدها (الافراد وهو تقديم الحج على العمرة) بأن يحرم أولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا (و) الثاني (التلبية) ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها

ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار (و) الثالث (طواف القدوم) ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزدلفة) وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب أن المبيت بمزدلفة واجب (و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره (و) السادس (المبيت بمنى) هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب (و) السابع (طواف الوداع) عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان أولا طويلا كان السفر أو قصيرا

ان لم يؤذ غيره لقوله صلى الله عليه وسلم «ما من مسلم يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا» رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم أي وافقه في التلبية كل رطب ويابس في جميع الارض من جانب الشرق الى جانب الغرب (ولفظها) أي التلبية (لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) وأولاها ما كان عند الاحرام ويسن أن يسمي في أول تلبيته ما أحرم به من حج أو عمرة قال بعضهم ويسن أن لايزيد على هذه الكلمات شيئا ولا ينقص عنها واستحب في الأم أن يزيد لبيك إله الحق بعد لاشريك لك لأنها صحت عن النبي كذلك (واذا فرغ من) دور (التلبية) وهو ثلاث مرات (صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) ثلاث مرات بأي صيغة كانت لكن الابراهيمية أفضل (وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار) كأن يقول اللهم انى أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من النار ويسن أن يقول: اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك، اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت، اللهم يسر لي اذا مانويت وتقبل مني يا كريم (والثالث طواف القدوم ويختص) بحلال و (بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة) أو بعده وقبل نصف ليلة العيد فلو دخل بعد الوقوف وبعد نصف الليل تعين طواف الافاضة لدخول وقته (و) كذلك (المعتمر اذا) دخل مكة فلا يسن له طواف القدوم بل (طاف للعمرة) لدخول وقت طوافها فكأنه (أجزأه عن طواف القدوم . والرابع المبيت بمزدلفة) بعد رجوعه من عرفة ليلة النحر أي وجوده فيها لحظة من النصف الثاني من ليلة العيد (وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي) وهو وجه ضعيف (لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب أن المبيت بمزدلفة واجب) ويجب الدم بتركه على الأظهر (والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه) أي الطواف ولا يفوتان الا بالموت . فان قلت : كيف هذا مع أنه يغني عنهما فريضة ونافلة . قلت لا يضر هذا لاحتمال أنه لم يصل بعد الطواف أصلا أو صلى لكنه نفى سنة الطواف (ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام) وهو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة بأن يكون بين المصلي والكعبة (ويسر بالقراءة فيهما نهارا) الا ما بعد الفجر (ويجهر بها ليلا) وما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس (واذا لم يصلهما خلف المقام) ففي الكعبة والا فتحت الميزاب والا (ففي) بقية (الحجر) المسمى بالحطيم والا ففي وجه الكعبة والا فبين اليمانيين (والا ففي) بقية (المسجد) والا ففي دار خديجة والا ففي منزله صلى الله عليه وسلم والا ففي دار الخيزران والا ففي بقية مكة (والا ففي) بقية الحرم والا ففي الحل ف (أي موضع شاء من الحرم وغيره) متى شاء ليلا أو نهارا ويسن أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي فانه لايغفر الذنوب الا أنت، اللهم انى أسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني الا ما قدرته لي ورضني بقضائك وقدرك (والسادس المبيت بمنى) في حال ذهابهم الى عرفة ليلة التاسع فانه سنة للاستراحة لا للنسك وكذا المبيت بمنى أكثر ليالي أيام التشريق الثلاثة ان لم ينفر النفر الأول والا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة (هذا) أي كون المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مسنونا (ما صححه الرافعي) وهو ضعيف (لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب) ويحصل المبيت في منى بمعظم الليل وفي قول المعتبر كونه حاضرا طلوع الفجر (السابع طواف الوداع) بعد الفراغ من أعمال النسك (عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان أولا طويلا كان السفر أو قصيرا) كما اذا أراد الخروج الى التنعيم

البصرة مثلا (وما ذكره المصنف من سنيته) أي طواف الوداع (قول مرجوح لكن الأظهر وجوبه) على من خرج من مكة الى مسافة القصر مطلقا أو الى وطنه ولو دونها لما روى مسلم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» أي الطواف بالبيت كما رواه أبو داود ولو أراد الحاج الرجوع الى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ولو طاف يوم النحر للافاضة وللوداع ثم أتى منى ثم أراد النفر منها في وقته إلى وطنه لا يجزئه ذلك الطواف على الصحيح ومن لم يكن في نسك وأراد الخروج من مكة كالمكي يريد سفرا والآفاقي يريد الرجوع الى وطنه وجب عليه طواف الوداع في الأصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام وفي قول يجعل طواف الوداع من المناسك فيخصه بذي النسك (ويتجرد الرجل) أي الذكر ولو صبيا ومجنونا (حتما كما في شرح المهذب عند) إرادة (الاحرام) وبعده ومعه (عن المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها) كالطربوش (وعن غير الثياب من خف ونعل) وتاسومة وقبقاب إذا سترن جميع أصابع الرجلين (ويلبس إزارا ورداء) أي وجوبا (أبيضين) أي ندبا (جديدين والا فنظيفين) كالمغسولين ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسج على الأوجه ويسن لبس نعلين لخبر «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين».

(فصل: في أحكام محرمات الاحرام. وهي ما يحرم بسبب الاحرام) وكلها صغائر إلا قتل الحيوان المحترم والجماع المفسد فانها من الكبائر (ويحرم على المحرم) ذكرا كان أو غيره (عشرة أشياء أحدها لبس المخيط كقميص) وهو ما لا يكون مفتوحا من قدام (وقباء) بفتح القاف وهو ما يكون مفتوحا من قدام (وخف) وقبقاب ستر سيره أعلى قدميه (ولبس المنسوج كدرع) وهي التي تلبس في الحرب (أو المعقود كلبد) فاللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزوق (في) كل جزء من أجزاء (جميع بدنه) كخريطة لحيته وقفاز ليده (والثاني تغطية الرأس أو بعضها) سواء شعره وبشرته. نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الرأس (من الرجل) أي الذكر يقينا (بما يعد ساترا) عرفا وإن حكى البشرة كثوب رقيق لأنه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة (كعمامة) وعرقية وطربوش (وطين) وحناء ثخينين (فان لم يعد ساترا) في العرف (لم يضر) أي لم يحرم (كوضع يده على بعض رأسه) ما لم يقصد به الستر (وكانغماسه في ماء واستظلاله بمحمل) كهودج وإن قصد مع ذلك الستر (وإن مس) أي المحمل (رأسه) فانه لا يضر لأنه لا يعد ساترا عرفا واذا لبس المحرم ثوبا فوق ثوب مع اختلاف الزمن فان ستر الثاني ما لم يستره الأول تعددت الفدية والا فلا ومثله في ذلك ما لو ستر رأسه بساتر فوق ساتر (وتغطية الوجه أو بعضه من المرأة بما يعد ساترا) أي في العرف بخلاف ما لا يعد ساترا في العرف فلا يحرم وضع يدها على بعض وجهها (ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به) محافظة على ستر الرأس لأنه عورة في الصلاة والأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة في الصلاة (ولها أن تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها) كحجر بحيث لا يقع الثوب على البشرة وسواء فعلته لحاجة كحر وبرد أم لا فان كان وقع عليها فان كان بفعلها أو استدامته لزمتها الفدية والا بأن سقط قهرا ورفعته حالا فلا فدية (والخنثى كما قال القاضي أبو الطيب يؤمر بالستر) أي ستر رأسه (و) يباح له (لبس المخيط) ويسن له أن لا يلبس المخيط لاحتمال أن يكون رجلا (وأما الفدية فالذي عليه الجمهور) أي أكثر العلماء (أنه) أي الخنثى (إن ستر وجهه) وكشف رأسه (أو) ستر

وماذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الأظهر وجوبه (ويتجرد الرجل) حتما كما في شرح المهذب (عند الاحرام عن المخيط) من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل (ويلبس إزارا ورداء أبيضين) جديدين والا فنظيفين

(فصل) في أحكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام (ويحرم على المحرم عشرة أشياء) أحدها (لبس المخيط) كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد في جميع بدنه (و) الثاني (تغطية الرأس) أو بعضها (من الرجل) بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض رأسه وكانغماسه في ماء واستظلاله بمحمل وإن مس رأسه (و) تغطية (الوجه) أو بعضه (من المرأة) بما يعد ساترا ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به ولها أن تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي أبو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط وأما الفدية فالذي عليه الجمهور أنه ان ستر وجهه أو

رأسه لم تجب الفدية للنسك وان سترهما وجبت (و) الثالث (ترجيل) أى تسريح (الشعر) كذا عده للمصنف من المحرمات لكن الذى فى شرح المهذب أنه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر (و) الرابع (حلقه) أى الشعر أو نتفه أو احراقه والمراد إزالته بأى طريق كان ولو ناسيا (و) الخامس (تقليم الأظفار) أى إزالتها من يد أو رجل بتقليم أو غيره إلا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله إزالة المنكسر فقط (و) السادس (الطيب) أى استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور فى ثوبه بأن يلصقه به على الوجه المعتاد فى استعماله أو فى بدنه ظاهره أو باطنه كأكله الطيب ولا فرق فى مستعمل الطيب بين كونه رجلا أو امرأة أخشم كان أو لا وخرج بقصدا ما لو ألقت عليه الريح طيبا أو أكره على استعماله أو جهل تحريمه أو نسى أنه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت (و) السابع (قتل الصيد) البرى المأكول أو ما فى أصله مأكول من وحش وطير و يحرم أيضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه (و) الثامن (عقد النكاح) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو غيره بوكالة أو ولاية

(رأسه) وكشف وجهه أو كشفهما معا (لم تجب الفدية للنسك) فى كونه رجلا أو امرأة (وان سترهما وجبت) أى الفدية ففى الصورة الأولى والثالثة يأثم ولا فدية وفى الثانية لا إثم ولا فدية لأنها الواجبة عليه وفى الصورة الرابعة يأثم وتجب عليه الفدية (والثالث ترجيل) الشعر أى إرساله بمشط وتجعيده بالدهن والمراد استعمال الدهن فى شعر الرأس أو الوجه ولو بعض شعرة إن كانت مما يقصد به التزين ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب ويجوز للمحرم غسل بدنه ورأسه بنحو سدر لكن يستحب له أن لا يفعل ، وحكى قول قديم بكراهته لما فيه من التزين ولا فدية فيه وقول الشارح (أى تسريح الشعر) أى إرساله وحله قبل للمشط كما فى المختار (كذا عده) أى الترجيل من غير دهن (للمصنف من المحرمات) هذا ما فهمه الشارح من أن المراد بالترجيل التسريح من غير دهن وليس كذلك بل المراد تدهين الشعر كما علم ذلك التفسير من المختار (لكن الذى فى شرح المهذب أنه) أى تسريح الشعر بلا تدهين (مكروه وكذا حك الشعر بالظفر) فهو مكروه ومثله حك نحو يد أو رجل على نحو سرج الدابة (والرابع حلقه أى الشعر أو نتفه أو احراقه والمراد إزالته) من سائر جسده ولو من أنف أو إبط (بأى طريق كان) اذا لم يكن الشعر تابعا للجلدة فلا يحرم ذلك إلا اذا كان عامدا عالما مختارا ، ويوجب الفدية (ولو ناسيا) أو جاهلا لأن ما فيه الاتلاف يوجب الفدية (والخامس تقليم الأظفار : أى إزالتها من يد أو رجل بتقليم أو غيره إلا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله إزالة المنكسر فقط) ولا فدية عليه وكذلك اذا طلع الشعر فى العين وتأذى به فله إزالته ولو قطع أصبعا بظفره لم يحرم ولا فدية فى ذلك لأن الظفر تابع (والسادس الطيب أى استعماله قصدا) أى استعمالا مقصودا مع العلم والاختيار (بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور) وعود وزعفران وفل (فى ثوبه بأن يلصقه) أى الطيب (به) أو يربطه بنحو جيبه أو يجعل فيه نحو فأرة مسك مفتوحة (على الوجه المعتاد فى استعماله) فخرج به حمله فى نحو كيس ليبيعه مثلا (أو فى بدنه ظاهره) كأن ألصقه به أو احتوى على نحو مجمرة أو رش ماء ورد عليه (أو باطنه كأكله الطيب) واستعاطه واحتقانه ولا فرق بين أن يكون الطيب وحده أو مع غيره الآن استهلك الطيب بأن لم يبق له طعم ولا ريح وأما اللون وحده فلا يضر بقاؤه (ولا فرق فى مستعمل الطيب بين كونه رجلا أو امرأة أخشم كان أو لا) بأن لم يكن فى أنفه داء (وخرج بقصدا) مع العلم والاختيار (ما لو ألقت عليه الريح طيبا) فأزاله فورا عند القدرة على إزالته (أو أكره على استعماله) فأزاله فورا بعد زوال الاكراه (أو جهل تحريمه) أو أن الممسوس طيب يعلق فأزاله فورا بعد العلم (أو نسى أنه محرم) فأزاله فورا بعد تذكره أنه محرم (فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه) أى الطيب (وجهل الفدية وجبت) لأنه كان من حقه أن يرتدع لعلمه بالتحريم فلذلك غلظ عليه بوجوب الفدية (والسابع قتل الصيد البرى المأكول) يقينا الوحشى أصالة وإن تأنس (أو ما فى أصله مأكول) برى وحشى (من وحش) كبقر الوحش وحماره (وطير) كالدجاج الرومى والأوز (و يحرم أيضا) أى كما يحرم قتله (صيده ووضع اليد عليه) بحيث يكون الصيد فى تصرفه ولو بشراء أو هبة أو اجارة أو اعارة (والتعرض لجزئه) كيده ورجله (وشعره وريشه) و بيضه وفرخه و يجب على مالك الصيد ارساله اذا أحرم لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود له بالتحلل من النسك الا بتملك جديد ومن أخذه بعد ارساله ملكه (والثامن عقد النكاح) ايجابا أو قبولا أو الاذن فيه (فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه) ولا يصح (أو غيره بوكالة أو ولاية) أى سواء كان الموكل محرما أو حلالا والوكيل محرم ولا بد فاذا كان المحرم وكيلا عن زوج أو وليا له فلا

نصح

... عقد النكاح له ولو كان الزوج حلالا . نعم لا يمتنع عقد النكاح على نائب الامام والقاضى ... وبهذا يلغز ويقال لنا رجل محرم بالحج والعمرة يعقد نائبه النكاح ويصح منه وهو عامد مختار ولا إثم عليه فى ذلك (والتاسع الوطء) بادخال الحشفة أو قدرها (من عاقل عالم بالتحريم ... حج أو عمرة فى قبل أو دبر) أى متصل أو مقطوع ولو بحائل (من ذكر أو أنثى زوجة أو أجنبية) أو من بهيمة (والعاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة أما بغير شهوة ...) والحاصل أن للمباشرة بشهوة حرام وتجب فيها الفدية وإن لم ينزل والاستمناء حرام ولا ... الفدية الا ان أنزل والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام ولا تجب فيه ... وإن أنزل ولو جامع بعد المباشرة والاستمناء دخلت فديتهما فى فدية الجماع وإن لم يكن الجماع ... عقب ذلك وإن طال الزمن بينهما لأنه دخل القوى على الضعيف فيضمحل معه (وفى) كل واحد ... (جميع ذلك) أى المحرمات السابقة (الفدية وسيأتى بيانها) أى الفدية فى الفصل الآتى (والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة) عن الحج فمتى وقع قبل الفراغ من أعمالها فسدت (أما العمرة التى فى ضمن حج فى قران) أى بسبب قران (فهى تابعة له صحة وفسادا) فصورة تبعيتها له فى الصحة ... بعد رمى جرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة والسعى وقبل الحلق فيصح حجه لوقوع الوطء ... بعد التحلل الأول وتصح العمرة أيضا تبعا له ولو انفردت لفسدت لوقوع الوطء قبل الحلق الذى هو ... من أركانها وصورة تبعيتها له فى الفساد أن يطأ بعد طواف القدوم والسعى والحلق وقبل طواف ... الافاضة ورمى جمرة العقبة يوم النحر فيفسد حجه لوقوع الوطء قبل التحلل الأول وتفسد العمرة ... تبعا له ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد الفراغ من أعمالها (وأما الجماع فيفسد الحج قبل ... التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله) بأن كان الجماع قبل فعل اثنين من الثلاثة التى هى رمى جمرة العقبة ... وطواف الافاضة المتبوع بالسعى أن لم يسع بعد طواف القدوم وازالة الشعر فبفعل اثنين من هذه الثلاثة ... يحصل التحلل الأول ويحل له ما عدا ما يتعلق بالنساء واذا فعل الثالث حصل له التحلل الثانى وحل ... جميع المحرمات (أما الجماع (بعد التحلل الأول فلا يفسد) أى الحج وإن كان حراما لأنه لا يحل ... الا بالتحلل الثانى ما يتعلق بالنساء (الا عقد النكاح فانه) لا فدية فيه لأنه (لا ينعقد) لعدم وجوده ... (ولا يفسده) أى النسك شئ من المحرمات المذكورة (الا الوطء فى الفرج) ولو بغير انزال ... من عالم عامد مختار اذا وقع فى العمرة قبل الفراغ من أعمالها وفى الحج اذا وقع قبل التحلل الأول ... بخلاف المباشرة فى غير الفرج) كبقية المحرمات (فانها لا تفسده) أى النسك (ولا يخرج المحرم منه) ... بالنسك (بالفساد بل يجب عليه المضى فى فاسده) لأن النسك شديد التعلق واللزوم لأنه اذا لم ... يخرج منه بالموت فعدم خروجه منه بغيره أولى (وسقط فى بعض النسخ قوله) أى المصنف (فى فاسده ... النسك من حج أو عمرة بأن يأتى ببقية أعماله) أى النسك ومع ذلك فعليه الاعادة فورا وإن كان ... النفل من النسك يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الاتمام كالفرض ويلزمه أن يحرم فى ... القضاء بما أحرم منه فى الأول من الميقات أو قبله لا فى الميقات الزمانى وخرج بالفاسد الباطل كأن ... ارتد فيه فلا يجب المضى فيه (ومن أى والحاج الذى فاته الوقوف بعرفة) من غير حصر بطلوع فجر ... يوم النحر قبل حضوره عرفات (بعذر أو غيره تحلل) فورا (حتما) بنية الخروج من الحج (بعمل عمرة) ... أى بما بقى عليه من أركانها بأن يأتى (بطواف وسعى ان لم يكن) قد (سعى بعد طواف القدوم) ... وحلق بعد طواف عمرة التحلل وبازالة شعر فتجب عليه نية التحلل عند كل عمل من أعمال ... العمرة ولا يشترط فيها ترتيب ونية العمرة لأن القصد من هذه الأعمال التحلل ولا تجزئه هذه العمرة ...

(و) التاسع (الوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع فى حج أو عمرة فى قبل أو دبر من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية (و) العاشر (المباشرة) فيما دون الفرج كلمس وقبلة (بشهوة) أما بغير شهوة فلا يحرم (وفى جميع ذلك) أى المحرمات السابقة (الفدية) وسيأتى بيانها. والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة أما التى فى ضمن حج فى قران فهى تابعة له صحة وفسادا وأما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله أما بعد التحلل الأول فلا يفسد (الا عقد النكاح) فانه لا ينعقد (ولا يفسده الا الوطء فى الفرج) بخلاف المباشرة فى غير الفرج فانها لا تفسده (ولا يخرج) المحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه المضى فى فاسده وسقط فى بعض النسخ قوله فى فاسده أى النسك من حج أو عمرة بأن يأتى ببقية أعماله (ومن) أى والحاج الذى (فاته الوقوف بعرفة) بعذر أو غيره (تحلل) حتما (بعمل عمرة) فيأتى بطواف وسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم

وعليه) أى الذى فاته الوقوف (القضاء) فورا فرضا كان نسكه أو نفلا وانما يجب القضاء فى فوات لم ينشأ عن حصر فان أحصر شخص وكان له طريق غير التى وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه فى الأصح (و) عليه مع القضاء (الهدى) ويوجد فى بعض النسخ زيادة وهى (ومن ترك ركنا) مما يتوقف عليه الحج (لم يحل من احرامه حتى يأتى به) ولا يجبر ذلك الركن بدم (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج (لزمه الدم) وسيأتى بيان الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزمه بتركها شىء) وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة.

(فصل) فى أنواع الدماء الواجبة فى الاحرام بترك واجب أو فعل حرام (والدماء الواجبة فى الاحرام خمسة أشياء أحدها الدم الواجب بترك نسك) أى ترك مأموربه كترك الاحرام من الميقات

عن عمرة الاسلام وما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثانى وأما الأول فيحصل بواحد من الحلق والطواف التبوع بالسعى لسقوط حكم الرمى بالفوات فصار كمن رمى وانما وجب عليه التحلل لئلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره واستدامة الاحرام كابتدائه وابتداء الاحرام للحج فى غير أشهره من هذا المحرم لا يجوز لبقاء بعض الأعمال عليه فلو استدام الحج الفاسد حتى حج من قابل لم يجزئه بخلاف مالو وقف فانه يجوز بل يجب له أن يصابر الاحرام للطواف والسعى لبقاء وقتهما لأنه لا آخر له مع تبعيتهما للوقوف فانه الركن الأعظم (وعليه أى الذى فاته الوقوف القضاء) للحج الذى فاته بفوات الوقوف (فورا) أى من عام قابل وإن فاته بعذر غير الاحصار لأنه لا يخلو عن تقصير ولا يشترط الاستطاعة (فرضا كان نسكه) أى من فاته الوقوف (أو نفلا) كما فى الافساد والمراد بالقضاء هنا القضاء اللغوى وهو الأداء وقيل القضاء الحقيقى لأنه لما تضيق وقت الحج كان فعله فى السنة التى أفسده فيها أداء فيكون فعله فى السنة التى بعدها قضاء حقيقيا ويلزمه أداء عمرة الاسلام لأن عمرة التحلل لا تجزى عنها (وانما يجب القضاء فى فوات لم ينشأ عن حصر) أى منع (فان أحصر شخص) أى منع من إتمام نسكه (وكان له طريق غير التى وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات) فان سلكها وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لأنه بذل ما فى وسعه أن كان نسكه غير فرض والا ففى ذمته إن استقر عليه والا اعتبر استطاعته بعد زوال الحصر ان وجدت وجب والا فلا (فان مات) أى من أحصر وفاته الحج (لم يقض عنه فى الأصح وعليه) أى من فاته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة (مع القضاء الهدى) أى دم الجبران (ويوجد فى بعض النسخ زيادة وهى ومن ترك ركنا) غير الوقوف (مما يتوقف عليه الحج والعمرة (لم يحل) أى لم يخرج (من احرامه) أى حجه أو عمرته (حتى يأتى به) أى بالركن المتروك فيستمر محرما ولو سنين لأن السعى والطواف والحلق لا آخر لوقتها ولا فرق بين من تركه مع إمكان فعله عمدا أو سهوا أو جهلا ومن تركه بعذر كالحائض قبل طواف الافاضة فان كانت قريبة من مكة لزمها مصابرة الاحرام حتى تأتى بالطواف ولو طال الزمن ويحرم عليها محرمات الاحرام وان كانت من بلدة بعيدة وخافت على نفسها لو تخلفت فتخرج مع أهل بلدتها حتى تصل الى محل لا يمكنها الرجوع منه الى مكة فتتحلل كالمحصر أى بذبح فحلق أو تقصير مع نية التحلل فيهما ويستقر الطواف عليها حتى تأتى باحرام مطلق أو لأجل الطواف لأن احرامها بطل بالتحلل ولا تحرم عليها محرمات الاحرام حينئذ (ولا يجبر ذلك الركن) المتروك (بدم) بل لا بد من الاتيان به (ومن ترك واجبا من واجبات الحج) أو العمرة (لزمه الدم) سواء تركه عمدا أو سهوا أم جهلا ولا يتوقف الحج أو العمرة على الاتيان بالواجب لفواته بفوات وقته (وسيأتى بيان الدم) قريبا فى الفصل الآتى (ومن ترك سنة من سنن الحج) أو العمرة (لم يلزمه بتركها شىء) من دم أو فساد كتركها من سائر العبادات كالوضوء والصلاة وقد يندب بتركها دم كسنة الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفات فانه يندب لتركها دم (وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة) فالركن ما يتوقف صحة النسك عليه والواجب ما يجبر بالدم والسنة ما يفوت به الفضيلة والكمال.

(فصل: فى أنواع الدماء الواجبة فى الاحرام) على الحاج والمعتمر (بترك واجب أو فعل حرام) فسبب وجوب الدماء أحد هذين الأمرين (والدماء الواجبة فى) حال (الاحرام) أحد وعشرون دما وأحكامها (خمسة أشياء) بافراد دم الجماع بالعد لغلظه (أحدها الدم الواجب بترك نسك) أى ترك مأمور به فى الاحرام (كترك الاحرام من الميقات) فدم التمتع وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده ودم القران وجب بترك ميقات أحد النسكين ودم الفوات وجب بترك الوقوف بعرفات

(وهو) أي هذا الدم (على الترتيب) فيجب أولا بترك المأمور به (شاة) تجزي في الأضحية

(فان لم يجد)ها أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج) تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه (و) صيام (سبعة اذا رجع الى أهله) ووطنه ولا يجوز صومها في أثناء الطريق فان أراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لما في الروضة وأصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر أنه دم ترتيب وتعديل فيجب أولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه) كالطيب والدهن والحلق إما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات (وهو) أي هذا الدم (على التخيير) فيجب اما (شاة) تجزي في الأضحية (أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين) أو فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام تجزي في الفطرة (والثالث الدم الواجب بالاحصار

وترك المنذور مثلا داخل في ترك مأمور به كترك المبيت بمزدلفة ومنى وترك الرمي وترك طواف الوداع ويلحق بذلك الدم المندوب لترك طواف القدوم أو ركعتي الطواف أو الجمع بين الليل والنهار في عرفات فكل من هذه يسن فيه دم كدم التمتع (وهو أي هذا الدم) الواجب في هذه الأفراد التسعة (على الترتيب) والتقدير فالترتيب ما لا ينتقل الى خصلة الا اذا عجز عما قبلها والتقدير هو ما قدر الشارع ما يعدل عن الشاة اليه وهو الصوم بما لا يزيد ولا ينقص (فيجب أولا بترك المأمور به شاة تجزي في الأضحية) أو سبع بدنة أو سبع بقرة ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة لا قبل الفراغ ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر (فان لم يجدها أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة أيام) بدل الشاة (ثلاثة في) حال الاحرام بـ(الحج تسن) أي هذه الثلاثة (قبل يوم عرفة) بزمن يسعها فيحرم قبل سادس ذي الحجة (فيصوم) بعد الاحرام (سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه) هذا في ترك الاحرام من الميقات بالحج وفي المتمتع أما في ترك الرمي والمبيت فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق وفي طواف الوداع فبعد وصوله الى موضع يتقرر عليه الدم بأن لم يرجع للطواف (وصيام سبعة اذا رجع الى أهله) ان أراد الرجوع اليهم (ووطنه) أي محل استيطانه (ولا يجوز صومها في أثناء الطريق) فلو صامها فيه لم يعتد بها (فان أراد الاقامة) أي الاستيطان (بمكة صامها) أي السبعة فيها (كما في المحرر) ويفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام فقط يوم العيد وأيام التشريق (ولو لم يصم الثلاثة في الحج) بعذر أو غيره (ورجع) الى وطنه (لزمه صوم العشرة) فورا ان فاتت بلا عذر ولو في السفر ان لم يتضرر به (وفرق) في قضاء الثلاثة (بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام) أي بقدر يوم النحر وأيام التشريق (ومدة امكان السير الى الوطن) على العادة الغالبة كما في الأداء فلو لم يفرق لم يعتد بالسبعة وأهل مكة يفرق ولو بيوم (وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب) وتقدير (موافق لما في الروضة وأصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر أنه) أي الدم المذكور (دم ترتيب وتعديل) وهو أن يعدل الدم بالقيمة ويخرج بها طعاما (فيجب أولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما) وهذا ما صححه الغزالي والامام قالا والتعديل جار على القياس والتقدير لا يعرف الا بتعليم من الشارع والأول قول الأكثرين (والثاني الدم الواجب) بثمانية أسباب (بالحلق) والقلم واللبس والجماع الثاني والجماع بين التحللين والمباشرة (والترفه) أي التنعم (كالطيب والدهن) أي دهن شعر الرأس واللحية وما ألحق بها ولو بعض شعرة (والحلق اما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات) ويلزمه في الشعرة الواحدة أو بعضها مد وفي الشعرتين أو بعضهما مدان ويكمل الفدية في ثلاث أو بعض كل منها ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففي كل شعرة أو ظفر أو بعض أحدهما مد (وهو أي هذا الدم) الواجب بهذه الافراد الثمانية (على التخيير) والتقدير (فيجب اما شاة تجزي في الأضحية) أو ما يقوم مقامها (أو صوم ثلاثة أيام) ولو متفرقة في أي موضع شاء (أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين أو فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة) فلا يجوز نقص مسكين عنه وليس في الكفارات ما يزاد المسكين فيه على مد الا هذه (والثالث الدم الواجب بالاحصار) أي المنع من جميع الطرق عن اتمام النسك وأسباب الحصر ستة: أحدها منع العدو من الوصول الى مكة وثانيها الحبس ظلما كأن حبس بدين وهو معسر أو له وكيل في قضائه وثالثها الرق فلرقيق أحرم بغير اذن سيده أن يتحلل بالحلق مع النية ورابعها الزوجية فللزوج ولو محرما تحليل زوجته ولو من فرض الاسلام. وخامسها الأصالة لولد أحرم

فيتحلل) المحرم بنية التحلل بأن يقصد الخروج من نسكه بالاحصار (ويهدي) أي بذبح

(شاة) حيث أحصر ويحلق رأسه بعد الذبح (والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو) أي هذا الدم (على التخيير) بين ثلاثة أمور (ان كان الصيد مما له مثل) والمراد بمثل الصيد ما يقارب به فى الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة فى قوله (أخرج المثل من النعم) أى يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب فى قتل النعامة بدنة وفى بقرة الوحش أو حماره بقرة وفى الغزال عنز وبقية صور الذى له مثل من النعم مذكورة فى المطولات وذكر الثانى فى قوله (أو قومه) أى المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج (واشترى بقيمته طعاما) مجزئا فى الفطرة (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه وذكر المصنف الثالث فى قوله (أو صام عن كل مد يوما) فان بقى أقل من مد صام عنه يوما (وان كان الصيد مما لا مثل له) فيتخير بين امرين ذكرهما المصنف فى قوله (أخرج بقيمته طعاما وتصدق به

بغير اذن أصله وان علا فله تحليله من النفل . وسادسها الدين فلصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر من الخروج ليوفيه حقه وليس له تحليله (فيتحلل المحرم بنية التحلل) ولا بد من مقارنتها للذبح والحلق (بأن يقصد الخروج من نسكه بالاحصار و يهدي) المحصر اذا أراد التحلل (أى يذبح شاة) أو ما يقوم مقامها (حيث أحصر) أى فى المكان الذى أحصر فيه من حل أو حرم (و يحلق رأسه بعد الذبح) فيشترط تأخر الحلق عن الذبح لقوله تعالى ـ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ـ (والرابع الدم الواجب بقتل الصيد) المأكول البرى الوحشى أو ما أحد أصليه ذلك ومثله قطع شجر الحرم المكى (وهو أى هذا الدم) الواجب بقتل الصيد أو ازمانه و بقطع الشجر (على) التعديل و (التخيير بين ثلاثة أمور) أو أمرين فيما لا مثل له فان الصيد ضربان الضرب الأول ما له مثل من النعم فى الصورة والخلقة تقريبا ومنه ما فيه نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن السلف فيتبع ومنه ما لا نقل فيه فيحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان لانهما أعرف بالشبه المعتبر شرعا والضرب الثانى ما لا مثل له ومنه ما فيه نقل كالحمام والقمرى وكل مطوق ففى الواحدة منه شاة لحكم الصحابة رضى الله عنهم بها فيه ومنه ما لا نقل فيه كالجراد و بقية الطيور سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا وما فيه نقل مما لا مثل له حكمه كحكم ما له مثل فيتخير فيه بين الثلاثة الامور وهو (ان كان الصيد) المقتول أو المزمن (مما له مثل) أى شبه صورى من النعم ففيه أحد ثلاثة أمور (والمراد بمثل الصيد ما يقارب به) أى الصيد (فى الصورة) تقريبا لا تحقيقا فيلزم فى الكبير كبير وفى الصغير صغير وفى الذكر ذكر وفى الأنثى أنثى ولا تجب المماثلة فى الذكورة والأنوثة بل هو أفضل وفى الصحيح صحيح وفى السمين سمين و يجب فى الحامل حامل لكن لا تذبح ولا تعطى حية بل تقوم بمكة فى محل ذبحها لو ذبحت و يتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما (وذكر المصنف الأول من هذه الثلاثة فى قوله أخرج المثل من النعم) ولزمه مع الجزاء القيمة للمالك (أى يذبح المثل من النعم و يتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه) فلا يكفى اخراجه حيا ولا يكفى تركه بعد ذبحه (فيجب فى قتل النعامة) ذكرا كان أو أنثى (بدنة) كذلك (وفى) واحد من (بقرة الوحش أو حماره بقرة وفى الغزال) وهو ولد الظبية الى أن يطلع قرناه معز صغير ففى الذكر جدى وفى الانثى عناق فان طلع قرناه سمى الذكر ظبيا والانثى ظبية ففى الظبى تيس وفى الظبية (عنز) وهى أنثى المعز التى تم لها سنة (و بقية صور) الصيد (الذى له مثل من النعم مذكورة فى المطولات) ففى الارنب عناق وهى أنثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفى اليربوع جفرة بفتح الجيم وهى أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفى الضبع كبش وفى الثعلب شاة (وذكر الثانى فى قوله أو قومه أى المثل) لا الصيد المقتول بتقويم عدلين من أهل الحرم (بدراهم بقيمة) المثل فى (مكة) أى فى جميع الحرم (يوم الاخراج) على الاصح هذا فى المثلى أما فى غير المثلى فتعتبر قيمته فى المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب وفى الزمان بوقت الاتلاف لا الاخراج على الاصح (واشترى بقيمته) أى بقدر قيمة المثل (طعاما مجزئا فى الفطرة) أو أخرج طعاما من عنده (وتصدق به) أى بالطعام وجوبا (على مساكين الحرم وفقرائه) القاطنين وغيرهم ولا يجوز له التصدق بالدراهم (وذكر المصنف الثالث فى قوله أو صام عن كل مد) أى بدل كل مد من الطعام (يوما) فى أى مكان كان (فان بقى أقل من مد صام عنه يوما) تكميلا للمنكسر لان الصوم لا يتبعض (وان كان الصيد مما لا مثل له) ولا نقل فيه كالجراد والعصافير (فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف فى قوله أخرج بقيمته) أى الصيد أى بقدر قيمة الصيد حيا (طعاما وتصدق به) أى الطعام وتعتبر قيمته فى المكان بمحل الاتلاف وفى الزمان

(وصام عن كل مد يوما) وان بقي أقل من مد صام عنه يوما (والخامس الدم الواجب بالوطء) من عاقل عامد عالم بالتحريم مختار سواء جامع في قبل أودبر كما سبق (وهو) أي هذا الدم الواجب (على الترتيب) فيجب به أولا (بدنة) وتطلق على الذكر والأنثى من الابل (فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب (واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم تجزه (فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما) واعلم أن الهدي على قسمين أحدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام و يختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله (ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم) وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين أو فقراء (و يجزئه أن يصوم حيث شاء) من حرم أوغيره (ولا يجوز قتل صيد الحرم) ولو كان مكرها على القتل ولو الحرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الأظهر (ولا) يجوز (قطع شجره) أي الحرم و يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة

بوقت وهو وقت الوجوب (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوما) في أي موضع كان (وان بقي أقل من مد صام عنه يوما) تكميلا للمنكسر (والخامس الدم الواجب بالوطء) المفسد للنسك (من عاقل عامد عالم بالتحريم مختار سواء جامع) في حج أو عمرة (في قبل أودبر) من ذكر أو أنثى سواء كانت زوجة أو مملوكة أو أجنبية (كما سبق) في محرمات الاحرام (وهو أي هذا الدم الواجب) بالوطء المفسد ومثله الدم الواجب بالاحصار (على الترتيب) والتعديل على الأظهر (فيجب به) أي الوطء (أولا بدنة) بصفة الأضحية (وتطلق) أي البدنة (على الذكر والأنثى من الابل فان لم يجدها) أي البدنة (فبقرة) تجزئ في الأضحية من العراب أو الجواميس وهي تطلق على الذكر والأنثى (فان لم يجدها) أي البقرة (فسبع من الغنم) أي من الضأن أو المعز أو منهما معا (فان لم يجدها) أي السبع من الغنم (قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها) أي بقدر قيمة البدنة (طعاما) مجزئا في الفطر أو أخرج ذلك من عنده (وتصدق به) أي الطعام (على مساكين الحرم وفقرائه) ولو غرباء (ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير) فلا يتقيد بمد ولا أقل ولا أكثر (ولو تصدق بالدراهم) التي يقوم بها في دم التعديل (لم يجزئه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما) في أي مكان كان فان بقي دون مد صام عنه يوما وقيل لا يجب في فساد العمرة الا شاة (واعلم أن الهدي على قسمين أحدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار) ان لم يبعثه الى الحرم والأظهر أن لهذا الدم بدلا فان عجز عن الشاة قومها بالنقد الغالب بسعر مكة حال الوجوب وأخرج بقدر قيمتها طعاما وتصدق به على فقراء الحرم فان عجز عن ذلك صام عن كل مد يوما وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال بالحلق ونية التحلل عنده وقيل لا بدل لهذا الدم لعدم وروده بل يستقر في ذمته الى أن يقدر وقيل بدل هذا الدم الطعام فقط وهو اما طعام بقيمة الشاة أو ثلاثة آصع لستة مساكين كالحلق وقيل بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام كصوم التمتع أو ثلاثة أيام كصوم الحلق أو ما يؤدي اليه التعديل بالامداد (والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام و يختص ذبحه بالحرم) وكذلك صرف لحمه وجميع أجزائه فيختص بفقرائه (وذكر المصنف هذا في قوله ولا يجزئه الهدي) أي ذبحه وصرف لحمه وجميع أجزائه (ولا الاطعام) أي التصدق بالطعام وتمليكه للمساكين (الا بالحرم) لأهله (وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدي) بعد ذبحه (الى ثلاثة مساكين وفقراء) ولو غرباء (و يجزئه) أي من لزمه دم الجبران (أن يصوم) اذا كان الدم مخيرا أو مرتبا (حيث شاء) أي في أي محل شاء (من حرم أوغيره) اذ لا منفعة لأهل الحرم في صيامه لكنه في الحرم أولى لشرفه (ولا يجوز) لمحرم ولا لحلال (قتل صيد الحرم) أي حرم مكة وحرم المدينة ومثلهما في عدم جواز ذلك وج الطائف أي واديه الذي بصحرائه لكن لا ضمان في غير حرم مكة لأنه ليس محلا للنسك ولا يحرم ذلك على المكره بل يجب الضمان (ولو كان) أي قاتل الصيد (مكرها على القتل) لكن قرار الضمان والحرمة على المكره بكسر الراء (ولو أحرم ثم جن) أو أغمي عليه أو نام أو كان المحرم غير مميز (فقتل صيدا لم يضمنه في الأظهر) بخلاف الجاهل والناسي فانهما يضمنان (ولا يجوز قطع شجره أي الحرم) أي حرم مكة وحرم المدينة ومثلها وج الطائف لكن الضمان مختص بحرم مكة لأنه محل النسك ولو كان بعض أصلها في الحل ولا فرق في الشجر بين ما نبت بنفسه وما استنبته الناس والشجر اليابس والمؤذي لا يحرم قطعه ولا قلعه ان كان لا يخلف (وتضمن الشجرة الكبيرة) عرفا (ببقرة) أو بدنة أو سبع شياه سواء أخلفت الشجرة أم لا (والصغيرة) أي تقارب سبع الكبيرة (بشاة) أو ما يقوم مقامها أما الصغيرة جدا

كل منهما بصفة الأضحية ولا يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم الذى لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه (والمحل) بضم الميم أى الحلال (والمحرم فى ذلك) الحكم السابق (سواء) ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهى العبادات أخذ فى معاملة الخلائق فقال:

﴿ كتاب ﴾ أحكام (البيوع وغيرها من المعاملات) كقراض وشركة والبيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلة شىء بشىء فدخل ما ليس بمال كخمر وأما شرعا فأحسن ما قيل فى تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعى أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالى فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعى الربا ودخل فى منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن الأجرة فى الاجارة فانها لا تسمى ثمنا (البيوع ثلاثة أشياء) أحدها (بيع عين مشاهدة) أى حاضرة (فجائز) اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولابد فى البيع من ايجاب وقبول فالأول كقول البائع أو القائم مقامه بعتك وملكتك بكذا والثانى كقول المشترى أو القائم مقامه

فتضمن بالقيمة (كل منهما) أى البقرة والشاة (بصفة الأضحية ولا يجوز أيضا قطع) نبات حرم مكة وحرم المدينة ووج الطائف (ولا قلع نبات الحرم الذى لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه) فخرج نحو الحنطة فيجوز أخذه مطلقا وان نبت بنفسه نظرا لكون الأصل فيه أن يستنبته الناس (أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه) ان كان يخلف بأن كان أصله حيا فان مات جاز قلعه (والمحل بضم الميم أى الحلال والمحرم فى ذلك الحكم السابق) من تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان (سواء) فلا فرق لعموم النهى

﴿قاعدة نافعة﴾ نظمها بعضهم بقوله:

ما كان محض متلف فيه الفدا ❊ ولو يكون ناسيا بلا اعتدا

وان يكن ترفها كاللبس ❊ فعند عمده بدون لبس

فى آخذ من ذين باذا شبها ❊ خلف بغير العمد لن يشتبها

فعند حلق مثل قلم يفتدى ❊ لا وطؤه بغير عمد اعتمد

(ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهى العبادات أخذ فى معاملة الخلائق فقال):

﴿ كتاب أحكام البيوع ﴾

(و) أحكام (غيرها من) أنواع (المعاملات كقراض وشركة) ووكالة واجارة (والبيوع جمع بيع) وهو مشتمل على الطرفين شراء واشتراء وفى الحديث لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه أى لا يشتر على شراء أخيه وعبر المصنف بالبيوع دون البيع نظرا الى تنوعه وتقسيم أحكامه (والبيع لغة مقابلة شىء بشىء) على وجه المعاوضة (فدخل ما ليس بمال) فى الجانبين ثمن ومثمن أو فى أحدهما (كخمر) وسرجين وجلدة ميتة ونحوها (وأما) البيع (شرعا فأحسن ما قيل فى تعريفه أنه) أى البيع (تمليك عين مالية) متمولة متلبسا (بمعاوضة) محضة مصحوبا (باذن شرعى أو) يقال انه (تمليك منفعة مباحة على التأبيد) أى الدوام لا على وجه القربة (بثمن مالى فخرج بمعاوضة) نحو الهبة وخرج بالمحضة نحو النكاح وبتمليك عين الاجارة وبمالية غير المالية كالعين النجسة وبمتمولة نحو حبتى بر وخرج بغير وجه القربة (القرض و) خرج (باذن شرعى الربا) فانه لا تمليك فيه لخروجه بالنظر للصورة الظاهرية (ودخل فى) تمليك (منفعة تمليك حق البناء) وبيع استحقاق وضع الخشب على الجدار وبيع استحقاق ممر للماء مثلا بأن لا يصل الماء الى محله الا بواسطة ملك غيره وصورة ذلك أن يقول لمن أراد أن يستحق ذلك بعتك حق البناء على هذا السطح مثلا بكذا وبعتك حق وضع الأخشاب على هذا الجدار بكذا وبعتك حق ممر الماء على هذه الأرض مثلا بكذا وخرج بمنفعة مباحة منفعة آلة الملاهى (وخرج بثمن) الوقف فان فيه تمليك منفعة مباحة على الدوام للموقوف عليه بلا ثمن بل على وجه القربة وخرج بثمن أيضا (الأجرة فى الاجارة فانها لا تسمى ثمنا) ولأنها ليست على التأبيد وخرج بالمالى غيره كالخمر . (البيوع ثلاثة أشياء) أى أنواع بل أربعة (أحدها بيع عين مشاهدة أى حاضرة) أى مرئية للمتبايعين كلا أو بعضا أو حكما كأن كانت الرؤية لظرف المبيع وقت العقد أو قبله ولم يمض زمن يتغير فيه الى وقت العقد (فجائز اذا وجدت الشروط) أى تحققت عند العقد (من كون المبيع طاهرا) ذاتا وصفة (منتفعا به) انتفاعا مقصودا (مقدورا على تسليمه) وقدرة المشترى على تسلم المبيع كاف (للعاقد عليه ولاية) للتصرف الجائزة شرعا بملك أو ولاية أو وكالة ولو فى الواقع (ولا بد فى البيع من ايجاب وقبول) متصلين عرفا متفقين معنى (فالأول كقول البائع أو القائم مقامه) كالحاكم عند الحاجة اليه (بعتك) كذا بكذا (وملكتك) هذا (بكذا) ومثله اشترمنى (والثانى كقول المشترى أو القائم مقامه)

كالوصى (اشتريتَ وتملكتَ) وان لم يذكر المعقود عليه (ونحوهما) كقبلتُ ويشترط فى صحة الصيغة أن يذكر المبتدئ بائعا أو مشتريا كلا من الثمن والمثمن وأما المجيب فلا يشترط أن يذكرهما ولا أحدهما فان لم يذكر المبتدئ منهما العوضين معا لم يصح العقد (فرع) لا يبعد اشتراط الصيغة فى نقل اليد فى الاختصاص كأن يقول رفعت يدى عن هذا الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض عن نقل اليد كما فى النزول عن الوظائف (فائدة) قال الشيخ منصور البهوتى الحنبلى مذهبا فى شرح الزاد ويشترط أن يكون العاقد بائعا ومشتريا جائز التصرف بأن يكون حرا مكلفا رشيدا فلا يصح تصرف صبى وسفيه بغير اذن ولى فان أذن صح ولو فى الشىء الكثير ويحرم الاذن بلا مصلحة وينفذ تصرفهما فى الشىء اليسير بلا اذن وتصرف العبد باذن سيده انتهى (والثانى من الأشياء بيع شىء) أى عين (موصوف) بما يبين قدره وجنسه وصفته (فى الذمة) أى العقد وصورة ذلك أن يقول بعتك ثوبا قدره كذا وجنسه كذا وصفته كذا ولو كان الثوب الموصوف بهذه الصفات حاضرا عنده فانه لا يضر لأنه انما اعتمد على الصفات الملتزمة فى الذمة بخلاف مالو قال بعتك الثوب الذى صفته كذا وكذا فانه لا يصح لأن المعين لا يلتزم فى الذمة فهو من نوع بيع الغائب (ويسمى هذا بالسلم) ان عقد بلفظ السلم أو السلف وان عقد بلفظ البيع فهو بيع لا سلم فان كلام المصنف فى البيع فى الذمة بلفظ البيع فالسلم له أحكام والبيع فى الذمة له أحكام فأحكام السلم يشترط قبض رأس المال فى المجلس ولا يصح الاستبدال عنه ولا الحوالة به ولا عليه ويصح ذلك كله فى الثمن فى البيع فى الذمة فلا يشترط فيه قبض الثمن فى المجلس (جائز) أى صحيح كالبيع فى الذمة بلفظ البيع يصح وان لم يصح السلم فيه كجارية وولدها مثلا مع صفات كل منهما ولؤلؤ كبار فان هذا اذا وصف وعقد بلفظ البيع يصح وان عقد بلفظ السلم فانه لا يصح ثم اذا عقد هذا بلفظ السلم لزم المشترى قبوله (اذا وجدت فيه) أى العين الموصوفة (الصفة على ما وصف به) من صفات السلم الآتية فى فصل السلم) والا فلا يلزم قبوله بل له الخيار (والثالث بيع عين غائبة) عن رؤية المتعاقدين أى غير مرئية ولو كانت فى المجلس وفسر المصنف الغائبة بقوله (لم تشاهد للمتعاقدين) امامعا أو لأحدهما مع كونها مشاهدة للآخر (فلا يجوز بيعها) أى غير المرئية للنهى عن بيع الغرر (والمراد بالجواز فى هذه) الأنواع (الثلاثة الصحة) فيشمل العقد الصحيح الحرام والمكروه كبيع العنب لعاصر الخمر فانه ان ظن البائع ذلك حرم كالبيع وقت أذان الجمعة أو توهمه كره كبيع أكفان الموتى والواجب والمستحب كبيع الطعام للمضطر اليه و بيع ما يحتاجه الناس (وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها) أى العين (ان شوهدت ثم غابت عند العقد أنه) أى العقد فى ذلك (يجوز) لكن يشترط للصحة كون العاقد متذكرا لأوصافها حال العقد والا لم يصح (ولكن محل هذا) أى جواز العقد فى غير المرئية بعد رؤيتها قبل العقد (فى عين لا تتغير غالبا فى المدة المتخللة بين الرؤية والشراء) أى لا يغلب تغيرها فى تلك المدة بأن غلب عدم تغيرها أو استوى تغيرها وعدمه بخلاف ما اذا غلب تغيرها فلا يصح عقدها ولو كانت مما لا يغلب تغيرها لكن وجدت متغيرة على خلاف الغالب خير ما لم تتغير الى كمال والا لم يصح عقدها والرابع بيع المنفعة المؤبدة كحق الممر ونحوه فان ذلك قسم من البيع وللمعقود عليه شروط خمسة فالثلاثة ما ذكرها المصنف بقوله (ويصح بيع كل طاهر) عينا ولو بالاجتهاد عند مشتبهين (منتفع به) انتفاعا مباحا مقصودا ولو فى الآخرة كالعبد الزمن للعتق ولو فى المستقبل كالجحش الصغير ان ماتت أمه أو استغنى عن اللبن بأن لا يلزم على بيعه تفريق محرم (مملوك) والمراد به أن يكون على المعقود عليه ولاية للعاقد بملك أو ولاية كالأب والجد والوصى مثلا أو اذن من

اشتريتَ وتملكتَ ونحوهما (و) الثانى من الأشياء (بيعُ شىء موصوف فى الذمة) ويسمى هذا بالسلم (جائز اذا وجدت) فيه (الصفة على ماوصف به) من صفاتِ السلم الآتية فى فصل السلم (و) الثالث (بيع عين غائبة لم تشاهد) للمتعاقدين (فلا يجوز) بيعها والمراد بالجواز فى هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها ان شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز ولكن محل هذا فى عين لا تتغير غالبا فى المدة المتخللة بين الرؤية والشراء (ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك)

الشارع كالملتقط فيما يخاف فساده فله بيعه والظافر بغير جنس حقه فله بيعه بجنس حقه ثم يتملكه . والشرط الرابع قدرة تسلم المعقود عليه يقينا محالا بلامؤنة وان لم توجد قدرة التسليم وذلك في غير بيع ضمني أما الضمني فلا يشترط فيه قدرة التسليم فاذا قلت لمالك العبد المغصوب أعتق عبدك عني بكذا فقال أعتقته عنك صح وان لم تقدر على انتزاعه من غاصبه وانما كان ذلك بيعا ضمنيا لأنه على تقدير بعنيه وأعتقه عني فاذا أعتقه عنه فكأنه قال بعته لك وأعتقته عنك ومثل ذلك ما يقصد منه العتق كشراء من أقر بحريته أوشهد بها وردت شهادته أو كان العبد المغصوب أصلا أوفرعا فلا يشترط قدرة التسلم . والشرط الخامس كون المعقود عليه معلوما للعاقدين عينا وقدرا وصفة (وصرح المصنف بمفهوم هذه الأشياء) أى الشروط (في قوله ولا يصح بيع عين نجسة) سواء أمكن بالاستحالة كجلد الميتة أم لا كالسرجين (ولا متنجسة) لا يمكن تطهيرها (كخمر) ولو محترمة هذا مثال للعين النجسة (ودهن متنجس) كالزيت والشيرج (ونحوه) أى الدهن كالخل واللبن والعسل وغير ذلك (مما لا يمكن تطهيره) أما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل فان أمكن تطهيره بالغسل ولم تستر النجاسة جزءا منه صح بيعه وان أمكن تطهيره بغير الغسل كالاستحالة لم يصح ولا يصح بيع ما ليس بمملوك كالعاقد ولو طاهرا (ولا بيع ما لا منفعة فيه) لأنه لا يعد مالا فأخذ المال في مقابلته ممنوع وعدم منفعة الشىء إما لقلته كحبتي حنطة ولا فرق بين زماني الرخص والغلاء اتفاقا ولا نظر إلى وضعه في فخ أوشرك ومع هذا يحرم غصبه وإما لخسته كالحشرات التى لا نفع فيها (كعقرب) وهي كثيرة الولد لها ثمانية أرجل وعيناها فى ظهرها وأشر ما تكون اذا كانت حاملا (ونمل) ودود ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص (وسبع لا ينفع) كالأسد والذئب ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت وطير لا ينفع كالحدأة والغراب غير المأكول ولا نظر لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتناء الملوك لهيبة الخلق لهم بسبب اقتنائهم لها وللسياسة باصلاح أمور الرعية بامتثالهم لهم أما ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والهرة الأهلية لدفع الفأر والقرد للحراسة فيصح بيعه وكذلك الطاوس للأنس بلونه والعندليب لصوته والنحل للعسل والدود للقز والعلق لمص الدم واليربوع والضب للأكل وأما الهرة الوحشية فان كان يؤخذ منها الزباد صح بيعها وإلا فلا .

{ فصل: في الربا } وهو يشمل المعين وما في الذمة ولا يقع فيه السلم فيمتنع أن يسلم ذهبا في فضة وعكسه وهو (بألف مقصورة) مع كسر الراء وبألف ممدودة مع فتحها (لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض) مخصوص وهو النقد والمطعوم مع العقد (بآخر) أى بنقد من جنس أومن آخر وبمطعوم من جنس (مجهول التماثل في معيار الشرع) أومعلوم التفاضل وهو بالفضل أو معلوم التماثل لا فى معيار الشرع كقنطار بر بقنطار بر (حالة العقد) واقعة (مع تأخير في العوضين أوأحدهما) أى قبضا وهو ربا اليد ونسب اليها لعدم القبض بها أصالة أو استحقاقا وهو ربا النساء أى الأجل بمعنى اشتمال العقد على المدة وان قصرت وقولنا مع العقد خرج بما إذا لم يكن هناك عقد كما لو باع معاطاة فلا يكون ربا وان كان حراما لكن أقل من حرمة الربا ومعيار الشرع هو الكيل فى المكيل والوزن في الموزون والعد في المعدود والذرع في المذروع (والربا حرام) بالاجماع (وانما يكون) أى يوجد الربا (في الذهب والفضة) ولو غير مضروبين كحلي وتبر (وفي المطعومات وهي ما يقصد غالبا للطعم) أى طعم الآدميين بخلاف ما غلب تناول البهائم له أو تختص به (اقتياتا) أى لأجل التقوت

وصرح المصنف بمفهوم هذه الأشياء فى قوله (ولا يصح بيع عين نجسة) ولا متنجسة كخمر ودهن وخل متنجس ونحوها مما لا يمكن تطهيره (ولا) بيع (ما لا منفعة فيه) كعقرب ونمل وسبع لا ينفع

(فصل) في الربا بألف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما (والربا) حرام وانما يكون (في الذهب والفضة و) في (المطعومات) وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا

(ومن جهة التفوت كالذرة ونحوها (أو تفكها) أي تلذذا أو تأدما كالتمر والفحل والخيار (أو تداويا)
كالملح واللبن ومن المطعومات الماء العذب (ولا يجري الربا في غير ذلك) كالتبن والعظم وأطراف
قضبان العنب ولا ربا في الحيوان لأنه لا يعد للأكل على هيئته خلافا للمتولى حيث قال أما بيع
السمك الحي بمثله فان جوزنا ابتلاعه حيا لم يجز والا جاز وتابعه ابن قاسم العبادي (ولا يجوز
بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك أي بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين (إلا) بثلاثة
شروط . الأول أن يكون المعقود عليه (متماثلا) يقينا (أي مثلا) مقابلا (بمثل) في القدر من غير
زيادة ولا نقصان (فلا يصح بيع شيء من ذلك) أي الذهب والفضة بجنسه (متفاضلا) في الوزن.
(و) الثاني ما تضمنه (قوله) أن يكون المعقود عليه (نقدا أي حالا) من غير نسيئة منه . والثالث
كونه (يدا بيد) أي مقابضة قبضا حقيقيا قبل التفرق والتخاير فلا تكفي الحوالة ونحوها كالابراء
فالشروط عند اتحاد الجنس ثلاثة التماثل والحلول والتقابض (فلو بيع شيء من ذلك) أي الذهب
والفضة بالجنس (مؤجلا) أو متفاضلا أو مع عدم قبض المعقود عليه قبل التفرق بالاختيار (لم
يصح) أي البيع (ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص) أي ما اشتراه من المبيع (حتى يقبضه) أي المبيع
(سواء باعه للبائع أو لغيره) نعم ان باعه للبائع بعين الثمن المعين ان كان باقيا أو بمثله ان كان
تالفا أو في الذمة صح البيع وكان اقالة جرت بلفظ البيع . وحاصل هذا المقام أن مال الشخص
تحت يد غيره على ثلاثة أقسام : إما أن يكون مضمونا بعقد كالمبيع والثمن والمهر تحت يد الزوج
فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه إلا فيما استثنى كالعتق عن نفسه والنذر ونحو الوقف، وإما أن يكون
مضمونا بغير عقد كالمغصوب والمستام والمعار فيجوز التصرف فيه قبل قبضه . وإما غير مضمون
بالكلية ولم يتعلق به حق ولا عمل جاز التصرف فيه قبل قبضه كالمال المشترك تحت يد الشريك
أو الوكيل أو تحت يد العامل والرهن بعد انفكاكه ونحو ذلك فان تعلق به عمل كالمستأجر عليه
من نحو خياط أو قصار أو صباغ أو طحان فان فرغ ودفع له الأجرة جاز له التصرف والا فلا (ولا
يجوز بيع اللحم) وما في معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والألية (بالحيوان سواء
كان) أي نحو اللحم (من جنسه) أي الحيوان (كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه لكن من
مأكول كبيع لحم بقرة بشاة) وكذا من غير مأكول فلا يجوز بيع لحم نحو شاة بحمار (ويجوز
بيع الذهب بالفضة) وعكسه (متفاضلا) أي زائدا أحدهما على الآخر (لكن) بشرطين : الأول
أن يكون كل منهما (نقدا أي حالا) . والثاني كونه (مقبوضا) بيد كل منهما (قبل التفرق) وقبل
اختيار اللزوم (وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها) أي المطعومات (بمثله) أي الجنس
سواء اتفق نوعه أم اختلف (إلا) بثلاثة شروط : الأول كون كل منهما (متماثلا) يقينا . والثاني
كونه (نقدا أي حالا) والثالث كونه (مقبوضا) بيد كل منهما (قبل التفرق) والزامهما العقد والمماثلة
تعتبر في المكيل كيلا وان تفاوت في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت في المكيل والعبرة بغالب
عادة أهل مكة والمدينة واليمامة وقراها في زمنه صلى الله عليه وسلم وما لم يكن في ذلك الزمن أو جهل حاله
أو لم يكن في الحجاز فالعبرة بعادة أهل البلد فيما هو كالتمر فأقل فان كان الشيء أكبر منه فالعبرة فيه بالوزن
وتعتبر المماثلة في الثمار والحبوب بعد الجفاف والتنقية ولا يكفي مماثلة الدقيق والخبز للجهل بالمماثلة
بتفاوت الدقيق في النعومة والخشونة وبتفاوت الخبز في تأثير النار بل تعتبر في الحبوب حبا وتعتبر
في السمسم حبا أو دهنا أو كسبا خالصا من نحو ملح ودهن (ويجوز بيع الجنس منها) أي المطعومات
(بغيره) أي الجنس كالحنطة بالأرز (متفاضلا لكن) بشرطين . الأول كون كل منهما

أو تفكها أو تداويا ولا
يجري الربا في غير ذلك
(ولا يجوز بيع الذهب
بالذهب ولا الفضة
كذلك) أي بالفضة
مضروبين كانا أو غير
مضروبين (إلا متماثلا)
أي مثلا بمثل فلا يصح
بيع شيء من ذلك
متفاضلا وقوله (نقدا)
أي حالا يدا بيد فلو
بيع شيء من ذلك
مؤجلا لم يصح (ولا
يصح (بيع ما ابتاعه)
الشخص (حتى يقبضه)
سواء باعه للبائع أو لغيره
(ولا يجوز (بيع
اللحم بالحيوان) سواء
كان من جنسه كبيع
لحم شاة بشاة أو من
غير جنسه لكن من
مأكول كبيع لحم
بقرة بشاة (ويجوز
بيع الذهب بالفضة
متفاضلا) لكن (نقدا)
أي حالا مقبوضا قبل
التفرق (وكذلك
المطعومات لا يجوز بيع
الجنس منها بمثله الا
متماثلا نقدا) أي حالا
مقبوضا قبل التفرق
(ويجوز بيع الجنس
منها بغيره متفاضلا)
لكن

(نقدا) أى حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل أو بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة (ولا يجوز بيع الغرر) كبيع عبدٍ من عبيده أو طيرٍ فى الهواء.

﴿فصل﴾ فى أحكام الخيار (والمتبايعان بالخيار) بين إمضاء البيع وفسخه أى يثبت لهما خيار المجلس فى أنواع البيع كالسلم (مالم يتفرقا) أى مدة عدم تفرقهما عرفا أى ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد أو بأن يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر فورا سقط حقه من الخيار وبقى الحق للآخر (ولهما) أى المتبايعين وكذا لأحدهما اذا وافقه الآخر (أن يشترطا الخيار) فى أنواع البيع (الى ثلاثة أيام) وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد فى المدة المشترطة بطل العقد (واذا وجد بالمبيع عيب) موجود قبل القبض تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب فى جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته و إباقه (فللمشترى رده) أى للمبيع

(نقدًا أى حالا) والثانى كونه (مقبوضا) بيد كل منهما (قبل التفرق) وقبل اختيار اللزوم (فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل) أى البيع (أو) تفرقا (بعد قبض بعضه ففيه) أى قبض البعض (قولا تفريق الصفقة) أى العقد والأظهر منهما الصحة فيما قبض دون غيره وقيل يبطل البيع فى الجميع (ولا يجوز بيع) مايشتمل على (الغرر) أى الخطر ومنه المجهول والمبهم ومالم يرقبل العقد (كبيع عبد من عبيده) فهو مبهم أو بيع سمك فى الماء (أو طير فى الهواء) إلا النحل فيصح بيعه فى الهواء بشرط أن يكون محبوسه فى الكوارة.

﴿فصل: فى أحكام الخيار﴾ وهو ثلاثة أنواع خيار مجلس و يثبت قهرا عن المتعاقدين حتى لو شرطا نفيه بطل العقد، وخيار شرط و يسمى خيار التشهى، وخيار عيب و يسمى خيار نقيصة وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب (والمتبايعان) أى البائع والمشترى متلبسان (بالخيار بين امضاء البيع وفسخه) فكل منهما مخير بين الزام البيع وفسخه فلو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وان تأخر عن الاجازة لأن المقصود من اثبات الخيار انما هو التمكين من الفسخ دون اللزوم (أى يثبت لهما) أى البائع والمشترى (خيار المجلس فى أنواع البيع كالسلم) و بيع الربوى والتولية والاشراك كأن يقول للمشترى وليتك العقد بما قام على أو وأشركتك فيه بكذا فيقبل فيهما (مالم يتفرقا) طوعا (أى مدة عدم تفرقهما عرفا) ولو زادت المدة على ثلاثة أيام أو عدم تفرق أحدهما فمتى فارق أحدهما مختارا انقطع خيارهما ومالم يختارا أو أحدهما لزوم العقد (أى ينقطع خيار المجلس إما بتفرق المتبايعين ببدنهما) أو ببدن أحدهما ولو ناسيا أو جاهلا (عن مجلس العقد) أى عن الحالة التى كانا عليها حالة العقد من جلوس أو قيام أو اضطجاع أو مشى فمتى انفصلا عنها عرفا لزم البيع (أو بأن يختار المتبايعان لزوم العقد) كقولهما تخايرناه (فلو اختار أحدهما لزوم العقد) صريحا كأن يقول اخترت لزوم العقد أو ضمنا كأن يقول أحدهما للآخر اختر (ولم يختر الآخر فورا) ولا بعده (سقط حقه) أى من اختيار اللزوم (من الخيار وبقى الحق) فى الخيار (للآخر) و يستمر الى المفارقة أو الاختيار أيضا نعم لو كان الآخر مشتريا وكان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره أيضا للحكم بعتق المبيع عليه حينئذ (ولهما أى المتبايعين) بأن يصرح كل منهما بشرط الخيار (وكذا لأحدهما اذا وافقه الآخر) بأن يصرح بالشرط أحدهما و يوافقه الآخر عليه (أن يشترطا الخيار) لهما أو لأحدهما أو لأجنبى مكلف كالعبد المبيع (فى أنواع البيع) الا ما يشترط فيه القبض فى المجلس كالسلم و بيع الربوى (الى ثلاثة أيام) فأقل (وتحسب) أى المدة (من العقد) اذا وقع الشرط فيه فان وقع الشرط بعده حسبت من الشرط (لا من التفرق) حتى لو مضت المدة فى المجلس قبل التفرق اعتبرت وكذا لو مضى بعضها (فلو زاد الخيار على الثلاثة) كقوله بشرط الخيار ثلاثة أيام وثلثا (بطل العقد) وكذا لو لم يذكر مدة كأن قال بشرط الخيار وسكت أو بشرط الخيار من الغد مثلا أو ذكر يوما بعد يوم أو ذكر مدة مجهولة كقوله حتى أشاور (ولو كان المبيع مما يفسد فى المدة المشترطة) كأن باع طبيخا يفسد فى ثلاثة أيام أو فى يومين وشرط الخيار تلك المدة (بطل العقد) بخلاف مالو شرط الخيار يوما مثلا والمبيع لا يفسد فيه فانه لا يبطل (واذا وجد) أى علم (بالمبيع عيب موجود قبل) تمام (القبض تنقص به) أى العيب (القيمة أو العين نقصا يفوت به) أى النقص (غرض صحيح) وهو ما يتسامح به غالب الناس فى محل العقد (وكان الغالب فى جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته وإباقه) واللواط وتمكينه من نفسه واتيان البهائم والردة (فللمشترى) حينئذ (رده أى المبيع) والرد بالعيب على الفور فيبطل بالتأخير بلا عذر ومثل

(ولايجوز بيع الثمرة) المنفردة عن الشجرة (مطلقا) أى عن شرط القطع (الا بعد بدو) أى ظهور (صلاحها) وهو فيما لايتلون انتهاء حالها الى مايقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان يأخذ فى حمرة أو سوادا أوصفرة كالعناب والاجاص والبلح أما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لامن صاحب الشجرة ولامن غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولايجوز بيع الزرع الأخضر فى الارض الا بشرط قطعه أوقلعه فلو بيع الزرع مع الارض أو منفردا عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا أو زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ماتنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشترى والمبيع أولم يخل (ولا) يجوز (بيع مافيه الربا بجنسه رطبا) بسكون الطاء المهملة وأشار بذلك الى أنه يعتبر فى بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله (الا اللبن) أى فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه وأطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب والمخيض.

البيع الثمن المعين (ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة) بيعا (مطلقا أى عن شرط القطع الا بعد بدو أى ظهور صلاحها) أى لايجوز بيع الثمرة فى كل حال الا بعد بدو صلاحها فيجوز بشرط القطع وبشرط الابقاء ومن غير شرط وفى الاطلاق وشرط الابقاء تبقى الثمرة الى أوان الجذاذ للعرف (وهو) أى بدو الصلاح (فيما لايتلون) أى لاينتقل من لون الى لون آخر (انتهاء حالها) أى الثمرة (الى مايقصد منها غالبا) للاكل (كحلاوة قصب وحموضة رمان) فى الحامض منه وحلاوته فى الحلو منه (ولين تين و) بدو الصلاح (فيما يتلون) أى ينتقل من لون الى آخر حاصل (بان يأخذ) أى بشروعه (فى حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب) وهو راجع للحمرة (والاجاص) بكسر الهمزة وتشديد الجيم وهو لغة أهل الشام وهو عند أهل مكة كمثرى وهو راجع للسواد (والبلح) بفتحتين وهو راجع للصفرة باعتبار بعض أنواعه ويصح رجوعه للكل لان منه الأحمر والأسود والأصفر وغيرها وأول ماخرج من النخل يقال له طلع ثم خلال بفتح الخاء ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر (أما الثمرة) قبل بدو الصلاح) ان بيعت منفردة عن الشجر (فلايصح بيعها) أى (مطلقا) أى فى جميع الحالات (لامن صاحب الشجرة ولا من غيره) فمن بمعنى اللام (الا بشرط القطع) فيجوز اجماعا بشرط أن يكون المقطوع منتفعا به كحصرم وهو أول العنب والا ككمثرى فلا يصح البيع (سواء جرت العادة قطع الثمرة أم لا) فان بيع الثمر مع الشجر بثمن واحد جاز البيع بلا شرط بل لايجوز بشرط قطعه لان فيه حجرا على المشترى فى ملكه ولو قال بعتك الشجر بعشرة والثمر بدينار لم يجز البيع الا بشرط القطع لانه فصل فانتفت التبعية (ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلاشرط قطعها) لان الثمرة لاتبقى عليها فيصير بيع الثمرة على الشجرة كشرط القطع (ولايجوز بيع الزرع الاخضر فى الارض الا بشرط قطعه أو قلعه) كالثمر قبل بدو صلاحه (فان بيع الزرع مع الارض أو منفردا عنها) أى الارض (بعد اشتداد الحب جاز) أى ذلك البيع (بلاشرط) كما فى بيع الثمر مع الشجر أو الثمر بعد بدو صلاحه ويشترط لجواز بيع الزرع بعد الاشتداد و بيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود ليكون مرئيا كتين وعنب وذرة تين بخلاف مالايرى حبه كالحنطة والذرة الحبشية فلايصح بيعه فى الجديد لان المقصود مستتر بما ليس من صلاحه والقديم الجواز (ومن باع ثمرا أو زرعا) بدا صلاح بعضه واتحد الجنس فيتبع ما (لم يبد صلاحه) مابدا صلاحه والاصح لابد من شرط القطع فيما لم يبد صلاحه ومن باع مابدا صلاحه من الثمر والزرع وأبقى (لزمه) أى البائع (سقيه) أى المبيع قبل التخلية و بعدها (قدر ماتنمو به الثمرة وتسلم عن التلف) والفساد لان السقى من تتمة التسليم الواجب فلو شرطه على المشترى بطل البيع لانه مخالف لمقتضى العقد (سواء خلى البائع بين المشترى والمبيع أولم يخل) فيلزمه السقى فى الحالتين ان كان الزرع مما يسقى والبائع مالكا للاصل والا فلا يلزم البائع سقيه واذا شرط القطع لايلزم فيه السقى بعد التخلية و يتصرف المشترى بعد التخلية من كل وجه (ولا يجوز بيع مافيه الربا) من المطعوم (بجنسه رطبا بسكون الطاء المهملة) مع فتح الراء ولوفى أحد الجانبين (وأشار بذلك) أى بعدم جواز بيع الرطب (الى أنه) أى الشأن (يعتبر فى بيع الربوبات) من المطعومات بجنسها (حالة الكمال) لان اعتبار المماثلة لايكون الا فى تلك الحالة (فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله الا اللبن) وما شابهه من المائعات كالادهان والخلول (أى فانه يجوز بيع بعضه) أى اللبن (ببعض قبل تجبينه) أى جعله جبنا أى بشرط المماثلة والحلول والتقابض ان اتحد الجنس كلبن البقر الشامل للعراب والجواميس بمثله و بشرط الحلول والتقابض فقط ان اختلف الجنس كلبن الابل بلبن الغنم الشامل للضان والمعز (وأطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب) وهو ضد الرقيق (والمخيض)

والحامض والمعيار فى اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا (فصل) فى أحكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شىء موصوف فى الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول (و يصح السلم حالا ومؤجلا) فان أطلق السلم انعقد حالا فى الأصح وانما يصح السلم (فيما) أى شىء (تكامل فيه خمس شرائط) أحدها (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة التى يختلف بها الغرض) فى المسلم فيه بحيث ينتفى بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الأوصاف على وجه يؤدى لعزة الوجود فى المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية وأختها أو ولدها (و) الثانى (أن يكون) جنسا لم يختلط به غيره) فلا يصح السلم فى المختلط المقصود الأجزاء التى لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كجبن وأقط والشرط الثالث مذكور فى قوله (ولم تدخله النار لاحالته) أى بأن دخلته لطبخ أو شى فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه (و) الرابع (أن لا يكون) المسلم فيه (معينا) بل دينا فلو كان معينا كأسلمت اليك هذا الثوب مثلا فى هذا العبد

وهو الخالص الذى لم يخالطه الماء حلوا كان أو حامضا (والحامض والمعيار فى اللبن الكيل) لا الوزن (حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا) وذلك اذا كان اللبن غير مغلى بالنار وغير مخلوط بالماء والا فلا يجوز بيعه بجنسه بخلاف المسخن بالنار بلا غليان ومثل اللبن الزيتون فيجوز بيع بعضه ببعض متماثلا والمعيار فيه الكيل و يستثنى أيضا بيع العرايا فيصح وهى بيع الرطب على النخل بتمر و بيع العنب على الشجر بزبيب خرصا فى الرطب والعنب وكيلا فى التمر والزبيب فيما دون خمسة أوسق تحديدا او بيع ذلك بمثله بتقدير الجفاف ولا يختص بيع العرايا بالفقراء .

(فصل : فى أحكام السلم) بفتحتين (وهو) أى السلم (والسلف لغة بمعنى واحد) وهو الاستعجال والتقديم فى الثمن (وشرعا بيع شىء موصوف فى الذمة) بلفظ السلم أو السلف (ولا يصح) أى السلم (الا بايجاب وقبول) كقول المشترى أسلمت اليك كذا فى كذا فيقول البائع قبلت (و يصح السلم حالا ومؤجلا) بأن صرح بالتأجيل بالنسبة للمسلم فيه أما رأس المال فلا يصح فيه الأجل ولو ألحقا به أجلا فى المجلس لحق أو ذكرا أجلا ثم أسقطاه فى المجلس سقط وصح العقد (فان أطلق السلم) عن الحلول والتأجيل (انعقد حالا فى الأصح) كالثمن فى البيع وقيل لا ينعقد لان المعتاد فى السلم التأجيل فيحمل المطلق عليه و يكون كما لو ذكرا أجلا مجهولا (وانما يصح السلم فيما أى فى شىء) مسلم فيه (تكاملت) أى اجتمعت (فيه خمس شرائط : أحدها أن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التى يختلف بها الغرض فى المسلم فيه) اختلافا ظاهرا (بحيث ينتفى بالصفة الجهالة فيه) أى المسلم فيه (و) بحيث (لا يكون ذكر الأوصاف على وجه يؤدى لعزة الوجود) أى قلته (فى المسلم فيه كلؤلؤ كبار) وهى ما يقبل الثقب و يقصد للتزين بخلاف الصغار وهى ما تطلب للتداوى فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا (وجارية وأختها أو ولدها) ونحو كذا البهيمة وولدها . فان قلت هذا لا يندر اجتماعهما . قلت يندر بالنظر للأوصاف التى يجب ذكرها فى السلم فتكون البهيمة بأوصاف مخصوصة وولدها بأوصاف مخصوصة مما يندر وكذا تقول فى الأمة وأختها أو ولدها وفى اللؤلؤ واليواقيت (والثانى أن يكون) أى المسلم فيه (جنسا) واحدا (لم يختلط به غيره) اختلاطا لا ينضبط مقصوده (فلا يصح السلم فى المختلط المقصود الأجزاء التى لا تنضبط كهريسة) وهى مدقوقة مركبة من قمح ولحم وماء (ومعجون) كالغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور وكالند المركب من مسك وعنبر وعود مخلط بغير دهن وكالترياق المخلوط أجزاء ظاهرة (فان انضبطت أجزاؤه) أى المسلم فيه المخلوط (صح السلم فيه) أى المختلط المنضبط كعتابى وخز فالأول مركب من قطن وحرير والثانى من الابريسم والوبر أو الصوف وهما مقصود أجزاؤهما وان لم تقصد أجزاؤه المختلطة صح السلم أيضا (كجبن) وأقط فالمقصود فى كل منهما لبن أما الملح والانفحة فهما من مصالحه (والشرط الثالث مذكور فى قوله ولم تدخله) أى المسلم فيه (النار لاحالته) أى نقله من حالة الى حالة أخرى (بأن دخلته لطبخ أو شى) أو قلى كاللحم فى الجميع أو غلى كالزلابية أو خبز كالقطائف فلا يصح السلم فى ذلك لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف الأقراص فيجوز اقراض الخبز وزنا لا عدا لعموم الحاجة اليه (فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه) أى فى مدخول النار للتمييز فان النار لتمييز العسل من شمعه ولتمييز السمن من لبنه ومثل ذلك السكر والفانيد وهو عسل القصب والدبس وهو عصير العنب بعد طبخه (والرابع أن لا يكون المسلم فيه معينا بل) يشترط أن يكون (دينا) لان لفظ السلم موضوع لبيع شىء موصوف فى الذمة وهو الدين (فلو كان) أى المسلم فيه (معينا ك) أن قال (أسلمت اليك هذا الثوب مثلا فى هذا العبد) فقبل المسلم اليه

فليس بسلم قطعا ولا ينعقد أيضا بيعا في الأظهر (و) الخامس أن (لا) يكون مسلم (من معين) كاسلمت اليك هذا

(فليس بسلم قطعا) لانتفاء الدينية وقوله هذا الثوب هو رأس المال فلا يضر تعينه وانما جاء الضرر من قوله في هذا العبد (ولا ينعقد) أي ذلك العقد (أيضا بيعا) وان نواه (في الأظهر) للمنافاة بين اللفظ لآخره فان لفظ السلم يقتضي الدينية والدينية مع التعين متناقضان وقيل ينعقد بيعا نظرا الى المعنى ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا اعتبارا باللفظ وقيل انعقد سلما اعتبارا بالمعنى (و) الخامس أن (لا يكون) أي المسلم فيه (من معين كأسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة) فلا يصح السلم في ذلك لأنه موضوع لبيع شيء موصوف في الذمة ولو عين كيلا فسد السلم ان لم يكن ذلك الكيل معتادا كالكوز لأنه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح البيع لعدم الغرر ولو أسلم في ثمر قرية قليل لم يصح لأنه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء (ثم لصحة) عقد (السلم فيه ثمانية شرائط) لكن بعض الشروط متعلق بالمسلم فيه وبعضها متعلق بالعقد (وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرائط) وهذه النسخة أظهر وان كانت الأولى أشهر (الأول مذكور في قول المصنف وهو أن يصفه) أي أن يذكر صفات المسلم فيه في صلب العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان (بعد ذكر جنسه ونوعه) فبعد بمعنى مع والمراد بالجنس هنا ما كثرت أفراده واختلفت صفاته كالتمر والبر والرقيق والنوع كالبرني من التمر والحبشي من الرقيق وقد يغني ذكر النوع عن ذكر الجنس فذكر الضأن والمعز يغني عن ذكر الغنم (بالصفات التي يختلف بها الثمن) والغرض اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه (فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي أو هندي) ورومي فان اختلف صنف النوع وجب ذكره في الأظهر (و) يذكر (ذكورته أو أنوثته وسنه) كابن ست أو سبع أو محتلم (تقريبا و) يذكر (قده) أي قامته (طولا أو قصرا أو ربعة) تقريبا (و) يذكر (لونه كأبيض) وأسود (ويصف بياضه بسمرة) أي توسط (أو شقرة) أي حمرة صافية ويصف سواده بصفاء أو كدورة فان لم يختلف لون الصنف لم يجب ذكره كالزنجي ولا يشترط ذكر السمن والكحل والدعج (ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع) فيقول في النوع من نتاج بني تميم مثلا فان اختلف نتاجهم اشترط التعيين في الأظهر ويبين النوع أيضا بالاضافة الى بلد وغيره (ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر) أي كبر الجثة (والذكورة والأنوثة) واللون (والسن ان عرف) أي السن (ويذكر في الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير والنوع كقطن عراقي) أو هندي والبلد الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه والجنس أيضا (والطول والعرض والغلظ والدقة) بالدال المهملة وهما وصفان للغزل (والصفاقة) أي المليان (والرقة) بالراء المهملة أي الفارغ وهما وصفان للنسج والأول ضم الخيوط بعضها الى بعض والثاني عدمه (والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور وغيرها) فيذكر في اللحم النوع كلحم ضأن خصي معلوف رضيع جذع أو ضدها من فخذ أو غيره ويقبل عظمه على العادة فان شرط نزعه جاز الشرط ولم يجب قبول العظم (ومطلق السلم في الثوب) عن القصر وعدمه (يحمل على الخام) أي الجديد (لا المقصور) أي المغسول لأن القصر صفة زائدة ويجب قبول المقصور بدله ما لم يختلف به الغرض (والثاني أن يذكر قدره) أي المسلم فيه (بما) أي بوجه (ينفي الجهالة) أي جهالة العاقدين (عنه) وهو وجه من الأمور الأربعة (أي) فيشترط (أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل) عادة كالحبوب ونحوها

الدرهم في صاع من هذه الصبرة (ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط) وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرائط: الأول مذكور في قول المصنف (وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي أو هندي وذكورته أو أنوثته وسنه تقريبا وقده طولا أو قصرا أو ربعة ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والأنوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور

 غيرها ومطلق السلم في ثوب يحمل على الخام لا المقصور (و) الثاني (أن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه) أي أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل

ووزنا في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع . و الثالث مذكور في قول المصنف (وان كان) السلم (مؤجلا ذكر) العاقد (وقت محله) أي الأجل كشهر كذا فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح . (و) الرابع (أن يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق في الغالب) أي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح (و) الخامس (أن يذكر موضع قبضه) أي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له أو صلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة

(ووزنا في موزون) عادة كاللآلئ الصغار والنقدين والمسك ونحو ذلك (وعدا في معدود) كالأحجار والطوب غير المحروق (وذرعا في مذروع) كالثياب وقد تحتاج الى العد والذرع فلابد من ذكرهما كما لو أسلم في أربعة بسط هذا عدد فيحتاج الى ذكر الذرع في كل واحد ويصح سلم المكيل وزنا والموزون كيلا ان عد فيه الكيل ضابطا كالحبوب واللبن وهذا بخلاف ما في الربويات لأن المقصود هنا معرفة القدر وهي حاصلة بذلك والمقصود هناك المماثلة بعادة زمنه صلى الله عليه وسلم فان لم يعد فيه الكيل ضابطا كالقثاء ونحوها مما هو أكبر جرما من التمر وكنحو البقول كالرجلة تعين فيه الوزن وكذا نحو فتات المسك . واعلم أن ما يتعلق بالمبيع من كيل أو وزن أو حمل لمحل القبض يكون على البائع وما يتعلق بالثمن يكون على المشتري (و) الثالث العلم بالأجل في السلم المؤجل وهو (مذكور في قول المصنف وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد وقت محله) بكسر الحاء (أي) وقت مجيء (الأجل كشهر كذا) فيجب أن يذكر العاقد أجلا معلوما للعاقدين أو لعدلين غيرهما يرجع اليهما عند التنازع بخلاف صفات المسلم فيه فلابد من معرفتها للعاقدين وعدلين لأن الجهالة هنا راجعة الى الأجل وهناك الى المعقود عليه والأجل المعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب أو الفرس أو الروم لأنها معلومة مضبوطة وان أطلق الشهر بأن قال تحضره بعد شهر حمل على الهلال لأنه عرف الشرع (فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا) كأن قال أسلمت اليك كذا في كذا الى قدوم زيد أو الى الحصاد (لم يصح) للجهل بوقت الحل (و) الرابع أن يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب أي استحقاق تسليم المسلم فيه) أي عند وجوب تسليم المسلم اليه المسلم فيه للمسلم وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الأجل وهذا وان علم من شروط البيع الا أن الشرط في البيع القدرة على التسليم من المشتري والشرط هنا القدرة على التسليم من البائع الذي هو المسلم اليه (فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل) في الغالب (كرطب في الشتاء لم يصح) أي السلم لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه (و) الخامس أن يذكر موضع قبضه) أي المسلم فيه كأن يقول أسلمت اليك كذا في كذا بشرط أن تسلمه لي في بلد كذا ويكفي احضاره في أولها ان كانت كبيرة ولا يكلف احضاره الى منزله (أي) يشترط أن يذكر (محل التسليم ان كان الموضع) أي موضع عقد السلم (لا يصلح له) أي للتسليم كالبادية أو البحر سواء كان للنقل اليه مؤنة أولا وسواء كان السلم حالا أو مؤجلا (أو صلح) موضع العقد (له) أي للتسليم (ولكن لحمله) أي المسلم فيه من الموضع الذي يوجد فيه عادة (الى موضع التسليم مؤنة) وقد كان السلم مؤجلا والا فلا يشترط ذكر موضع التسليم ويتعين موضع العقد للتسليم وان عين غيره تعين . والحاصل أن السلم اما حال واما مؤجل وكل منهما اما أن يكون بمحل صالح للتسليم أولا وعلى كل اما أن يكون المسلم فيه لحمله مؤنة أم لا فالصور ثمانية فان لم يصلح محل العقد للتسليم وجب البيان مطلقا أي حالا كان السلم أو مؤجلا لحمله مؤنة أم لا أو صلح له ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال وان صلح لذلك وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا أي حالا كان السلم أو مؤجلا أو كان لحمله مؤنة وقد كان السلم حالا فكذلك فيجب البيان في خمس صور ولم يجب في ثلاث وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

مهما يكن محل عقد السلم * به انتفى الصلاح للتسلم
فواجب بيان ذاك مطلقا * أو كان صالحا ففيه حققا
ان لم تكن مؤنة للحمل * فذا البيان لم يجب في الكل
وان تكن مؤنة تحققت * ففي المؤجل البيان قد ثبت

(والسادس أن يكون الثمن) وهو رأس المال (معلوما بالقدر) والجنس والصفة فيما اذا كان فى الذمة (أو بالرؤية له) فيما اذا كان معينا ولو اتفق أن رأس المال صار بصفة المسلم فيه وجب قبوله كأن أسلم اليه جارية صغيرة فى جارية كبيرة فكبرت عنده وان وطئها إذا لم تحبل منه . (والسابع أن يتقابضا أى) رأس المال بأن يسلمه (المسلم و) يتسلمه (المسلم إليه) بنفسيهما أو بنائبهما (فى مجلس العقد) قبضا حقيقيا (قبل التفرق) وقبل اختيار اللزوم (فلو) أطلق فى العقد كأن قال أسلمت اليك دينارا فى ذمتى فى كذا ثم عين وسلم فى المجلس جاز ذلك وصح العقد لوجود الشرط وهو القبض فى المجلس لأن المجلس حريم العقد فله حكمه ولأن تعيين رأس المال فى العقد ليس بشرط بل فى المجلس ويجوز استقلال المسلم اليه بالقبض من غير اقباض المسلم كما فى البيع ولو (تفرقا) أى المسلم والمسلم اليه (قبل قبض رأس المال بطل العقد) وكذا لو اختارا لزوم العقد قبل ذلك (أو) تفرقا (بعد قبض بعضه) أى رأس المال (ففيه خلاف تفريق الصفقة) فقيل يبطل العقد فى الكل والأصح أنه يصح فيما قبض وما قابله من المسلم فيه و يبطل فى الباقى وما قابله فلو قال المسلم أسلمت اليك دينارين فى أردب قمح فقبض المسلم اليه منه دينارا فتفرقا صح العقد فى الدينار المقبوض وما قابله وهو كيس وبطل فى الدينار الباقى وما قابله وهو كيس آخر (والمعتبر) فى السلم (القبض الحقيقى ، فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه فى المجلس لم يكف) لأن المقبض فيه يقبض من غير جهة السلم فلا يصح العقد . قال الشيخان : ولو أحال المسلم اليه برأس المال على المسلم فتفرقا قبل التسليم بطل العقد وان جعلنا الحوالة قبضا لأن المعتبر فى السلم القبض الحقيقى انتهى ويفهم من ذلك صحة العقد فى التسليم قبل التفرق على خلاف ما تقدم فى احالة المسلم و يجوز كون رأس المال منفعة كأن يقول أسلمت اليك منفعة هذه الدار شهرا فى كذا وتقبض بقبض العين فى المجلس لأنه الممكن فى قبضها فيه . (والثامن أن يكون عقد السلم ناجزا) وهو (لا يدخله خيار الشرط) لهما ولا لأحدهما لأن عقد السلم بالنسبة لرأس مال السلم لا يحتمل تأجيل رأس المال والخيار أعظم غررا منه لأنه مانع من الملك ان كان لهما أو للبائع أو من لزومه إن كان للمشترى (بخلاف خيار المجلس فانه يدخله) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» والسلم بيع موصوف فى الذمة .

(فصل : فى أحكام الرهن وهو لغة الثبوت) والدوام مصدر رهن اللازم (وشرعا جعل عين مالية متمولة (وثيقة بدين يستوفى) أى الدين أو بعضه (منها) أى تلك العين (عند تعذر الوفاء) وقوله جعل عين مصدر مضاف لمفعوله أى جعل المالك أو من قام مقامه عينا متوثقا بها ودخل تحته العاقد وهو الراهن والمرتهن والصيغة وهو تعريف للرهن الجعلى . وأما الشرعى فهو تعلق الدين بالتركة ولا يحتاج الى صيغة لمن مات وعليه دين وان قل تعلق بتركته فليس للوارث التصرف فى شىء منها حتى يوفى الدين فلو تصرف ولا دين فطرأ دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين بأداء أو ابراء فسخه الحاكم لأنه كان سائغا له فى الظاهر ولا يتعلق الدين بزوائد التركة كنتاج وكسب لأنها حدثت فى ملك الوارث وقوله عين هى المرهون وقوله وثيقة مفعول ثان وقوله بدين هو المرهون به وخرج بالمالية النجس والمتنجس الذى لا يمكن تطهيره وخرج بالمتمولة ما لا تقابل بمال كحبتى بر وقوله يستوفى منها تفسير لقوله وثيقة وهو فى محل جر صفة لدين ونائب الفاعل ضمير يعود على الدين فيباع الرهن عند المحل ليستوفى من ثمنه ومن للابتداء فيبتدأ استيفاؤه منها وان لم توف به وخرج بهذا القيد غير المملوك كالموقوف والمغصوب ولا يشترط كون المرهون

(و) السادس (أن يكون الثمن معلوما بالقدر أو بالرؤية له (و) السابع (أن يتقابضا) أى المسلم والمسلم إليه فى مجلس العقد (قبل التفرق) فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد أو بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقى فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم إليه من المحال عليه فى المجلس لم يكف (و) الثامن (أن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط) بخلاف خيار المجلس فانه يدخله .

(فصل) فى أحكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء

قدر الدين الآتى رهن ولى على مال محجور فلو رهن حجة البيت مثلا على ألف دينار كانت تلك الورقة وحدها مرهونة لا البيت وهذا القيد ليس من التعريف بل بيان لفائدة الرهن فليس ذلك بشرط بل لافرق بين أن يستوفى الدين من تلك العين أو من غيرها وقيل إنه من التعريف وهو قيد لاخراج ما لا يصح الاستيفاء منه كالموقوف فلا يصح رهنه لامتناع بيعه وقوله عند تعذر الوفاء ليس بقيد فلا فرق بين تعذر الوفاء وامكانه قال الرملى وللحاكم تعزير الممتنع من أداء دين عليه بعد طلب مستحقه منه بحبس أو ضرب وان زاد على التعزير وان أدى إلى موته لأنه محق فلا ضمان فيه (ولا يصح الرهن الا بايجاب) من الراهن (وقبول) من المرتهن أى بشرطهما المعتبر فى البيع (وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف) أى نافذ التصرف بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه بالسفه وغير مكره فلا يرهن الولى أبا كان أو غيره مال الصبى أو المجنون ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة متحققة للولى فيجب عليه الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثال الرهن والارتهان للضرورة أن يرهن على ما يقترض لضرورة النفقة أو الكسوة ليوفى مما ينتظر من دين يحل أو نمن متاع كاسد يروج وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو تلف ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوى مائة حالة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين حالة وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة واذا رهن فلا يرهن إلا من أمين (وذكر المصنف ضابط المرهون) من الأعيان والمرهون به من الديون (فى قوله وكل ما جاز بيعه) من الأعيان (جاز رهنه) ومفهوم هذه القاعدة أن كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ويستثنى من قاعدة المنطوق المنفعة يجوز بيعها كما فى وضع الأخشاب على الجدار وبيع حق الممر ولا يجوز رهنها كأن يرهن سكنى داره لأن المنفعة تتلف شيئا فشيئا وهذا فى الرهن الجعلى بخلاف الشرعى فلو مات الشخص وعليه دين وله دين فان التركة يتعلق بها الدين ومنه دينه الذى على غيره وقد يكون المرهون دينا أو منفعة بلا انشاء كالو قتل العبد المرهون فتصير قيمته فى ذمة القاتل قبل قبضها رهنا مكانه فيمتنع على الراهن الابراء منه ومن مات مدينا له منفعة ودين تعلق الدين بتركته تعلق رهن ومنها عينه ومنفعته ويستثنى أيضا المدبر يجوز بيعه ولا يجوز رهنه لما فيه من الغرر لأن السيد قد يموت فجأة والمعلق عتقه بصفته ويستثنى من قاعدة المفهوم الأمة التى لها ولد من غير السيد وهو غير مميز فلا يجوز بيع أحدهما لما فيه من التفريق المحرم ويجوز رهنه ويباعان معا عند المحل والمستعار بأن استعار شيئا ليرهنه فان الرهن صحيح مع عدم صحة بيع المستعير له ومصحف وعبد مسلم وسلاح فان رهن الأولين عند كافر صحيح ورهن الأخير عند حربى كذلك وان لم يجز تسليم العين للمرتهن وانما جاز الرهن (فى الديون) أى عليها (اذا استقر ثبوتها) أى إذا لزم وجود الديون (فى الذمة) أى الكفالة كالصداق ولو قبل الدخول والمنفعة فى اجارة الذمة للزوم قبضها فى المجلس والزكاة بعد تلف المال والأجرة بالعقد (واحترز المصنف بالديون عن الأعيان فلا يصح الرهن عليها) أى الأعيان (كعين مغصوبة) كأن غصب عينا من زيد ورهنه عليها شيئا حتى يردها اليه فلا يصح لأنه يجب ردها بعينها (ومستعارة) كأن يستعير من زيد كتابا ويرهنه عليه شيئا فلا يصح . نعم إن أراد بالرهن مطلق التوثق بشىء عليه يساوى قيمته ليكون ذلك حاملا لآخذه على رده صح ويسمى هذا بالرهن اللغوى (ونحوهما) كالمأخوذة بالسوم كأن يأخذ شيئا ليتأمل فيه هل تعجبه فيشتريه أولا فيرده ويرهن عليه شيئا فلا يصح سواء كانت الأعيان المرهونة (من الأعيان المضمونة) كالمستأجرة أولا كالوديعة ومال القراض فلا يصح الرهن على ذلك ولا يصح الرهن على الدين الذى سيقرضه ولا على الثمن الذى سيشتريه ولا على نفقة زوجته فى الغد لأن الدين لم يوجد وان

١

ولا يصح الرهن إلا بايجاب وقبول، وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون فى قوله (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه فى الديون إذا استقر ثبوتها فى الذمة) واحترز المصنف بالديون عن الأعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الأعيان المرهونة

جرى سبب وجوبه كالعقد ولا يصح الرهن على مالا يلزم وما لا يئول الى اللزوم بنفسه كمال الكتابة وجعل الجعالة فانهما وان كانا يئولان للزوم لكن لا بنفسهما بل بفعل فاعل كدفع مال الكتابة ورد الضالة في الجعالة ولا فرق في الدين اللازم الذي يصح الرهن عليه بين المستقر كثمن المبيع بعد قبضه ودين السلم وأرش الجناية ودين القرض وغير المستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة في اجارة العين وثمن المبيع قبل قبضه وقال بعضهم المراد بالمستقر ما يؤمن سقوطه كالثمن ولو في زمن الخيار بعد قبض المبيع فانه لا يمكن سقوطه من المشترى بدون فسخ بخلاف الصداق قبل الدخول فانه يسقط بالفرقة التي بسببها وبخلاف الأجرة فانها تسقط بانهدام الدار مثلا كما قال الشارح (واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم) أي المسلم فيه فانه يعرض له السقوط كما اذا لم يوجد المسلم فيه عند المحل فيفسخ السلم حينئذ فيسقط دينه فلا يصح الرهن عليه (وعن الثمن مدة الخيار) فانه يعرض له السقوط كأن يفسخ البيع في مدة الخيار فيسقط الثمن فلا يصح الرهن عليه والمعتمد صحة الرهن على دين المسلم فيه وعلى ثمن المبيع في زمن الخيار الذي للمشترى وحده لأنه آيل الى اللزوم فملك المشترى المبيع وملك البائع الثمن فصح الرهن عليه بخلاف ما اذا كان الخيار لهما أو للبائع فلا يصح الرهن عليه لعدم الملك (وللراهن الرجوع فيه) أي في المرهون بأخذه بعد فسخ العقد أو في الرهن بفسخه (مالم يقبضه) بفتح الياء (أي) مالم يقبض (المرتهن) المرهون باقباض الراهن أو باذنه في القبض ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بالقول كأبطلته وبتصرف ينافي الرهن كهبة ورهن ولم يقبض الموهوب والمرهون وكاعتاق وبيع (فان قبض) أي المرتهن (العين المرهونة) باذن الراهن أو باقباضه (ممن يصح اقباضه) وهو البالغ العاقل الرشيد (لزم الرهن) من جهة الراهن فقط (وامتنع على الراهن الرجوع فيه) فلا يصح منه تصرف يزيل الملك كالوقف أو ينقصه كالتزويج ولا يس لراهن مقبض وطء للأمة المرهونة وان كانت ممن لا تحبل والوطء حرام ولو كان الراهن زوجا كأن استعار الزوج زوجته من سيدها ليرهنها فرهنها وبه يلغز فيقال لنا زوج لا يجوز وطؤه لزوجته الا باذن أجنبي وهو المرتهن (والرهن وضعه على الأمانة) في يد المرتهن (وحينئذ) أي حين اذ كان وضعه على الأمانة (لا يضمنه المرتهن) اذا تلف بمثل ولا قيمة لا قبل البراءة من الدين ولا بعدها (الا) بالامتناع من رده بعد البراءة من الدين والا (بالتعدى) أي بالتفريط (فيه) أي الرهن كركوب الدابة والحمل عليها واستعمال الاناء ونحو ذلك فيضمنه حينئذ لخروجه عن الأمانة ولو استعاره المرتهن كان مضمونا عليه كسائر العوارى ولو ارتهنه بشرط أن يضمنه فسد الرهن ولا ضمان اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه (ولا يسقط بتلفه شيء من الدين) بل يجب عليه دفع جميعه لصاحبه وقال الامام مالك وأبو حنيفة انه من ضمان المرتهن ويسقط بتلفه قدره من الدين (ولو ادعى) أي المرتهن (تلفه) أي المرهون (ولم يذكر سببا لتلفه) أو ذكر سببا خفيا كسرقة أو سببا ظاهرا كحريق عرف دون عمومه أو عرف هو وعمومه واتهم بأن احتمل أنه نقله قبل التلف فسلم (صدق) أي المرتهن (بيمينه) وكذا بقية الأمناء ثم كذا كل ضامن كالغاصب لكن الأمين يصدق ولا يضمن والغاصب يصدق ويضمن البدل فان لم يتهم المرتهن صدق بلا يمين (فان) ادعى تلفه و(ذكر سببا ظاهرا) ولم يعرف هو ولا عمومه (لم يقبل الا ببينة) على السبب ويمين على التلف به (ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة) ثم كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر والملتقط لأن كلا منهم قبض العين لغرض نفسه بخلاف مالو ادعى الرد على غير من ائتمنه كوارثه فلا يصدق الا ببينة وبخلاف الأجير والخياط والطحان والصباغ فانهم يصدقون في دعوى الرد

واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار (وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه) أي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح إقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الأمانة (و) حينئذ (لا يضمنه المرتهن الا بالتعدي) فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة

بيمينهم لدخولهم فى القاعدة وخرج بالأمين الضامن كالغاصب والمستعير والمستام فلا يصدق فى دعوى الرد الا ببينة (واذا قبض المرتهن بعض الحق) أى الدين (الذى على الراهن لم يخرج أى لم ينفك شىء من الرهن) الذى فى صفقة واحدة والذى لم يتعدد فيه الرهن ولا المرتهن ابتداء ولو كان الباقى قليلا (حتى يقضى) أى يؤدى (جميعه أى الحق الذى على الراهن) لتعلق كل جزء من الدين بجميع الرهن كرقبة المكاتب وينفك الرهن أيضا بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لأن الحق له وبالبراءة من جميع الدين .

﴿ فصل فى ﴾ الحجر أى (حجر السفيه والمفلس) وغيرهما من باقى الستة (والحجر) بفتح الحاء (لغة المنع وشرعا منع التصرف فى المال بخلاف التصرف فى غيره) أى المال (كالطلاق) والظهار والايلاء والخلع ولو بدون مهر المثل وكالاقرار بموجب عقوبة كحد وقود وكالعبادة البدنية مطلقا والمالية الواجبة (فينفذ) أى التصرف فى غير المال (من السفيه) والمفلس والمريض والعبد والحجر يكون على جماعة كثيرة (وجعل المصنف الحجر) على بعضهم كما قال والحجر يوجد (على ستة من الأشخاص) ذكورا كانوا أو إناثا. والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الأول يوجد على ثلاثة فقط الأول الحجر على (الصبى) ذكرا كان أو أنثى ولو مميزا الى بلوغه فينفك بلا قاض . (و) الثانى الحجر على (المجنون) الى افاقته فينفك بلا فك قاض . (و) الثالث الحجر على البالغ (السفيه وفسره المصنف بقوله المبذر لماله أى يصرفه) أى المال (فى غير مصارفه) وهو كل ما لا يعود نفعه اليه لا عاجلا ولا آجلا كالوجوه المحرمة والمكروهة وكتضييعه فى معاملة بغبن فاحش وهو جاهل بحال المعاملة فان كان عالما وأعطى أكثر من ثمنها كان الزائد صدقة خفية محمودة لا فى خير كصدقة ولا فى نحو مطاعم وملابس ويثبت الحجر على السفيه المبذر لماله بعد بلوغه رشيدا وحجر عليه الحاكم وإن بلغ غير مصلح لماله ودينه كان محجورا عليه شرعا من غير حجر قاض ويسمى سفيها مهملا وتصرفاته غير نافذة فان صار رشيدا زال عنه الحجر من غير فك قاض والأول محجور عليه حسا وشرعا أما من بلغ مصلحا لماله ودينه ثم بذر ولم يحجر عليه القاضى فهو غير رشيد أيضا لكن تصرفه صحيح ويقال له سفيه مهمل وأما من بلغ غير رشيد لجنون أو سفه باختلال اصلاح الدين أو المال فان وليه وليه فى الصغر فيتصرف فى ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه . (و) النوع الثانى يتعلق بـ(المفلس وهو لغة من صار ماله) أى دراهمه (فلوسا) أى زيوفا (ثم كنى) أى عبر عرفا (به) أى بالافلاس (عن قلة المال أو عدمه) وهو (شرعا الشخص الذى ارتكبته الديون) لآدمى الحالة اللازمة الزائدة على ماله العينى أو الدينى الذى يتيسر الأداء منه حالا بأن تكون على أمين حاضرة غير مرهونة والدين على موسر مقر أو فيه بينة (ولا يفى ماله بدينه) ان كان واحدا (أو ديونه) ان كانت متعددة وبعد ذلك اذا حجر عليه تعدى الحجر لماله كله سواء تيسر منه الأداء أم لا وسواء كان أعيانا أو منافع ويتعدى لما حدث أيضا بهبة أو قرض أو شراء فى ذمة أو كسب والحاجر عليه الحاكم بلفظ يدل على الحجر نحو منعته من التصرف فى أمواله أو حجرت عليه فيها أو أبطلت تصرفاته فيها والحجر عليه بطلب الغرماء أو المفلس ان استقل أو على وليه بذلك فى مال موليه ان لم يستقل بسبب دين الاتلافات ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء أو بغير طلب فى المحجور عليهم أو الغائبين الذين لا ولى لهم ويمون القاضى من مال المفلس ممونه من نفسه وزوجاته اللاتى نكحهن قبل الحجر ومماليكه كأمهات أولاده وأقاربه وإن حدثوا بعده ويباع ماله فورا بعد الحجر وجوبا على القاضى ويكون البيع بحضرة المفلس ويباع كل شىء فى سوقه ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار

(واذا قبض المرتهن (بعض الحق) الذى على الراهن لم يخرج) أى لم ينفك (شىء من الرهن حتى يقضى جميعه) أى الحق الذى على الراهن .

﴿ فصل ﴾ فى حجر السفيه والمفلس (والحجر) لغة المنع وشرعا منع التصرف فى المال بخلاف التصرف فى غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر (على ستة) من الأشخاص (الصبى والمجنون والسفيه) وفسره المصنف بقوله (المبذر لماله) أى يصرفه فى غير مصارفه (والمفلس) وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه وشرعا الشخص (الذى ارتكبته الديون) ولا يفى ماله بدينه أو ديونه

(و) يتعلق الحجر بـ(المريض المخوف عليه من مرضه) كابتداء فالج وحمى لازمة واسهال متتابع وخوف دائم فمن اتصف بواحد من ذلك فهو مريض بما يخاف عليه الموت ولو مات بغيره لو كان مرضه غير مخوف ولكن مات به لتبين أنه مخوف والحجر على المريض انما هو في التبرعات كصدقة وهبة ووصية ووقف وعتق وأما وفاء الدين للغرماء والبيع وغيره فصحيح ولا يحتاج في الحجر عليه الى ضرب قاض لانه محجور عليه شرعا لا حسا ويرتفع الحجر عنه بالصحة ويتبين بها نفوذ تصرفه (والحجر عليه) أي المريض (فيما زاد على الثلث) بعد الموت لا عند الوصية ونحوها من التبرعات فلا حجر في الثلث وتنفذ وصيته به وان لم ترض الورثة ان لم تكن لوارث والا توقفت على اجازة باقي الورثة وان قلت (وهو) أي ما زاد على الثلث (ثلثا التركة) وانما حجر عليه (لاجل حق الورثة) فان أوصى بزائد على الثلث توقف الزائد على اجازتهم وللموصى له بالثلث ان يتركه (هذا) أي كون الحجر عليه كائنا في الزائد على الثلث (ان لم يكن على المريض دين) مستغرق (فان كان عليه) أي المريض (دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث ومازاد عليه) أي في جميع ماله وعلى هذا وافقه ابن حجر والخطيب والذي اعتمده الرملي أنه لا يحجر عليه في الثلث وان كان عليه دين مستغرق كما قاله الشيخان لاحتمال سقوطه بابراء أو قضاء ولو من أجنبي تبرعا فان لم يسقط عنه بشيء تبين عدم صحة تبرعه ومثل المرض حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث كالتقديم للقتل ونحوه من الحالة التي يقطع بموته فيها (و) يتعلق الحجر على (العبد الذي لم يؤذن له في التجارة) لنفسه ولسيده (فلا يصح تصرفه) أي العبد (بغير اذن سيده) في المعاملات بخلاف العبادات فتصح ولو من غير اذن سيده وبخلاف الولاية فلا تصح ولو باذن سيده ولا يصح أيضا تصرف المكاتب بغير اذن في التبرعات والحجر عليه لحق الله تعالى والسيد وهو الحرية ونجوم الكتابة وغير الرشيد المكلف لا يصح تصرفه المالي وان أذن له سيده نعم للسفيه قبول نحو الهبة والوصية وان نهاه سيده ويسلم له المال لا للرقيق ويدخل في ملكه قهرا عنه (وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات) كالمهمات للاسنوي (منها) أي الأشياء (الحجر على المرتد لحق المسلمين) لانه اذا مات مرتدا صار ماله فيئا للمسلمين ويرتفع الحجر عنه باسلامه ويتبين نفوذ تصرفه ان احتمل التعليق كالعتق والتدبير والا فهو باطل كالبيع والشراء (ومنها الحجر على الراهن) المقبض للرهن في العين المرهونة (لحق المرتهن) فلا يتصرف فيها الا باذن المرتهن ويرتفع الحجر عنه بوفاء جميع الدين ومنها الحجر على السيد في المكاتب والحجر على المالك في المبيع قبل قبضه وفي المغصوب والآبق وغير ذلك (وتصرف) كل من (الصبي والمجنون والسفيه) في ماله (غير صحيح) أما الصبي فلانه مسلوب العبارة والولاية فلا تصح عقوده ولا يكون قاضيا ولا واليا ولا يلي نكاحا ولا غير ذلك نعم تصح عبادة المميز والاذن في دخول الدار وايصال هدية من مأمون لم يعهد عليه كذب وشملت الهدية نفسه كما لو قالت جارية لشخص سيدي أهداني اليك فيجوز له وطؤها بعد استبرائها والتصرف فيها ان صدقها وقامت قرينة على ذلك كما لو كان رجلا مشهورا بالفضل وأما المجنون فمسلوب العبارة والولاية مطلقا فلا فرق بين العبادة وغيرها وبين ولاية النكاح وغيرها وأما الافعال فمعتبرة فيها فيصح تملك كل من الصبي والمجنون بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ويضمن كل منهما ما أتلفه على غيره وينفذ من المجنون الاستيلاد ويثبت النسب بزناه الصوري لانه لما كان مسلوب العقل صار زناه صوريا لا حقيقيا لان زوال عقله صير زناه كوطئه بشبهة لعدم قصده واذا وطئ امرأة حرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه وتثبت الحرمة بارضاعه كأن أرضعت المجنونة شخصا ولو دون حولين خمس رضعات بشرطه وعبر بالسلب دون المنع لان المنع لا يفيد السلب بخلاف العكس بدليل أن

(والمريض) المخوف عليه من مرضه والحجر عليه (فيما زاد على الثلث) وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه (والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح)

الاحرام يمنع من ولاية النكاح ولا يسلبها ولهذا يزوج الحاكم نيابة عنه دون الأبعد وأما السفيه فمسلوب العبارة فى التصرف المالى كبيع وشراء ولو باذن الولى وتصح عبادته بدنية كانت أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال كالزكاة بلا اذن من وليه و بلا تعيين للمدفوع اليه لانه تصرف مالى (فلا يصح منهم) أى الثلاثة (بيع ولا شراء ولاهبة ولاغيرها من التصرفات) كالشركة والقراض ونحوهما (وأما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه) أما النكاح بغير اذن وليه فلا يصح (وتصرف المفلس) المحجور عليه بالفلس (يصح) فيما يثبته (فى ذمته فلو باع سلما) بأن يكون المفلس مسلما اليه (طعاما أو غيره) كأن يقول شخص للمفلس أسلمت اليك كذا فى عبد أو نحوه صفته كذا وكذا فيقبل (أو اشترى كلا منهما) أى الطعام وغيره (بثمن فى ذمته) كأن يقول المفلس اشتريت منك أردب قمح بكذا أو عبدا بكذا فى ذمتى (صح) أى البيع والشراء فى الذمة وكذا لو اقترض أو استأجر بأجرة فى ذمته صح ويثبت المبيع والثمن وبدل القرض والأجرة فى ذمته اذ لا ضرر على الغرماء فى ذلك (دون تصرفه) أى المفلس (فى) شىء من (أعيان ماله فلا يصح) ان كان مفوتا على الغرماء عينا من أعيان ماله وخرج به العارية فتصح منه لانه ليس فيها تفويت (وتصرفه) أى المفلس (فى نكاح) بأن يتزوج بمهر فى ذمته (مثلا) كاسقاط القود ولو مجانا (أو طلاق) سواء تضرر بتركه أم لا (أو خلع) ولو بدون مهر المثل (صحيح) لان ذلك التصرف لا يتعلق بشىء من أعيان ماله (وأما المرأة المفلسة فان اختلعت على عين) من أعيان مالها (لم يصح) أى الخلع بالعين لتعلق الغرماء بأعيان مالها (أو) اختلعت على (دين فى ذمتها صح) أى الخلع ولا يساهم به مع الغرماء لحدوثه بعد الحجر (وتصرف المريض) الذى اتصل مرضه بالموت (فيما زاد على الثلث) من ماله وقت موته بلا عوض يساويه كالابراء و بيع المحاباة نفوذه (موقوف على اجازة) جميع (الورثة) المطلقين التصرف فى جميع الزائد (فان أجازوا الزائد على الثلث صح) أى تصرف المريض فيه (والا فلا) فان أجاز بعضهم نفذ التصرف فى حصة المجيز دون غيره (واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران) لانهما انما يصحان من الوارث ويجوز أن يصير هذا غير وارث بعد الموت (وانما يعتبر ذلك) أى المذكور من الاجازة والرد (من بعده أى من بعد موت المريض) فلو أجاز الوارث حال المرض حياء من المريض ثم رد بعد الموت فالعبرة بالرد ولو رد فيه لكراهة المريض ثم أجاز بعد الموت فالعبرة بالاجارة (واذا أجاز الوارث) أى الوصية مثلا (ثم قال انما أجزت لظنى أن المال) الموصى به (قليل وقد بان خلافه) أى ظهر أن المال كثير (صدق بيمينه) وتلغو اجازته فيما زاد على الثلث لعذره {مسئلة} متى كان فى الورثة محجور عليه بأن كان فيهم صغير أو سفيه حرم التصرف فى شىء من التركة كنحو الوحشة إلا إن أوصي به وعند المالكية تعتبر العادة لما جرت به كان بمنزلة الموصى به (وتصرف العبد الذى لم يؤذن له فى التجارة) صريحا (يكون) بدل ما تصرف فيه بعد تلفه (فى ذمته) فان كان باقيا استرده مالكه من يد العبد أو يد سيده وان تلف فى يد السيد فللمالك تضمين السيد ولو وضع يده عليه وله مطالبة العبد أيضا بعد العتق واليسار (ومعنى كونه) أى بدل المتلف (فى ذمته) أى العبد (أنه) أى العبد (يتبع) أى يطالب (به) أى بالبدل (بعد عتقه) كله و بعد يساره (اذا عتق) وأيسر سواء رآه السيد ماتلف فى يد العبد أم لا فان مات ولم يعتق فلا مطالبة عليه فى الآخرة اذا كان المستحق عالما برقه ولم يقصر العبد فى تلفه وهذا فيما لزمه برضا مستحقه كبيع وقرض والا بأن لزمه بغير رضا مستحقه كتلف بغصب تعلق الضمان برقبته سواء أذن فيه السيد أم لا فيباع فيه قهرا على السيد ما لم يفده بأقل الأمرين من أرش جناية وقيمته وما لزمه برضا مستحقه وأذن فيه السيد يتعلق بذمته وكسبه

فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات وأما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه (وتصرف المفلس يصح فى ذمته) فلو باع سلما طعاما أو غيرها أو اشترى كلا منهما بثمن فى ذمته صح (دون تصرفه فى (أعيان ماله) فلا يصح وتصرفه فى نكاح مثلا أو طلاق أو خلع صحيح وأما المرأة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح أو دين فى ذمتها صح (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة) فان أجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك (من بعده) أى من بعد موت المريض واذا أجاز الوارث ثم قال انما أجزت لظنى أن المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه (وتصرف العبد) الذى لم يؤذن له فى التجارة (يكون فى ذمته) ومعنى كونه فى ذمته أنه (يتبع به بعد عتقه) اذا عتق

وما بيده من مال التجارة إن كان يصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع فى السرقة ولا يلزمه المال (فان أذن له السيد فى التجارة) أوفى بيع معين مثلا (صح) بالاجماع (تصرفه بحسب ذلك الاذن) أى على قدره وإن رد الاذن لأن ذلك استخدام لا توكيل .

﴿ فصل : فى ﴾ أحكام (الصلح) وما يتبعه . وهو سيد الأحكام لأنه يجري فى سائر العقود وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين سواء كانت عندحاكم أم لا ولفظه يتعدى للمأخوذ بالباء أوعلى وللمتروك بمن أو عن غالبا وهو رخصة من المحظورات فالرخصة هى الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى وورود الحكم على خلاف ما تقتضيه الأصول العامة كاف فى كونه رخصة (وهو لغة قطع المنازعة) سواء كان بعقد أو لا فى مال أو غيره (وشرعا عقد يحصل به) أى بسبب العقد (قطعها) أى المنازعة والصلح ينقسم قسمين : صلح على اقرار أو اقامة البينة بعد الانكار ، وصلح على غير اقرار ، وقد بدأ بالقسم الأول فقال (و يصح الصلح مع الاقرار) أى اقرار المدعى عليه بالمدعى به حقيقة أو حكما كاليمين المردودة أو مع اقامة البينة (فى الأموال) أى عنها أو عن الاختصاصات كالكلاب وجلود الميتة فيصالح على اسقاط الحق منها على كذا (وهو) أى كون الصلح فى الأموال (ظاهر) لأن الأصل فى الصلح أن يكون فيها دون ما يفضى إليها (وكذا) يصح الصلح فى كل (ماأفضى) أى أدى (إليها أى الأموال) ورجع إليها كالعفو عن القصاص بالدية (كمن ثبت له على شخص قصاص) فى النفس أو فيما دونها من الأطراف والمعانى (فصالحه عليه) أى عن القصاص (على مال بلفظ الصلح) كأن يقول صالحتك من القصاص الذى أستحقه عليك بكذا (فانه) أى الصلح (يصح) فيملك القصاص بذلك و يسقط عنه لأنه متى ملكه من ثبت عليه سقط عنه (أو) صالحه عن القصاص على مال (بلفظ البيع) كبعتك القصاص الذى أستحقه عليك بكذا (فلا) يصح لأنه لا يصح نقله بالبيع فالمقصود اسقاط القصاص لا تملكه (وهو : أى الصلح) قسمان صلح عن دين وصلح عن عين وكل منهما (نوعان) فذكر المصنف فى الدين الابراء وترك المعاوضة وذكر فى العين المعاوضة وترك صلح الحطيطة فيكون فى كلام المتن شبه احتباك (ابراء ومعاوضة) فالأول أن يقع من دين على بعضه و يسمى صلح حطيطة و يصح بلفظ الابراء والحط والاسقاط ونحوها فان اقتصر على لفظ الابراء ونحوه لم يشترط سبق خصومة ولا قبول وان اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة والقبول وان جمع بينهما اشترط سبق الخصومة ولا يشترط القبول كقوله أبرأتك من نصف العشرة وصالحتك على نصفها والثانى شامل لما لو صالح من عين أو دين على عين أو دين فان صالح عن بعض أموال الربا على ما يوافقه فى العلة كأن صالح عن ذهب بفضة أو عن بر بشعير اشترط قبض العوض فى المجلس ولا يشترط تعيينه فى العقد وان لم يكن العوضان ربويين فان كان العوض عينا صح الصلح وان لم يقبض فى المجلس وان كان دينا صح وشرط تعيينه فى المجلس ولا يشترط قبضه فيه ولو ادعى عليه بعشرة دنانير وأقر له بها فصالحه على خمسة دنانير ومائتى نصف فضة صح ولا يقال هذا من قاعدة مد عجوة ودرهم لأنها مفروضة فى بيع الأعيان (فالابراء) أى صلحه (اقتصاره من حقه) أى دينه) الذى ادعاه على شخص (على بعضه) أى المعين كما وقع لكعب بن مالك « فانه طلب من عبد الله بن أبى حدرد رضى الله عنهما دينا له عليه فارتفعت أصواتهما فى المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج إليهما من بيته ونادى يا كعب ، فقال لبيك يارسول الله ، فأشار بيده إليه أن ضع الشطر ، فقال قد فعلت : أى أنشأت ذلك اتباعا لأمرك ، فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه » (فاذا صالحه) أى شخصا مدعى عليه

فان أذن له السيد فى التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن .
﴿فصل﴾ فى الصلح .
وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها (و يصح الصلح مع الاقرار) أى اقرار المدعى عليه بالمدعى به (فى الأموال) وهو ظاهر (و) كذا (ما أفضى إليها) أى الأموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أى الصلح (نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء) أى صلحه (اقتصاره من حقه) أى دينه (على بعضه) فاذا صالحه

من الألفِ الذي له في ذمةِ شخصٍ على خمسمائة منها فكأنه قال له أعطِي خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (تعليقه) أي تعليقَ الصلح بمعنى الابراء (على شرطٍ) كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) أي صلحها (عدوله عن حقه الى غيره) كأن ادعى عليه دارا أو شقصا منها وأقر له بذلك وصالحه منها على معيّن كثوبٍ فانه يصح (ويجري عليه) أي على هــذا الصلح (حكم البيع) فكأنه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالَح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدّعاة فهبة منه لبعضها المتروكِ منها فيثبت في هــذه الهبة أحكامها التي تذكَر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطةِ ولا يصح بلفظ البيع للبعضِ المتروكِ كأن يبيعه العــين المدعاة ببعضِها (ويجوز للانسان) المسلم (أن يشرع) بضم أوله وكسر ماقبل آخره أي يخرج (روشنا) ويُسمّى أيضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار (في) هواء (طريقٍ نافذ) ويسمى أيضا بالشارع

(من الألفِ الذي له في ذمة شخصٍ على خمسمائة منها) أي الألفِ من الدراهم يصح الصلح على الأصح كأن يقولَ صالحتك عن الألفِ الذي لي عليك على خمسمائة منه وفي هذا المثال يشترط القبول لأنه جرَى بلفظ الصلح فقط (فكأنه) أي المدّعي (قال له) أي المدعىَ عليه (أعطِني خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة) فاذا صرّح بذلك فلا يشترط القبول (ولا يجوز بمعنى لا يصح) توقيت الصلح ولا (تعليقه أي تعليقَ الصلح بمعنى الابراء) لاسيما بمعنى صلح المعاوضة لأنه في بعض أحواله يكون بيعا (على شرطٍ) فان العقود لاتعلّق (كقوله اذا جاء رأس الشهر) أي أوّله (فقد صالحتك) أو أبرأتك مثلا (والمعاوضة أي صلحها عُدوله عن حقه) المدّعى به (الى غيره) سواء كان ذلك الحق المدعى به عينا أو دَينا (كأن ادّعي عليه دارا أو شقصا) بكسر الشين أي قطعة (منها) أي الدار (وأقرله بذلك) أي بأحدِ الأمرين الدار أو الشقصِ منها (وصالحه منها) أي الدار أو منه أي الشقصِ (على معين كثوب) أو عبدٍ أو غيرِ ذلك (فانه) أي الصلح (يصح ويجري عليه أي على هــذا الصلح) أي صلح المعاوضة أو على هذا العدولِ (حكم البيع فكأنه في المثال المذكور باعه الدار) أو الشقصَ (بالثوب) أي المعيّن (وحينئذ فيثبت في المصالَح عليه) وهو الثوب (أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرّف قبل القبضِ) وثبوتِ الشفعةِ والفساد بالغرر والتولية والاشراكِ وغيرِ ذلك (ولو صالحه على بعض العين المدّعاة) كأن يقول له صالحتك من الدار على نصفها (فهبة منه) أي المدعى (لبعضها) أي العين المدعى بها (المتروكِ منها) أي من تلكِ العين لأن هــذا الصلح تمليك بلا ثمن ويصح بلفظ الهبة فقط وبلفظِ الهبــة مع لفظِ الصلح ويُشترط في كلّ منهما القبول دون سبق الخصومةِ في لفظ الهبةِ فقط بخلافِ لفظ الصلح ولو مع لفظِ الهبةِ فانه يشترط ذلك (فيثبت في هذه الهبة أحكامها التي تذكَر في بابها) ككونها لاتملك الا بالقبض وعدم رجوع الواهِب فيها بعد القبضِ الا أن يكون والدا (ويسمى هذا صلحَ الحطيطة) لأنه حط عنه بعض العــين (ولا يصح بلفظ البيع للبعضِ المتروكِ كأن يبيعه العين المدّعاة ببعضِها) لعدمِ الثمن لأن العين كلها للمدّعى فكأنه باع بعض ملكه ببعضِه الآخر ولو صالح من العينِ على عينٍ غيرِ معيّنة بأن كانت موصوفةً في الذمة جرى على ذلك الصلح أحكام البيع في الذمة فان ذكر فيه لفظ السَلم كأن يقولَ صالحتك من الدارِ التي أدّعيها عليك على عبدٍ في ذمتك صفته كذا وكذا سَلَما فهو سَلم تجري فيه أحكامه وتكون الدار رأسَ مال السلمِ وان صالحه من العين على منفعةِ عبدِهِ شهرا فهو اجارة من المدعى عليه للمدّعى لغيرها بها وان صالحه من منفعتها شهرا بعبدٍ فهو اجارة من المــدعى للمدعى عليه لها بغيرها وان صالحه منها على ردّ آبق مثلا فهو جعالة تجري فيها أحكامها وان صالحه منها على منفعتها فهو عارية تثبت فيها أحكامها فان عين مدة فاعارة مؤقتة والا فمطلقة وان صالحه منها على بعضها فهبة تجري فيها أحكامها وان صالحه من كذا على اطلاق هذا الأسير ففداء وان صالحه من المسَلم فيه على رأسِ المال ففسخ وان صالحت المرأة زوجها منها على أن يطلقها فخلع ، وصلح الحطيطة يعم العين والدين وصلح الهبة خاص بالعين وصلح الابراء خاص بالدين والصلح يجري بين المدعى وأجنبي وشرط صحته الاقرار أيضا فان كان باذن المدّعى عليه وبماله فهو وكالة أو بمالِ الأجنبي فالملك له الآن دفع الثمن عن موكله بقرضٍ أو تبرّع فان دفعه بغير اذنه فشراء مغصوبٍ فان قدر على انتزاعه صح والا فلا (ويجوز للانسان المسلم أن يشرع بضم أوله) مع اسكانِ ثانيه (وكسر ماقبل آخره أي يخرج روشنا) وان لم يأذن له الامام فيه (ويسمى) أي الروشن (أيضا بالجناح وهو) أي اشراع الروشن (اخراج خشب على جــدار في هواء طريق نافذ) وان أخذ أكثر هواء الطريق (ويسمّى) أي الطريق النافذ (أيضا بالشارع) ومثل اشراع الروشن

(بحيث لا يتضرر المار به) أي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي أن يكون على رأسه الحمولة الغالبة وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل أما الذمي فيمنع من إشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور في الطريق النافـذ (ولا يجوز اشراع الروشن (في الدرب المشترك إلا باذن الشركاء) في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب إليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب (ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره) أي الباب (إلا باذن الشركاء) فحيث منعوه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح

(فصل) في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة التحول أي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه (وشرائط الحوالة أربعة) أحدها (رضا المحيل) وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الأصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه

تحت الميزاب ووضع الساباط وهو سقيفة على حائطين والطريق بينهما (بحيث لا يتضرر المار به) أي الروشن) تضررا بينا مخالفا للعادة ولا يظلم إظلاما مخالفا للعادة (بل يرفع) أي الروشن (بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا) من غير احتياج الى أن يطأطئ رأسه باعتبار غالب من يوجد في ذلك الزمان (واعتبر الماوردي) زيادة على ذلك وهو (أن يكون على رأسه) أي ذلك المار (الحمولة) بضم الحاء أي الأحمال وأما بفتح الحاء فهو الابل التي تحمل كالحمول بضم الحاء بلا هاء كما في المختار (الغالبة) بالغين المعجمة ثم الباء الموحـدة أو بالعين المهملة والتحتية أي العالية ولو نادرة (وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل) وهم الراجعون من السفر الراكبون الجمال (فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (على البعير مع أخشاب المظلة) بكسر الميم وهي ما يوضع عليها الستـرة (الكائنة فوق المحمل) كالشقدف والمحارة (أما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط) في شوارع المسلمين (وان جاز له المرور في الطريق النافذ) والحاصـل أن شروط اخراج نحو الجناح ثلاثة أن يكون المخرج مسلما وأن لا يضر المارة ضررا لا يحتمل عادة وأن لا يظلم الموضع اظلاما مخالفا للعادة ويشترط أيضا الاذن في السكة المشتركة كما قال المصنف (ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب) أي غير النافذ (المشترك) الخالي عن نحو مسجد قديم كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة (الا باذن الشركاء في الدرب) كلهم حتى المؤجر والمستأجر ان تضرر والمعير لا المستعير والمعتمد في هذه المسألة أنه ان كان نحو المسجد قديما اشتـرط لجواز الاشراع أمر واحد وهو عـدم الضرر للمارة أو حادثا بعد جعل الدرب اشترط أمران عدم الضرر ورضا أهل السكة (والمراد بهم) أي الشركاء من له حق في محـل الاشراع أي (من نفذ باب داره منهم) أي الشركاء (الى الدرب) قال الزركشي والمراد من له المرور فيه الى ملكه من دار أو بئر أو فرن أو حانوت (وليس المراد بهم من لاصقه) أي الدرب (منهم جداره بلا نفوذ اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب) أي أوله المسمى بالبوابة (دون ما يلي آخر الدرب) لأنه ليس محل تردده (ويجوز) لمن له باب (تقديم الباب في الدرب المشترك) الى جهة رأس الدرب بغير اذن بقية الشركاء لأنه ترك بعض حقه وذلك اذا سد الباب القديم بأن لم يستطرقه ولو بتسميره (ولا يجوز) لمن له باب في رأس الدرب المشترك (تأخيره أي الباب) الى جهة آخر الدرب لأنه لا حق له فيه سواء سد الأول أم لا (الا باذن الشركاء) أي الذين بابهم دورهم أبعد عن رأس الدرب من الباب القديم بخلاف من بابه أقرب منه أو مقابله (فحيث منعوه لم يجز تأخيره) لأن الحق لهم ولم يأذنوا فيه (وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح) لأنه انتفاع بالأرض ثم ان قدروا مدة فهو اجارة والا فهو بيع .

(فصل : في) شرائط (الحوالة) وبيان فائدتها . وهي (بفتح الحاء) اسم مصدر لأحال (وحكي كسرها وهي لغة التحول أي الانتقال وشرعا نقل) نظير (الحق) بصيغة وهي دين المحتال الذي على المحيل (من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة) أي التي لابد منها في صحة الحوالة (أربعة) بل ستة (أحـدها رضا المحيل) أي عدم الزام المحيل بالحوالة فالرضا يكون من الشروط ويكون استفادة الايجاب من ذكر القبول أما الرضا القلبي فلا يشتـرط وأما ان أريد بالرضا ما يدل عليه وهو اللفظ فهو جزء من الصيغة وهو الايجاب ويكون ركنا (وهو) أي المحيل (من عليه الدين) للمحتال الذي له الدين على المحيل (لا) رضا (المحال عليه) وهو من عليه دين المحيل (فانه) أي المحال عليه (لا يشترط رضاه في الأصح) لأنه محل الحق كالعبد المبيع (ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه) ولا ممن

لا دين عليه لأنه لا عوض فيهما فان رضى من لا دين عليه بها وتطوع بأداء دين المحيل كان ذلك من نوع قضاء دين غيره لا من نوع الحوالة (والثانى قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل) والقبول يستلزم الايجاب وهما تتم الصيغة والتعبير بالقبول يفيد أن المراد بالرضا الايجاب لأن الرضا القلبى لا يعرف الا به فيكون المصنف عبّر بالملزوم وأراد اللازم (والثالثة كون الحق) أى الدين (المحال به) والمحال عليه (مستقرا) أى لازما (فى الذمة) فتصح الحوالة بالدين اللازم وعليه وان اختلف الدينان فى سبب الوجوب كالثمن والقرض والأجرة وبدل المتلف وقيل المراد بالاستقرار ما استوفى مقابله فيكون مأمونا من السقوط كالصداق بعد الدخول والأجرة بعد استيفاء المنفعة ولذلك قال الشارح (والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعى) من أنه يشترط فى دين الحوالة أن يكون مستقرا (لكن النووى استدرك) أى اعترض (عليه) أى الرافعى (فى الروضة وحينئذ) أى حين إذ استدرك النووى عليه (فالمعتبر فى دين الحوالة أن يكون لازما) وهو ما لا خيار فيه كالثمن بعد مدة الخيار (أو يؤول الى اللزوم) وهو ما فيه خيار فتصح الحوالة به وعليه وان لم يؤمن من سقوطه كالثمن فى مدة الخيار فيبطل الخيار بالحوالة بالثمن بأن يحيل المشترى البائع على ثالث وكالصداق قبل الدخول والأجرة قبل استيفاء المنفعة والثمن قبل قبض المبيع (والرابع اتفاق ما أى الدين الذى فى ذمة المحيل) للمحتال وهو الدين المحال به (و) الدين الذى فى ذمة (المحال عليه) للمحيل وهو الدين المحال عليه (فى الجنس) فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه (و) فى (القدر) فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه بأن يأخذ العشرة بتمامها فى مقابلة الخمسة وتصح على خمسة من العشرة لأنه لا يعتبر التساوى بين دين المحيل ودين المحتال من حيث هما بل الضابط على التساوى بين الدين المحال به وعليه (والنوع) فلا تصح بنوع على نوع آخر (والحلول والتأجيل) فلا تصح بحال على مؤجل أو عكسه وكما يشترط الاتفاق فى التأجيل اشترط فى قدر الأجل (والصحة والتكسير) فلا تصح بدراهم صحيحة على مكسرة أو عكسه الحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر وانما اشترط الاتفاق فى هذه الثمانية لأن الحواله معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فى ذلك كالقرض وخرج بهذه الثمانية غيرها كالرهن والضمان والاشهاد فلا يعتبر الاتفاق فيها والخامس العلم بما يحال به و بما يحال عليه قدرا وصفة بالصفات المعتبرة فى السلم سواء كان مثليا كتمر وحب أو متقوما كثوب وعبد فلو جهل ذلك العاقدان أو أحدهما فهى باطلة والسادس صحة الاعتياض عن الدين كالثمن بعد زمن الخيار فلا تصح الحوالة بما لا يصح الاعتياض عنه ولا الحوالة عليه كدين السلم ورأس ماله ودين الجعالة قبل الفراغ من العمل وكالزكاة فانه لا تصح الحوالة فيها من الساعى أو المستحق ولا له من المالك وان تلف النصاب بعد التمكن نعم يستثنى من ذلك نجوم الكتابة فانه تصح الحوالة بها من العبد لسيده على ثالث وان لم يصح الاعتياض عنها لوجود اللزوم من جهة السيد ولأن الشارع متشوف للعتق دون حوالة السيد غيره بمال الكتابة فلا تصح لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب بخلاف ما لو كان للسيد على المكاتب دين معاملة وأحال عليه فانه يصح لأن دين المعاملة لازم فى غير هذه الصورة وهو إذا لم يحصل تعجيز أو كان السيد أحال المكاتب (وتبرأ بها أى الحوالة) الصحيحة (ذمة المحيل أى عن دين المحتال) و ينفك بها الرهن و يبرأ بها الضامن لأنها كالقبض (و يبرأ أيضا المحال عليه عن دين المحيل و يتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه) أى يصير نظير دين المحتال لازما فى ذمة المحال عليه (حتى لو تعذر أخذه) أى المحتال دينه (من المحال عليه بفلس) طارئ بعد الحوالة

(و) الثانى (قبول المحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (و) الثالث (كون الحق) المحال به (مستقرا فى الذمة) والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعى لكن النووى استدرك عليه فى الروضة وحينئذ فالمعتبر فى دين الحوالة أن يكون لازما أو يؤول الى اللزوم (و) الرابع (اتفاق ما) أى الدين الذى (فى ذمة المحيل والمحال عليه فى الجنس) والقدر (والنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسير (وتبرأ بها) أى الحوالة (ذمة المحيل) أى عن دين المحتال ويبرأ أيضا المحال عليه من دين المحيل و يتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس

(أو جحد للدين) أي أنكاره له أو انكاره للحوالة (ونحوهما) كموت (لم يرجع) أي المحتال (على المحيل) كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف في يده لكن للمحتال اذا أنكر المحال عليه للدين أن يطالب المحيل باثبات الدين عليه (ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له أيضا على المحيل) كمن اشترى شيئا وهو مغبون فيه لأنه مقصر بترك الفحص عنه حتى لو شرط يسار المحال عليه فتبين افلاسه فلا يرجع على المحيل لأن الشرط لا يعتبر به ولو شرط في الحوالة الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ويفارق شرط الرجوع شرط اليسار بأن شرط الرجوع مناف لمقتضاها صريح فأبطلها بخلاف شرط اليسار فانه مناف غير صريح فبطل وحده .

﴿ فصل : في ﴾ أحكام (الضمان وهو) أي الضمان (مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته) ويقال للضامن ضمين وزعيم وكفيل وحميل وصبير وقبيل لكن العرف خص الضامن بالمال مطلقا والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والحميل بالدية والصبير والقبيل يعمان الكل (و) الضمان (شرعا التزام ما في ذمة الغير من المال) بالصيغة أو التزام رد العين المضمونة كأن كانت مغصوبة أو مستعارة فانه يصح التزام ردها لمالكها فان تلفت لم يلزمه شيء . وأركان ضمان المال خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة . وأركان ضمان رد العين المضمونة خمسة أيضا لكن المضمون عنه هنا هو من تحت يده العين (وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف) فيصح ضمان من يصح تبرعه ولو سكران وسفيها مهملا ومفلسا في ذمته ويصح ضمان الرقيق أجنبيا لأجنبي باذن سيده وشرط المضمون له وهو صاحب الدين أن يعرفه الضامن بعينه لا باسمه ونسبه وتكفي معرفة وكيله عن معرفته لأن الغالب أن الشخص لا يوكل الا من هو أشد منه في المطالبة ولا يشترط رضاه لأن الضمان محض التزام ولا يشترط في المضمون عنه وهو المدين أي من ضمن عنه ما عليه معرفته ولا رضاه لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير معرفته ورضاه وشرط الصيغة أن تشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان وأشار المصنف لشرط المضمون وهو الذي وقع الضمان بسببه وهو الدين فقال (ويصح ضمان الديون المستقرة) أي اللازمة (في الذمة اذا علم) أي الضامن (قدرها) وجنسها وصفتها وخرج بالديون الأعيان فلا يصح ضمانها ولا الابراء منها نعم يصح ضمان ردها الى مستحقها ممن هي تحت يده باذنه أو بالقدرة على انتزاعها منه اذا كانت مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة ويبرأ الضامن بردها للمضمون له ولو تلفت لم يلزمه شيء كما لو مات المكفول ببدنه فانه لا يلزم الكفيل شيء وخرج باللازمة نجوم الكتابة فلا يصح ضمانها ويدخل في اللازمة ثمن المبيع بعد قبض المبيع وقبله فيصح ضمانه ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار لأنه آيل الى اللزوم ولا يصح ضمان المجهول كقوله تضمنت مالك على فلان وهو لا يعرفه لأن معرفته متيسرة نعم يصح ضمان الدية مع الجهل بصفاتها لأنها يرجع فيها الى صفة غالب ابل البلد مع كونها معلومة السن والعدد ويصح الابراء منها مع الجهل بصفتها لأنه اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الابراء تبعا له (والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه) أي الصداق (حينئذ) أي حين اذ كان قبل الدخول (غير مستقر في الذمة) لامكان تطرق السقوط اليه كأن تفسخ النكاح بعيبه فانه يسقط الصداق حينئذ وقد عرفت أن هذا مبني على أن المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط وليس كذلك بل المراد به اللازم ولو مآلا فلا اشكال (ولهذا) أي لكون التقييد بالاستقرار يشكل عليه صحة ضمان الصداق (لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا) أي موجودا حال العقد (لازما) ولو مآلا كالثمن في مدة الخيار فيصح ضمانه (وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة) أي قدرا وكذا المجهولة جنسا أو صفة (فلا يصح ضمانها) أي الديون

أو جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له أيضا على المحيل .

﴿ فصل ﴾ في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف (ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها) والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر في الذمة ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها

المجهولة قدرًا أو جنسًا أو صفة (كما سيأتى) فى قوله ولا يصح ضمان المجهول فلا يصح ضمان نفقة القريب مطلقا أى ماضية كانت أو مستقبلة لأنها مجهولة ولسقوطها بمضى الزمان وان كانت واجبة لأن سبيلها سبيل الاحسان بخلاف نفقة الزوجة فسبيلها الوجوب فانها واجبة فى مقابلة التمتع فنفقتها مقدمة على نفقة الأقارب (ولصاحب الحق أى الدين) ولو وارثا (مطالبة من شاء من الضامن) ولو متبرعا بالضمان بأن ضمن بلا اذن (والمضمون عنه وهو من عليه الدين) بأن يطالبهما جميعا أو يطالب أحدهما من شاء بجميع الدين أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه حتى لو تعدد الضامن فله مطالبة كل وكذا ضامن الضامن وهكذا فلا تسقط مطالبة المضمون عنه ولا يخفى أن المضمون شىء واحد تعدد محله فمتى برىء أحدهما برىء الآخر سواء كان بأداء أو بابراء للأصيل بخلاف إبراء الضامن (وقوله اذا كان الضمان على ما بيّنا ساقط فى أكثر نسخ المتن). واسقاطه أولى لأنه معلوم لأنه لا يقال له ضامن الا اذا كان مستوفيا للشروط فهو شرط فى أصل الضمان والمعنى وانما يخير الدائن فى المطالبة اذا كان الضمان صحيحا على ما بيّنا من كون الدين لازما معلوم القدر والجنس والصفة (واذا غرم الضامن) الحق لصاحبه من ماله (رجع) بما غرمه (على المضمون عنه بالشرط المذكور فى قوله اذا كان الضمان والقضاء أى كل منهما باذنه أي المضمون عنه) للضامن فى الضمان والقضاء معا وكذا فى الضمان فقط دون الأداء فى الأصح لأنه اذن فى سبب الغرم بخلاف ما اذا كان الاذن فى الأداء فقط دون الضمان فلا يرجع فى الأصح لأن الغرم بالضمان ولم يأذن فيه كما اذا انتفى الاذن فيهما نعم ان أدى بشرط الرجوع رجع كمن أدى دين غيره بغير ضمان لكن بالاذن رجع وان لم يشرط الرجوع بخلاف ما لو أداه بلا اذن لأنه متبرع (ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا) ثم صرح أيضا بمفهوم قوله المستقرة فى الذمة بقوله ولا مالم يجب (ولا يصح ضمان) الدين (المجهول) قدره أو قيمته أو صفته (كقوله بع فلانا كذا وعلىّ ضمان الثمن) هذا تمثيل لضمان المجهول من جهة الجهل بقدر الثمن لأنه لا يعلم قدر ما يتفقان عليه وتمثيل أيضا لضمان مالم يجب من جهة كون الثمن لم يثبت فبطلان الضمان من الجهتين من جهة الجهل بمقدار الثمن ومن جهة عدم اللزوم (ولا) يصح (ضمان مالم يجب) أى لم يثبت (كضمان مائة تجب على زيد فى المستقبل) بسبب القرض مثلا وكضمان نفقة الزوجة المستقبلة وكضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لأنه ضمان ماليس بلازم (الا درك المبيع) أو الثمن بعد قبض ما يضمن (أى ضمان درك المبيع) أى المعقود عليه مبيعا كان أو ثمنا (بأن يضمن للمشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقا) أو معيبا ورد أو ناقصا نقص صفة شرطت أو نقص صنجة (أو يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا) واذا صرح بضمانه عن واحد مما ذكر لم يضمنه عن الآخر واذا أطلق انصرف ضمانه الى خروج المعقود عليه مستحقا وكيفية الضمان أن الضامن اذا ضمن المبيع للبائع ثم خرج بالثمن مستحقا يطالب برد المبيع ان كان باقيا وسهل رده فان تعذر وهو باق ضمن قيمته للحيلولة فان تلف المبيع ضمن الضامن بدله من مثل فى المثلى وقيمة فى المتقوم للفيصولة وفى الرجوع على المشترى التفصيل المتقدم وكذا يقال فى ضمان الثمن للمشترى وهذا الضمان خارج عن حكم ضمان الأعيان الذى تقدم فى قوله الا درك المبيع هو بالجر بدل من ما أو بالنصب على الاستثناء وأصل الدرك التبعة أى المطالبة والمضمون هو الثمن أو المبيع لا نفس التبعة فالدرك هنا اما بمعنى الثمن والمبيع أو على حذف مضاف أى ذا درك وهو الحق الواجب للمشترى والبائع وهو الثمن أو المبيع ووجه تسميته بالدرك كونه مضمونا بتقدير الدرك أى ادراك المستحق عين ماله ومطالبته به ويسمى ضمان العهدة أيضا وانما صح ضمان الدرك لأنه ان خرج المقابل مستحقا تبين وجوب

كما سيأتى (ولصاحب الحق) أى الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من عليه الدين وقوله (اذا كان الضمان على ما بيّنا) ساقط فى أكثر نسخ المتن (واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه) بالشرط المذكور فى قوله (اذا كان الضمان والقضاء) أى كل منهما (باذنه) أى المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بع فلانا كذا وعلىّ ضمان الثمن (ولا) ضمان (مالم يجب) كضمان مائة تجب على زيد فى المستقبل (الا درك المبيع) أى ضمان درك المبيع بأن يضمن للمشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقا أو يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا

ردّ للضمون فاستثناؤه مما لم يجب انما هو بالنظر للظاهر قبل التبين والا فهو مما وجب في الواقع .
﴿ فصل : في ضمان غير المال من الأبدان ﴾ وأركانه أربعة كما تقدم لكن باسقاط المضمون عنه
(ويسمى) أي هذا الضمان ضمان الاحضار و (كفالة الوجه) أي الذات (أيضا وكفالة البدن كما قال
والكفالة بالبدن) أي ببدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الطلب من مسافة العدوى (جائزة)
أي صحيحة بشرط معرفة المكفول والمكفول له وتعيين المكفول ورضاه أو اذن وليه ان كان غير
مكلف لان الكفيل لا يلزمه الذهاب مع المكفول للتسليم الا حين وجد اذنه (اذا كان على المكفول
به أي ببدنه حق لآدمي) مالا كان أو عقوبة لكن لا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وان فات التسليم
للمكفول ببدنه بموت أو غيره (كقصاص وحد قذف) وهما تمثيلان للعقوبة ومثلهما المال سواء كان
دينا أو عينا ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما لعدم لزومه للكفيل (وخرج بحق الآدمي
حق الله تعالى) المحض وهو العقوبة (فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى) المحض (كحد
سرقة) وهو القطع (وحد خمر) وهو الجلد (وحد زنا) وهو الرجم أو الجلد مع التغريب لأنا مأمورون
بستر العقوبة والسعي في اسقاطها ما أمكن أما حق الله المشوب بحق الآدمي وهو المالي كالزكاة والكفارة
فتصح كفالة بدن من عليه ذلك (ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه) أي بتسليم الكفيل
المكفول أو بتسليم المكفول نفسه عن جهة الكفيل كأن قال سلمت نفسي عن جهة الكفيل
(في مكان التسليم) والتعيين له واجب ان لم يصلح مكان الكفالة للتسليم والا جاز و يتعين العين اذا
كان صالحا والا تعين أقرب المحال اليه فان أتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول ان كان له
غرض في الامتناع والا لزمه القبول فان امتنع رفعه الى الحاكم ليقبل عنه فان فقد أشهد شاهدين أنه
سلمه وبرئ (بلا حائل) كحاكم أو متغلب (يمنع المكفول له) وهو المستحق (عنه) أي التسليم بقوة
أو غيرها (أما مع وجود الحائل) الذي يمنع المكفول من التسليم (فلا يبرأ الكفيل) لانه كأنه لم يسلمه ،
﴿ فصل في ﴾ أحكام (الشركة) وهي شركة العنان (وهي لغة الاختلاط) سواء كان بعقد أم لا
وسواء كان في الأموال أو في غيرها (وشرعا) عقد يحصل به (ثبوت الحق) أي التصرف (على جهة
الشيوع في شيء واحد لاثنين فأكثر) وأركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة (وللشركة خمس
شرائط الأول أن تكون الشركة على ناض أي) مضروب من (نقد) أي خالص من الزيف وبين
المصنف ذلك بقوله (من الدراهم والدنانير وان كانا مغشوشين) أي مخلوطين بما هو أدون (واستمر
رواجهما في البلد) أي بلد البيع كما جرت به العادة في هذا الزمان أي فتجوز الشركة في الدراهم
المغشوشة على الاصح فان الشركة تصح في كل مثلي نقد وغيره دون متقوم (ولا تصح) أي الشركة
(في تبر) وهو ما كان من الذهب والفضة غير مضروب (وحلي وسبائك) وهي ما كانت مذاب
منهما وهذا مبني على أن ذلك متقوم ورجح البرماوي والمدابغي صحة الشركة في ذلك بناء على أنه
مثلي (وتكون الشركة أيضا على المثلي) أي كما تكون على النض فتصح على المثلي على الأظهر
(كالحنطة) ونحوها لانه اذا اختلط بجنسه انتفى التمييز بينهما فأشبها النقدين (لا المتقوم) بكسر
الواو فلا تصح الشركة فيه (كالعروض من الثياب ونحوها) اذ لا يمكن الخلط في المتقومات
لانها أعيان متميزة وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص ولذلك صحت الشركة على المتقوم اذا
كان مشاعا كأن كان مشتركا بينهما بارث أو شراء فان المشاع أقوى من المثلي اذا اختلط لان كل
جزء منه مشترك (والثاني أن يتفقا) أي المالان (في الجنس والنوع) بمعنى ما يشمل الصفة
دون القدر فلا يشترط الاتفاق فيه اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران

﴿فصل﴾ في ضمان غير المال من الأبدان ويسمى كفالة الوجه أيضا وكفالة البدن كما قال (والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به) أي ببدنه (حق لآدمي) كقصاص وحد قذف وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه وأما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل .

﴿فصل﴾ في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فأكثر (وللشركة خمس شرائط) الأول (أن تكون) الشركة (على ناض) أي نقد (من الدراهم والدنانير) وان كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبائك وتكون الشركة أيضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من الثياب ونحوها (و) الثاني (أن يتفقا في الجنس والنوع)

فلا تصح الشركة فى الذهب والدراهم ولا فى صحاح ومكسرة ولا فى حنطة بيضاء وحمراء (و) الثالث (أن يخلط المالين) بحيث لا يتميزان (و) الرابع (أن يأذن كل واحد منهما) أى الشريكين (لصاحبه فى التصرف) فاذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك الا باذن فان فعل أحد الشريكين ما نهى عنه لم يصح فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة (و) الخامس (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) سواء تساوى الشريكان فى العمل فى المال المشترك أو تفاوتا فيه فان شرطا التساوى فى الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين (و) حينئذ ف(لكل واحد منهما) أى الشريكين (فسخها متى شاء) وينعزلان عن التصرف بفسخهما (ومتى مات أحدهما) أو جن أو أغمى عليه (بطلت) تلك الشركة

(فصل) فى أحكام الوكالة وهى بفتح الواو وكسرها فى اللغة التفويض وفى الشرع تفويض شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المصنف ضابط

على قدر المالين (فلا تصح الشركة فى الذهب والدراهم) لعدم الاتفاق فى الجنس اذا كان الذهب لأحدهما والدراهم للآخر (ولا فى صحاح ومكسرة ولا فى حنطة بيضاء وحمراء) أو حنطة جديدة وعتيقة لعدم الاتفاق فى الصفة والنوع (و) الثالث (أن يخلطا المالين) قبل العقد فقط (بحيث لا يتميزان) عند العاقدين فقط (و) الرابع (أن يأذن كل واحد منهما) أى الشريكين (لصاحبه) بعد الخلط (فى التصرف) بالبيع والشراء فلا يجوز لأحد الشريكين التصرف فى نصيب صاحبه الا باذنه ولا يعرف الاذن الا بصيغة تدل عليه فيكفى بقوله أذنت لك فى التصرف ولا يكفى بقوله اشتركنا فقط أما صحة التصرف فى قدر ما يخصه من المال المشترك فلا يتوقف على اذن شريكه (فاذا أذن) أى كل منهما (له) أى الآخر (فيه) أى التصرف للتجارة (تصرف بلا ضرر) وبمصلحة (فلا يبيع كل منهما نسيئة) أى لأجل (ولا بغير نقد البلد) كأن يبيع بعرض لا يتعامل به أهل البلد كالقماش والمراد بنقد البلد ما غلب التعامل به ولو فلوسا (ولا بغبن فاحش) كأن يبيع ما يساوى مائة درهم بتسعين ولا بثمن المثل وثم راغب بأزيد (ولا يسافر بالمال المشترك) ولا يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا (الا باذن) لما فى السفر من الخطر (فان) أبضعه أو سافر به ضمن وان (فعل أحد الشريكين ما نهى عنه) كالبيع بغبن فاحش (لم يصح) أى البيع (فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة) فقيل يبطل فيه أيضا والأصح الصحة (و) الخامس (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) باعتبار القيمة ولو فى المثليين عند اختلاف القيمة سواء شرطا ذلك أم لا و(سواء تساوى الشريكان فى العمل فى المال المشترك أو تفاوتا فيه) أى العمل أو المال (فان شرطا التساوى فى الربح) أى والخسران (مع تفاوت المالين أو) شرطا (عكسه) أى المذكور بأن شرطا التفاوت فى الربح والخسران مع تساوى المالين (لم يصح) أى الشرط والعقد لأنه مخالف لموضوع الشركة ولو شرطا زيادة فى الربح للأكثر منهما عملا بطل العقد لفساد الشرط لكن ينفذ التصرف منهما لوجود الاذن والربح والخسران على قدر المالين كالشركة الصحيحة ولكل منهما على الآخر أجرة مثل عمله فى مال الآخر كالقراض الفاسد فاذا كان لأحدهما ألفان وللآخر ألف وأجرة عمل كل منهما مائة فثلثا عمل الأول فى ماله وثلثه على الثانى وعمل الثانى بالعكس فللأول عليه ثلث المائة وله على الأول ثلثاها فيقع التقاص بثلثها ويرجع على الأول بثلثيها (والشركة عقد جائز من الطرفين) أى الجانبين (وحينئذ فلكل واحد منهما) أى الشريكين (فسخها) أى عقد الشركة (ومتى شاء) ولو بعد الشروع فى التصرف (وينعزلان عن التصرف بفسخهما) أى بفسخ كل منهما أو بفسخ أحدهما فينعزلان معا بخلاف العزل فان وجد منهما معا انعزلا والا انعزل المعزول فقط فلا يتصرف الا فى نصيب نفسه أما العازل فله أن يتصرف فى نصيب المعزول لعدم انعزاله (ومتى مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه) ولو قدرا يسيرا أو حجر عليه بسفه أو فلس (بطلت) أى انفسخت (تلك الشركة) وبعد زوال سبب الفسخ ان شاء قسم وأخذ ماله وان شاء أعاد الشركة ولو بلفظ التقرير بأن يقول قررت الشركة.

(فصل : فى أحكام الوكالة وهى بفتح الواو وكسرها فى اللغة التفويض) أى تفويض الشخص أمره الى غيره (وفى الشرع) صيغة يكون فيها (تفويض شخص شيئا له فعله) أى الشىء (مما يقبل النيابة) شرعا وهو ما ليس عبادة (الى غيره ليفعله حال حياته) أى الشخص المفوض (وخرج بهذا القيد) الذى هو قوله ليفعله حال حياته (الايصاء) وهو جعل الشخص غيره متصرفا على أولاده أو فى قضاء ديونه بعد موته . وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة ويكفى فيها اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر كقول الموكل وكلتك فى كذا ولو بمكاتبة (وذكر المصنف ضا

الوكالة فى قوله وكل ماجاز للانسان) الموكل والوكيل (التصرف فيه بنفسه) بملك أو ولاية (جازله أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره) ومفهوم هذه القاعدة اثنان فمفهوم الشق الأول كل مالايجوز للانسان أن يتصرف فيه بنفسه لايجوزله أن يوكل فيه غيره ومفهوم الشق الثانى كل مالايجوز للانسان أن يتصرف فيه بنفسه لايجوزله أن يتوكل فيه عن غيره ويستثنى من منطوق ضابط الموكل مسائل : منها ظافر بحقه فيجوز له كسر الباب ونقب الجدار ولا يجوزله أن يوكل فيه غيره وإن عجز عن المباشرة . ومنها وكيل قادر فلا يجوزله أن يوكل فيماقدر عليه وهو لائق به . ومنها عبد مأذون له فى التجارة وسفيه مأذون له فى قبول نكاح فلايجوز لهما أن يوكلا غيرهما ويستثنى من مفهوم ضابط الموكل مسائل منها الأعمى فانه لا يجوز له التصرف فى الأعيان مما يتوقف على الرؤية ويجوزله أن يوكل فيه غيره للضرورة . ومنها محرم يوكل حلالا فى عقد النكاح ليعقده بعد التحلل الثانى أو يطلق وعقد الوكيل بعد التحلل بخلاف مالوقيد بحال الاحرام ويستثنى من مفهوم ضابط الوكيل مسائل منها المرأة تتوكل فى طلاق غيرها . ومنها السفيه والعبد فيتوكلان فى قبول النكاح بغيراذن الولى والسيد لافى ايجابه مطلقا أى باذن أوغيره لأنه ولاية وهما ليسا من أهلها بخلاف القبول . ومنها الصبى المأمون الذى لم يجرب عليه الكذب فيتوكل فى الاذن فى دخول الدار وايصال الهدية حتى لوكانت الصبية أمة وقالت لرجل سيدى أهدانى اليك وصدقها فله التصرف فيها ولو بالاستمتاع والوطء لكن بعد الاستبراء ولو رجعت وكذبت نفسها لاتهامها فى ابطال حق غيرها وخرج بتكذيب نفسها مالو كذبها السيد فيصدق فى ذلك بيمينه وعليه فيكون وطء المهدى اليه وطء شبهة ولايجب عليه المهر لان السيد بدعواه ذلك يدعى زناها والزانية لامهر لها ولاالحد أيضا للشبهة وينبغى أن لاحد عليها أيضا لزعمها أن السيد أهداها وأن الولد حر لظنه أنها ملكه ويلزمه قيمته لتفويته رقه على السيد بزعمه . وأما لو وافقها السيد على الشبهة كأن قال أهديتها لرجل موافق لك فى الاسم فظننت أنه أنت فينبغى وجوب المهر (فلا يصح من صبى أو مجنون) أومغمى عليه أوسكران غير متعد بسكره (أن يكون) أى كل منهم (موكلا ولاوكيلا) ولامن محرم فى عقد نكاح حال احرامه ولامن امرأة فى نكاح ايجاب وقبول واختيار للنكاح والفراق اذا أسلم الزوج على أكثر من أربع ولامن فاسق فى تزويج موليته لان الفسق يسلب الولاية (وشرط الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة) وهو كل عقد كبيع وهبة وكل حل كعتق وطلاق واقامة ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة من دعوى وجواب وان لم يرض الخصم واستيفاء عقوبة وتملك شىء مباح كاحياء واصطياد فهو للموكل ان قصده له فان قصد نفسه فقط أو أطلق فهوله أوقصدهما فهو مشترك ولوقصد واحدا لا بعينه فيكون للوكيل وحده فيكون القصد لاغيا (فلايصح التوكيل) فى اقرار بأن يقول لغيره وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أوجعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح لاشعاره بثبوت الحق عليه ولا فى التقاط عام كوكلتك لتلتقط عنى تغليبا لشائبة الولاية وهى حفظ اللقطة على شائبة الاكتساب بخلاف تملك المباح فانه يصح التوكيل فيه لأنه لاولاية فيه وأما التوكيل (فى عبادة) فعلى ثلاثة أقسام اما أن يكون فى (بدنية) محضة كالصلاة والصوم فيمتنع التوكيل فيها (الا) فى ركعتى الطواف فيجوز تبعا للنسك من (الحج) والعمرة فلو أفردهما بالتوكيل لم يصح (و) اما أن يكون التوكيل فى مالية محضة كـ(تفرقة الزكاة مثلا) أى كتفرقة

الوكالة فى قوله (وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جازله أن يوكل) فيه غيره (أو يتوكل فيه) عن غيره فلايصح من صبى أو مجنون أن يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل فى عبادة بدنية الاالحج وتفرقة الزكاة مثلا

كفارةٍ ومنذورٍ فيجوز التوكيل فيها مطلقا ولا يجوز له أخذ شيء منها الآن عيّن له الموكل قدراً منها لكن قال بعضهم يجوز لوكيل تفرقة لحم العقيقة أن يأخذ منه قدر كفاية يوم فقط للغداء والعشاء لانّ العادة تتسامح بذلك واما أن يكون التوكيل فى عبادة متردّدة بين البدنية والمالية كالحج والعمرة فيجوز بشرط أن يكون التوكيل عن ميّت أو معضوب (و) شرط الموكّل فيه أيضاً (أن يملكه الموكّل) أى أن يملك التصرّف فى الموكّل فيه حال التوكيل ومعنى ملكه للتصرّف أن يصح منه ويقدر على انشائه سواء كان بملك للعين أو ولاية فدخل الأب والجد بالنسبة للصبى والمجنون (فلو وكّل شخصا فى بيع عبدٍ سيملكه أوفى طلاقِ امرأةٍ سينكحها بطل) أي التوكيل الا تبعا للمملوك والمنكوحة ولا يشترط مناسبة التابع لمتبوعه فلو وكّله فى بيع عبده وطلاقِ من سينكحها صح كعكسه وشرطه أيضا أن يكون معلوما ولو بوجهٍ كوكّلتك فى بيع أموالى واعتاق أرقائى فالوجه الذى هو معلوم من الأموالِ خصوص كونه مالاً والوجه المجهول منه أنواع المال والوجه المعلوم فى اعتاق الأرقاء خصوص كونه عتقا وجهة الجهل عدم العلم بالعدد وبكونها كورا أوأناثا (والوكالة) ولو بجعل (عقد جائز) أى غير لازم (من الطرفين) أى من جانب الموكّل والوكيل (وحينئذ) أى حين اذ كانت الوكالة غير لازمة (لكل منهما أى الموكل والوكيل فسخها) أى الوكالة (متى شاء) ولو بعد التصرّف فى بعضِ الموكّل فيه سواء تعلّق بها حق ثالث كبيع المرهونِ أم لا وذلك التعلق كأن وكّل الراهن فى بيعه بعد اذنِ المرتهن له لتعلق الحق بثالث حينئذ وهو المرتهن فيفسخها بالقول كأن يقول فسختها أو أبطلتها أو يقول الموكل عزلتك أو يقول الوكيل عزلت نفسى أونحوذلك كرفعتها ورددتها ولا يتوقف انعزال الوكيل على علمه بعزل الموكّل نعم ان لزم على انعزالِ الوكيل ضياع المال الموكل فيه فليس له أن يعزل نفسه ولا ينعزل (وتنفسخ الوكالة) أى ينتهى حكمها (بموتِ أحدهما أوجنونه أواغمائه) ومنه الافراق فى نحوالحمى فينفسخ به كل عقد جائز وبطرو رق كأن وكّل حربيا فاسترق وبحجر سفهٍ أو فلسٍ بان وكّله إنسان ليشترى له شيئا بعين مالِ الوكيل ثم حجر على الوكيل قبل الشراءِ فينعزل لأن شراءه بماله للموكّل اماقرض أوهبة وهو ممنوع منهما وصورة انعزالِ الموكّل أن يقول وكلتك لتشترى لى هذه السلعة بهذا الدينار بخلافه بدينارٍ فى ذمّتك فانه لاينعزل بذلك وبفسق وكيلٍ أوموكّل فى نكاحٍ وبفسق وكيلٍ فقط فى الايصاء لأن الوصيّ وكيل وبزوالِ ملكِ الموكّل عن محل التصرّف ببيعٍ أو وقفٍ أوعن منفعةٍ بايجار ماوكّل فى بيعه ومثل زوالِ الملكِ تزويج العبدِ أوالأمةِ ورهنه مع قبضٍ وبتعمّد انكارِ الوكالةِ بلاغرضٍ له فيه بخلافِ الانكارِ لاخفائها من ظالمٍ أولنسيان (والوكيل) ولو بجعل (أمين) فيصدّق فى دعوى التلف والردّ على الموكّل ولو بعد موته (وقوله فيما يقبضه) لموكّله (وفيما يصرّفه) من مالِ موكّله حيث أدعى قدرا لائقا (ساقط فى أكثر النسخ) وسقوطه أولى لأنه ليس بقيد (ولا يضمن الوكيل) ما تلف فى يده من مالِ موكّله (الا بالتفريط فيما وكّل فيه) وان لم يتعدّ بذلك فيضمن وان لم يأثم كأن ركب الدابة أو يلبس الثوب نسيانا والتعبير بالتفريط أولى لأنه أعم والتعدّى هو الظلم ومجاوزة الحد والتفريط يطلق على التقصير وتضييع الشىء ومن ذلك أن يضيّع المال منه ولا يعرف كيف ضاع أو وضعه فى محلٍ ثم نسيه فالناسى مفرط لامتعدّ ولاتنعزل الوكالة بالتفريط فله التصرّف بعده لبقاء الاذن لانّ الوكالة اذن فى التصرّف والامانة حكم يتفرع منها واذا فرّط فى الموكّل فيه كأن ركب الدابة التى يليق به سوقها ولم تكن جموحا صار متسببا فى الضمانِ فلو تلف بعد ذلك ولو بغير تفريطٍ ضمنه (ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه) مالم يكن باذن الموكّل أو بأمر حاكم يراه واذا عاد اليه بعيب لم يبرأ من الضمان فان تلف فى يده

وأن يملكه الموكّل فلو وكّل شخصا فى بيع عبدٍ سيملكه أو فى طلاقِ امرأة سينكحها بطل (والوكالة عقد جائز) من الطرفين (و) حينئذ (لكل منهما) أى للموكّل والوكيل (فسخها متى شاء وتنفسخ) الوكالة (بموت أحدهما) أوجنونه أو اغمائه (والوكيل أمين) وقوله (فيما يقبضه وفيما يصرّفه) ساقط فى أكثر النسخ (ولا يضمن) الوكيل (الا بالتفريط) فيما وكّل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبضِ ثمنه

ضمن

ضمن وإن كان من غير تفريط ولا يتصرف فيه الا باذن جديد من الموكل ولو فسخ العقد السابق فله بيعه بالاذن السابق ويخرج من الضمان ومن التفريط أيضا امتناعه من التخلية بين الموكل وماله لغير عذر (ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة) أي غير مقيدة بثمن ولا بحلول ولا بأجل ولا بنقد (أن يبيع ويشتري الا) بيعا وشراء متلبسا (بثلاثة شرائط) أحدها (أن يبيع) أو يشتري (بثمن المثل) فأكثر في البيع أو أقل في الشراء (لا بدونه) أي بأقل من ثمن المثل في البيع (ولا) يصح البيع بالأقل من ذلك اذا كان الاقل (بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل) أي لا يغتفر (في الغالب) بخلاف اليسير فانه يغتفر فبيع ما يساوي عشرة دراهم بتسعة منها مغتفر وبثمانية غير محتمل ويرجع في ذلك الى العرف. والحاصل ان وجد راغب وباعه بأقل من الزيادة المرغوب فيها بغبن فاحش لا يصح البيع أو بلا غبن فاحش فيصح وان لم يوجد راغب فان باع بدون ثمن المثل بغبن فاحش لم يصح والا صح (والثاني أن يكون ثمن المثل نقدا) أي مقبوضا (فلا يبيع الوكيل نسيئة وإن كان) أي الثمن المؤجل (قدر ثمن المثل) بل وإن كان أكثر منه ولو برهن واف لكن اذا وكله وقت نهب جاز له البيع نسيئة اذا حفظ به عن النهب وكذا لو قال بعه ببلد كذا وعلم أن أهله لا يشترون الا نسيئة (والثالث أن يكون النقد) أي ثمن المبيع (بنقد البلد) أي بلد البيع لا بلد التوكيل ان لم يقصد بالبيع التجارة والا جاز له البيع بغير نقد البلد والمراد بنقد البلد ما يتعامل به أهلها نقدا كان أو عرضا فاذا كان أهل البلد يتعاملون بالفلوس فهي نقدها (فلو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما) وجوبا فحيث خالف لم يصح البيع (فان استويا) في المعاملة (باع بالأنفع للموكل) وجوبا فان خالف فسد البيع وكان ضامنا (فان استويا) في المعاملة ونفع الموكل (تخير) بينهما فاذا باع بهما معا فالمذهب الجواز (ولا يبيع) أي الوكيل (بالفلوس وإن راجت رواج النقود) وهذا مبني على أن المراد بالنقد ما كان من الذهب والفضة خاصة والمعتمد أن المراد به ما يتعامل به في البلد عادة فيشمل الفلوس والقرطاس اللذين جرت العادة بالمعاملة بهما (ولا يجوز أن يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير) فمن بمعنى اللام ولا لولده المجنون أو السفيه ولو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لاتحاد الموجب والقابض واتحاد القابض والمقبض وانما جاز تولي الجد تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر لأن الولاية له أصالة من الشرع (ولو صرح الموكل) بالاذن (للوكيل في البيع من) نفسه ولولده (الصغير كما قاله المتولي خلافا للبغوي) نعم ان صرح له الموكل وقدر له الثمن ووكل الولي عن موليه من يقبل له صح البيع لأنه لا يتهم في ذلك (والأصح أنه يبيع لأبيه وإن علا ولابنه البالغ وإن سفل ان لم يكن) أي الابن (سفيها ولا مجنونا) لانتفاء التهمة بوجود البيع بثمن المثل عليه بخلاف ما لو فوض اليه أمر القضاء فولى أباه أو ابنه فلا يصح للتهمة (فان صرح الموكل) بالاذن (بالبيع منهما) أي لأبيه ولابنه الرشيد (صح) أي البيع (جزما) أي بلا خلاف والأصح أن الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع لأنهما من مقتضيات البيع ولا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن فان سلمه قبل القبض ضمن قيمته للحيلولة سواء كان مثليا أو متقوما وإن كان الثمن أكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد المغروم (ولا) يجوز أن (يقر الوكيل على موكله) وعلى بمعنى عن أي بما يلزمه (فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل) فليس له أن يقر عنه (ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه) فليس له أن يبرئ منه ولا أن يصالح عنه (وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ) وسقوطه أولى لأن الأصح أنه لا يصح أن يقر الوكيل على موكله مطلقا أي سواء كان باذن أو لا (والأصح أن التوكيل في الاقرار لا يصح) والحاصل أن الموكل ان أتى بلفظ عني مع المضارع كأن

(ولا يجوز) للوكيل وكالة مطلقة (أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط) أحدها (أن يبيع بثمن المثل) لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب. (و) الثاني (أن يكون) ثمن المثل (نقدا) فلا يبيع الوكيل نسيئة وإن كان قدر ثمن المثل. والثالث أن يكون النقد (بنقد البلد) فلو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما فان استويا باع بالأنفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وإن راجت رواج النقود (ولا يجوز أن يبيع) الوكيل بيعا مطلقا (من نفسه) ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قاله المتولي خلافا للبغوي والأصح أنه يبيع لأبيه وإن علا ولابنه البالغ وإن سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما (ولا يقر) الوكيل (على موكله) فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله (الا باذنه) ساقط في بعض النسخ والأصح أن التوكيل في الاقرار لا يصح

قال وكتبت لتقر عني لفلان بكذا كان اقرارا على الأصح أو أتى بلفظ عني مع لفظ على مع الأمر كأن قال أقر عني لفلان بألف له علي كان اقرارا قطعا وان لم يأت بهما كأن قال وكلتك لتقر لفلان بكذا لم يكن اقرارا قطعا وكذا ان أتى بعلي فقط كأن قال أقر له علي بألف .

﴿فصل في أحكام الاقرار﴾ أي الاعتراف (وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر) أو عنده لغيره (فخرجت الشهادة) لأنها اخبار بحق للغير على الغير) وخرجت الدعوى أيضا لأنها اخبار بحق له على غيره فان كان الاخبار عن محسوس كما لو أخبر عن أبواب المسجد الحرام وعدتها كذا فرواية أو كان الاخبار عن أمر شرعي فان كان فيه الزام فحكم والا ففتوى كالاقسام سنة واجمعت الأمة على المؤاخذة بالاقرار ولو كان المقر هازلا أو لاعبا أو كاذبا وان كان يجوز الرجوع عنه في بعض صوره . وأركانه أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة (والمقر به) جنس واحد وهو الحق وتحته (ضربان) أي نوعان (أحدهما حق الله تعالى) وهو ينقسم قسمين ما يسقط بالشبهة وما لا يتعلق به حق الغير فيصح الرجوع فيه عن الاقرار به (كالسرقة والزنا) أي كحدهما وكحد شرب الخمر وما لا يسقط بالطريق في سقوطه وهو ما تعلق بآدمي فلا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به لما فيه من شائبة حق الآدمي كالزكاة والكفارة بأن قال علي زكاة أو كفارة ثم رجع . (والثاني حق الآدمي) سواء كان مالا أو عقوبة (كحد القذف لشخص فحق الله تعالى) المحض (يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) فلو رجع قبل الحد سقط كله فلو حدوه فمات ضمن بالدية لا القود لظنهم كذبه في الرجوع ولاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولو رجع في أثناء حد فتمموه فمات فلا قصاص للشبهة فان بعض الأئمة يقول بعدم صحة الرجوع عنه ويجب حصة الباقي من الدية باعتبار عدد الضربات (كأن يقول من أقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار أو كذبت فيه) وكأن يقول من أقر بالسرقة ما سرقت من حرز مثله مثلا وكأن يقول من أقر بالسكر ما سكرت وهكذا (ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه) بل يسن له عدم الاقرار بالمرة سترا على نفسه ويتوب باطنا أي بينه وبين الله تعالى وخرج بالاقرار ما لو ثبت بالبينة فلا يصح رجوعه فيما لا يسقط بالشبهة فاذا رجع عن الاقرار بالوطء الموجب للمهر والحد قبل رجوعه بالنسبة للحد لا للمهر واذا أقر بالسرقة ثم رجع قبل رجوعه بالنسبة لقطع يده لا للغرم المال (وحق الآدمي) المحض وغيره (لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) لأنه لا يعتبر الانكار بعد الاقرار نعم ان صدقه المقر له في الرجوع بطل الاقرار ان لم يتعلق به حق الله تعالى فان تعلق به كما لو أقر بحرية عبد ثم رجع وصدقه العبد أو ادعى جارية وحكم له بها بيمينه فأولدها ثم كذب نفسه وقال ليست لي وصدقته الجارية لم تبطل الحرية في الأولى ولا يحكم برق الولد في الثانية ولا ترد الجارية الى المدعى عليه في الأصح (وفرق بين هذا) أي حق الآدمي بعدم قبول الرجوع فيه (والذي قبله) وهو حق الله تعالى بقبول الرجوع فيه وذلك (بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة) أي المساهلة (وحق الآدمي مبني على المشاحة) أي المخاصمة (وتفتقر صحة الاقرار) في حق الله والآدمي (الى ثلاثة شروط) وهذه هي شروط المقر (أحدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا) أي قرب الاحتلام (ولو باذن وليه) فان ادعى الصبي البلوغ بالامناء مع الامكان بأن استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه اذا لم يكن فيه مزاحمة أمر والا كطالب سهم الغزاة حلف ودعوى الصبية البلوغ بالحيض في وقت امكانه كذلك تصدق ولا تحلف نعم لو علق زوجها طلاقها بحيضها فادعته فلا بد لوقوعه من تحليفها اذا اتهمها ولو ادعى البلوغ بالسن بأن استكمل خمس عشرة سنة طولب بينة عليه لامكانها وان كان غريبا ولو أطلق دعوى البلوغ فيقبل ويحمل على البلوغ بالامناء حتى

﴿فصل﴾ في أحكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لأنها اخبار بحق للغير على الغير (والمقر به ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) كالسرقة والزنا (و) الثاني (حق الآدمي) كحد القذف لشخص (فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) كأن يقول من أقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار أو كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه (وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) وفرق بين هذا والذي قبله بأن حق الله تعالى مبني على المساحة وحق الآدمي مبني على المشاحة (وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شروط) أحدها (البلوغ) فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه

(و) الثاني (العقل) فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه فان لم يعذر فحكمه كالسكران (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح اقرار مكره بما أكره عليه (وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد) والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من الشخص السفيه (واذا أقر) الشخص (بمجهول) كقوله لفلان علي شيء (رجع) بضم أوله (اليه) أي المقر (في بيانه) أي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول لكن من جنسه كحبة حنطة أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الأصح ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة (ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به) أي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت أو كلام كثيرا أجنبي ضرا أما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط أيضا في الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو له علي عشرة الا عشرة ضر

لا يتوقف على بينة وهو المعتمد والبينة رجلان نعم لو شهدت أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلت وثبت بها السن تبعا (والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه) كشرب دواء واكراه على شرب خمر (فان لم يعذر) بأن كان متعديا (فحكمه) أي الزائل العقل (كالسكران) أي كحكم السكران المتعدي بسكره فيقبل اقراره تغليظا عليه (والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما أكره عليه) بغير حق أما المكره بحق فيصح اقراره كما اذا أقر بمبهم وطولب بالبيان فامتنع فللقاضي اكراهه على البيان (وان كان الاقرار بمال) أو اختصاص أو بأنه زوج (اعتبر فيه) أي الاقرار (شرط رابع) مع ما تقدم (وهو الرشد والمراد به) أي بالرشد (كون المقر مطلق التصرف) فيشمل الرشيد حقيقة والسفيه المهمل وهو الذي بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي فلا يصح اقرار سفيه بدين أو عين أو إتلاف مال نعم الغرم لازم له لا من جهة الاقرار بل من جهة خطاب الوضع (واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما) وكذا الاقرار بموجب عقوبة كحد وقود وان عفا المقر له على مال لأنه تابع لأنه لا يتعلق القود بالمال ابتداء (فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح) أي الاقرار بذلك (من الشخص السفيه) واذا كان هذا يصح منه فهو داخل فيما شرط بالشروط الثلاثة أولا وانما صرح الشارح بهذا مجاراة لكلام المصنف (واذا أقر الشخص بمجهول) من كل الوجوه جنسا وقدرا وصفة (كقوله لفلان علي شيء) أو قدرا أو صفة لا جنسا كقوله له مال علي صح اقراره لأنه إخبار عن حق سواء كان الاقرار بالمجهول ابتداء أو جوابا لدعوى ثم (رجع بضم أوله اليه أي المقر في بيانه أي المجهول فيقبل تفسيره) أي المجهول (بكل ما يتمول) أي يقابل بمال لكونه يجلب نفعا أو يدفع ضررا ويسد مسدا (وان قل كفلس) أي زيف (ولو فسر المجهول بما لا يتمول لكن من جنسه كحبة حنطة أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم) للصيد (وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الأصح) لأنه يحرم أخذه ويجب على آخذه رده وخرج بقوله له علي شيء ما لو قال له عندي شيء فانه يقبل تفسيره بنجس لا يقتنى كخنزير لأنه لا يشعر بالوجوب (ومتى أقر بمجهول) كأن قال له علي شيء أو كذا (وامتنع من بيانه بعد أن طولب به) أي ببيان المجهول (حبس) بعد الدعوى عند حاكم (حتى يبين المجهول) ولو بلا اكراه لامتناعه من أداء الواجب عليه (فان مات) أي المقر (قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة) فلا يتصرف في شيء منها لأنها مرهونة رهنا شرعيا بما أقر به المورث ولو بين الوارث بما يقبل وكذبه المقر له في أنه حقه فليبين المقر له جنس حقه وقدره وليدع به ويحلف المقر على نفيه (ويصح الاستثناء) بالا أو إحدى أخواتها (في الاقرار) وغيره (اذا وصله به أي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه) وتلفظ به وأسمع به نفسه ونواه قبل فراغه من المستثنى منه ولم يستغرق فالشروط خمسة (فان فصل بينهما) أي الاستثناء والمستثنى منه (بسكوت) طويل عرفا (أو كلام) من المقر (كثير) أو يسير (أجنبي ضر) أي السكوت الطويل والكلام الأجنبي نعم لو قال له علي ألف أستغفر الله إلا مائة فانه يصح بخلاف الحمد لله وغيره فانه يضر لأن الاستغفار لتذكر قدر ما يستثنيه وهو أيضا مناسب للمقام (أما السكوت اليسير) عرفا (كسكتة تنفس) أو تعب أو انقطاع صوت (فلا يضر) في صحة الاستثناء ما لم يقصد به القطع (ويشترط أيضا في الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه) ولو تقديرا (نحو له علي عشرة الا عشرة ضر) أي لغا الاستثناء ونحو قوله له علي ألف إلا ثوبا وفسره بثوب قيمته ألف فهو من المستغرق والمستثنى

من مثبت منفى ومن منفى مثبت فلو قال له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة الا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين الا واحدا لزمه خمسة لأن الأعداد المثبتة وهى الأزواج الاثنون والمنفية وهى الأفراد خمسة وعشرون فيطرح الأقل من الأكثر فيلزم الباقى وهو خمسة ولك أن تخرج من الافراد فقط فتخرج الواحد من الثلاثة يبقى اثنان تخرجهما من الخمسة يبقى ثلاثة تخرجها من السبعة يبقى أربعة تخرجها من التسعة يبقى خمسة وهى اللازمة (وهو أى الاقرار فى حال الصحة والمرض) ولو مخوفا (سواء) فى الحكم بصحته (حتى لو أقر شخص فى صحته بدين لزيد و فى مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الأول) بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة وكذا لو أقر فى صحته أو مرضه بدين لانسان وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر لم يقدم الأول فى الأصح لأن اقرار الوارث كاقرار المورث لأنه خليفته فكأنه أقر بالدينين (وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية) اذا أقر المقر لكل منهما بمثل ما أقر به للآخر كأن أقر لزيد بألف ولعمرو بألف ولم يوجد فى التركة الا ألف فيقسم بينهما بالسوية وأما لو أقر لزيد بألف ولعمرو بألفين ولم يوجد الا ألف فيقسم بينهما أثلاثا وأما لو كان ماله يفى بهما فلا قسمة بل يأخذ كل منهما حقه كله من التركة بخلاف ما لو أقر لانسان بدين ولو مستغرقا وأقر لآخر بعين يقدم صاحبها وإن لم يوجد غيرها نعم للورثة تحليف المقر له أنه يستحق المقر به ولا تسقط اليمين باسقاط الوارث فان نكل حلفوا وبطل الاقرار .

(فصل) (فى أحكام العارية وهى بتشديد الياء فى الأفصح) كأنها منسوبة الى العار لأن طلبها عار أى عيب ويقال أيضا عارة (مأخوذة من) مصدر (عار) يعير يقال عار الفرس (اذا ذهب) وانفلت ويقال فرس عيار بتشديد الياء أى يعير ههنا وههنا من نشاطه ويسمى الأسد عيارا لمجيئه وذهابه فى طلب صيده أو مأخوذة من الاعتوار أى التداول فانهم يتداولون العارية تكون مرة لهذا ومرة لهذا كذا يؤخذ من المختار والصحاح (وحقيقتها الشرعية إباحة الانتفاع) بصيغة (من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع) أى المتطوع وفهم من قوله ليرده أن مؤنة رد المعار على المستعير الا ان استعار من مستأجر ورد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكترى بخلاف مؤنة المعار فتلزم المالك لأنها من حقوق الملك . وأركانها أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة (وشرط المعير صحة تبرعه) لأن الاعارة تبرع باباحة المنفعة (وكونه) أى المعير (مالكا لمنفعة ما يعيره) فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح (فمن لا يصح تبرعه كصبى ومجنون) ومحجور سفه (لا تصح اعارته) نعم تصح اعارة الصبى والسفيه لمنفعة كل منهما مما لم تقابل بأجرة سواء كانت الاعارة من نفسه أو وليه ولذلك سئل الشهاب الرملى عمن قال لولد غيره اقض لى كذا هل يجوز له ذلك أم لا فأجاب بأنه إن كان يقابل بأجرة لا يجوز والا جاز ان علم رضا وليه (ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير) فان كانت باذنه صحت ثم ان عين للمالك من يعيره خرج الأول عن العارية بمجرد الاذن والضمان على الثانى وان لم يعينه فالأول على عاريته والضمان باق عليه ويضمن الثانى فان رد عليه برئ وشرط المستعير صحة قبوله التبرع فلا يصح اعارة لصبى وله أن يستنيب من يستوفى المنفعة له كأن يركب الدابة المستعارة وكيله فى حاجته وشرط المعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه فلا يجوز اعارة الأطعمة لأن منفعتها فى استهلاكها ويكفى لفظ أحدهما مع فعل الآخر على الأصح كما فى اباحة الطعام ومقابل الأصح ما ذكره المتولى أنه لا يشترط لفظ حتى لو أعطى عاريا قميصا فلبسه تمت الاعارة وكذا لو فرش لضيفه بساطا فجلس عليه بخلاف بسطه لمن يجلس عليه فليس اعارة لمن جلس عليه لأنه لا بد من تعيين المستعير انتهى (وذكر المصنف ضابط المعار) أى قاعدته (فى قوله وكل ما أمكن الانتفاع) أى سهل (به) ولو مآلا (منفعة مباحة) مقصودة (مع بقاء عينه) كالعبد والثوب وغيرهما (جازت اعارته) أى صحت

(وهو) أى الاقرار (فى حال الصحة والمرض سواء) حتى لو أقر شخص فى صحته بدين لزيد وفى مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الأول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

(فصل) فى أحكام العارية وهى بتشديد الياء فى الأفصح مأخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبى ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار فى قوله وكل ما أمكن الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت اعارته

وان كرهت فى بعض الصور كاعارة فرع أصله كأن يكون للفرع مكاتبا او يملك أصله واستعارة فرع أصله لخدمته لا لترفهه (فخرج بمباحة آلة اللهو) كالمزمار والطنبور (فلا تصح اعارتها) لأن منفعتها محرمة وخرج بمقصودة النقدان للتزين أو الضرب على صورتهما نعم ان صرح بالتزين والضرب صحت اعارته لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت (و) خرج (ببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود) واعارة الصابون للغسل (فلا تصح) أى الاعارة لأن الانتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه (وقوله اذا كانت منافعه) أى الفوائد المستفادة من المعار (آثارا) تخرج المنافع التى هى أعيان) والفوائد التى تستفاد من المعار قسمان أعيان كلبن الشاة وثمر الشجر وغير أعيان كسكنى الدار وركوب الدابة وهذا الاخراج ضعيف والمعتمد عدم الاخراج فان المعار هو الشاة لتوصلك الى ما أبيح لك وان اللبن مأخوذ بالاباحة وذلك العارة صحيحة (كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك) كاعارة دواة للكتابة من مدادها (فانه) أى الاعارة (لا يصح) والمعتمد أن الاعارة فى ذلك صحيحة كما قال الزيادى والحق أن الدر والثمر ليسا مستفادين بالعارية بل بالاباحة والمستعار هو الشاة لمنفعة وهى ايصالك الى ما أبيح لك فهو كما لو استعرت مجرى الماء فى أرض غيرك لتوصل ماءك الى أرضك (فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها) أى لبنها (ونسلها) أى أولادها (فالاباحة صحيحة والشاة عارية) وكذلك ما قبل هذه الصورة على المعتمد وان لم يصرح بالاباحة لأن لفظ العارية قائم مقام لفظ الاباحة فالمغنى عليها (وتجوز العارية) أى عقدها (مطلقا من غير تقييد بوقت ومقيدا بمدة) أى بوقت كأعرتك هذا الثوب شهرا) فلا يفترق الحال بينهما نعم المؤقتة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعاره له فاذا استعار أرضا لبناء أو غراس جاز له أن يبنى أو يغرس مرة بعد أخرى ما لم تنقض المدة أو يرجع المعير وفى المطلقة لا يفعل ذلك الا مرة واحدة ما لم يصرح له بالتجديد مرة بعد أخرى (وفى بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة) وهى أولى (وللمعير) والمستعير (الرجوع فى كل منهما) أى العارية المطلقة والمقيدة (متى شاء) لأنها عقد جائز من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما وجنونه واغمائه ونحو ذلك ويستثنى من جواز الرجوع مسائل منها ما لو اذا أعاره السترة لصلاة الفرض فيمتنع الرجوع حتى يفرغ منه. ومنها ما لو أعار الارض للزرع فيمتنع الرجوع حتى يبلغ أوان قلعه ان لم يقصر بتأخيره فان قصر فله الرجوع حتى لو عين مدة ولم يدرك فيه الزرع لتقصير من المستعير قلعه المعير مجانا. ومنها ما لو أعار كفنا لميت فيمتنع الرجوع بمجرد وضعه عليه وان لم يلف عليه. ومنها ما اذا أعار أرضا لدفن ميت محترم فيمتنع الرجوع حتى يندرس الا عجب الذنب محافظة على حرمة الميت نعم يجوز الرجوع قبل ادلائه فى القبر لا بعده وان لم يوار بالتراب وذلك ان أذن له فى تكرير الدفن والا فقد انتهت العارية فلا يحتاج الى الرجوع ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به ويجب على الورثة فى صورة الموت وعلى الولى فى صورة الجنون الرد على المعير أو وارثه حالا ولو بلا طلب منه فان أخروا ضمنوا الا لعذر فلا ضمان عليهم (وهى) أى العارية) بمعنى المعار (اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه مضمونة على المستعير) وان لم يفرط كتلفها بآفة سماوية (بقيمتها) متقومة كانت أو مثلية كالخشب والحجر (يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها) والا لزم تضمين ما نقص بالاستعمال المأذون فيه (ولا بأقصى القيم) وليست كالغصب فى التغليظ بتضمين أكثر القيم لوجود الاذن هنا (فان تلفت) أى العين المعارة (باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق) أى بلى (أو انمحق) أى ذهبت عينه (بالاستعمال فلا ضمان) وليس من الاستعمال المأذون فيه نومه فيه ان لم تجر العادة به فيه ومثل الثوب الدابة فلا ضمان باستعمال مأذون فيه ولو بالتعثر من ثقل حمل مأذون فيه وموت به أو بتزايد مرض تولد من

فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله (اذا كانت منافعه آثارا) تخرج المنافع التى هى أعيان كاعارة شاة للبنها أو شجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية (وتجوز العارية مطلقا) من غير تقييد بوقت (ومقيدا بمدة) أى بوقت كأعرتك هذا الثوب شهرا وفى بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع فى كل منهما متى شاء (وهى) أى العارية اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه (مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها) لا بقيمتها يوم قبضها ولا بأقصى القيم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق أو انمحق بالاستعمال فلا ضمان

الاستعمال المأذون فيه بخلاف تعثرها بانزعاج أو عثورها فى وهدة أو ربوة أو تعثرها لا فى الاستعمال المأذون فيه أو سقوطها فى بئر حال السير فانه يضمن فى هذه الأمور ومن ذلك ما لو استعار ثورا لاستعماله فى ساقية فسقط فى بئرها فانه يضمنه لانه تلف فى الاستعمال المأذون فيه بغيره لا به .

(فصل) (فى أحكام الغصب وهو لغة أخذ الشئ ظلما مجاهرة) أى معاينة فخرج نحو السرقة وأخذ الشئ ظلما فقط فدخل ذلك لغة لا شرعا (وشرعا الاستيلاء) أى القهر (على حق الغير عدوانا) أى ظلما ولو بلا قصد كأن أخذ مال غيره يظنه ماله ويدخل فى الاستيلاء جلوس على فراش غيره وركوب دابته وان لم ينقلهما ثم ان كان الاستيلاء على حق الغير خفية من حرز مثله سمى سرقة أو مكابرة فى صحراء سمى محاربة أو مجاهرة واعتمد الهرب سمى اختلاسا وان جحد ما ائتمن عليه سمى خيانة (ويرجع فى الاستيلاء للعرف) وهو المتعارف بين الناس بحيث لو عرض على العقول لتلقته بالقبول فما يعد فى العرف استيلاء كان غصبا وما لا فلا وهذا ظاهر فى العقار وأما المنقول فلا بد فى اسم الغصب من نقله الا الفراش والدابة فلا يشترط نقلهما (ودخل فى حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة) وزبل وكلب نافع ومما لا يتمول كحبة بر مثلا ودخل فيه أيضا منفعة كاقامة من قعد فى مسجد أو سوق وان لم يقعد فى محله وخرج ما لا يصح الاستيلاء عليه كالحشرات والخمر غير المحترمة والكلب العقور (وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد) كاستيلاء الوكيل والوديع والمستأجر والمستعير والمرتهن فان الاستيلاء على حق الغير فى ذلك ليس عدوانا والغصب اما أن يكون فيه الاثم والضمان كما اذا استولى على مال غيره المتمول عدوانا ومنه القبض بالبيع الفاسد أو الاثم دون الضمان كما اذا استولى على اختصاص غيره عالما به أو ماله الذى لا يتمول عدوانا كالحبتين من الحنطة ونحوها أو الضمان دون الاثم كما اذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله أو انتفى فيه الاثم والضمان كأن أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه (ومن غصب مالا لأحد) ولو ذميا وكان باقيا (لزمه رده) فورا ان لم يمنع منه مانع بنفسه ان لم يكن محجورا عليه ووليه ان كان محجورا عليه فلو كان المغصوب خيطا فخاط به جرح حيوان له حرمة ولو مأكولا وخيف من نزعه الضرر المبيح للتيمم غير الشين الفاحش فى غير الآدمى لم يلزمه رده لانه يجوز أخذ مال الغير قهرا لحفظ الحيوان ابتداء فأولى أن لا ينزع حق لا ينزع عن الآدمى بعد موته وان لم يستهلك لحرمته بخلاف المرتد فينزع منه ولو بعد الخياطة لزمه رده ان كان ينتفع به والا فلا ينزع بل يجب قيمته (لمالكه) أى المال (ولو غرم) أى الغاصب (على رده) أى المغصوب (أضعاف قيمته) ولو كان غير متمول كحبة بر أو كلب نافع (ولزمه أيضا أرش نقصه) وهو ما نقص من قيمته (ان نقص) بغير رخص السعر سواء كان النقص نقص عين كقطع يد أو نقص صفة كنسيان صنعة فلو غصب فردتى نعل قيمتهما عشرة دراهم فتلفت احداهما فصارت قيمة الباقية درهمين لزمه ثمانية مع رد الباقية (كمن غصب ثوبا فلبسه) فنقص بلبسه كخرق وبلاء (أو نقص بغير لبس) كحرق لبعضه (ولزمه أيضا أجرة مثله) أى المغصوب لمدة مكثه تحت يده ولو لم يستوف المنفعة بأن لم يوجد منه استعمال (أما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح) أى لو رده لم يلزمه شئ اذا لم يوجد منه استعمال لبقاء المغصوب بحاله ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فأبلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهى قسط التالف من أقصى قيمه وهو نصف الثوب (وفى بعض النسخ ومن غصب مال امرئ أجبر على رده) أى أكره على رده (الى آخره) أى آخر ما ذكره المصنف من قوله وأرش نقصه وأجرة مثله (فان تلف المغصوب) المتمول عند الغاصب بآفة أو اتلاف (ضمنه الغاصب بمثله)

(فصل) فى أحكام الغصب وهو لغة أخذ الشئ ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع فى الاستيلاء للعرف ودخل فى حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد (ومن غصب مالا لأحد لزمه رده) لمالكه ولو غرم على رده أضعاف قيمته (و) لزمه أيضا (أرش نقصه) ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه أو نقص بغير لبس (و) لزمه أيضا (أجرة مثله) أما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفى بعض النسخ ومن غصب مال امرئ أجبر على رده الخ (فان تلف) المغصوب (ضمنه) الغاصب (بمثله

فى أى مكان حل به المثلى (ان كان له أى المغصوب مثل) موجود بثمن مثله فى دون مسافة القصر وبقى له قيمة ولو يسيرة والا فبالقيمة فى مكان الغصب وزمانه فلو غصب ماء فى مفازة ثم اجتمعا عند شط نهر مثلا وجبت قيمته بالمفازة وكذا لو غصب ثلجا فى الصيف ثم اجتمعا فى الشتاء ضمن قيمته فى الصيف (والأصح أن المثلى ما حصره) أى ضبطه شرعا (كيل أو وزن وجاز السلم فيه) الذى يقدر شرعا بالكيل كالبر والذرة و بالوزن (كنحاس وقطن) وان لم ينزع حبه (لا غالية ومعجون) وكل منهما طيب مركب من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن وقيل ان المثلى ما حصره كيل أو وزن وان لم يجز السلم فيه كالغالية والمعجون وقيل إنه ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه وجاز بيع بعضه ببعض فيخرج العنب والرطب (وذكر المصنف ضمان) المغصوب (المتقوم فى قوله أوضمنه) أى المغصوب (بقيمته ان لم يكن له مثل بأن كان متقوما واختلفت قيمته) حيوانا كان أو غيره (أكثر ما كانت) أى وجدت القيمة (من يوم الغصب الى يوم التلف) وان زاد الأكثر على دية الحر فيما لو كان المغصوب رقيقا لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد (والعبرة فى القيمة بالنقد الغالب) ان غلب نقد واحد (فان غلب نقدان) تعين الأنفع للمالك (و) ان (تساويا) فى النفع للمالك (قال الرافعى عين القاضى واحدا منهما) أى النقدين ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف لأنه بعده معدوم . والحاصل فى هذه المسئلة أن من غصب عينا مثلية وأتلفها يلزمه مثلها فان فقده أو وجده بزيادة على ثمن مثله لزمه أقصى قيمه من وقت الغصب الى وقت فقد المثل فلو كان وقت الغصب يساوى مائة و وقت الفقد يساوى مائتين وفيما بين الوقتين يساوى ألفا لزمه الألف وقس على ذلك وأما المتقوم فيضمن بأقصى قيمه من الغصب الى التلف .

(فصل : فى أحكام الشفعة) وكيفيتها (وهى بسكون الفاء) مع ضم الشين المعجمة (وبعض الفقهاء يضمها) أى الفاء نقلا عن أئمة اللغة (ومعناها لغة الضم) سميت الشفعة بلفظ الشفعة لضم نصيب الشريك الى نصيبه ومحلها فى الأصل أن يكون عقار بين اثنين مثلا يبيع أحدهما منه لغير شريكه فيثبت لشريكه حق تملك المبيع قهرا بمثل الثمن أو قيمته بحق التمليك فما ذكر هو مسمى الشفعة شرعا كما قال الشارح (وشرعا حق تملك) أى استحقاق تملك (قهرى) بالرفع (يثبت) أى الاستحقاق (للشريك القديم) والمالك للرقبة لا نحو موصى له بمنفعة وموقوف عليه (على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذى ملك) أى المشفوع (به) فخرج بالعوض ما لو ملكه بهبة أو ارث أو نحوهما فلا شفعة (وشرعت) أى الشفعة (لدفع الضرر) والأصح أن علة ثبوت الشفعة فى المنقسم دفع ضرر أجرة القاسم ودفع ضرر الحاجة الى أفراد الحصة الصائرة الى الشفيع وهو الشريك القديم بعد القسمة من الشريك الحادث لو قسم بينه و بين القديم باستحداث المرافق التى تحدث من المشترى لو لم يأخذ الشفيع بالشفعة كالمصعد والمنور والبالوعة ونحوها وقيل ان العلة دفع ضرر الشركة فيما يدوم وكل من الضررين حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فى البيع من الشريكين أن يخلص صاحبه منهما بالبيع له فاذا باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه قهرا والعفو عن الشفعة أفضل ما لم يكن المشترى نادما أو مغبونا حيث لم ينشأ من تركها معصية فان ترتب عليه ذلك كأن يكون المشترى مشهورا بالفجور فينبغى أن يكون الأخذ مستحبا بل واجبا ان تعين طريقا لدفع ما يريد المشترى من الفجور . وأركانها ثلاثة آخذ وهو الشريك المالك ومأخوذ منه وهو المشفوع ومأخوذ وهو المشفوع والصيغة انما تجب فى التملك لا فى الاستحقاق لأنه ثابت بلا لفظ والشفعة حق التملك لا الملك (والشفعة) أى استحقاق التملك القهرى (واجبة أى ثابتة للشريك بالخلطة)

ان كان له) أى المغصوب (مثل) والأصح أن المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون . وذكر المصنف ضمان المتقوم فى قوله (أو) ضمنه (بقيمته ان لم يكن له مثل) بأن كان متقوما واختلفت قيمته (أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف) والعبرة فى القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعى عين القاضى واحدا منهما .

(فصل) فى أحكام الشفعة ، وهى بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذى ملك به وشرعت لدفع الضرر (والشفعة واجبة) أى ثابتة (للشريك بالخلطة

أى خلطة الشيوع
(دون) خلطة (الجوار)
فلا شفعة لجار الدار
ملاصقا كان أو غيره
وانما تثبت الشفعة
(فيما ينقسم) أى يقبل
القسمة (دون ما
لاينقسم) كحمام صغير
فلاشفعة فيه فان أمكن
انقسامه كحمام كبير
يمكن جعله حمامين ثبتت
الشفعة فيه (و) الشفعة
ثابتة أيضا (فى كل
مالاينقل من الأرض)
غير الموقوفة والمحتكرة
(كالعقار وغيره) من البناء
والشجر تبعا للأرض
وانما يأخذ الشفيع
شقص العقار (بالثمن
الذى وقع عليه البيع)
فان كان الثمن مثليا
كحب ونقد أخذه بمثله
أومتقوما كعبد وثوب
أخذه بقيمته يوم البيع
(وهى) أى الشفعة بمعنى
طلبها (على الفور)
وحينئذ فليبادر
الشفيع اذا علم بيع
الشقص بأخذه
وتكون المبادرة فى
طلب الشفعة على العادة
فلا يكلف الاسراع على
خلاف عادته بعدو
أوغيره بل الضابط فى
ذلك أن ماعد توانيا

أى بسبب الشركة فى الأعيان (أى خلطة الشيوع) أى شيوع ملك كل من الشريكين فى المشترك (دون خلطة) المنافع فلا شفعة فيها ولا تثبت الشفعة (بالجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان أو غيره) روى البخارى عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل ما لم يقسم أى فى كل نصف مملك بمعاوضة لم يقسم فاذا وقعت الحدود أى وقعت القسمة قبل البيع فى العلامات بين الشريكين وصرفت الطرق بتخفيف الراء أى انفصلت الحصص من غير شركة فى نحو الطرق فلا شفعة أى لأنهما صارا جارين (وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم أى) فى مشترك (يقبل القسمة) اذا طلبها الشريك بأن لايبطل نفعه المقصود منه لو قسم (دون مالا ينقسم) أى دون مشترك لايقبل القسمة بأن يبطل نفعه المقصود منه لو قسم (كحمام صغير) ودار كذلك (فلا شفعة فيه) ولو كان لأحد الشريكين عشر دار صغيرة وللآخر تسعة أعشارها ثبتت الشفعة للأول اذا باع الثانى ولا تثبت للثانى اذا باع الأول لأن العشر يبطل نفعه المقصود منه لو قسم (فان أمكن انقسامه) أى المشترك (كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه) والصحيح ثبوتها فى الممر ان كان للمشترى طريق آخر الى الدار أو أمكن فتح باب لها الى شارع والا فلا تثبت فيه (و) الشفعة ثابتة أيضا فى كل مالا ينقل من الأرض غير الموقوفة) أما الموقوفة فلا شفعة فيها لعدم ملك الرقبة (والمحتكرة) أى الأرض المجعول عليها حكر وهو الأجرة المؤبدة وصورتها أن تكون موقوفة ويؤجرها الناظر للبناء عليها بأجرة معلومة كأن يجعل عليها كل سنة كذا أو تكون ملكا ويؤجرها مالكها للبناء عليها كذلك فعلى الصورة الأولى تكون المحتكرة من الموقوفة وانما ذكرها بعد الموقوفة لئلا يتوهم ثبوت الشفعة فى البناء الذى عليها (كالعقار) بفتح العين وهو اسم للمنزل وللأرض والضياع بكسر الضاد وهى القرية الصغيرة (وغيره) أى غير العقار مما فى معناه (من البناء والشجر تبعا للأرض) لا استقلالا . والحاصل أن الشفعة لاتثبت الا فى أرض وحدها أو فى أرض مع ما يتبعها من كل مايدخل فى بيعها عند الاطلاق (وانما يأخذ الشفيع شقص العقار) من المشترى (بالثمن الذى وقع عليه البيع) فعلى بمعنى الباء أو بغيره (فان كان الثمن مثليا كحب ونقد أخذه) أى المشفوع (بمثله) أى الثمن ان تيسر المثل فى دون مسافة القصر والا فبقيمته (أو) كان الثمن (متقوما كعبد وثوب أخذه) أى المشفوع (بقيمته) أى الثمن وهو العبد أو الثوب (يوم البيع) لأنه وقت ثبوت الشفعة ولو باع مثلا شقصا وغيره كثوب بثمن واحد أخذ الشفيع الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة الثوب عشرين أخذ الشفيع الشقص بأربعة أخماس الثمن وهى مائة وستون لأن قيمته أربعة أخماس مجموع القيمتين (وهى أى الشفعة بمعنى طلبها) بأن يقول أنا طالب للشفعة بعد علم الشفيع بالبيع على الفور لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان (على الفور) كالرد بالعيب . والحاصل أن طلب الشفعة فورى حقيقة بأن يأخذ فى السبب كالسير لمحل المشترى أو الحاكم ويقول أنا طالب للشفعة أو أخذت بالشفعة وأن التملك أى حصول الملك بها فورى اضافى فلا يحصل الملك بمجرد الطلب حتى توجد الشروط (وحينئذ) أى حين إذ كانت على الفور (فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص بأخذه) أى الشقص بالشفعة بأن يقول أنا آخذ بالشفعة (وتكون المبادرة فى طلب الشفعة على العادة) ولو بوكيله بالطلب أو رفع الأمر الى الحاكم (فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو) أى جرى (أو غيره) كركوب ولا يكلف الاشهاد على الطلب فلا تبطل شفعته بتركه (بل الضابط فى ذلك) أى طلب الشفعة (أن ماعد توانيا) أى تقصيرا

(فى

فى طلبِ الشفعة أسقطها والا فلا (فان أخرها) أى الشفعة (مع القدرةِ عليها بطلت) فلو كان مريد الشفعة مريضا أوغائبا عن بلدِ المشترى أومحبوسا أوخائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل أوالاشهاد بطل حقه فى الأظهر ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه (واذا تزوج) شخص (امرأة على شقص أخذه) أى أخذ (الشفيع) الشقص (بمهر المثل) لتلك المرأة (وان كان الشفعاء جماعة استحقوها) أى الشفعة (على قدرِ) حصصهم من (الأملاك) فلو كان لأحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها الآخران أثلاثا.

(فصل) فى أحكام القراض، وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع، وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما (وللقراض أربعة شرائط) أحدها (أن يكون على ناض) أى نقدٍ (من الدراهم والدنانير) الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلى ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس (و) الثانى (أن يأذن رب المال للعامل فى التصرف) إذنا (مطلقا) فلا يجوز للمالك أن يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيئا حتى تشاورنى أو لا تشتر

(فى طلب الشفعة أسقطها) أى أسقط حقه فى الشفعةِ (والا فلا فان أخرها أى الشفعة) بعد العلم بالبيع بأن لم يطلبها (مع القدرةِ عليها) بأن لم يكن له عذر (بطلت) شفعته لتقصيره (فلو كان مريد الشفعة مريضا) مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير (أو غائبا عن بلدِ المشترى) ولو سفرا قصيرا (أو محبوسا) ولو بحق (أوخائفا من عدو) على نفسه أو ماله أو عرضه (فليوكل) غيره فى الطلب (ان قدر) على التوكيلِ (والا فليشهد على الطلب) للشفعةِ (فان ترك المقدور عليه من التوكيل أوالاشهادِ بطل حقه فى الأظهر) لتقصيره فلو كان فى صلاة أو طعام أو قضاء حاجة فله الاتمام ولا يكلف قطعها (ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور) وكذا لو قال لم أعلم أن لى الشفعة (وكان ممن يخفى عليه ذلك) بأن كان عاميا ولو مخالطا للعلماء (صدق بيمينه) ويبقى حقه فى الشفعة (واذا تزوج شخص امرأة) أو خالعها (على شقص أخذه أى أخذ الشفيع) أى شريك المصدق أوالمخالع (الشقص) من المرأة فى الأولى ومن المخالع زوجا كان أوغيره فى الثانية (بمهر المثل لتلك المرأة) لأن البضع متقوم وقيمته مهر المثل ولو دفع لها الشقص متعة فللشريك أخذه بمتعة مثلها لا مهر مثلها لأنها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها (وان كان الشفعاء جماعة) من الشركاء (استحقوها) أى الشفعة على قدر حصصهم) أى نصيبهم (من الأملاك) لا على قدر الرءوس (فلو كان) عقار بين ثلاثة (لأحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها) أى تلك الحصة التى هى النصف (الآخران أثلاثا) فيأخذ الثانى سهمين والثالث سهما ولو باع صاحب الثلث حصته أخذها الآخران أرباعا ولو باع صاحب السدس حصته أخذها الآخران أخماسا فان المسائل الثلاثة تصح من ستة للتداخل بين المخرجين فى المسئلة الأولى والثانية وللتباين فى الثالثة وهذا بخلاف مالو كان عبد بين ثلاثة لأحدهم نصف وللآخر ثلث وللآخر سدس فأعتق صاحب الثلث وصاحب السدس نصيبهما معا وهما موسران بقيمة الباقى فانهما يغرمان قيمة النصف بالسوية فهذا على قدر الرءوس لأن العتق اتلاف وقد اشتركا فيه ولا كذلك الشفعة فان سببها الأملاك.

(فصل: فى أحكام القراض) ويقال له المقارضة والمضاربة (وهو لغة) دفع مال لشخص ليتجر فيه فيكون الربح بينهما على ما شرطا والخسران على المال وهو (مشتق من القرض وهو القطع) لأن المالك قطع للعامل جزءا من ماله ليتصرف فيه وجزءا من الربح (و) حقيقته (شرعا دفع المالك) أو من يقوم مقامه كالولى (مالا للعامل يعمل فيه) بالتجارةِ مع الصيغةِ (وربح المال بينهما) أى المالك والعامل. وأركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال (وللقراض أربعة شروط: أحدها أن يكون) عقده (على ناض أى نقدٍ من الدراهم) الخالصة (والدنانير الخالصة) معلوم بالجنس والقدر والصيغة معين فى يد عامل (فلا يجوز القراض على تبر ولا حلى) كخلخال وسوار ونحوهما (ولا) على نقد (مغشوش) نعم ان كان غشه لا يتميز فيه النحاس من الفضة صح القراض عليه فى الأظهر (ولا) على (عروض ومنها) أى العروض (الفلوس) لأنها من النحاس ولا على مجهول الجنس أو القدر أو الصفة ولا على مبهم كاحدى الصرتين الا ان عينت احداهما فى المجلس فيصح القراض لأنه حريم العقد ولا على شرط كون المال فى يد غير العامل (والثانى أن يأذن رب المال) أى مالكه (للعامل فى التصرف) بالتجارةِ (اذنا مطلقا) أى غير مقيد بنوع (فلا يجوز للمالك أن يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيئا حتى تشاورنى) فقد لا يجده حين الشراء (أو لا تشتر

الا الحنطة البيضاء) الا فى محل لا يندر وجودها فيه (مثلا) أى كالياقوت الأحمر ولا يصح القراض لو قال أن تشترى حنطة وتبيعها فى الحال لتضييقه على العامل بطلب الفورية فى الشراء والبيع ويجوز منع شراء المعين بأن يقول ولا تشتر المتاع الفلانى (ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا أو) أن يأذن (فيما أى فى) مقيدمن (التصرف فى شىء لا ينقطع وجوده غالبا فلوشرط عليه) أى العامل (شراء شىء يندر وجوده كالخيل البلق) جمع أبلق وهو مافيه سواد وبياض (لم يصح) لأنه لا يحصل منه الربح غالبا ولو أذن فيما يتم فانقطع لم ينفسخ العقد (والثالث أن يشرط) بكسر الراء وضمها (له أى يشرط المالك للعامل) فى صلب العقد (جزءا) ولو قليلا (معلوما) لهما (من الربح) بجزئيته (كنصفه أو ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيبا منه) أى المال (فسد القراض) للجهل بحصة العامل أو على أن لأحدهما عشرة أو ربح نوع معين لم يصح لعدم العلم بالجزئية ولأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربح الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح فلو شرط للعامل شيئا من غير الربح لم يصح (أو على أن الربح بيننا صح) أى القراض (ويكون الربح نصفين) لأنه من المعلوم ضمنا لحمله على التساوى كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو ومثله ما لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح مثلا فانه يصح لأن باقيه تابع للمال بحكم الأصل بخلاف ما لو قال له على أن لى النصف فانه لا يصح لأن الربح للمالك بحكم التبعية للمال ولم ينسب للعامل شىء منه ومتى فسد القراض استحق العامل أجرة المثل ولو علم الفساد لأنه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى الا اذا قال المالك والربح كله لى ولو اختلفا فى قدر المشروط تحالفا ورجع لأجرة المثل (والرابع أن لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة) سواء أسكت بعد ذلك أو منعه التصرف بعدها كقوله ولا تتصرف بعدها أو البيع أو الشراء كقوله ولا تبع بعدها أو ولا تشتر بعدها سواء كرر ذلك متصلا أو منفصلا . نعم ان قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة صح ان كانت المدة التى فعل التجارة بعدها تسع الشراء للاسترباح والا فلا . والحاصل أن الصيغ ست فيصح العقد فى اثنين وهما ما اذا قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها أى وكان متصلا بالعقد وما اذا قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة بخلاف ما لو اقتصر على قارضتك سنة أو زاد ولا تتصرف أو قال ولا تبع بعدها أو قال بعد مدة وتراخ ولا تشتر بعدها ولو قارض شخصا على أن يشترى الحنطة ويخزنها مدة فاذا ارتفع سعرها باعها لم يصح القراض لأن الربح غير حاصل من جهة الربح (وأن لا يعلق) العقد والتصرف (بشرط كقوله اذا جاء رأس الشهر قارضتك) وقوله قارضتك واذا جاء أول الشهر تصرف بخلاف الوكالة فانه يجوز فيها تعليق التصرف وعلم من امتناع التأقيت امتناع التعليق لأن التوقيت أسهل منه بدليل جوازه فى الاجارة والمساقاة (والقراض أمانة) فالمال المقارض عليه أمانة فى يد العامل فيقبل قوله فى الرد على المالك فى تلف للمال وفى حصول الربح وعدمه وفى مقداره وفى شرائه لنفسه أو للقراض (وحينئذ) أى حين اذ كان القراض أمانة (لا ضمان على العامل) فى مال القراض (الا بعدوان) أى ظلم (فيه) أو تفريط بأن قصر فى حفظه أو استعمله لغير جهة القراض ولو ناسيا فلو سافر به بلا اذن أو فى البحر بلا نص أو خلط مال القراض بمال آخر فانه يضمن بواحد من ذلك (وفى بعض النسخ بالعدوان واذا حصل فى مال القراض ربح) بسبب تصرف العامل (وخسران) أى نقص بسبب رخص أو كساد أو عيب حادث أو تلف بعد تصرف العامل فيه (جبر الخسران بالربح) سواء حصل قبله أو بعده . نعم لا يجبر خسران ما أخذه المالك بعد الخسران بل الخسر موزع على المأخوذ والباقى . مثاله المال مائة والخسر عشرون ثم أخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر لأن الخسران اذا وزع على

الا الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا (أو فيما) أى فى التصرف فى شىء (لا ينقطع وجوده غالبا) فلو شرط عليه شراء شىء يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح (و) الثالث (أن يشرط له) أى يشرط المالك للعامل (جزءا معلوما من الربح) كنصفه أو ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيبا منه فسد القراض أو على أن الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين (و) الرابع (أن لا يقدر القراض (بمدة) معلومة كقوله قارضتك سنة وأن لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك والقراض أمانة (و) حينئذ (لا ضمان على العامل) فى مال القراض (الا بعدوان) فيه وفى بعض النسخ بالعدوان (واذا حصل) فى مال القراض (ربح وخسران) جبر الخسران بالربح)

ثمانين خص كل عشرين خمسة فالعشرون المأخوذة حصتها خمسة والستون الباقية عند العامل حصتها من الخسر خمسة عشر فالجملة خمسة وسبعون بمعنى أنه اذا حصل ربح جبر نا الستين بخمسة عشر التى تخصها فيصير رأس المال خمسة وسبعين حتى لو بلغ المال ثمانين لم يأخذ المالك الجميع بل تقسم الخمسة بينهما نصفين ان شرطا المناصفة ولو أخذ المالك بعض المال بعد ظهور ربح فالمال المأخوذ ربح ورأس مال بحسب النسبة الحاصلة من مجموعها فلا يجبر بالربح خسر يقع بعد الأخذ. مثاله المال مائة والربح عشرون ثم أخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث ربح وباقيها رأس مال لأن الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح وهو قرض فى ذمة المالك وللعامل أن يملك مما فى يده قدر ذلك والباقى من الربح المأخوذ وهو ستة عشر وثلثان رأس المال فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلث هذا ان أخذ بغير رضا العامل أو برضاه وصرحا بالاشاعة أو أطلقا فان قصد الأخذ من رأس المال اختص به أو من الربح فكذلك فيملك العامل مما بيده قدر حصته على الاشاعة فان اختلف قصدهما حمل بقصد المالك ولو أخذ المالك بعض المال قبل ظهور ربح وخسر رجع رأس المال للباقى بعد المأخوذ. مثاله المال مائة وأخذ منه عشرين رجع المال لثمانين (واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين) أى طرفى المالك والعامل (فلكل من المالك والعامل فسخه) متى شاء ومحل نفوذه من العامل حيث لم يترتب عليه استيلاء ظالم على المال أو ضياعه والا لم ينفذ ولا ينفذ من المالك أيضا ان ظهر ربح لما فيه من ضياع حصة العامل.

(فصل : فى أحكام المساقاة وهى لغة مشتقة) أى مأخوذة (من السقى) بتشديد الياء بمعنى النخل وانما أخذت منه لأنه موردها (وشرعا دفع الشخص) بصيغة معلومة (نخلا أو شجر عنب لمن يتعهده) أى يقوم باصلاحه (بسقى وتربية على أن له قدرا معلوما من ثمره) وأركانها ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد العمل (والمساقاة جائزة) أى صحيحة (على شيئين فقط النخل والكرم) بشرط أن يكون مغروسا معينا مرئيا بيد عامل لم يبد صلاح ثمره سواء ظهر أم لا (فلا تجوز المساقاة على غيرهما) استقلالا (كتين ومشمش) وبطيخ وتفاح اقتصارا على مورد النص ولا تصح على غير مرئى ولا على مبهم كأحد البستانين ولا على كونه بيد غير عامل ولا على ودى يغرسه العامل أو المالك ولا على ما بدا صلاح ثمره ولو البعض فى البستان الواحد لفوات أكثر الأعمال (وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبى ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها) أى المساقاة أن يقول المالك (ساقيتك على هذا النخل) أو على هذا العنب (بكذا) أى بنصف الثمر مثلا (أو) يقول (سلمته) أى هذا النخل (اليك لتتعهده) ثمانية أشهر مثلا (ونحو ذلك) كعاملتك على هذا البستان سنة مثلا بكذا (ويشترط قبول العامل) لفظا بأن يقول قبلت أو نحو ذلك (ولها أى للمساقاة) أى لصحتها (شرطان أحدهما أن يقدرها المالك) مع موافقة العامل على ذلك (بمدة معلومة) يثمر فيها الشجر غالبا يقينا أو ظنا (كسنة هلالية) أو أكثر (ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة) أى نضجها (فى الأصح) للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتأخر أخرى وقيل يصح تقدير المدة باستواء الثمرة نظرا الى أنه المقصود (والثانى أن يعين) المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة) كثيرا كان أو قليلا (كنصفها أو ثلثها) فلا يصح شرط ثمر شجرة معينة ولا شرط بكيل معلوم من الثمرة ولا يصح شرط الثمر كله لأحدهما ولا شرط شىء منه لغيرهما الا لغلام أحدهما (فلو قال المالك للعامل) ساقيتك على هذا النخل سنة (على أن ما فتح الله به من الثمرة يكون) مشتركا (بيننا صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها) أى المساقاة (على ضربين) أى نوعين

واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه.

(فصل) فى أحكام المساقاة ، وهى لغة مشتقة من السقى وشرعا دفع الشخص نخلا أو شجر عنب لمن يتعهده بسقى وتربية على أن له قدرا معلوما من ثمره (والمساقاة جائزة على) شيئين فقط (النخل والكرم) فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبى ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل (ولها) أى للمساقاة (شرطان أحدهما أن يقدرها) المالك (بمدة معلومة) كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة فى الأصح (والثانى أن يعين) المالك (للعامل جزءا معلوما من الثمرة) كنصفها أو ثلثها فلو قال المالك للعامل على أن ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة (ثم العمل فيها على ضربين

على العامل و) الثاني (عمل يعود نفعه الى الأرض) كنصب الدواليب وحفر الأنهار (فهو على رب المال) ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل شيئا ليس من أعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان أوصى بثمر النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله .

(فصل) في أحكام الاجارة ، وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للأجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استئجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة

(أحدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة) أي لزيادتها أو اصلاحها وهو ما يتكرر كل سنة أي في وقت احتيج اليه (كسقي النخل وتلقيحه) أي النخل وهو مصور (بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث) بأن يشقق طلع الاناث ويذر فيه شيء من طلع الذكور وقد يستغني بعض النخل عن الوضع الذكور لكونها تحت ريح الذكور فيحمل الهواء ريح الذكور اليها وكتنقية مجرى الماء من طين ونحوه وإصلاح أجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشرب به وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجرة وكحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة والطير والشمس (فهو) أي العمل المذكور كله (على العامل) أي من حيث العمل وأما آلات ذلك فهي على المالك كالمنجل والفأس والمعول والآجر والحجر والطلع الذي يلقح به النخل والبهيمة التي تدور الدولاب (و) النوع (الثاني عمل يعود نفعه الى الأرض) وهو الذي لا يتكرر كل سنة (كنصب الدواليب وحفر الأنهار) و بناء حيطان البستان ونصب الأبواب واصلاح ما انهار من النهر ونحو ذلك (فهو على رب المال) أي مالكه دون العامل (ولا يجوز أن يشترط المالك على العامل شيئا ليس من أعمال المساقاة كحفر النهر) فتفسد المساقاة باشتراط ذلك ويستحق العامل أجرة عمله وان علم الفساد الا ان قال المالك والثمرة كلها لي فلا شيء للعامل لأنه عمل غير طامع (ويشترط انفراد العامل بالعمل) وباليد في الحديقة (فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح) أن قصد مشاركته للعامل في وضع اليد على البستان فان قصد اعانته له صح والعامل أمين كما في القراض (واعلم أن عقد المساقاة لازم من الطرفين) أي طرفي العامل والمالك كالاجارة فلو مات العامل المعين انفسخ العقد وأما المساقي في الذمة فاذا مات قبل تمام العمل قام وارثه مقامه فيعمل بنفسه أو من ماله أو من التركة ان كانت (ولو خرج الثمر مستحقا) للغير كالموصى له (كأن أوصى بثمر النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله) لأنه الذي غره .

(فصل : في أحكام الاجارة) وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وفتحها (وهي لغة اسم للأجرة) وقد اشتهرت في العقد (وشرعا عقد) بايجاب وقبول (على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل) أي الاعطاء (والاباحة بعوض معلوم) وسيأتي محترزات هذه القيود الستة (وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد) أي عدم الحجر ولو سفيها مهملا (وعدم الاكراه) بغير حق كالبيع فخرج بالمنفعة العقد على العين كالبيع (وخرج بمعلومة الجعالة) على عمل مجهول كرد العبد الآبق لأن المنفعة فيها مجهولة وكذا القراض (و) خرج (بمقصودة استئجار تفاحة) أي واحدة (لشمها) لأنها تافهة لا تقصد وكذلك استئجار بياع لكلمة لا تتعب كقوله بإخل يا كراث وان روجت السلعة اذ لا قيمة لها فان أتعبت بتردد أو كلام فله أجرة المثل (و) خرج (بقابلة للبذل منفعة البضع في النكاح (فالعقد عليها) أي على منفعة البضع (لا يسمى اجارة) بل يسمى نكاحا واخراج هذه الصورة انما هو بحسب الظاهر فان النكاح عقد على منفعة البضع في الظاهر وأما في الحقيقة فهو عقد على الانتفاع فيستحق الزوج أن ينتفع بالبضع ولا يستحق منفعة البضع بدليل أن الزوجة لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا لزوجها فالاخراج صوري لا حقيقي لأن البضع انما دخل في تعريف المنفعة من حيث مطلق الانتفاع لا بقيد ملك المنفعة (و) خرج (ب) قابلة (ل) (الاباحة اجارة الجواري للوطء) لأنها ليست مباحة بل هي حرام (و) خرج (بعوض الاعارة) لأنها عقد على منفعة بلا عوض بل مجانا وكذا هبة المنافع كأن وهبه منفعة داره سنة وكذا الشركة فان كلا من الشريكين ينتفع بنصيب صاحبه لكن لا بعوض بل مجانا (و) خرج (بمعلوم عوض المساقاة) لأنه مجهول اذ لا يعلم أنه قنطار مثلا وان كان لا بد أن يكون معلوما بالجزئية كنصف الثمر وثلثه وكذا الجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالنفقة

وكدلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها (ولا تصح الأجارة الا بايجاب كآجرتك) أو أكريتك أو ملكتك منافعه (وقبول كاستأجرت) أو اكتريت أو نحو ذلك ولا يتعين لفظ الاجارة ولا فرق في ايقاع الاجارة على العين كقوله آجرتك هذا الثوب مثلا أو المنفعة كقوله آجرتك منفعة هذه الدار سنة مثلا ويكون ذكر المنفعة تأكيدا كقول البائع بعتك عين هذه الدار ورقبتها (وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله وكل ما أمكن الانتفاع به) شرعا (مع بقاء عينه) مدة الاجارة (كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته) لكن تكره اجارة مسلم لكافر عينا أو ذمة ويؤمر وجوبا بازالة يده عن المسلم في اجارة المعين بأن يؤجره لآخر لأنه لا يجوز خدمة المسلم للكافر أبدا دون اجارة الذمة كأن يقول ألزمت ذمتك كذا فلا يؤمر بالازالة فيها اذ يمكن المسلم أن يستأجر كافرا ينوب عنه في خدمة الكافر (والا فلا) أى وان لم يمكن الانتفاع بذلك الشيء عقب العقد وعند استحقاق العين بذهاب عينه في الاستعمال فلا تصح إجارته كاستئجار الشمعة للوقود والطعام للأكل (ولصحة اجارة (ما ذكر) وهو ما أمكن الانتفاع به شرعا (شروط ذكرها بقوله اذا قدرت منفعته) في العقد (بأحد أمرين اما بمدة) أى اما بتعيين مدة يمكن بقاء العين فيها غالبا في المنفعة المجهولة القدر (كأجرتك هذه الدار سنة) وكاستأجرتك للخياطة أو للبناء شهرا (أو) بتعيين محل (عمل) في المنفعة المعلومة القدر في نفسها (كاستأجرتك لتخيط لى هذا الثوب) فالخياطة هى العمل والثوب محل عمل ويشترط بيان الثوب الذى يريده من كونه قميصا وهو غير المفتوح أو قباء وهو المفتوح من قدام وبيان نوع الخياطة من الشلالة وهى التى بغرزة واحدة أو النباتة وهى التى بغرزتين . والحاصل أن ما لا ينضبط بالعمل يجب التقدير فيه بالزمن فقط وما ينضبط بالعمل يصح فيه التقدير بالزمن كأجرتك هذه الدابة لتركبها شهرا أو بمحل العمل كأجرتك هذه الدابة لتركبها الى مكة وأما الجمع بين الزمن ومحل العمل كأن قال استأجرتك لتخيط لى هذا الثوب فى هذا النهار فلا يصح لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر ولو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم ما لم يرد بهذا الجمع الاستعجال (وتجب الأجرة فى الاجارة بنفس العقد) فتملك الأجرة فى الحال سواء كانت فى الذمة أو عين مال أى كلما مضى زمن على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك ان قبض العين لتلف المنفعة تحت يده أو عرضت العين عليه فامتنع لتقصيره فلا تستقر الأجرة كلها الا بمضي المدة فحينئذ تستقر وان لم ينتفع المكترى (واطلاقها) أى الاجارة عن الحلول والتأجيل (يقتضى تعجيل الأجرة) فتكون حالة كالثمن فى البيع المطلق (الا) أى لكن (أن يشترط فيها) أى الأجرة (التأجيل) فى صلب العقد (فتكون الأجرة مؤجلة حينئذ) أى حين إذ شرط التأجيل كالثمن . والحاصل أن الاجارة اما اجارة عين أو اجارة ذمة وعلى كل إما أن تكون الأجرة معينة أو فى الذمة فهذه أربعة وعلى كل اما أن يصرح بحلولها أو بتأجيلها أو يطلق فالجملة اثنا عشر فان صرح بحلولها أو أطلق فى اجارة الذمة صح وكانت حالة وان صرح بتأجيلها أفسدت الاجارة ولا فرق فى ذلك بين أن تكون الأجرة معينة أو فى الذمة لأنها كرأس مال السلم وان صرح بحلولها أو أطلق فى اجارة العين والأجرة فى الذمة صح وكانت حالة وان صرح بتأجيلها صح وكانت مؤجلة كالثمن فى الذمة وان صرح بحلولها أو أطلق فى اجارة العين والأجرة معينة صح وهى حالة وان صرح بتأجيلها فسد العقد والأجرة فى اجارة الذمة لا تقبل التأجيل مطلقا سواء كانت الأجرة معينة أو فى الذمة والأجرة فى اجارة العين ان كانت معينة كذلك أى لا تقبل التأجيل وان كانت فى الذمة قبلته (ولا تبطل الاجارة) سواء كانت واردة على منفعة مرتبطة بالعين أو على منفعة متعلقة بالذمة (بموت أحد المتعاقدين أى المؤجر والمستأجر ولا بموت المتعاقدين بل

ولا تصح الاجارة الا بايجاب كآجرتك وقبول كاستأجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله (وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب (صحت اجارته) والا فلا ولصحة اجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله (اذا قدرت منفعته بأحد أمرين) إما (بمدة) كآجرتك هذا الدار سنة (أو عمل) كاستأجرتك لتخيط لى هذا الثوب وتجب الأجرة فى الاجارة بنفس العقد (واطلاقها يقتضى تعجيل الأجرة الا أن يشترط) فيها (التأجيل) فتكون الأجرة مؤجلة حينئذ (ولا تبطل) الاجارة (بموت أحد المتعاقدين) أى المؤجر والمستأجر ولا بموت المتعاقدين بل

تبقى الأجارة بعد الموتِ إلى انقضاءِ مدتها ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاءِ منفعة العين المؤجرة (وتبطل) الاجارة (بتلف العين المستأجرة) كانهدام الدارِ وموتِ الدابةِ المعيّنة وبطلان الاجارةِ بما ذكر بالنظرِ للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الأجارة فيه في الأظهر بل يستقر قسطه من المسمّى باعتبارِ أجرة المثلِ فتقوّم المنفعة حال العقدِ في المدةِ الماضيةِ فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبةِ من المسمّى وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبضِ العين المؤجرة وبعد مضي مدة لها أجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة فانّ المؤجر اذا أحضرها وماتت في أثناءِ المدةِ فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر ابدالها. واعلم أنّ يد الاجير على العين المؤجرة يد أمانةٍ (و) حينئذ (لا ضمان على الاجير الا بعدوان) فيها كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصاً أثقل منه.

(فصل) في أحكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعاً التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معيّن أو محهول لمعيّن أو غيره (والجعالة جائزة . بل

تبقى الاجارة بعد الموتِ الى انقضاء مدتها) أى الاجارة لأنها عقد لازم فلا تنسخ بالموت كالبيع (ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعةِ العين المؤجرة) وكذلك يقوم وارث المؤجر مقامه في أخذ الأجرةِ ان لم تكن قبضت نعم تنفسخ الاجارة بموتِ الأجير المعيّن لانه من حيث منفعته مورد العقدِ لا لأنه عاقد أى فيه جهتان كونه مورداً وكونه عاقداً والانفساخ من الاولى لا من الثانية (وتبطل الاجارة) أى تنفسخ (بتلف) كل (العين المستأجرة) اجارة عين سواء كان التلف حسا (كانهدام) كل (الدارِ) سواء هدمها المؤجر أو المستأجر أو أجنبي أو انهدمت بنفسها (وموتِ الدابةِ المعيّنة) أو شرعا كامرأة أكريت لخدمة مسجد مدة فحاضت فيها وخرج بذلك ما لو انهدم بعض الدار فلا تنفسخ الاجارة في هذه الحالة لكن يثبت به الخيار (وبطلان الاجارة بما ذكر) من تلف العين (بالنظرِ للمستقبل لا) بالنظرِ الى (الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الأظهر) اذا كان لمثله أجرة لاستقراره بالقبض (بل يستقر قسطه) أي الماضي (من المسمّى) أي المذكور في العقد من الاجرة (باعتبار أجرة المثل) لكل زمن بما يناسبه فاذا كانت أجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف أجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمّى ثلثه (فتقوم المنفعة) الكائنة (حال العقدِ) الموجودة (في المدة الماضية فاذا قيل كذا) أى كأن قيل أجرة المنفعة في المدةِ الماضية ثلاثون ربية مع كون أجرة مثل الباقي ستين ربية فالمجموع تسعون (يؤخذ بتلك النسبةِ من المسمّى) فيؤخذ الثلث من المسمّى وهو عشرة لان المسمى ثلاثون ومقابل الأظهر تنفسخ الاجارة في الماضي أيضا لمساواة بين الزمانين ويسقط المسمى وتجب أجرة المثل لما مضى (وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي) على القول الأظهر (مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة) حقيقة أو حكما (وبعد مضي مدة لها) أى لمثلها (أجرة والا) بأن لم تمض مدة لمثلها أجرة (انفسخ في المستقبل والماضي) قطعاً فلا يجب القسط للماضي حينئذ (وخرج بالمعينة) في الدابة التي ماتت (ما اذا كانت الدابة المؤجرة) ملتزمة (في الذمة فانّ المؤجر اذا أحضرها) أى الدابة الملتزمة في الذمة وسلمها عما في ذمته (وماتت) أي تلك الدابة (في أثناء المدة فلا تنفسخ الإجارة) بموتِ تلك الدابة (بل يجب على المؤجر ابدالها) في التلف وكذا في التعيب ويجوز الابدال مع السلامة منهما برضا المكترى لان الحق له (واعلم أن يد الاجير) سواء المعيّن والمشترك انفرد بالعمل أولا (على العين المؤجرة يد أمانة) سواء في مدةِ الاجارةِ وبعدها وسواء انتفع بها فيها أولا ومثل العين المؤجرة ما يتعلق بها مما ينتفع به معها كلجامها ومفتاح أبوابها ويلزم المؤجر ابدال نحو مفتاح الغلق اذا ضاع من المستأجر قيمته ان فرط في تلفه ولا يضمنه ان لم يفرط (وحينئذ) أى حين اذ كانت يد الاجير يد أمانة (لا ضمان على الاجير) في تلف ما بيده سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا (الا بعدوان) أي تفريط (فيها) أي العين المؤجرة (كأن ضرب الدابة فوق العادة) أو نخعها باللجام فوق العادة (أو أركبها شخصا أثقل منه) أو أسكن الدار حدادا أو قصارا دق فان لم يدق فلا ضمان.

(فصل : في أحكام الجعالة وهي بتثليث الجيم) والكسر أفصح بل اقتصر الصحاح والمختار على الكسر ويليه الفتح ثم الضم (ومعناها لغة ما يجعل لشخص) من العوض (على) فعل (شيء يفعله) بعقد أو بغيره (وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معيّن أو مجهول) عسر علمه كرد الضال (لمعيّن أو غيره) وهو العامل كأن يقول لزيد رد عبدي ولك علي كذا ويقول من رد عبدي فله علي كذا ولو قال رد كذا وعلي أن أرضيك وجب أجرة المثل لانها إجارة فاسدة (والجعالة جائزة) أى صحيحة حلال وأركانها أربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط الجاعل أن يكون مطلق التصرف ويشترط فيها صيغة من الجاعل تدل على العمل بشرط أو طلب ولا يشترط قبول العامل وان عينه الجاعل

بل يكفي الاتيان بالعمل وعقد الجعالة غير لازم (من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له) أما الجاعل والعامل المعين فلكل منهما الفسخ قبل العمل وبعده هذه أربع صور وأما العامل المبهم فليس له الفسخ الا بعد الشروع في العمل فالصور خمس (وهي) أي الجعالة (أن يشترط) أي يلتزم الملتزم ولو غير المالك (في رد ضالته) مثلا (عوضا معلوما كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها) أي الضالة من المكان المعين (استحق الراد) ولو تعدد (ذلك العوض المشروط له) أي لذلك الراد فان ردها من أقرب منه فله قسطه وان ردها من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل لمساواته للعمل المشروط مع حصول الغرض ولابد من تسليمه المردود والا فلا جعل للعامل ولو عمل أحد بقول أجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا فمتى كان كاذبا لم يلزم المالك شيء وان كان المخبر عدلا وان كان صادقا فان كان ثقة لزمه لترجح طماعية العامل بوثوقه وان كان غير ثقة لم يستحق العامل لضعف طماعيته بخبر غير الثقة ولاتقبل شهادة الأجنبي على زيد بذلك لأنه متهم في ترويج قوله . واعلم أن الاضافة في قول المصنف ضالته ليست قيدا كما أن كلا من الرد والضالة ليس قيدا فمثل ضالة الجاعل ضالة غيره ومثل رد الضالة غيره كالخياطة والبناء وتخليص المال من نحو ظالم أو محبوس ظلما ومثل الضالة غيرها من مال وأمتعة وغيرها كالاختصاص .

{ فصل : في أحكام المخابرة } والمزارعة وكراء الأرض . قال محمد الرازي في المختار والخبير الأكار والخبير النبات وفي الحديث نستخلب الخبير أي نقطع النبات ونأكله والزرع طرح البذر والزرع أيضا الانبات (وهي) أي المخابرة (عمل العامل في أرض المالك ببعض مايخرج منها) كنصف الزرع (والبذر من العامل) كأن يقول المالك له عاملتك على الأرض لتزرعها والغلة الحاصلة بيننا نصفان مثلا (واذا دفع شخص الى رجل أرضا) أي مكنه منها (ليزرعها) ببذر العامل أو ببذر المالك (وشرط) أي المالك (له) أي العامل (جزءا) كثيرا كان أو قليلا (معلوما) بالجزئية كالنصف والثلث والربع (من ريعها) أي من فوائد الأرض (لم يجز ذلك) أي يحرم ولايصح روى الشيخان عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ، وروى مسلم عن ثابت بن الضحاك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة اه والزرع في المخابرة للعامل لان الزرع يتبع البذر وعليه للمالك أجرة مثل الأرض والزرع في المزارعة للمالك وعليه للعامل أجرة مثل عمله وعمل دوابه وآلاته وان لم يحصل من الزرع شيء كما في القراض الفاسد (لكن النووي تبعا لابن المنذر) وهو الامام محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (اختار جواز المخابرة) أي من جهة الدليل وان كان المختار من جهة المذهب عدم الجواز وفاقا للأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهم أجمعين فما قاله النووي تبعا لابن المنذر ضعيف بل قيل انه رجع عنه (وكذا) اختار النووي (المزارعة) أي صحتها من جهة الدليل تبعا لابن المنذر وفاقا للامام أحمد (وهي) أي المزارعة (عمل العامل في الأرض ببعض مايخرج منها والبذر من المالك) كأن يقول للعامل زارعتك على هذه الأرض على أن لك نصف زرعها أو ثلثه وهذا الكلام فيما اذا كانت المزارعة استقلالا أما اذا كانت تبعا للمساقاة فسيأتي ذكرها في كلام الشارح (وان أكراه) أي آجر (شخص) لرجل (اياها) أي أرضا (بذهب وفضة) أو بهما معا أو بغيرهما كالعروض من الثياب ونحوها (أو شرط) أي المالك (له) أي للعامل (طعاما) كقمح أو ذرة ونحوهما (معلوما) قدرا أو جنسا وصفة ونوعا عنده وعند المكتري ملتزما (في ذمته جاز) أي حل وصح ذلك الاكراء على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه الاجماع

من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له (وهو أن يشترط في رد ضالته عوضا معلوما) كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا (فاذا ردها استحق) الراد (ذلك العوض المشروط) له .

{ فصل } في أحكام المخابرة ، وهي عمل العامل في أرض المالك ببعض مايخرج منها والبذر من العامل (واذا دفع) شخص (الى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز) ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل العامل في الأرض ببعض مايخرج منها والبذر من المالك (وان أكراه) أي شخص (اياها) أي أرضا (بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز)

أما لودفع لشخص أرضا فيها نخل كثير أوقليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة .

(فصل) في أحكام احياء الموات ، وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير أرض لامالك لها ولا ينتفع بها أحد (واحياء الموات جائز بشرطين) أحدهما (أن يكون المحيي مسلما) فيسن له احياء الارض الميتة سواء أذن له الامام أم لا اللهم الا أن يتعلق بالموات حق كأن حمى الامام قطعة منه فأحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الأصح أما الذمي والمعاهد والمستأمن فليس لهم الاحياء ولو أذن لهم الامام (و) الثاني (أن تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم) وفي بعض النسخ أن تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف أن ماكان معمورا وهو الآن خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان أوذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع الامر فيه لرأى الامام في حفظه

(أما لودفع) أى المالك (لشخص) مثلا (أرضا) خالية من الزرع وغيره (فيها) أى في تلك الارض (نخل أوعنب (كثير أوقليل فساقاه عليه) أى ساقى المالك العامل على النخل أو العنب (وزارعه على الارض) الخالية من الزرع أو التى فيها زرع لم يبد صلاحه (فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة) لكن بشروط أربعة: الأول أن يتقدم لفظ المساقاة على لفظ المزارعة في العقد . والثانى أن لا يفصل بين المساقاة والمزارعة في العقد . والثالث اتحاد العامل بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة . والرابع عسر إفراد النخل أو العنب بالسقى والأرض الخالية بالزراعة والأصح أن المخابرة لا تجوز تبعا للمساقاة لعدم ورود ذلك (فرع) لو أعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها وما يحصل منها من أجرة ونحوها بينهما لم يصح العقد ولو قال شخص لآخر سمن هذه الشاة ولك نصفها أو سمن هاتين على أن لك أحدهما لم يصح ذلك واستحق أجرة المثل للنصف الذى سمنه للمالك .

(فصـــل : في أحكام احياء الموات) أى عمارة الأرض الخربة وهو مستحب ويحصل به الملك . والدليل عليه أحاديث منها مارواه أبو داود وغيره «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ومنها مارواه النسائى وغيره «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر» (وهو) أى الموات (كما قال الرافعي في الشرح الصغير) على الوجيز للغزالى وهو متأخر عن الشرح الكبير المسمى بالعزيز (أرض لامالك لها) معلوم (ولا ينتفع بها أحد) فيكون من الموات ما ظهر فيه أثر ملك كغرس شجر وأساس جدران وغرز أوتاد ولم يعلم مالكه ويخرج منه الشوارع والمقابر وحريم العامر والأصح أنه أرض لامالك لها أصلا ويساوى قول الرافعي حينئذ قول الماوردى هو الذى لم يكن عامرا ولا حريما لعامر أى في الاسلام فلا عبرة بالعمارة الجاهلية وقال الزركشى وبقاع الارض إما مملوكة كالمملوكة ببيع وهبة ونحوهما وإما محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والأوقاف العامة كالمساجد والربط التى ليست لجماعة مخصوصة أو على الحقوق الخاصة كحريم العامر والربط التى وقفت على طائفة مخصوصة وإما منفكة عنهما وهى الموات (واحياء الموات جائز) أى حلال صحيح بل هو مستحب (بشرطين أحدهما أن يكون المحيي مسلما) ولو غير مكلف اذا كانت الأرض ببلاد الاسلام ولو بالحرم ما عدا عرفة ومزدلفة ومنى فلا يجوز احياؤها ولا تملك به على الأصح لتعلق حق الوقوف والمبيت بها (فيسن له) أى المسلم (إحياء الارض الميتة سواء أذن له الامام أم لا اللهم) وهذه كلمة يؤتى بها لاستبعاد ما بعدها فكأنه يستعين عليه بالله (الا أن يتعلق بالموات حق كأن حمى الامام قطعة منه) أى الموات أى منع السلطان الناس من الرعى في تلك الارض وخلاها لنعم الجزية والفيء والصدقة ونعم ضالة ونعم انسان ضعيف عن الذهاب لطلب الرعى (وأحياها) أى تلك القطعة (شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الأصح) ويكون اذنه نقضا للحمى (أما الذمى والمعاهد والمستأمن) وكذا غيرهم من الكفار (فليس لهم الاحياء) ببلادنا (ولو أذن لهم الامام) لأن الحق للمسلمين ولا يقطع حقهم اذن الامام (والثانى أن تكون الارض) التى تملك بالاحياء (حرة) أى خالصة من الملكية وهى التى (لم يجر عليها ملك) لأحد أى لم يعلم أنه جرى عليها ملك (لمسلم) ولا لغيره الا جاهلية لم يعرف (وفي بعض النسخ أن تكون الارض حرة) أى بلا زيادة (والمراد من) مفهوم (كلام المصنف أن ماكان معمورا) في الأصل (وهو الآن خراب فهو لمالكه) أو لوارثه من بعده (ان عرف) أى المالك (مسلما كان أوذميا) أو مؤمنا أو معاهدا لا حربيا (ولا يملك هذا الخراب بالاحياء) لانه ليس من الموات (فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية) بأن كانت بعد البعثة (فهذا المعمور) الذى هو الآن خراب (مال ضائع أمره لرأى الامام في حفظه) بلا بيع

(أو

أو بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهلية ملك بالاحياء (وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا) و يختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحي فان أراد المحي احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب واشترط أيضا سقف بعضها ونصب باب وان أراد المحي احياء الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان أراد المحي احياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها و يسوى الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر أو حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان أراد المحي احياء الموات بستانا فيجمع التراب والتحويط حول أرض البستان ان جرت به عادة و يشترط مع ذلك الغرس على المذهب . واعلم أن الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا (و) انما (يجب بذل الماء بثلاثة شرائط) أحدها (أن يفضل عن حاجته) أي صاحب الماء فان لم يفضل بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره

(أو بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه أو اقتراض ثمنه على بيت المال الى أن يظهر مالكه بأن يجعله في بيت المال قرضا عليه فهو قرض حكمي وهذا كله ان رجي ظهور مالكه فان أيس من ظهوره فهو ملك لبيت المال يتصرف فيه الامام كيف يشاء (وان كان المعمور جاهليا) بأن كان قبل البعثة (ملك بالاحياء) لأنه من الموات كالركاز . والحاصل أنه اذا جرى على الأرض ملك مسلم ان عرف فهي له والا فمال ضائع وان جرى عليها ملك كافر فان عرف فهي له وان لم يعرف فان كان جاهليا تملك بالاحياء والا فمال ضائع فالأقسام خمسة (وصفة الاحياء) أي كيفية الاحياء التي يثبت بها الملك شرعا (ما كان في العادة عمارة للمحيا و يختلف هذا) أي الذي وجد في العادة (باختلاف الغرض الذي يقصده المحي) وضابط الاحياء أن يهيئ الأرض لما يريده منها من المسكن والزريبة والمزرعة والبستان (فان أراد المحي احياء الموات مسكنا اشترط فيه) ثلاثة أشياء (تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب) أو خشب أو لبن (واشترط أيضا سقف بعضها) أي البقعة (ونصب باب) لتهيئها للسكنى وفي تعليق الباب وجه أنه لا يشترط لأنه للحفظ والسكنى لا يتوقف عليه (وان أراد المحي احياء الموات زريبة دواب) أو غيرها كثمار وغلال (فيكفي) فيها أمران (تحويط) بالبناء (دون تحويط السكنى) وتركيب الباب (ولا يشترط السقف) ان لم تجر العادة بتظليل محل منها للدواب مثلا والا فلا بد منه ولا يكفي نصب سقف وهو جريد النخل أو أحجار من غير بناء (وان أراد احياء الموات مزرعة) اشترط فيها ثلاثة أشياء (فيجمع التراب حولها) لينفصل المحيا عن غيره وفي معنى التراب قصب وحجر وشوك ولا حاجة إلى تحويط (و يسوى الأرض بكسح مستعل) أي بسبب إزالته (وطم منخفض) أي ملئه بالتراب ولابد من حرثها وتليين ترابها وان لم يزرع الا به (وترتيب ماء) أي تهيئته (لها بشق ساقية من بئر) أو نهر (أو حفر قناة) ان لم يكفها المطر المعتاد (فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح) ومن ذلك أرض الجبال التي لا يمكن سوق الماء اليها و يكفيها المطر المعتاد فتملك بجمع التراب حولها وتسويتها وحراثتها (وان أراد المحي احياء الموات بستانا) اشترط فيه ثلاثة أشياء (فيجمع التراب) حول الأرض ان لم تجر العادة بالتحويط (والتحويط حول أرض البستان إن جرت به عادة) فأحد هذين كاف (و يشترط مع ذلك) أي المذكور من أحد الامرين (الغرس) أي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا ولا يشترط غرس كله ولا تكفي شجرة ولا شجرتان في المكان الواسع (على المذهب) وكذلك ليقع على الأرض اسم البستان و بهذا فارق المزرعة في عدم اشتراط الزرع فيها لأن اسم المزرعة يقع على الأرض قبل الزرع واسم البستان لا يطلق عليها قبل الغرس (واعلم أن الماء المختص بشخص) لملكه له أو لارتفاقه به بأن حفر بئرا بموات لارتفاقه به مدة اقامته هناك فانه ينتفع به حتى يرتحل (لا يجب بذله) أي دفعه من غير عوض (لماشية غيره مطلقا) أي على سبيل الاطلاق بل بالشروط الآتية كما قاله (وانما يجب بذل الماء) أي التمكين منه والتخلية بينه و بين طالبه (بثلاثة شرائط) بل بستة وخرج بالماء الدلو ونحوه والكلأ فلا يجب بذل ذلك ولا يجب استيفاء الماء للطالب (أحدها أن يفضل) أي الماء (عن حاجته) أي حاجة (صاحب الماء) الحالة فيقدم الآدمي على ذي روح غيره ثم هو على شجر المالك وزرعه (فان لم يفضل) أي الماء (بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره) لكن يندب ايثار الغير به ان صبر ولو فضل الماء عن حاجته الآن لكنه يحتاج اليه في المستقبل وجب بذله لمحتاج اليه في الحال

(والثاني أن يحتاج اليه غيره) وان لم يصل الى قدر الضرورة (اما لنفسه أو لبهيمته) المحترمين بخلاف غيرهما كالزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام بها والمصلي بلا وضوء بعد أمر الامام بالوضوء والمرتد والحربي والكلب العقور. ومن المحترم البهيمة المأكولة التي وطئها آدمي فان الأصح أنها لا يجب ذبحها بسبب الوطء بل يستحب سترا على الواطئ فيجب بذل الماء لها (هذا) أي محل وجوب بذل فضل الماء (اذا كان هناك كلأ) أي عشب رطبا كان أو يابسا (ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء) وانما يجب بذل الماء حينئذ لأن منعه يؤدي الى منع الكلأ لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ» رواه الشيخان وذلك لأن الماشية انما ترعى بقرب الماء لتشرب منه فاذا منعت من الماء ذهبت عن الكلأ فكأنها منعت منه (ولا يجب عليه بذل) فضل (الماء) مجانا (لزرع غيره ولا لشجره) ولو أدى المنع الى تلفه كسائر المملوكات ويجوز بذله لذلك بالعوض (والثالث أن يكون الماء) الفاضل عن الحاجة (في مقره) الأصلي (وهو مما يستخلف في بئر أو عين) بالبناء للمفعول أي مما يخلفه غيره (فاذا) لم يخلف كأن (أخذ هذا الماء) أي الفاضل (في اناء) كأن جعل في زير ونحوه (لم يجب بذله مجانا (على الصحيح) وانما يجب بذله للمضطر بعوض (وحيث وجب البذل للماء) للماشية بأن وجدت الشروط المارة (فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر) أو نحوه من العين فيلزمه تمكينها من ورود الماء (إن لم يتضرر صاحب الماء في زرعه أو ماشيته فان تضرر) أي صاحب الماء (بورودها) أي ماشية الغير كنطحها في الزرع والماشية (منعت) أي تلك الماشية (منه) أي من حضورها البئر (واستقى) جوازا (لها) أي للماشية (الرعاة) باناء بأن ينقلوه لها (كما قاله الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح) وان صح بيع الطعام للمضطر لأنه نهى عن بيع فضل الماء رواه مسلم ولأن الطعام يتمول. والرابع أن لا يجد مالك الماشية عند الكلأ ماء مباحا كالعيون السائحة على وجه الأرض والأنهار فلا يجب بذل مائه، وقد نظم الدابغي هذه الشروط بقوله:

وواجب بذلك للماء الفاضل * لحرمة الروح بلا مقابل
ان كان في بئر ونحوها وثم * كلأ مباح قد رعاه المحترم
ولم يكن ثم ماء مباح والضرر * قد انتفى من صاحب الماء في الشجر

(فصل: في أحكام الوقف) والدليل عليه قبل الاجماع قوله تعالى «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» فان أبا طلحة رضي الله عنه لما سمع هذه الآية رغب في وقف بيرحاء وكانت أحب أمواله اليه وهي حديقة مشهورة في المدينة الشريفة (وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين للنقل يمكن الانتفاع به) في الحال أو في المآل (مع بقاء عينه) ولو مدة قصيرة وأقلها زمن يقابل بأجرة لو أوجر (وقطع التصرف فيه) أي المال المعين ويكون الحبس (على أن يتصرف في جهة خير) أي ما عدا الحرام (تقربا الى الله تعالى) وان لم يظهر فيه قصد القربة كالوقف على الأغنياء ويشترط بيان المصرف وهو الموقوف عليه فان لم يبينه لم يصح الوقف وأركانه أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة (وشرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع) فلا يصح وقف الصبي والمجنون لعدم صحة عبارتهما ولا وقف مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو بفلس ولو بمشاورة وليه لعدم أهلية التبرع فيمن ذكر (والوقف جائز) أي صحيح بل هو مستحب (بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شروط أحدها أن يكون الموقوف مما ينتفع به) ولو مآلا (مع بقاء عينه) عينا معينا مملوكا قابلا للنقل وان لم يره الواقف فيصح وقف الأعمى ويصح وقف المغصوب من مالكه وان عجز عن انتزاعه (ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح) وقف منفعة لأنها ليست بعين ولا ما في الذمة ولا أحد

(و) الثاني (أن يحتاج اليه غيره) اما (لنفسه أو لبهيمته) هذا اذا كان (هناك) كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره (و) الثالث (أن يكون) الماء في مقره وهو (مما يستخلف في بئر أو عين) فاذا أخذ هذا الماء في اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه أو ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة كما قاله الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح.

(فصل) في أحكام الوقف وهو لغة الحبس، وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع (والوقف جائز بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شروط أحدها (أن يكون) الموقوف (مما ينتفع به مع بقاء عينه) ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح

عبد به لعدم تعينهما ولا مالا يملك للواقف كمكترى وموصى بمنفعته له وحر بأن يقول أوقفت نفسى على زيد أو أوقفت ولدى وككاب ولو معلما ولا يصح وقف مستولدة ومكاتب كتابة صحيحة لأنهما لا يقبلان النقل ولا يصح (وقف آلة اللهو) كدربكة وزمارة لأن آلة اللهو محرمة وجميع الطبول جائزة إلا الدربكة وجميع الزمامير حرام الا النفير وعند الامام مالك الطبول حرام الا في الزواج لشهرته بخلاف الختان فيحرم فيه الطبل لعدم شهرته (ولا) يصح (وقف دراهم للزينة) أو للاتجار فيها وصرف ربحها للفقراء لأن الزينة غير مقصودة ولأن الاتجار ليس بعين (ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين) بخلاف نحو الحمار الزمن الذى لا يرجى برؤه فانه لا يصح وقفه لأنه لا يمكن الانتفاع به (واما الذى لا تبقى عينه كمطعوم) للأكل (وريحان) مقطوع للشم (فلا يصح وقفه) لأن الانتفاع بذلك مع ذهاب عينه وفوتها واما الريحان المزروع فيصح وقفه لأنه يدوم والمراد الدوام النسبي ودوام كل شيء بحسبه وكل ما يدوم يصح وقفه كمسك إن لم يرد للأكل وعنبر للشم لا للبخور به وريحان مزروع للشم لا للأكل والمراد بالريحان كل نبت غض طيب الرائحة كالورد (والثانى أن يكون الواقف على) أحد الأمرين اما على (أصل موجود) أى على موقوف عليه معين ولو جماعة وشرط قبوله فورا بخلاف الجهة كالمساجد والعلماء (و) اما على (فرع لا ينقطع) أى غير معين أى شرط الوقف اما كون الموقوف عليه معينا أو كونه غير معين وهذا هو المعتمد (فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الأول) وهو باطل على المذهب (فان لم يقل ثم الفقراء) بل اقتصر على قوله وقفته على من سيولد لى (كان منقطع الأول والآخر) وهو باطل بالأولى كما اقتصر على قوله وقفت كذا فانه باطل في الأظهر لعدم ذكر مصرفه (وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله) أى أولاده الذكور والاناث (ولم يزد على ذلك) أى القول (وفيه) أى المنقطع الآخر (طريقان) للأصحاب في حكاية المذهب (أحدهما أنه باطل) لانقطاع الآخر (كمنقطع الأول) فيعود الموقوف ملكا للواقف أو لورثته ان مات (وهو الذى مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة) وأن الموقوف يبقى وقفا ومصرفه وقت انقراض المذكور أقرب الناس الى الواقف رحما لا ارثا في الأظهر ويختص بفقراء قرابة والرحم لما في ذلك من صلة الرحم فيقدم ابن البنت على ابن العم والقول الثالث ان كان الموقوف حيوانا صح الوقف اذ مصير الحيوان على الهلاك فقد يهلك قبل الموقوف عليه بخلاف العقار ومثل منقطع الآخر منقطع الوسط كقوله وقفت هذا على أولادى ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته ويصرف بعد الأول فيه مصرف منقطع الآخر وهذا التقرير من الشارح مبنى على أن معنى قول المصنف وفرع لا ينقطع أن يكون الموقوف عليه دائما ومعنى قوله أصل موجود أن يكون متحققا عند الوقف فيكون قوله لا ينقطع تفسيرا لقوله فرع وقوله موجود تفسيرا للأصل وعلى هذا التقرير يكونان شرطين بخلاف التقرير الأول فانهما يكونان شرطا واحدا لأنه مردد بين أمرين كما مر (والثالث أن لا يكون الوقف في محظور بظاء مشالة أى) على (محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد) أى لعبادة النصارى وخرج بقوله للتعبد ما لو كانت الكنيسة لنزول المارين عليها فالوقف صحيح والوقف على التزويق غير صحيح وان كان مكروها لأنه لا يبقى وفيه ضرر على المصلى لاذهابه الخشوع بخلاف الوقف على الستور ولو حريرا فانه يصح وان كان حراما كما نقل عن الزيادى (وأفهم كلام المصنف) حيث نفى الحرمة (أنه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل) يشترط (انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء) في الزكاة (أو لا كالوقف على الأغنياء) في الزكاة والوقف في نفسه قربة ولو على الأغنياء اذ في كل كبد رطبة أجر لكن الوقف على الأغنياء لا يظهر فيه قصد القربة (ويشترط في

وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين وأما الذى لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه (و) الثانى (أن يكون) الواقف على أصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الأول فان لم يقل ثم الفقراء كان منقطع الأول والآخر وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان أحدهما أنه باطل كمنقطع الأول وهو الذى مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة (و) الثالث (أن لا يكون) الوقف (في محظور) بظاء مشالة أى محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وأفهم كلام المصنف أنه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء أو لا كالوقف على الأغنياء ويشترط في

الوقف أن لا يكون مؤقتا كوقفت هذا سنة) فلا يصح مالم يعقبه بمصرف آخر فان أعقبه بمصرف آخر كوقفت هذا على زيد سنة ثم الفقراء صح (وأن لا يكون معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا) فلا يصح الوقف الا اذا ضاهى التحرير كقوله جعلت هذا مسجدا اذا جاء رمضان فيصح ولا يصير مسجدا إلا اذا جاء رمضان و إلا ان علق الوقف بالموت فيصح كقوله وقفت دارى بعد موتى على الفقراء وكذا التأقيت فان الوقف يصح به اذا ضاهى التحرير فى انفكاكه من اختصاص الآدميين كالمقبرة والمسجد والرباط كقوله جعلت هذا مسجدا سنة أو رباطا سنة فانه يصح مؤبدا و يلغو التأقيت كما لو ذكر شرطا فاسدا كما لو قال وقفت هذا المكان مسجدا بشرط أن يبيت فيه الجنب أو الحائض ، ومعنى مضاهاة التحرير أن منفعته لا يملكها أحد بخلاف مالو وقف داره على زيد سنة مثلا فانه ينتفع بمنفعتها فى تلك المدة ولو قال وقفته على الفقراء ألف سنة مثلا صح الوقف (وهو أى الوقف) من حيث مصرف غلته والاستحقاق مبنى (على) اتباع (ماشرط الواقف فيه) أى الوقف من الصيغة سواء أقلنا الملك فى الموقوف للواقف لأنه إنما أزال الملك عن فوائده وهو مذهب مالك أم للموقوف عليه وهو مذهب الامام أحمد والقولان ضعيفان فى مذهبنا أم لله تعالى بمعنى أن الوقف ينفك عن اختصاص الآدميين وهو الأظهر لأن شرط الواقف كنص الشارع فلا يجوز العمل بخلافه رعاية لغرضه وعملا بشرطه (من تقديم لبعض الموقوف عليهم) فى أصل الاستحقاق (كوقفت على أولادى الأورع منهم) وهو من يتقى الشبهات وان زاد الحلال على كفايته أو تقديم لبعض الموقوف عليهم على بعض فى شىء من مال الوقف أو منافعه كقوله وقفت هذا البيت على أولادى بشرط أن يقدم الأورع بالطبقة العليا أو بسكناها (أو تأخير) لبعض الموقوف عليهم عن بعض (كوقفت على أولادى فاذا انقرضوا) أى ماتوا ولم يبق منهم أحد (فعلى أولادهم) وهذا فى الحقيقة مثال للترتيب وهو مستلزم للتقديم والتأخير (أو تسوية) فى لفظ الواقف (كوقفت على أولادى بالسوية بين ذكورهم واناثهم) وكذا الاطلاق فى اللفظ فانه يقتضى التسوية فى أصل الاعطاء و فى المقدار بين جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكورهم واناثهم كقوله وقفت هذا على أولادى و أولادهم فيسوى بين الجميع فى ذلك وان زاد على ذلك ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن اذ المزيد للتعميم فى النسل لا للترتيب ولو اختلفوا فى أنه وقف ترتيب أو تسوية ولم يعلم شرط الواقف صدق من هو فى يده من ناظر أو غيره والا حلفوا وقسم بينهم (أو تفضيل) لبعض الموقوف عليهم على بعض كقوله وقفت هذا على زيد وعمرو و بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون أو تفضيل (لبعض الأولاد على بعض كوقفت على أولادى للذكر منهم مثل حظ الأنثيين) . ﴿ خاتمة ﴾ ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه اذا مات وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف والا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة فى بيت المال واذا شرط الواقف نظرا لنفسه أو لغيره اتبع شرطه والا فهو لقاضى بلد الوقف من حيث اجارته وحفظه ونحوهما ولقاضى بلد الموقوف عليه من حيث قسمة الغلة كما فى مال اليتيم وليس لأحد القاضيين فعل ماليس له و يجوز لأهل الوقف المهايأة لا قسمته ولو افرازا ولا تغييره كجعل البستان دارا وعكسه مالم يشترط الواقف العمل بالمصلحة فيجوز تغييره بحسبها. قال السبكى : والذى أراه تغييرها فى غيرها ولكن بثلاثة شروط أن يكون يسيرا لا يغير مسماه وأن لا يزيل شيئا من عينه بل ينقله من جانب الى آخر وأن يكون فيه مصلحة للوقف .

﴿ فصل : فى أحكام الهبة ﴾ بكسر الهاء مصدر وهب يهب كوهب بفتح الهاء وهو شامل للصدقة

الوقف أن لا يكون مؤقتا كوقفت هذا سنة وأن لا يكون معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا (وهو) أى الوقف (على ماشرط الواقف فيه (من تقديم) لبعض الموقوف عليهم كوقفت على أولادى الأورع منهم (أو تأخير) كوقفت على أولادى فاذا انقرضوا فعلى أولادهم (أو تسوية) كوقفت على أولادى بالسوية بين ذكورهم واناثهم (أو تفضيل) لبعض الأولاد على بعض كوقفت على أولادى للذكر منهم مثل حظ الانثيين

﴿فصل﴾ فى أحكام الهبة

والهدية . والحاصل أنه إن ملك شيئا لأجل الثواب مع صيغة كان هبة وصدقة وإن ملك بقصد الاكرام مع صيغة كان هبة وهدية وإن ملك لا لأجل الثواب ولا الاكرام بصيغة كان هبة فقط وإن ملك لأجل الثواب من غير صيغة كان صدقة فقط وإن ملك لأجل الاكرام من غير صيغة كان هدية فقط فبين الثلاثة عموم وخصوص من وجه وخرج بذلك الهدية للظلمة ورشوة القاضي وما يعطي الشاعر خوفا من هجوه . قال بعضهم ست كلمات جوهرية لا يحويها إلا العقول الزكية : أصل المحبة الهدية وأصل البغضة الأسية وأصل القرب الأمانة وأصل البعد الخيانة وأصل زوال النعمة البطر وأصل العفة غض البصر (وهي) أي الهبة (لغة مأخوذة من هبوب الريح) أي مروره لأن الهبة تمر من يد الواهب الى يد الموهوب له (ويجوز أن تكون) أي الهبة مأخوذة (من) مصدر (هب من نومه إذا استيقظ فكأن فاعلها) أي الهبة (استيقظ) من غفلته (للاحسان) وفعل الخير وهذا مبني على أن الهبة مضاعف وإن كان كذلك فمصدره هبوب وهبيب والظاهر أن الهبة ليس بمضاعف بل هو مثال كعدة يقال وهب يهب وهبا وهبة كما (وهي) أي الهبة (في الشرع تمليك) لتطوع (منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو) كان ذلك التمليك (من الأدنى إلى الأعلى) منه مرتبة دنيوية (فخرج) بالتمليك الهبة للحمل فلا يصح لانه لا يمكن تمليكه ولا تملك الولي له لعدم تحققه وخرج به أيضا العارية فانه لا تمليك فيها بل هي إباحة وخرج أيضا الضيافة فانه وإن كان فيها ملك لكن لا بالتمليك بل بالاباحة لكن يحصل الملك بالوضع في الفم ولا يتم إلا بالازدراد فلو لفظها الضيافة بطل ملكه له وتبين أنه باق على ملك صاحبه وخرج به أيضا الوقف فان الأوجه أنه لا تمليك فيه وإنما هو بمنزلة الاباحة وخرج بالتطوع غيره كالبيع والزكاة والكفارة وخرج (بالمنجز) المعلق على صفة كحدوث ولد وقدوم غائب وكذا (الوصية) فانها غير حاصل في الحاصل (و) خرج (بالمطلق التمليك المؤقت) بالمدة كما في الاجارة فانها تمليك للمنافع تمليكا مقيدا بمدة الاجارة ولا يقال له هبة (وخرج بالعين هبة المنافع) فانها باطلة بناء على القول بأن ما وهبت منافعه عارية فنحو وهبتك سكنى الدار عارية فتكون خارجة في الحقيقة بالتمليك من أول الأمر لانها ليست تمليكا بل إباحة والمعتمد أنها هبة صحيحة لأنها تمليك فتكون داخلة لا خارجة بناء على القول بأن ما وهبت منافعه أمانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وأما الدين فهبته لمن هو عليه إبراء (وخرج بحال الحياة الوصية) لأن التمليك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت وإن كان الايجاب في حال الحياة لكن لا يتم فيها به التمليك وقوله بلا عوض هذا إن لم تقم قرينة على طلبه وإلا وجب إعطاء العوض أو رد الهدية وقوله ولو من الأعلى رد على القول بأن الهبة اذا كانت من الأدنى للأعلى رتبة دنيوية تقتضي العوض عملا بالعادة. وأركان الهبة ثلاثة عاقد وموهوب وصيغة (ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا) من الناطق نحو وهبت لك هذا أو ملكته فيقول قبلت أو رضيت ولو اشترى الزوج لزوجته حليا لتتزين به مادامت عنده لم تملكه الا بصيغة ويصدق في ذلك وكذا لو زين به ولده الصغير من غير صيغة حتى لو مات الولد لم ترث منه أمه لانه باق على ملك أبيه ولو بعث بنته بالجهاز الى دار الزوج وقال هذا جهاز بنتي صار ملكا لها لان اضافته اليها تقتضي الملك بخلاف ماذا لم يوجد منه صيغة تمليك (وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جاز هبته) ويستثنى من هذه القاعدة مسائل منها الجارية المرهونة اذا استولدها الراهن المعسر أو أعتقها فانه يجوز بيعها للضرورة وهي وفاء الدين ولا تجوز هبتها أما اذا كان الراهن أو المعتق موسرا نفذ الاستيلاد والاعتاق ولا يجوز كل من البيع والهبة ومنها المكاتب يجوز بيع ما في يده ولا تصح هبته من غير اذن سيده ومنها المنافع يجوز بيعها بالاجارة لانها بيع المنافع وفي هبتها

وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز أن تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكأن فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الأعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا . وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جاز هبته

وجهان أحدهما لا تصح لأن اباحة المنافع ليست بتمليك بناء على أن ما أبيحت منافعه عارية فاذا تلف ضمنه المستعير . وثانيهما تصح لأنها تمليك بناء على أن ما أبيحت منافعه عارية فاذا تلف لا يضمنه المتهب وهذا هو المعتمد وعليه فلا استثناء ومفهوم كلام المصنف هو ما ذكره الشارح بقوله (وما لا يجوز بيعه كمجهول) كأحد الثوبين وكالنجس والمغصوب والضال والآبق (لا يجوز هبته) فان كلا منهما تمليك فى الحياة (الا حبتى حنطة ونحوها) أى الحنطة من المحقرات (فلا يجوز بيعهما) لأنهما ليسا بمتمول (وتجوز هبتهما) لانتفاء القابل فى الهبة واستثنى من هذا أيضا مسائل : منها حق التحجر فى إحياء الموات كأن نصب علامات على موات ولم يحيه فانه يثبت له حق التحجر فيجوز هبته ولا يجوز بيعه لانه لم يتم ملكه عليه بتمام الاحياء لكن هو أحق به من غيره . ومنها صوف الشاة المجعولة أضحية ولبنها وجلدها فتصح هبتها لا بيعها فانها مملوكة ملكا مراعى من بعض الوجوه لأن له أن يتخذ الصوف جبة وفرشا وغيرهما . ومنها الثمار قبل بدو الصلاح يجوز هبتها من غير شرط القطع ولا يجوز بيعها ويجب الابقاء الى بدو الصلاح وتكون هبتها رضا ببقائها الى بدو الصلاح (ولا تملك) أى الهبة أى لا يحصل الملك فيها (ولا تلزم الهبة) الشاملة للهدية والصدقة (الا بالقبض باذن الواهب) أو نائبه فيه فتلزم ويحصل الملك فان استقل به لم يملكها ودخلت فى ضمانه ولو حصلت زيادة قبله منفصلة فهى للواهب لحدوثها فى ملكه أو تصرف قبله نفذ تصرفه وكان رجوعا وان ظن لزوم الهبة بالعقد ولو كان الموهوب جزءا شائعا فقبض الجملة باذن الواهب دون الشريك صح وأثم وضمن نصيب الشريك (فلومات الموهوب له أو الواهب قبل قبضه الهبة) أى العين الموهوبة (لم تنفسخ الهبة) لأنها تئول الى اللزوم كالبيع فى زمن الخيار (ويقوم وارثه) أى الميت (مقامه فى القبض والاقباض) والاذن فى القبض وفى الرجوع فى الهبة كأن يقول رجعت فى الهبة وتكون ملكا له (واذا قبضها) أى العين الموهوبة (الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها الا أن يكون) أى الواهب (والدا) للموهوب له من النسب (وان علا) فيشمل سائر الأصول من جهة الآباء والأمهات ولو مع اختلاف الدين فله الرجوع فى كل العين الموهوبة أو بعضها بشروط ثلاثة أن يكون الفرع حرا وأن يبقى الموهوب فى سلطنته وأن يكون عينا لا دينا (و) تصح الهبة بعمرى ورقبى ان كان الواهب عارفا بمعناهما ولو بوجه كى يقصده والا لم تصح الهبة وهما كانا عقدين فى الجاهلية ويشترط فيهما القبول والقبض كالعمرى كما (اذا أعمر شخص) غيره (شيئا أى دارا مثلا كقوله أعمرتك هذه الدار) أى جعلتها لك عمرك فهى هبة فى الجديد والرقبى كما اذا قال جعلت هذه الدار لك رقبى فاذا مت فهى لورثتك فهى صيغة هبة طول فيها العبارة (أو أرقبه) أى أرقب شخص غيره شيئا أى أعطاه (اياها) أى الدار (كقوله أرقبتك هذه الدار) فاذا مت عادت الى فهى هبة فى الأصح (أو جعلتها لك رقبى) وهى اسم مصدر بمعنى المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه كما قال الشارح (أى ان مت قبلى عادت) أى الدار (الى وان مت قبلك استقرت) أى الدار (لك) فتصح الهبة بذلك بخلاف ما لو قال جعلت هذه الدار لك عمرى لأن فيه تأقيت الملك وانما اغتفر اللفظ الأول لأنه تصريح بالواقع فان الانسان لا يملك الا مدة حياته فلا تأقيت فى الحقيقة (فقبل) أى المتهب (وقبض) العين الموهوبة فحينئذ (كان ذلك الشىء) المعطى به (للمعمر) فى المسئلة الأولى (أو للمرقب) فى الثانية (بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته) أى المتهب الآخذ (من بعده ويلغو الشرط المذكور) وهو وان مت قبلى عادت الى كما قاله المحلى أى وان لم يصرح بذلك التفسير للعلم به لقوله صلى الله عليه وسلم «من أعمر شيئا أو أرقبه فهو لورثته» رواه أبو داود بالبناء للمفعول فى الفعلين كما نقل عن الشوبرى

وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته الا حبتى حنطة ونحوها فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك (ولا تلزم الهبة الا بالقبض) باذن الواهب فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه فى القبض والاقباض (واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها الا أن يكون والدا) وان علا (واذا أعمر) شخص (شيئا) أى دارا مثلا كقوله أعمرتك هذه الدار (أو أرقبه) اياها كقوله أرقبتك هذه الدار أو جعلتها لك رقبى أى ان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض (كان) ذلك الشىء (للمعمر أو للمرقب) بلفظ اسم المفعول فيهما (ولورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور

ولو ضبط الآن كذلك لكان أحسن والله أعلم .

﴿فصل : في أحكام اللقطة وهي بفتح القاف﴾ مع ضم اللام لغة (اسم للشيء الملتقط) بفتح القاف (ومعناها شرعا ما ضاع) من مال أو اختصاص حيوان أو غيره (من مالكه) أي الشيء الضائع أو من المستعير أو المستأجر أو الغاصب (بسقوط أو غفلة أو نحوهما) كنوم وهرب فخرج ما طيرته الريح في داره وما ألقاه هارب في حجره وودائع عنده لم يعرف مالكه وما يلقيه البحر على الساحل من أموال الغرقى وما يوجد في عش الطير ونحو ذلك فهو مال ضائع فالأمر فيه لأمين بيت المال أي العادل وإلا تصرف فيه واجده بنفسه ان كان له استحقاق في بيت المال واذا ظهر مالكه وجب دفعه له ولو بعد سنين ولا رجوع على مالكه فيما أنفقه بلا اذن ولا اشهاد وقال الامام مالك يرجع على مالكه بالنفقة وقال الامام أحمد والليث يملكه من أخذه لأن الظاهر أن مالكه أعرض عنه (واذا وجد) أي (شخص) حر (بالغا كان أو لا مسلما كان أو لا فاسقا كان أو لا لقطة في موات) بدار الاسلام (أو طريق) أو مسجد أو رباط أو مدرسة ونحوها من أماكن مشتركة (فله أخذها) جوازا خشية الضياع لو تركها ولأن خيانته لم تحقق (و) له (تركها) خشية طرو الخيانة (ولكن أخذها أولى من تركها ان كان الآخذ لها على ثقة) أي علم في الحال والمستقبل (من) نفسه بـ(القيام بها) أي بحفظها لما في أخذها من البر . والحاصل أن الملتقط ان وثق بأمانة نفسه في الحال والمستقبل ندب له الالتقاط وان لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل وهو أمين في الحال أبيح له الأخذ ما لم يكن فاسقا والا كره كما اذا تحقق الخيانة في المستقبل فان لم يكن أمينا في الحال بل هو محقق من نفسه الخيانة في الحال حرم عليه الأخذ وصار ضامنا ان أخذها ويبرأ بدفعها لحاكم أمين ويلزمه قبولها منه وقد يجب الاخذ كما لو تحقق الضياع لولم يأخذها ووثق بنفسه حالا ومآلا ولم يكن هناك أمين غيره (فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها) ولو في صورة الوجوب وان أثم في هذه الصورة لأنه لم يضع يده عليها (ولا يجب الاشهاد على التقاطها) أي اللقطة (لتملك أو حفظ) بل يستحب على الالتقاط ولو كان الملتقط عدلا ويذكر في الاشهاد بعض الصفات ولا يسكت عنه ليكون في الاشهاد فائدة ومحل سنه ما لم يخف عليها متغلبا اذا علم بها أخذها والا امتنع الاشهاد والتعريف وتكون اللقطة أمانة في يده أبدا (وينزع القاضي اللقطة من الفاسق) لأنه ليس من أهل الحفظ لعدم أمانته (ويضعها عند عدل) وأجرته في بيت المال ان كان منتظما والا فعلى الملتقط فان قصر القاضي فلا ضمان (ولا يعتمد تعريف الفاسق) وحده (اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا) أي مطلعا (عدلا يمنعه من الخيانة فيها) وأجرته في بيت المال وأما مؤنة التعريف فعلى الملتقط ان قصد التملك لأن عليه تعريفها وان كانت عند عدل فاذا تم التعريف تملكها الفاسق لأنه الملتقط (وينزع الولي اللقطة من يد الصبي) والمجنون الذين لهما نوع تمييز والا لم يصح التقاطهما فلكل واحد أن ينزعها منهما فان قصر في نزعها منهما فتلفت ولو باتلافهما ضمن في مال نفسه ولو حاكما ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان على الولي ولا على الصبي ولا على المجنون في التلف أما الاتلاف فالضمان فيه على الصبي والمجنون فان تلفت بغير اتلافهما ضاعت على صاحبها (ويعرفها) أي اللقطة (ثم بعد تعريفها يتملك اللقطة للصبي) والمجنون (ان رأى المصلحة في تملكها له) بأن احتاجا الى النفقة أو الكسوة ولهما ما لا يوفى كدين مؤجل ومتاع كاسد فان التملك في معنى الاقتراض وان لم ير المصلحة في تملكها له حفظها أو سلمها للقاضي (واذا أخذها أي) الملتقط الواثق بأمانة نفسه أو غيره (اللقطة وجب عليه أن يعرف في اللقطة) عند التملك بعد التعريف ليعرف ما يدخل في ضمانه وندب (عقب أخذها ستة أشياء) الاول أن يعرف (وعاءها من جلد أو خرقة مثلا وعفاصها هو)

﴿فصل﴾ في أحكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة أو نحوهما (واذا وجد) شخص بالغا كان أو لا مسلما كان أو لا فاسقا كان أولا (لقطة في موات أو طريق فله أخذها وتركها و) لكن (أخذها أولى من تركها ان كان) الآخذ لها (على ثقة من القيام بها) فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك أو حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد تعريفها يتملك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة في تملكها له (واذا أخذها) أي اللقطة (وجب عليه أن يعرف) في اللقطة عقب أخذها (ستة اشياء وعاءها) من جلد أو خرقة مثلا (وعفاصها) هو

بمعنى الوعاء (ووكاءها) بالمد وهو الخيط الذى تربط به (وجنسها) من ذهب أو فضة (وعددها ووزنها) (و) يعرف بفتح أوله
وسكون ثانيه من المعرفة
لا من التعريف (و) أن
(يحفظها) حتما (فى حرز
مثلها ثم) بعد ما ذكر
(اذا أراد) الملتقط
(تملكها عرفها)
بتشديد الراء من
التعريف (سنة على
أبواب المساجد) عند
خروج الناس من
الجماعة (وفى الموضع
الذى وجدها فيه) وفى
الأسواق ونحوها من
مجامع الناس ويكون
التعريف على العادة زمانا
ومكانا وابتداء السنة
يحسب من وقت
التعريف لا من وقت
الالتقاط ولا يجب
استيعاب السنة
بالتعريف بل يعرف
أولا كل يوم مرتين
طرفى النهار لا ليلا ولا
وقت القيلولة ثم يعرف
بعد ذلك كل أسبوع
مرة أو مرتين ويذكر
الملتقط فى تعريف
اللقطة بعض أوصافها
فان بالغ فيها ضمن
ولا يلزمه مؤنة التعريف
ان أخذ اللقطة ليحفظها
على مالكها بل يرتبها
القاضى من بيت المال
أو يقترضها على المالك
وان أخذ اللقطة
ليتملكها أو وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه سنة بان
بل يعرفه زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن (فان لم يجد صاحبها) بعد تعريفها سنة (كان له أن يتملكها بشرط الضمان)

بكسر العين (بمعنى الوعاء) أو بمعنى الجلد الذى على رأس القارورة (و) الثانى أن يعرف (وكاءها
بالمد وهو) بكسر الواو (الخيط الذى تربط) اللقطة (به و) الثالث أن يعرف (جنسها من ذهب
أو فضة) أو ثياب (و) الرابع أن يعرف (عددها) كاثنين فأكثر (ووزنها) كرطل أو أكثر أى
وكيلها وذرعها ويعبر عن هذه الأربعة بالقدر فان معرفة القدر شاملة لهذه الأربعة والخامس معرفة
صنفها أهى شامية أو هندية والسادس معرفة صفتها من صحة وتكسير ونحوهما ويندب كتب
الأوصاف خوفا من نسيانها وأنه التقطها فى وقت كذا وفى مكان كذا (و) قول المصنف (يعرف بفتح أوله
وسكون ثانيه) مشتق (من المعرفة لا من التعريف و) وجب على الملتقط (أن يحفظها) أى اللقطة لمالكها
(حتما) أى وجوبا من غير خلاف (فى حرز مثلها) الى ظهوره (ثم بعد ما ذكر) من معرفة الأمور
السابقة والحفظ فى مدة قليلة (اذا أراد الملتقط تملكها) وكذا اذا أراد الالتقاط للحفظ على الصحيح
(عرفها بتشديد الراء) مشتق (من التعريف) وجوبا بنفسه أو نائبه (سنة) من يوم التعريف تحديدا
ويذكر زمن وجدان اللقطة ومكانه وجوبا فيهما ومحله فى المكان ما لم يكن التعريف واقعا فيه والا
فلا يجب ذكره ويعرفها فى بلد الالتقاط و (على أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة)
ويكره التعريف فى المساجد اذا كان برفع صوت والا فلا كراهة (و) ليكثر من التعريف (فى
الموضع الذى وجدها فيه) الا أن يكون مفازة ففى أقرب الأماكن اليه من بلد أو غيره (وفى الأسواق
ونحوها من مجامع الناس) كالقهاوى (ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة يحسب من
وقت التعريف لا من وقت الالتقاط) وصريح كلام المصنف أنه من وقت ارادة التملك (ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرف أولا كل يوم مرتين طرفى النهار) أى أوله وآخره أسبوعا (لا ليلا ولا وقت
القيلولة) ثم فى كل يوم مرة طرفه أسبوعا أو أسبوعين (ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين)
الى أن يتم سبعة أسابيع ثم فى كل شهر مرة أو مرتين الى آخر السنة بحيث لا ينسى أنه تكرار لما
مضى (ويذكر الملتقط) ولو نائبه ندبا لا وجوبا (فى تعريف اللقطة بعض أوصافها) فلا يستوعبها لئلا
يعتمدها الكاذب (فان بالغ فيها) أى الأوصاف بأن استوعبها (ضمن) لأن الكاذب قد يرفع اللاقط
الى حاكم مذهبه يلزم اللاقط دفع اللقطة لمن وصفها له بصفاتها أما لو استوعب جميع أوصافها للشهود
فلا ضمان عليه لعدم تهمتهم ولأنه أبلغ فى الحفظ بخلاف الاستيعاب فى التعريف فانه يحرم (ولا يلزمه
مؤنة التعريف ان أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها) وكذا ان أطلق بأن لم يقصد حفظا ولا تملكا
بناء على وجوب التعريف عليه (بل يرتبها القاضى من بيت المال) تبرعا (أو يقترضها) أى المؤنة (على
المالك) أو يأمر الملتقط بها ليرجع على المالك وعلى عدم وجوب التعريف عليه ان عرف فهو متبرع
(وان أخذ اللقطة ليتملكها) أو يختص بها أو للخيانة (وجب عليه تعريفها ولزمه) أيضا (مؤنة
تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا) فالضابط على قصد التملك (ومن التقط شيئا حقيرا) أى قليلا
متمولا (لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه) غالبا (بعد ذلك الزمن) ويختلف
ذلك باختلاف الأموال والأحوال أى والأصح لا يتقدر بزمن مخصوص بل هو ما غلب على الظن أن
فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا أما القليل غير المتمول كحبة الحنطة والزبيبة
فلا يعرف ولواجده الاستبداد به (فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها سنة كان له أن يتملكها) متلبسا
(بشرط) عزم (الضمان لها) اذا ظهر مالكها واذ تملكها الملتقط بعد التعريف ولم يظهر لها مالك
فلا شىء عليه فى انفاقها ولا مطالبة عليه فى الدار الآخرة لانها من أكسابه هذا ان عزم على ردها ان

ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح وإن تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله أخذها مع الأرش في الأصح (واللقطة) وفي بعض النسخ وجملة اللقطة (على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام) كذهب وفضة (فهذا) أي ماسبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة (حكمه) أي حكم ما يبقى على الدوام (و) الضرب (الثاني ما لا يبقى) على الدوام (كالطعام الرطب فهو) أي الملتقط له (مخير بين) خصلتين (أكله وغرمه) أي غرم قيمته (أو بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه (والثالث ما يبقى بعلاج) فيه (كالرطب والعنب (فيفعل ما فيه) المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه) الى ظهور مالكه (والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان) احدهما (حيوان لا يمتنع بنفسه) من صغار السباع كغنم وعجل (فهو) أي الملتقط مخير فيه (بين) ثلاثة أشياء (أكله وغرم ثمنه أو تركه) بلا أكل (والتطوع بالانفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه

مالكها والأطولب بها في الآخرة (ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك) أو على نقل الاختصاص في نحو الكلب (كتملكت هذه اللقطة) وكأن يقول في نحو الخمر نقلت الاختصاص بهذا الي (فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية) بحالها لم يتعلق بها حق لازم من الملتقط كالاستيلاد والرهن المقبوض (واتفقا على رد عينها أو بدلها فالامر فيه واضح) فيرد عينها بزيادتها المتصلة والمنفصلة التي حدثت قبل التملك تبعا للقطة وبدلها وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم (وان تنازعا) في أداء العين والبدل (فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول الى بدلها أجيب المالك في الأصح) لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها فأدها اليه (وان تلفت اللقطة) حسا أو شرعا بأن تعلق بها حق لازم يمنع بيعها كوقف وعتق (بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها) لأنه وقت دخولها في ضمانه (وان نقصت بعيب) حدث بعد التملك (فله أخذها مع الأرش في الأصح) ولو أراد اللاقط الرد بالأرش وأراد المالك العدول الى البدل أجيب اللاقط ولا تدفع اللقطة لمدعيها بلا وصف ولا حجة الا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزمه دفعها له وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل يسن (واللقطة) بالنظر الى ما يفعل فيها (وفي بعض النسخ وجملة اللقطة) أي وجملة أنواعها (على أربعة أضرب) أي أنواع (أحدها ما يبقى على الدوام) أي المعتاد وليس بحيوان ولا يحتاج الى علاج (كذهب وفضة) وغيرهما كالحديد والثياب (فهذا أي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة) أو حفظها على الدوام بعد التعريف هو (حكمه أي حكم) هذا النوع وهو (ما يبقى على الدوام) النسبي (والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام) بل يفسد بالتأخير ولا يبقى بعلاج ولا يمكن تجفيفه (كالطعام الرطب) كالرطب الذي لا يتتمر والبقول وهي الخضراوات (فهو أي الملتقط له) أي لما لا يبقى على الدوام (مخير بين خصلتين) بحسب المصلحة للمالك اما (أكله) أو شربه بعد تملكه في الحال (وغرمه أي غرم) بدله من (قيمته) في المتقوم ومثله في المثلي (أو بيعه) بثمن مثله باذن الحاكم ان وجده والا استقل ببيعه (وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه) ثم يعرف المبيع ليتملك ثمنه (والثالث ما يبقى) على الدوام المعتاد لكن (بعلاج فيه كالرطب) الذي يتتمر (والعنب) الذي يتزبب (فيفعل) أي الملتقط (ما فيه المصلحة) لمالكه في رأي القاضي وجوبا (من بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) للمالك ويعرف المبيع ثم يتملكه ان أراد التملك (أو تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه) ثم ان تبرع الملتقط أو غيره بالتجفيف فظاهر والا بيع جزء منه باذن الحاكم لتجفيف باقيه أو اقترض على المالك ما يجففه به (والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان) آدمي أو غيره (وهو ضربان أحدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع) كذئب وفهد أما كبار السباع فلم يسلم منها ضالة لشدة ضراوتها كالأسد وكذلك الحيوان (كغنم وعجل) وهو ولد البقرة (فهو أي الملتقط مخير فيه بين ثلاثة أشياء) أو أربعة باعتبار المصلحة للمالك اما (أكله) بعد تملكه في الحال (وغرم ثمنه) أي قيمة المأكول للمالك اذا ظهر فلا ثمن له لعدم البيع (أو تركه) أي امساكه عنده (بلا أكل والتطوع بالانفاق عليه) ان شاء التطوع والا أنفق باذن الحاكم ان وجده والا أشهد (أو بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه) و يعرف الحيوان في العمران بعد بيعه سنة ثم يتملك الثمن أو تملكه في الحال ليستبقيه للدر والنسل وهذا اذا التقطه في المفازة أما اذا التقطه في العمران فيمتنع الأكل وغرم قيمته وهذا في الحيوان المأكول وأما غير المأكول فليس فيه الا الخصلتان كما هو ظاهر

(و) الثانى (حيوان يمتنع بنفسه) من صغار السباع كبعير وفرس (فان وجده) الملتقط (فى الصحراء) تركه وحرم التقاطه للتملك فلو أخذه للتملك ضمنه (وان وجده) الملتقط (فى الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه) والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع

(فصل) فى أحكام اللقيط وهو صبى منبوذ لا كافل له من أب أو جد أو ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبى كما قال بعضهم المجنون البالغ (واذا وجد لقيط) بمعنى ملقوط (بقارعة الطريق فأخذه) منها (وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية) فاذا التقطه بعض ممن هو أهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقى فان لم يلتقطه أحد أثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب فى الأصح الاشهاد على التقاطه وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله (ولا يقر) اللقيط (الا بيد أمين) حر مسلم رشيد

(والثانى حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع) اما بقوته (كبعير وفرس) أو بعدوه كالأرنب والظبى المملوكين بأن يكون فيهما علامة الملك والافليس كلامه لقطة أو بطيرانه كالحمام (فان وجده) الملتقط أى ذلك الحيوان (فى الصحراء) الآمنة (تركه) وجوبا (وحرم التقاطه للتملك) لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع (فلو أخذه للتملك ضمنه) ويبرأ من الضمان بدفعه الى القاضى لا برده الى موضعه. والحاصل أنه يجوز لقط الحيوان فى المفازة والعمران للتملك والحفظ الا الممتنع من صغار السباع فى مفازة آمنة للتملك بخلاف زمن نهب فيجوز لقطه للتملك لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه (وان وجده الملتقط فى الحضر) وهو خلاف البادية فكان له أخذه للتملك سواء كان الأخذ زمن أمن أو زمن نهب ونظم بعضهم أسماء الحاضرة وهى العمارة بقوله :

عمارة ان صغرت فقرية * أو كبرت ياصاحبى فبلدة
أو عظمت فهى مدينة وما * زرع حوى والخصب للريف انتمى
وكل هـذا سمه بالحاضره * وما عـدا فبادية مشتهرة

وحينئذ (فهو) أى ملتقط حيوان قوى بنفسه على الامتناع من صغار السباع (مخير بين) بعض (الأشياء الثلاثة فيه) أى فى ذلك الحيوان وهو الخصلتان فقط (والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع) وهذا مسايرة لظاهر المتن والافلا يستقيم لأن الخصلة الأولى وهى الأكل وغرم القيمة لا تتأتى هنا لأن الأكل لا يجوز فيما اذا التقطه فى العمران لسهولة بيعه فيه بخلاف الالتقاط فى المفازة ولو كان الملقوط جحشة جازت فيها الخصلة الأخرى وهى أن يبقيها لنسلها والفرق بين العمران حيث جاز أخذ الحيوان منه للتملك وبين الصحراء الآمنة حيث لا يجوز أخذه منها للتملك لأنه يخاف أن يضيع فى العمران بامتداد الأيدى الخائنة اليه دون الصحراء الآمنة لأن طروق الناس بها نادر.

(فصل : فى أحكام اللقيط وهو صبى) ولو مميزا (منبوذ) أى مطروح على الأرض (لا كافل له) معلوم (من أب أو جد) عند فقد الأب (أو ما يقوم مقامهما) كالوصى والقيم (ويلحق بالصبى كما قال بعضهم المجنون البالغ) . وأركان اللقط الشرعى ثلاثة لقط وهو مطلق الأخذ ولقيط ولاقط (واذا وجد لقيط) بمعنى ملقوط (بقارعة الطريق) أى بوسطه (فأخذه) أى الملقوط (منها) أى الطريق (وتربيته) أى تعهده بما يصلحه (وكفالته) أى حفظه (واجبة على الكفاية) ان علم به أكثر من واحد لقوله تعالى «ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا» ولأن اللقيط آدمى محترم فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى بذلك الميل عن الوجوب كعقد النكاح فانه لما كان المغلب فيه معنى الوطء والنفس تميل اليه لم يوجبوا العقد استغناء عن الوجوب بميل النفس الى العقد لكونه سببا للوطء (فاذا التقطه) أى اللقيط (بعض ممن هو أهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقى فان لم يلتقطه أحد أثم الجميع) لعدم قيام أحد بفرض الكفاية (ولو علم به واحد فقط تعين عليه) أى صار اللقط فرضا عينيا عليه (ويجب فى الأصح الاشهاد على التقاطه) أى اللقيط وان كان اللاقط ثابت العدالة بقول المزكين خوفا من أن يسترقه وفارق الاشهاد على التقاط اللقطة بأن الغرض منها المال غالبا والاشهاد فى التصرف المالى مستحب والغرض من اللقيط حفظ حريته ونسبه لأن اللاقط لو لم يشهد لتوهم أن اللقيط ابنه أو عبده وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف فى اللقيط (وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط) بالبناء للمفعول أى لا يترك (الا بيد أمين) أى عدل رواية فيشمل الأنثى ولو مستور العدالة (حر) كله (مسلم رشيد) فلو لقطه من به فسق أو رق أو كفر

أو صبيا أو جنون لم يصح اللقط فينزع اللقيط منه لأن الحضانة ولاية وليس من أهلها (فان وجد معه أى اللقيط مال) خاص به كدنانير عليه أو تحته ولو منثورة وثياب ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو مغطى بها أو مفروشة تحته (أنفق عليه الحاكم) أو مأذونه (منه) أى من ذلك المال (ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم) لأن ولاية المال لا تثبت لغير الأب والجد من الأقارب بل يقوم الحاكم مقام الأب والجد عند فقدهما ولو مع وجود غيرهما من الأقارب فان لم يجد الحاكم أنفق عليه باشهاد ولو فى المرة الأولى فقط فان أنفق عليه بدون ذلك ضمن (وان لم يوجد معه أى اللقيط مال فنفقته كائنة فى بيت المال) من سهم المصالح (ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطى) جمع لقيط كالقتلى جمع قتيل أى والوصية لهم فان لم يكن فى بيت المال مال أو كان ثم ما هو أهم منه اقترض عليه الحاكم وأنفق عليه من ذلك الاقتراض فان تعذر وجبت نفقته على الموسرين اقراضا على اللقيط إن كان حرا أو على سيده ان كان رقيقا ويوزع الامام نفقته على مياسير بلده فان بلغ اللقيط فنفقته من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين .

{ فصل : فى أحكام الوديعة هى فعيلة } بمعنى مفعولة ان أخذت (من) قولهم (ودع) الرجل كذا (اذا تركه) لأن الوديعة متروكة عند الوديع وبمعنى فاعلة ان أخذت من قولهم ودع الرجل بضم الدال اذا سكن لأن الوديعة ساكنة عند الوديع (وتطلق) أى الوديعة (لغة على الشىء المودع عند غير صاحبه للحفظ) يقال استودعته وديعة اذا استحفظته اياها أى فالوديعة تطلق لغة وشرعا أيضا على العين المودعة (وتطلق شرعا) فقط (على العقد المقتضى للاستحفاظ) أى لطلب الحفظ . وأركان الوديعة بمعنى العقد أربعة وديعة بمعنى العين المودعة وصيغة ومودع ووديع (والوديعة) أى العين المودعة (أمانة) متأصلة فيها لا تابعة (فى يد الوديع) بمعنى أن القصد منها الحفظ فان عرض فعل مضمن فعلى خلاف الأصل بخلاف الرهن فان القصد منه التوثق والأمانة فيه تابعة (ويستحب قبولها) أى عدم ردها عينا لمن انفرد وكفاية لمن تعدد سواء كانت بجعل أولا (لمن قام بالأمانة فيها) بأن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها حال قبولها وبعده (ان كان ثم) أى فى مسافة العدوى أمين (غيره والا) أى وان لم يكن هناك أمين غيره وخشى ضياعها (وجب) عليه (قبولها) عينا (كما أطلقه جمع) أى فانهم لم يقيدوا الوجوب بأصل القبول مع أنه مقيد بذلك (قال) أى النووى (فى الروضة كأصلها) والمراد به ما اتفق فيه لفظ الرافعى والنووى فى الروضة وشرح الوجيز قبل زيادة الروضة (وهذا) أى وجوب قبول الوديعة (محمول على أصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا) أى بلا أجرة فله المطالبة بأجرة منفعة نفسه ومنفعة حرزه فانهم قد جوزوا أخذ الاجرة على الواجب كما فى سقى اللبأ وانقاذ الغريق وتعليم الفاتحة ومع حكمهم بوجوب القبول عليه عينا لو امتنع من قبولها أثم ولا ضمان لعدم الاستيلاء عليها (ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدى فيها) أى بالتقصير فى حفظها بأن يتعدى فى تلفها وحينئذ فلا تكون أمانة (وصور التعدى كثيرة مذكورة فى المطولات) مضبوطة بعشرة أمور نظمها القليوبى بقوله

عوارضها عشر ضياع وديعة * ونقل وجحد منع رد لمالك

مخالفة فى الحفظ ترك وصية * وسفر بها نفع بها ترك هالك

(منها) أى من صور التعدى (أن يودع الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع) ولو كان ذلك الغير قاضيا أو ولده أو زوجته أو خادمه (ومنها أن ينقلها من محلة أو دار الى أخرى دونها) أى دون المحلة الأولى أو الدار الأولى (فى الحرز) أى ما لم تكن الأخرى حرز مثلها والا فلا ضمان عليه

(فان وجد معه) أى اللقيط (مال أنفق عليه الحاكم منه) ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم (وان لم يوجد معه) أى اللقيط (مال فنفقته) كائنة (فى بيت المال) ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطى.

{ فصل } فى أحكام الوديعة هى فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشىء المودع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضى للاستحفاظ (والوديعة أمانة) فى يد الوديع (ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها) ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما أطلقه جمع. قال فى الروضة كأصلها وهذا محمول على أصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا (ولا يضمن) الوديع الوديعة (الا بالتعدى) فيها وصور التعدى كثيرة مذكورة فى المطولات منها أن يودع الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها أن ينقلها من محلة أو دار الى أخرى دونها فى الحرز

وان كانت أدون مما كانت الوديعة فيه مالم ينهه المالك عن نقلها والأضمن مطلقا نعم ان نقلها يظن أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن (وقول المودَع بفتح الدال مقبول فى ردها على المودِع بكسر الدال) بيمينه ولافرق بين أن يقول رددتها على المالك بنفسى أو بوكيلى وتقبل أيضا دعواه التخلية فلو قال خليت بينها و بين المالك فأخذها قبل وان أشهد عند الدفع للمالك أو وقع النزاع مع وارثه بأن ادعى الوارث أن مورثه ردها لمالكها فأنكر فان مات قبل اليمين قام وارثه مقامه واندفعت المطالبة بيمينه (وعليه أى الوديع أن يحفظها) أى الوديعة لمالكها أولوارثه (فى حرز مثلها فان لم يفعل) أى لم يحفظها فى حرز مثلها (ضمن) لمنافاة ذلك للحفظ (واذا طولب بها) أى الوديع أى طالب المالك المطلق التصرف أو وارثه بعد موته الوديع أو وارثه (بالوديعة) أى بردها (فلم يخرجها) أى لم يخل بينه و بينها (مع القدرة عليها) بأن لم يعذر وقت طلبها بنحو صلاة وقضاء حاجة وأكل واطعام (حتى تلفت) بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب (ضمن) أى الوديع بدلها من مثل أوقيمة مع الاثم (فان أخر اخراجها لعذر) كأن كان مشغولا بصلاة أوكان فى جنح الليل والوديعة فى خزانة لايتأتى فتح بابها فى ذلك الوقت (لم يضمن) لعدم تقصيره .

﴿ كتاب أحكام الفرائض ﴾

أى هذا كتاب فى بيان المسائل التى ثمرتها وفائدتها معرفة قسمة التركات سواء كانت بالفرض أو بالتعصيب (والوصايا والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة) أى مقطوعة أومقدرة وهى مأخوذة (من الفرض) وهو فى اللغة يقال لمعان الغالب منها الحز والقطع فبينهما عموم وجهى لاجتماعهما فيما نشر بالمنشار مثلا وانفراد القطع فيما قطع دفعة بكسر ونحوه والحز فيما نشر بعضه ومنها مجئ الفرض (بمعنى التقدير) كقوله تعالى ـ فنصف مافرضتم ـ وقولك فرض القاضى النفقة أى قدرها و بمعنى الانزال نحو ـ ان الذى فرض عليك القرآن ـ و بمعنى البيان نحو ـ سورة أنزلناها وفرضناها ـ و بمعنى الايجاب والالزام نحو ـ فمن فرض فيهن الحج ـ أى أوجبه على نفسه بالاحرام وفرض الله ما أوجبه على عباده أى ألزم ما أوجبه عليهم ونقل الفرض الى النصيب امامن الأول لأن النصيب مقتطع عن غيره أومن الثانى لأنه مقدر (والفريضة شرعا) فى خصوص هذا المحل (اسم نصيب مقدر) بالشرع (لمستحقه) وهو الوارث لايزاد الا بالرد ولاينقص الا بالعول فخرج بقوله مقدر نصيب العاصب ونفقة الأقارب لأن ضابط الأول على مايبقى بعد الفروض والثانى على الكفاية وخرج بقولنا بالشرع الوصية فانها بتقدير المالك لا بالشرع وخرج بقولنا للوارث الزكاة ونفقة الزوجة (والوصايا جمع وصية) مأخوذة (من وصيت الشىء بالشىء اذا وصلته به) لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه (والوصية شرعا تبرع بحق مضاف) أى مسند ذلك الحق (لما بعد الموت) تحقيقا أوتقديرا كأن يقول أعطوه كذا بعد موتى وأوصيت لزيد بكذا فكأنه قال بعد موتى (والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار) وهو بعد الاخ الشقيق ولأب فقط ولأم فقط واحدا وعد ابن الأخ الشقيق وابن الاخ لأب واحدا والعم من الأبوين ومن الأب واحدا وابن العم لابوين ولأب واحدا (و بالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله) : الاول (الابن .و) الثانى (ابن الابن وان سفل) بفتح الفاء على الأفصح أى وان نزل ابن الابن بدرجة أو بدرجات بمحض الذكور وهما من أسفل النسب . (و) الثالث (الأب . و) الرابع (الجد وان علا) بمحض الذكور وهما من أعلى النسب . (و) الخامس (الاخ) سواء كان من جهة الاب فقط أومن جهة الام فقط أومن جهتهما معا . (و) السادس (ابن الأخ) للأبوين أولأب فقط (وان تراخى) أى بعد

(وقول المودَع) بفتح الدال (مقبول فى ردها على المودِع) بكسر الدال (وعليه) أى الوديع (أن يحفظها فى حرز مثلها) فان لم يفعل ضمن (واذا طولب بها) أى الوديع بالوديعة (فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن) فان أخر اخراجها لعذر لم يضمن .
(كتاب) أحكام (الفرائض والوصايا) والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشىء بالشىء اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت (والوارثون من الرجال) المجمع على ارثهم (عشرة) بالاختصار و بالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله (الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى

ابن الأخ كابن ابن الأخ . (و) السابع (العم) أى أخو الأب من الأبوين وأخو الأب من الأب . (و) الثامن (ابن العم) كذلك (وان تباعدا) أى العم وابنه فلا فرق بين القريب كعم الميت والبعيد كعم أبيه وعم جده الى حيث ينتهى وكذلك ابن العم وهذه الأربعة من حواشى النسب . (و) التاسع (الزوج) ولو فى عدة رجعية . (و) العاشر (المولى المعتق) والمراد به من صدر منه الاعتاق أو ورث به (ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج فقط) لان غيرهم محجوبون بغير الزوج (ولا يكون الميت فى هذه الصورة) أى صورة اجتماع جميع الذكور (الا امرأة) وهى الزوجة ومسئلتهم تصح من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى الآخر للزوج الربع وللأب السدس وللابن الباقى (والوارثات من النساء المجمع على ارثهن سبع بالاختصار) بعد الجدة واحدة سواء كانت من جهة الأب أومن جهة الأم وعد الأخت واحدة سواء كانت لأبوين أو لأب أو لأم (وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع فى قوله) الأولى (والبنت و) الثانية (بنت الابن وان سفلت) أى بنت الابن بسفول أبيها بمحض الذكور فتدخل بنت ابن الابن وهكذا وتخرج بنت بنت الابن لانها لا يقال لها بنت الابن لانها لا تنسب للميت بالبنوة (و) الثالثة (الأم و) الرابعة (الجدة وان علت) ولا فرق بين أن تكون من جهة الأم كأم الأم أومن جهة الأب كأم الأب بشرط أن لا تدلى بذكر بين أنثيين بأن تدلى بمحض الاناث أو بمحض الذكور أو بمحض الاناث الى محض الذكور (و) الخامسة (الأخت) لابوين أو لأب أولأم (و) السادسة (الزوجة) ولو فى عدة رجعية (و) السابعة (المولاة) أى السيدة (المعتقة) أى من لها الولاء على الميت سواء كان عتيقها أو منتميا الى عتيقها بنسب أو ولاء (ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس) والباقى منهن محجوب (البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة ولا يكون الميت فى هذه الصورة) أى صورة اجتماع جميع الاناث (الا رجلا) وهو الزوج ومسئلتهن من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا فمخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر فيحصل أربعة وعشرون للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأم السدس وللزوجة الثمن وللأخت الباقى وان اجتمع من يمكن اجتماعه من النوعين الذكور والاناث ورث منهم خمسة الأبوان والابن والبنت والزوج فمسئلتهم من اثنى عشر للأبوين السدسان وللزوج الربع والباقى بين الابن والبنت أثلاثا ولا ثلث للخمسة فيضرب عدد رءوس الابن والبنت وهى ثلاثة فى أصل المسئلة بستة وثلاثين ومنها تصح لمن له نصيب من الاصل أخذه مضروبا فى ثلاثة لانها جزء السهم ولو أبدل الزوج بالزوجة صارت المسئلة أربعة وعشرين فحصل الكسر فى نصيب الابن والبنت فتضرب ثلاثة فى أصل المسئلة يبلغ الحاصل اثنين وسبعين ومنها تصح (ومن لا يسقط من الورثة بحال) أى بشخص (خمسة الزوجان أى الزوج والزوجة) وان لم يحصل بينهما وطء ولا خلوة ويتوارثان فى عدة الطلاق الرجعى باتفاق الائمة الأربعة ولو أعتق المريض أمة تخرج من الثلث وتزوجها ومات فانه يرثها ولا ترثه لانه لو ورثت لكان العتق وصية لوارث وهى تتوقف على اجازة الورثة فعتقها متوقف على اجازتهم والاجازة متوقفة على ارثها المتوقف على عتقها المتوقف على اجازتها فتوقف كل من اجازته وعتقه على الآخر وهذا هو الدور الحكمى وعند المالكية ترث المعتوقة ان خرجت من الثلث أو أجيز الزائد (والأبوان أى الأب والأم وولد الصلب ذكرا كان أو أنثى) وهذا اجماع لأن كلا منهم يدلى الى الميت بنفسه بنسب أو نكاح أى بغير واسطة بينهم و بين الميت وهم سبعة الابن والبنت والأبوان والزوجان والمعتق فما عدا الأخير لا يحجبون حجب حرمان بالشخص أصلا فكل منهم أصل فى نفسه بخلاف المعتق

والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق) ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا امرأة (والوارثات من النساء) المجمع على ارثهن (سبع) بالاختصار و بالبسط عشرة وعد المصنف السبع فى قوله (البنت وبنت الابن) وان سفلت (والأم والجدة) وان علت (والأخت والزوجة والمولاة المعتقة) ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت و بنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا رجلا (ومن لا يسقط) من الورثة (بحال خمسة الزوجان) أى الزوج والزوجة (والأبوان) أى الأب والأم (وولد الصلب) ذكرا كان أو أنثى

فهو وان أدلى بنفسه للميت فرع فلا يرث مع عصبة النسب لان الاصل مقدم على الفرع ولو اشترى المريض أباه أو ابنه عتق عليه ولا يرث لانه لو ورث لكان العتق والتسبب اليه بالشراء وصية لوارث وهي تتوقف على اجازة الورثة فعتقه متوقف على اجازة كله ان لم يكن هناك وارث غيره أو بعضه ان كان والاجازة متوقفة على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف على اجازته فتوقف كل من اجازته وعتقه على الآخر (ومن لا يرث بحال) أي بسبب من الاسباب الثلاثة التي هي عقد الزوجية وولاء العتاقة والقرابة بالأبوة والبنوة والادلاء بأحدهما (سبعة) لوجود علة واحدة من علل ستة أحدها رق وهو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه وهو (العبد) القن (والأمة) كذلك (ولو عبر بالرقيق لكان أولى) لشموله الأمة (والمدبر) وهو الرقيق الذي قال له سيده أنت حر بعد موتي (وأم الولد) وهي الأمة التي استولدها سيدها (والمكاتب) وهو (الذي قال له سيده كاتبتك على دينارين تؤديهما الي في شهرين فان أديتهما الي فأنت حر فيقبل فهؤلاء لا يرثون لنقصهم بالرق ولان الرقيق لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي من الميت ولا يورث لانه لا ملك له أصلا عند الشافعي وتاما عند المالكية بل ماله لسيده بحق الملك (وأما) المبعض وهو (الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه) ولا شيء لسيده والأرجح عند الشافعية أن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وقيل لا يورث كالقن في القديم كمالك وأبي حنيفة أن ما ملكه ببعضه الحر لمالك بعضه فلو كان نصفه حرا ولرجل ثلثه وللآخر سدسه فالمال بينهما أثلاثا بنسبة سهامهما وقيل ان جميع ما ملكه لبيت المال وقيل ان ما ملكه ببعضه الحر لا يورث جميعه بل بعضه فقط فيقسم بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية فلو كان ثلثه حرا فلورثته ثلث المال . وثانيها قتل وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول فقد يرث قاتله كأن يجرح شخص أباه جرحا يسري للنفس ثم يموت الابن قبل المجروح بحياة مستقرة فانه يرثه (والقاتل) وهو من له مدخل في القتل ولو بحق كمقتص وجلاد بأمر الامام أو القاضي فان القاتل (لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا) بقصاص أو دية مع الكفارة (أم لا) كأن وقع قصاصا أو حدا أو بصيال ولا فرق فيمن له دخل في القتل بين أن يكون بالمباشرة أو بالسبب كالشهادة بما يوجب القتل وكالمزكي للشاهد بموجب القتل وكالحكم بالقتل بسبب البينة أو الاقرار أو بالشرط كحفر البئر ووضع الحجر ولا بين المكره وغيره كمجنون وطفل ونائم بأن انقلب على مورثه فمات بثقله ولو بسبب قصد المصلحة كضرب الأب للتأديب وبطه الجرح للمعالجة ولو سقط متوارثان من علو فمات التحتي لم يرثه الفوق فان مات الفوقي ورثه التحتي ولا مدخل للمفتي في القتل وان كان على معين لانه ليس بملزم بخلاف القاضي. والحاصل أن الذي له مدخل في القتل ثلاثة مباشرة وسبب وشرط فالمباشرة هي التي تؤثر وتحصل والسبب هو الذي يؤثر ولا يحصل كالسم والاكراه فانه يؤثر ولا يحصل والشرط ما لا يؤثر ولا يحصل كحفر البئر والسبب اما حسي واما عادي واما شرعي فالأول كالاكراه والثاني كتقديم الطعام المسموم والثالث كشهادة الزور وثالثها ردة كما قال المصنف (والمرتد) فانه لا توارث بينه وبين المسلمين ولا بينه وبين الكفار أي فلا يرث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد أخوان مثلا الى النصرانية لا توارث بينهما ومال المرتد فيء ولو كان أنثى وسواء ما اكتسبه في حال الاسلام أو في حال الردة ولو عاد الى الاسلام قبل قسمة تركة مورثه (ومثله) أي المرتد (الزنديق) فلا يرث ولا يورث وماله فيء (وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام) فهو المنافق الآن اسم المنافق مخصوص بعهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده يسمى زنديقا وقيل هو من لا ينتحل دينا مخصوصا وقيل من ينكر الشرع جملة ورابعها اختلاف

(ومن لا يرث بحال سبعة العبد) والأمة ولو عبر بالرقيق لكان أولى (والمدبر وأم الولد والمكاتب) وأما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه (والقاتل) لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا أم لا (والمرتد) ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام

دين

دين بالاسلام والكفر كما قال (وأهل ملتين) حال الموت (فلا يرث مسلم من كافر) على الأصح عند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما (ولا عكسه) أى قطعا أى لا يرث كافر من مسلم لانقطاع الموالاة بينهما سواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا وسواء كان بالقرابة أو النكاح أو الولاء (ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما كيهودى ونصرانى) لأن جميع ملل الكفر كالملة الواحدة . وخامسها اختلاف ذوى الكفر الأصلى بالذمة والحرابة (ولا يرث حربى من ذمى) وكذا من معاهد ومؤمن لقطع المناصرة بين حربى ومن بعده والذمى من عقدت عليه الجزية والمعاهد من عوهد على ترك القتال والمستأمن من دخل دارنا بأمان (وعكسه) أى فلا يرث ذمى ونحوه من حربى والأرجح أن المعاهد والمستامن كالذمى فيتوارثان مع الذمى لأنهما معصومان بالعهد والأمان والقول الثانى أنهما كالحربى لانهما لم يستوطنا دارنا فيرثان الحربى ويرثهما وبه قال الأئمة الثلاثة (والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر) وبالجملة فالمرتد لا يرث من أحد ولا يرثه أحد ومثله المنتقل من دين الى آخر كيهودى تنصر أو بالعكس فلا يرث أحدا لأنه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذى انتقل اليه بل لا يقبل منه الا الاسلام فان أسلم ترك والا قتل كالمرتد . وسادسها الدور الحكمى وهو أن يلزم من ثبوت الشىء نفيه فيعود على نفسه بالابطال سواء كان إرثا أو غيره وهذا يقع فى الفقه كثيرا ومثاله فى الارث أن يقر أخ حائز للتركة بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور لأنه لو ورثنا الابن لحجب الأخ فلا يكون وارثا حائزا فلا يصح اقراره فلا يثبت نسب الابن فلا يرث فرجع الارث على نفسه بالابطال وما أدى اثباته الى نفيه ينتفى من أصله ويجب على المقر باطنا أن يدفع له التركة ان كان صادقا على المعتمد عند الشافعى ومن صور الدور الحكمى كأن أعتق الأخ الحائز عبدين من التركة ثم ادعى شخص أنه ابن الميت وشهد له العتيقان بعد استشهادهما وقبلهما القاضى فان نسبه تثبت ولا يرث اذ لو ورث لملكهما فيبطل عتقهما فتبطل شهادتهما فيبطل النسب فيبطل الارث ، ومثاله فى غير الارث كأن يقول لأمته ان صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس مع قدرتها على الستر فقيل انها لا تعتق الا بعد الصلاة للزوم الدور لأن عتقها متوقف على صحة صلاتها ولو عتقت قبلها لما صحت مع كشف رأسها واذا لم تصح لم تعتق فيرجع العتق على نفسه بالابطال فلا يثبت لها أحكام الحرية من الارث والجناية والشهادة ونحوها الا بعد الصلاة ويلغى قوله قبلها والمشهور أنها لا تعتق بحال ابطالا للتعليق المؤدى الى الدور قال الامير نص أئمتنا المالكية على أنه اذا قال ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا لزمه الثلاث مع أن ثبوته قبل يقتضى عدم وجود المعلق عليه حيث لم يجد محلا واذا انتفى المعلق عليه انتفى المعلق فينتفى الطلاق رأسا لكنهم قطعوا النظر عن الدور والقبلية احتياطا فى الفروج والمعتمد عند الشافعية وقوع المنجز فقط وهو واحد (وأقرب العصبات) من النسب وهو العاصب بنفسه (وفى بعض النسخ العصبة) وهى أولى وأخصر لأن لفظ عصبة اما اسم جنس يحمل على الواحد والمتعدد والذكر والأنثى أو هو جمع عاصب فيكون عصبات على هذا جمع الجمع ومعناها لغة بنو الرجل وقرابته لأبيه والعصبة من الرجل ما بين العشرة الى الأربعين (وأريد بها) أى العصبة معناها شرعا وهو (من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم) فيرث العصبة التركة كلها اذا انفرد أو ما فضل بعد الفروض ان كان معه ذو فرض فان لم يفضل بعد الفروض شىء سقط الا الاخوة الأشقاء فى مسألة المشركة والا الأخت فى مسألة الأكدرية فمثال المشركة زوج وأم وأخوان لأم وأخ شقيق فالمسألة أصلها ستة لا لتداخل بين مخارج السهام للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخوين للأم الثلث ومجموع الأنصباء ستة فلم يبق للعصبة الشقيق شىء

(وأهل ملتين) فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودى ونصرانى ولا يرث حربى من ذمى وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر (وأقرب العصبات) وفى بعض النسخ والعصبة وأريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم

فكان مقتضى الحكم أن يسقط الأخ الشقيق لاستغراق الفروض لكن لا يجوز سقوط الشقيق لمشاركته للأخوين لأم فى قرابة الأم فيجعل حينئذ أخا لأم فيشاركهما فى الثلث فتحتاج المسئلة الى تصحيح لأن الاثنين لا ينقسمان على ثلاثة تضرب الثلاثة عدد رؤوس الاخوة فى أصل المسئلة وهو ستة فتصح من ثمانية عشر للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل من الاخوة اثنان ، ومثال الأكدرية زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب فأصل المسئلة ستة وتعول الى تسعة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد وللأخت ثلاثة لكن لما كانت الأخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد والزيادة ممتنعة من حيث ارثهما معه فقط ردت بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيضم حصته الى حصتها فمجموع حصتيهما أربعة ويقتسمانها أثلاثا «للذكر مثل حظ الأنثيين» واذا قسمتها على ثلاثة عدد الرؤوس كانت غير منقسمة ولا موافقة بين الرؤوس وسهامها فتضرب ثلاثة فى تسعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة هى ثلث المال وللأم اثنان فى ثلاثة بستة هى ثلث الباقى وللجد والاخت أربعة فى ثلاثة باثنى عشر فللأخت أربعة هى ثلث باقى الباقى وللجد ثمانية هى الباقى فلهذا يلغز بهذه المسئلة فيقال هلك هالك وخلف أربعة من الورثة فورث أحدهم ثلث المال والثانى ثلث الباقى والثالث ثلث باقى الباقى والرابع الباقى وانما تعود الاخت والجد الى المقاسمة لأن الاخت معه عصبة وانما فرض لها لتعذر تعصيبها حين نقلت الجد الى فرضه ولا معصب لها غيره فعدل الى ما ثبت لها بالنص وهو الفرض لئلا تسقط فلما وجد ارثها رجعت الى التعصيب بالاجتهاد لأن له مدخلا فى النصوص الشرعية بالتخصيص ونحوه (وانما اعتبر السهم) أى انما قيد السهم المنفى بكونه (حال التعصيب ليدخل الاب والجد فى العصبة) ولولا ذلك التقييد لم يدخلا فى العصبة (فان لكل منهما سهما مقدرا فى غير التعصيب) وهو حال اجتماعه مع الابن فان له معه السدس والباقى للابن وكل منهما ليس له سهم مقدر حال التعصيب وهو حال انفراده عن الابن وأقسام العصبة ثلاثة أحدها عصبة بالغير وهى كل أنثى عصبها ذكر وهن البنات و بنات الابن والاخوات غير ولد الأم مع أخيهن . وثانيها عصبة مع الغير وهى كل أنثى عصبها اجتماعها مع أخرى وهن الأخوات مع البنات أو بنات الابن فليس لهن حال يستغرقن على انفرادهن فيه التركة . وثالثها عصبة بالنفس وهو كل ذى ولاء وكل ذكر نسب ليس بينه و بين الميت أنثى وهم المذكورون هنا كما قال الشارح (ثم عد المصنف الاقربية فى قوله) أى ثم بين الأقرب فالاقرب بقوله وهم (الابن) وهو ولد الصلب لقوة عصوبته باعتبار نقله للأب من العصوبة الى فرض السدس و بأنه يعصب أخته بخلاف الاب (ثم ابنه) وان سفل بمحض الذكور (ثم الأب) لانه ينتسب الى الميت بنفسه (ثم أبوه) وان علا (ثم الأخ للأب والأم ثم الاخ للأب) والصواب التعبير هنا بالواو لأن الجد فى مرتبة الاخ الشقيق وللأب (ثم ابن الاخ للأب والام ثم ابن الأخ للأب) لأن كلا منهما كأبيه فيقوم مقامه فى الارث والتعصيب (وقوله ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه) أى فيقدم العم للابوين ثم للأب ثم بنوهما كذلك) أى بنو العم لأبوين ثم لاب (ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك) أى بنو العم من الأبوين ثم من الأب (ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب وهكذا) أى ثم بنو عم الجد لأبوين ثم لاب وان سفلوا بالترتيب السابق ولا ترث أولاد جد أعلى مع أولاد جد أقرب منه (فاذا عدمت العصبات من النسب والميت عتيق فللمولى) أى السيد (المعتق يرثه) أى الميت (بالعصوبة) التى سببها الولاء (ذكرا كان المعتق أو أنثى) لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق ولأن الانعام بالاعتاق موجود من الرجل والمرأة فاستويا فى الارث ثم عصبة المعتق بنسب المتعصبون بأنفسهم كابنه

واخيه

وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الأب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا فى غير التعصيب ثم عد المصنف الأقربية فى قوله (الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم الاخ للأب والأم ثم الاخ للأب ثم ابن الأخ للأب والام ثم ابن الاخ للأب) وقوله (ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه) أى فيقدم العم للأبوين ثم للأب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الأب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الأب وهكذا (فاذا عدمت العصبات) من النسب والميت عتيق (فالمولى المعتق) يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق أو أنثى

وأخيه لا كبنته وأخته فهم مقدمون على معتق المعتق (فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فالمال) أي الميت (لبيت المال) ارثا للمسلمين مراعى فيه المصلحة ان كان الامام عادلا بأن يعطى كل ذي حق حقه والا لم يرث بيت المال فيرد الباقي بعد الفروض على أهلها غير الزوجين ان لم يكونا من ذوى الأرحام والا رد عليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية وكيفية الرد أن تجمع الفروض وتعرف نسبة كل منها الى المجموع ويرد الباقي على أهلها بتلك النسبة طلبا للعدل فيهم ففي بنت وأم أصل المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللام السدس سهم يبقى بعد فرضيهما سهمان يردان عليهما بالنسبة المذكورة فللبنت ثلاثة أرباعهما واحد ونصف وللام ربعهما نصف فيعتبر مخرج الربع وهو أربعة فتضرب في الستة بأربعة وعشرين وترجع بالاختصار الى أربعة للتوافق بين السهمين بالسدس للبنت ثلاثة وللام واحد فان لم يكن هناك من يرد عليه ورث ذوو الأرحام وهم كل قريب غير من تقدم من المجمع على ارثهم وهم يرجعون الى أربعة أصناف: الأول من ينتمي الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنات وان نزلوا. الثاني من ينتمي اليهم الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون وان علوا. الثالث من ينتمي الى أبوى الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة وبنو الاخوة للام ومن يدلي بهم وان نزلوا. الرابع من ينتمي الى أجداد الميت وجداته وهم الأعمام للام وهم اخوة الاب لامه وأعمام الام وان علت سواء كانوا أشقاء أو لاب أو لام وأعمام الاب وان علا لامه واخوة الاب لامه والعمات مطلقا وبنات الاعمام سواء كانوا الام أو لاب والاخوال والخالات مطلقا وان تباعدوا وأولاد الاعمام للام وأولاد العمات وأولاد الخؤولة مطلقا ذكورا واناثا وان نزلوا ومن انفرد من هؤلاء حاز جميع المال وعند الاجتماع ينزل كل منهم منزلة من يدلي به فالأخوال الميت وخالاته فينزلون منزلة الام والأعمام الميت وعماته وهم اخوة أبويه فينزلون منزلة الاب فالاعمام للام اخوة الاب لامه لا أعمام الام ففرق بين عم الام والعم للام. والحاصل من ذلك أن أخوال الام وخالاتها بمنزلة الجدة أم الام وأعمامها وعماتها بمنزلة الجد أبي الام وأخوال الاب وخالاته بمنزلة الجدة أم الاب وعماته بمنزلة الجد أبي الاب على الراجح فاذا انفردت العمات والاعمام للام قسم المال بينهم على حسب استحقاقهم لو كان الاب هو الميت واذا اجتمعوا مع الاخوال والخالات فالثلثان للعمات والاعمام لانه حظ الاب والثلث للاخوال والخالات لانه حظ الام ويقسم نصيب كل فريق عليه على حسب ارثه من الأبوين.

(فصل) في الفروض المقدرة في كتاب الله والثابت بالاجتهاد ومستحقيها (والفروض) أي الانصباء (المقدرة وفي بعض النسخ والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة). والسابع الذي هو ثلث الباقي ثابت بالاجتهاد (لا يزاد عليها) أي الانصباء المقدرة (ولا ينقص منها الا لعارض كالعول) أو الرد ففي الرد زيادة في قدر الانصباء ونقص من عدد المسألة وفي العول زيادة في عدد المسألة ونقص من الانصباء وخرج بقوله في كتاب الله ثلث الباقي في مسائل الجد والاخوة حيث كان معه ذو فرض وزادت الاخوة على مثليه كأم وجد وخمسة اخوة أصل المسألة من ستة للام السدس واحد يبقى خمسة ثلثها واحد وثلثان فتضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة وللجد خمسة ولكل أخ اثنان وفي الغراوين كزوجة وأبوين ومسألتهم من أربعة للزوجة الربع وللام ثلث الباقي واحد وللاب الباقي وكزوج وأبوين ومسألتهم ابتداء من ستة من ضرب مخرج الثلث في مخرج النصف للتباين بين فرض الزوج والام ولا ينظر لثلث الباقي في ابتداء القسمة ثم بعد أخذ الزوج نصيبه تأخذ الام ثلث الباقي ويأخذ الاب ثلث جميع المال لان له

فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فالمال لبيت المال.

(فصل والفروض المقدرة) وفي بعض النسخ والفروض المذكورة (في كتاب الله تعالى ستة) لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول

مثلها (و) الفروض (الستة هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) والنصف مثلث النون وفيه لغة رابعة وهي نصيف كرغيف ولغة خامسة وهي نص بحذف الفاء مع ضم النون وشد الصاد وأما الربع والثمن والثلث والسدس ففي كل منها ضم الوسط وإسكانه وكرغيف (وقد يعبر الفرضيون عن ذلك) أي الستة (بعبارة مختصرة وهي) ثلاثة طرق: أحدها طريقة التدلي، وهو أن يذكر الكسر الأعلى ثم يتدلى لما تحته وأوضحها عبارة المصنف ومثلها أن تقول النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وإن شئت قلت النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما وأخصر منها أن تقول النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما. وثانيها طريقة الترقي، وهي أن يذكر الكسر الأسفل ثم يترقى لما فوقه كأن تقول الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما. وثالثها طريقة التوسط، وهي أن يأتي بالكسر الوسط ثم يصعد درجة وينزل درجة كقول الشارح (الربع والثلث وضعف كل ونصف كل) وهذه أولى لأن خير الأمور التوسط (فالنصف فرض خمسة) أحدها (البنت) الواحدة (و) ثانيها (بنت الابن) الواحدة وإن سفل الابن بالإجماع (إذا انفرد كل منهما) أي البنت وبنت الابن (عن ذكر يعصبها) من أخ أو ابن عم إجماعا قياسا على بنت الصلب لأن ولد الابن كالولد إرثا وحجبا الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى وانفردت بنت الابن عن الابن وعن البنت (و) ثالثها (الأخت من الأب والأم) أي الواحدة (و) رابعها (الأخت) الواحدة (من الأب إذا انفردت كل منهما) أي الأخت الشقيقة والأخت لأب (عن ذكر يعصبها) من أخ أو جد في غير الأكدرية بل وعن الأولاد وأولادهم الذكور والإناث وعن الأب وانفردت الأخت لأب عن الأشقاء من ذكر أو أنثى (و) خامسها (الزوج إذا لم يكن) لزوجته (معه ولد ذكرا كان الولد أو أنثى) أو خنثى (ولا ولد ابن) وإن سفل منه أو من غيره وانعقد الإجماع على أن ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف إلى الربع (والربع فرض اثنين) فرض (الزوج مع الولد أو ولد الابن) لزوجته وإن سفل ذكرا كان ذلك الفرع أو أنثى (سواء كان ذلك الولد) أي الفرع الوارث (منه) أي الزوج (أو من غيره) ولو من زنا لأن ولد الزنا ينسب إلى أمه (وهو) أي الربع (فرض الزوجة) الواحدة (والزوجتين والزوجات) فيشتركن بالربع بالسوية ولو زدن على أربع كما في نكاح الكفار (مع عدم الولد أو ولد الابن) للميت من الزوجة أو من غيرها (والأفصح) الأشهر (في) لفظ (الزوجة حذف التاء ولكن إثباتها في) باب (الفرائض أحسن) وأولى (للتمييز) بين الذكر والأنثى (والثمن فرض) صنف واحد وهو المذكور في قوله (الزوجة) الواحدة (والزوجتين والزوجات مع الولد) الواحد فأكثر ذكرا كان أو أنثى (أو ولد الابن) كذلك وإن سفل (ويشتركن كلهن في الثمن) بالسوية وخرج بولد الابن ولد البنت فإنه لا يرث ولا يحجب وكذلك الولد أو ولد الابن إذا قام به مانع من الإرث كرق أو قتل أو اختلاف دين فإنه لا يرث ولا يحجب فهو كالعدم ﴿فائدة﴾ يتصور اجتماع أكثر من أربع زوجات كما لو أسلم الكافر عن عشر مثلا وأسلمن معه ومات قبل اختيار أربع وكما لو طلق أربعا رجعيا وادعى إخبارهن له بانقضاء العدة فأنكرن والحال ممكن فتزوج أربعا أخر ومات وعدة أولئك بدعواهن باقية ففرض الزوجية في المسألتين موقوف بين الجميع حتى يقع الصلح بينهن بقسمة بتساو أو تفاضل فالزيادة عن الأربع بحسب الظاهر فقط وفي الحقيقة الوارث أربع في ضمن هؤلاء (والثلثان فرض) أصناف (أربعة) ممن تعدد من أصحاب النصف لو انفردن (البنتين فأكثر وبنتي الابن) وإن سفل (فأكثر) قياسا على البنتين (وفي بعض النسخ وبنات الابن) والمراد ما زاد على الواحدة لأن الجمع عند الفرضيين ما فوق الواحد (والأختين من الأب والأم فأكثر والأختين من الأب فأكثر وهذا

والستة هي (النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل (فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن) إذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها (والأخت من الأب والأم والأخت من الأب) إذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها (والزوج إذا لم يكن معه ولد) ذكرا كان الولد أو أنثى ولا ولد ابن (والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن) سواء كان ذلك الولد منه أو من غيره (وهو) أي الربع (فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن) والأفصح في الزوجة حذف التاء ولكن إثباتها في الفرائض أحسن للتمييز (والثمن فرض الزوجة) والزوجتين والزوجات (مع الولد أو ولد الابن) يشتركن كلهن في الثمن (والثلثان فرض أربعة البنتين) فأكثر (وبنتي الابن) فأكثر

وفي بعض النسخ وبنات الابن (والأختين من الأب والأم) فأكثر (والأختين من الأب) فأكثر وهذا آي

أى إرث هؤلاء الاناث الثلثين (عند انفراد كل منهما) أى النوعين البنتين وإن سفلتا والأختين لغير أم (عن اخوتهن) الذكور (فان كان) أى وجد (معهن) أى هؤلاء الاناث (ذكر) لم يفرض لهن الثلثان بل يعصبهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين من جميع الاناث المذكورة (فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا) من البنات أو الأخوات لغير أم (والذكر واحدا) فتكون المسئلة من اثنى عشر عدد الرؤوس بجعل الذكر برأسين (فلهن) أى العشر إناث (عشرة من اثنى عشر) لكل واحدة واحد وللذكر اثنان (وهى) أى العشرة أسهم (أكثر من ثلثيها) أى الاثنى عشر لأن ثلثى الاثنى عشر ثمانية فزادت العشرة على الثلثين سدسا ولم يأخذ الأخ فى هذه الصورة إلا سدسا (وقد ينقصن) أى هؤلاء الاناث عن الثلثين (كبنتين مع ابنين) فللبنتين اثنان من ستة فلهما الثلث حينئذ لأن المسئلة من ستة عدد الرءوس فان البنتين برأسين والابنين بأربعة رءوس ولابد من اشتراط عدم الأولاد فى ارث بنات الابن الثلثين أيضا لأن الولد الذكر يحجب بنات الابن مطلقا وكذا العدد من البنات ان لم يكن مع بنات الابن عاصب لاستيفاء الثلثين والبنت الواحدة تردهن عن الثلثين الى السدس ولابد أيضا من اشتراط عدم الاولاد فى ارث الإخوات لغير أم الثلثين لأنهن مع ذكور الاولاد وأولاد الابن يحجبن حرمانا ومع اناثهم عصبة ولابد من اشتراط عدم الأشقاء فى ارث الاخوات للأب الثلثين لان ذكورهم يحرمون الاخوات للأب وكذا العدد من اناثهم ان لم يكن معهن عاصب والشقيقة الواحدة تردهن الى السدس (والثلث فرض اثنين) فرض (الام اذا لم تحجب) حجب نقصان من الثلث الى السدس (وهذا) أى عدم حجبها (اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن) وارث (أو اثنان من إخوة وأخوات) للميت (سواء كانوا أشقاء أو لاب أو لام) أو مختلفين وسواء كانوا ذكورا أو اناثا أو خناثى أو مختلفين محجوبين بشخص أم لا والمحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة وجوده كالعدم فمتى وجد عدد من الأخوة منعت الام عن الثلث ولو كانوا كلهم محجوبين لوجود الاب مثلا أو كان المحجوب بعضهم كأولاد الام والأشقاء مع الجد فانه يحجب أولاد الام دون الاشقاء فان كان الاخوة مع ولد فهو الذى يحجبها لانه أقوى من الاخوة ولو مات شخص عن أب وأم وأخوين مطلقا أو عن جد وأم وأخوين لام فانهما محجوبان ومع ذلك يحجبان الام من الثلث الى السدس فللأم السدس وللأب أو الجد الباقى ولاشىء للأخوين مطلقا فى المسئلة الأولى ولا للأخوين للأم فى الثانية.

﴿ تنبيه ﴾ لا يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع فى فريضة فلا يتصور اجتماع الثمن مع الثلث لان شرط وجود الثمن وجود الفرع الوارث وشرط وجود الثلث عدم الفرع الوارث وشرطاهما متباينان ولا يمكن اجتماع النقيضين وكذا لا يتصور اجتماع الثمن مع الربع لأن شرط وجود الثمن للزوجة والزوجات وجود الفرع الوارث واذا وجد الفرع الوارث وجد معه الربع ولا يكون إلا للزوج وهو لا يمكن أن يجتمع مع الزوجة. (وهو أى الثلث للاثنين فصاعدا من الاخوة والأخوات من ولد الأم ذكورا كانوا أو إناثا أو خناثى أو البعض كذا) أى ذكورا (والبعض كذا) أى اناثا يستوى فيه الذكر وغيره وإنما سوى بين الذكر والأنثى لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به وهو الأم بخلاف الأشقاء أو لأب فان فيمن أدلوا به تعصيبا وهو الأب فكان للذكر منهم مثل حظ الأنثيين كالبنين والبنات وقد يفرض الثلث للجد مع الاخوة فيما اذا لم يكن معهم ذو فرض ونقص حقه عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة إخوة فأكثر و بهذا يكون فرض الثلث لثلاثة (والسدس فرض سبعة) من الاشخاص (الأم مع الولد أو ولد الابن) الوارثين (أو) مع عدد (اثنين فصاعدا من الاخوة والأخوات ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم) من بنى العلات و بنى الأخياف (ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا) حتى

عند انفراد كل منهما عن إخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة من اثنى عشر وهى أكثر من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين مع ابنين (والثلث فرض اثنين الأم اذا لم تحجب) وهذا اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن أو اثنان من الاخوة والأخوات سواء كن أشقاء أو لأب أو لأم (وهو) أى الثلث (للاثنين فصاعدا من الاخوة والأخوات من ولد الأم) ذكورا كانوا أو إناثا أو خناثى أو البعض كذا والبعض كذا (والسدس فرض سبعة الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الاخوة والأخوات) ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا

يفرض لها السدس مع الشك فى وجود أخوين كأن وطئ اثنان امرأة بشبهة أتت بولد واشتبه
الحال ثم مات هذا الولد عن أمه قبل لحوقه بأحدهما وكان هناك ولدان لأحدهما دون الآخر
فللأم من مال الولد السدس لاحتمال أن الميت ابن الذى له ولدان وعلى ذلك فيكون الميت مات عن أم
وأخوين فالسدس محقق والثلث مشكوك فيه لاحتمال نسبة الولد للثانى فان استلحقه الثانى أخذت
الأم الثلث كاملا وقد يفرض لها أيضا السدس مع عدم من ذكر كما اذا ماتت امرأة عن زوج
وأبوين وهذه الصورة احدى الغراوين (وهو أى السدس للجدة) الوارثة من أب أو من أم ثم إن
كانت الجدة لأم فلها ذلك (عند عدم الام) فقط سواء انفردت أو كانت مع ذوى فرض أو عصبة لأنها
لا يحجبها الا الام فقط اذ ليس بينها و بين الميت غيرها فلا تحجب بالأب ولا بالجد وان كانت
الجدة للأب حجبها الاب لانها تدلى به والام بالاجماع فانها تستحق بالامومة والام أقرب منها
والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها سواء أدلت بها كأم أب وأم أم أب وأم أم وأم أم أم
لم تدل بها كأم أب وأم أبى أب فلا ترث البعدى مع وجود القربى ثم القربى من جهة الام كأم أم
تحجب البعدى من جهة الاب كأم أم أب والقربى من جهة الاب كأم أب لا تحجب البعدى من جهة
الام كأم أم أم بل يكون السدس بينهما نصفين كما قال الشارح (وللجدتين والثلاث) أى كما
يفرض للجدة الواحدة السدس كذلك يفرض للجدات الكثيرة من غير حصر اذ لا حصر لهن
فيشتركن فى السدس (و) السدس (لبنت الابن) فأكثر (مع بنت الصلب) الواحدة وكذا لبنت
ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها (لتكملة الثلثين) فليس السدس لها فرضا مستقلا
لانه لو كان مع بنت الابن بنتا صلب فأكثر لم يعط لبنت الابن شىء لاستغراق البنات الثلثين وهى
انما تأخذ السدس تكملة الثلثين (وهو أى السدس للاخت) فأكثر (من الاب مع الاخت)
الواحدة (من الاب والام لتكملة الثلثين) كما فى البنت و بنات الابن ولو كان هناك أختان فأكثر
من الاب والام فلا شىء للاخوات من الاب ولا يعصب الاخوات إلا أخوهن و يسمى الاخ المبارك
اذ لولاه لسقطن (وهو أى السدس فرض الاب مع الولد) ذكرا كان أو غيره (أو) مع (ولد الابن)
وان سفل (و يدخل فى كلام المصنف) حيث عبر بالولد فهو محمول على الذكر والانثى (ما لو خلف
الميت بنتا وأبا) ومسئلتهما من ستة اعتبارا بمخرج السدس لانه الاكبر للتداخل بين الفرضين
(فللبنت النصف) ثلاثة (وللاب السدس) واحد حال كونه (فرضا و) له أيضا بعد فرضه (الباقى
تعصيبا) وهو اثنان (و) السدس أيضا (فرض الجد الوارث) الذى هو أبو الاب وان علا (عند
عدم الاب) المتوسط بين الجد والميت اذا كان للميت ولد أو ولد ابن (وقد يفرض للجد السدس أيضا)
أى كما فرض له مع الفرع الوارث (مع الاخوة) لغير أم (كما لو كان معه) أى الجد (ذو فرض)
كالبنتين (وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقى كبنتين وجد وثلاثة اخوة) أصل
مسئلتهم ستة للبنتين الثلثان أربعة وللجد السدس يبقى واحد على ثلاثة اخوة لا ينقسم و يباين عدد
الروس وهى ثلاثة فتضرب فى ستة فتصح من ثمانية عشر للبنتين أربعة فى ثلاثة باثنى عشر وللجد
واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ثلاثة على ثلاثة اخوة لكل واحد واحد وأصل مسئلتهم فى ثلث الباقى
ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان يبقى واحد فللجد ثلثه فيضرب مخرجه فى ثلاثة فالحاصل تسعة للبنتين
الثنان فى ثلاثة بستة يبقى ثلاثة فيأخذ الجد ثلثها واحدا يبقى اثنان على ثلاثة اخوة لا ينقسم
فتضرب عدد الروس ثلاثة فى تسعة فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للبنتين ستة فى ثلاثة
بثمانية عشر وللجد واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ثلاثة على ثلاثة والجامع بين مسئلتى السدس وثلث

(وهو) أى السدس (للجدة عند عدم الأم) وللجدتين والثلاث (ولبنت الابن مع بنت الصلب) لتكملة الثلثين (وهو) أى السدس (للأخت من الأب مع الاخت من الاب والام) لتكملة الثلثين (وهو) أى السدس (فرض الأب مع الولد أو ولد الابن) و يدخل فى كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وأبا فللبنت النصف وللأب السدس فرضا والباقى تعصيبا (وفرض الجد) الوارث (عند عدم الاب) وقد يفرض للجد السدس أيضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقى كبنتين وجد وثلاثة إخوة

الباقى

الباقى ثمانة واثنان وستون للتوافق بينهما بالثلث فثلث سبعة وعشرين تسعة فتضرب فى ثمانية عشر فالحاصل كما ذكر وكذلك لو ضرب ثلث ثمانية عشر وهو ستة فى سبعة وعشرين ثم يضرب ذلك الثلث فى كل سهم وذلك لأجل معرفة مساواة كسر لكسر أو تفاضلهما * وقد وضعنا لهذه المسائل جدولا بهذه الصورة :

مسئلة السدس				مسئلة ثلث الباقى				مسئلة المقاسمة			
	٩				٦						
	٦	١٨	١٦٢		٣	٩	٢٧	١٦٢	٣	١٢	
بنتان	٤	١٢	١٠٧	بنتان	٢	٦	١٨	١٠٨	٢	٨	١٠٨
جد	١	٣	٢٧	جد	١	١	٣	١٨	١	١	١٣ ½
٣ اخوة	١	٣	٢٧	٣ اخوة	١	٢	٦	٣٦	١	٣	٤٠ ½

واعلم أنّ الجدّ والاخوة أما أن يكون معهم صاحب فرض واما لا فان لم يكن معهم صاحب فرض فيكون للجد ثلاثة أحوال وهى تعيّن المقاسمة وضابطها أن تكون الاخوة أقل من مثليه وذلك فى خمس صور وهى جدواخ جدواخت جدواختان جدوثلاث أخوات جدواخ وأخت. وتعين الثلث وهى أن تكون الاخوة أكثر من مثليه ولا تنحصر صوره منها جدواخوان وأخت. واستواء الأمرين وذلك فى ثلاث صور وهى جدواختان جد وأخ وأختان جد وأربع أخوات واذا استوى للجد المقاسمة والثلث فان عبّر للاستواء بالثلث فيكون ارثه بالفرض وان عبّر له بالمقاسمة فيكون عاصبا وان كان معهم صاحب فرض فللجد سبعة أحوال وهى أن يتعيّن له ثلث الباقى وذلك فى كل مسئلة كان الفرض فيها نصفا فأقل وعدد الاخوة أكثر من مثلى الجد كما فى نحو أم وجد وخمسة اخوة واما أن تتعيّن له المقاسمة وذلك فى كل مسئلة فرضها نصف فأقل وعدد الاخوة أقل من ضعفه كما فى نحو زوج وجد وأخ واما أن يتعيّن له السدس فى نحو زوج وأم وجد وأخوين واما أن يستوى له المقاسمة وثلث الباقى أى فى كل مسئلة فرضها أقلّ من نصف والاخوة ضعف الجد كما فى نحو أم وجد وأخوين واما أن تستوى له المقاسمة والسدس أى فى كل مسئلة فرضها ثلثان فقط والاخوة قدر الجد كما فى نحو زوج وجدة وجد وأخ وكذا فى كل مسئلة فروضها نصف وربع اذا كان معه أخت فقط واما أن يستوى له السدس وثلث الباقى أى فى كل مسئلة فيها النصف فقط والاخوة أكثر من ضعفه كما فى نحو زوج وجد وثلاثة اخوة واما أن يستوى له الأمور الثلاثة أى فى كل مسئلة فيها النصف فقط والاخوة ضعفه فقط كما فى نحو زوج وجد وأخوين (وهو أى السدس فرض الواحد من ولد الام ذكرا كان أو أنثى) أو خنثى (تتمة) أصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور الزوج والأخ للأم والاب والجد وتسعة من الاناث الأم والجدتان والزوجة والاخت للأم وذوات النصف الاربع . ثم شرع المصنف فى الحجب وهو قسمان حجب بالاوصاف وهو الموانع السابقة من علل ستة وحجب بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق وهو قسمان أحدهما حجب نقصان وهو خمسة أنواع :

الاول الانتقال من فرض الى فرض أقلّ منه فى حق من له فرضان وهم خمسة الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والأم من الثلث الى السدس وبنت الابن والأخت من الأب من النصف الى السدس . والثانى الانتقال من فرض الى تعصيب قليل فى حق ذوات النصف اذا كان معهما من يعصبها

(وهو أى السدس) فرض الواحد من ولد الام ذكرا كان أو أنثى

والثالث من تعصيب الى فرض فى حق الأب والجد مع الفرع الذكر والرابع النقل من تعصيب فقط الى فرض وتعصيب أقل كالأب والجد مع البنت والخامس النقل من فرض وتعصيب الى فرض فقط كزوج هو ابن عم مع الفرع الوارث وثانيهما حجب حرمان وهو المراد هنا (وتسقط الجدات) سواء أكن للام أو للاب (سواء قربن) كأم وأم أب (أو بعدن) كأم أم وأم الجد (بالأم فقط) اجماعاً أما التى من جهة الأم فلا دلائها بها وأما التى من جهة الأب فلكون الام أقرب من يرث بالامومة (وتسقط الأجداد) المدلون الى الميت بمحض الذكور (بالاب) و بكل جد هو الى الميت أقرب منهم بالاجماع فى حال الارث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما (ويسقط ولد الام) ذكرا كان أو أنثى (أى الاخ للام) والاخت لها (مع وجود) واحد من (أربعة الولد ذكرا كان أو أنثى أو خنثى ومع ولد الابن كذلك) أى ذكرا كان أو أنثى أو خنثى وان سفل (ومع الاب والجد وان علا) أى الجد فالاب يحجب الاخوة الاشقاء أو لاب أو لام والجد لا يحجب الاخوة الاشقاء أو لاب و يحجب الاخوة للام فتلخص أن الاخوة للام يحجبون بستة بالابن وابن الابن والبنت و بنت الابن والاب والجد اجماعا لآية الكلالة الاولى وهى قوله تعالى ـ وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ـ لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا لكن خص من مفهوم الكلالة الام والجدة فلا تحجبان ولد الام بالاجماع فان مفهوم الكلالة هو أن من خلف ولدا أو والدا الاثنى لاخوته لانه ليس بكلالة فخصصت السنة من هذا المفهوم أن الاخ يرث مع الام والجدة كما خصصت منه أن الاشقاء والاخوة لاب يرثون مع البنت وأيضا أن الام لا تحجب الاخوة للام وان أدلوا بها لان شرط حجب المدلى بالمدلى به اما اتحاد جهتهما فى الارث كالجد مع الاب والجدة مع الام أو استحقاق المدلى به كل التركة لو انفرد كالاب مع الاخ وأما الام مع ولدها فليست كذلك لانها تأخذ بالامومة وهو بالاخوة ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت (و يسقط الاخ للاب والام مع) واحد من (ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل) أى ابن الابن (ومع الاب) دون الجد فلا يحجبه بل يشاركه (و يسقط ولد الاب بأربعة) أى بواحد منهم (بهؤلاء الثلاثة الابن وابن الابن والاب و بالاخ للاب والام) لقوته بزيادة القرابة وكذا بالشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير وتزيد الاخت للاب بحجبها بعدد من الاخوات الاشقاء عند عدم معصبها فالجد والفرع الانثى لا يحجبان الا الاخوة للام والفرع الذكر يحجبان الجميع وليس للشقيق حاجب غيرهما و يسقط ابن الاخ الشقيق بستة بالاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ للاب لانه أقرب منه و يسقط ابن الاخ للاب بسبعة بهؤلاء الستة و بابن الاخ لابوين لقوته بزيادة القرابة و يسقط العم لابوين بثمانية هؤلاء السبعة وابن الاخ لاب لقرب درجته و يسقط العم للاب بتسعة هؤلاء الثمانية والعم لابوين لقوته بزيادة القرابة و يسقط ابن العم لابوين بعشرة هؤلاء التسعة والعم للاب لزيادة قربه لانه فى درجة أبيه و يسقط ابن العم لاب بأحد عشر هؤلاء العشرة وابن العم لابوين لقوته بزيادة القرابة و يسقط المعتق وعصبته بعصبة النسب اجماعا لان النسب أقوى من الولاء (وأربعة يعصبون أخواتهم أى الاناث) وحينئذ (للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن) وان سفل لقوله تعالى ـ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ـ ولان ابن الابن لما قام مقام أبيه فى الارث قام مقامه فى التعصيب (والاخ من الاب والام والاخ من الاب) لقوله تعالى ـ وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ـ (أما الاخ من الأم فلا يعصب أخته بل لهما الثلث) يشتركان فيه بالسوية (وأربعة) لا يعصبون أخواتهم بل (يرثون دون أخواتهم) فلا يرثن (وهم الاعمام) لابوين أو لاب (و بنو الاعمام) لابوين أو لاب (و بنو الاخوة) لابوين أو لاب وان نزلوا

(وتسقط الجدات) سواء قربن أو بعدن (بالام) فقط (و) تسقط (الأجداد بالاب و يسقط ولد الام) أى الاخ للام (مع) وجود (أربعة الولد) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى (و) مع (ولد الابن) كذلك (و) مع (الاب والجد) وان علا (ويسقط الاخ للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن) وان سفل (و) مع (الاب و يسقط ولد الاب) بأربعة (بهؤلاء الثلاثة الابن وابن الابن والاب (و بالاخ للاب والام وأربعة يعصبون أخواتهم) أى الاناث للذكر مثل حظ الانثيين (الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب) أما الاخ من الام فلا يعصب أخته بل لهما الثلث (وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الاعمام و بنو الاعمام و بنو الاخوة

(وعصبات

(وعصبات المولى المعتق) الذين يتعصبون بأنفسهم لانجرار الولاء إليهم ولو في حال حياة المعتق (وإنما انفردوا) أي الأعمام وبنوهم وبنو الأخوة (عن أخواتهم لأنهم عصبة وارثون وأخواتهم من ذوي الأرحام) وهم (لا يرثون) ولا يعصب بنو الأخوة من فوقهم في النسب من الأخوات لأنهم لما لم يعصبوا من في درجتهم لم يعصبوا من فوقهم بالأولى وأبناء المعتق يرثون عتيق مورثهم بالولاء دون أخواتهم لأن الإناث إذا لم يرثن في النسب البعيد فعدم ارثهن في الولاء الذي هو أضعف من النسب البعيد أولى .

{ فصل : في أحكام الوصية } أي الشاملة للإيصاء على الأولاد . والحاصل أن الوصية تطلق على أربعة معان على العين وعلى مقابل الإيصاء وتعريفها قد تقدم وهو المراد بقول الشارح (وسبق معناها لغة وشرعا أوائل كتاب الفرائض) وتطلق على ما يشمل الإيصاء وتعريفها اثبات حق بعد الموت سواء كان فيه تبرع أولا وتطلق على الإيصاء وتعريفها أنها اثبات تصرف بعد الموت فلا تشتمل على تبرع كالإيصاء على أطفاله أو الإيصاء بدفع أعيان لملاكها أو بقضاء الديون إذ لا تبرع في شيء من ذلك .

وأركان الوصية لا بمعنى الإيصاء أربعة : موص وموصى له وموصى به وصيغة ، وأما بمعنى الإيصاء فأربعة أيضا لكن بإبدال الموصى له بالوصي وإبدال الموصى به بالموصى فيه ، ويشترط في الموصى به كونه مقصودا وقابلا للنقل اختيارا ومباحا فلا تصح الوصية بغير المقصود كدم وبما لا ينقل اختيارا نحو أم ولد وبغير المباح كمزمار وصنم (ولا يشترط في الموصى به أن يكون معلوما وموجودا وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم) وإن قل كحبة الحنطة وبنجوم الكتابة وبنحو زبل مما ينتفع به كسماد (والمجهول) أي من كل وجه كشيء أو من بعض الوجوه كأن يكون مجهول القدر (كاللبن في الضرع) وكقوله أوصيت له بهذه الدراهم أو مجهولة الجنس كثوب أو النوع كصاع حنطة أو الصفة كحمل الدابة أو العين كأحد عبيدي (و بالموجود) سواء كان معلوما أو مجهولا فالأول كأن أوصى له بهذا العبد والثاني كأن أوصى له بهذه الدراهم وهي مجهولة القدر (والمعدوم) سواء كان معلوما أو مجهولا فالأول كأن قال أوصيت له بعشر شياه مما تنتجه غنمه التي هي من النوع الفلاني والثاني (كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي أي الوصية) معتبرة ومبتدأة (من الثلث أي ثلث مال الموصي) وقت الموت فالوصية إما بكل الثلث أو ببعضه والأحسن أن ينقص منه شيئا والوصية سنة مؤكدة وتكره بالزيادة على الثلث على المعتمد (فإن زاد على الثلث وقف الزائد على إجازة الورثة المطلقين التصرف فإن أجازوا فإجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد) وحينئذ فلا حاجة للفظ هبة من الوارث ولا لتجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبل القبض وتنفذ الإجازة من المفلس وتكون الزوائد الحاصلة بعد الموت للموصى له (وإن ردوه) أي الزائد (بطلت) أي الوصية (في الزائد) لأنه حقهم وإن أجاز البعض ورد البعض فلكل حكمه وفي قول إن إجازتهم عطية مبتدأة منهم والوصية بالزائد لغو وإن لم يكن وارث خاص بطلت الوصية في الزائد لأن الحق للمسلمين فلا مجيز وكذا لو كان وهو غير مطلق التصرف ولم تتوقع أهليته كجنون مستحكم أيس من زواله بأن شهد بذلك خبيران فمتى برئ وأجاز نفذت إجازته (ولا تجوز الوصية) أي لا تصح (لوارث وإن كانت ببعض الثلث إلا أن يجيزها) أي الوصية (باقي الورثة المطلقين التصرف) أما المحجور عليهم فيتوقف الأمر إلى كمالهم ولا يجوز للولي أن يجيز ولا أن يرد (وذكر المصنف شرط الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل بالغ عاقل أي مختار حر وإن كان) أي الموصي (كافرا) ذميا أو غيره (أو محجورا عليه بسفه) أو فلس لصحة عبارته واحتياجه للثواب

وعصبات المولى المعتق } وإنما انفردوا عن أخواتهم لأنهم عصبة وارثون وأخواتهم من ذوي الأرحام لا يرثون { فصل } في أحكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا أوائل كتاب الفرائض ولا يشترط في الموصى به أن يكون معلوما وموجودا (و) حينئذ (تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول) كاللبن في الضرع (و بالموجود والمعدوم) كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة (وهي) أي الوصية (من الثلث) أي ثلث مال الموصي (فإن زاد على الثلث) (وقف) الزائد (على إجازة الورثة) المطلقين التصرف فإن أجازوا فإجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد وإن ردوه بطلت في الزائد (ولا تجوز الوصية لوارث) وإن كانت ببعض الثلث (إلا أن يجيزها باقي الورثة) المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصي في قوله (وتصح) وفي بعض النسخ وتجوز (الوصية من كل بالغ عاقل) أي مختار حر وإن كان كافرا أو محجورا عليه بسفه

فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا فى قوله (لكل متملك) أى لكل من يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية وخرج بمعين ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط فى هذا أن لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم أو كافر للتعبد فيها (و) تصح الوصية (فى سبيل الله تعالى) وتصرف للغزاة وفى بعض النسخ بدل سبيل الله وفى سبيل البر أى كالوصية للفقراء أولبناء مسجد (وتصح الوصية) أى الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر فى أمر الأطفال (الى من) أى شخص (اجتمعت فيه خمس خصال: الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة) واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء لأضداد من ذكر لكن الأصح جواز وصية ذمى الى ذمى عدل فى دينه على أولاده الكفار ويشترط أيضا فى الوصى أن لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر أوهرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت فى أم الطفل الشرائط المذكورة فهى أولى من غيرها وتنفيذ

(فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره) ورقيق وان عتق ثم مات على الراجح ولو مكاتبا لم يأذن له السيد كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق فى غير المكاتب ولضعف الملك فى المكاتب والسكران كالمكلف (وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا فى قوله لكل متملك) حال الوصية ولو من الجن (أى لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية) لكن يقبل الولى للصغير والمجنون والحمل (بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية) ولأربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشا بعد الوصية لزوج أو سيد لأن الظاهر وجود الحمل عند الوصية . واعلم أن الموصى له قسمان معين وغير معين فالمعين هو ما ذكر وغير المعين هو ما ذكره بقوله (وخرج بمعين ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط فى هذا أن لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة) ولو ترميما (من مسلم أو كافر للتعبد فيها) فلا تصح لذلك بخلاف عمارتها للسكنى فيها ونزول المارة بها فتصح الوصية بها لذلك خلافا للسبكى (وتصح الوصية) لغير معصية من جائز كفك أسرى الكفار من أيدى المسلمين وقربة كعمارة مسجد وان أوصى به كافر واعتقده حراما لأن العبرة بما عندنا وكعمارة قبور الأنبياء والعلماء والصالحين لما فيها من احياء الزيارة والتبرك بها كما قاله السنباطى ومن الجهة العامة الوصية (فى سبيل الله تعالى) فاذا قال أوصيت بثلث مالى لسبيل الله صحت وصيته (وتصرف للغزاة) أى غزاة الزكاة وهم المتطوعون بالجهاد واذا قال أوصيت بثلث مالى سواء قال لله أو لا صحت وصيته وصرفت للمساكين ووجوه البر (وفى بعض النسخ بدل سبيل الله وفى سبيل البر) أى الخير واذا انتفت المعصية فلا فرق بين أن تكون الوصية قربة (كالوصية للفقراء أولبناء مسجد) أو مباحة لا يظهر فيها قربة كالوصية للأغنياء وفك أسارى الكفار من المسلمين . والحاصل أنه ان كان الموصى له غير جهة بأن كان معينا وان تعدد اشترط له شروط أربع أن يتصور له الملك فلا تصح الوصية لدابة وأن لا يكون مبهما فلا تصح لأحد هذين وأن لا يكون معصية فلا تصح بمسلم لكافر ولا بمصحف له وأن يكون موجودا عند الوصية وان كان جهة اشترط أن لا يكون معصية فلا تصح لعمارة كنيسة ولا للقطاع ولا للمحاربين ولا للمرتدين لأن القصد من الوصية تدارك ما فات فى حال الحياة من الاحسان فلا يجوز أن تكون معصية (وتصح الوصية أى الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا) ورد الودائع والعوارى والغصوب (والنظر فى أمر الأطفال) والمجنون والسفيه (الى من : أى شخص اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة واكتفى بها) أى الامانة (المصنف عن العدالة) وعدم العداوة بين الوصى والمحجور عليه (فلا يصح الايصاء لأضداد من ذكر) أى لذوى أضداد من ذكر (لكن الأصح جواز وصية ذمى الى ذمى عدل فى دينه على أولاده الكفار ويشترط أيضا فى الوصى أن لا يكون عاجزا عن التصرف) فى الموصى به (فالعاجز عنه) بأن لا يهتدى الى التصرف (لكبر أوهرم مثلا) كسفه (لا يصح الايصاء اليه) ولا تشترط الذكورة فيجوز أن يكون الوصى امرأة (واذا اجتمعت فى أم الطفل الشرائط) السبعة (المذكورة) عند موت الموصى (فهى أولى من غيرها) أى ان ساوت الرجل فى الاسترباح ونحوه من المصالح العامة لوفور شفقتها وخروجا من خلاف الاصطخرى فانه يرى أنها تلى بعد الجد ويشترط فى الموصى بأمر نحو طفل كمجنون ومحجور بسفه مع شروط الموصى بقضاء الدين ولاية له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض أى فيوصى الأب أو الجد وان علا دون غيرهما من الأهل أما الذى له الولاية بالتفويض كالوصى فليس له أن يوصى غيره فى المحجور وشرط فى الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح الايصاء فى تزويج نحو بنته أو ابنه لأن غير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة . وشرط فى الصيغة لفظ يشعر بالايصاء مع بيان ما يوصى فيه كقضاء الدين

وتنفيذ الوصايا وأمر الأطفال وشرط قبول الايصاء بعد الموت متى شاء ويكتفى بالعمل كما فى الوكالة وللموصى عزل الوصى وللوصى عزل نفسه الا ان تعين الوصى أو غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فيحرم حينئذ عزل الموصى له وعزله نفسه ولا ينفذ العزل من كل منهما .

كتاب أحكام النكاح وما يتعلق به

أى من صحة وفساد وحل وحرمة ونحو ذلك (وفى بعض النسخ وما يتصل به) من طلاق ورجعة وغير ذلك (من) بعض (الأحكام) أى النسب التامة (والقضايا) المشتملة على ثلاثة أطراف المحمول والموضوع والنسبة (وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن . والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد) وسمى النكاح نكاحا لما فيه من ضم أحد الزوجين الى الآخر (ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الأركان والشروط والنكاح) أى قبول التزويج (مستحب لمن يحتاج اليه) أى النكاح (بتوقان نفسه الوطء ويجد أهبته) أى مؤنه (كمهر) حال (ونفقة) يوم النكاح وليلته وكسوة فصل التمكين تحصينا للدين سواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا (فان فقد الأهبة) مع توقانه للوطء (لم يستحب له النكاح) بل يستحب له تركه ويكسر شهوته بالصوم فان لم تنكسر بالصوم يتزوج ويتوكل على الله فان الله يتكفل بالرزق للمتزوج بقصد العفاف وان وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين كره له لانتفاء حاجته اليه مع الخطر فى القيام بواجبه (ويجوز للحر) أى كامل الحرية (أن يجمع) فى نكاح (بين أربع حرائر فقط) وحكمة تخصيص الأربع أن غالب أمور هذه الشريعة مبنى على التثليث وترك الزيادة عليه كما فى الطهارات وامهال مدة الشرع ونحو ذلك فلو زيدهنا على الأربع لكانت نوبة كل واحدة لا تعود الا بعد أكثر من ثلاث ليال وفيه مخالفة للأمر وقيل الحكمة مراعاة الاخلاط الأربعة فى الانسان المتولد عنها أنواع الشهوة (الا أن تتعين الواحدة فى حقه) فلا تجوز الزيادة عليها (كنكاح سفيه ونحوه) أى نحو نكاح السفيه (مما) أى من نكاح (يتوقف على الحاجة) كنكاح المجنون والمزوج له أب ثم جد ثم حاكم دون سائر العصبات ويلزم الاب وان علا تزويج المجنون الكبير المحتاج للنكاح بخلاف المجنون الصغير والمجنون الكبير غير المحتاج له وأما الصغير العاقل فللأبيه وان علا تزويجه ولو أربعا لمصلحة غبطة ظاهرة لأبيه (ويجوز للعبد ولو مدبرا أو مبعضا أو مكاتبا أو معلقا عتقه بصفة أن يجمع بين اثنتين أى زوجتين فقط) سواء كانتا حرتين أو أمتين أو مختلفتين ويجوز جمعه بين الأمة والحرة من غير شرط من شروط نكاح الأمة للغير وذلك لأن الحكم بن عتبة نقل اجماع الصحابة فى ذلك ولأن العبد على النصف من الحر ولأن النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر غير النبى بمنصب النبوة فى الزيادة على الأربع (ولا ينكح الحر) أى كامل الحرية ولو عنينا وعقيما آيسا من الولد ومجنونا بالنون (أمة لغيره الا بشرطين عدم) قدرته على (صداق الحرة) بنفسه وبولده الذى يجب عليه الاعفاف أو عدم رضاها بمهر مثلها بل بالزيادة (أو فقد الحرة) فى بلده بأن ينسب فى طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد (أو عدم رضاها) أى الحرة (به) أى بمن يريد زوجها بدناءة نسبه أو حرفته أو عدم رضاها بما قدر عليه من المهر بأن طلبت أكثر منه ولو رضيت بلا صداق رضيت بالمؤجل أو كان ماله غائبا حلت له الأمة (وخوف) الوقوع فى (العنت أى الزنا مدة فقد الحرة) بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا ولو عنينا وخصيا (وترك المصنف شرطين آخرين أحدهما أن لا يكون تحته حرة مسلمة أو كتابية) أو أمة بالملك أو بالنكاح (تصلح للاستمتاع) وخرج بذلك الصغيرة التى لا تحتمل وطأ وان احتملته من غيره والرتقاء والقرناء والمحرمة والمعتدة من غيره

(كتاب) أحكام (النكاح وما يتعلق به) وفى بعض النسخ وما يتصل به (من الاحكام والقضايا) وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الأركان والشروط (والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه) بتوقان نفسه للوطء ويجد أهبته كمهر ونفقة فان فقد الأهبة لم يستحب له النكاح (ويجوز للحر أن يجمع بين اربع حرائر) فقط الا أن تتعين الواحدة فى حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة (و) يجوز (للعبد) ولو مدبرا أو مبعضا أو مكاتبا أو معلقا عتقه بصفة (أن يجمع بين اثنتين) أى زوجتين فقط (ولا ينكح الحر أمة) لغيره (الا بشرطين عدم صداق الحرة) أو فقد الحرة أو عدم رضاها به (وخوف العنت) أى الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين آخرين أحدهما أن لا يكون تحته حرة مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع

والثانى اسلام الأمة التى ينكحها الحر فلا يحل لمسلم أمة كتابية واذا نكح الحر أمة بالشروط المذكورة

والزانية (والثانى اسلام الأمة التى ينكحها الحر) وان كانت مملوكة لكافر فلا يؤثر كفر سيدها لحصول صفة الاسلام فيها وكذلك كأن كانت مكاتبة أسلمت أو مستولدة أو مدبرة (فلا يحل لمسلم) حرا كان أو رقيقا (أمة كتابية) بعقد النكاح لا بملك اليمين (واذا نكح الحر أمة بالشروط المذكورة ثم أيسر) بأن قدر على صداق الحرة (أو نكح حرة) بعد نكاح الأمة (لم ينفسخ نكاح الأمة) لأنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وخرج بذلك ما لو عقد عليهما معا فانه لا يصح فى الأمة وان كانت الحرة غير صالحة له. (تنبيه) لا يحل لحر وطء أمة ولده ولا أمة مكاتبه ولا أمة موقوفة عليه ولا أمة موصى له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة أبيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه والفرق بينهما أن تعلق السيد بمال مكاتبه أقوى من تعلق الأب بمال ولده اه (ونظر الرجل) سواء كان فحلا أو خصيا أو مجبوبا (الى المرأة) سواء كانت كبيرة لا تشتهى أو صغيرة تشتهى (على سبعة أضرب) أى أنواع (أحدها نظره) أى الرجل (ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء) كالعنين والمخنث (الى) شىء من بدن امرأة (أجنبية) ولو أمة (لغير حاجة الى نظرها) كالشهادة والمعاملة (فغير جائز) ولو من وراء قزاز ولو عند الأمن من الفتنة لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك الشهوة (فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها) ومداواة (جاز) على قدر الحاجة. (والثانى نظره أى الرجل) بمعنى الزوج والسيد (الى زوجته) التى يحل له الاستمتاع بها (وأمته) التى يحل له الاستمتاع بها (فيجوز أن ينظر من كل منهما) ولو بعد الموت اذا كان بغير شهوة (الى ما عدا الفرج منهما) قبلا كان أو دبرا (أما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والأصح جواز النظر اليه) سواء القبل والدبر ظاهرا أو باطنا (لكن مع الكراهة) والى باطنه أشد كراهة اذا كان النظر بغير حاجة (والثالث نظره) أى الرجل بمعنى المحرم والسيد (الى ذوات محارمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو أمته المزوجة) والمكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية والوثنية (فيجوز أن ينظر) بغير شهوة (فيما عدا ما بين السرة والركبة) نعم كذا نفسهما فلا يحرم نظرهما (أما الذى بينهما فيحرم نظره) ولو بلا شهوة (والرابع النظر الى الأجنبية لأجل حاجة النكاح فيجوز) بل يسن (الشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر الى الوجه والكفين منها) أى تلك المرأة (ظاهرا وباطنا) فيستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن (وان لم تأذن له الزوجة فى ذلك) أى النظر فلا يتوقف على اذنها ولا اذن وليها اكتفاء باذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرض الزوج من معرفة هيئتها الأصلية وله تكرير نظره ولو بشهوة أو خوف فتنة ان احتاج لتكريره ليتبين هيئتها فلا يندم بعد نكاحها ولا يجوز النظر الى غيرهما وخرج بالنظر المس فلا يجوز ولو لأعمى اذ لا حاجة اليه بل يوكل الأعمى نحو امرأة تنظر له وخرج بالمرأة أختها فلا يجوز نظره لها مطلقا (وينظر من الأمة) ولو مبعضة (على ترجيح النووى عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة) وهو الوجه والكفان والراجح أنه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة لأن النظر هنا مأمور به وان خيف الفتنة فأنيط بغير عورة الصلاة بخلاف ما اذا لم يرد خطبتها فان النظر منهى عنه ولو لغير العورة بدليل حرمة النظر الى وجه الحرة وبدنها والنظر بعد الخطبة قيل انه خلاف الأولى وقيل مباح وقيل مستحب. (والخامس النظر للمداواة) كفصد وحجامة وعلاج ونحو دماميل (فيجوز نظر الطبيب من الأجنبية الى المواضع التى يحتاج اليها فى المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك) أى نظر الطبيب من الأجنبية (بحضور محرم) للمعالج ولا بد أن يكون المحرم أنثى ان كان المعالج أنثى كأمه لا ذكرا كأبيه حسنا

ثم أيسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الأمة (ونظر الرجل الى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره) ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء (الى أجنبية لغير حاجة الى نظرها (فغير جائز) فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز (والثانى نظره) أى الرجل (الى زوجته وأمته فيجوز أن ينظر) من كل منهما (الى ما عدا الفرج منهما) أما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والأصح جواز النظر اليه لكن مع الكراهة (والثالث نظره الى ذوات محارمه) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (أو أمته المزوجة فيجوز) أن ينظر (فيما عدا ما بين السرة والركبة) أما الذى بينهما فيحرم نظره (والرابع النظر) الى الأجنبية (لأجل) حاجة (النكاح فيجوز) للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر (الى الوجه والكفين) منها ظاهرا أو باطنا وان لم تأذن له الزوجة فى ذلك وينظر من الأمة على ترجيح النووى عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة (والخامس النظر للمداواة فيجوز) نظر الطبيب من الأجنبية (الى المواضع التى يحتاج اليها) فى المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم

من الخلوة المحرمة وأما تحرم المعالجة فيكون ذكرا كأبيها اذا كان المعالج ذكرا أو أنثى كأمها (أو زوج أو سيد) أو امرأة ثقة ان جوزنا خلوة رجل بامرأتين وهو الراجح حيث كانتا ثقتين (وان لاتكون هناك امرأة تعالجها) أى المرأة فلا يعالج الرجل المرأة الا عند عدم وجود المرأة التى تعالجها وكذلك لا تعالج المرأة الرجل الا عند عدم وجود رجل يعالجه (والسادس النظر للشهادة عليها) تحملا وأداء (فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو ولادتها) والى ثديها للشهادة على الرضاع وان تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون ووسع العلماء هنا اعتناء للشهادة ومحل جواز النظر للشهادة اذا لم يخف فتنة أو شهوة والا لم ينظر الا ان تعينت عليه الشهادة فينظر ويضبط نفسه ما أمكن والفتنة هى ميل النفس ودعاؤها الى الجماع أو مقدماته والشهوة هو أن يلتذ بالنظر (فان تعمد النظر لغير الشهادة) بأن تعمده للشهوة (فسق وردت شهادته) ان لم تغلب طاعاته على معاصيه ويجوز للنسوة أن ينظرن الى ذكر الرجل اذا ادعت المرأة عبالته وامتنعت من التمكين لأن العبالة انما تثبت بالنساء لأنها مما لا يطلع عليها الرجال غالبا (أو النظر للمعاملة للمرأة فى بيع وغيره) كأن يبيع لها شيئا أو يشترى به منها أو يؤاجر لها أو نحو ذلك (فيجوز النظر أى نظره لها) فى المعاملة الى جميع وجهها فقط ثم ان لم يمكن معرفتها ببعضها (وقوله الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة) أى فينظر الرجل عند أداء الشهادة عند القاضى لوجه المرأة المشهود عليها ويؤدى الشهادة عليها ان لم يعرفها فى نقابها فان عرفها فيه لم يفتقر الى الكشف بل يحرم لحرمة النظر حينئذ بخلاف النظر لتحمل الشهادة كأن يتحمل الشهادة بأن هذه المرأة اقترضت من فلان كذا مثلا فيكون للوجه وغيره مما يحتاج اليه ويجوز النظر بقدر الحاجة لتعليم الواجب والمندوب كالفاتحة والسورة وما يتعين تعلمه من الصنائع المحتاج اليها سواء التعليم للأمرد أو للمرأة وانما منع من تعليم الزوجة المطلقة لأن كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر فصار لكل منهما طمعة فى الآخر بسبب العهد السابق بينهما فمنع من ذلك لقوة خوف الفتنة ولذلك لو كانت الزوجة صغيرة لا تشتهى جاز التعليم . (والسابع النظر الى الأمة عند ابتياعها أى) عند ارادة (شرائها فيجوز النظر الى المواضع التى يحتاج الى تقليبها) بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة وأما اللمس فلا يجوز (فينظر) الرجل اذا أراد أن يشترى أمة نظرة واحدة (أطرافها) كيديها ورجليها (وشعرها) فى رأسها ونحوه (لا عورتها) وهى ما بين سرتها وركبتها الا ان احتاج الى نظرة ثانية أو أكثر للتحقق فتجوز وكذلك المرأة يجوز أن تنظر عبدا اذا أرادت شراءه ما عدا ما بين سرته وركبته .

﴿ فصل فيما لا يصح النكاح الا به ﴾ من الشروط والأركان . وأركان النكاح خمسة : صيغة وزوجة وزوج وولى وشاهدان . وشروط الصيغة كونها بصريح مشتق انكاح أو تزويج ولو بغير العربية حيث فهمها العاقدان والشاهدان ويصح بكناية فى المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتى فقال قبلت نكاحها ونويا معينة ولا يضر تقديم القبول على الايجاب كأن قال الزوج قبلت نكاح فلانة فقال الولى زوجتكها أو قال الزوج زوجنى فلانة فقال الولى زوجتك ويصح النكاح بقول الولى زوجت أختى فلانة مع قول الزوج عقبه تزوجتها واذا وكل الزوج فى العقد فليقل الولى لوكيل الزوج زوجت بنتى موكلك فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له لم يصح النكاح وشروط الزوجة كونها غير محرمة بالنسك وكونها معينة وكونها خالية من نكاح وعدة وكونها أنثى يقينا وشروط الزوج كونه غير محرم بالنسك وكونه مختارا وكونه معينا وكونه عالما باسم المرأة ونسبها أو عينها وبحلها له وكونه ذكرا يقينا (ولا يصح عقد النكاح الا بولى عدل) أو مأذونه والعدالة ليست

أو زوج أو سيد وأن لاتكون هناك امرأة تعالجها . (والسادس النظر للشهادة) عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته (أو) النظر (للمعاملة) للمرأة فى بيع وغيره (فيجوز النظر) أى نظره لها وقوله (الى الوجه) منها (خاصة) يرجع للشهادة والمعاملة (والسابع النظر الى الأمة عند ابتياعها) أى شرائها (فيجوز) النظر (الى المواضع التى يحتاج الى تقليبها) فينظر أطرافها وشعرها لا عورتها

﴿ فصل ﴾ فيما لا يصح النكاح الا به (ولا يصح عقد النكاح الا بولى) عدل

بشرط في الولي وإنما الشرط فيه عدم الفسق فالصبي اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصر على صغيرة يزوج في الحال مع أنه ليس بعدل ولا فاسق فهو واسطة والكافر اذا أسلم يزوج في الحال والفاسق اذا تاب حال العقد فقط بمعنى أنه أقلع عن الذنب وعزم أن لا يعود ورد المظالم الى أهلها ان تيسر والا كفته نيته على ردها حيث صحت توبته صح عقده بخلاف الشهود فلابد فيهم من مضي مدة الاستبراء وهي سنة (وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو) أي الذكر (احتراز عن الأنثى فانها لا تزوج نفسها) فلا يصح أن تباشر تزويج نفسها ولو باذن الولي (ولا تزوج) (غيرها) لا بولاية ولا وكالة وكلام المصنف اشارة الى الحديث تبركا به وهو ما رواه ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل (ولا يصح عقد النكاح أيضا الا بحضور شاهدي عدل) نعم لو تعذرت العدالة في قطر قدم أقلهم فسقا قاله الأذرعي (وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين في قوله و يفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرائط : الأول الاسلام فلا يكون ولي المرأة كافرا إلا فيما يستثنيه المصنف بعد) أي بعد ذلك بقوله الا أنه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي فيزوج الكافر الكافرة بشرط أن يكون عدلا في دينه بخلاف الشاهدين فاذا وقع عقدهم بحضرتنا فنأمرهم باشهاد مسلمين أما اذا وقع فيما بينهم فلا نتعرض لهم. (والثاني البلوغ فلا يكون ولي المرأة صغيرا) فانه لا ولاية له ولو لبنته وذلك بأن وطئ زوجته فأتت ببنت في زمن يولد لمثله فيه كابن عشر سنين مثلا فان النسب يثبت ولا يثبت البلوغ فلا يزوجها لسلب عبارته. (والثالث العقل فلا يكون ولي المرأة مجنونا) لأن الجنون يسلب العبارة (سواء أطبق جنونه أو تقطع) فيزوج الأبعد في زمن جنون الأقرب دون زمن افاقته الصافية عن الخبل ومن ذلك يعلم أن مختل النظر بخبل في عقله لا يكون وليا بل يزوج الأبعد. (والرابع الحرية) أي الكاملة يقينا (فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح) لا بطريق الولاية ولا بطريق الوكالة. نعم يزوج المكاتب أمته لكن باذن سيده والمبعض أمته التي ملكها ببعضه الحر لأن كلا منهما يزوج بالملك لا بالولاية (ويجوز أن يكون) أي الرقيق زوجا فحينئذ يكون (قابلا في النكاح) لنفسه باذن سيده و يصح كونه وكيلا في القبول عملا بالقاعدة في الوكيل وهو صحة مباشرته فيما وكل فيه لنفسه. (والخامس الذكورة) يقينا (فلا تكون المرأة والخنثى وليين) ما لم تتوليا الامامة العظمى والا فلهما تزويج غيرهما. (والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا) ولا ينعقد النكاح بولي فاسق خلافا للأئمة الثلاثة ولا يضر فسق الامام الأعظم لأنه لا ينعزل به فيزوج بناته ان لم يكن لهن ولي غيره والا فلا يزوج ولو كان الولي فاسقا وكان بحيث لو سلبت الولاية لا نتقلت الى حاكم فاسق زوج الحاكم الفاسق لأنه يزوج مع فسقه وقال الغزالي لا تنتقل الولاية بل يزوج الولي الخاص الفاسق اذ لا معنى للانتقال من فاسق الى فاسق ولا سبيل الى الفتوى بغير ذلك اذ الفسق قد عم العباد والبلاد (واستثنى المصنف من ذلك) أي المذكور (ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي) لان الكافر يلي الكافرة ولو اختلفت ملتهما الا بالحرابة وغيرها نعم المرتد لا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار أن يزوج الكافرة من مسلم (ولا يفتقر نكاح الأمة الى عدالة السيد) لانه يزوج بالملك لا بالولاية (فيجوز كونه) أي السيد في نكاح الأمة (فاسقا) ولا فرق في تزويجها العبد وتزويجها الحر بشرطه و يجوز كونه رقيقا مكاتبا أو مبعضا أو كافرا في كافرة (وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح) كما هو صريح كلام المصنف (وأما العمى فلا يقدح في الولاية) أي ولاية التزويج (في الأصح) أي في الولاية الخاصة وأما من ولاه القاضي فان العمى يمنع الولاية في عقد النكاح فلا يجوز للقاضي أن يفوض الى الأعمى ولاية عقد من العقود بأن يقول

وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز من الأنثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها (و) لا يصح عقد النكاح أيضا إلا بحضور (شاهدي عدل) وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين في قوله (و يفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرائط) الأول (الاسلام) فلا يكون ولي المرأة كافرا إلا فيما يستثنيه المصنف بعد. (و) الثاني (البلوغ) فلا يكون ولي المرأة صغيرا. (و) الثالث (العقل) فلا يكون ولي المرأة مجنونا سواء أطبق جنونه أو تقطع. (و) الرابع (الحرية) فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح و يجوز أن يكون قابلا في النكاح (و) الخامس (الذكورة) فلا تكون المرأة والخنثى وليين. (و) السادس (العدالة) فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله (الا أنه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا) يفتقر (نكاح الأمة الى عدالة السيد) فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح وأما العمى فلا يقدح في الولاية في الأصح

له ولينك أمر هذا العقد بخلاف توكيله بأن يقول له وكلتك فى هذا العقد وبقى من شروط الولى اثنان أن لا يكون مختل النظر بمعرفة الأمور بهرم أو خبل وإن قل وأن لا يكون محجورا عليه بسفه بأن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلى أمر نفسه فلا يلى أمر غيره فان لم يحجر عليه صح تزويجه كبقية تصرفاته وهذا يسمى بالسفيه المهمل وأما الاغماء فينتظر افاقته منه ثلاثة أيام فاقل ومثل الاغماء فى ذلك سكره بلا تعد أما اذا كان به فقد فسق بذلك فتنتقل للأبعد وبقى من شروط الشاهدين ستة السمع والبصر والنطق والضبط لألفاظ الزوج وولى الزوجة ولو مع النسيان عن قرب فلا يكفى سماع ألفاظهما فى ظلمة لان الأصوات تشتبه ومعرفة لسان العاقدين وعدم التعين للولاية فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد فى العقد وحضر مع آخر ليكونا شاهدين لم يصح لانه متعين للعقد فلا يكون شاهدا (وأولى الولاة) أى أحق الأولياء بالتزويج) من الأقارب (الأب) لانه أشفق الجميع (ثم الجد أبو الأب ثم أبوه) أى الجد (وهكذا ويقدم الأقرب من الاجداد على الأبعد ثم الأخ للأب والأم) لادلائه بهما (ولو عبر بالشقيق لكان أخصر ثم الأخ للأب) لادلائه بالأب فهو أقرب من ابن الأخ (ثم ابن الأخ للأب والأم) لادلائه بالأب والام بواسطة الاخ لابوين (وإن سفل ثم ابن الاخ للاب وإن سفل) لان ابن الأخ أقرب من العم (ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه أى ابن كل منهما) أى من العم الشقيق ثم العم للأب (وإن سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب) ولو غاب الشقيق لم يزوج الذى للأب بل السلطان أو نائبه نعم لو كان لها ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب لكنه أخوها لأمها فالثانى هو الولى ولو كان لها ابنا عم أحدهما أخ لأم والآخر ابنها قدم الابن لانه أقرب ومثاله أن يتزوج عم البنت بأمها بعد موت أبيها فتلد منه ابنا فهذا ابن عمها وأخوها من أمها ثم يطأ تلك البنت عمها الآخر لشبهة فتلد منه ابنا فهذا ابن عمها وابنها فهو المقدم (فاذا عدمت العصبات من النسب فالمولى) أى السيد (المعتق الذكر ثم عصباته) بحق الولاء سواء كان المعتق رجلا أو امرأة وبعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا (على ترتيب الارث) أى ارث الولاء فيقدم الأخ وابن الأخ على الجد والعم وابن العم على أبى الجد (أما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقها) عند فقد ولى العتيقة من النسب (من يزوج) السيدة (المعتقة بالترتيب السابق فى أولياء النسب) فيزوجها الأب ثم الجد ثم الاخ للأبوين الى آخر ما تقدم (فاذا ماتت) السيدة (المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على) الامة (المعتقة) من عصبات السيدة فيزوجها ابن السيدة المعتقة ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء اذ تبعية الولاية انقطعت بالموت (ثم الحاكم يزوج) المرأة التى فى محل ولايته وقت العقد (عند فقد الاولياء من النسب والولاء) بأن عدموا بالمرة وكذا انقطاع خبر الولى بحيث لا يعلم موته ولا حياته وكذا نكاحه لموليته ولا مساوى له فى الدرجة وكذلك يزوج الحاكم فى غيبة الولى مسافة القصر وفى حبس الولى بحيث لا يمكن الوصول اليه بمنع الحابس وكذا يزوج أمة المحجور عليه وعند هرب الولى وعند احرامه وتعززه كأن يقول عند طلب التزويج منه أزوجها غدا وهكذا وعند عضل الولى من التزويج بأن دعت بالغة عاقلة سواء كانت رشيدة أو سفيهة الى كفء وامتنع الولى من تزويجه فان فقد الحاكم كان للزوجين أن يحكما لهما عدلا يعقد لهما وإن لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد أما مع وجود الحاكم ولو حاكم ضرورة فلا يحكمان الا مجتهدا الآن كان الحاكم يأخذ دراهم لها مقدار لا تحتمل عادة فى مثلها فلهما أن يحكما عدلا ولو غير مجتهد ولا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر فان لم يجدا أحدا وخافت الزنا زوجت نفسها لكن بشرط أن يكون بينها وبين الولى مسافة القصر ثم اذا رجعا للعمران ووجدا الناس جددا العقد ان لم يكونا قلدا من يقول بذلك (ثم شرع المصنف فى بيان الخطبة بكسر الخاء

(وأولى الولاة) أى أحق الاولياء بالتزويج (الاب ثم الجد أبو الاب) ثم أبوه وهكذا ويقدم الأقرب من الاجداد على الابعد (ثم الاخ للاب والام) ولو عبر بالشقيق لكان أخصر (ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام) وإن سفل (ثم ابن الاخ للاب) وإن سفل (ثم العم) الشقيق ثم العم للاب (ثم ابنه) أى ابن كل منهما وإن سفل (على هذا الترتيب) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب (فاذا عدمت العصبات) من النسب (فالمولى المعتق الذكر (ثم عصباته) على ترتيب الارث أما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق فى أولياء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة ثم ابنه ثم ابن ابنه (ثم الحاكم) يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء ثم شرع المصنف فى بيان الخطبة بكسر الخاء

(وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز أن يصرح بخطبة) امرأة (معتدة عن وفاة)
أو عن وطء شبهة (أو طلاق بائن أو رجعي) أو عن فسخ أو انفساخ (والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح
كقوله للمعتدة أريد نكاحك) وكقوله لها إذا انقضت عدتك نكحتك (ويجوز ان لم تكن المعتدة
عن طلاق رجعي أن يعرض لها) أي للمعتدة (بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها) سواء كانت عدة
وفاة أم بائن بفسخ أو طلاق أو ردة فإن كانت معتدة عن طلاق رجعي فلا يحل له التعريض كالتصريح
لأنها محبوسة بالطلاق (والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها) أي الرغبة في النكاح
كما يحتمل عدمها (كقول الخاطب للمرأة رب راغب) أي كثير من يرغب (فيك) وكذلك قوله
أنت جميلة وقوله من يجد مثلك وكذلك قوله إني راغب فيك فهذا تعريض وإن توهم أنه صريح
بحسب جوهر اللفظ وهذا إذا لم يشتمل على ذكر الجماع وإلا كان صريحا كقوله عندي جماع يرضي
من جومعت وأما الكناية وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه فقد تفيد ما يفيده الصريح فتحرم نحو
أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأتلذذ بك فإن حذف أتلذذ بك لم يكن صريحا ولا تعريضا (أما
المرأة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا) والمنكوحة
والمستفرشة لسيدها تحرم خطبتها تصريحا وتعريضا كالمعتدة الرجعية وحكم جواب الخطبة كحكمها
حلا وحرمة فحيث حلت الخطبة حل جوابها وحيث حرمت حرم (والنساء) من حيث الإجبار على
النكاح وعدمه (على ضربين ثيبات وأبكار والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام) في قبلها
ولو من نحو قرد (والبكر عكسها) أي خلافها فهي من لم تزل بكارتها بوطء في قبلها بأن لم تزل بكارتها
أصلا وإن وطئت كالغوراء أو خلقت بلا بكارة أو خلقت ببكارة وزالت بغير وطء كسقطة وشدة حيض
ونحو اصبع أو زالت بوطء في دبرها (فالبكر) ولو كبيرة (يجوز للأب) وإن لم يل المال لطرو سفه
بعد البلوغ (والجد) أبي الأب وإن علا (عند عدم الأب أصلا) بأن مات (أو عدم أهليته) كأن كان
مجنونا أو فاسقا أو نحو ذلك (إجبارها أي البكر على النكاح) أي تزويجها بغير إذنها لقوله ﷺ
«الثيب أحق بنفسها» أي في اختيارها للزوج أو في الإذن لا في العقد «والبكر يزوجها أبوها»
رواه الدار قطني (إن وجدت شروط الإجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل) فالباء في المحلين بمعنى في
والشروط سبعة أربعة للصحة وهي أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة ولا بينها وبين الزوج
عداوة مطلقا (وأن تزوج بكفء) وأن يكون الزوج موسرا بحال الصداق ولو حكما كما لو دفع ولي
الصغير عنه المهر قبل العقد أو وهبه له وقبله له فمتى فقد شرط من هذه الأربعة كان النكاح باطلا إن لم
تأذن وثلاثة لجواز المباشرة وهي كون تزويجها (بمهر مثلها) وكون المهر (من نقد البلد) وكونه حالا
ما لم تجر عادتهم بالتأجيل في الكل أو البعض وإلا عمل بما جرت به العادة ومتى فقد شرط من هذه
الثلاثة أثم مع صحة العقد ويسن استئذان البكر إذا كانت مكلفة تطييبا لخاطرها وأما غير المكلفة
فلا يصح إذنها ولكن يسن استفهام المراهقة كأن يقول أزوجك أو يقول أتتزوجي والسنة في
الاستئذان لوليها أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والأم بذلك أولى لأنها تطلع على
ما لا يطلع عليه غيرها وإذن البالغة في شروط الصحة يكفي فيه السكوت وإذنها في شروط جواز
الإقدام لا يكفي فيه السكوت بل لا بد من النطق فإذا استؤذنت في دون مهر المثل فسكتت لا يكون
إذنا بالدون بل ينعقد النكاح بمهر المثل (والثيب لا يجوز لوليها تزويجها) وإن عادت بكارتها (إلا بعد
بلوغها وإذنها نطقا لا سكوتا) فإنه لا يكفي وكذلك لأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ
خلافا للأئمة الثلاثة أما المجنونة فيزوجها الأب ثم الجد قبل بلوغها للمصلحة بخلاف الحاكم فلا يزوجها

وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال (ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة) عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة أريد نكاحك (ويجوز) ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي (أن يعرض لها) بالخطبة (وينكحها بعد انقضاء عدتها) والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك أما المرأة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا (والنساء على ضربين ثيبات وأبكار) والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام والبكر عكسها (فالبكر يجوز للأب والجد) عند عدم الأب أصلا أو عدم أهليته (إجبارها) أي البكر (على النكاح) ان وجدت شروط الإجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل وأن تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد البلد (والثيب يجوز) لوليها (تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها) نطقا لا سكوتا

بعد

بعد بلوغها مع فقدهما وأما الأمة فلسيدها أن يزوجها وكذا لولي السيد أن يزوجها للمصلحة .

(فصل) في محرمات النكاح . وفي الأمور المثبتة للخيار لأحد الزوجين (والمحرمات أي المحرم نكاحهن بالنص) أي نص القرآن العظيم (أربع عشرة وفي بعض النسخ أربعة عشر) أما اختلاف الجنس كالآدمي مع الجن فليس سببا للتحريم على المعتمد فتصح مناكحة كل للآخر وللآدمي وطء زوجته من الجن ولو على غير صورة الآدمي (سبع بالنسب وهن الأم وإن علت) وهي كل أنثى يتصل نسبك إليها نسبا لغويا بواسطة أو بغيرها (والبنت وإن سفلت) وهي كل أنثى ينتهي إليك نسبها بواسطة أو بغيرها ولو احتمالا كالمنفية باللعان فتحرم على النافي ويثبت لها جميع الأحكام من عدم القطع بسرقتها مال النافي وعدم قتله بقتلها وعدم حرمة نظره إليها والخلوة بها وعدم نقض وضوئه بلمسها (أما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الأصح) إذ لا حرمة لماء الزنا (لكن مع الكراهة) بل يكره نكاح بنت الزنا لكل شخص وإنما يكره النكاح لصاحب الماء خروجا من خلاف من حرمها وهو أبو حنيفة (وسواء كانت المزني بها مطاوعة) على الزنا (أولا) بأن كانت مكرهة (وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا) بل يحرم عليها وعلى سائر محارمها ويرث منها وترث منه بالإجماع والفرق بين الرجل والمرأة أن البنت انفصلت من الرجل وهي نطفة قذرة لا يعبأ بها والولد انفصل من المرأة وهو إنسان كامل ومثل المخلوقة من ماء زنا المخلوقة من ماء استمنائه بغير يد حليلته (و) الثالث (الأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم) وضابطها كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما (والخالة حقيقة أو) مجازا وهي أخت الأم (بواسطة كخالة الأب) أي أخت أم الأب (أو) خالة (الأم) وهي أخت أم الأم وضابط الخالة كل أخت أنثى ولدتك بواسطة أو بغيرها (والعمة حقيقة أو) مجازا وهي أخت الأب (بواسطة كعمة الأب) أي أخت أبي الأب وكعمة الأم وهي أخت أبي الأم وضابط العمة كل أخت ذكر ولدك بواسطة أو بغيرها (و بنت الأخ) بأنواعه حقيقة أو مجازا (و) هي (بنات أولاده) أي الأخ (من ذكر وأنثى) كبنت ابن الأخ وبنت بنت الأخ (و بنت الأخت) بأنواع الأخت الثلاثة حقيقة أو مجازا (و) هي (بنات أولادها) أي الأخت (من ذكر وأنثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتان) بسبب الرضاع (أي المحرمات بالنص) أي بنص الآية الشريفة (اثنتان) حرمتا (بالرضاع وهما الأم المرضعة) وهي من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت أبا من رضاع أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها (والأخت من الرضاع) فمن ارتضع من امرأة صار جميع بناتها أخوات له من الرضاع سواء التي ارتضع عليها والتي قبلها والتي بعدها (وإنما اقتصر المصنف على الإثنتين للنص عليهما في الآية والا) نقل إنما اقتصر المصنف على الثنتين لظاهر النص فلا يصح (فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضا كما سيأتي التصريح به في كلام المتن و) من الأربع عشرة التي هي (المحرمات بالنص) بخلطة توجب تحريما (أربع بالمصاهرة) وهي وصف شبيه بالقرابة وهي في أربعة فزوجة الابن و بنت الزوجة أشبهتا البنت وزوجة الأب وأم الزوجة أشبهتا الأم كما قال (وهن أم الزوجة وإن علت أمها سواء من نسب أو رضاع) فلا فرق بين أم الزوجة من النسب وأمها من الرضاع ولو تأخر ثبوت الأمومة عن النكاح كأن يطلق صغيرة فترضعها امرأة (سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا) ومثل أم الزوجة أم الموطوءة بملك اليمين وأم الموطوءة بشبهة لأن من وطئ المرأة بملك اليمين حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت هي على آبائه وأبنائه تحريما مؤبدا بالإجماع وكذا الموطوءة بشبهة كأن ظنها زوجته أو أمته فوطئها فيحرم عليه أمهاتها وبناتها (والربيبة أي بنت الزوجة إذا دخل بالأم) أي بوطئه ولو في الدبر ومثله استدخال المني المحترم حال الإنزال ولو في الدبر أيضا والمعتبر الدخول في حياة الأم والدخول بالأمهات يحرم

(فصل : والمحرمات) أي المحرم نكاحهن (بالنص أربع عشرة) وفي بعض النسخ أربعة عشر (سبع بالنسب وهن الأم وإن علت والبنت وإن سفلت) أما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الأصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني بها مطاوعة أولا وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا (والأخت) شقيقة كانت أو لأب أو لأم (والخالة) حقيقة أو بواسطة كخالة الأب أو الأم (والعمة) حقيقة أو بواسطة كعمة الأب (وبنت الأخ) وبنات أولاده من ذكر وأنثى (وبنت الأخت) وبنات أولادها من ذكر وأنثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا (واثنتان) أي المحرمات بالنص اثنتان (بالرضاع) وهما (الأم المرضعة والأخت من الرضاع) وإنما اقتصر المصنف على الإثنتين للنص عليهما في الآية وإلا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضا كما سيأتي التصريح به في كلام المتن (و) المحرمات بالنص (أربع بالمصاهرة) وهن (أم الزوجة) وإن علت أمها سواء من نسب أو رضاع سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا (والربيبة) أي بنت الزوجة (إذا دخل بالأم

وزوجة الأب) وان علا (وزوجة الابن) وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد (وواحدة) حرمتها لا على التأبيد بل (من جهة الجمع) فقط (وهي أخت الزوجة) فلا يجمع بينها وبين أختها من أب أو أم أو بينهما بنسب أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع (ولا يجمع) أيضا (بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما أو لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضا في الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والأخرى مملوكة فان وطىء واحدة من المملوكتين حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بطريق من الطرق كبيعها وتزويجها وأشار لضابط كلي بقوله (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وسبق أن الذي يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضا. ثم شرع

في

البنات والعقد على البنات يحرم الأمهات (وزوجة الاب) من النسب أو الرضاع (وان علا) وان لم يدخل بها وخرج بزوجة الاب أمها وبنتها (وزوجة الابن) من النسب أو الرضاع (وان سفل) وان لم يدخل ولده بها وخرج بزوجة الابن أمها وبنتها (والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد وواحدة حرمتها لا على التأبيد بل من جهة الجمع) في العصمة (فقط وهي أخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين أختها من أب أو أم أو بينهما بنسب أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع) بل يمتنع الجمع بين امرأة وأختها وقد نفاها والدها بلعان اذ هي غير منتفية قطعا لأنه متى استلحقها لحقته ولا يتأبد تحريم أخت الزوجة بل تحل بموت الزوجة أو بينونتها (ولا يجمع أيضا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) من نسب أو رضاع ولو بواسطة وضابط من يحرم الجمع هو كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت احداهما ذكرا مع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما فخرج بذلك الملك كما في المرأة وأمها فيجوز جمعهما وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا والاخرى أنثى (فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما) لانه لا أولوية لاحداهما على الاخرى (أو لم يجمع بينهما) بعقد واحد (بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل) والاول هو الصحيح (ان علمت السابقة) ولم تنس (فان جهلت) أي السابقة أو جهل السبق والمعية أو تحققت المعية (بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما) حتى يتبين الحال (ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضا في الوطء بملك اليمين) بل له جمعهما في الملك فقط (وكذا) أي يحرم الجمع بينهما أيضا في الوطء (لو كانت احداهما زوجة والأخرى مملوكة) فتحل له الزوجة وان لم يطأها ما دام النكاح باقيا دون المملوكة وان وطئت سواء نكح الزوجة أولا ثم ملك الأمة أو عكس أو تقارن الملك والنكاح لان فراش النكاح أقوى من فراش الملك وان كان الملك نفسه أقوى من النكاح بدليل أنه اذا طرأ على النكاح أبطله ولانه يملك به الرقبة والمنفعة ولا يملك بالنكاح الا نوع من المنفعة. وانما فراش النكاح أقوى لانه يتعلق بالنكاح الطلاق والظهار والايلاء ولحوق الولد بالامكان ولا يجامعه الحل للغير بخلاف ملك اليمين ولو ملك الأمتين اللتين يحرم الجمع بينهما في الوطء (فان وطىء واحدة من المملوكتين) ولو مكرها أو جاهلا بأنها أمته (حرمت الاخرى) لئلا يحصل الجمع المنهي عنه سواء الوطء في القبل أو الدبر بخلاف استدخال المني فلا يحرم الاخرى هنا بخلاف ما تقدم في وطء ملك اليمين والشبهة فان استدخال المني يحرم الام والبنت (حتى يحرم الاولى) أي التي وطئت (بطريق من الطرق) التي تزيل الملك أو الاستحقاق (كبيعها) كلا أو بعضا أو كتابتها كتابة صحيحة (أو تزويجها) أو هبتها كلا أو بعضا اذ لا جمع في الوطء حينئذ بخلاف ما لا يزيل الملك ولا استحقاق التمتع كرهن واحرام وردة وحيض نعم لو ملك أما وبنتها فوطىء احداهما حرمت الأخرى مؤبدا (وأشار لضابط كلي بقوله ويحرم من) أجل (الرضاع ما يحرم من) أجل (النسب وسبق أن الذي يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضا) نعم لا يحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك ولو كانت أم نسب حرمت عليك لانها أمك ان كان الأخ والأخت شقيقين لك أو لام أو موطوءة أبيك ان كان لاب ولا يحرم عليك مرضعة نافلتك وهو الحفيد والسبط ولو كانت أم نسب حرمت عليك لانها بنتك ان كان ولدك الأعلى أنثى أو موطوءة ابنك ان كان ولدك ذكرا ولا يحرم عليك أم مرضعة ولدك ولا بنتها ولو كانت المرضعة أم نسب للولد كانت موطوءتك فيحرم عليك أمها وبنتها وكل منهما حرام بالمصاهرة فهذه الأربعة يحرمن من النسب ولا يحرمن من الرضاع (ثم شرع

MUHAMAD SOBIRIN REK. BRI 374301012910531

في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال (وترد المرأة) أي الزوجة (بخمسة عيوب) أحدها (بالجنون) سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج أولا فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولى (و) ثانيها بوجود (الجذام) بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر (و) الثالث بوجود (البرص) وهو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير إذهاب دمه فلا يثبت به الخيار (و) الرابع بوجود (الرتق) وهو انسداد محل الجماع بلحم (و) الخامس بوجود (القرن) وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار (ويرد الرجل أيضا) أي الزوج (بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص) وسبق معناها (و) بوجود (الجب) وهو قطع الذكر كله أو بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها وأكثر فلا خيار (و) بوجود (العنة) وهي بضم العين عجز الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشرة لضعف في قلبه أو آلته

في عيوب النكاح المثبتة للخيار) لكل من الزوجين (فيه) أي النكاح ولو من غير شرط وسكت عن المثبتة للخيار اذا شرطت في العقد ومنها الاسلام والحرية والبكارة وفوائد الفسخ أربعة: الأولى أنه لا ينقص عدد الطلاق. الثانية أنه اذا علم بالعيب قبل الدخول وفسخ لا يلزمه شيء من المهر. الثالثة أنه اذا وطئها وتبين بها عيب وفسخ النكاح سقط المسمى ويلزمه مهر المثل ويرجع بالزائد ان كان دفعه واذا أراد رجوعها احتيج لعقد جديد ولو في العدة ولا يحتاج الى محلل. الرابعة أنه اذا فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها وان كانت حاملا. وأما السكنى فتجب في كل من الفسخ والطلاق حيث كان بعد الدخول واستشكل تصوير فسخ الزوجة بالعيب بأنها ان علمت به فلا خيار والا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة. وأجيب بأن صورته أن تأذن في معين غير كفء ويزوجها الولي منه بناء على أنه سليم فان المذهب صحة النكاح ويثبت الخيار (فقال وترد المرأة أي الزوجة بخمسة عيوب) أي يثبت للزوج خيار في فسخ نكاحه بواحد من الخمسة (أحدها بالجنون سواء أطبق أو تقطع) ولو حدث بعد العقد والدخول (قبل العلاج أولا) أي لم يقبل العلاج بأن كان مستحكما والصرع نوع من الجنون وألحق الشافعي الخبل بالجنون وهو قلة العقل (فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح) كسائر الأمراض (ولو دام خلافا للمتولي وثانيها بوجود الجذام) وان كان مثلها في ذلك أما الجنون فان كان مثلها فلا خيار له ولا لوليه ولا لها أيضا لكن يبقى الخيار لوليها ان كان الجنون مقارنا للعقد والجذام (بذال معجمة) مع ضم الجيم (وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع) أي يتشقق مع الاتصال بالبدن (ثم يتناثر) أي يتساقط مع الانفصال عن البدن ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه والأطراف أغلب (والثالث بوجود البرص وهو بياض) شديد (في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم) ولا يشترط استحكام البرص والجذام بل يكفي حكم أهل الخبرة بكونه جذاما أو برصا لأن النفس تعاف ذلك وان لم يكن مستحكما والاستحكام في البرص هو وصوله الى العظم بحيث لو فرك العظم فركا شديدا لا يحمر (فخرج) بالبرص (البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع بلحم) وليس للزوج اجبارها على شق الموضع حيث كانت بالغة ولو سفيهة فان شق وأمكن الوطء فلا خيار لزوال المانع من الجماع (والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم) أو هو شيء يخرج من قبل المرأة بحيث يصيب الأرض اذا قعدت (وما عدا هذه العيوب) الخمسة (كالبخر والصنان) والنحر والقروح السيالة والبول والتغوط عند الجماع والانزال قبله وضيق المنفذ (لا يثبت به الخيار) للزوج على الزوجة (ويرد الرجل أيضا أي الزوج بخمسة عيوب) أي يثبت للمرأة فسخ نكاحها منه بواحد منها سواء كان العيب مقارنا للعقد أو حدث بين العقد والوطء أو بعد الوطء في غير العنة أما هي اذا حدثت بعده فلا خيار وذلك (بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها) أي الثلاثة (وبوجود الجب وهو) بفتح الجيم (قطع الذكر كله) مع بقاء الانثيين (أو بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها فأكثر فلا خيار) حتى لو كان الباقي من ذكره قدر حشفة معتدلة أو أكثر لكن دون حشفته أو صغرت حشفته جدا وكان الباقي قدرها دون المعتدلة فلا خيار ولو بقي منه قدر الحشفة ولكن عجز به عن الوطء فهو مثل العنة فتضرب له المدة (وبوجود العنة) في المكلف قبل الوطء في قبلها (وهي بضم العين) وتشديد النون (عجز الزوج عن الوطء في القبل) ولو بالنسبة لها مطلقا أو لكونها بكرا دون غيرها وان حصل بمرض يدوم ولو قدر على الوطء في الدبر (لسقوط القوة الناشرة) للآلة (لضعف في قلبه) وكبده أو في دماغه (أو آلته) فيمنع الجماع والمرض الدائم القائم بالزوج الذي لا يمكن معه

الجماع له وقد أيس من زواله هو من طرف العنة وليس قسما مستقلا خارجا عنها وحينئذ يفصل فيه بين كونه قبل الوطء أو بعده ومنه مالو حصل له كبر فى الانثيين بحيث يغطى الذكر بهما وصار الذكر لا يخرج من بين الانثيين ولا يمكنه الجماع بشيء منه فيثبت لزوجته الخيار اذا لم يسبق له وطء وكذلك حيث أيس من زوال كبرهما ولو بقول طبيب واحد عدل (ويشترط فى) الخيار فى الفسخ بهذه (العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضى) عند الاطلاع عليها فورا كخيار العيب فى البيع لأن الفسخ أمر صادر من مجتهد فأشبه الفسخ باعسار الزوج بالمهر أو بالنفقة (ولا ينفرد الزوجان بالتراضى بالفسخ فيها) أى العيوب (كما يقتضيه كلام الماوردى وغيره لكن ظاهر النص) أى نص الشافعى (خلافه) أى خلاف ما يدل عليه كلام الماوردى وغيره وتثبت العنة باقرار الزوج عند الحاكم أو ببينة على اقراره لا بالبينة على مشاهدتها اذ لا اطلاع للشهود عليها وتثبت أيضا بيمينها بعد نكوله عن اليمين المسبوق بانكاره ويثبت غير العنة بالبينة على مشاهدته أو الاقرار عند الحاكم واذا ثبتت العنة ضرب القاضى له سنة هلالية بطلب المرأة ويكفى فى طلب الضرب قولها انى طالبة حقى من ضرب المدة والتخيير على موجب الشرع ولا فرق فى ضرب السنة بين الحر والعبد وابتداء السنة من وقت الضرب لا من وقت الثبوت وذلك لأن تعذر الجماع اما لعجز خلقى أو لعارض وهو ما يزول بوجود سبب فان كان لحرارة مع يبوسة فتزول فى الشتاء أو لبرودة مع رطوبة فتزول فى الصيف أو لرطوبة مع حرارة فتزول فى الخريف أو لبرودة مع يبوسة فتزول فى الربيع فاذا تمت السنة رفعته الى القاضى فورا فان قال وطئت وهى ثيب وكذا بكر غوراء وهى بعيدة البكارة على ما قاله الحلبى ولم تصدقه حلف هو أنه وطئ بخلاف البكر غير الغوراء فتحلف هى أنه لم يطأ فان نكل حلفت فان حلفت هى أنه ما وطئ أو أقر هو بذلك استقلت بالفسخ لكن بعد قول القاضى ثبتت عنته عندى أو ثبت حق الفسخ أو نحو ذلك كقوله ثبت عندى أن فيه عجزا خلقيا ولا يشترط قول القاضى حكمت بالفسخ وانما الشرط تحقق السبب واعتمد الرملى أن الزوجة اذا كانت بكرا ولو غوراء شهد ببكارتها أربع نسوة تحلف هى أنه لم يطأ دون الزوج فلا يحلف.

(فصل: فى أحكام الصداق وهو بفتح الصاد) وكسرها مأخوذ من الصدق بكسر الصاد لاشعاره بصدق رغبة الزوج فى الزوجة وفتح الصاد (أفصح من كسرها مشتق) أى مأخوذ (من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب) من الرماح والمستوى منها كما فى الصحاح فكأنه أشد الأعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضى فلو تراضت مع الزوج على تزوجها بلا مهر لم يسقط وهو لغة ما وجب بنكاح ويندب كونه من الفضة (وشرعا اسم لمال واجب) للمرأة (على الرجل بنكاح) أى عقد صحيح (أو وطء شبهة) أو وطء فى تفويض أو وطء فى عقد فاسد سواء كان الوطء فى القبل أو الدبر (أو موت) للزوجين أو لأحدهما فى التفويض فيجب مهر المثل فيه بالعقد مع ما ينضم اليه من الفرض أو الوطء أو الموت وهو اسم لما وجب أيضا بتفويت بضع بالارضاع أو بالشهادة كأن برضع زوجته الكبرى الصغرى التى دون سنتين فيجب على المرضعة نصف مهر مثل الصغرى للزوج لأنها فوتت عليه البضع بانفساخ النكاح لأنها صارت أم الصغرى ويجب على الزوج للصغرى نصف المسمى ان كان النكاح صحيحا والا فنصف مهر المثل وكأن يشهد شاهدان بأن بين الزوجين رضاعا محرما فيفرق بينهما القاضى ثم يرجعا عن الشهادة فيجب أن يغرما المهر كله ولو قبل الدخول لتفويتهما البضع على الزوج ولا يعود النكاح لأن رجوعهما لا يقبل بالنسبة له ومحل غرم الشاهدين اذا لم

بصدقهما

ويشترط فى العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضى ولا ينفرد الزوجان بالتراضى بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردى وغيره لكن ظاهر النص خلافه.

(فصل: فى أحكام الصداق) وهو بفتح الصاد أفصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح أو وطء شبهة أو موت

يصدقهما الزوج وإلا فلا غرم عليهما (ويستحب تسمية المهر في) صلب (عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد أمته) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه (ويكفي تسمية أي شيء كان) مما قل أو كثر فان انتهى في القلة الى حد لا يتمول فسدت التسمية ورجع الى مهر المثل (ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم) خالصة لأن أبا حنيفة لا يجوز أقل منها (وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة) لأنها أصدقة نسائه ﷺ وبناته (وأشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو) أي الحكم من الخارج (كذلك) أي مثل اشعار كلام المصنف من جواز الاخلاء عنه لكن مع الكراهة وقد يجب ذكر المهر كما لو زوج القاصرة وليها بأكثر من مهر المثل لأنه لو سكت لوجب مهر المثل وقد يحرم كما لو زوجها بدون مهر المثل ولو سكت لوجب مهر المثل وكما لو زوج المحجور عليه بمن لم ترض الا بأكثر من مهر مثلها (فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح العقد) بالاجماع لكن مع الكراهة (وهذا) أي عدم تسمية الصداق في العقد (معنى التفويض ويصدر) أي التفويض (تارة من الزوجة البالغة الرشيدة) أو السفيهة المهملة (كقولها) أي البالغة المذكورة (لوليها زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي) بخلاف ما لو قالت زوجني وسكتت عن المهر بالكلية فلا يكون تفويضا بل اذنا مطلقا في التزويج (فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه) والزوج قاصر أو يزوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد ففي ذلك يلغو ما ذكره الولي لأن التسمية الفاسدة كلا تسمية فهي بمنزلة السكوت فتكون من صور التفويض وخرج بالرشيدة ما لو كانت صغيرة أو مجنونة أو سفيهة فانه يجب لها مهر المثل بمجرد العقد ولا يتوقف على فرض أو وطء وخرج بقولها زوجني ما لو لم تأذن وكانت مجبرة فيجب مهر المثل بمجرد العقد ولا يقال لها مفوضة وخرج بقولها بلا مهر ما لو قالت زوجني بمهر المثل وزوج بغيره فانه لا يكون تفويضا ويجب مهر المثل بالعقد ولا يوجد التفويض بمجرد ما صدر من المرأة وانما هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد وسميت المرأة مفوضة بفتح الواو لأن الولي فوض أمرها الى الزوج أي جعل له دخلا في ايجابه الى فرضه أو الى الحاكم ومفوضة بكسر الواو لتفويض أمر بضعها وهو العقد عليه بلا مهر الى الولي لكن لا يقال تفويض بمجرد قولها الا اذا زوجها الولي مع نفي المهر مثلا وهذا تفويض الحرة وأما تفويض الأمة فله صورتان أن يقول سيدها زوجتكها بلا مهر أو يسكت كما قال الشارح (وكذا) يصدر التفويض من السيد كما (لو قال سيد الأمة لشخص زوجتك أمتي ونفى المهر أو سكت) وان لم يسبق قول من الأمة لأن الحق للسيد ولا شيء له بعد ذلك على الزوج ولو دخل بها لأنه قد أسقط المهر وأما لو زوج الأمة بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد أو بمؤجل فينعقد بذلك ولا يكون تفويضا منه لأن الحق فيه له لا لها (واذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة أشياء) أي بواحد منها (وهي أن يفرضه الزوج) أي يقدر الزوج المهر (على نفسه) قبل الدخول بها من غير طلبها ويطلبها منه ولها حبس نفسها ليفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى يسلمها المفروض الحال كما لها حبس نفسها لتسليم الحال المسمى في العقد (و) يشترط أن (ترضى الزوجة بما فرضه) لأن الحق لها اذا فرض دون مهر المثل أو فرض مؤجلا أو من غير نقد البلد والا فلا يعتبر رضاها حيث صدقته على أنه مهر مثلها (أو يفرضه الحاكم) الذي تقع الدعوى بين يديه فيفرض المهر (على الزوج) بعد تقدم دعوى صحيحة منها عنده اذا امتنع الزوج من الفرض لها أو تنازعا في قدر المفروض كم يفرض ولكن لا يفرضه الا حالا من نقد البلد لأن منصبه فصل الخصومات والزام

(ويستحب تسمية المهر في) عقد (النكاح) ولو في نكاح عبد السيد أمته ويكفي تسمية أي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة وأشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك (فان لم يسم) في عقد النكاح مهر (صح العقد) وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه وكذا لو قال سيد الأمة لشخص زوجتك أمتي ونفى المهر أو سكت (و) اذا صح التفويض (وجب المهر) فيه (بثلاثة أشياء) وهي (أن يفرضه الزوج على نفسه) وترضى الزوجة بما فرضه (أو يفرضه الحاكم) على الزوج

المعاند (ويكون المفروض عليه) أى الزوج (مهر المثل) بلا زيادة ولا نقص (ويشترط علم القاضى بقدره) أى مهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بتفاوت يسير (أما رضا الزوجين بما يفرضه القاضى (فلا يشترط) لأنه حكم منه ومفروض صحيح مسمى فى العقد سواء كان من الزوج أو من الحاكم فيشطر بطلاق قبل وطء بخلاف ما لو طلق قبل فرض ووطء وبخلاف المفروض الفاسد كخمر فلا يشطر به مهر المثل اذا طلق قبل الوطء اذ لا عبرة به بعد اخلاء العقد عن العوض بالكلية بخلاف المسمى الفاسد فانه يشطر مهر المثل بالطلاق قبل الوطء (أو يدخل أى الزوج بها أى الزوجة المفوضة) بأن يطأها ولو فى الدبر أو فى حيض أو فى احرام ولو لم ينتشر ولو لم تزل البكارة (قبل فرض من الزوج أو الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول) وإن أذنت له فى وطئها بشرط أن لا مهر لأن البضع لا يتمحض حقا للمرأة بل فيه حق الله تعالى وهو أن اباحته متوقفة على اذن الشارع (ويعتبر هذا المهر) أى مهر المثل للمفوضة (بحال العقد فى الأصح) لأنه المقتضى للوجوب بالوطء لكن اعتمد البجيرمى كلام الخطيب أن المعتبر أكثر مهر المثل من العقد الى الوطء لأن البضع دخل بالعقد فى ضمانه واقترن بالضمان اتلاف المنفعة الحاصلة من ادخال الذكر فيه فوجب الأكثر حتى لو كانت عند الوطء بصفة كعلم لا توجد عند العقد فزاد مهر مثلها بذلك اعتبر هذا الزائد (وان مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب) لها (مهر مثل فى الأظهر) لأن الموت كالوطء فى تقرير المسمى فكذا فى ايجاب مهر المثل فى التفويض والمعتبر الأكثر من العقد الى الموت. واعلم أنه لا مهر بالموت فى النكاح الفاسد (والمراد بمهر المثل) فى سائر مسائل مهر المثل (قدر ما يرغب به فى مثلها عادة) وركنه الأعظم نسب ويراعى أقرب امرأة تنسب الى من تنسب اليه المنكوحة من الآباء فيراعى أخت لأبوين ثم لأب ثم بنت أخ كذلك ثم بنت ابن الاخ كذلك ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك فان تعذر اعتبار نساء العصبات اعتبر بالأم وقراباتها فيقدم منهن أم ثم أخت لأم ثم جدة ثم خالة ثم بنت أخت ثم بنت الخال والخالة ويعتبر فى جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة ويسار وغيرها مما يختلف به الغرض (وليس لأقل الصداق حد معين فى القلة) عندنا وأما عند الامام أبى حنيفة فأقله عشرة دراهم (ولا لأكثره حد معين فى الكثرة) لكن يستحب عدم التغالى فيه لأن أخفهن مهورا أكثرهن بركة (بل الضابط فى ذلك) أى الصداق (أن كل شىء صح جعله ثمنا من عين أو منفعة صح جعله صداقا) لكن لا يصح جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة ولا جعل أحد أبوى الصغيرة صداقا لها (وسبق أن المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) للمتعاقدين مما يجوز الاستئجار لها إن كان الزوج يحسن تلك المنفعة (كتعليمها القرآن) وكخياطة ثوب وكتابة نحو دلائل الخيرات وخرج بالمعلومة المنفعة المجهولة كسكنى الدار مدة مجهولة فلا يصح أن تكون صداقا ولكن يجب على الزوج مهر المثل لها ويجب له عليها أجرة المثل فى مقابلة سكنى الدار مثلا والنكاح لا يفسد بفساد المسمى إلا فى صورتين إحداهما نكاح الشغار والثانية اذا زوج عبده لحرة وجعل رقبته صداقا لها للدور لأنه لو صح جعله صداقا لملكته ولو ملكته لانفسخ النكاح ولو انفسخ لم يجب مهر فيلزم من جعله صداقا عدم جعله صداقا (ويسقط) عن الزوج (بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) ومثل الطلاق كل فرقة لا منها ولا بسببها كاسلامه وهى غير كتابية وردته وحده أو معها ولعانه وإرضاع أمه لها أو أمها له فان فعل أمها لا ينسب اليها ومن الفرقة المسخ حيوانا فسخها ولو بعد الدخول ينجز الفرقة ويسقط المهر

ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضى بقدره أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط (أو يدخل بها) أى الزوج (بها) أى الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم (فيجب) لها (مهر المثل) بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد فى الأصح وان مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل فى الأظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به فى مثلها عادة (وليس لأقل الصداق) حد معين فى القلة (ولا لأكثره حد) معين فى الكثرة بل الضابط فى ذلك أن كل شىء صح جعله ثمنا من عين أو منفعة صح جعله صداقا وسبق أن المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القرآن (ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر)

قبل الدخول ولا تعود الزوجية بعودها آدمية ولو فى العدة ومسخه ينجز الفرقة أيضا ولا يسقط المهر ولو قبل الدخول لتعذر عوده بخروجه عن أهلية الملك (أما بعد الدخول) ولو فى الدبر (ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها أو حيضها) لاستيفاء مقابله (و يجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين) لتقرر المهر به كالوطء ولانتهاء العقد به (لا بخلوة الزوج بها فى الجديد) خلافا للقديم الموافق للامام أبى حنيفة حيث قال يستقر المهر بالخلوة لانها مظنة الوطء وان لم تعتد المرأة وذلك حيث لم يكن بها مانع حسى كرتق وكذا شرعى كحيض فى أحد الوجهين ولا يستقر بها فى النكاح الفاسد قطعا (واذا قتلت الحرة نفسها) أو قتلها زوجها أو قتلها أجنبى (قبل الدخول بها لا يسقط مهرها) فى جميع ذلك (بخلاف) مالو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول فانه يسقط مهرها و بخلاف (مالو قتلت الأمة نفسها) ولو مع مشاركة أجنبى أو قتلت زوجها (أو قتلها سيدها) أو زوجها (قبل الدخول فانه يسقط مهرها) والفرق بين الحرة و الأمة أن الحرة كالمسلمة الى الزوج بالعقد اذ له منعها من السفر بخلاف الأمة وفرق أيضا بأن الحرة اذا قتلت نفسها غنم زوجها من ميراثها فجاز أن يغرم مهرها بخلاف الأمة وأيضا الغرض من نكاح الحرة الألفة والمواصلة دون الوطء وقد وجدا بالعقد والغرض من نكاح الأمة الوطء ولهذا يشترط فيه خوف العنت وذلك حاصل قبل الدخول وفارق مالو قتلت الحرة نفسها مالو قتلت زوجها حيث لا مهر فى الثانية بأنها فى قتلها نفسها تفويت لحق غيرها وهم الورثة بغير اذنهم وفى قتلها زوجها تفويت عليها فسقط

﴿ تتمة ﴾ يجب لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب لها شىء من المهر وهى المفوضة التى طلقت قبل الفرض والوطء بخلاف من وجب لها نصف المهر فلا متعة لها لان النصف جابر للايحاش الذى حصل لها بالطلاق مع سلامة بضعها وتجب المتعة أيضا لموطوءة مع وجوب جميع المهر لها فى الأظهر لان جميع المهر وجب فى مقابلة منفعة بضعها فتجب المتعة أيضا لجبر الايحاش الحاصل بالطلاق لخلوه عن الجبر والمتعة مال يجب على الزوج دفعه لمفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب موت لهما أو لأحدهما كطلاقه واسلامه وردته ولعانه بخلاف ما اذا كانت بسببها كاسلامها وردتها وملكها له وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها أو بسببهما كأن ارتدا معا أو سبيا معا أو كانت بسبب ملكه لها أو بموت لهما أو لأحدهما فلا متعة فى ذلك كله ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما خالصة وأن لا تبلغ نصف المهر اذا كان نصفه أكثر من ثلاثين درهما فان تنازعا فى قدرها قدرها قاض باجتهاده بحسب ما يليق بحال الزوج يسارا واعسارا وما يليق بنسبها وصفاتها قال النووى ان وجوب المتعة مما تغفل النساء عنه فينبغى تعريفهن اياه واشاعته بينهن ليعرفن ذلك.

﴿ فصل : فى بيان أحكام الوليمة ﴾ وهى تطلق على كل طعام يتخذ لسرور حادث من املاك أى عقد على الزوجة ومن عرس أى دخول بها ونحوهما (والوليمة على العرس) أى لأجله (مستحبة) مؤكدة والعرس بضم العين يطلق على العقد وعلى الاجتماع بالزوجة بعده وأما العرس بكسر العين فهى المرأة وذلك لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد أولم صلى الله عليه وسلم على أم سلمة بمدين من شعير وعلى صفية بحيس وهو تمر وسمن وأقط والحيس هو خلط السمن والتمر والاقط وهو لبن غير منزوع الزبد وقد يخلط مع هذه الثلاثة السويق وقد قال صلى الله عليه وسلم لسيدنا عبد الرحمن ابن عوف حين تزوج « أولم ولو بشاة » (والمراد بها) أى الوليمة (طعام يتخذ للعرس وغيره) كالختان والقدوم من السفر ان طال عرفا (وقال الشافعى تصدق الوليمة) أى تحمل (على كل دعوة

أما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها أو حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين لا بخلوة الزوج بها فى الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف مالو قتلت الأمة نفسها أو قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها.

﴿ فصل والوليمة على العرس مستحبة ﴾ والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعى تصدق الوليمة على كل دعوة

لحادث سرور) وهو انشراح الصدر بلذة فيها طمأنينة الصدر عاجلا وآجلا وأما الفرح فهو انشراح الصدر بلذة عاجلة غير آجلة و بأى شىء أولم من المطعوم والمشروب جاز (وأقلها) أى أقل كمال الوليمة (للمكثر) أى لمن كثر ماله (شاة) ويستحب فيها ما يستحب فى العقيقة كأن يطبخها حلوا وأن لايكسر عظمها تفاؤلا بحلاوة أخلاق الزوجة وسلامة أعضائها (وللمقل) أى لمن قل ماله (ماتيسر) ويدخل وقتها بالعقد والأفضل فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم عن نسائه الا بعد الدخول وتنتهي بمدة الزفاف للبكر سبعا وللثيب ثلاثا فعلها بعد ذلك يقع قضاء فلو قدمها على العقد لم تكن وليمة عرس فلا تجب الأجابة (وأنواعها) أى الوليمة (كثيرة مذكورة فى المطولات) وهى املاك للعقد ووليمة الاجتماع وخرس لولادة وعقيقة لطفل ووكيرة للبناء ووضيمة لموت واعذار لختان وحذاق لختم قرآن أو كتاب ونقيعة لقدوم من سفر ومأدبة بلا سبب وكلها مستحبة (والاجابة اليها أى وليمة العرس واجبة أى فرض عين فى الأصح) ولو قبل الدخول وان خالف الأفضل بشرط أن تكون الوليمة بعد العقد فاذا فعلت بعد العقد بقصد وليمة العقد ووليمة الدخول معا حصلا ويسن له أن يقصد باجابته الاقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم واقامة الواجب واكرام أخيه المؤمن وزيارته ليثاب على ذلك ويكون من المتزاورين والمتحابين فى الله ولا يقصد الأكل وقضاء الشهوة ونحو ذلك فلا يثاب عليها (ولا يجب الأكل منها فى الأصح) بل يستحب للمفطر الأكل وأقله لقمة ولاتسقط اجابة بصوم فان شق على الداعى عدم فطر من صوم نفل فالفطر أفضل من اتمام الصوم بقصد جبر خاطره وان لم يشق عليه فالاتمام أفضل أما صوم الفرض فلايجوز الخروج منه مضيقا كان أو موسعا كالنذر المطلق (أما الاجابة لغير وليمة العرس) كوليمة الولادة والختان ونحوهما (من بقية الولائم فليست فرض عين بل هى) أى الاجابة (سنة) قطعا كفعل الوليمة (وانما تجب الاجابة لوليمة العرس أو تسن لغيرها بشرط أن لايخص الداعى الأغنياء) الذين ليسوا أهل حرفته وأهل محلته (بالدعوة) لغناهم (بل) عم النوعين بأن (يدعوهم والفقراء) أو خص الفقراء لفقرهم أو خص الأغنياء لكونهم أهل حرفته وأهل مسجده فلايمنع ذلك من وجوب الاجابة والمراد بالأغنياء هنا من يقصد التجمل بحضوره لنحو وجاهة أو جاه كمشايخ البلدان والأسواق أى وهم المتزينون بالملابس الفاخرة وان لم يكن عندهم مال أصلا (وأن يدعوهم فى اليوم الأول فان أولم ثلاثة أيام لم تجب الاجابة) الا فى اليوم الأول فتجب فيه لعرس وتسن لغيره (ولا تجب فى اليوم الثانى) قطعا (بل تستحب) فى عرس وغيره لكن سنها فيه دون سنها فى الأول فى غير العرس (وتكره فى اليوم الثالث) فى عرس وغيره (وبقية الشروط مذكورة فى المطولات) منها أن يكون الداعى مسلما ومنها أن يكون المدعو مسلما ومنها أن يكون الداعى مطلق التصرف ومنها أن يعين الداعى بنفسه أو نائبه المدعو بخلاف مالو فتح داره وقال ليحضر من شاء ومنها أن لايدعوه لخوف منه أو لطمع فى جاهه ومنها أن لايعتذر المدعو للداعى ومنها أن لايدعوه من أكثر ماله حرام (الا من) أجل (عذر أى مانع من الاجابة للوليمة كأن يكون فى موضع الدعوة) أو فى طريقه (من يتأذى به المدعو) لعداوة وزحمة أو نحوهما (أو لاتليق به مجالسته) كالأراذل الذين يحصل منهم سخرية أو كشف عورة وكأن يكون هناك منكر لايزول بحضوره كالضرب بالملاهي وشرب الخمر (تتمة) ويحل نثر سكر وغيره بسبب وليمة عقد النكاح ويحل التقاطه ولكن تركهما أولى ويكره أخذ النثار من الهواء بازار ونحوه فان أخذه منه أو التقطه أو بسط حجره له فوقع فيه ملكه وان لم يبسط حجره لم يملكه لبقائه على ملك الناثر ولانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل نعم هو أولى به

لحادث سرور وأقلها للمكثر شاة وللمقل ماتيسر وأنواعها كثيرة مذكورة فى المطولات (والاجابة اليها) أى وليمة العرس (واجبة) أى فرض عين فى الاصح ولا يجب الأكل منها فى الأصح أما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هى سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس أو تسن لغيرها بشرط أن لايخص الداعى الأغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وأن يدعوهم فى اليوم الأول فان أولم ثلاثة أيام لم تجب الاجابة فى اليوم الثانى بل تستحب وتكره فى اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة فى المطولات وقوله (الا من عذر) أى مانع من الاجابة للوليمة كأن يكون فى موضع الدعوة من يتأذى به المدعو أولاتليق به مجالسته.

من

من غيره ولو أخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الأرض. ويبوس الخبز من البدع المباحة فان قصد بذلك اكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد القائه فى الأرض من غير دوس مكروه .

(فصل : فى أحكام القسم والنشوز) والقسم بفتح القاف وسكون السين والمراد بها هنا العدل بين الزوجات والنشوز معناه لغة عصيان المرأة لبعلها وبغضها له (والأول من جهة الزوج) فلا يلزم الا من كان زوجا بخلاف السيد فى ملكه (والثانى من جهة الزوجة) أى بحسب الغالب والا فقد يكون من الزوج بخروجه عن أداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة والكسوة وبقية المؤن (ومعنى نشوزها) أى الزوجة (ارتفاعها) أى امتناعها (عن أداء الحق الواجب عليها) وهو طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن ونحو ذلك (واذا كان فى عصمة شخص زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم) ابتداء (بينهما) أى الزوجتين (أو بينهن) أى الزوجات (حتى لو أعرض عنهن أو عن الواحدة) التى ليس تحته غيرها (فلم يبت عندهن أو عندها لم يأثم) لأن المبيت حقه فله تركه ابتداء أو بعد تمام الدور أما لو بات عند واحدة منهما أو منهن ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور فورا للباقيات بقرعة وجوبا لمن بعد المرأة التى بات عندها ثم بقرعة وجوبا بين الجميع فى الدور الذى بعد تمام الدور الذى تعدى فى ابتدائه (ولكن يستحب أن لا يعطلهن من المبيت) وأن يحصنهن بالوطء (ولا) يعطل الواحدة أيضا بأن يبيت عندهن أو عندها (وأدنى درجات) المرأة (الواحدة أن لا يخليها) أى الواحدة (كل أربع ليال عن ليلة) اعتبارا بمن له أربع زوجات (والتسوية فى القسم) فى المبيت (بين الزوجات) الحرائر فقط أو الاماء فقط (واجبة) على الزوج وان قام بهن عذر كمرض وحيض ورتق واحرام وان كان به عنة أو مرض أو جب لأن المقصود من المبيت الأنس لا الوطء فلو كان فى الزوجات حرة وأمة فللحرة ليلتان وللأمة ليلة ولا يجوز أقل من ذلك ولا أكثر (وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان) تارة (أخرى أما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر فى مسكن واحد الا بالرضا) فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن فى بيوتهن وان انفرد بمسكن فالأفضل المضى اليهن صونا لهن عن الخروج من المساكن وله دعاؤهن الى مسكنه ويحرم ذهابه الى بعض ودعاء بعض الى مسكنه لما فيه من تفضيل بعضهن على بعض الا لغرض كقرب مسكن من مضى اليها دون الأخرى أو خوف على من مضى اليها من الفجرة دون الأخرى كأن تكون شابة أو جميلة والأخرى عجوزا أو شوهاء ويحرم أن يقيم بمسكن زوجة واحدة ويدعو الباقيات اليه الا برضاهن ويجوز جمعهن فى خيمة فى السفر وفى محل واحد فى سفينة (وأما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم فى حقه الليل والنهار تبع له) لأن الليل وقت السكون والنهار وقت التردد فى الحوائج (ومن كان حارسا) مثلا (فعماد القسم فى حقه النهار) لأنه وقت سكونه (والليل تبع له) لأنه وقت شغله وهذا فى المقيم أما المسافر الذى معه زوجاته فعماد القسم فى حقه وقت النزول ليلا كان ونهارا قليلا كان أو كثيرا (ولا يدخل الزوج) فى التابع (ليلا) كان أو نهارا (على غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان) أى الدخول فى التابع (لحاجة كعيادة) بأن كانت مريضة (ونحوها) كأخذ متاع ووضعه وتسليم نفقة (لم يمنع من الدخول) وله ما سوى وطء من الاستمتاع أما الوطء فيحرم جزما (وحينئذ) أى حين اذ كان دخوله لحاجة (ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه)

(فصل : فى أحكام القسم والنشوز) والأول من جهة الزوج والثانى من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها واذا كان فى عصمة شخص زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم بينهما أو بينهن حتى لو أعرض عنهن أو عن الواحدة فلم يبت عندهن أو عندها لم يأثم ولكن يستحب أن لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة أيضا بأن يبيت عندهن أو عندها وأدنى درجات الواحدة أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة والتسوية فى القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان أخرى أما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر فى مسكن واحد الا بالرضا وأما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم فى حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم فى حقه النهار والليل تبع له ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه

فان جامع قضى زمن الجماع لانفس الجماع الا ان قصر زمنه فلا يقضيه (واذا أراد من فى عصمته زوجات السفر أقرع بينهن وخرج) أي سافر (بالتى تخرج لها القرعة ولايقضى الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بأن نوى اقامة مؤثرة أول سفره أو عند وصول مقصده أوقبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه فى السفر كما قال الماوردى والا لم يقض أما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته (واذا تزوج) الزوج (جديدة خصها) حتما ولو كانت أمة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها (بسبع ليال) متواليات (ان كانت) تلك الجديدة (بكرا) ولا يقضى للباقيات (و) خصها (بثلاث) متواليات (ان كانت) تلك الجديدة (ثيبا) فلو فرق الليالى بنومه ليلة عند الجديدة وليلة فى مسجد مثلا لم يحسب لها ذلك بل يوفى الجديدة حقها متواليا و يقضى مافرقه للباقيات

كما فى الأصل قال الخطيب ولا يقضى اذا دخل لحاجة وان طال الزمن وان استغرقته الحاجة لأن النهار تابع مع وجود الحاجة كما قال النووى فى المنهاج والصحيح أنه لا يقضى اذا دخل لحاجة وأنه يقضى ان دخل بلا سبب اهـ ويحرم الدخول فى الأصل على نوبة الزوجة الأخرى ولو لحاجة لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة الا لضرورة كمرضها المخوف ولو ظنا وشدة طلق وخوف نهب أوحريق وحينئذ ان طال مكثه عرفا قضى مثل مامكث فى نوبة الدخول عليها وان كان بقدر الضرورة لأن حق الآدمى لا يسقط بالعذر وان لم يطل مكثه لم يقض لقلته ولو تعدى بالدخول لكنه يعصى بالتعدى (فان جامع) زوجة فى نوبة غيرها (قضى زمن الجماع) ان طال سواء كان فى الأصل أوفى التابع (لانفس الجماع الا ان قصر زمنه فلا يقضيه) ويعصى بالجماع مطلقا قصر زمنه أولا وان كان الدخول فى تلك الزوجة لضرورة وتحريم الجماع لكونه فى نوبة الغير لالذاته ونظم بعضهم ذلك بقوله :

دخول زوج طال أو أطاله * فى الأصل يقضيه بلا محاله

وليقض زائدا بما أطالا * فى تابع دون الذى قد طالا

(واذا أراد من فى عصمته زوجات السفر أقرع بينهن) وجوبا عند تنازعهن (وخرج أي سافر بالتى تخرج لها القرعة و) اذا سافر بالقرعة (لايقضى الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا) لأنه لم يتعد والمعنى فى سقوط القضاء عنه للمتخلفات مع وجوب القسم على الزوج دائما ولو قام بها عذر أن الزوجة التى سافر بها وان فازت بصحبته قد لحقها من تعب السفر ومشقته مايقابل ذلك والمتخلفات وان فاتهن حظهن من الزوج فقد ترفهن بالاقامة والراحة فتقابل الأمران فاستويا (فان وصل مقصده وصار مقيما بأن نوى اقامة مؤثرة) أى قاطعة للسفر وهى اقامة أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج (أول سفره أو عند وصول مقصده أوقبل وصوله قضى مدة الاقامة) لخروجه عن حكم السفر (ان ساكن) فى الاقامة الزوجة (المصحوبة معه فى السفر كما قال الماوردى والا) أى وان لم يساكن المصحوبة بأن اعتزلها مدة الاقامة (لم يقض) مدة الاقامة (أما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته) وان سافر بواحدة من غير قرعة عصى وقضى للباقيات ذهابا وإيابا واقامة فان رضين بسفره بواحدة جاز بلا قرعة ولا قضاء للباقيات ولهن الرجوع مالم يشرع فى السفر.

والحاصل لهذه المسئلة خمسة أحوال يحرم فى اثنين منها وهما أن يستصحب بعضهن ويبقى بعضهن على عصمته من غير قرعة أو بترك الجميع ويحل فيما اذا استصحب الكل أو طلق الكل أواستصحب بعضا وطلق بعضا (واذا تزوج الزوج) سواء كان حرا أو رقيقا (جديدة) ولو بتجديد عقدها (خصها حتما ولو كانت) أى الجديدة (أمة) أو صغيرة محتملة للوطء (وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال متواليات ان كانت تلك الجديدة بكرا) عند الزفاف وعند العقد سواء كانت بكارتها حقيقة ولو غوراء أو حكما وهى التى زالت بكارتها بغير الوطء كالمرض أوالوثبة أوخلقت ثيبا (ولايقضى للباقيات وخصها) أى الجديدة (بثلاث) من الليالى (متواليات) بلا قضاء للباقيات (ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالى بنومه ليلة عند الجديدة وليلة فى مسجد مثلا لم يحسب لها ذلك) أى المفرق (بل يوفى الجديدة حقها متواليا) وهو السبع للبكر والثلاث للثيب (ويقضى مافرقه للباقيات) أى يقضى مابات فيه عند الجديدة ولا يقضى مابات فيه فى المسجد ويسن تخيير الثيب بين ثلاثة بلا قضاء للأخريات وسبع بقضاء لهن فاذا كان تحته ثلاثة الأولى خديجة والثانية عائشة والثالثة حفصة ثم تزوج ثيبا تسمى فاطمة وبات عندها سبعا فصار للباقيات أحدى وعشرون ليلة فله فى القضاء طريقتان الأولى أن يبيت عند كل من الثلاث سبعا ولاء والثانية أن يبيت عند خديجة

ليلتها

ليلتها ثم كذا عائشة ثم كذا حفصة فاذا جاء ليلة فاطمة ضرب القرعة بين الثلاث فكل من خرجت لها القرعة باتها عندها ثم يدور فاذا جاءت ليلتها ضرب القرعة بين الباقيات ثم يبيت عند من خرجت لها القرعة ويبيت ليلتها عند الثالثة فاذا تمت النوب أعاد القرعة للجميع . والحاصل أن الزوجات ان كن أربعا وجب ثلاث قرع لأن الرابعة تتعين وان كن ثلاثا وجب قرعتان لان الثالثة تتعين وان كن ثنتين وجبت واحدة وله أن يكتفى بقرعة واحدة لهن بأن يكتب أسماء النساء كلهن ويخرجها عن الليالى أو بالعكس وليس له اعادة القرعة بعد ذلك لأنه ربما خرجت القرعة مخالفة للقرعة الأولى (واذا خاف الزوج) أى ظن (نشوز المرأة وفى بعض النسخ واذا بان نشوز المرأة أى ظهر) بظهور أمارته فعلا كاعراض وعبوس وخروج من منزله بلا عذر ومنعها له من الاستمتاع بها حيث لا عذر ولم يكن تدللا أو قولا كأن تجيبه بكلام خشن (وعظها زوجها) استحبابا أى ذكرها بالعواقب (بلا هجر) فى المضجع (ولا ضرب) فلا يجوز لكل منهما الا بعد العلم بنشوزها ويحرم الهجر فى هذه الحالة ان فوت حقا لها من قسم والا فلا يحرم لأن الوطء حقه والتذكير (كقوله لها اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك) وهو الطاعة والمعاشرة بالمعروف واحذرى العقوبة (واعلمى أن النشوز مسقط للنفقة والقسم) وسائر المؤن كالكسوة ونحوها فلعلها تبدى عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر ويحسن أن يذكر لها ما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم « اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » وما فى الترمذى عن أم سلمة من قوله ﷺ « أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة » وعن ابن عباس « أيما امرأة عبست فى وجه زوجها جاءت يوم القيامة مسودة الوجه » (وليس الشتم للزوج) والايذاء له باللسان أو بغيره (من النشوز بل) تأثم به و (تستحق التأديب من الزوج فى الأصح ولا رفعها الى القاضى) لان ذلك يكثر بين الزوجين فيجعل التأديب من غير رفع الى القاضى (فان أبت) أى لم تبد شيئا (بعد الوعظ الا النشوز) أى فان تحقق نشوزها باستمرارها على النشوز بعد التذكير (هجرها) جوازا (فى مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه) بوطء أو غيره للآية الكريمة ولأن فى الهجر أثرا ظاهرا فى تأديب النساء (وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام) وكذا يحرم هجران غيرها فوق ثلاثة أيام ان واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام والا فلا حرمة وان مكث سنين (وقال) أى النووى (فى الروضة انه) أى تحريم الهجر فى ذلك (فى الهجر بغير عذر شرعى) كأن هجر لحظ نفسه فقط أوله مع زجر المعصية (والا) بأن كان بعذر شرعى كقصد زجر المعصية أو رجاء صلاح الدين (فلا تحرم الزيادة على الثلاثة) أما الهجر فى ثلاثة أيام فأقل فلا يحرم بل يجوز اذا كان فى غير الأنبياء والأبوين أما هؤلاء فلا يجوز هجرهم طرفة عين لفضلهم على غيرهم كما لا يخفى (فان أقامت عليه أى) أصرت على (النشوز) بعد الهجر المرتب على الوعظ (بتكرره) أى النشوز (منها هجرها وضربها ضرب تأديب لها) فيضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا بعصا ولا يجوز ضربها على الوجه والمهالك وهى المواضع التى يسرع الضرب فيها الى الموت وانما يجوز ضربها ان أفاد فى ظنه والا فيحرم لأنه عقوبة بلا فائدة والأولى له العفو (وان أفضى ضربها الى التلف) بأن ماتت أو تلف شىء من أعضائها أو حواسها (وجب الغرم) أى من الدية ان لم يطلب القود أو الأرش أو الحكومة لأن ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والأولى أن لا يفعل (ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها) حيث لم يكن يستمتع بها والا لم تسقط . والحاصل أن النشوز ان صادف أول فصل منع وجوب الكسوة وتوابعها وان حصل فى أثناء فصل أسقط ما وجب ثم ان عادت للطاعة فى أثناء اليوم فالكسوة

(واذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) وفى بعض النسخ واذا بان نشوز المرأة أى ظهر (وعظها) زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واعلمى أن النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التأديب من الزوج فى الأصح ولا رفعها الى القاضى (فان أبت) بعد الوعظ (الا النشوز هجرها) فى مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام وقال فى الروضة انه فى الهجر بغير عذر شرعى والا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة (فان أقامت عليه) أى النشوز بتكرره منها (هجرها وضربها) ضرب تأديب لها وان أفضى ضربها الى التلف وجب الغرم (ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها)

لا تعود لها بل يأخذها الزوج وتكسو نفسها الى تمام الفصل ونفقة اليوم الذى عادت للطاعة فيه لا تعود مالم يتمتع بها والا عادت لها وتعود لها سكنى ذلك اليوم لأن السكنى ضرورية وتعود نفقة اليوم المستقبل والسكنى دون الكسوة التى فى ذلك الفصل قبل تمامه .

﴿فصل : فى أحكام الخلع ، وهو بضم الخاء المعجمة﴾ اسم مصدر لاختلع ومصدر سماعى لخلع (مشتق من الخلع بفتحها) وهو مصدر قياسى (وهو) لغة (النزع وشرعا فرقة) بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة (بعوض مقصود) راجع لجهة الزوج سواء كان العوض منفعة أو دينا أو عينا الا فى خلع الأعمى اذا وقع على عين فلا يثبت المسمى بل مهر المثل (نخرج) بمقصود (الخلع على دم ونحوه) كالحشرات فيقع الطلاق رجعيا ولا مال كالفرقة بلا عوض بخلاف الخلع على المقصود الفاسد كخمر وميتة فيقع الطلاق بائنا بمهر المثل وبخلاف المقصود الراجع لغير جهة الزوج فان الفرقة لا تكون خلعا بل تكون رجعيا وأركان الخلع خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وزوج وصيغة وشرط فى الملتزم ولو أجنبيا قابلا كان أو ملتمسا اطلاق تصرف مالى فالقابل كأن قال الزوج لشخص خالعت زوجتى على ألف فى ذمتك فقبل والملتمس كأن قال الأجنبى ابتداء خالع زوجتك على ألف فى ذمتى فيقول خالعتها على ذلك وشرط فى البضع ملك الزوج له فيصح الخلع فى الرجعية لا فى بائن وشرط فى الزوج كونه ممن يصح طلاقه وشرط فى الصيغة ما مر فيها فى البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير لكونه معاوضة غير محضة وهى كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ الخلع والمفاداة ان ذكر معهما المال أو نوى فهما صريحان والا فكنايتان فان نوى الطلاق وقع والا فلا (والخلع جائز) أى صحيح بالمسمى وان كره أو حرم كأن وقع مع الأجنبى فى حال الحيض (على عوض معلوم) مقصود راجع لجهة الزوج (مقدور على تسليمه فان كان) أى الخلع (على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين) كأن قال لها خالعتك على مقطع قماش ولم يعينه بالصفات (بانت بمهر المثل) وأما لو قال لها ان أبرأتنى من دينك أو من صداقك فأنت طالق فأبرأته وكان المبرأ منه مجهولا فلا يقع الطلاق أصلا وخرج بقولنا راجع لجهة الزوج مالو علق طلاقها على براءتها مما لها على أجنبى فاذا أبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعيا وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرهما كما لو قال ان أبرأتنى وزيدا مما لك علينا فأنت طالق فأبرأتهما براءة صحيحة وقع الطلاق بائنا فى مقابلة البراءة نظرا لجهة الزوج ولا يضر ضم الأجنبى معه لأنه اذا اجتمع مقتض وغير مقتض غلب المقتضى ولا يجب عليها مهر المثل حينئذ لئلا يتضاعف الغرم عليها ودخل فى قولنا راجع لجهة الزوج ما لو خلعها على ماثبت لها عليه من قصاص وغيره أما فى القصاص فتبين به وأما فى غيره كحد القذف والتعزير فتبين بمهر المثل وضابط مسائل هذا الباب أن الطلاق إما أن يقع بالمسمى بائنا ان صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل ان فسد العوض فقط وكان مقصودا أو رجعيا ان فسدت الصيغة كخالعتك على هذا الدينار على أن لى الرجعة أو كان العوض فاسدا غير مقصود كدم وقد نجز أو علق بما وجد أو لا يقع أصلا ان علق بما لم يوجد ﴿فرع﴾ لو حلف رجل بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل هذه الدار ثم احتيج له فى دخولها فقيل له خالع زوجتك فقال على الطلاق الثلاث لا أخالعها ولا أوكل فى خلعها فاذا خالع بنفسه وقع بالخلع طلقة لأنها بانت بها فلا يلحقها الطلاق بعد ذلك واذا وكل فى خلعها وقع عليه الثلاث لأنه حلف أنه لا يوكل وقد وكل قبل وجود الخلع اهـ (والخلع الصحيح تملك به المرأة) المختلعة (نفسها) أى بضعها الذى استخلصته منه بالعوض (ولا رجعة له أى الزوج عليها) أى الزوجة فى العدة (سواء كان العوض صحيحا أولا) لكن ان كان فاسدا غير مقصود كان له الرجعة عليها (وقوله الا بنكاح جديد ساقط فى

اكثر

﴿فصل﴾ فى أحكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه (والخلع جائز على عوض معلوم) مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل (و) الخلع الصحيح (تملك به المرأة نفسها ولا رجعة له) أى الزوج (عليها) سواء كان العوض صحيحا أولا وقوله (الا بنكاح جديد) ساقط فى

أكثر النسخ) ومحله اذا لم يكن الطلاق ثلاثا والا فلا يصح الا بمحلل (ويجوز الخلع فى الطهر الذى جامعها فيه أو فى حيض قبله لأنه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ العوض (و) يجوز أيضا (فى الحيض) لأنها ببذلها الفداء لخلاصها رضيت على نفسها بتطويل العدة (ولا يكون) أى الخلع فى ذلك (حراما) اذا كان الخلع معها أو باذنها فلو كان مع أجنبى بلا اذنها لم يجز لأنه بدعى وان صح (ولا يلحق المختلعة) فى عدتها (الطلاق) بلفظ صريح أو كناية ولا نحوه لصيرورتها أجنبية بافتداء بضعها بالعوض (بخلاف الرجعية فيلحقها) ما دامت فى العدة لبقاء سلطنته عليها اذ هى كالزوجة فى ستة أشياء لحوق الطلاق والايلاء والظهار واللعان والميراث وعدم جواز نكاح أربع سواها وقد نظم بعضهم ذلك فى بيت فقال :

طلاق وايلاء ظهار وراثة * لعان لحقن الكل من هى رجعة

(فصل : فى أحكام الطلاق وهو لغة حل القيد) سواء كان ذلك القيد حسيا كعقال البهيمة أو معنويا كعصمة الزوجية (وشرعا اسم لحل قيد النكاح) أى لازالة العلقة التى بين الزوجين بلفظ طلاق أو نحوه (ويشترط لنفوذه) أى وقوعه ولو معلقا (التكليف) حال التعليق وان جن حال الوقوع فلو قال وهو صبى اذا بلغت فأنت طالق أو وهو مجنون إذا أفقت فأنت طالق فلا يقع الطلاق بعد بلوغه أو افاقته لأنه اذا حكم بوقوع الطلاق بعد البلوغ أو الافاقة لحكم بوقوعه بقولهما السابق (والاختيار) فلا يصح الطلاق من مكره بغير حق وان لم يور والتورية هو أن يقصد غير زوجته أو يقصد بالطلاق الحل من الوثاق أو بقوله طلقت الاخبار كاذبا (وأما السكران) المتعدى بسكره (فينفذ طلاقه عقوبة له) أى تغليظا عليه كسائر تصرفاته (والطلاق ضربان صريح وكناية) ويشترط فى كل منهما قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف وان كان الصريح لا يشترط فيه قصد الايقاع والكناية يشترط فيه ذلك ويشترط فى كل منهما أيضا رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض فلا يقع بغير لفظ ولا بصوت خفى بحيث لا يسمع نفسه خلافا للامام مالك فانه قال يقع بنيته (فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق) ولذلك لا يحتاج الى نية الايقاع (والكناية ما تحتمل غيره) أى الطلاق ولذلك تحتاج الى نية لايقاعه (ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم أرد به الطلاق لم) يفد شيئا فلم (يقبل قوله) أى سواء صدقناه أولا لأن عدم ارادته الطلاق لم يمنع الوقوع اذ لا عبرة بالنية فى الصريح لا يعتد به (فالصريح ثلاثة ألفاظ) كما قاله الأصحاب (الطلاق) اذا وقع فاعلا أو مفعولا أو مبتدأ نحو قوله يلزمنى الطلاق أو أوقعت عليك الطلاق أو الطلاق لازم لى أو على الطلاق بخلاف ما اذا وقع خبرا عن الزوجة كقوله أنت طلاق فليس بصريح بل هو كناية لكون المصدر معنى من المعانى فلما كان لا يحمل على الأعيان الا على سبيل المجاز كان كناية (وما اشتق منه) أى لفظ الطلاق (كطلقتك وأنت طالق) أى ذات طلاق (و) أنت (مطلقة) بفتح الطاء وتشديد اللام أما بكسر اللام مع التشديد فكناية طلاق لأن الزوج محل التطليق وقد أسنده الى غير محله وهو الزوجة فلا بد فى وقوعه من صرفه بالنية الى محله وهو الزوج بأن ينوى أنه هو المطلق فصار كقوله أنا منك طالق وكذا اذا كانت الطاء ساكنة بأن يقول أنت مطلقة فهى كناية لعدم اشتهاره فى معنى الطلاق (و) كذا (الفراق والسراح) بفتح السين فهما صريحان على المشهور (كفارقتك وأنت مفارقة) بصيغة اسم المفعول أما بصيغة اسم الفاعل فكناية (وسرحتك وأنت مسرحة) وقيل ان صيغة الاسم كناية لأن الوارد فى القرآن من هذين اللفظين الفعل دون الاسم بخلاف الطلاق (ومن الصريح أيضا الخلع ان ذكر المال) أو نواه (وكذا المفاداة) أى فالمشتق من هذين اللفظين صريح ان ذكر المال أو نواه وكذا نعم جوابا لمن قال أطلقت زوجتك قاصدا التماس الانشاء فيقع بها الطلاق وهى صريحة لأنها قائمة مقام طلقتها

أكثر النسخ (ويجوز الخلع فى الطهر وفى الحيض) ولا يكون حراما (ولا يلحق المختلعة الطلاق) بخلاف الرجعية فيلحقها.

(فصل) فى أحكام الطلاق، وهو لغة حل القيد، وشرعا اسم لحل قيد النكاح، ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار وأما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له (والطلاق ضربان صريح وكناية) فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما تحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم أرد به الطلاق لم يقبل قوله (فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق) وما اشتق منه كطلقتك وأنت طالق ومطلقة (والفراق والسراح) كفارقتك وأنت مفارقة وسرحتك وأنت مسرحة ومن الصريح أيضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة

(ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية) أى نية ايقاعه أما نية قصد الطلاق لمعناه فلابد منها ان كان هناك صارف فى كل من الصريح والكناية (ويستثنى المكره على الطلاق) فانه يحتاج الى قصد الايقاع وقصد اللفظ لمعناه (فصريحه كناية فى حقه ان نوى وقع والا فلا) لأن قرينة الاكراه تصرفه عن الصراحة وليس لنا صريح يحتاج لنية الا هذا ويشترط للوكيل نية الزوجة لانية الطلاق ان كان لموكله زوجتان وعين له واحدة فيعتبر فى الوكيل قصدها بالطلاق ولو كان لفظه صريحا (والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر) أى الكناية فى وقوعها طلاقا (الى النية فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا) لعدم قصد الطلاق (وكناية الطلاق) كثيرة لاتنحصر (كأنت برية) أى من الزوج أو من الدين أو العيوب (خلية) أى من الزوج أو من المال (الحقى بأهلك) أى لأنى طلقتك فتطلق بالنية سواء كان لها أهل أم لا (وغير ذلك مما هو فى المطولات) وهو لا ينحصر فيها بل الضابط هو ما احتمل الطلاق وغيره وخرج بذلك ما لا يحتمله نحو قومى واقعدى وأطعمينى واسقينى وما أشبه ذلك فلا يقع به طلاق وان نواه لأن اللفظ لا يصلح له (والنساء فيه أى الطلاق) دون الفسخ (ضربان) أى نوعان (ضرب فى طلاقهن سنة) خالية من الثواب (وبدعة) أى الضرب الأول يوصف طلاقهن بكونه سنيا تارة وبدعيا تارة أخرى (وهن) أى هذا الضرب (ذوات الحيض وأراد المصنف بالسنة) أى بذى السنة (الطلاق الجائز وبالبدعة) أى وبذى البدعة (الطلاق الحرام) من جهة البدعة وان ندب أو أبيح أو كره من جهة أخرى (فالسنة) أى ذو السنة (أن يوقع الزوج الطلاق) على مدخول بها غير مختلعة والمال من عندها (فى طهر غير مجامع فيه) ولا فى حيض قبله وقد استوفت حقها من القسم وانما كان هذا سنيا لاستعقابه الشروع فى العدة مع عدم الندم فى ذلك (والبدعة) أى ذو البدعة (أن يوقع الزوج الطلاق) على مدخول بها وليست مختلعة وعوض الخلع من مالها (فى) أثناء (الحيض أو فى طهر جامعها فيه) فى القبل أو الدبر أو استدخلت المنى المحترم أو فى حيض قبله لو ظهر حمل ومدار كون الطلاق بدعيا على أحد أمرين اما تأخر الشروع فى العدة عن الطلاق أو الندم عند ظهور الحمل وان شرعت فى العدة (وضرب ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة) أى لا يوصف طلاقهن بكونه سنيا ولا بدعيا وان كان جائزا (وهن) أى هذا الضرب (أربع) الأولى (الصغيرة) التى لم تحض سواء طلقها فى طهر جامعها فيه أم لا بأن استدخلت ماءه المحترم لتكون عليها العدة وكذا يقال فى الآيسة والحامل (والآيسة وهى التى انقطع حيضها) بعد بلوغها سن اليأس لأن عدتهما بالأشهر فلا ضرر يلحقهما (و) الثانية (الحامل) التى ظهر حملها منه لا من شبهة ولا من زنا لأن عدتها بوضع الحمل فلا تختلف العدة فى حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل (و) الثالثة (المختلعة) التى دخل بها ولو بوكيلها لأن دفعها المال يدل على احتياجها للخلاص حيث افتدت نفسها بالمال. والرابعة الزوجة (التى لم يدخل بها الزوج) اذ لا عدة عليها (وينقسم الطلاق باعتبار آخر) أى غير اعتبار كونه سنيا أو بدعيا أولا ولا (إلى) أحكام خمسة (واجب كطلاق المولى) اذا طولب بالطلاق وكطلاق الحكم فى الشقاق اذا رأى طلاقها مصلحة وكطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية (ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق) زيادة على ما اعتيد وككونها غير عفيفة (ومكروه كطلاق امرأة (مستقيمة الحال) وهو يهواها وعلى هذا حمل قوله صلى الله عليه وسلم «أبغض الحلال الى الله تعالى الطلاق» (وحرام كطلاق البدعة وقد سبق) وكطلاق احدى زوجاته قبل أن يقسم لها (وأشار الامام) أى امام الحرمين (للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج) أى لا يحبها (ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها) لأنه يرى ذلك ضائعا بلا فائدة.

(والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية) فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا (وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقى بأهلك وغير ذلك مما هو فى المطولات (والنساء فيه) أى الطلاق (ضربان ضرب فى طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض) وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام (فالسنة أن يوقع الزوج الطلاق فى طهر غير مجامع فيه، والبدعة أن يوقع الزوج الطلاق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه وضرب ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة وهى التى انقطع حيضها والحامل والمختلعة التى لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وقد سبق وأشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها

(فصل

(فصل : فى حكم طلاقِ الحرِّ والعبدِ) أى من حيث العدد (وغير ذلك) من الاستثناءِ والتعليقِ والمحل القابل للطلاقِ وشروط المُطلِّق (ويَملك الزوجُ الحر) أي كامل الحرية (على زوجته ولو كانت أمة ثلاث تطليقاتٍ) لأنه صلى الله عليه وسلم سُئِل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فأين الثالثة فقال أو تسريح باحسانٍ (ويَملك العبد عليها تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة أو أمة) لأن العبرة عندنا بالزوج لا بالزوجة ولا يحرم جمع الطلقات (والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن) (فرع) لو طلق كل من الحرِ والعبدِ دون ما يملكه ثم راجع أو جدد عادت له بما بقي من الطلاقِ وإن اتصلت بأزواجٍ واذا استوفى ماله ثم جدد نكاحها بعد اتصالها بزوج آخر عادت له بما يملك لأنها زوجة جديدة (ويصح الاستثناء فى الطلاق) بشروط خمسة الأول (اذا وصله به أى وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالاً عرفيا بأن يعدا) أى المستثنى منه والمستثنى به (فى العرف كلاما واحدا) فلا يضر الفصل بسكتة التنفس والعي وانقطاع الصوتِ ونحو ذلك (و) الثانى (يشترط أيضا أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين) وهو ما فيه حث أو منع أو تحقيق خبرٍ فيكفي اقتران النيةِ بأى جزءٍ من المستثنى منه هذا ان أخر الاستثناء فان قدمه كقوله أنتِ الا واحدة طالق ثلاثا نواه قبل التلفظ به فيقصد حال الاتيان به اخراجه مما بعده ليرتبط به (ولا يكفي التلفظ به) أى الاستثناء (من غير نيةِ الاستثناء) كما لا يكفي النية بعد فراغ المستثنى منه (و) الثالث (يشترط أيضا عدم استغراق المستثنى المستثنى منه فان استغرقه) أى استغرق المستثنى به المستثنى منه بأن كان مساويا له أو زائدا عليه (كأنت طالق ثلاثا الا ثلاثا) وأنت طالق ثلاثا الا خمسا (بطل الاستثناء) وطلقت ثلاثا والعبرة بالملفوظ لا بالمشروع فلو قال أنت طالق خمسا الا ثلاثا وقع طلقتان فقط لعدم استغراق المستثنى به للملفوظ . والرابع أن يقصد بالاستثناء رفع حكم اليمين الذى هو المستثنى منه . والخامس أن يتلفظ به مسمعا به نفسه عند اعتدال سمعه ولا لغط .

(قاعدة) كل ما يستقل به الشخص اذا أضافه الى الله تعالى نفذ فاذا قال لزوجته طلقك الله أو لعبده أعتقك الله أو لغريمه أبرأك الله نفذ ذلك كله لاستقلاله بالمقصود لعدم توقفه على شيء آخر وكل ما لا يستقل به الشخص اذا أضافه الى الله تعالى لم ينفذ فاذا قال لصاحبه باعك الله أو أقالك الله لم ينفذ لأن صيغتي البيع والاقالة غير مستقلتين بالمقصود لتوقفهما على القبولِ . واعلم أن التعليق إما بالشرطِ كالأدواتِ الشرطية واما بالصفةِ نحو طلاقا حسنا أو قبيحا أو أحسن الطلاق أو أقبحه واما بالأوقات نحو فى شهرِ كذا (ويصح تعليقه أى الطلاق بالصفة) كأنت طالق طلاقا سنيا أو بدعيا وليست فى حال سنة فى الأول ولا فى حالِ بدعةٍ فى الثانى فتطلق اذا وجدت الصفة بخلافِ ما اذا كانت فى ذلك الحالِ وقال طلاقا سنيا أو بدعيا فتطلق فى الحالِ و بالزمانِ فاذا قال لها أنت طالق فى شهر كذا أو فى رأسه أو أوله أو غرته أو هلاله وقع الطلاق بأول جزءٍ من الليلةِ الأولى منه أو قال أنت طالق فى آخر شهر شوال أو سلخه أو فراغه أو تمامه وقع الطلاق بآخر جزءٍ منه (والشرطِ) كأن يعلق الطلاق بأداةٍ من أدواتِ الشرطِ فيصح التعليق به بشروطِ الإستثناءِ السابقة ما عدا الاستغراق لعدم تصوره هنا (كان دخلتِ الدار فأنت طالق فتطلق اذا دخلت) بخلافِ ما اذا أتى بالنفيِ مع ان كقوله ان لم تدخلي الدار فأنت طالق فلا حنث الا بموتها لأن المعنى ان فاتك دخول الدار والفوت لا يكون الا بموتها وأدوات التعليق كثيرة إن اذا أي مهما متى كلما ولو وكلها لا تقتضي فورا فى الاثباتِ الا فى اذا وإن مع العِوض أو مع مشيئتها خطابا وتقتضي الفور فى النفى الا إن فانها للتراخي ولا تقتضي تكرارا فلو تعدد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا اكراه ولا جهل انحلت اليمين الا فى كلما فانها تفيد التكرار فى المعلق عليه فلو قال من له عبيد وتحته أربع نسوة ان طلقت واحدة فعبد من عبيدي حر و

(فصل) فى حكم طلاقِ الحرِ والعبدِ وغير ذلك (ويملك الزوج الحر) على زوجته ولو كانت أمة (ثلاث تطليقات و) يملك (العبد) عليها (تطليقتين) فقط حرة كانت الزوجة أو أمة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن (ويصح الاستثناء فى الطلاقِ اذا وصله به) أى وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بأن يعدا فى العرف كلاما واحدا ويشترط أيضا أن ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط أيضا عدم استغراق المستثنى المستثنى منه فان استغرقه كأنت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء (ويصح تعليقه) أي الطلاق (بالصفةِ والشرطِ) كان دخلتِ الدار فأنت طالق فتطلق اذا دخلت

(و) الطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ (لايقع الطلاق قبل النكاح) فلا يصح طلاق الأجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فأنت طالق أو ان تزوجت فلانة فهي طالق (وأربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون) وفى معناه المغمى عليه (والنائم والمكره) أى بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضى للمولى بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية أو تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه أو استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه أنه ان امتنع مما أكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بأن أكره شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة فى غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع بها

ثنتين فعبدان أو ثلاثا فثلاثة أو أربعا فأربعة فطلق أربعا عتق عشرة لأن مجموع الآحاد واحد واثنان وثلاثة وأربعة وجملتها عشرة ولو علق بكلما عتق خمسة عشر لأنك تزيد بعد ذلك ثلاثة لتكرار الواحد ثلاث مرات واثنين لتكررهما مرة فالجملة خمسة عشر فان فيها صفة الواحد أربع مرات وصفة الاثنين مرتين وصفة الثلاثة مرة واحدة وصفة الأربعة كذلك (والطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ لايقع الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق الأجنبية تنجيزا كقوله) أى الشخص (لها) أى الأجنبية (طلقتك ولا تعليقا كقوله) أى المعلق (لها) أى الأجنبية (ان تزوجتك فأنت طالق أو ان تزوجت فلانة فهى طالق) أو قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثم تزوج المعينة أو غيرها لم يقع الطلاق بعد وجود النكاح (وأربع لا يقع طلاقهم) بتنجيز ولا بتعليق وان وجد المعلق عليه بعد الكمال الأول (الصبى) خلافا للحنابلة. (و) الثانى (المجنون) غير المتعدى بجنونه (وفى معناه المغمى عليه) ومثله المبرسم وهو من أصابه وجع فى الرأس يفسد العقل والمعتوه وهو الناقص العقل عن خبل. (و) الثالث (النائم) ولو أجاز الطلاق بعد انتباهه بأن قال أجزته أو أمضيته. (و) الرابع (المكره) على طلاق زوجته (أى بغير حق) فلا يقع خلافا لأبى حنيفة (فان كان) مكرها (بحق وقع وصورته) أى صورة كونه مكرها بحق. (كما قال جمع) أى من أصحابنا معشر الشافعية (اكراه القاضى للمولى بعد مدة الايلاء على الطلاق) وذلك بعد طلب الفيئة منه أولا وطلب الطلاق منه بعده فان امتنع من الطلاق أكرهه القاضى عليه (وشرط) حصول (الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها) تهديدا عاجلا ظلما (بولاية) أى بسبب ولاية (أو تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه أو استغاثة بمن يخلصه) منه (ونحو ذلك) كالتحصن بحصن يمنعه منه (وظنه) أى المكره بفتح الراء (أنه ان امتنع من) فعل (ما أكره عليه فعل) أى المكره بكسر الراء (ما خوفه) أى المكره بفتح الراء (به) فلا يتحقق العجز الا بهذه الأمور الثلاثة فخرج بقولنا عاجلا ما لو قال طلق زوجتك والا أقتلك غدا فليس باكراه وخرج بقولنا ظلما ما لو قال ولى القصاص للجانى طلق زوجتك والا اقتصصت منك فلا يكون اكراها ومن شروط حصول الاكراه أن لا ينوى الطلاق والا وقع (ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس) طويل (أو اتلاف مال) له مقدار عند المكره (ونحو ذلك) مما يؤثر العاقل لأجله الاقدام على ما أكره عليه ويختلف الاكراه باختلاف الناس وأحوالهم فقد يكون الشىء اكراها فى حق شخص دون آخر وفى حال دون حال فالضرب اليسير فى حق أهل المروءات اكراه كما قاله الدميرى والحبس القليل فى الوجيه اكراه كما قال الأذرعى والشتم فى حق أهل المروءات اكراه كما قال ابن الصباغ والاستخفاف فى حق الوجيه اكراه كما قاله الشاشى والتهديد باتلاف خمسة دراهم فى حق الموسر ليس اكراها ومن شروط حصول الاكراه أن لا يظهر منه قرينة اختيار ولذلك قال بعضهم يشترط أن يستفصل منه كأن يقول له أطلق ثلاثا أو واحدة فاذا قال له طلق ثلاثا فطلق ثلاثا لم يقع فان طلق ثلاثا بعد قول المكره طلق زوجتك فقط وقع الطلاق وربما رجع ذلك لظهور قرينة الاختيار (واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار) منه للطلاق (بأن أكره شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة) أو ثنتين أو أكره على طلاق صريح فكنى مع النية أو على تعليق فنجز وبالعكس لهذه الصور (وقع الطلاق) فى الجميع لأن مخالفته تشعر باختياره لما أتى به فلا اكراه وكذا لو نوى (واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة) التى وقع التعليق بها من المكلف (فى غير تكليف) كأن جن أو أغمى عليه أو سكر بلا تعد (فان الطلاق المعلق بها يقع بها) لوجود الصفة المعلق بها ولا يضر فى ذلك

كونها وُجدت فى غير التكليف حيث صدر التعليق بها فى وقت التكليف بخلاف عكسه كأن قال صبي لزوجته ان بلغت فأنت طالق فانها لا تطلق (والسكران ينفذ طلاقه كما سبق) ﴿ تتمة ﴾ لو قال لزوجته ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا أو قال لو وقع طلاقي عليك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها طلقة أو أكثر وقع المنجز فقط على الراجح وهو ما صححه الشيخان ولا يقع معه المعلق للدور قال الرافعي لأن الجمع بين المنجز والمعلق ممتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز أولى .

﴿ فصل : فى أحكام الرجعة والرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع ﴾ أي من طلاق أو غيره (وشرعا رد المرأة الى) موجب (النكاح) وهو الحل (فى عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص) أي من كون المرأة قابلة للحل معينة لم يستوف عدد طلاقها (وخرج) بعدة طلاق ما اذا كانت المرأة ليست فى العدة أو كانت فى عدة غير الطلاق كالفسخ فلا رجعة وخرج بغير بائن البائن كالمطلقة بعوض والمطلقة قبل الدخول وخرج بالقابلة للحل المرتدة فلا تصح رجعتها فى حال ردتها وخرج بمعينة المبهمة فلو طلق احدى زوجتين مبهمة ثم راجعها أو طلقهما جميعا ثم راجع احداهما مبهمة لم تصح الرجعة وخرج بقولنا لم يستوف عدد طلاقها المطلقة ثلاثا فلا تحل له الا بمحلل وخرج (بطلاق وطء الشبهة والظهار) وكذا الايلاء (فان استباحة الوطء فيهما) أي فى الصورتين وفى الايلاء (بعد زوال المانع) من انقضاء عدة وطء الشبهة ومن التكفير فى الظهار ومن انقضاء المدة فى الايلاء (لا تسمى) أي حل الوطء (رجعة) . وأركان الرجعة ثلاثة محل وصيغة ومرتجع (واذا طلق شخص امرأته) بغير عوض منها أو من غيرها حرة كانت أو أمة طلقة (واحدة أو اثنتين) بعد وطئها ولو فى الدبر أو بعد استدخالها ماءه المحترم ولو فى الدبر بشرط أن تكون زوجة حالتي الانزال والاستدخال (فله بغير اذنها) أو اذن سيدها (مراجعتها) الى نكاحه (ما لم تنقض عدتها) ولو فى عدة وطء الشبهة كما لو وطئت بعد الطلاق بشبهة فحملت من وطء الشبهة فله مراجعتها فى مدة الحمل وهي ليست فى عدته لأن عدة الحمل تقدم على عدة غيره (وتحصل الرجعة من الناطق بألفاظ) صريحة أو كناية مع النية وتصح بالعجمية ولو ممن يحسن العربية (منها راجعتك وما تصرف منها) كأنت مراجعة ومنها رجعتك بتخفيف الجيم وارتجعتك وهذه الثلاثة صريحة ويستحب الاضافة معها كأن يقول رجعتك الى نكاحي أو الي (والأصح أن قول المرتجع رددتك لنكاحي وأمسكتك عليه) أي نكاحي (صريحان فى الرجعة) لكن يشترط فى رددتك فقط الاضافة كأن يقول رددتها الى أو الى نكاحي لأن الرد فقط يفهم منه ضد القبول وقد يفهم منه الرد الى الأبوين بسبب الفراق فاشترط الاضافة فى صراحته (و) الأصح (أن قوله تزوجتك أو نكحتك كنايتان) فى الرجعة فيحتاجان للنية وسن أشهاد فى الرجعة خروجا من خلاف من أوجبه وهو الامام مالك وقول قديم فلو علمنا بالطلاق وانقضت العدة وعاشرها وادعى أنه راجعها فلا يصدق ولا يقر على ذلك الا بالبينة وهذا هو فائدة سنية الاشهاد (وشرط المرتجع ان لم يكن محرما أهلية النكاح بنفسه) بأن يكون بالغا عاقلا مختارا . وأما المحرم فتصح رجعته لأن الاحرام عارض لا يمنع صحة الرجعة وان منع أهلية النكاح (وحينئذ) أي حين اذ كان شرط المرتجع أهلا للنكاح بنفسه (فتصح رجعة السكران) اذا كان متعديا (لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي) كأن رفع الى حاكم مالكي فيحكم بوقوع طلاقه (والمجنون) الذي جن بعد الطلاق ومثله مغمى عليه ومبرسم ومعتوه ومكره ونائم (لأن كلا منهم ليس أهلا للنكاح بنفسه) بحيث لو عقد النكاح بنفسه لا يصح (بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد) فى الرجعة (وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد) لأن الرجعة

والسكران ينفذ طلاقه كما سبق .
﴿ فصل ﴾ فى أحكام الرجعة ، والرجعة بفتح الراء وحكي كسرها ، وهي لغة المرة من الرجوع ، وشرعا رد المرأة الى النكاح فى عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة (واذا طلق) شخص (امرأته واحدة أو اثنتين فله) بغير اذنها (مراجعتها ما لم تنقض عدتها) وتحصل الرجعة من الناطق بألفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والأصح أن قول المرتجع رددتك لنكاحي وأمسكتك عليه صريحان فى الرجعة وأن قوله تزوجتك أو نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما أهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لأن كلا منهم ليس أهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما

(فان انقضت عدتها) أى الرجعية (حل له) أي زوجها (نكاحها بعقد جديد وتكون معه) بعد العقد (على ما بقي من الطلاق) سواء اتصلت بزوج غيره أم لا (فان طلقها) زوجها (ثلاثا) ان كان حرا أو طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول أو بعده (لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط) أحدها (انقضاء عدتها منه) أي المطلق . (و) الثاني (تزويجها بغيره) تزويجا صحيحا . (و) الثالث (دخوله) أي الغير (بها واصابتها) بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا . (و) الرابع (بينونتها منه) أي الغير . (و) الخامس (انقضاء عدتها منه) .

(فصل) في بيان أحكام الايلاء . وهو لغة مصدر آلى يولي ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر وهذا المعنى مأخوذ من قول المصنف (واذا حلف أن لا يطأ زوجته) وطئا (مطلقا أو مدة) أي وطئا مقيدا بمدة (تزيد على أربعة أشهر فهو) أي الحالف المذكور (مول) من زوجته

استدامة النكاح فيغتفر فيها عدم الاذن (فان انقضت عدتها أي الرجعية) بوضع حمل أو أقراء أو أشهر (حل له أي زوجها نكاحها) متلبسا (بعقد جديد، و) اذا راجعها أو نكحها بعقد جديد (تكون) أي الزوجة (معه) أي الزوج (بعد العقد) أو الرجعة (على ما بقي من) عدد (الطلاق سواء اتصلت بزوج غيره أم لا) لما روى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه أفتى بذلك ولم يظهر للصحابة مخالف له فكان ذلك اجماعا سكوتيا (فان طلقها زوجها ثلاثا) معا أو مرتبا (ان كان حرا أو طلقتين) كذلك (ان كان عبدا) ولو مبعضا (قبل الدخول أو بعده) سواء دخل بها في نكاح أو أنكحة (لم تحل) أي تلك المطلقة (له) أي المطلق لا بنكاح ولا بملك يمين (الا بعد وجود خمس شرائط) في المدخول بها ومع وجود أربعة أشياء في غيرها وهي ما عدا الأول (أحدها انقضاء عدتها منه أي المطلق) بأقراء أو أشهر أو حمل وهذا في المدخول بها فان غيرها لا عدة عليها . (والثاني تزويجها بغيره) ولو عبدا بالغا أو مجنونا بالغا (تزويجا صحيحا) فخرج بالتزويج ما لو وطئت بملك اليمين أو بالشبهة وخرج بالصحيح التزويج الفاسد كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه اذا وطئ طلق أو فلا نكاح بينهما فان هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله المحلل والمحلل له » بخلاف ما لو توافقوا على ذلك قبل العقد ثم عقدوا من غير شرط ويكفي تحليل الحر الصغير اذا كان يمكن جماعه لكن لا يطلق الا بعد بلوغه كما يكفي تحليل المجنون لكن لا يطلق الا بعد افاقته . (والثالث دخوله أي الغير بها و) هو (اصابتها بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها) وان لم ينزل ولو كان عليها حائل كأن لف عليها خرقة فيكفي تغييبها (بقبل المرأة) ولو حائضة أو صائمة أو معتدة عن شبهة طرأت في نكاح المحلل ويشترط في تحليل البكر ازالة البكارة ولو غوراء كنوم ، و (لا) يحصل التحليل (بدبرها) ولا يضر انتفاء قصد الزوجين وجنون فيهما فانه يكفي (بشرط الانتشار في الذكر) ولو ضعيفا (وكون المولج ممن يمكن جماعه لا) يكفي كون المولج (طفلا) لا يمكن جماعه ولو أدخلت حشفته فرجها . (والرابع بينونتها) أي فرقتها (منه أي الغير) ولو بطلاق رجعي (والخامس انقضاء عدتها منه) لاستبراء رحمها من وطئه لاحتمال علوقها من انزال حصل منه ان كان بالغا والا بأن كان مراهقا فالعدة للتعبد .

(فصل : في بيان أحكام الايلاء) وهو حرام لما فيه من الايذاء كبيرة عند ابن حجر وصغيرة عند الرملي (وهو لغة) الحلف وهو (مصدر آلى يولي) بمد الهمزة في الماضي ويقال آلى يولي (ايلاء) وألية كأعطى يعطي اعطاء وعطية (اذا حلف وشرعا حلف زوج) غير مجبوب وغير مشلول (يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته) غير الرتقاء والقرناء (في قبلها) امتناعا (مطلقا) أي غير مقيد بمدة كمثل المطلق المؤبد (أو) مقيدا بمدة (فوق أربعة أشهر) ولو بما لا يسع الرفع الى القاضي فيأثم حينئذ اثم الايذاء لا اثم الايلاء لايذائها بقطع طمعها من الوطء تلك المدة . وأركانه ستة وقد نظمها بعضهم فقال :

أركان الايلاء من يضبطها كده * حالف ومحلوف ومحلوف عليه
وزوجة وصيغة ومده * فافهم مقالي لا لقيت بشده

(وهذا المعنى) أي الشرعي (مأخوذ من قول المصنف واذا حلف) أي الزوج باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته (أن لا يطأ زوجته) الحرة أو الأمة (وطئا مطلقا) بأن لا يقيد بمدة كقوله والله لا أطؤك (أو مدة أي وطئا مقيدا بمدة تزيد على أربعة أشهر) بيمين واحدة كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو مقيدا بمستبعد الحصول كقوله والله لا أطؤك حتى أموت أو تموتي أو يموت فلان فالموت بعيد في ظن ابن آدم لحبه الحياة ومثل ذلك والله لا أطؤك الا في الدبر (فهو أي الحالف المذكور مول من زوجته) بخلاف قوله لا أطؤك الا في النفاس أو الا في الحيض أو الا في نهار رمضان فانه ليس بمول

لان

لأنّ المنع فيها لعارض بخلاف الدبر فانّ المنع لذاته والمراد بالحلف ماتعلّق به حث أو منع أو تحقيق خبرٍ لامافيه كفارة (سواء حلف بالله تعالى أو بصفةٍ من صفاته) أى باسم من أسمائه تعالى أوصفة من صفاته أو علّق طلاقا أو عتقا بوطءِ زوجته وهو المراد بقوله (أو علّق وطء زوجته بطلاقٍ أوعتق كقوله إنّ وطئتك فأنت طالِق أو فعبدي حرّ فاذا وطِى طلقت وعتق العبد) لوجود المعلّق عليه (وكذا) لوقال ان وطئتك فضرّتك طالق فهو مولٍ من المخاطبة واذا وطئها طلقت الضرّة لوجود المعلّق عليه ويزول الايلاء لأنه لايلزمه بالوطء بعد ذلك شىء أو التزم مايلزم بنذرٍ كما (لوقال ان وطئتك فلله علىّ صلاة أوصوم أوحجّ أوعتق) أوفلله علىّ صدقة (فانه يكون موليا أيضا) لامتناعه من الوطءِ خوفا من لزوم ماالتزمه بالنذر فانه إن وطى لزمه ذلك (ويؤجّل له أى يمهل المولى حتما) أى وجوبا من غير ضرب القاضى (حرا كان أوعبدا) فلافرق بينهما فى مدةِ التأجيل (فى زوجةٍ مطيقة للوطءِ) بخلاف غيرِ المطيقة له لأنه لايصح منها الايلاء (ان سألت ذلك) أى التأجيل وهذا ليس بقيد فانّ التأجيل لايتوقف على سؤالها ولا على الرفع للقاضى (أربعة أشهر) وهى حق للزوج كالأجل فى الدين خلافا لأبى حنيفة فانه اقتصر على شهرين فى الزوجةِ الرقيقةِ ولمالك فانه اقتصر على شهرين فى الزوج الرقيق كمذهبهما فى الطلاق (وابتداؤها) أى الأربعة أشهر (فى الزوجةِ من الايلاء) أى من حين تلفظه به ولو فى مبهمة عينها لامن وقت الرفع الى القاضى (وفى الرجعيةِ من الرجعة) لامن الايلاءِ لامتناع الوطءِ شرعا قبل الرجعةِ ولايحسب من المدة زمن ردّة أحدهما ولامدة مانع وطءٍ منها حسّى كمرض وجنون ونشوز أوشرعى كتلبس بفرضٍ من صوم أوصلاةٍ أواحرام نعم يحسب منها زمن حيضٍ ونفاس وتستأنف المدة بعدزوال المانع ولاتبنى على مامضى لاعتبار التوالى المعتبر فى حصولِ الاضرار (ثم بعد انقضاءِ هذه المدة) التى هى الأربعة الأشهر ولم يطأ من غير مانع للزوجةِ (يخير المولى) إمابأن يخيره القاضى بطلبها أويخيره هى باذن القاضى لهافى ذلك (بين) خصلتين (الفيئة) أى الرجوع الى الوطءِ بعد أن حرّمه على نفسه (بأن يولج المولى حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة والتكفير لليمين) فهو بالنصب مفعول معه هذا (أن كان حلفه بالله على تركِ وطئها) وان كان الايلاء بغير الحلف بالله وقع ماعلّقه عليه من طلاقٍ أوعتق ولزمه ماالتزمه بالنذر من صلاةٍ أوصوم أونحوذلك (أوالطلاقِ للمحلوف عليها) فان قام بالزوج مانع طبيعى كمرض طالبته بفيئة اللسان بأن يقول اذاقدرت فئت ويزيد ندبا وندمت على مافعلت أو بالطلاقِ فيجوز لهاالمطالبة بعد المدةِ بالرجوع إلى الوطءِ أو بالطلاقِ واذا طلق طلاقا رجعيا ثم راجع عاد الايلاء ان بقى مدة وتستأنف المدة من حين الرجعة وان قام بالزوج مانع شرعى كاحرام أوصوم واجب طالبته بالطلاقِ ولاتطالبه بالفيئةِ لحرمة الوطءِ عليه فان عصى بالوطءِ انحلت اليمين وسقطت مطالبته (فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاقِ) وثبت امتناعه بالبينة (طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية) أو بائنة لعدم دخولٍ أو استيفاء ثلاثٍ نيابة عنه فيقول أوقعت عن فلان على فلانة طلقة أوحكمت على فلانٍ فى زوجته بطلقةٍ (فان طلق أكثر منها) أى الواحدة (لم يقع) أى الأكثر (فان امتنع من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاقِ) ولو اختلف الزوجان فى الايلاء أوفى انقضاءِ مدته صدق بيمينه وهذا مستثنى من قاعدةِ أنّ القول قول نافى الوطء وقد نظم بعضهم هذه القاعدة وما استثنى منها فقال :

القول قول واطىءٍ فى ستةٍ * مضبوطة بالحفظ عند الثقة

الحلف فى التحليل والثيوبة * والوطءِ مع فرعٍ أبى وعنة

سواء حلف بالله تعالى أو بصفةٍ من صفاته أو علّق وطء زوجته بطلاقٍ أوعتق كقوله ان وطئتك فأنت طالق أوفعبدى حر فاذاوطى طلقت وعتق العبد وكذا لو قال إن وطئتك فلله علىّ صلاة أوصوم أوحجّ أوعتق فانه يكون موليا أيضا (ويؤجّل له) أى يمهل المولى حتما حرا كان أو عبدا فى زوجةٍ مطيقة للوطء (ان سألت ذلك أربعة أشهر) وابتداؤها فى الزوجة من الايلاء وفى الرجعية من الرجعة (ثم) بعد انقضاء هذه المدة (يخير) المولى (بين الفيئة) بأن يولج المولى حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة (والتكفير) لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على تركِ وطئها (أو الطلاقِ) للمحلوف عليها (فان امتنع) الزوج من الفيئةِ والطلاقِ (طلق عليه الحاكم) طلقة واحدة رجعية فان طلق أكثر منها لم يقع فان امتنع من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاقِ

ومثل ذا الايلاء والتعليق * بطلقة لسنة تحقيق

(فصل : فى بيان أحكام الظهار) وفيه شبه بالطلاق من حيث مايوجبه من التحريم وشبه بالأيمان من حيث ايجاب الكفارة والغلب فيه معنى اليمين وهو من الكبائر (وهو لغة) قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى فحينئذ هو (مأخوذ من الظهر) فهو اما مقابل للبطن لأن الظهر موضع الركوب فى حد ذاته بقطع النظر عن خصوص الآدمية ولأنه عمود البطن لأن به قوامها وعليه اعتمادها واما بمعنى العلو فكأنه يقول علوى على كظهرك كعلوى على ظهر أمى (وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاله) قبل ولادته فى الحرمة أى بمحرم لم يطرأ تحريمها عليه وسمى ذلك ظهارا لأن صيغته المتعارفة عند الجاهلية أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى كما قال (والظهار أن يقول الرجل) أى الزوج ولو رقيقا أو ممسوحا أو سكران متعديا (لزوجته) ولو غائبة أو معتدة أو مجنونة أو صغيرة أو نحو ذلك (أنت) أو رأسك (على) أو عندى أو معى أو منى (كظهر أمى) أو كبطنها أو عينها أو يدها ومثل الأم كل محرم لم تكن حلاله قبل (وخص) أى المظاهر (الظهر دون البطن مثلا لأن الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج) وقت الجماع ففى قول المظاهر أنت على كظهر أمى كناية تلويحية لأنه ينتقل من الظهر الى المركوب ومن المركوب الى المرأة لأنها مركوب الزوج فكأن المظاهر يقول أنت على محرمة لا تركبين كما لا تركب الأم وأيضا أنهم يستقبحون ذكر الفرج وما يقرب منه فى الأم وما يشبه بها . وكان الظهار طلاقا فى الجاهلية وفى أول الاسلام وتصير المرأة به حراما مؤبدا لأن القصة التى هى سبب فى نزول قوله تعالى «قد سمع الله» الى أربع آيات تقتضى أنه كان طلاقا لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد لأن المرأة وهى خولة بنت ثعلبة لما جاءت له صلى الله عليه وسلم وأخبرته بأن زوجها أوس بن الصامت الأنصارى ظاهر منها فقال حرمت عليه فأظهرت ضرورتها بأن معها من زوجها أولادا صغارا ان ضمتهم الى نفسها جاعوا وان ردتهم الى أبيهم ضاعوا لأنه كان قد عمى وكبر وليس عنده من يقوم بأمرهم وجاء زوجها الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقاد فلم يرشدهم الى ما يكون سببا فى عودها الى زوجها بل قال لها حرمت عليه فقالت ما طلقنى فقال حرمت عليه فاغتمت لصغر أولادها وشكت الى الله تعالى فنزلت هذه الأربع آيات فلو كان الظهار رجعيا لأرشده النبى صلى الله عليه وسلم الى الرجعة أو بائنا يحل له بعقد لأمره بتجديد نكاحه فتوقفه صلى الله عليه وسلم وانتظاره للوحى دليل على أنه كان طلاقا لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد (فاذا قال) أى المظاهر (لها ذلك) أى أنت على كظهر أمى) ولو مرارا بقصد التأكيد (ولم يتبعه بالطلاق) أى مثلا بأن سكت بعده زمنا يسع لفظ أنت طالق مثلا ولو جاهلا أو ناسيا (صار عائدا من زوجته) لأن تشبيهها بالأم مثلا يقتضى أن لا يمسكها زوجة فان أمسكها زوجة بعد عاد فيما قال لأن العود فى القول مخالفته وهذا فى الظهار غير المؤقت وغير المقيد بمكان وفى غير الرجعية أما فى الظهار المؤقت فلا يصير عائدا الا بالوطء فى الوقت وتجب المبادرة الى النزع لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة وكذا لا يصير عائدا فى المقيد بمكان الا بالوطء فى ذلك المكان والعود فى الرجعية انما يحصل بالرجعة (ولزمته حينئذ) أى حين اذ صار عائدا (الكفارة) وان طلقها بعد ذلك (وهى) أى الكفارة (مرتبة) ابتداء وانتهاء ككفارة القتل وكفارة الجماع فى نهار رمضان بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء ونظمها بعضهم فى قوله :

ظهارا وقتلا والجماع تمتعا * فرتب وخيرن على الصيد والاذى

وفى حلف بالله خير ورتبن * فذلك سبع ان حفظت فخذ ذا

(فصل : فى بيان أحكام الظهار) . وهو لغة مأخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاله (والظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى) وخص الظهر دون البطن مثلا لأن الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج (فاذا قال لها ذلك) أى أنت على كظهر أمى (ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا) من زوجته (ولزمته) حينئذ (الكفارة) وهى مرتبة

وذكر

وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله (والكفارة عتق رقبة مؤمنة) مسلمة ولو باسلام أحد أبويها (سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب) إضرارا أيّنا (فان لم يجد) المظاهر الرقبة المذكورة بأن عجز عنها حسا أوشرعا (فصيام شهرين متتابعين) ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في الأصح (فان لم يستطع) المظاهر صوم الشهرين أو لم يستطع تتابعهما (فاطعام ستين مسكينا) أوفقيرا (لكل مسكين) أوفقير (مد) من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لادقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام أو بعض مد أخرجه (ولا يحل للظاهر وطؤها) أى زوجته التى ظاهر منها (حتى يكفر) بالكفارة المذكورة .

﴿ فصل ﴾ في بيان أحكام القذف واللعان وهو لغة مصدر مأخوذ من اللعن أى البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر

(وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة) ولو مغصوبة وآبقة ومرهونة والراهن موسر وجانية ومتحتما قتلها في حرابة وان كان الاعتاق في مرتين كأن ملك معسر نصف عبد فأعتقه عن كفارته ثم ملك نصفه الآخر فأعتقه فان لم ينوها عند اعتاق باقيه لم يجزه عنها (مؤمنة) أى (مسلمة) أى قبل العتق فلوقارن العتق الاسلام لم يجز (ولو باسلام أحد أبويها) أى الرقبة تبعا للسابى أوللدار (سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب إضرارا بيّنا) أى واضحا لكون العيب عظيما بخلاف اليسير فيجزى فاقد الأنف أوالأذنين أوأصابع الرجلين ويجزى الأقرع والأعرج الذى يمكنه تتابع المشى من غير مشقة لاتحتمل عادة والأعور اذا كان بصر عينه السليمة قويا والأصم والأخرس اذا فهم الاشارة وأفهم باشارته والشروط المعتبرة في الرقبة ستة وقد جمعها بعضهم نظما من الرجز فقال :

لصحة الاعتاق عن كفارة * ست شروط بأوجز العباره
حرية المعتق إيمان العتيق * وفقده للعيب كى كسبا يطيق
كمال رق عدم استحقاق * للعتق فافهمه بلا شقاق
وعدم العوض تمام الستة * لا شرط منها ناقص ألبته

(فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بأن عجز عنها) عند الشروع في التكفير (حسا أوشرعا) كأن لم يجد ثمنها أو وجده واحتاج اليه للمؤنة أو وجد الرقبة واحتاجها للخدمة وليس من العجز الشرعى وجودها بأكثر من ثمن مثلها فلا ينتقل للصوم بل يصبر الى أن يجدها بثمن مثلها (فصيام شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما) لأنه المعتبر شرعا (ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل) ولا يشترط تعيين كونها ظهارا مثلا كما تجب النية في الاعتاق أو الاطعام (ولا يشترط نية تتابع في الأصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين) لهرم أو مرض يدوم شهرين ظنا أوسفرا أولمشقة شديدة لا تحتمل عادة ولو كانت تلك المشقة لشبق (أو لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا أوفقيرا) من أهل الزكاة أى تمليكهم بدفع الطعام اليهم فيعطى (لكل مسكين أوفقير مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون) أى المد (من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير) وغير ذلك (لادقيق وسويق واذا عجز المكفر) أى مريد التكفير (عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته) الى أن يقدر على خصلة من الثلاث (فاذا قدر بعد ذلك) أى العجز (على خصلة فعلها) واذا قدر على أكثر منها وجب الترتيب (ولو قدر على بعضها) أى الخصلة الواحدة في خصوص الاطعام (كمد طعام أو بعض مد أخرجه) أى بعض الخصلة لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقى في ذمته (ولا يحل للظاهر) ظهارا مطلقا (وطؤها أى زوجته التى ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة) كلها لا بعضها إن لم يخف الزنا كما قال شيخ الاسلام في التحرير ولو طلق زوجته ثلاثا أوظاهر منها أولاعنها ثم ملكها بأن كانت أمة لم يطأها حتى تحلل في الأولى ويكفر في الثانية وأما الثالثة فلا يطؤها أصلا لأنها حرمت عليه أبدا .

﴿ فصل : في بيان أحكام القذف ﴾ أى الرمى بالزنا (واللعان وهو) أى اللعان (لغة) المباعدة فهو (مصدر) للاعن (مأخوذ من اللعن أى البعد) وسمى معنى اللعان بلفظ اللعان لبعد الكاذب من الزوجين من الرحمة ولبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبدا لا فى الدنيا ولا فى الآخرة (وشرعا كلمات مخصوصة) وهى خمس معلومة (جعلت حجة للمضطر) أى جعلت سببا دافعا للحد

عن الحاج (إلى قذف من لطخ فراشه) أى المضطر (وألحق العار به) أى بالمضطر أى إلى قذف زوجة لطخت نفسها بالزنا لأن واقعة على الزوجة والفراش هو الزوجة لأن الرجل يفترشها عند الوطء فهى لوثت نفسها ففيه إظهار فى مقام الاضمار ويحتمل أن المراد بمن الرجل الزانى أى إلى قذف رجل لطخ زوجة المضطر ويحتمل أن المعنى جعلت حجة أى جعل الله هذه الكلمات حجة لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجة فى الزنا ونحوه. والحاصل أن الزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع العار الذى ألحقته به ولدفع النسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه وقد يتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له وإن تيسرت له البينة لأن العادة أن لا يجد بينة وقوله وألحق العار به عطف مسبب على سبب. فإن قيل الرجل غير مضطر للقذف إذا لم يكن هناك ولد أجيب بأن الكلام على تقدير مضافين أى إلى دفع موجب قذف من ذكر بفتح الجيم وهو الحد والقذف جائز إن علم زناها بأن رآها بعينه تزنى أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مصحوبا بقرينة كأن رآهما فى خلوة ولو مرة واحدة أو رآها تخرج من عنده ولا يكفى مجرد الشياع ولا القرينة المذكورة وحدها فإن لم يعلم زناها ولم يظنه ظنا مؤكدا حرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد لأنه يلحقه بالفراش وإن علم أن الولد ليس منه بأن لم يطأها أصلا لزمه نفيه وكذا إذا وطئها ولكن ولدته فى وقت يكون ستة أشهر من وطئه أو فى وقت فوق أربع سنين منه وكذا إذا ظن أن الولد ليس منه بأن ولدته فى وقت بين ستة أشهر وأربع سنين من الوطء بعد استبرائه منه بحيضة وأمكن كون الولد من الزنا بعد الاستبراء بأن ولدته فى ستة أشهر من الزنا والقذف حينئذ واجب فورا لأن نفى الولد على الفور كالرد بالعيب بأن يأتى القاضى ويقول له إن هذا الولد ليس منى فإن أخر ذلك لم يصح نفيه بعد وأما اللعان فهو على التراخى بعد ذلك إذا أمره الحاكم ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا على السواء بأن لم يستبرئها بحيضة حرم النفى والقذف واللعان رعاية للفراش وأما إذا لم يكن هناك ولد فلا اضطرار لقذف الزوجة وإن جاز له القذف واللعان لأن الأولى له أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها (وإذا رمى أى قذف الرجل) المكلف (زوجته) البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة عن وطء يحد به حال تكليفها واختيارها وعلمها بالتحريم (بالزنا) فى مقام إظهار التعبير (فعليه) التعزير أو (حد القذف) لها وللزانى الذى قذفه بها فعليه حدان ولا يسقط حد أحدهما بعفو الآخر (وسيأتى) فى فصل القذف (أنه) أى حد القذف (ثمانون جلدة) إن كان القاذف حرا وإلا فأربعون (إلا أن يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة) فيرتفع عنه الحد أو التعزير فى قذف غير المحصنة (أو يلاعن الزوجة المقذوفة) لدفع الحد (وفى بعض النسخ أو يلتعن أى) يأتى بكلمات اللعان لكن بشرط أن يكون ذلك (بأمر الحاكم) أى بتلقينه وإلا فلا يعتد به (أو من فى حكمه كالمحكم) حيث لا ولد ينفيه أما إذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم إلا أن يكون الولد مكلفا ويرضى به فلابد من رضاه به ولا يكتفى برضا أبيه وأمه لأن له حقا فى النسب فلا يؤثر رضاهما فى حقه (فيقول) أى الزوج بالنصب (عند الحاكم) وهو بالنسبة للسيد فى اللعان بين أمته وعبده ويسن التغليظ فى اللعان بالمكان والزمان والتغليظ بالمكان يكون فى أشرف مواضع بلد اللعان لأن فى ذلك تأثيرا فى الزجر عن اليمين الفاجرة فيكون (فى الجامع) والأولى أن يكون (على المنبر) لكونه محل الوعظ والزجر لا لكونه أشرف بقاع المسجد لأن بقاعه لا تتفاوت فى الفضيلة وتلاعن نحو حائض بباب مسجد الجامع لتحريم مكثها فيه والتغليظ بالزمان فى المسلم يكون بعد صلاة عصر فى أى يوم

مكان

إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به
(وإذا رمى) أى قذف
(الرجل زوجته بالزنا
فعليه حد القذف)
وسيأتى أنه ثمانون
جلدة (إلا أن يقيم)
الرجل القاذف (البينة)
بزنا المقذوفة (أو يلاعن)
الزوجة المقذوفة وفى
بعض النسخ أو يلتعن
أى بأمر الحاكم أو من فى
حكمه كالمحكم (فيقول
عند الحاكم فى الجامع
على المنبر

ل جماعة من الناس) أقلهم أربعة (أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى) الغائبة (فلانة من الزنا) وان كانت حاضرة أشار لها بقوله زوجتى هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره فى الكلمات فيقول (وأن هذا الولد من الزنا وليس منى) ويقول اللاعن هذه الكلمات (أربع مرات ويقول فى) المرة (الخامسة بعد أن يعظه الحاكم) أو المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى فى الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا (وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين) فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف على المنبر فى جماعة ليس بواجب فى اللعان بل هو سنة (ويتعلق بلعانه) أى الزوج وان لم تلاعن الزوجة (خمسة أحكام) أحدها (سقوط الحد) أى حد القذف للزوجة الملاعنة (عنه) ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة (و) الثانى (وجوب الحد عليها) أى حد زناها مسلمة كانت أو كافرة ان لم تلاعن (و) الثالث (زوال الفراش) وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهى حاصلة ظاهرا و باطنا وان كذب الملاعن نفسه (و) الرابع (نفى الولد) عن الملاعن أما الملاعنة فلا ينتفى عنها نسب الولد

كان ان كان طلب اللعان جنبا والا ففى عصر يوم الجمعة ويسن التغليظ أيضا (فى) حضور (جماعة من) أعيان (الناس) وصلحائهم (أقلهم أربعة) لثبوت الزنا بهم ويبدأ فى اللعان بالزوج فيقول (أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى الغائبة) أى عن البلد أو عن مجلس اللعان (فلانة) فيسميها ويرفع نسبها لتميزها عن غيرها دفعا للاشتباه (من الزنا وان كانت حاضرة) بمجلس اللعان (أشار لها بقوله زوجتى هذه وان كان هناك ولد ينفيه) ولم يكن معلوما عند الناس أنه ليس منه (ذكره) أى الولد (فى) كل من (الكلمات) الخمس فان كان الولد معلوما عندهم أنه ليس منه كزوج ممسوح أو صغير لم يحتج لنفيه لانه منفى عنه شرعا كما لو طلقها فى مجلس العقد أو نكح امرأة فى المشرق وهو فى المغرب (فقال) فى كل من الخمس (وان هذا الولد) أو ان حملها (من الزنا) هذا فيما لو رماها بالزنا وأما اذا رماها بوطء الشبهة الذى احتمل كون الولد منه فيقول وان هذا الولد من اصابة غيرى على فراشى (وليس منى) ولو اقتصر على قوله من الزنا لم يكف فى الانتفاء عند الاكثرين لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بالشبهة زنا ولكن صحح البغوى أنه يكفى حملا للفظ الزنا على حقيقته ولو اقتصر على قوله ليس منى لم يكف على الصحيح ولو أغفل ذكر الولد فى بعض الكلمات احتاج لنفيه الى اعادة اللعان لوجوب الموالاة بين كلمات اللعان ولا تحتاج المرأة الى اعادة لعانها (ويقول الملاعن هذه الكلمات أربع مرات) لتكون كل مرة بمنزلة شاهد وأما الكلمة الخامسة الآتية فمؤكدة لمفاد الكلمات الأربع لا أنها قائمة مقام شاهد (ويقول فى المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم أو المحكم) ندبا (بتخويفه له من عذاب الله تعالى فى الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا) ويقرأ عليه قوله تعالى «ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا» الآية ويذكر قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: حسابكما على الله أحدكما كاذب هل من تائب ويأمر الحاكم رجلا أن يضع يده على فيه لعله ينزجر فان أبى بعد مبالغة الحاكم فى وعظه الا المضى قال له قل (وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا) فان كانت غائبة ذكرها بما يميزها من اسمها ونسبها كما فى الكلمات الأربع (وقول المصنف على المنبر فى جماعة) وكذا فى الجامع (ليس بواجب فى اللعان بل هو سنة) للتغليظ (ويتعلق بلعانه أى) بتمام لعان (الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة أحكام) فلا تتوقف على لعانها كما يقول به مالك ولا على قضاء القاضى كما يقول به أبو حنيفة (أحدها سقوط الحد أى حد القذف للزوجة الملاعنة عنه) أى الزوج (ان كانت) أى الملاعنة (محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة) ولا يسقط حد قذف الزانى عن الملاعن ان كان الزانى الذى قذفه بها محصنا أو تعزيره ان كان غير محصن الا ان ذكره فى كلمات اللعان واذا لم يذكره فله اعادة اللعان ليسقط الحد عنه (والثانى وجوب الحد عليها أى حد زناها) الذى ثبت بلعانه (مسلمة كانت أو كافرة) ويستمر وجوبه عليها (ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش) أى الزوجية وهو انفساخ نكاحها لحصول فرقة من غير لفظ (وعبر عنه) أى زوال الفراش (غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهى) أى الفرقة (حاصلة ظاهرا و باطنا وان كذب الملاعن نفسه) فلا نفقة لها وان كانت حاملا (والرابع نفى) نسب (الولد عن الملاعن) ان نفاه فى لعانه ولو استلحقه بعد ذلك لحقه (أما الملاعنة فلا ينتفى عنها نسب الولد) لقوله صلى الله عليه وسلم «فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة» رواه الشيخان ولا يصح نفى أحد توأمين دون الآخر لان الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع فى الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر لان الرحم اذا دخله المنى انسد فمه فلا يقبل منى آخر ولو لاعن لنفى الحمل فبان أن لا حمل أو لاعن ولا ولد فبان فساد نكاحه بان

(و) الخامس (التحريم) للزوجة للاعنة (على الأبد) فلا يحل للاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها وفى المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حضانتها فى حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بعد ذلك بزنا لا يحد (ويسقط الحد عنها بأن تلتعن) أى تلاعن الزوج بعد تمام لعانه (فتقول) فى لعانها ان كان الملاعن حاضرا (أشهد بالله إن فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا) وتكرر الملاعنة هذا الكلام (أربع مرات وتقول فى المرة الخامسة) من لعانها (بعد أن يعظها الحاكم) أو المحكم بتخويفه لها من عذاب الله فى الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا (وعلى غضب الله ان كان من الصادقين) فيما رمانى به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله فى الناطق أما الأخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو أبدل فى كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن أحلف بالله أو لفظ الغضب باللعن أو عكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله على أو ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الأربع لم يصح فى الجميع {فصل} فى أحكام العدة وأنواع المعتدة وهى لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها بأقراء أو أشهر أو وضع حمل (والمعتدة على ضربين متوفى عنها) زوجها (وغير متوفى عنها) (فالمتوفى

فساد لعانه فلا يثبت شىء من أحكامه كتأبيد الحرمة وسقوط الحد عنه (والخامس التحريم للزوجة الملاعنة على الأبد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها) أو ملكها بطريق آخر وقد كان متزوجا بها ولاعنها لقوله صلى الله عليه وسلم «لا سبيل لك عليها» بعد أن فرق بينهما (وفى المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حضانتها فى حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بعد ذلك) أى اللعان (بزنا لا يحد) بل يعزر للايذاء فان لاعنت لم تسقط حضانتها فى حقه ان قذفها بغير ذلك الزنا كأن قال أنت زنيت بعد اللعان لا ان قذفها به أو أطلق أما فى حق غير الزوج فهى محصنة فلو قذفها ولو بذلك الزنا حد لاعنت أو لم تلاعن لان أثر اللعان مختص بالزوج (ويسقط الحد) أى حد الزنا الذى ثبت عليها بتمام لعان الزوج (عنها بأن تلتعن أى) بسبب أن (تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول) بعد أن يلقنها الحاكم كلمات اللعان (فى لعانها) بحضور جمع من الناس ندبا كما يسن التغليظ فى حقه (ان كان الملاعن حاضرا أشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين) على (فيما رمانى به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام أربع مرات) فان كان الزوج غائبا ميزته باسمه ونسبه (وتقول فى المرة الخامسة من لعانها بعد أن يعظها الحاكم أو المحكم) ندبا فى هذه المرة (بتخويفه لها من عذاب الله فى الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا) ويأمر الحاكم امرأة بأن تضع يدها على فيها لعلها تنزجر فان أبت الا المضى فى تمام اللعان قال لها قولى (وعلى غضب الله ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا) ولا تحتاج المرأة الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وقيل تذكره فتقول هذا الولد ولده ليستوى اللعانان (وما ذكر من القول المذكور محله فى الناطق) سواء كان زوجا أو زوجة (أما الأخرس فيلاعن باشارة مفهمة) خمس مرات بدل الكلمات الخمس فى جانب كل من الزوج والزوجة أو بكتابة كالبيع فان لم يكن له ذلك لم يصح قذفه ولا لعانه ولا غيرهما لتعذر الوقوف على ما يريده ويصح اللعان بالعجمية وان عرفت العربية لان المغلب عليه معنى اليمين أو الشهادة (ولو أبدل فى كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف) ونحوه (كقول الملاعن أحلف بالله) أو أقسم بالله (أو لفظ الغضب باللعن) أو غيره كالابعاد (أو عكسه كقولها) أى المرأة (لعنة الله وقوله) أى الرجل (غضب الله على) أو أبدل لفظ الله بلفظ الرحمن (أو ذكر كل من الغضب واللعن) أو واحد منهما (قبل تمام الشهادات الأربع لم يصح) أى اللعان (فى الجميع) اتباعا للنص كما فى الشهادات.

{ فصل فى أحكام العدة وأنواع المعتدة } من كونها متوفى عنها وغير متوفى عنها وكل منهما اما حامل أو غير حامل وعلى كل اما حرة أو أمة (وهى) أى العدة (لغة) أيام الافتراق وهى (الاسم) أى اسم مصدر (من اعتد) ومصدره الاعتداد (وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها) من الحمل (بأقراء) فى غير المتوفى عنها (أو أشهر) فى المتوفى عنها والصغيرة والآيسة (أو وضع حمل) قوله فيها متعلق بتربص وقوله بأقراء متعلق بيعرف وتكون العدة أيضا للتعبد ولتحزنها على زوجها فيمن مات عنها قبل الدخول أو وهو ممسوح أو بعده وكان صبيا أو كانت صغيرة (والمعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها) فلفظ متوفى فى الموضعين على صيغة اسم المفعول ونائب الفاعل لفظ عنها وقول الشارح زوجها بيان معنى لا بيان اعراب ولا يجوز جعله نائب فاعل لانه يلزم على ذلك أن المصنف حذف نائب الفاعل وهو لا يجوز وتختص عدة الوفاة بالنكاح الصحيح أما الفاسد فان لم يقع فيه وطء فلا شىء فيه وان وقع فهو وطء شبهة وفيه ما فى فرقة الحى

(المتوفى عنها) زوجها (ان كانت) حرة (حاملا فعدتها) عن وفاة زوجها (بوضع الحمل) كله حتى ثاني توءمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلومات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالأشهر لا بوضع الحمل (وان كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشرا) من الأيام بلياليها وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما (وغير المتوفى عنها) زوجها (ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل) المنسوب لصاحب العدة (وان كانت حائلا وهي من ذوات) أي صواحب (الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الأطهار) وان طلقت طاهرا بأن بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة أو طلقت حائضا أو نفساء انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا (وان كانت) تلك المعتدة (صغيرة) أو كبيرة لم تحض أصلا ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متحيرة (أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر) هلالية ان انطبق طلاقها على أول الشهر فان طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع

(فالمتوفى عنها زوجها ان كانت) أي المعتدة عن وفاة (حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل) أي بانفصاله (كله) حتى شعره المتصل به (حتى ثاني توءمين) بينهما دون ستة أشهر (مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا) أي ولو كان ذلك الحمل بالشك (كمنفي بلعان فلومات صبي لا يولد لمثله) أي لا يوجد الولد لمثل ذلك الصبي لعدم بلوغه أوان الاحتلام (عن) زوجة (حامل فعدتها بالأشهر) وهي أربعة أشهر وعشرة أيام (لا بوضع الحمل) لعدم نسبته الى الصبي المتوفى لأنه لم يعهد لمثله ولادة وتحسب الأشهر مع وجود الحمل حتى لو تمت مع وجوده انقضت العدة لحمله على أنه من الزنا بالنظر للعدة وان كان يحمل على أنه من الشبهة تحسينا للظن بالنظر لعدم الحد على المعتدة وهذا حكم ما لو جهل حال الحمل هل هو من زنا أو من وطء الشبهة ولو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له وطؤها قبل وضعه على الأصح ولو كانت حاملا من وطء الشبهة فعدتها أربعة أشهر وعشر ليال بعد وضع الحمل حتى لو حملت بشبهة في العدة كملت الباقي بعد وضع الحمل لان عدة الحمل متقدمة تقدم أو تأخر (وان كانت) أي المعتدة عن وفاة (حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشرا) أي وتزيد عشرا (من الأيام بلياليها) وان لم توطأ أو كانت صغيرة أو زوجة صبي لم يبلغ أوان الامناء أو زوجة ممسوح بشرط أن تكون حرة (وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن) أي مدة امكان اعتبارها بالأهلة بأن وافق موت الزوج أول الشهر فتعتبر الاربعة أشهر بالاهلة تامة أو ناقصة (ويكمل المنكسر ثلاثين يوما) وتكمل بعد ذلك بعشر ليال وحكمة الاربعة أشهر أنها لو كانت حاملا لتحرك الحمل فيها لنفخ الروح فيه حينئذ وزيدت العشر استظهارا ولو ماتت عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة وفاة مع عدم حسبان ما تقدم (وغير المتوفى عنها زوجها) وهي المعتدة عن فرقة طلاق أو فسخ بعيب أو انفساخ برضاع أو لعان (ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة) زوجا كان أو غيره كالواطئ في النكاح الفاسد ولو كان الحمل منفيا بلعان لانه يمكن كونه من النافي بذلك ولهذا لو استلحقه لحقه (وان كانت) أي المعتدة عن المفارقة في الحياة (حائلا) أو حاملا بحمل غير منسوب لصاحب العدة (وهي من ذوات القرء) (أي صواحب الحيض) بأن كانت تحيض ولو مرة ولم تبلغ سن اليأس (فعدتها ثلاثة قروء وهي الأطهار وان طلقت طاهرا بأن) سبق لها حيض أو نفاس وقد (بقي من زمن طهرها بقية) وان قلت (بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة) لحصول الأقراء الثلاثة في ذلك بأن يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءا سواء جامع فيه أم لا (أو طلقت حائضا أو نفساء) أو طلقت مع آخر طهرها كأن قال أنت طالق آخر طهرك (انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة) لتوقف حصول الأقراء الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل ليتبين به انقضاء عدتها (وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا) خلافا للحنفية في قولهم الأقراء هي الحيضات ولا يحسب طهر من لم تحض أصلا ثم حاضت في أثناء العدة بالأشهر قرءا لان الطهر هو طهر محتوش بدمين على القول الأظهر (وان كانت تلك المعتدة صغيرة) أي قبل البلوغ (أو كبيرة) أي بعد البلوغ بالسن (لم تحض أصلا ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متحيرة أو آيسة) من الحيض (فعدتها ثلاثة أشهر هلالية ان انطبق طلاقها على أول الشهر) كأن علقه به أو بانسلاخ ما قبله (فان طلقت في أثناء شهر) أي قبل اليوم الآخر معه (فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع) سواء كان الشهر الذي طلقت فيه تاما أم ناقصا وهذا في غير المتحيرة أما هي فان طلقت في أثناء الشهر فان كان الباقي يسع حيضا وطهرا بأن كان ستة عشر يوما أو أكثر حسب لها قرء لاشتماله على طهر بلا شك وتكمل بشهرين هلاليين بعده وان كان لا يسع حيضا وطهرا بأن كان دون ستة عشر يوما لم يحسب لها قرء او تعتد بعده بثلاثة أشهر

هلالية (فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالأقراء) لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في خلال التيمم (أو) حاضت المعتدة (بعد انقضاء الأشهر لم تجب الأقراء) وهذا في غير الآيسة أماهي فالاظهر أن نكحت زوجا آخر فلاشيء عليها والا وجب عليها الأقراء لتبين أنها ليست آيسة ولو انقطع الدم قبل تمام الأقراء استأنفت عدة بالأشهر لانها آيسة حينئذ (و) المطلقة. وكذا المفسوخة (قبل الدخول بها) أو قبل الوطء أو استدخال المني ولو في الدبر فيهما (لا عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا) لكن لو كان عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها بائنا بنحو خلع ثم عقد عليها قبل تمام عدته كأن بقي منها قرءان ثم طلقها قبل وطئها وما في معناه من استدخال المني المحترم فلابد من اتمام العدة السابقة بالقرءين الباقيين والاشهر كالأقراء وبذلك يلغز فيقال لنا مطلقة قبل الدخول تلزمها العدة (وعدة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا أو بائنا) أومات عنها زوجها (بالحمل أي بوضعه) حيا كان أوميتا أومضغة فيها صورة أوقالت القوابل لو بقيت لتصورت (بشرط نسبته) أي الحمل (الى صاحب العدة) فان لم يمكن نسبته اليه كأن مات أوطلق زوجته وأتت بولد في وقت دون ستة أشهر من النكاح فلا تنقضي عدتها بوضعه لانتفائه عن الزوج (وقوله كعدة الحرة الحامل أي في جميع ماسبق) أي من فرقة الحياة وفرقة الموت ولافرق في فرقة الحياة بين فرقة الطلاق وفرقة الفسخ (و) عدة الأمة (بالأقراء) عن فرقة طلاق أوفسخ ولو مستحاضة غير متحيرة (أن تعتد بقرءين) لانها على النصف من الحرة وانما كملت القرء الثاني لتعذر معرفة نصفه اذلا يظهر نصفه الا بتمامه (والمبعضة والمكاتبة) والمدبرة (وأم الولد كالأمة) القنة في العدة وان عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة في الأظهر أوفي عدة بينونة أووفاة كملت عدة أمة فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة أما الأمة المتحيرة فان طلقت في أول الشهر اعتدت بشهرين هلاليين وان طلقت في أثناء الشهر فان كان الباقي منه ستة عشر يوما فأكثر حسب قرءا فتكمل بعده بشهر هلالي والا ألغي واعتدت بعده بشهرين هلاليين (و) عدتها (بالشهور عن الوفاة) أي وفاة زوجها ولو قبل الدخول (أن تعتد بشهرين وخمس ليال) ويقاس في الانكسار بما تقدم (وعدتها عن الطلاق) ومافي معناه كالفسخ (أن تعتد بشهر ونصف) لامكان التنصيف في الأشهر بخلاف الأقراء (على النصف) من الحرة (وفي قول) عدتها (شهران) لانهما بدل عن القرءين في ذات الأقراء (وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه) أي هذا القول (وأما المصنف فجعله) أي هذا القول (أولى) لاواجبا (حيث قال فان اعتدت بشهرين كان أولى وفي قول عدتها) أي الأمة التي تعتد بالشهور (ثلاثة أشهر وهو الأحوط كما قال الشافعي رضي الله عنه وعليه) أي هذا القول (جمع من الأصحاب) أي أصحاب الشافعي رضي الله عنهم وذلك لأن الماء لا يظهر أثره في الرحم الا بعد ثلاثة أشهر فان الولد يتخلق في ثمانين يوما ثم يتبين الحمل بعد ذلك وما يتعلق بالطبع لايختلف بالرق والحرية .

﴿ فصل : في أنواع المعتدة وأحكامها ﴾ ومايجب لها وعليها سواء كانت بائنا أورجعية (ويجب للمعتدة الرجعية) ولو حائلا وأمة مسلمة له ليلا ونهارا (السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها) فان كان خسيسا تخيرت بين الاستمرار فيه وطلب النقل الى لائق بها وان كان نفيسا تخير هو بين ابقائها فيه ونقلها الى لائق بها نعم الصغيرة والأمة اذا لم تجب نفقتهما قبل الفراق فلاسكنى لهما (والنفقة والكسوة) بحسب حاله من يسار واعسار وتوسط مالم تنتقل لعدة الوفاة والا بأن مات زوجها وهي في العدة انقطعت نفقتها ولو حاملا لانها صارت معتدة وفاة وهي لا نفقة لها ولو حاملا بخلاف الحامل البائن فان لها النفقة ولو مات زوجها وهي في العدة لانها لا تنتقل لعدة الوفاة فتستمر نفقتها لانه دوام مع عدم كونها في حكم الزوجة (الا أن تكون ناشزة قبل طلاقها

فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالأقراء أو بعد انقضاء الأشهر لم تجب الأقراء (و) المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها) سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا (وعدة الأمة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا أو بائنا (بالحمل) أي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله (كعدة الحرة) الحامل أي في جميع ماسبق (و بالأقراء أن تعتد بقرءين) والمبعضة والمكاتبة وأم الولد كالأمة (و بالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال و) عدتها (عن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف) على النصف وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه وأما المصنف فجعله أولى حيث قال (فان اعتدت بشهرين كان أولى) وفي قول عدتها ثلاثة أشهر وهو الأحوط كما قال الشافعي رضي الله عنه وعليه جمع من الأصحاب .

﴿ فصل ﴾ في أنواع المعتدة وأحكامها (ويجب للمعتدة الرجعية السكنى) في مسكن فراقها ان لاق بها (والنفقة) والكسوة الا أن تكون ناشزة قبل طلاقها

أو فى أثناءِ عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف (ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا أن تكون حاملا) فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل (ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو) لغة مأخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا (الامتناع من الزينة) بترك لبس مصبوغ يقصد به الزينة كثوب أصفر أو أحمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة (و) الامتناع من (الطيب) أي من استعماله فى بدن أو ثوب أو طعام أو كحل غير محرم أما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذى لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمرأة أن تحد على غير زوجها من قريب لها أو أجنبي ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها والمبتوته ملازمة البيت) أى وهو المسكن الذى كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا لغيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضى زوجها (الا لحاجة) فيجوز لها الخروج كأن تخرج فى النهار لشراء طعام أو كتان وبيع غزل أو قطن أو نحو ذلك

أو فى أثناء عدتها) فلا نفقة لها ولا سكنى (وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن) من كسوة وأدم واخدام ومؤنة خادم وغير ذلك (الا آلة التنظيف) كمشط وصابون وطفل نعم ان تأذت بنحو قمل وجب ما يزيله (ويجب للبائن) بخلع أو فسخ أو ثلاث (السكنى دون النفقة) ودون بقية المؤن (الا أن تكون) أى البائن (حاملا) بولد يلحق الزوج (فتجب النفقة) وسائر المؤن كالكسوة وغيرها (لها بسبب الحمل على الصحيح) فتكون مقدرة ولا تسقط بمضى الزمان وتسقط بالنشوز ولا تجب لحامل عن وطء شبهة أو نكاح فاسد لأنه لا يوجب النفقة (وقيل ان النفقة) أى سائر المؤن (للحمل) نفسه فتكون غير مقدرة بل بقدر الكفاية ولا تسقط بالنشوز ولا بمضى الزمان على المذهب لأنها نفقة العدة وقيل تسقط به لأنها نفقة قريب وتجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد على الواطى لأن الحمل كما تلزمه نفقته بعد الانفصال (ويجب على المتوفى عنها زوجها) ولو أمة (الاحداد) وتركه كبيرة (وهو لغة مأخوذ من الحد وهو المنع) لأن المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة (وهو شرعا الامتناع من الزينة) فى البدن بحلى نهارا من ذهب أو فضة أو لؤلؤ سواء كان كبيرا كالخلخال والسوار أم صغيرا كالخاتم والقرط ويكون الاحداد أيضا (بترك لبس) ثوب (مصبوغ يقصد به الزينة) وان خشن من حرير أو غيره ليلا ونهارا ولو مستورا (كثوب أصفر أو أحمر) فالأول كالمصبوغ بالعصفر والثانى كالمصبوغ بالمشق بكسر الميم (ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم) اذا لم تحدث فيه زينة كنقش (و) يباح (مصبوغ لا يقصد لزينة) بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالاسود والكحلى لانتفاء الزينة فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافى اللون حرم لأنه مستحسن يتزين به أو كدرا مشبعا بالصبغ فلا لأن المشبع من الاخضر يقارب الاسود ومن الازرق يقارب الكحلى (والامتناع من الطيب أى من استعماله) ليلا أو نهارا (فى بدن أو ثوب أو طعام أو كحل غير محرم) وهو الكحل الابيض لكن يحرم استعمال الطيب فيه (أما المحرم) لذاته (كالاكتحال بالاثمد الذى لا طيب فيه فحرام) فان كان فيه طيب كان حراما من جهتين (الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك) أى الترخيص (فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا) فيجوز والكحل الاصفر وهو الصبر كالاثمد فى الحرمة (وللمرأة أن تحد على غير زوجها من قريب لها) كأبيها وولدها (أو أجنبى) كأن كان عالما أو صالحا أو نحو ذلك (ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها) لحديث الصحيحين عن أم عطية قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوبا مصبوغا (ان قصدت ذلك) أى الاحداد (فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم) لأنه أمر اتفاقى من غير قصد (ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة) أى البائن التى لا تجب نفقتها كالمطلقة بثلاث أو بخلع والمفسوخة والمعتدة عن وطء الشبهة ولو بنكاح فاسد (ملازمة البيت أى وهو المسكن الذى كانت فيه عند الفرقة) بموت أو غيره (ان لاق بها وليس لزوج ولا غيره) من الورثة للمتوفى عنها (اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضى زوجها) لأن فى العدة حقا لله تعالى وقد وجبت فى المسكن فكما لا يجوز ابطال أصل العدة باتفاقهما لا يجوز ابطال توابعه (الا لحاجة فيجوز لها الخروج) للحاجة (كأن تخرج فى النهار لشراء طعام أو كتان وبيع غزل أو قطن أو نحو ذلك) كصوف وليس من الحاجة الزيارة والعيادة ولو لأبويها فيحرم عليها الخروج

لزيارة قبر زوجها الميت وقبور الأولياء وللتجارة ولجنازة زوجها أو أبيها (ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها) الملاصقة وملاصقة الملاصقة لا غيرها (لغزل وحديث ونحوهما) كتأنس فيها (بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها) فان لم ترجع وباتت عند جارتها حرم ذلك عليها (ويجوز لها الخروج) للضرورة (أيضا) وذلك (اذا خافت على نفسها) من فساق مجاورين لها أو من هدم أو غرق (أو) على (ولدها) كذلك أو على مالها (وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات) كما اذا تأذت بالجيران أذى شديدا أو تأذوا بها والرجعية كغيرها في ذلك كله على المعتمد لكن لا تخرج الا باذن أما البائن الحامل فيجوز لها الخروج لحاجة ولو بلا اذن مع وجوب العود أما حالة الضرورة فهما سواء في جواز الخروج أما الخروج لمسكن آخر فلا يجوز ولو برضا الزوج.

(فصل: في أحكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة) أي انتظارها من الأمة أو السيد وقد يطلق طلب البراءة بمعنى تحصيلها والاتصاف بها (وشرعا تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها) أو روم التزويج أو حدوث حل كالمكاتبة كتابة صحيحة التي فسخت الكتابة والمرتدة التي عادت الى الاسلام (تعبدا) كالصغيرة والآيسة (أو لبراءة رحمها من الحمل) وقد يكون الاستبراء في الحرة كما اذا كان لها ولد من غير زوجها ومات الولد فانه يسن للزوج استبراؤها لأنها ربما تكون حاملا بولد حال موت ولدها فيكون الحمل أخا الميت من الأم فيرث منه السدس (والاستبراء يجب بسببين أحدهما زوال الفراش) عن الأمة وفي الحقيقة أن السبب روم التزويج (وسيأتي في قول المتن واذا مات سيد أم الولد الى آخره) ومثل أم الولد المدبرة فانها تعتق بموت السيد فيجب عليها الاستبراء لزوال الفراش. (والسبب الثاني حدوث الملك) وهو في الحقيقة ليس سببا بل السبب حدوث حل التمتع فيشمل فسخ الكتابة الصحيحة والاسلام من الردة وطلاق الزوج للأمة المزوجة فانه اذا طلقها بعد الدخول وجب استبراؤها بعد انقضاء عدتها من الزوج (وذكره) أي السبب الثاني (المصنف في قوله ومن استحدث ملك أمة) أي ومن حدث له ملك أمة ولو قهرا ولو ممن لا يمكن جماعه كالمرأة والصبي ولا مستبرأة قبل ملكه وجب استبراؤها. وحدوث الملك يحصل اما (بشراء لا خيار فيه) سواء وجد القبض أم لا فان الملك قبل القبض لازم فأشبه ما بعد القبض (أو بارث) ولو قبل القبض (أو) بقبول (وصية) وان لم يقبضها (أو هبة) مقبوضة (أو غير ذلك) كالرد بالعيب أو الاقالة أو التحالف كأن اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن تحالفا وردت للبائع وكرجوع الأصل في الهبة للفرع أو نحو ذلك (من طرق الملك لها ولم تكن زوجته) فان اشتراها لم يجب استبراؤها بل يندب وليست معتدة فان اشتراها فلا يجب الاستبراء حالا بل بعد عدة الطلاق و (حرم عليه) أي على من حدث له ملك الوطء في المشتراة من حربي وفي المسبية التي وقعت في سهمه من الغنيمة ما لم يخف الزنا (عند ارادة وطئها) أي الأمة فان خاف جاز له الوطء وحل له سائر أنواع الاستمتاعات كالتقبيل لأن ابن عمر قبل الجارية التي وقعت في سهمه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار اجماعا سكوتيا وحرم في غير المسبية وغير المشتراة من حربي (الاستمتاع بها) بكل نوع من أنواعه حتى النظر بشهوة لأدائه الى الوطء المحرم ولاحتمال أنها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم الخلوة بها جائزة ولا يحال بينه وبينها لتفويض الشرع أمر الاستبراء الى أمانته (حتى يستبرئها) بوضع الحمل أو بشهر أو بحيضة كما قال (ان كانت) أي الأمة التي يجب استبراؤها (من ذوات الحيض) فاستبراؤها يحصل (بحيضة) كاملة فلو وجد سبب الاستبراء في أثناء الحيضة لا تكفي فيه بقيتها فلا ينقضي الاستبراء حتى تطهر منها ثم تحيض ثم تطهر (ولو كانت بكرا ولو استبرأها بائعها قبل بيعها). كما هو مستحب

ليكن

ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج أيضا اذا خافت على نفسها أو ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات.

(فصل) في أحكام الاستبراء. وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبدا أو لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب بسببين أحدهما زوال الفراش وسيأتي في قول المتن واذا مات سيد أم الولد الخ. والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله (ومن استحدث ملك أمة) بشراء لا خيار فيه أو بارث أو وصية أو هبة أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته (حرم عليه) عند ارادة وطئها (الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة) ولو كانت بكرا ولو استبرأها بائعها قبل بيعها

ليكون على بصيرة في بيعها (ولو كانت) أي تلك الأمة (منتقلة من صبي) كأن اشتراها من وليه (أو امرأة) فيجب الاستبراء عليها تعبدا مع تيقن براءة رحمها اذا كان السبب حدوث حل التمتع بخلاف ما اذا كان السبب روم التزويج فانه لا يجب الاستبراء له عند تيقن براءة رحمها (وان كانت الأمة من ذوات الشهور) وهي الصغيرة والآيسة والمتحيرة (فعدتها) أي استبراؤها يحصل (بشهر فقط) لأنه بدل عن القرء حيضا وطهرا في الغالب وفي قول بثلاثة أشهر لأن الماء لا يظهر أثره في الرحم في أقل من ثلاثة أشهر فهي أقل ما يدل على براءة الرحم لا يختلف الحال فيه بين الحرة والرقيقة (وإن كانت من ذوات الحمل) ولو من زنا كما قاله الشيخان (فعدتها) أي استبراؤها يحصل (بالوضع) للحمل هذا اذا لم تكن معتدة بوضعه وإلا كأن ملكها وهي معتدة من زوج بالحمل فلا يحصل الاستبراء بالوضع بل يجب الاستبراء بعده (واذا اشترى زوجته) بأن كانت أمة فانفسخ نكاحها (سن له استبراؤها) ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين ولا يجب لأنه لا يتجدد بالشراء حل (وأما الأمة المزوجة أو المعتدة) عن زوج أو وطء شبهة (اذا اشتراها شخص) وهو عالم بالحال أو جاهل به وأمضى البيع (فلا يجب استبراؤها حالا) لأنها مشغولة بحق غيره (فاذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الأمة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة) أو انقضت عدة الشبهة (وجب الاستبراء حينئذ) أي حين اذ زالت الزوجية والعدة في الأظهر لحدوث الملك (واذا مات سيد أم الولد) أو أعتقها (وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرأت حتما نفسها) بنفسها (كالأمة أي) كاستبراء الأمة (فيكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الأشهر) كالآيسة (والا فبحيضة ان كانت من ذوات الأقراء) أما اذا كانت في زوجية أو عدة زوج فلا استبراء عليها لأنها حينئذ ليست فراشا للسيد بل للزوج بخلاف ما لو كانت في عدة وطء الشبهة وقت موت السيد أو عتقه لها فانه يجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الشبهة (ولو) مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها سيدها أو مات عنها وجب عليها الاستبراء في الأصح بخلاف ما لو (استبرأ السيد أمته الموطوءة) غير المستولدة (ثم أعتقها فلا استبراء عليها ولها أن تتزوج في الحال) ومثل الموطوءة المدبرة فاذا مات سيدها أو أعتقها بعد الاستبراء فلها التزوج عقب موت السيد أو عتقها من غير احتياج الى استبراء آخر والفرق بينهما وبين أم الولد أنها لقوة فراشها أشبهت الزوجة فلم يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال الفراش كما لا يعتد بمضي أمثال قدر العدة قبل زوال النكاح بخلافهما ولهذا لو أتت المستولدة بعد استبرائها بولد في وقت ستة أشهر فصاعدا لحق السيد بخلافهما .

﴿ فصل : في أحكام الرضاع بفتح الراء وكسرها ، وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه) عطف مسبب على سبب (وشرعا وصول لبن آدمية) أو جنية (مخصوصة) بأن تكون حية حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها بلغت تسع سنين قمرية تقريبية (لجوف آدمي) أي لمعدته أو دماغه (مخصوص) بأن يكون حيا حياة مستقرة ودون الحولين يقينا (على وجه مخصوص) وهو كونه خمس رضعات متفرقات انفصالا ووصولا الى جوف الطفل (وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت أو ثيبا خلية كانت أو مزوجة) فلا يثبت بلبن رجل لأنه لم يخلق لغذاء الولد ولا بلبن خنثى ما لم يظهر أنوثته ولا بلبن بهيمة حتى اذا شرب منه صغيران ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة لأنه لا يصلح لغذاء الطفل صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن ميتة لأنه من جثة غير مكلفة لم يتعلق بها الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح بجراحة لأنها كالميتة بخلاف من انتهت الى حركة مذبوح بمرض فانه يثبت الرضاع بلبنها ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لأنها لا تحتمل

ولو كانت منتقلة من صبي أو امرأة (وان كانت الأمة (من ذوات الشهور) فعدتها (بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل) فعدتها (بالوضع واذا اشترى زوجته سن له استبراؤها) وأما الأمة المزوجة أو المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الأمة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ (واذا مات سيد أم الولد) وليست في زوجية ولا عدة نكاح (استبرأت) حتما (نفسها كالأمة) أي فيكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الأشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الأقراء ولو استبرأ السيد أمته الموطوءة ثم أعتقها فلا استبراء عليها ولها أن تتزوج في الحال.

﴿فصل﴾ في أحكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه ، وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت أو ثيبا خلية كانت أو مزوجة

الولادة . وأركان الرضاع ثلاثة مرضع ورضيع ولبن (واذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا) أى ذكرا أو أنثى أو خنثى أى إذا وصل اللبن الى جوف الطفل بأى وجه كان سواء أكان الوصول بفعل أولا ولو من غير طريقه المعتاد كالأنف (سواء شرب منها اللبن فى حياتها أو بعد موتها وكان محلوبا فى حياتها) ولو كان اللبن متغيرا عن هيئة انفصاله عن الثدى بحموضة أو غيرها (صار الرضيع ولدها) من الرضاع (بشرطين أحدهما أن يكون له أى الرضيع دون الحولين بالأهلة) يقينا (وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع) فان ارتضع قبل تمامه لم يؤثر ولو تم الحولان فى أثناء الرضعة الخامسة أثر فى التحريم (ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما) وما ورد مما يخالف ذلك من قصة سالم خاص به أو منسوخ . وحاصل قصة سالم أنه كان مولى لأبى حذيفة وكان يكثر الدخول على زوجة سيده أبى حذيفة فيقع فى النظر اليها وكرهت دخوله عليها فشكت ذلك للنبى ﷺ فأمرها أن ترضعه ليصير ابنها فيحل له نظرها والدخول عليها ففعلت ذلك ويشترط أيضا كون الطفل حيا حياة مستقرة فلا أثر للوصول الى معدة الميت (والشرط الثانى أن ترضعه أى المرضعة) الرضيع (خمس رضعات) يقينا (متفرقات واصلة جوف الرضيع) فيشترط وصول اللبن فى كل مرة من الخمس الى جوف الطفل من المعدة أو الدماغ فلو لم يصل الى الجوف فلا تحريم ولو وصل اليه وتقايأه ثبت التحريم واذا دخل فى الأذن حرم ان وصل الى الدماغ والا فلا يحرم وان وصل الى ما يفطر به الصائم وهو حد الباطن نعم الحقنة لا تحرم ما وصل بها مطلقا فى الأظهر لانتفاء التغذى بها (وضبطهن) أى الخمس (بالعرف فما قضى بكونه) أى الرضاع (رضعة أو رضعات اعتبر) وإن طالت الرضعة جدا أو قصرت جدا وان لم يحصل فى كل رضعة الا قطرة فلا يشترط كونهن مشبعات (والا فلا) اذا لم يصل الى جوف الطفل شىء (فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدى تعدد الارتضاع) بخلاف ما لو قطعه للهو أو نحوه كنوم خفيف أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من اللبن فى فمه وعاد فى الحال فانه لا يتعدد بل الكل رضعة واحدة كما اذا تحول من ثدى الى ثدى فى الحال والا تعدد (ويصير زوجها أى المرضعة أباله أى الرضيع) فكل من نسب اليه الولد وهو صاحب اللبن يسمى أباله سواء كان زوجا أو واطئا بشبهة أو بملك يمين (ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزويج اليها أى المرضعة) لانها أمه من الرضاعة (و) تنتشر الحرمة منها (الى كل من ناسبها أى) من (انتسب اليها) من الفروع ومن انتسب اليها من الأصول ومن اتصل بهما من الحواشى سواء كان الجميع منتميا (بنسب أو رضاع ويحرم عليها أى المرضعة التزويج الى المرضع) بصيغة اسم المفعول لأنه ولدها (و) الى (ولده) الذكر (وان سفل) من نسب أو رضاع لأنهم أحفادها من الرضاع (ومن انتسب اليه) أى الرضيع من أولاده الاناث كالحرمة من حيث بنوة الرضاع لا تتقيد بالذكر (وان علا) أى الرضيع (دون من كان فى درجته أى الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه) فلا يحرم عليها تزوجهم لأن الحرمة لا تنتشر الى حواشيه (أو أعلى) وأو بمعنى الواو (أى ودون من كان أعلى طبقة منه أى الرضيع كأعمامه) وآبائه وأجداده فلا يحرم عليها تزوج أحدهم والحرمة من المرضعة وصاحب اللبن تنتشر الى أصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع الى فروعه فقط سواء كان الجميع من نسب أو رضاع ولو كان لرجل أربع نسوة دخل بهن وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه فيحرم على الرضيع كل من ينتمى الى الرجل من أصول وفروع وحواش من نسب أو رضاع وأما النساء اللاتى ارتضع منهن فيحرمن عليه فقط لا من جهة الرضاع بل من جهة أنهن موطوآت أبيه ولا يحرم عليه من انتمى لهن من أصول وفروع وحواش وفى هذه الصورة يقال اللبن له أب وليس له أم

(صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما أن يكون له) أى الرضيع (دون الحولين) بالأهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما (و) الشرط (الثانى أن ترضعه) أى المرضعة (خمس رضعات متفرقات) واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الإرتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدى تعدد الارتضاع (ويصير زوجها) أى المرضعة (أباله) أى الرضيع (ويحرم على المرضع) بفتح الضاد (التزويج اليها) أى المرضعة (والى كل من ناسبها) أى انتسب اليها بنسب أو رضاع (ويحرم عليها) أى المرضعة (التزويج الى المرضع وولده) وان سفل ومن انتسب اليه وان علا (دون من كان فى درجته) أى الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه (أو أعلى) أى ودون من كان أعلى (طبقة منه) أى الرضيع كأعمامه

المتن في فصل محرمات النكاح مايحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه (فصل في أحكام نفقة الأقارب) وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده. والنفقة مأخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة أسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الأول في قوله (ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين والمولودين) أي ذكورا كانوا أو اناثا اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه واجبة على أولادهم (فأما الوالدون) وإن علوا (فتجب نفقتهم بشرطين الفقر) لهم وهو عدم قدرتهم على مال أو كسب (والزمانة أو الفقر والجنون) والزمانة هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له آفة فان قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم (وأما المولودون) وإن سفلوا (فتجب نفقتهم) على الوالدين (بثلاثة شرائط أحدها الفقر والصغر) فالغني الكبير لاتجب نفقته (أو الفقر والزمانة) فالغني القوي لاتجب نفقته (أو الفقر والجنون) فالغني العاقل لاتجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) فمن ملك رقيقا عبدا أو أمة أو مدبرا أو أم ولد أو بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط

وقد يكون له أم وليس له أب كابن البكر والزانية والملاعنة (وتقدم في فصل محرمات النكاح مايحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه) أي ان أردت ذلك

(فصل: في أحكام نفقة الاقارب) والأرقاء والبهائم والزوجة (وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده) وهو فصل الحضانة (والنفقة مأخوذة من الانفاق وهو الاخراج) أي دفع ما يسمى نفقة لمن يستحقه (ولا يستعمل) أي الانفاق (الا في الخير) كما أن الاسراف لا يستعمل الا فيما لاخير فيه (وللنفقة أسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الأول) وهو نفقة القرابة (في قوله ونفقة العمودين) أي الأصول والفروع (من الأهل) أي الأقارب (واجبة للوالدين والمولودين) أي ونفقة الوالدين وإن علوا والمولودين وإن سفلوا (ذكورا كانوا أو اناثا) وارثين أولا (اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه) هي (واجبة على أولادهم) وعلى أصولهم (فأما الوالدون وإن علوا فتجب نفقتهم) على الفروع (بشرطين) أي بأحد مجموع أمرين (الفقر لهم) أي الوالدين (وهو) أي الفقر (عدم قدرتهم على مال أو كسب والزمانة) ومنها المرض والعمى (أو الفقر والجنون والزمانة هي مصدر زمن الرجل) بكسر الميم (زمانة) بفتح الزاي (اذا حصل له آفة) تمنعه من كسب لائق به (فان قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم) على الفروع لكن ان لم يكونوا ذوي كسب بالفعل ولو مع قدرتهم على ذلك وجبت نفقتهم على الفروع والمعتمد عدم اشتراط انضمام الزمانة أو الجنون الى الفقر بل ضابط الوجوب على الفقر مع عدم الكسب بالفعل لان الأصل لا يكلف الكسب وإن كان قادرا عليه بخلاف الفرع فانه مأمور بمعاشرة الوالدين بالمعروف وليس منها تكليفهما الكسب مع كبر السن (وأما المولودون وإن سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط) أي بأحد أمور ثلاثة مضموم (أحدها) مع الفقر فهو مكرر لانه يشترط اجتماع الوصفين معا (الفقر والصغر فالغني) الصغير أو الفقير (الكبير لاتجب نفقته) والولد القادر على الكسب اللائق به لاتجب نفقته على الأصل بل يكلف الكسب سواء فيه الابن والبنت لكن لو كان مشتغلا بعلم شرعي وكان له ذكاء بحيث يحصل منه علم والكسب يمنعه وجب نفقته على الأصل حينئذ ولا يكلف الكسب (أو الفقر والزمانة فالغني) الزمن أو الفقير (القوي لاتجب نفقته) على الاصل (أو الفقر والجنون فالغني) المجنون أو الفقير (العاقل لاتجب نفقته) على الأصل واذا لم تجب نفقة الفرع على الأصل بعدم ما يضم مع الفقر في الفرع جاز اعطاء الزكاة للفرع بخلاف اعطاء الزكاة للأصل فلا يجوز لانه اذا ثبت الفقر على الأصل لزم نفقته على الفرع ولا تجوز النفقة من الزكاة واذا أضيف الفروع سقطت النفقة عن الأصل سواء كان التضعيف تكريما لهم أو للمنفق لان المقصود سد الخلة وقد حصل بخلاف الزوجة فاذا أضيفت فان كانت الضيافة لأجل الزوج فلا مطالبة لها على الزوج وإن كانت لأجلها فلها المطالبة وإن كانت لأجلهما وجب القسط فقط (وذكر المصنف السبب الثاني) وهو ملك اليمين (في قوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) ومنها أجرة الطبيب وثمن الدواء وماء الطهارة (فمن ملك رقيقا عبدا أو أمة أو مدبرا أو أم ولد أو بهيمة وجب عليه نفقته) أي الرقيق (فيطعم رقيقه من غالب قوت) أرقاء (أهل البلد) من قمح وشعير وذرة ونحو ذلك (ومن غالب أدمهم) أي أدم أرقاء أهل البلد من سمن وزيت ونحو ذلك (بقدر الكفاية) أي في الطعام والأدم وإن زادت على كفاية أمثاله ويعتبر حال نفسه زهادة ورغبة وحال السيد يسارا واعسارا ويجب أن يشبعه الشبع المعتاد أو ما قارب به لا الشبع المفرط (ويكسوه من غالب كسوتهم) أي أرقاء أهل البلد (ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط) أي

(ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون) فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا أراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته أيضا ما لا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله (ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة)

على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله (وهي مقدرة فان) وفي بعض النسخ ان (كان الزوج موسرا) ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم (فمدان) من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أورقيقة والمدان (من غالب قوتها) والمراد غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو غيرهما حتى الأقط في أهل بادية يقتاتونه (ويجب للزوجة (من الأدم والكسوة ما جرت به العادة) في كل منهما فان جرت عادة البلد في الأدم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد أدم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الأدم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الأدم ويجب للزوجة أيضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان أو حرير وجب

دون بقية بدنه ما لم يعتد ذلك كما في بلاد السودان ونحوها والا كني (ولا يكلفون) أي الرقيق والبهائم (من العمل ما لا يطيقون) الدوام عليه وأما العمل الشاق في بعض الأيام فجائز اذا كان لا يضر ضررا فاحشا ولم يقصد المداومة (فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا أراحه ليلا) من الأشغال (وعكسه) أي وهو أنه اذا استعمله ليلا أراحه نهارا (ويريحه صيفا وقت القيلولة) لأنه وقت الراحة ومن ملك بهيمة فعليه علفها وسقيها بقدر الكفاية أي بوصولها الى أول الشبع والري دون غايتهما (ولا يكلف دابته أيضا ما لا تطيق حمله) وسيرها على الدوام فاذا كلف دابته عملا لا تطيق الدوام عليه مع قصد المداومة حرم ولا يحل ضرب الدابة الا بقدر الحاجة ومثل الضرب النخس حيث اعتيد لمثله فيجوز بقدر الحاجة (وذكر المصنف السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج) بالتمكين التام وجوبا موسعا وخرج بالتام التمكين غير التام كما اذا كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الوطء ولو تمتع بالمقدمات وما اذا كانت أمة مسلمة له نهارا لا ليلا أو بالعكس وما اذا مكنت في نوع من التمتع دون آخر كما لو مكنته ليلا فقط مثلا أو في دار مخصوصة مثلا أو كانت معتدة عن شبهة فانه لا نفقة لها (ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج) من يسار واعسار وتوسط (بين المصنف ذلك) أي الاختلاف (في قوله وهي) أي نفقة الزوجة (مقدرة) على الزوج بحسب حاله (فان) وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه) أي اليوم (لزوجته) لأن العبرة بفجر اليوم (مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو رقيقة) مسلمة له ليلا ونهارا (والمدان من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد) أي قوت أهل محل الزوجة مما يقتاتونه أكثر أيام السنة (من حنطة أو شعير أو غيرهما) كالذرة والأرز والتمر (حتى الأقط في) حق (أهل بادية يقتاتونه) أي يعتادون الاقتيات بذلك (ويجب للزوجة من الأدم والكسوة) لكل ستة أشهر (ما جرت به العادة في كل منهما) أي الأدم والكسوة لقوله تعالى « وعلى المولود له » وهو الزوج « رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ولقوله صلى الله عليه وسلم « اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (فان جرت عادة البلد في الأدم بزيت وشيرج) بفتح الشين وهو دهن السمسم (وجبن ونحوها) كسمن وخل (اتبعت العادة في ذلك) أي فيما جرت به (وان لم يكن في البلد أدم غالب) كأن يكون فيها أدمان على السواء (فيجب اللائق بحال الزوج) من يسار وغيره (ويختلف الأدم باختلاف الفصول) الأربعة (فيجب) لها عليه (في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الأدم ويجب للزوجة أيضا) عليه (لحم يليق بحال زوجها) من يسار وغيره في جنس اللحم وقدره ووقته كأن يكون في كل أسبوع مرة أو مرتين ويلزمه ما يحتاج اليه من نحو ماء وحطب وما يطبخ به من نحو قرع ويجب ما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة اذا اعتيد ذلك ويكون على وجه التمليك ولو اعتادت نحو الأفيون بحيث تخشى بتركه محذورا من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لأن هذا من باب التداوي (وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج) في اليسار والاعسار والتوسط (بكتان أو حرير) أو قطن (وجب) أي ما جرت به العادة في الجنس ولابد أن تكون الكسوة تكفيها وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها واختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج

واعسار

(وان كان) الزوج (معسرا) ويعتبر أعساره بطلوع فجر كل يوم (فمد) أى فالواجب عليه لزوجته مد طعام (من غالب قوت البلد)
كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (وما يأتدم به المعسرون) مما جرت به عادتهم من الأدم (ويكسونه) مما جرت
به عادتهم من الكسوة
(وان كان) الزوج
(متوسطا) ويعتبر
توسطه بطلوع فجر كل
يوم مع ليلته المتأخرة
عنه (فمد) أى فالواجب
عليه لزوجته مد
(ونصف) من طعام
من غالب قوت البلد
(و) يجب لها (من
الأدم) الوسط (و) من
(الكسوة الوسط)
وهو ما بين ما يجب على
الموسر والمعسر ويجب
على الزوج تمليك زوجته
الطعام حبا وعليه طحنه
وخبزه ويجب لها آلة
أكل وشرب وطبخ
ويجب لها مسكن يليق
بها عادة (وان كانت
ممن يخدم مثلها فعليه)
أى الزوج (أخدامها)
بحرة أو أمة له أو أمة
مستأجرة أو بالانفاق
على من صحب الزوجة
من حرة أو أمة لخدمة
ان رضى الزوج بها
(وان أعسر بنفقتها)
أى المستقبلة (فلها)
الصبر على اعساره
وتنفق على نفسها من
مالها أو تقترض ويصير
ما أنفقته دينا عليه ولها
(فسخ النكاح) واذا
فسخت حصلت المفارقة وهى فرقة فسخ
لا فرقة طلاق وأما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها (وكذلك) للزوجة فسخ النكاح (ان أعسر) زوجها (بالصداق قبل الدخول) بها

واعساره ولكنهما يؤثران فى الجودة والرداءة عملا بالعادة (وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد أى فالواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد) أى محل الزوجة (كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه و) الواجب مع ذلك (ما يأتدم به المعسرون مما جرت به عادتهم من الأدم) قدرا وجنسا (ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة) قدرا وجنسا ومن به رق فهو معسر وان كثر ماله (وان كان الزوج متوسطا) بين اليسار والاعسار (ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه فمد أى فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من طعام من غالب قوت البلد) أى محل الزوجة (ويجب لها) عليه مع ذلك (من الأدم الوسط) قدرا وجنسا (و) يجب لها عليه (من الكسوة الوسط) فى الصفة دون القدر والجنس (وهو) أى الوسط (ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا) سليما لا مسوسا ان كان الواجب عليه ذلك بأن كان هو غالب قوت محلها والمراد بالتمليك الدفع ويكفى الوضع بين يديها ولو طلبت غير الحب من خبز أو قيمته لم يلزمه ولو دفع غيره مما ذكر لم يلزمها قبوله لأنه غير الواجب (وعليه طحنه وخبزه) وعجنه بنفسه أو بغيره وان اعتادتها بنفسها وان غلب غير الحب كتمر ولحم فهو الواجب ليس غيره لكن يجب عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به من نحو الدباء والقلقاس (ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ) أى لائقة به ولا يعتبر حالها كقصعة وصحن وكوز وجرة وملعقة ومغرفة وقدر ونحو ذلك مما لا غنى لها عنه (ويجب لها مسكن يليق بها عادة) ولو بأجرة لأنه امتاع لها كان تمليكا اعتبر بحال الزوج وما كان امتاعا اعتبر بحال الزوجة (وان كانت) أى تلك الزوجة الممكنة (ممن يخدم مثلها) بأن كانت لا يليق بها أن تخدم نفسها (فعليه أى الزوج اخدامها بحرة أو أمة له) أولها (أو أمة مستأجرة أو بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة أو أمة لخدمة ان رضى الزوج بها) أو صبى مميز غير مراهق أو ممسوح أو محرم لها ولا يخدمها بنفسه لأنها تستحى منه غالبا (وان أعسر) أى الزوج (بنفقتها أى) بأقل النفقة الواجب أو الكسوة (المستقبلة) لتلف ماله مثلا (فلها الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها أو تقترض) أى وتنفق على نفسها مما اقترضته (ويصير ما أنفقته دينا عليه) ان كان بقدر الواجب وان لم يفرضها القاضى بل تصير النفقة دينا عليه ولو قعدت بالجوع (ولها فسخ النكاح) وطريق الفسخ أن ترفع الأمر الى القاضى ويثبت عنده اعسار الزوج باقراره أو ببينة ثم يمهله ثلاثة أيام وان لم يطلب الامهال ليتحقق عجزه ثم ترفع الأمر الى القاضى صبيحة الرابع فيفسخ النكاح هو أو نائبه أو هى باذنه وليس لها الاستقلال بالفسخ نعم ان لم يكن فى الناحية قاض ولا محكم جاز استقلالها به وليس لها منع الزوج فى مدة الامهال من التمتع بها فى غير وقت حاجتها وليس له منعها من الخروج لتحصيل النفقة وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لأنه وقت الراحة (واذا فسخت حصلت المفارقة وهى فرقة فسخ لا فرقة طلاق) فلا تنقص عدد الطلاق (أما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها) ما عدا مدة الامهال بعد الرفع الى القاضى . والحاصل أن شروط فسخ النكاح خمسة : الأول الاعسار دون الامتناع مع عدم الاعسار غاب أو حضر . الثانى كونه بالنفقة أو الكسوة دون ما اذا أعسر بنحو الأدم : الثالث كون النفقة لها دون ما اذا أعسر بنفقة الخادم . الرابع كون الاعسار بنفقة المعسرين دون ما اذا أعسر بنفقة غيرهم . الخامس كون النفقة مستقبلة دون ما لو أعسر بالنفقة الماضية (وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان أعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها) لا بعده على

سواء علمت بيساره قبل العقد أم لا . ﴿فصل : فى أحكام الحضانة﴾ وهى لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه . وشرعا حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون (واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهى أحق بحضانته) أى تنميته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه. ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لأمهاتها وتستمر حضانة الزوجة (الى) مضى (سبع سنين) وعبر بها المصنف لأن التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها (ثم) بعدها (يخير) المميز (بين أبويه فأيهما اختار سلم اليه) فان كان فى أحد الأبوين نقص كجنون فالحق للآخر مادام النقص قائما به واذا لم يكن الأب موجودا خير الولد بين الجد والأم وكذا يقع التخيير بين الأم ومن على حاشية النسب كأخ وعم (وشرائط الحضانة سبع) أحدها (العقل) فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها أو تقطع فان قل جنونها كيوم فى سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك (و) الثانى (الحرية) فلا حضانة لرقيقة وان أذن لها سيدها فى الحضانة (و) الثالث (الدين) فلا حضانة لكافرة على مسلم (و) الرابع والخامس (العفة والامانة) فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط فى الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفى العدالة الظاهرة (و) السادس (الاقامة) ... السفر

الأظهر لبقاء المعوض قبل الوطء وتلفه بعده كالبيع فى الفلس وتلفه ولو رضيت باعساره بالمهر فليس لها الفسخ بذلك بعد الرضا به لأن الضرر لا يتجدد وكذا لو نكحته عالمة باعساره بالمهر ليس لها الفسخ بذلك فى الأصح بخلاف الاعسار بالنفقة والكسوة فلها الفسخ (سواء علمت بيساره قبل العقد أم لا) ولو رضيت باعساره العارض لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت باعساره أبدا فانه وعد لا يلزم الوفاء به .

﴿فصل : فى أحكام الحضانة وهى﴾ بفتح الحاء (لغة) الضم (مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب) وهو من الابط الى الكشح (لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه) واصلاحه عما يضره (لعدم تمييزه كطفل كبير مجنون) وهى نوع ولاية والاناث أليق بها لأنها أشفق وأهدى الى التربية وأصبر على القيام بها وأولاهن أم كما قال (واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد) لا يميز ذكرا كان أو أنثى أو خنثى (فهى أحق) أى فالأم مستحقة (بحضانته أو تنميته) لتمام شفقتها أى بتربيته (بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه) أى القيام عليه فى مرضه (وغير ذلك من مصالحه) كربطه فى المهد وكحله ودهنه ونحو ذلك (ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل) أو المجنون ان لم يكن له مال والا فهى فى ماله (واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها) أو غابت أو ماتت أو جنت (انتقلت الحضانة لأمهاتها) الوارثات على الصحيح (وتستمر حضانة الزوجة الى مضى سبع سنين وعبر بها المصنف لأن التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها) ويعتبر مع تمييزه أن يكون عارفا بأسباب الاختيار وهى الدين والمحبة وكثرة المال وغير ذلك والا أخر الى حصول ذلك (ثم بعدها) أى سبع سنين (يخير المميز) ندبا (بين أبويه) ان صلحا للحضانة (فأيهما) أى أحدهما (اختار سلم اليه) لأنه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه رواه الترمذى (فان كان فى أحد الأبوين نقص كجنون) أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت الأم أجنبيا (فالحق للآخر) فقط ولا تخيير (مادام النقص قائما به) أى بأحدهما (واذا لم يكن الأب موجودا خير الولد بين الجد والأم) لأن الجد بمنزلة الأب (وكذا يقع التخيير بين الأم ومن على حاشية النسب كأخ وعم) وكذا بين أب وأخت أو خالة فى الأصح وقيل يقدم فى الأولين الأم وفى الأخريين الأب (وشرائط) استحقاق (الحضانة سبع : أحدها العقل فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها أو تقطع) مالم يقل (فان قل جنونها كيوم فى سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك) كمرض يطرأ ويزول وتثبت الحضانة فى ذلك اليوم لوليه (والثانى الحرية فلا حضانة لرقيقة) ولو مبعضة على حر أو رقيق (وان أذن لها سيدها فى الحضانة) فلا عبرة باذنه لانها ولاية وليست الرقيقة من أهلها (والثالث الدين) أى الاسلام (فلا حضانة لكافرة على مسلم) ولو باللفظ اذ لاولاية لها عليه فمن وصف الاسلام من أولاد الكفار نزع منهم وجوبا احتراما للكلمة ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من أقاربه (والرابع والخامس العفة والأمانة فلا حضانة لفاسقة) كتاركة الصلاة (ولا يشترط فى الحضانة تحقق العدالة الباطنة) أى التى تثبت عند القاضى بقول المزكين (بل تكفى العدالة الظاهرة) أى التى عرفت بالمخالطة والمعاملة كشهود النكاح (والسادس الاقامة) بأن يكون الحاضن مقيما فى بلد المحضون فلا حضانة لمسافر سفر حاجة لخطر

في بلد المميز بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد فلو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر أو قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الأبوين حتى يعود المسافر منهما ولو أراد أحد الأبوين سفر نقلة فالأب أولى من الأم بحضانته فينزعه منها (و) الشرط السابع (الخلو) أي خلو أم المميز (من زوج) ليس من محارم الطفل فإن نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك (فإن اختل شرط منها) أي السبعة في الأم (سقطت) حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

﴿كتاب﴾ أحكام (الجنايات)

جمع جناية أعم من أن تكون قتلا أو قطعا أو جرحا (القتل على ثلاثة أضرب) لا رابع لها (عمد محض) وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد (وخطأ محض وعمد خطأ) وذكر المصنف تفسير العمد في قوله (فالعمد المحض هو أن يعمد) الجاني (إلى ضربه) أي الشخص (بما) أي بشيء (يقتل غالبا) وفي بعض النسخ في الغالب (ويقصد) الجاني (قتله) أي الشخص (بذلك) الشيء وحينئذ (فيجب القود) أي القصاص (عليه) أي الشخص الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه

السفر ولا يخير للمميز بين الأبوين إلا إذا كانا مقيمين (في بلد المميز بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد فلو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر أو قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الأبوين حتى يعود المسافر منهما) لخطر السفر ولو كان سفر نزهة فإذا عاد المسافر منهما عادت الحضانة لمن كانت له قبل السفر وعاد التخيير للمميز بين الأبوين (ولو أراد أحد الأبوين سفر نقلة) من بلد إلى بلد (فالأب أولى من الأم بحضانته فينزعه منها) حفظا للنسب وإن كان هو المريد للسفر لكن يشترط أمن طريقه والبلد المقصود له وإلا فالأم أولى به للخوف عليه حينئذ (والشرط السابع الخلو أي خلو أم المميز من زوج ليس من محارم الطفل) وإن رضوا لأنها مشغولة عن المحضون بحق الزوج (فإن نكحت شخصا من محارمه) والمراد من له حق في الحضانة (كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك) أي النكاح على الأصح لأن لكل منهم حقا في الحضانة بخلاف الأجنبي (فإن اختل شرط منها أي السبعة في الأم) أو في غيرها قبل ثبوت الحضانة لها لم تستحق الحضانة وإذا طرأ اختلال الشرط بعد ثبوتها (سقطت حضانتها) لكن لو خالعها الأب على ألف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة وتزوجت في أثناء السنة فلا يسقط حقها وليس له انتزاعه منها في تلك المدة وليس الاستحقاق هنا بالقرابة بل بالإجارة (كما تقدم شرحه مفصلا) في التفريع على مفاهيم الشروط وقد نظم سليمان البجيرمي شروط الحضانة بقوله:

الحق في حضانة للجامع * تسع شرائط بلا منازع
بلوغه وعقله حريته * إسلامه لمسلم عدالته
إقامة سلامة من ضرر * كبرص وفقده للبصر
ومرض يدوم مثل الفالج * كذا خلوها من الزوج
إلا إذا تزوجت بأهل * حضانة وقد رضي بالطفل
وعدم امتناع ذات الدر * من الرضاع لو بأخذ أجر

(كتاب أحكام الجنايات)

عبر المصنف بها دون الجراح لتشملها ونحوها كالموضحة والهاشمة كما قال الشارح (جمع جناية أعم من أن تكون قتلا أو قطعا أو جرحا) أو قلعا أو إزالة معنى كسمع وبصر وغيرهما (القتل على ثلاثة أضرب لا رابع لها) بحكم الوجود والعقل (عمد محض) أي خالص من شائبة الخطأ (وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه) أي العمد الذي هو مصدر (القصد وخطأ محض) أي خالص من شائبة العمد (وعمد خطأ) بالإضافة ويقال له شبه عمد وخطأ عمد وخطأ شبه عمد (وذكر المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد المحض هو أن يعمد الجاني إلى ضربه أي الشخص) المقصود بالجناية (بما أي بشيء يقتل غالبا وفي بعض النسخ في الغالب) كجارح أو مثقل أو سحر أو خنق أو إلقاء في البئر أو تقديم الطعام المسموم (ويقصد الجاني) بفعله (قتله أي الشخص بذلك الشيء) الذي يقتل غالبا (وحينئذ) أي حين إذ وجدت هذه الشروط (فيجب القود أي القصاص عليه أي الشخص الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه) فلا يشترط قصد القتل بل قصد الفعل والإنسان مع ظن كونه إنسانا فخرج بقصد الفعل ما لو زلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطأ وخرج بقصد الإنسان ما لو رمى زيدا فأصاب عمرا فهو خطأ

ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل أو قطع أطرافه اسلام أو أمان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم

(فان عفا عنه) أى عفا المجنى عليه عن الجاني في صورة العمد المحض (وجبت) على القاتل (دية مغلظة حالة في مال القاتل) وسيذكر المصنف بيان تغليظها (والخطأ المحض أن يرمى الى شيء) كصيد (فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه) أى الرامى (بل يجب عليه دية مخففة) وسيذكر المصنف بيان تخفيفها (على العاقلة مؤجلة) عليهم (في ثلاث سنين) يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة (وعلى الغني من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن أصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره (والمراد بالعاقلة عصبة الجاني الا أصله وفرعه (وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا) كأن ضربه بعصا خفيفة (فيموت) المضروب (فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين) وسيذكر المصنف بيان تغليظها. ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الأثر أى تتبعه لأن المجنى عليه

(ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل أو قطع أطرافه) أو ازالة معانيه (اسلام أو أمان) كما في الذمي والمعاهد (فيهدر الحربي) أى يبطل دمه فليس فيه قود ولا عقل في حق كل أحد لانتفاء الشرط (والمرتد في حق المسلم) لذلك ولا يهدر في حق مثله (فان عفا عنه أى عفا المجنى عليه) أو وارثه (عن الجاني في صورة العمد المحض) مجانا سقط القود ولا دية وكذا ان أطلق العفو لا دية على المذهب لأن القتل لم يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت وهو القود لا اثبات معدوم وهو الدية نعم ان اختار الدية عقب عفوه مطلقا وجبت كذا ما نقل عن ابن قاسم أو عفا المستحق على دية (وجبت على القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل) وان لم يرض القاتل لانه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه (وسيذكر المصنف بيان تغليظها) أى الدية في فصلها (والخطأ المحض) هو اما (أن) يقصد الفعل دون الشخص كأن (يرمى الى شيء كصيد) أو شجرة (فيصيب) انسانا (رجلا) أو غيره أو يرمى الى زيد فيصيب عمرا (فيقتله) أى المصاب بتلك الاصابة واما ألا يقصد أصل الفعل كأن زلق فسقط على غيره فمات والوقوع منسوب للواقع فيصدق عليه الفعل وفقد قصد الفعل يلزمه فقد قصد الشخص (فلا قود عليه أى الرامى بل يجب عليه دية مخففة) وسيذكر المصنف بيان تخفيفها) في فصل الدية (على العاقلة) فالعاقلة لا تحمل الا الخطأ وشبه العمد ولا تحمل عمدا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روى ذلك عن ابن عباس. نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولو كانت العاقلة من الولاء أو بيت المال وهو الامام (مؤجلة عليهم) لانهم يحملونها على سبيل الاحسان وان كان واجبا ومن أجله تأجيلها عليهم من الشارع (في ثلاث سنين يؤخذ آخر كل سنة منها) أى الدية (قدر ثلث دية كاملة) فان كان المقتول رقيقا أخذ في آخر كل سنة من قيمته قدر ثلث دية وان كان أنثى أخذ في أول سنة قدر ثلث دية رجل وفي السنة الثانية ما بقي (وعلى الغني من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن أصحاب الفضة ستة دراهم قاله) الامام أبو سعيد عبد الرحمن بن مامون النيسابوري (المتولي وغيره) والغني هو من يملك زيادة على ما يكفي العمر الغالب له ولممونه عشرين دينارا كثرا اعتبارا بالزكاة لانها لا تجب في أقل منها فان ملك آخر السنة زيادة على ذلك أقل من عشرين دينارا وفوق ربع دينار فهو متوسط وعليه ربع دينار ان كان من أصحاب الذهب وثلاثة دراهم ان كان من أصحاب الفضة وذلك لأن الدينار من الذهب يقابله اثنا عشر درهما من الفضة فالذي يقابل نصف الدينار ستة دراهم والذي يقابل ربع الدينار ثلاثة دراهم وان لم يملك ذلك فهو فقير فلا يعقل شيئا لأن شروط من يعقل خمسة الذكورة والحرية والتكليف واتفاق الدين وعدم الفقر (والمراد بالعاقلة عصبة الجاني) أى المتعصبون بأنفسهم (الا أصله وفرعه) فلا يعقلان لأنهما أبعاضه (وعمد الخطأ) المسمى بشبه العمد (أن يقصد ضربه) أى الشخص المقصود بالجناية (بما لا يقتل غالبا) بل يقتل نادرا بحيث يكون سببا في القتل وينسب القتل اليه عادة (كأن ضربه بعصا خفيفة) أو بسوط أو نحوه (فيموت المضروب) بسبب ذلك الضرب (فلا قود عليه) لأن الآلة لا تقتل غالبا (بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين) والمعنى في ذلك أن شبه العمد متردد بين العمد والخطأ فهو يشبه العمد من حيث قصد الفعل والخطأ من جهة أن الآلة لا تقتل غالبا فأعطي حكم العمد من جهة تغليظ الدية بكونها مثلثة وحكم الخطأ من جهة كونها على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين (وسيذكر المصنف بيان تغليظها) في فصل الدية (ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الاثر أى تتبعه) أى تطلبه وتفتيشه (لأن) المستحق (المجنى عليه

أو وارثه (يتبع الجناية) أي يطلبها (فيأخذ) أي يستوفي (مثلها) من قتل أو قطع أو جرح أو ازالة معنى (فقال وشرائط وجوب القصاص في القتل) أو القطع وازالة المعنى (أربعة) بل خمسة (وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص أربع) من غير تاء (الأول أن يكون القاتل بالغا) بالاحتلام أو بالسن أو بالحيض (فلا قصاص على صبي ولو قال أنا الآن صبي صدق بلا يمين) ان أمكن صباه في ذلك الوقت (الثاني أن يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته) وعلم من الاقتصار على نفي القصاص عن الصبي والمجنون وجوب الدية في مالهما كسائر متلفاتهما مضمونة في مالهما وأما الحربي فلا قصاص عليه ولا دية اذا قتل غيره حال حرابته لعدم التزامه للأحكام حال الجناية وان عصم بعد ذلك باسلام أو عقد ذمة أو أمان لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة بعده من عدم القصاص وغيره ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم ولو تطور ولي في غير صورة آدمي وقتله شخص فان علم القاتل حين القتل أن المقتول ولي تصور في تلك الصورة قتل به والا فلا قود ولكن تجب فيه الدية (ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه) لأنه يعامل معاملة المكلف تغليظا عليه وان كان غير مكلف على التحقيق كما عليه النووي وهو مكلف عند غيره (فخرج من لم يتعد بأن شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه) لعذره فهو كالمعتوه (والثالث أن لا يكون القاتل والدا للمقتول) أي أصلا له وان علا ذكرا كان أو أنثى ولو كافرا (فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد) رعاية لحرمة الوالد وان علا (قال) أبو القاسم يوسف بن أحمد (بن كج) كان رئيسا عالما زاهدا (ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه) لمخالفته الحديث الذي رواه الحاكم والبيهقي وهو لا يقاد للابن من أبيه (والرابع أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق) أو هدر دم (فلا يقتل مسلم) ولو زانيا محصنا (بكافر حربيا كان أو ذميا أو معاهدا) لنقص المقتول عن القاتل بالكفر (ولا يقتل حر برقيق) لنقص المقتول عن القاتل بالرق ولا يقتل معصوم بالاسلام بزان محصن (ولو كان المقتول أنقص من القاتل) بغير الصفات السابقة التي هي الاسلام والحرية والأصالة والسيادة فلا يعتبر ذلك النقص وذلك كالتفاوت (بكبر أو صغر أو طول أو قصر مثلا) كالتفاوت بعلم وجهل وشرف وخسة (فلا عبرة بذلك) فيقتل الشيخ بالشاب والكبير بالصغير والطويل بالقصير والعالم بالجاهل والشريف بالخسيس والسلطان بالزبال والذكر بالأنثى والخنثى وبالعكوس. والخامس عصمة القتيل بايمان أو أمان فيهدر الحربي في حق كل أحد والمرتد في حق المعصوم لا في حق مرتد مثله والزاني المحصن اذا قتله مسلم معصوم لعدم عصمتهم (وتقتل الجماعة) وان كثروا (بالواحد ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا) وحينئذ يجب عليهم القصاص مطلقا أي سواء تواطأوا أم لا وان تفاوتت جراحاتهم عددا أو فحشا أو تفاوتت ضرباتهم كذلك سواء أقتلوه بمحدد أو بمثقل أو ألقوه في بحر أو من شاهق جبل (ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين يجري القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف التي لتلك النفس) كيد ورجل وأذن وفي الجرح المقدر كالموضحة وفي المعاني كسمع وبصر وشم (فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا) أي بالغا عاقلا وكذلك بقية الشروط الخمسة المتقدمة (يشترط في القاطع لطرف) أو المزيل لمعنى من المعاني (كونه مكلفا) وكذلك سائر الشروط (وحينئذ) أي حين اذ يشترط في القاطع أو المزيل

يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال (وشرائط وجوب القصاص) في القتل (أربعة) وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص أربع: الأول (أن يكون القاتل بالغا) فلا قصاص على صبي ولو قال أنا الآن صبي صدق بلا يمين. الثاني أن يكون القاتل (عاقلا) فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه فخرج من لم يتعد بأن شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه. (و) الثالث (أن لا يكون) القاتل (والدا للمقتول) فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه (و) الرابع (أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق) فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان أو ذميا أو معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول أنقص من القاتل بكبر أو صغر أو طول أو قصر مثلا فلا عبرة بذلك (وتقتل الجماعة بالواحد) ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف) التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ

MUHAMAD SOBIRIN REK. BRI 374301012910531

لمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه (وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة) في قصاص النفس (اثنان) أحدها (الاشتراك في الاسم الخاص) الطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله (اليمنى باليمنى) أي تقطع اليمنى مثلا من أذن أو يد أو رجل باليمنى من ذلك (واليسرى) مما ذكر (باليسرى) مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه (و) الثاني (أن لا يكون بأحد الطرفين شلل) فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور إلا أن يقول عدلان من أهل الخبرة إن الشلاء إذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيها ولا يطلب أرشا للشلل. ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل عضو أخذ) أي قطع (من مفصل) كمرفق وكوع (ففيه القصاص) وما لا مفصل له لا قصاص فيه. واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وهي سمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا ومنقلة

شروط كما تشترط في القاتل (لمن لا يقتل بشخص) أي بقتله (لا يقطع بطرفه) أي بقطع طرف ذلك الشخص ولا يزال بإزالة معناه فلا يقطع الصبي والمجنون بقطع طرف غيرهما كما لا يقتلان بقتله (وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشروط) الخمسة (المذكورة في قصاص النفس اثنان: أحدها الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع) رعاية للمماثلة (وبينه المصنف بقوله اليمنى باليمنى) وهو نائب فاعل لمحذوف (أي تقطع اليمنى مثلا من أذن أو يد أو رجل باليمنى من ذلك) أي من الأذن أو اليد أو الرجل (و) تقطع (اليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر) وتقطع الشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى (وحينئذ) أي حين إذ اشترط الاشتراك في الاسم الخاص (فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه) أي ولا تقطع يسرى بسبب قطع اليمنى ولا تقطع شفة سفلى بسبب قطع شفة عليا ولا عكسه ولا يقطع حادث بعد الجناية بقطع موجود فلو قطع سنا ليس له مثلها فلا قود وإن نبت له مثلها بعد.

(والثاني أن لا يكون بأحد الطرفين) أي طرف الجاني والمجني عليه (شلل) أي بطلان العمل (فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها) وإن رضي بذلك الجاني (أما الشلاء) من يد أو رجل (فتقطع بالصحيحة على المشهور إلا أن يقول عدلان من أهل الخبرة إن الشلاء إذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بالحسم) أي الكي بالنار أو بالغمس في زيت مغلى فحينئذ لا تقطع الشلاء بالصحيحة وإن رضي الجاني حذرا من استيفاء النفس بالطرف وتجب دية الصحيحة (ويشترط مع هذا) أي مع أمن نزف الدم (أن يقنع) أي يرضى (بها) أي بالشلاء لو قطعت (مستوفيها ولا يطلب أرشا للشلل) لأن الصفة لا تقابل بمال ولهذا لو قتل الذمي بالمسلم أو العبد بالحر لم يجب لفضيلة الإسلام أو الحرية شيء وتقطع شلاء بشلاء مثلها أو أقل شللا إن لم يخف نزف الدم وإلا فلا قطع (ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو أخذ أي قطع) جناية (من مفصل كمرفق وكوع) وأنامل ومفصل قدم وركبة (ففيه القصاص) لانضباط ذلك مع الأمن من استيفاء الزيادة ولا يضر في القصاص عند مساواة المحل في الاسم الخاص تفاوت وكبر وصغر وطول وقصر وقوة بطش وضعفه في عضو أصلي أو زائد ويجب القصاص في القطع من مفصل أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة أي جرح نافذ للباطن وإن لم يمكن إلا بها فلا يجب على الصحيح سواء أجاف الجاني أم لا لأن الجوائف لا تنضبط نعم إن مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وإن لم يمكن إلا بالإجافة ثم إن لم يكن قبل محل الجناية مفصل تعين موضع الجناية وإن كان قبله مفصل فله الأخذ من محل الجناية وله أخذ حكومة وترك قطعه (وما لا مفصل له لا قصاص فيه) أي فلا قصاص في كسر العظام مع القطع لعدم الوثوق بالمماثلة فيه وللمجني عليه قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي وله أن يعفو ويعدل إلى المال (واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا) نحو الخدش (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم أوله أي شجة تدمي الشق من غير سيلان الدم وقيل معه وقال أبو عبيد إذا سال فهي الدامعة بالعين المهملة (وباضعة) بموحدة ومعجمة فمهملة وهي شجة (تقطع اللحم) بعد قطع الجلد (ومتلاحمة) بالمهملة وهي شجة (تغوص فيه) أي اللحم ولا تبلغ الجلدة الرقيقة فهو عظم الرأس (وسمحاق) بكسر السين وبالحاء المهملتين (وهي شجة تبلغ الجلدة) أي القشرة الرقيقة (التي بين اللحم والعظم) وتسمى تلك القشرة بالسمحاق أيضا (وموضحة) وهي شجة (توضح العظم من اللحم) أي تظهر بياضه بعد خرق الجلد (وهاشمة) وهي شجة (تكسر العظم سواء أوضحته أم لا) لأن معنى الهشم كسر الشيء اليابس كما في المختار (ومنقلة) بتشديد القاف

يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال (وشرائط وجوب القصاص) في القتل (أربعة) وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص أربع: الأول (أن يكون القاتل بالغا) فلا قصاص على صبي ولو قال أنا الآن صبي صدق بلا يمين. الثاني أن يكون القاتل (عاقلا) فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه فخرج من لم يتعد بأن شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه. (و) الثالث (أن لا يكون) القاتل (والدا للمقتول) فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه (و) الرابع (أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق) فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان أو ذميا أو معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول أنقص من القاتل بكبر أو صغر أو طول أو قصر مثلا فلا عبرة بذلك (وتقتل الجماعة بالواحد) ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف) التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ

أو وارثه (يتبع الجناية) أي يطلبها (فيأخذ) أي يستوفي (مثلها) من قتل أو قطع أو جرح أو ازالة معنى (فقال وشرائط وجوب القصاص في القتل) أو القطع وازالة المعنى (أربعة) بل خمسة (وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص أربع) من غير تاء (الأول أن يكون القاتل بالغا) بالاحتلام أو بالسن أو بالحيض (فلا قصاص على صبي ولو قال أنا الآن صبي صدق بلا يمين) ان أمكن صباه في ذلك الوقت (الثاني أن يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته) وعلم من الاقتصار على نفي القصاص عن الصبي والمجنون وجوب الدية في مالهما كسائر متلفاتهما مضمونة في مالهما وأما الحربي فلا قصاص عليه ولا دية اذا قتل غيره حال حرابته لعدم التزامه للأحكام حال الجناية وان عصم بعد ذلك باسلام أو عقد ذمة أو أمان لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة بعده من عدم القصاص وغيره ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم ولو تطور ولي في غير صورة آدمي وقتله شخص فان علم القاتل حين القتل أن المقتول ولي تصور في تلك الصورة قتل به والا فلا قود ولكن تجب فيه الدية (ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه) لأنه يعامل معاملة المكلف تغليظا عليه وان كان غير مكلف على التحقيق كما عليه النووي وهو مكلف عند غيره (فخرج من لم يتعد بأن شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه) لعذره فهو كالمعتوه (والثالث أن لا يكون القاتل والدا للمقتول) أي أصلا له وان علا ذكرا كان أو أنثى ولو كافرا (فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد) رعاية لحرمة الوالد وان علا (قال) أبو القاسم يوسف بن أحمد (بن كج) كان رئيسا عالما زاهدا (ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه) لمخالفته للحديث الذي رواه الحاكم والبيهقي وهو لا يقاد للابن من أبيه (والرابع أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق) أو هدر دم (فلا يقتل مسلم) ولو زانيا محصنا (بكافر حربيا كان أو ذميا أو معاهدا) لنقص المقتول عن القاتل بالكفر (ولا يقتل حر برقيق) لنقص المقتول عن القاتل بالرق ولا يقتل معصوم بالاسلام بزان محصن (ولو كان المقتول أنقص من القاتل) بغير الصفات السابقة التي هي الاسلام والحرية والأصالة والسيادة فلا يعتبر ذلك النقص وذلك كالتفاوت (بكبر أو صغر أو طول أو قصر مثلا) كالتفاوت بعلم وجهل وشرف وخسة (فلا عبرة بذلك) فيقتل الشيخ بالشاب والكبير بالصغير والطويل بالقصير والعالم بالجاهل والشريف بالخسيس والسلطان بالزبال والذكر بالأنثى والخنثى وبالعكوس. والخامس عصمة القتيل بايمان أو أمان فيهدر الحربي في حق كل أحد والمرتد في حق المعصوم لا في حق مرتد مثله والزاني المحصن اذا قتله مسلم معصوم لعدم عصمتهم (وتقتل الجماعة) وان كثروا (بالواحد ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا) وحينئذ يجب عليهم القصاص مطلقا أي سواء تواطأوا أم لا وان تفاوتت جراحاتهم عددا أو فحشا أو تفاوتت ضرباتهم كذلك سواء أقتلوه بمحدد أو بمثقل أو ألقوه في بحر أو من شاهق جبل (ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف التي لتلك النفس) كيد ورجل وأذن وفي الجرح المقدر كالموضحة وفي المعاني كسمع وبصر وشم (فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا) أي بالغا عاقلا وكذلك بقية الشروط الخمسة المتقدمة (يشترط في القاطع لطرف) أو المزيل لمعنى من المعاني (كونه مكلفا) وكذلك سائر الشروط (وحينئذ) أي حين اذ يشترط في القاطع أو المزيل

فمن لا يُقتل بشخصٍ لا يُقطع بطرفه (وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة) في قصاص النفس (اثنان) أحدها (الاشتراك في الاسم الخاص) الطرفِ المقطوعِ وبيّنه المصنف بقوله (اليمنى باليمنى) أي تقطع اليمنى مثلا من أذنٍ أو يدٍ أو رجلٍ باليمنى من ذلك (واليسرى) مما ذكر (باليسرى) مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه (و) الثاني (أن لا يكون بأحد الطرفين شلل) فلا تقطع يدٌ أو رجلٌ صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها أما الشلاء فتقطع بالصحيحةِ على المشهور إلا أن يقول عدلان من أهل الخبرة إن الشلاء إذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيها ولا يطلب أرشا للشلل. ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل عضو أخذ) أي قطع (من مفصل) كمرفق وكوع (ففيه القصاص) وما لا مفصل له لا قصاص فيه. واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا ومنقلة

شروط كما تشترط في القاتل (فمن لا يقتل بشخص) أي بقتله (لا يقطع بطرفه) أي بقطع طرف ذلك الشخص ولا يزال بإزالة معناه فلا يقطع الصبي والمجنون بقطع طرف غيرهما كما يقتلان بقتله (وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشروط) الخمسة (المذكورة في قصاص النفس اثنان: أحدها الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع) رعاية للمماثلة (وبيّنه المصنف بقوله اليمنى باليمنى) وهو نائب فاعل لمحذوف (أي تقطع اليمنى مثلا من أذن أو يد أو رجل باليمنى من ذلك) أي من الأذن أو اليد أو الرجل (و) تقطع (اليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر) وتقطع الشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى (وحينئذ) أي حين إذ اشترط الاشتراك في الاسم الخاص (فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه) أي ولا تقطع يسرى بسبب قطع اليمنى ولا تقطع شفة سفلى بسبب قطع شفة عليا ولا عكسه ولا يقطع حادث بعد الجناية بقطع موجود فلو قطع سنا ليس له مثلها فلا قود وإن نبت له مثلها بعد. (والثاني أن لا يكون بأحد الطرفين) أي طرف الجاني والمجني عليه (شلل) أي بطلان العمل (فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها) وإن رضي بذلك الجاني (أما الشلاء) من يد أو رجل (فتقطع بالصحيحة على المشهور إلا أن يقول عدلان من أهل الخبرة إن الشلاء إذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بالحسم) أي الكي بالنار ولا بالغمس في زيت مغلي فحينئذ لا تقطع الشلاء بالصحيحة وإن رضي الجاني حذرا من استيفاء النفس بالطرف وتجب دية الصحيحة (ويشترط مع هذا) أي مع أمن نزف الدم (أن يقنع) أي يرضى (بها) أي بالشلاء لو قطعت (مستوفيها ولا يطلب أرشا للشلل) لأن الصفة لا تقابل بمال ولهذا لو قتل الذمي بالمسلم أو العبد بالحر لم يجب لفضيلة الإسلام أو الحرية شيء. وتقطع شلاء بشلاء مثلها أو أقل شللا إن لم يخف نزف الدم وإلا فلا قطع (ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو أخذ أي قطع) جناية (من مفصل كمرفق وكوع) وأنامل ومفصل قدم وركبة (ففيه القصاص) لانضباط ذلك مع الأمن من استيفاء الزيادة ولا يضر في القصاص عند مساواة المحل في الاسم الخاص تفاوت في كبر وصغر وطول وقصر وقوة بطش وضعفه في عضو أصلي أو زائد ويجب القصاص في القطع من مفصل أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة أي جرح نافذ للباطن وإن لم يمكن إلا بها فلا يجب على الصحيح سواء أجاف الجاني أم لا لأن الجوائف لا تنضبط نعم إن مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وإن لم يمكن إلا بالإجافة ثم إن لم يكن قبل محل الجناية مفصل تعين موضع الجناية وإن كان قبله مفصل فله الأخذ من محل الجناية وله أخذ حكومة وترك قطعه (وما لا مفصل له لا قصاص فيه) أي فلا قصاص في كسر العظام مع القطع لعدم الوثوق بالمماثلة فيه وللمجني عليه قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي وله أن يعفو ويعدل إلى المال (واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة: حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا) نحو الخدش (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم أوله أي شجة تدمي الشق من غير سيلان الدم وقيل معه وقال أبو عبيد إذا سال فهي الدامعة بالعين المهملة (وباضعة) بموحدة ومعجمة فمهملة وهي شجة (تقطع اللحم) بعد قطع الجلد (ومتلاحمة) بالمهملة وهي شجة (تغوص فيه) أي اللحم ولا تبلغ الجلدة الرقيقة فوق عظم الرأس (وسمحاق) بكسر السين وبالحاء المهملتين (وهي شجة تبلغ الجلدة) أي القشرة الرقيقة (التي بين اللحم والعظم) وتسمى تلك القشرة بالسمحاق أيضا (وموضحة) وهي شجة (توضح العظم من اللحم) أي تظهر بياضه بعد خرق الجلد (وهاشمة) وهي شجة (تكسر العظم سواء أوضحته أم لا) لأن معنى الهشم كسر الشيء اليابس كما في المختار (ومنقلة) بتشديد القاف

تنقل العظم من مكان الى مكان آخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى أم الرأس واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله (ولا قصاص فى الجروح) أى المذكورة (الا فى الموضحة) فقط لا فى غيرها من بقية العشرة.

(فصل فى بيان الدية) وهى المال الواجب بالجناية على حر فى نفس أو طرف (والدية على ضربين مغلظة ومخففة) ولا ثالث لهما (فالمغلظة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا (مائة من الابل) والمائة مثلثة (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وسبق معناهما فى كتاب الزكاة (وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله (فى بطونها أولادها) والمعنى أن الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالابل (والمخففة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم (مائة من الابل) والمائة مخمسة (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض) ومتى وجبت الابل على قاتل أو عاقلة أخذت من إبل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة بلدى أو قبيلة بدوى

وهى شجة (تنقل العظم) بتخفيف القاف مع ضمها و بتشديدها مع الكسر (من مكان الى مكان آخر) وفى المختار هى الشجة التى تنقل العظم أى تكسره حتى يخرج منها فراش العظام (ومأمومة) بالهمز وهى شجة (تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة به (المسماة أم الرأس) وهى الجلدة التى فيها المخ ولا تخرقها (ودامغة بغين معجمة) وهى شجة (تخرق تلك الخريطة وتصل الى) الدماغ بعد وصولها الى (أم الرأس) وهى مذففة عند بعضهم وهكذا العشرة تتصور فى الجبهة كالرأس و يتصور ما عدا الأخيرتين منها فى الخد وفى قصبة الأنف واللحى الأسفل وذكر المصنف أنه لا قصاص فى الجروح (واستثنى المصنف منها و (من هذه العشرة) للموضحة وذلك (ما تضمنه قوله ولا قصاص فى الجروح أى) فى سائر البدن ولا فى الشجاج العشرة (المذكورة) لعدم تيسر ضبطها وان أمكن (الا فى الجراحة (الموضحة) فى أى موضع من البدن فلا يختص القصاص فى الموضحة بالرأس والوجه وأما الأرش فلا يجب فيها الا ان كانت فى الرأس أو الوجه فان كانت فى غيرهما ففيها الحكومة وانما وجب القصاص فى الموضحة (فقط لا فى غيرها من بقية العشرة) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بأن يقاس مثلها طولا وعرضا من عضو الشاج ويعلم عليه بنحو سواد أو حمرة وجوبا ان خيف اللبس والا كان وضع العلامة مندوبا ويوضح بالموسى ونحوه لا بضربة سيف أو حجر وان أوضح به ويراعى الأسهل على الجانى من شقه دفعة أو تدريجا. نعم لو كان فى رأس الجانى شعر دون المجنى عليه فلا قصاص.

﴿فصل فى بيان﴾ أحكام (الدية وهى المال الواجب بالجناية على حر فى نفس أو طرف) أو معنى أما المال الواجب بالجراحات فهو أرش لا دية (والدية) الواجبة ابتداء كما فى قتل الوالد ولده أو بدلا (على ضربين مغلظة) من ثلاثة أوجه أو من وجه واحد (ومخففة) من ثلاثة أوجه أو من وجهين (ولا ثالث لهما) أى النوعين (فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا) أو شبه عمد (مائة من الابل) حالة على القاتل فى العمد فقط وهو حر ملتزم للأحكام ولو أنثى سواء أوجب فى العمد قصاص وعفا على مال أم لا بأن وجبت الدية ابتداء ولو قهرا كما فى قتل الوالد ولده وموت الجانى قبل القصاص منه (والمائة مثلثة) أى ثلاثة أجزاء وان لم تكن متساوية (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما فى كتاب الزكاة) فالحقة ما استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها والجذعة ما ألقت مقدم أسنانها (وأربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام و بالفاء وفسرها المصنف بقوله فى بطونها أولادها والمعنى أن الاربعين حوامل) فالذى فى البطن لا يسمى ولدا ففى عبارة المصنف مجاز الأول (ويثبت حملها) أى الخلفة (بقول) عدلين من (أهل الخبرة بالابل) فان أخذها المستحق بقولهما وماتت عنده وتنازع مع الدافع شق جوفها فان بان أن لا حمل غرمها وأخذ المستحق بدلها خلفة فان ادعى الدافع اسقاط الحمل فان أخذت بعدلين صدق ان أمكن والا صدق المستحق بيمينه ان أمكن و بلا يمين ان لم يمكن لأن الظاهر معه (والمخففة) فى الخطأ وشبه العمد (بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل) على العاقلة مؤجلة عليهم فى ثلاث سنين (والمائة مخمسة) فى الخطأ فقط (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض) لخبر الترمذى وغيره بذلك (ومتى وجبت الابل على قاتل) كما فى العمد (أو عاقلة) كما فى الخطأ وشبه العمد (أخذت) أى الابل (من إبل من وجبت عليه) وهو القاتل أو عاقلته ولا يكلف غير إبله كما تجب الزكاة فى نوع النصاب ولأنها تؤخذ من العاقلة على سبيل المواساة فلا يناسبهم التغليظ بتكليفهم غير ابلهم (وان لم يكن له إبل فتؤخذ) أى الدية (من غالب ابل بلدة بلدى أو) غالب إبل (قبيلة بدوى) لأنها بدل متلف

فان لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل فتؤخذ من غالب إبل أقرب البلاد الى موضع المؤدي (فان عدمت الإبل انتقل الى قيمتها) وفي نسخة
أخرى فان أعوزت الإبل انتقل الى قيمتها هذا في القول الجديد وهو الصحيح (وقيل) في القديم
(ينتقل الى ألف دينار)
في حق أهل الذهب (أو)
ينتقل الى (اثنى عشر
ألف درهم) في حق
أهل الفضة وسواء فيما
ذكر الدية المغلظة
والمخففة (وان غلظت)
على القديم (زيد عليها
الثلث) أي قدره ففي
الدنانير ألف وثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وفي الفضة
ستة عشر ألف درهم
(وتغلظ دية الخطأ في
ثلاثة مواضع) أحدها
(اذا قتل في الحرم) أي
حرم مكة أما القتل في
حرم المدينة أو القتل
في حال الاحرام فلا
تغلظ فيه على الأصح
والثاني مذكور في قول
المصنف (أو قتل في
الاشهر الحرم) أي ذي
القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب والثالث
مذكور في قوله (أو
قتل) قريبا له (ذا رحم
محرم) بسكون المهملة
فان لم يكن الرحم محرما
له كبنت العم فلا تغليظ
في قتلها (ودية المرأة)
والخنثى المشكل (على
النصف من دية الرجل)
نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمدا وشبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر
حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة إبلا حوامل وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بني لبون وعشر حقاق
وعشر جذاع (ودية اليهودي والنصراني) والمستأمن والمعاهد (ثلث دية المسلم) نفسا وجرحا

فوجب فيها البدل الغالب كما في قيمة المتلفات فانه يجب فيها الغالب من النقد (فان لم يكن في البلدة أو القبيلة
إبل) بصفة الأجزاء (فتؤخذ من غالب ابل أقرب البلاد) أو أقرب القبائل (الى موضع المؤدي) فيلزمه
نقلها كما في زكاة الفطر ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلدة العدم أو قبيلته والا فلا يجب
نقلها (فان عدمت الابل) حسا بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه أو شرعا بأن وجدت فيه بأكثر
من ثمن مثلها (انتقل الى قيمتها) أي الابل وقت وجوب تسليمها لأنها بدل متلف وهو النفس (وفي
نسخة أخرى فان أعوزت الابل) أي فقدت (انتقل الى قمتها) وتقوم بغالب نقد البلد هذا ان لم يمهله
المستحق والا بأن قال له أنا أصبر حتى توجد الابل لزمه امتثاله لأنها الأصل (هذا) أي الانتقال الى القيمة
(ما في القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل) أي المستحق عند عدمها (الى ألف دينار في
حق أهل الذهب أو ينتقل الى اثنى عشر ألف درهم في حق أهل الفضة وسواء فيما ذكر) من أخذ
ألف دينار من أهل الدنانير ومن أخذ اثنى عشر ألف درهم من أهل الدراهم (الدية المغلظة والمخففة)
فلا فرق بينهما في ذلك على الأصح في القديم لأن التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد
وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم (و) قيل (ان غلظت) أي الدية ولو من وجه واحد (على القديم زيد
عليها) لأجل التغليظ (الثلث أي قدره ففي الدنانير ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا أو ثلث دينار
وفي الفضة ستة عشر ألف درهم) وهذا ضعيف والأصح أنه لا يزاد شيء لما مر (وتغلظ دية الخطأ
من وجه واحد وهو كونها بالتثليث (في) أحد (ثلاثة مواضع أحدها اذا قتل في الحرم أي حرم مكة أما
القتل في حرم المدينة أو القتل في حال الاحرام) في غير الحرم (فلا تغليظ فيه على الأصح) لمنع الجزاء بقتل صيد
حرم المدينة ولأن حرمة الاحرام عارضة غير مستمرة (والثاني مذكور في قول المصنف أو قتل في) بعض
(الأشهر الحرم) الأربعة (أي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب) ولا يلحق بالأشهر الحرم رمضان
(والثالث مذكور في قوله أو قتل قريبا له) مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى (ذا رحم محرم بسكون المهملة
مع فتح الميم والراء وهو من اضافة الأصل للفرع . والمعنى أو قتل محرما نشأت محرميته من الرحم كالأم
والأخت (فان لم يكن الرحم محرما له) بأن لم تنشأ محرميته من الرحم بل من الرضاع أو المصاهرة كبنت عم
هي أخت من الرضاع أو كان المحرم منفردا عن الرحم كالأم من الرضاع وأم الزوجة أو كان الرحم منفردا
عن المحرم كأولاد الأعمام والأخوال (كبنت العم) وابنه وبنت العمة وأبيها وبنت الخال وابنه
وبنت الخالة وابنها (فلا تغليظ في قتلها) أي الرحم التي هي القرابة لما بين القاتل والمقتول من التفاوت في
القرابة (ودية المرأة) الحرة (والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل) الحر (نفسا وجرحا) وازالة
معنى ولا فرق بين أن يكون القاتل رجلا أو امرأة ولا بين أن يكون مسلما أو كافرا (ففي دية حرة مسلمة
من أنثى وخنثى (في قتل عمد أو شبه عمد خمسون من الابل) فهي مغلظة فيهما بالتثليث وبكونها على
القاتل وكونها حالة في العمد ومخففة بكونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم (خمسة عشر حقة وخمسة
عشر جذعة وعشرون خلفة إبلا حوامل و) في دية حرة مسلمة (في قتل خطأ عشر بنات مخاض
وعشر بنات لبون وعشر بني لبون وعشر حقاق وعشر جذاع) جمع حقة وجذعة (ودية) الذكر الكل من
(اليهودي والنصراني) الذمي (والمستأمن والمعاهد) اذا كان معصوما تحل مناكحته (ثلث دية المسلم نفسا
وجرحا) وازالة معنى أخذا من حديث جلاد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده أنه صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم رواه عبد الرزاق وقال به عمر وعثمان رضي الله عنهما وان لم تحل مناكحته فهو كالمجوس. قال عميرة وغالب أهل الذمة الآن أنما يضمنون بدية المجوس لأن شرط المناكحة في غير الاسرائيلي لا يكاد يوجد وهو أن يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف (وأما) دية (المجوسي) الذكر الذي له أمان (ففيه) أخس الديات وهي (ثلثا عشر دية المسلم وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم) كما قال عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ثمانمائة درهم ويعبر عن ذلك بخمس دية اليهودي والنصراني. والحكمة في ذلك أن في كل منهما خمس فضائل وهي كتابه ودينه اللذان كانا حقا وحل مناكحته وذبيحته وتقريره بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا الخامس فكانت ديته خمس ديته وكذا عابدو نحو الوثن كعابد الشمس والقمر فديته كدية مجوسي والمرأة في هذه الأربعة على النصف مما ذكر (وتكمل دية النفس) أي نفس صاحب ذلك العضو من ذكر أو غيره تغليظا وتخفيفا (وسبق أنها مائة من الابل) في حق الكامل بالاسلام والحرية والذكورة وفي كلام الشارح قصور (في قطع كل من اليدين) من الكوعين (والرجلين) من الكعبين (فيجب في كل يد أو رجل خمسون من الابل) لأن كل متعدد وجبت فيه الدية فهي موزعة على أفراده (وفي قطعهما مائة من الابل) فتكمل فيهما الدية سواء قطعهما معا أو مرتبا (وتكمل الدية في قطع الأنف أي في قطع مالان منه وهو المارن) وهو مجموع الطرفين المسميين بالمنخرين والحاجز بينهما ولافرق بين الأخشم وغيره (وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية) توزيعا للدية على الثلاثة المذكورة (وتكمل الدية في قطع الأذنين) من أصلهما (أو قلعهما بغير ايضاح) أي وصول الى العظم (فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب أرشه) أي أرش الايضاح وهو نصف عشر دية صاحبه كخمسة أبعرة للكامل ولا يندرج في دية الأذنين بخلاف حكومة قصبة الأنف فانها تندرج في ديته (وفي كل أذن نصف دية) وفي قطع بعض أذن قسطه ويقدر بالمساحة فاذا كانت أذنه خمسة قراريط مثلا فقطع شخص منها قيراطا وجب عليه خمس نصف الدية (ولافرق فيما ذكر) من وجوب الدية (بين أذن السميع و) أذن (غيره) وهو الأصم لأن السمع ليس حالا في الأذن بل في مقعر الصماخ (ولو أيبس الأذنين) أي أذهب الحركة منهما (بجناية عليهما ففيهما) أي ففي ايباسهما (دية) لأنه أذهب منفعتهما كما لو ضرب يديه فشلتا ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها فالواجب حكومة (و) تكمل دية النفس في ابانة (العينين وفي كل منهما نصف دية) أي ففي كل عين خمسون لكامل (وسواء في ذلك) أي في وجوب الدية (عين أحول) وهو من في عينيه خلل دون القوة الباصرة (أو أعور) وهو فاقد احدى العينين ووقعت الجناية على عينه السليمة (أو أعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته للأشياء (و) تكمل دية النفس (في الجفون الأربعة) ولو كانت لأعمى لأن فيها جمالا ومنفعة وتدخل حكومة الأهداب في ديتها و(في كل جفن) وهو غطاء العين ولو بايباسه (منها) أي الاربعة (ربع دية) سواء الأعلى والأسفل ولو بلا هدب (و) تكمل دية النفس في ابانة (اللسان لناطق) ولو ببعض الحروف (سليم الذوق ولو كان اللسان لألثغ) وهو من يبدل حرفا بآخر (وأرت) وهو من يدغم مع الابدال والكن وهو من في لسانه ثقل (و) تكمل الدية في ابانة (الشفتين وفي قطع احداهما) عليا أو سفلى (نصف دية) والشفة طولا ما بين الشدقين وعرضا ما غطى لحم الأسنان (و) تكمل الدية في (ذهاب الكلام كله) بأن جنى على اللسان مع بقائه (وفي ذهاب بعضه) أي الكلام (بقسطه من الدية) ان بقي له كلام مفهوم والا وجب على الجاني كل الدية (والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب) وفي غيرها فتوزع على جميع الحروف قلت وكثرت

(وتكمل دية النفس) وسبق أنها مائة من الابل (في قطع) كل من (اليدين والرجلين) فيجب في كل يد أو رجل خمسون من الابل وفي قطعهما مائة من الابل (و) تكمل الدية في قطع (الأنف) أي في قطع مالان منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية (و) تكمل الدية في قطع (الأذنين) أو قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب أرشه وفي كل أذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع وغيره ولو أيبس الأذنين بجناية عليهما ففيهما دية (والعينين) وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك عين أحول أو أعور أو أعمش (و) في (الجفون الأربعة) في كل جفن منها ربع دية (واللسان) لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لألثغ وأرت (والشفتين) وفي قطع احداهما نصف دية (وذهاب الكلام) كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية

والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب

(و) تكمل الدية في (ذهاب البصر أي اذهابه من العينين أما اذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة) ولا بين حادة وكالة ولا بين صحيحة وعليلة وعمشاء وحولاء حيث كان البصر سليما (و) لا بين (عين شيخ أو طفل) فلو فقأها لم يزد على نصف الدية (و) تكمل الدية في (ذهاب السمع من الأذنين) وفي اذهابه من أذن نصف الدية (وان نقص) أي السمع (من أذن واحدة سدت) أي العليلة (وضبط منتهى سماع الأخرى) التي هي الصحيحة ثم أطلقت العليلة وسدت الصحيحة وضبط منتهى سماع العليلة ونظر التفاوت بينهما (ووجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته) أي التفاوت (من تلك الدية) فان كان التفاوت نصفا من المسافة علم أن الذاهب من السمع الربع فيؤخذ ربع الدية وهكذا ولو نقص السمع من أذنيه معا فان عرف قدر النقص بأن كان يسمع من مسافة فصار لا يسمع الا من نصفها مثلا وجب قسطه من الدية وان لم يعرف فحكومة باجتهاد قاض (و) تكمل الدية في (ذهاب الشم من المنخرين) وفي ذهابه من أحدهما نصف الدية (وان نقص الشم) من المنخرين أو من أحدهما (وضبط قدره) بأن علم أنه كان يشم من مسافة فصار يشم من نصفها مثلا أو كان يشم بأحد المنخرين من مسافة وصار يشم بالآخر من نصفها مثلا (وجب قسطه) أي الناقص (من الدية) فان كان الذاهب ربعه وجب ربع الدية وهكذا (والا) أي وان لم يضبط قدر الناقص (فحكومة و) تكمل الدية في (ذهاب العقل فان زال بجرح على الرأس له) أي الجرح (أرش مقدر) كالموضحة (أو) له (حكومة) كالدامية والباضعة والمتلاحمة (وجبت الدية مع الأرش) المقدر كأرش الموضحة أو مع الأرش غير المقدر وهو الحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل لان الجناية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجناية فكانت كما لو انفردت الجناية عن زوال العقل (و) تكمل الدية في (الذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين) وخصي لأن العنة ضعف في القلب لا في نفس الذكر ولان ذكر الخصي سليم لانه قادر على الوطء به وان لم يكن له أوعية للمني وانما الفائت الايلاد لا الايلاج وفي تعذر الجماع حكومة (وقطع الحشفة كالذكر) أي كقطع الذكر في وجوب الدية (ففي قطعها وحدها دية) لان ما عداها من الذكر كالتابع لها لان معظم منافع الذكر وهو لذة الجماع يتعلق بها ويجب في قطع بعضها قسطه من الدية منسوبا اليها لا الى الذكر لان الدية تكمل بقطعها فتقسط على أبعاضها (و) تكمل دية النفس في (الأنثيين أي البيضتين) مع جلدتيهما فان قطعهما دون الجلدتين بأن سلهما منهما نقصت حكومة من الدية وان قطع الجلدتين فقط ففيهما حكومة (ولو من عنين ومجبوب) وطفل وشيخ وغيرهم (وفي قطع احداهما نصف دية) سواء اليمنى واليسرى (و) يجب (في الموضحة) في الرأس ولو للعظم الناتئ خلف الأذن أو في الوجه ولو لما تحت المقبل من اللحيين ولو صغرت الموضحة والتحمت (من الذكر الحر المسلم وفي السن) الأصلية التامة المثغورة غير المقلقلة (منه) أي الذكر الحر المسلم نصف عشر دية صاحبهما ففي كل منهما (خمس من الابل) أما اذا كانت الموضحة في بقية البدن ففيها حكومة ولو أذهب منفعة السن وهي باقية على حالها وجبت ديتها (و) يجب (في اذهاب كل عضو لا منفعة فيه) كاليد الشلاء والذكر الأشل والاصبع الأشل وكذا في تعويج الرقبة وتسويد الوجه وفي قطع حلمتي الرجل والخنثى بخلاف حلمتي المرأة ففيهما ديتها وفي احداهما نصفها (حكومة وهي) أي الحكومة (جزء من الدية نسبته) أي ذلك الجزء (الى دية النفس نسبة نقصها أي الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه) بفرضه رقيقا (بلا جناية على يده مثلا عشرة و) كانت قيمته (بدونها) أي الجناية (تسعة فالنقص) بالجناية (عشر) من القيمة (فيجب عشر دية النفس) وهي عشرة من الابل اذا كان المجني عليه حرا ذكرا مسلما

(وذهاب البصر) أي اذهابه من العينين أما اذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل (وذهاب السمع) من الأذنين وان نقص من أذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ووجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته من تلك الدية (وذهاب الشم) من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة (وذهاب العقل) فان زال بجرح على الرأس له أرش مقدر أو حكومة وجبت الدية مع الأرش (والذكر) السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية (والأنثيين) أي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احداهما نصف دية (وفي الموضحة) من الذكر الحر المسلم (و) في (السن) منه (خمس من الابل وفي اذهاب (كل عضو لا منفعة فيه حكومة) وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقصها أي الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس

(ودية العبد) المعصوم (قيمته) والأمة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وأنثياه وجب قيمتان في الأظهر (ودية الجنين الحر) المسلم تبعا لأحد أبويه ان كانت أمه معصومة حال الجناية (غرة) أي نسمة من الرقيق (عبد أو أمة) سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة أبعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني (ودية الجنين الرقيق) عشر قيمة أمه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير .

سالما وانما وجب ذلك لأن الجملة مضمونة بالدية فتضمن أجزاؤها بجزء منها (تنبيه) ذكر المصنف من الأطراف إحدى عشرة صورة وترك منها ستة وهي اللحيان منبت الأسنان السفلى والحلمتان والأليان والشفران وهما حرفا الفرج والجلد والأنامل وذكر من المعاني خمسة وترك منها تسعة وهي الذوق والمضغ والجماع وقوة الإمناء وقوة الحبل والافضاء للمرأة والبطش والمشي والصوت وترك المصنف الترتيب حيث ذكر المعاني في أثناء الأطراف ثم ذكر من الجراح الموضحة وختم بالسن وهو من الأطراف وكان حق الترتيب ذكر الأطراف على نسق ثم المعاني ثم الجراح (ودية) الجناية (على العبد المعصوم) ولو مدبرا أو مكاتبا (قيمته) سواء كانت الجناية عمدا أم خطأ وان زادت على دية الحر كسائر الأموال المتلفة ولا يدخل في قيمته التغليظ أما العبد المرتد فلا ضمان في اتلافه وان كان يباع وليس لناشيء يصح بيعه ولا يجب في اتلافه شيء الا هو (والأمة كذلك) أي كالعبد فيجب فيها قيمتها ولو أم ولد (ولو زادت قيمة كل منهما) أي العبد والامة (على دية الحر) سواء زادت على دية الحر أو نقصت عنها أو ساوتها (ولو قطع ذكر عبد وأنثياه وجب قيمتان في الأظهر) لأنه يجب فيهما في الحر ديتان وقد أشبه الرقيق الحر في أكثر الأحكام فألحقناه به وفيما له أرش مقدر من الحر وقيل يجب ما نقص من قيمته فان لم ينقص عنها فلا شيء فيه على هذا القول ويجب في المبعض من الدية قدر ما فيه من الحرية ومن القيمة قدر ما فيه من الرق فيجب فيمن نصفه حر ونصفه رقيق نصف دية ونصف قيمة وفي يده ربع الدية وربع القيمة وعلى هذا القياس (ودية الجنين الحر المسلم تبعا لأحد أبويه) في الاسلام سواء كان ذكرا أو أنثى ولو قال أهل الخبرة فيه صورة خفية على غيرهم (ان كانت أمه معصومة حال الجناية) بل الشرط كون الجنين معصوما لا عصمة أمه كجنين غير حربي من حربية بأن وطئ مسلم أو ذمي حربية بشبهة فحملت منه فالجنين معصوم وأمه غير معصومة (غرة أي نسمة) أي شخص (من الرقيق عبد أو أمة) بخيرة الغارم لا المستحق بشرط أن يكون العبد أو الأمة مميزا ولو قبل سبع سنين فلا يكفي غير المميز (سليم من عيب مبيع) ولا يكفي الخنثى لأن الخنوثة عيب ولا يتعين كونه أبيض بل يكفي الاسود سواء أكانت الجناية بالقول كالتخويف المفضي الى سقوط الجنين أم بالفعل كأن يضرب أمه فينفصل منها ميتا بالجناية عليها أو يوجرها دواء أو غيره فتلقي جنينا أم بالترك كأن منعها من الطعام أو الشراب حتى تلقي الجنين وكان يسقط بذلك فلو انفصل حيا ومات من أثر الجناية وجبت قيمته يوم الانفصال وان نقصت عن عشر قيمة أمه (ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية) من الأب المسلم وهو عشر دية الأم المسلمة ففي الجنين الحر رقيق قيمته قيمة خمسة أبعرة (فان فقدت الغرة) حسا بأن لم توجد أو شرعا بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها (وجب بدلها وهو خمسة أبعرة) لأنها مقدرة بها وهي لورثة الجنين بتقدير انفصاله حيا ثم موته على قاعدة قسمة فرائض الله تعالى فان فقدت الابل أيضا وجب قيمتها كما في الدية (وتجب الغرة على عاقلة الجاني) خطأ كانت جنايته أو شبه عمد أو عمدا بأن قصد غير الحامل فأصابها أو قصدها بما لا يؤدي الى الاجهاض غالبا أو بما يؤدي اليه (ودية الجنين الرقيق) ذكرا كان أو غيره (عشر قيمة أمه) على وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه المساوي لنصف عشر الدية المتقدم (يوم الجناية عليها) لأن القيمة فيه أكمل غالبا فان فرض زيادتها بعده اعتبرت الزيادة فيعتبر أقصى القيم من الجناية الى الاجهاض (ويكون ما وجب) من بدل الجنين مستحقا (لسيدها) أي أم الجنين المالك الجنين فان كان الجنين موصى به لشخص والأم مملوكة لآخر فالبدل لسيده لا لسيدها (ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني) بالتبع لأبويه (غرة كثلث غرة مسلم) كما في دينه (وهو بعير وثلثا بعير)

أى يساوى ذلك فى القيمة وفى الجنين المجوسى غرة كثلث خمس غرة مسلم كما فى ديته وهو ثلث بعير .

(فصل : فى أحكام القسامة) وهى بفتح القاف اصطلاحا (وهى أيمان) تقسم على أولياء (الدماء) خاصة ويشترط أن يفصل مدعى القتل ما يدعيه من عمد وخطإ وشبه عمد وانفراد وشركة فان أطلق استفصله القاضى بما ذكر لتصح بتفصيله الدعوى والأصح لا يلزمه الاستفصال وأن يعين المدعى عليه فلو قال فى دعوى فى جماعة حاضرين قتله أحدهم فأنكروا وطلب تحليفهم لم يحلفهم القاضى فى الأصح لابهام المدعى عليه وبجريان فى دعوى غصب وسرقة واتلاف على أحد الحاضرين بخلاف دعوى القرض والبيع وسائر المعاملات وشأنها أن يضبط كل من المتعاقدين صاحبه وانما تسمع الدعوى من مكلف ملتزم للأحكام كالذمى على مثله (واذا اقترن بدعوى الدم) أى مع دعوى القتل عند حاكم (لوث بمثلثة) وباسكان الواو (وهو لغة) القوة لقوته بتحويله اليمين لجانب المدعى أو (الضعف) لأن الأيمان حجة ضعيفة (وشرعا قرينة تدل على صدق المدعى) فى دعواه القتل (بأن توقع تلك القرينة فى القلب صدقه) أى المدعى (والى هذا) أى التصوير (أشار المصنف بقوله يقع) أى يحصل (به) أى اللوث (فى النفس) أى قلب الناس (صدق المدعى) فى دعواه القتل بأن يغلب على الظن صدقه به والقرينة اما مقالية كأن أخبر بقتله عدل أو عبد أو امرأة أو صبية أو كفار أو فسقة واما حالية (بأن وجد قتيل أو بعضه) اذا تحقق موته (كرأسه) لا كنحو يد (فى محلة) أى حارة (منفصلة عن بلد كبير كما فى الروضة وأصلها أو وجد) ذلك (فى قرية صغيرة) تتأتى الدعوى عليهم بحيث يكون أهلها محصورين ونحوها (لأعدائه) أو أعداء أوليائه أو قبيلته (ولا يشاركهم فى القرية) ولا فى المحلة (غيرهم) أو وجد قتيل وقد تفرق عنه جمع محصور ولو لم يكونوا أعداءه (حلف المدعى) على قتل ادعاه (خمسين يمينا) ولو فى قتل نحو امرأة أو جنين ويبين فى كل يمين منها صفة القتل ويشير للمدعى عليه عند حضوره فيقول والله ان هذا قتل أبى مثلا عمدا أو شبه عمد أو خطأ منفردا أو مع غيره ويرفع نسب المدعى عليه عند غيبته (ولا يشترط موالاتها على المذهب) بخلاف اللعان (ولو تخلل الأيمان جنون من الحالف أو اغماء منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها) وان اشترطت الموالاة لوجود العذر (ان لم يعزل القاضى الذى وقعت القسامة عنده) ولم يمت (فان عزل وولى غيره) أو مات ولو بعد تمامها (وجب استئنافها) لأن القاضى الذى ولى بعده الأول لا يحكم بأيمان الحالفين بخلاف ما اذا عزل ثم ولى هو نفسه فان الحالف يبنى على ما مضى من الأيمان (واذا حلف المدعى) الخمسين يمينا (استحق الدية) ولا يجب على القاتل القود لأن الأيمان حجة ضعيفة ما لم ترد الأيمان من المدعى عليه على المدعى والا وجب لأن الأيمان المردودة كالاقرار أو كالبينة (ولا تقع القسامة فى قطع طرف) ولا فى ازالة معنى والقول فيهما قول المدعى عليه بيمينه فيحلف خمسين يمينا لأن أيمان الدماء كلها خمسون يمينا (وان لم يكن هناك) أى عند دعوى القتل (لوث) أى قرينة توقع فى قلب الناس صدق المدعى بأن لم يوجد أصلا أو وجد فى أصل القتل دون كونه عمدا أو خطأ أو شبه عمد أو أنكر المدعى عليه اللوث فى حقه كأن قال لست أنا الذى كان معه السكين المتلطخة مثلا (فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا) فان يمين المدعى عليه بلا لوث واليمين المردودة على المدعى خمسون على المذهب وكذا اليمين المردودة بنكول المدعى على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد لأنها يمين دم وقيل فى هذه الأربع يمين واحدة لأنها ليست مما ورد فيه النص بالخمسين (وعلى قاتل النفس المحرمة) أى التى يحرم قتلها لذاتها سواء كان القتل (عمدا أو خطأ أو شبه عمد كفارة) لكن تجب فى الخطإ على التراخى وفى العمد وشبه العمد على الفور تداركا للاثم وسواء

(فصل فى أحكام القسامة) وهى أيمان الدماء (واذا اقترن بدعوى الدم لوث) بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعى بأن توقع تلك القرينة فى القلب صدقه والى هذا أشار المصنف بقوله (يقع به فى النفس صدق المدعى) بأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه فى محلة منفصلة عن بلد كبير كما فى الروضة وأصلها أو وجد فى قرية صغيرة لأعدائه ولا يشاركهم فى القرية غيرهم (حلف المدعى خمسين يمينا) ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل الأيمان جنون من الحالف أو اغماء منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضى الذى وقعت القسامة عنده فان عزل وولى غيره وجب استئنافها (و) اذا حلف المدعى (استحق الدية) ولا تقع القسامة فى قطع طرف (وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه) فيحلف خمسين يمينا (وعلى قاتل النفس المحرمة) عمدا أو خطأ أو شبه عمد (كفارة)

ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة) أي المخلة بالعمل والكسب (فان لم يجد)ها (فصيام شهرين) بالهلال (متتابعين) بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع في الأصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا أو فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا.

﴿كتاب﴾ بيان (الحدود) جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في أثناء قوله (والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن) وسيأتي قريبا أنه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح (حده الرجم) بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر (وغير المحصن) من رجل أو امرأة (حده مائة جلدة) سميت بذلك لاتصالها بالجلد (وتغريب عام الى مسافة القصر) فأكثر برأي الامام وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والأولى أن يكون بعد الجلد (وشرائط الاحصان أربع) الأول والثاني (البلوغ والعقل) فلا حد على صبي ومجنون

كان القتل بمباشرة أو تسبب أو شرط فدخل فيه شاهد الزور والمكره بكسر الراء وحافر بئر عدوانا وقاتل نفسه وقاتل عبده وشريك غيره ولا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى (ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا) لأن الكفارة من باب الضمان (فيعتق الولي عنهما من مالهما) فان أعتق عنهما من ماله صح ولا يصوم عنهما بحال فان صام الصبي المميز أجزأه ويكفر العبد وجوبا بالصوم لعدم ملكه ودخل في النفس المحرمة المسلم ولو كان بدار الحرب والذمي والمستأمن والمعاهد والجنين وخرج بذلك غير المحرمة كقتل الباغي والصائل والمرتد والزاني المحصن لغير المساوي له والحربي والمقتص منه وخرج بالمحرمة لذاتها المحرمة لعارض كقتل المرأة والصبي فلا كفارة في قتلهما وان كان حراما لأن الحرمة لحق المسلمين (والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة أي المخلة بالعمل والكسب) كاملة الرق خالية عن عوض (فان لم يجدها) حسا أو شرعا (فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في الأصح) اكتفاء بالتتابع الفعلي (فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا أو فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا) وقول الشارح فان عجز المكفر الى آخره ضعيف والراجح أن كفارة القتل لا اطعام فيها عند العجز عن الصوم اقتصارا على الوارد فيها كما يدل عليه اقتصار المصنف على العتق والصوم وعلى هذا الراجح لو مات قبل الصوم أطعم من تركته عن كل يوم مد كفائت صوم رمضان.

﴿كتاب (بيان) الحدود﴾

(جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من) المعاودة الى (ارتكاب الفواحش) ويطلق الحد لغة أيضا على منتهى الشيء وسميت الحدود بذلك لأن الله حدها أي قدرها فلا يزاد ولا ينقص وشرعا عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها زجرا عنه وجبرا له (وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في أثناء قوله والزاني على ضربين) أي نوعين (محصن وغير محصن) ولا فرق فيهما بين الرجل والمرأة (فالمحصن وسيأتي قريبا) أي في ضمن قوله وشرائط الاحصان الى آخره (أنه) أي المحصن (البالغ العاقل الحر) الواضح الذكورة (الذي غيب حشفته) من ذكره الأصلي المتصل (أو قدرها) منه (من مقطوعها بقبل) الواضح الأنوثة وان لم تزل البكارة كأن كانت غوراء (في نكاح صحيح حده الرجم) حتى يموت (بحجارة معتدلة) وهي بقدر ملء الكف (لا بحصى صغيرة) فيطول عليه الأمر (ولا بصخر) أي حجارة كبيرة فيموت حالا فيفوت التنكيل (وغير المحصن من رجل أو امرأة) اذا كان حرا (حده مائة جلدة سميت) أي الجلدة (بذلك) أي بلفظ جلدة (لاتصالها بالجلد وتغريب عام) من بلد الزنا (الى مسافة القصر فأكثر برأي الامام) لأن عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده فان عاد الى بلده منع منه في الأصح ولا تغرب امرأة وحدها بل مع زوج أو محرم (وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني) من بلد الزنا وهذا هو المعتمد (لا من وصوله مكان التغريب) وبه قال القاضي أبو الطيب (والأولى أن يكون) أي التغريب (بعد الجلد) فلو قدم التغريب على الحد جاز (وشرائط الاحصان) أي احصان حد الزنا (أربع) فلا فرق في هذه الشروط بين الواطئ والموطوء (الأول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون) لعدم الحصانة

لهما (بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع فى الزنا) ان كان لهما نوع تمييز . (والثالث الحرية) الكاملة (فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصنا وإن وطئ كل منهم فى نكاح صحيح) ولو كان الحر ذميا أو مرتدا . (والرابع وجود الوطء من مسلم أو ذمى فى نكاح صحيح) وعقد الذمة شرط لاقامة الحد على الكافر لا لكونه محصنا بل يكون محصنا وإن وطئ حال الحرابة فى نكاح فلو غيب حربى حشفته فى نكاح وصححنا أنكحة الكفار فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنى بعد عقد الذمة رجم بخلاف ما إذا زنى حال حرابته فلا يحد ولا يسقط الحد باسلام الذمى الذى زنى حال ذميته ومثل الذمى المرتد فاذا وطئ زوجته وهو مسلم ثم ارتد وزنى فيحد بالرجم فى حال الردة (وفى بعض النسخ فى النكاح الصحيح) بالتعريف (وأراد) أى المصنف (بالوطء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها) من مكلف (بقبل) ولو لم تزل البكارة (وخرج بالصحيح الوطء فى نكاح فاسد) وخرج بالنكاح الوطء بشبهة و بملك اليمين وخرج بالقبل تغييب الحشفة فى دبر (فلا يحصل به) أى بذلك الوطء (التحصين) فاذا وطئ فى نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة فى عدة وطء شبهة أو وطئها فى نهار رمضان أو فى حيض أو احرام فقد استوفى الشهوة فحقه أن يمتنع من الحرام ولأن الوطء فى النكاح يقوى طريق حل الزوجة وهو العقد بدفع البينونة بطلقة أو ردة فان من طلق قبل الدخول أو ارتدت زوجته قبل الدخول تحصل البينونة بمجرد الطلاق أو الردة (والعبد والأمة) المكلفان ولو مبعضين (حكمهما نصف حد الحر) وهو من الجلد والتغريب (فيجلد كل منهما خمسين جلدة و يغرب نصف عام) ومؤنة المغرب مدة تغريبه على سيده فى الرقيق وعلى نفسه فى الحر (ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الى آخره كان أولى ليعم المكاتب والمبعض وأم الولد) ويحد الرقيق سيده رجلا كان أو امرأة أو الامام وقيل فى المرأة يتعين الامام والأصح أن المكاتب فى حده كالحر وجه عن قبضة السيد (وحكم اللواط) وهو إيلاج الحشفة فى دبر ذكر أو أنثى أجنبية (و إتيان البهائم) المأكولات أو غيرها فى القبل أو الدبر (كحكم الزنا) فى القبل فلا يثبتان الا بشهود أربعة (فمن لاط بشخص بأن وطئه فى دبره حد على المذهب) فيرجم المحصن و يجلد و يغرب غيره وفى قول يقتل بالسيف محصنا كان أو غير محصن وفى طريق أن الايلاج فى دبر المرأة زنا وأما المفعول به فيجلد و يغرب مطلقا أحصن أو لا ان كان مكلفا طائعا سواء كان ذكرا أو أنثى وخرج بالأجنبية زوجته وأمته فالواجب باللواط بهما التعزير فقط ان تكرر منه الفعل والا فلا تعزير والزوجة والأمة فى التعزير مثل الزوج والسيد اذا مكنتا من دبرها باختيارها (ومن أتى بهيمة) فى قبل أو دبر (حد) بالرجم أو بالجلد والتغريب قياسا على المرأة (كما قال المصنف) وقيل يقتل بالسيف محصنا كان أو غير محصن (لكن) الأظهر (الراجح أنه) أى واطئ البهيمة (يعزر) كواطئ الميتة لأنه مما ينفر الطبع منه فلا يحتاج الى الحد فى الزجر عنه وتذبح المأكولة وتؤكل فان كانت لغير الفاعل وجب على الفاعل غرم التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة لأن ذبحها مصلحة وهو الستر عليه لأن فى بقائها تذكيرا للفاحشة كلما رؤيت فيعير بها وفى وجه لا شىء لصاحبها لأن الشرع أمر بقتلها للمصلحة ولا يجوز قتلها بغير الذبح ولا تقتل غير المأكولة فان قتلت ضمنها كلها (ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج) كأن أدخل ذكره فى سرتها أو أذنها أو فمها أو باشرها بمفاخذة أو معانقة أو تقبيل أو نحو ذلك (عزر) بما يراه الامام من ضرب غير مبرح أو صفع أو بحبس أو حبس أو نفى أو قيام من مجلس أو كشف رأس أو تسويد وجه أو حلق رأس لمن يكرهه أو توبيخ بكلام (ولا يبلغ الامام) وجوبا (بالتعزير أدنى الحدود) أى حدود المعزر لأن التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة (فان عزر عبدا

بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع فى الزنا . (و) الثالث (الحرية) فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصنا وإن وطئ كل منهم فى نكاح صحيح . (و) الرابع (وجود الوطء) من مسلم أو ذمى (فى نكاح صحيح) وفى بعض النسخ فى النكاح الصحيح وأراد بالوطء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء فى نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين (والعبد والامة حكمهما نصف حد الحر) فيجلد كل منهما خمسين جلدة و يغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الخ كان أولى ليعم المكاتب والمبعض وأم الولد (وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا) فمن لاط بشخص بأن وطئه فى دبره حد على المذهب ومن أتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح أنه يعزر (ومن وطئ) أجنبية (فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ) الامام (بالتعزير أدنى الحدود) فان عزر عبدا

وجب

وجب أن ينقص فى تعزيره عن عشرين جلدة أو عزر حرا وجب أن ينقص فى تعزيره عن أربعين جلدة لأنه أدنى حد كل منهما .

﴿ فصل ﴾ فى أحكام القذف، وهو لغة الرمى. وشرعا الرمى بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا (واذا قذف) بذال معجمة (غيره بالزنا) كقوله زنيت (فعليه حد القذف) ثمانين جلدة كما سيأتى هذا ان لم يكن القاذف أبا أو أما وان علوا كما سيأتى (بثمانية شرائط ثلاثة) وفى بعض النسخ ثلاث (منها فى القاذف وهو أن يكون بالغا عاقلا) فالصبى والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا (وأن لا يكون والدا للمقذوف) فلو قذف الأب أو الأم وان علا ولده وان سفل لاحد عليه (وخمسة فى المقذوف وهو أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا) عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا أو صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو زانيا (ويحد الحر) القاذف (ثمانين) جلدة (و) يحد (العبد أربعين) جلدة (ويسقط) عن القاذف (حد القذف بثلاثة أشياء) : أحدها (اقامة البينة) سواء كان المقذوف أجنبيا أو زوجة . والثانى مذكور فى قوله (أو عفو المقذوف) أى عن القاذف . والثالث مذكور فى قوله (أو اللعان فى حق الزوجة) وسبق بيانه فى قول المصنف

وجب أن ينقص فى تعزيره عن عشرين جلدة أو عزر حرا وجب أن ينقص فى تعزيره عن أربعين جلدة لأنه) أى المذكور من العشرين والأربعين (أدنى حد كل منهما) أى العبد والحر وهذا اذا كان التعزير بالضرب أما غيره كالحبس فيتعلق باجتهاد الامام .

﴿ فصل : فى أحكام القذف وهو لغة الرمى ﴾ والقى . (وشرعا الرمى بالزنا على جهة التعيير) أى التوبيخ وانما قلت على سبيل التعيير (لتخرج الشهادة بالزنا) فانها وان كانت قذفا بالزنا لكنها ليست على سبيل التعيير اذا كانت الشهود أربعة والا كانت الشهادة قذفا (واذا قذف بذال معجمة) أى شخص (غيره) من رجل أو غيره (بالزنا كقوله) لرجل أو امرأة (زنيت) بفتح التاء وكسرها أو يازانى أو يازانية (فعليه) أى القاذف (حد القذف) للمقذوف اما أن يكون (ثمانين جلدة) كما فى الحر أو أربعين كما فى الرقيق (كما سيأتى) فى كلام المصنف (هذا) أى ثبوت الحد على القاذف (أن لم يكن القاذف أبا أو أما) للمقذوف (وان علوا كما سيأتى) فى كلام المصنف (بثمانية شرائط) بل مع أحد عشر شرطا (ثلاثة) بالتاء (وفى بعض النسخ ثلاث منها فى القاذف) بل ستة فيه (وهو) أى المذكور (أن يكون بالغا عاقلا) أى ولو سكران متعديا (فالصبى والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا) لنفى الايذاء بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران اذا كان لهما نوع تمييز . (و) الثالث (أن لا يكون) أى القاذف (والدا) أى أصلا (للمقذوف فلو قذف الأب أو الأم وان علا) أى أحدهما (ولده) أى ولد أحدهما (وان سفل لاحد عليه) أى أحدهما لكن يعزر للايذاء . والرابع أن يكون القاذف مختارا فلا حد على كل من مكره ومكره . والخامس أن لا يكون مأذونا له فى القذف فلا حد على المأذون فيه ولكن يحرم عليه ويعزر لان العرض لا يباح بالاباحة وفائدة الاذن اسقاط الحد فقط . والسادس أن يكون ملتزما للأحكام فلا حد على حربى لعدم التزامه لها (وخمسة فى المقذوف) وهذه الخمسة شروط احصان حد القذف (وهو) أى المذكور من الخمس (أن يكون) أى المقذوف (مسلما بالغا عاقلا) حال القذف (حرا) حال قذفه (عفيفا) عن ثلاثة أمور (عن الزنا) وعن وطء دبر حليلته وعن وطء محرم مملوكة له بنسب أو رضاع (فلا حد بقذف الشخص كافرا أو صغيرا أو مجنونا أو رقيقا) أى من فيه رق ولو مبعضا (أو زانيا) أى واطئا لدبر حليلته أو واطئا لمحرم مملوكة له فى القبل والدبر وانما جعل الكافر محصنا فى حد الزنا لان حده اهانة له والحد بقذفه اكرام له (ويحد الحر القاذف) سواء كان مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى (ثمانين جلدة) فان زيد ومات ضمن بالقسط (ويحد العبد) ولو مبعضا كذلك (أربعين جلدة) وحد القذف أو تعزيره يورث كسائر حقوق الآدميين فلو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فلا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا ارتداده (ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة أشياء) بل بأحد ستة أشياء : (أحدها اقامة البينة) على زنا المقذوف وهى أربعة شهود مع التفصيل فى شهادتهم فلو شهد به أقل من أربعة حدوا كما حد عمر رضى الله عنه الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا (سواء كان المقذوف أجنبيا أو زوجة) والثانى مذكور فى قوله (أو عفو المقذوف أى عن القاذف) أى جميع الحد ولو بمال وان لم يثبت المال فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شىء وكذا لو عفا بعض الورثة عن حصته فللباقى استيفاء جميعه ولو عفا جميع الورثة على مال سقط الحد ولا يجب المال بخلاف القصاص لان الحد يقبل التجزى وبعفو المقذوف عن القاذف سقطت حصانته فى حقه فاذا قذفه بعد ذلك لم يحد وان تكرر بل يعزر (والثالث مذكور فى قوله أو اللعان) أى لعان الزوج القاذف (فى حق الزوجة) المقذوفة ولو مع قدرته على اقامة البينة (وسبق بيانه) أى اللعان (فى قول المصنف

فصل واذا رمى الرجل الى آخره) والرابع اقرار المقذوف بالزنا . والخامس مالو ورث القاذف جميع الحد بأن قذف أحد أخوين الآخر ثم مات المقذوف ولا وارث له غير القاذف فان الحد يسقط أما لو ورث بعضه فلبقية الورثة استيفاء الحد كله . والسادس امتناع المقذوف من اليمين اذا طلبها القاذف منه بأنه ما زنى لأن له تحليف المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة فان حلف حد القاذف والا سقط عنه الحد .

{ فصل : فى أحكام الأشربة وفى الحد المتعلق بشربها } والمراد بالأشربة هي المحرمة كالخمر ونحوه وشربها من الكبائر (ومن شرب) وهو مكلف ملتزم للأحكام عالم بالتحريم وبالاسكار مختار لغير ضرورة (خمرا صرفا وان قل (وهي المتخذة من عصير العنب أو) شرب (شرابا) وان قل أو كان دردیا (مسكرا) وان لم يسكر بالفعل لقلته (من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب) أو التمر أو الرطب أو الشعير أو الذرة أو نحو ذلك (يحد ذلك الشارب ان كان حرا أربعين جلدة) بنعل أو أطراف ثياب أو جريد أو سوط أو عصا معتدلة بين الرطب واليابس (و) يحد الشارب (ان كان رقيقا) ولو مبعضا (عشرين جلدة) ولا يجوز للضارب أن يرفع يده فوق رأسه مثلا لما فيه من زيادة الايلام و يحد الذكر قائما والأنثى جالسة ولا ينزع ثيابهما الا نحو جبة محشوة (ويجوز أن يبلغ الامام به أي حد الشرب ثمانين جلدة) لما روى عن على أنه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة أى طريقة شرعية وهذا أحب الى لأنه اذا شرب سكر واذا اسكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون (والزيادة على أربعين فى حر وعشرين فى رقيق) هي (على وجه التعزير) لأنها لو كانت حدا لما جاز تركها (وقيل الزيادة على ماذكر حد) لأن التعزير لا يكون الا عن جناية محققة والجناية هنا غير محققة (وعلى هذا) أى القول (يمتنع النقص عنها) أى الثمانين والمعتمد أن تلك الزيادة تعزيرات على الجنايات التى تتولد من الشارب مختصة بعدد مخصوص لورودها بذلك عن الصحابة رضى الله عنهم ولذلك قال الامام الشافعى ان الأربعين أحب الى ولذلك لم تجز الزيادة على الثمانين اقتصارا على الوارد (و يجب الحد عليه أي شارب المسكر بأحد أمرين) اما (بالبينة أي رجلين يشهدان بشرب ماذكر) أي بأن فلانا شرب خمرا أو شرب مما شرب منه غيره فسكر ولا يشترط هنا التفصيل فيكفى ماذكر وان لم يقل الشاهد وهو مختار عالم (أو الاقرار من الشارب بأنه شرب مسكرا) لأن كلا من البينة والاقرار حجة شرعية (فلا يحد بشهادة رجل وامرأة) بل ولا بشهادة رجل وامرأتين (ولا بشهادة امرأتين) أو أكثر (ولا بيمين مردودة) على المدعى (ولا بعلم القاضي) أى لانه لا يقضى بعلمه فى حدود الله تعالى (ولا يحد أيضا الشارب بالقيء) كأن تقايأ خمرا (والاستنكاه أى) وجود نكهة وهى رائحة الفم (بأن يشم منه رائحة الخمر) ولا يحد أيضا بالسكر وذلك لاحتمال أن يكون شرب الخمر غالطا أو مكرها أو ناسيا والحد يدرأ بالشبهة .

{ فصل فى أحكام قطع السرقة } أي فى الأمور المثبتة للقطع الذى سببه السرقة (وهي لغة) أى فى لغة العرب (أخذ المال) أو الاختصاص (خفية وشرعا أخذه) أى المال فقط (خفية ظلما) من حيث ذاته (من حرز مثله) بشروط تأتى وخرج بذلك جحد نحو وديعة وخرج أيضا النهب والاختلاس لأن كلا منهما أخذ المال جهرة لكن الأول يعتمد فاعله القوة والشدة والثانى يعتمد فاعله الهرب فلا قطع على المنتهب والمختلس والجاحد لنحو الوديعة . وأركان السرقة ثلاثة سارق ومسروق وسرقة بمعنى أخذ الشيء خفية (وتقطع يد السارق) والسارقة ولو ذميين ورقيقين (بثلاثة شرائط وفى بعض النسخ بستة شرائط) . والحاصل أنه يشترط فى السارق ستة شروط الأول (أن يكون السارق بالغا) والثانى أن يكون (عاقلا) والثالث كونه (مختارا) والرابع كونه ملتزما للأحكام (مسلما كان أو ذميا) والخامس

فصل واذا رمى الرجل الخ

المتخذة من عصير العنب (أو شرابا مسكرا) من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب (يحد) ذلك الشارب ان كان حرا (أربعين) جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة (ويجوز أن يبلغ) الامام (به) أى حد الشرب (ثمانين) جلدة والزيادة على أربعين فى حر وعشرين فى رقيق (على وجه التعزير) وقيل الزيادة على ماذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها (ويجب) الحد (عليه) أى شارب المسكر (بأحد أمرين بالبينة) أى رجلين يشهدان بشرب ماذكر (أو الاقرار) من الشارب بأنه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضى ولا بعلم غيره (ولا يحد) أيضا الشارب (بالقيء والاستنكاه) أى بأن يشم منه رائحة الخمر .

{فصل} فى أحكام قطع السرقة وهي لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية ظلما من حرز مثله (وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط) وفى بعض النسخ بستة شرائط (أن يكون) السارق (بالغا عاقلا) مختارا مسلما كان أو ذميا

كونه عالما بالتحريم . والسادس أن لا يكون السارق مأذونا له من المالك (فلاقطع على صبي ومجنون) لعدم تكليفهما (و) لا على (مكرَه) بفتح الراء ولا على مكرِه بكسر الراء لكونه لم يسرق نعم يقطع ان أمر أعجميا يعتقد وجوب الطاعة أو أمر غير مميز بالسرقة ففعل لأنه هو السارق حقيقة وكل من الأعجمي وغير المميز آلة له بخلاف مالو أمر مميزا أو حيوانا معلما كقرد بالسرقة ففعل فانه لاقطع عليه لأن كلا من المميز والحيوان ليس آلة له بل له اختيار في الجملة ولو كتب العزيمة على عفريت كأخرج نصابا من حرز مثله فلا قطع عليه ولا يقطع حربي لعدم التزامه للأحكام (و يقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي) فالصور أربع أما قطع مسلم بسرقة مال المسلم فبالاجماع وأما قطع المسلم بسرقة مال الذمي فعلى المشهور لأنه معصوم بذمته (وأما المعاهد فلاقطع عليه في الاظهر) عند الجمهور أي لايقطع المعاهد بسرقة مال مسلم وذمي كما لايقطع المسلم والذمي بسرقة مال معاهد سواء شرط القطع بالسرقة أم لا والمؤمن مثل المعاهد (وماتقدم) من الشروط (شرط في) القطع بالنظر الى (السارق) و يشترط في المسروق أربعة فالجملة عشرة (وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله . و) السابع (أن يسرق نصابا) أى نصاب سرقة وهو ربع دينار فأكثر ولو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم و يعتبر في غير الذهب المضروب كالفضة مثلا (قيمته ربع دينار أي خالصا مضروبا) لان الأصل في التقويم الذهب الخالص المضروب (أو يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا أو قيمته) أى قيمة ربع الدينار المضروب والغش يدخل في التقويم . والحاصل أنه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط وفي غير المضروب الوزن و بلوغ قيمته ماذكر ولا يكفي بلوغ قيمته ماذكر مع نقص وزنه ويعتبر في الفضة القيمة مطلقا لان النصاب ربع دينار وهو لا يكون الا ذهبا فتقوم الفضة به ولو كانت مضروبة فالصور ثلاثة . والثامن أن يأخذ النصاب (من حرز مثله) فلاقطع بسرقة ماليس محرزا (فان كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع) وكل منها لا حصانة له (اشترط في احرازه دوام اللحاظ) بكسر اللام ولا يقدح في دوام الملاحظة الفترات التي تعرض عادة (وان كان) أى المسروق (بحصن كبيت) وحانوت (كفى لحاظ معتاد في مثله) ولم يشترط دوامه (كثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا) أى أو مسجد أو شارع (ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا) على العادة في مثله (و) الحال أنه (لم يكن هناك ازدحام طارقين) أو كان هناك ذلك وكثر اللاحظون (فهو محرز والا فلا) يكون محرزا (وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق) بقوة أو استغاثة فان كان ضعيفا لايبالي به السارق والموضع بعيد عن الغوث فليس بحرز (ومن شروط المسروق ماذكره المصنف في قوله) والتاسع كون السارق (لاملك له فيه) أي المسروق فلا يقطع بسرقة ملكه الذي بيد غيره وان تعلق به حق للغير كأن كان مرهونا أو مؤجرا (و) العاشر كون السارق (لاشبهة له أى للسارق في مال المسروق منه) فان كان له شبهة فيه فلاقطع لقوله صلى الله عليه وسلم «ادرءوا الحدود بالشبهات» سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه و بين غيره أو شبهة الفاعل كمن أخذ مالا خفية من حرز مثله يظن أنه ملكه أو ملك أصله أو فرعه وفي الحديث الحسن «أنت ومالك لأبيك» أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أحد أصوله أو سرقة أحد الأصول مال فرعه (فلاقطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق) وان سفل لما بينهما من الاتحاد وان اختلف دينهما ولان مال كل منهم امرصد لحاجة الآخر (ولا) قطع أيضا (بسرقة رقيق مال سيده) بالاجماع لان يده كيد سيده ولشبهة استحقاقه النفقة في مال سيده ولو مبعضا أو مكاتبا كما لا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه ومال مبعضه الذي ملك المال ببعضه الحر (وتقطع من السارق يده اليمنى) ولو معيبة أو ناقصة (من مفصل الكوع) لانعقاد الاجماع على ذلك (بعد) مدها لأجل (خلعها منه)

فلاقطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وأما المعاهد فلا قطع عليه في الأظهر وماتقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله (وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار) أي خالصا مضروبا أو يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا أو قيمته (من حرز مثله) فان كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله كثوب ومتاع موضعه شخص بقربه بصحراء مثلا ان لاحظه بنظر وله وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ماذكره المصنف في قوله (لا ملك له فيه ولا شبهة له) أى للسارق (في مال المسروق منه) فلاقطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده

(وتقطع) من السارق (يده اليمنى من مفصل الكوع) بعد خلعها منه

بحبل يجر بعنف) حتى تنخلع تسهيلا للقطع ويكون القطع بعد طلب المالك المال وثبوت السرقة بشروطها والا فلا قطع في الحال لاحتمال أن يعفو عن المال فيسقط القطع أو يقر المالك بأن المال للسارق فيسقط أيضا وان كذبه السارق (وانما تقطع) اليد (اليمنى في السرقة الاولى) أي السرقة التي قبل القطع ولو تكررت (فان سرق ثانيا) ولو ما سرقه أولا (بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحـــدة بعد خلعها) بحبل يجر بعنف ليكون ذلك أسهل في القطع (من مفصل) بين الساق و (القدم) وذلك بعد اندمال يده اليمنى وجوبا لئلا يفضي التوالي الى الهلاك فلو والى الامام أو السيد بين اليد والرجل فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان (فان سرق ثالثا) بعد قطع رجله اليسرى (قطعت يده اليسرى بعد خلعها) بحبل بعد اندمال رجله اليسرى لما مر (فان سرق رابعا) بعد قطع يده اليسرى (قطعت رجله اليمنى بعد خلعها من مفصل القدم كما فعل باليسرى) بعد اندمال يده اليسرى لما مر (ويغمس محل القطع بزيت أودهن مغلى) في الحضري وأما في البدوي فيحسم بالنار لتنسد أفواه العروق وينقطع الدم وهو حق للمقطوع فمؤنته عليه (فان سرق بعد ذلك أي بعد) قطع عضوه (الرابعة) كأن سرق برأسه أو بفمه (عزر) على المشهور لانه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر الا التعزير (وقيل) لا يزجر بالتعزير بل (يقتل صبرا) أي يحبس لأجل القتل حبسا ولو ساعة ثم يقتل وليس المراد أنه يحبس ويمنع من الطعام والشراب حتى يموت جوعا (وحديث الأمر بقتله) أي السارق (في المرة الخامسة منسوخ) أو ضعيف أو مؤول على أنه صلى الله عليه وسلم قتله لاستحلاله أو لسبب آخر يقتضي قتله.

﴿ فصل في أحكام قاطع ﴾ المارين في (الطريق) أي مانعهم سلوكها (وسمي) أي قاطع الطريق (بذلك) أي بلفظ قاطع الطريق (لامتناع الناس من سلوك الطريق) وهو محل المرور ولو في داخل الأبنية والدور (خوفا منه وهو) أي قاطع الطريق ملتزم للاحكام (مسلم) أو ذمي (مكلف) ولو سكران مختارا (له شوكة) أي قوة ولو بلا سلاح يقاوم من يبرز هو له في مكان يبعد عن الغوث لبعد عن العمارة أو لضعف في أهلها بالنسبة للقطاع وان كانوا أقوياء في ذاتهم ولذلك لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة ولو بالسلطان ولو مع قوته فهم قطاع طريق في حقهم (فلا يشترط فيه ذكورة) ولا حرية (ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي) ليس له شوكة بحيث يقاوم من يبرز هو له بل (يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب) وخرج به أيضا المنتهب لانه وان كان له شوكة لكن مع الغوث لا مع البعد عن الغوث (وقطاع الطريق على أربعة أقسام) فقط لان الفعل الذي يصدر منهم إما القتل فقط وإما القتل وأخذ المال وإما أخذ المال فقط وإما اخافة المارين في الطريق (الاول مذكور في قوله ان قتلوا أي عمدا عدوانا من يكافئونه) وقصدوا أخذ المال (ولم يأخذوا المال) المقدر بنصاب السرقة (قتلوا حتما) فلا يسقط القتل بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لأنه حق الله تعالى (وان قتلوا) معصوما (خطأ أو شبه عمد) أو قتلوا عمدا مرتدا أو زانيا محصنا أو تارك صلاة بعد أمر الامام أو من يستحقون عليه القصاص (أو) قتلوا (من لم يكافئوه) كولدهم (لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله فان قتلوا) عمدا عدوانا من يكافئونه (وأخذوا المال أي نصاب السرقة) ربع دينار (فأكثر) منه من حرز مثله مع كونه لا ملك لهم فيه ولا شبهة (قتلوا وصلبوا) حتما (على خشبة ونحوها) كحجر وجدار (لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم) ان كانوا مسلمين ثلاثة أيام بلياليها فقط ليشتهر الحال ويتم النكال ان لم يخف انفجارهم أو سقوط عضو من أعضائهم كما في زمن البرد والاعتدال والا أنزلوا قبل الثلاثة وجوبا والغرض من صلبهم بعد قتلهم اظهار الحقارة

بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الأولى (فان سرق ثانيا) بعد قطع اليمنى (قطعت رجله اليسرى) بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم (فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى) بعد خلعها (فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى) بعد خلعها من مفصل القدم كما فعل باليسرى ويغمس محل القطع بزيت أودهن مغلي (فان سرق بعد ذلك) أي بعد الرابعة (عزر وقيل يقتل صبرا) وحديث الأمر بقتله في المرة الخامسة منسوخ

﴿فصل﴾ في أحكام قاطع الطريق، وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب (وقطاع الطريق على أربعة أقسام) الاول مذكور في قوله (ان قتلوا) أي عمدا عدوانا من يكافئونه (ولم يأخذوا المال قتلوا) حتما وان قتلوا خطأ أو شبه عمد أو من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله (فان قتلوا وأخذوا المال) أي نصاب السرقة فأكثر (قتلوا وصلبوا) على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم

والثالث مذكور فى قوله (وان أخذوا المال ولم يقتلوا) أى نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه (تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) أى تقطع منهم أولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليد اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة فى الاصح . والرابع مذكور فى قوله (فان أخافوا) المارين فى (السبيل) أى الطريق (ولم يأخذوا) منهم (مالا ولم يقتلوا) نفسا (حبسوا) فى غير موضعهم (وعزروا) أى حبسهم الامام وعزرهم (ومن تاب منهم) أى قطاع الطريق (قبل القدرة) من الامام (عليه سقطت عنه الحدود) أى العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهى تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقى الحدود التى لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله (وأوخذ) بضم أوله (بالحقوق) أى التى تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال أنه لا يسقط شىء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك .

﴿ فصل ﴾ فى أحكام الصيال واتلاف البهائم (ومن قصد) بضم أوله (بأذى فى نفسه أوماله أو حريمه) بأن صال عليه شخص يريد قتله أو أخذ ماله وان قل أو وطء حريمه (فقاتل عن ذلك) أى عن نفسه أوماله أو حريمه (وقتل) الصائل على ذلك دفعا لصياله (فلا ضمان عليه) بقصاص ولا دية ولا كفارة

وزجر غيرهم ولذلك لا يقام عليهم الحد فى مكان محاربتهم الا اذا شاهدهم من ينزجر بهم (والثالث مذكور فى قوله وان أخذوا المال ولم يقتلوا) معصوما مكافئا لهم (أى) أخذوا (نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه) كأن يكون معه أو بقربه ملاحظ بقوته أو بقدرته على الاستغاثة (تقطع أيديهم) للمال (وأرجلهم) للمحاربة (من خلاف) لئلا تفوت عليهم المنفعة من جهة واحدة وذلك بطلب من المالك أو نائبه كالمال لا للقطع (أى تقطع منهم أولا) أى فى أول محاربة (اليد اليمنى والرجل اليسرى) دفعة واحدة أو على الولاء لأنه حد واحد (فان عادوا) للمحاربة ثانيا (فيسراهم) من اليد (ويمناهم) من الرجل (يقطعان) دفعة واحدة أو على الولاء لأنه حد واحد (فان كانت اليد اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة فى الأصح . والرابع مذكور فى قوله فان أخافوا المارين فى السبيل أى الطريق) بوقوفهم فيها (ولم يأخذوا منهم) أى المارين (مالا) بشروط السرقة (ولم يقتلوا نفسا حبسوا فى غير موضعهم) وهو أولى وأفضل لأنه أحوط وأبلغ فى الزجر والايحاش وعند الحبس الى ظهور توبتهم (وعزروا أى حبسهم الامام وعزرهم) وجوبا بما يراه الامام من حبس أو غيره أو بالجمع بينهما فالواو بمعنى أو التى تمنع الخلو وللامام ترك التعزير ان رآه مصلحة (ومن تاب منهم أى قطاع الطريق) بشروط التوبة الشرعية (قبل القدرة من الامام عليه) أى قبل قبض الامام أو نائبه عليه (سقطت عنه الحدود أى العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهى تحتم قتله) دون أصل قتله فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصا لاحدا الا إن عفا عنه مستحق القصاص فيسقط قتله حينئذ (وصلبه) بالرفع (وقطع يده ورجله) فيسقط قطعهما معا لأن قطعهما معا عقوبة واحدة واذا سقط بعضها وهو قطع الرجل للمحاربة سقط الباقى وهو قطع اليد (ولا يسقط باقى الحدود التى لله تعالى) فى حق قاطع الطريق وغيره (ك) حدود (زنا وسرقة وشرب وقذف (بعد التوبة وفهم من قوله وأوخذ بضم أوله) أى طولب (بالحقوق أى التى تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال) ومثلها التى تتعلق بالله تعالى كالكفارة والزكاة (أنه لا يسقط شىء منها) أى الحقوق (عن قاطع الطريق) وعن غيره (بتوبته وهو) أى الحكم (كذلك) أى كما فهم من كلام المصنف نعم يستثنى من ذلك الكافر اذا زنى ثم أسلم فانه يسقط عنه الحد فلا يقتل وتارك الصلاة كسلا فانه يسقط عنه القتل بالتوبة ولو بعد رفعه للحاكم لأن موجبه الاصرار على الترك و بالتوبة يزول .

﴿ فصل فى أحكام الصيال واتلاف البهائم ﴾ والصيال هو الهجوم على الغير بغير حق (ومن قصد بضم أوله بأذى فى نفسه أو ماله) أو اختصاصه (أو حريمه) كزوجته وأمته و بنته (بأن صال) أى وثب (عليه شخص) ولو بهيمة (يريد قتله) أو قطع عضوه أو جرحه (أو أخذ ماله وان قل) كدرهم (أو وطء حريمه) أو تقبيله (فقاتل عن ذلك أى) دافع بالأخف فالأخف (عن نفسه أو ماله أو حريمه وقتل الصائل على ذلك) أى لأجل ذلك المذكور (دفعا لصياله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة) ولا غرة جنين ولا قيمة بهيمة وعبد ولا اثم عليه أيضا لأنه مأمور بدفعه .

والحاصل أنه اذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون و بهيمة أو غير مسلم أو غير معصوم ولو آدمية حاملا على شىء معصوم له أو لغيره نفسا أو عضوا أو منفعة أو بضعا ولو لغير أنثى أو مالا وان قل أو اختصاصا كذلك فله دفعه وجوبا فى غير المال والاختصاص وجوازا فيهما نعم لا يجب الدفع عن

(وعلى راكب الدابة) سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها (ضمان ما أتلفته دابته

سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان.

(فصل) في أحكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم (ويقاتل) بفتح ماقبل آخره (اهل البغي) اى يقاتلهم الامام (بثلاثة شرائط) احدها (ان يكونوا في منعة) بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد وعطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة (و) الثاني (أن يخرجوا عن قبضة الامام) العادل إما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا أو غيره كحد وقصاص (و) الثالث (أن يكون لهم) اى للبغاة (تأويل سائغ) اى محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث

اعتقدوا أن عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التأويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند

نفس قصدها مسلم معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له مالم يكن الصول عليه عالما متوحدا أو شجاعا متوحدا أو سلطانا متوحدا والا فيجب الدفع عنه ويجب الدفع أيضا عن بضع حربية أو حربي وان قصده مسلم معصوم فلو تعارض عليه صائل على امرأة للزنا وصائل على ذكر للواط ولا يستطيع الا دفع أحدهما تخير بينهما لأن الزنا لا يحل بوجه مع ما فيه من اختلاط الانساب ولأن اللواط لا طريق الى حله (وعلى راكب الدابة) أو سائقها أو قائدها (سواء كان مالكها أو مستعيرها أومستأجرها أو غاصبها) أو وديعها أو مرتهنها أوقنا أذن له سيده أم لا أو مكرها (ضمان ما أتلفته دابته) التي يده عليها من نفس أومال ليلا أونهارا وكذا ما أتلفه ولدها معها لأن له عليه يدا (سواء كان الاتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك) كرأسها (ولو بالت أوراثت بطريق فتلف بذلك) أي ببولها أوروثها (نفس أومال فلا ضمان) لأن الطريق لا تخلو عن ذلك والمنع من الطريق لا سبيل اليه.

(فصل في أحكام البغاة وهم فرقة مسلمون) ولو فيما مضى (مخالفون للامام العادل) أوالجائر بأن خرجوا عن طاعته بترك انقيادهم له ولو في مباح حيث كان فيه مصلحة أو بمنع حق لله وللادمى توجه عليهم كالزكاة (ومفرد البغاة باغ) مشتق (من البغي وهو الظلم) أي مجاوزة الحد (ويقاتل) بفتح ماقبل آخره أهل البغي أي يقاتلهم الامام) وجوبا (بثلاثة شرائط: أحدها أن يكونوا في منعة) بفتحات أي عز (بأن يكون لهم شوكة) أي شدة البأس (بقوة) أي بسبب قوة بتحصن حصن (وعدد) أي كثرة (و مطاع فيهم) تحصل به قوة الشوكة (وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث) يمكن مع تلك الشوكة مقاومة الامام فـ(يحتاج الامام العادل) أوالجائر (في ردهم) أي البغاة (لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال) أي تهيئة جيش (فان) لم تكن لهم شوكة بأن (كانوا أفرادا يسهل ضبطهم) أي أخذهم بحيث لا يحتاج الامام الى بذل مال ولا تحصيل رجال أوليس فيهم مطاع (فليسوا بغاة) لعدم حرمتهم فلا يعتد بحق استوفوه حتى لو أتلفوا شيئا ضمنوه كقاطع الطريق (والثاني أن يخرجوا عن قبضة الامام العادل) أو الجائر أي طاعته (اما بترك الانقياد له) فيما يأمر به أو ينهى عنه في غير مايخالف الشرع (أو بمنع) أداء (حق) ومنع تمكين مستحقه منه (توجه) أي الحق (عليهم سواء كان الحق ماليا) كالزكاة (أوغيره كحد وقصاص) سواء انفردوا ببلدة أوقرية أوموضع من الصحراء أم لا (والثالث أن يكون لهم أي للبغاة) في خروجهم عن طاعة الامام (تأويل سائغ أي محتمل) للصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظنا سواء تمسكوا بالكتاب والسنة أم لا فان من خالف لغير تأويل كان معاندا للحق (كما عبر به) أي بمحتمل (بعض الاصحاب) أي اصحاب الامام الشافعي رضى الله عنهم وهو اما بصيغة اسم الفاعل أي محتمل للصدق والكذب أو بصيغة اسم المفعول أي محتمل صدقه وكذبه (كمطالبة أهل صفين) بكسر أوله وثانيه المشددة وهو اسم بلد في الشام (بدم عثمان) أي ببدله وهو القصاص (حيث اعتقدوا) أي أهل صفين (أن عليا رضى الله عنه يعرف من قتل عثمان) ولا يقتص منهم لموافقته إياهم وهو بريء من ذلك. وروى أنه قال ان بني أمية يزعمون أني قتلت عثمان والله الذي لا اله الا هو ماقتلت ولا مالأت أي لا جمعت للقتال ولقد نهيت فعصوني وكان أهل صفين مع معاوية وكان معه ستون ألفا وكان مع علي عشرون ألفا ونصره الله عليه وكان كل منهما مجتهدا فظهر له باجتهاده أن يقاتل الآخر وان كان الحق مع علي رضى الله عنه (فان كان التأويل قطعي البطلان لم يعتبر) أي هذا التأويل (بل صاحبه معاند) فتجرى عليه الأحكام قهرا وكذلك كتأويل أهل اليمامة ارتدوا بعد موته صلى الله عليه وسلم وقالوا لا يجب

والثالث مذكور فى قوله (وان أخذوا المال ولم يقتلوا) أى نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه (تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) أى تقطع منهم أولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليد

وزجر غيرهم ولذلك لا يقام عليهم الحد فى مكان محاربتهم الا اذا شاهدهم من ينزجر بهم (والثالث مذكور فى قوله وان أخذوا المال ولم يقتلوا) معصوما مكافئا لهم (أى) أخذوا (نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه) كأن يكون معه أو يقرب به ملاحظ بقوته أو بقدرته على الاستغاثة (تقطع أيديهم) للمال (وأرجلهم) للمحاربة (من خلاف) لئلا تفوت عليهم المنفعة من جهة واحدة وذلك بطلب من المالك أو نائبه للمال لا للقطع (أى تقطع منهم أولا) أى فى أول محاربة (اليد اليمنى والرجل اليسرى) دفعة واحدة أو على الولاء لأنه حد واحد (فان عادوا) لمحاربة ثانيا (فيسراهم) من اليد (ويمناهم) من الرجل (يقطعان) دفعة واحدة أو على الولاء لأنه حد واحد (فان كانت اليد اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة فى الأصح . والرابع مذكور فى قوله فان أخافوا المارين فى السبيل أى الطريق) بوقوفهم فيها (ولم يأخذوا منهم) أى المارين (مالا) بشروط السرقة (ولم يقتلوا نفسا حبسوا فى غير موضعهم) وهو أولى وأفضل لأنه أحوط وأبلغ فى الزجر والايحاش و يعتد الحبس الى ظهور توبتهم (وعزروا أى حبسهم الامام وعزرهم) وجوبا بما يراه الامام من حبس أو غيره أو بالجمع بينهما فالواو بمعنى أو التى تمنع الخلو وللامام ترك التعزير ان رآه مصلحة (ومن تاب منهم أى قطاع الطريق) بشروط التوبة الشرعية (قبل القدرة من الامام عليه) أى قبل قبض الامام أو نائبه عليه (سقطت عنه الحدود أى العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهى تحتم قتله) دون أصل قتله فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصا لا حدا الا إن عفا عنه مستحق القصاص فيسقط قتله حينئذ (وصلبه) بالرفع (وقطع يده ورجله) فيسقط قطعهما معا لأن قطعهما معا عقوبة واحدة واذا سقط بعضها وهو قطع الرجل للمحاربة سقط الباقى وهو قطع اليد (ولا يسقط باقى الحدود التى لله تعالى) فى حق قاطع الطريق وغيره (كـ) حدود (زنا وسرقة) وشرب وقذف (بعد التوبة وفهم من قوله وأوخذ بضم أوله) أى طولب (بالحقوق أى التى تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال) ومثلها التى تتعلق بالله تعالى كالكفارة والزكاة (أنه لا يسقط شىء منها) أى الحقوق (عن قاطع الطريق) وعن غيره (بتوبته وهو) أى الحكم (كذلك) أى كما فهم من كلام المصنف نعم يستثنى من ذلك الكافر اذا زنى ثم أسلم فانه يسقط عنه الحد فلا يقتل وتارك الصلاة كسلا فانه يسقط عنه القتل بالتوبة ولو بعد رفعه للحاكم لأن موجبه الاصرار على الترك و بالتوبة يزول .

(فصل فى أحكام الصيال واتلاف البهائم) والصيال هو الهجوم على الغير بغير حق (ومن قصد بضم أوله بأذى فى نفسه أوماله) أو اختصاصه (أو حريمه) كزوجته وأمته و بنته (بأن صال) أى وثب (عليه شخص) ولو بهيمة (يريد قتله) أو قطع عضوه أو جرحه (أو أخذ ماله) وان قل كدرهم (أو وطء حريمه) أو تقبيله (فقاتل عن ذلك أى) دافع بالأخف فالأخف (عن نفسه أوماله أوحريمه وقتل الصائل على ذلك) أى لأجل ذلك المذكور (دفعا لصياله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة) ولا غرة جنين ولا قيمة بهيمة وعبد ولا اثم عليه أيضا لأنه مأمور بدفعه .

والحاصل أنه اذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون و بهيمة أو غير مسلم أو غير معصوم ولو آدمية حاملا على شىء معصوم له أولغيره نفسا أو عضوا أو منفعة أو بضعا ولو لغير أنثى أو مالا وان قل أو اختصاصا كذلك فله دفعه وجوبا فى غير المال والاختصاص وجوازا فيهما نعم لا يجب الدفع عن

اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة فى الأصح . والرابع مذكور فى قوله (فان أخافوا) المارين فى (السبيل) أى الطريق (ولم يأخذوا) منهم (مالا ولم يقتلوا) نفسا (حبسوا) فى غير موضعهم (وعزروا) أى حبسهم الامام وعزرهم (ومن تاب منهم) أى قطاع الطريق (قبل القدرة) من الامام (عليه سقطت عنه الحدود) أى العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهى تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقى الحدود التى لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله (وأوخذ) بضم أوله (بالحقوق) أى التى تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال أنه لا يسقط شىء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك .

(فصل) فى أحكام الصيال واتلاف البهائم (ومن قصد) بضم أوله (بأذى فى نفسه أوماله أو حريمه) بأن صال عليه شخص يريد قتله أو أخذ ماله وان قل أو وطء حريمه (فقاتل عن ذلك) أى عن نفسه أوماله أو حريمه (وقتل) الصائل على ذلك دفعا لصياله (فلا ضمان عليه) بقصاص ولا دية ولا كفارة

نفس قصدها مسلم معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له مالم يكن الصول عليه عالما متوحدا أو شجاعا متوحدا أو سلطانا متوحدا والا فيجب الدفع عنه ويجب الدفع أيضا عن بضع حربية أو حربي وان قصده مسلم معصوم فلو تعارض عليه صائل على امرأة للزنا وصائل على ذكر للواط ولا يستطيع الا دفع أحدهما تخير بينهما لأن الزنا لا يحل بوجه مع ما فيه من اختلاط الأنساب ولأن اللواط لا طريق الى حله (وعلى راكب الدابة) أو سائقها أو قائدها (سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها) أو وديعها أو مرتهنها أو قنا أذن له سيده أم لا أو مكرها (ضمان ما أتلفته دابته) التي يده عليها من نفس أو مال ليلا أو نهارا وكذا ما أتلفه ولدها معها لأن له عليه يدا (سواء كان الاتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك) كرأسها (ولو بالت أو راثت بطريق فتلف بذلك) أي ببولها أو روثها (نفس أو مال فلا ضمان) لأن الطريق لا تخلو عن ذلك والمنع من الطريق لا سبيل اليه.

(فصل في أحكام البغاة وهم فرقة مسلمون) ولو فيما مضى (مخالفون للامام العادل) أو الجائر بأن خرجوا عن طاعته بترك انقيادهم له ولو في مباح حيث كان فيه مصلحة أو بمنع حق لله وللآدمي توجه عليهم كالزكاة (ومفرد البغاة باغ) مشتق (من البغي وهو الظلم) أي مجاوزة الحد (ويقاتل بفتح ماقبل آخره أهل البغي أي يقاتلهم الامام) وجوبا (بثلاثة شرائط: أحدها أن يكونوا في منعة) بفتحات أي عز (بأن يكون لهم شوكة) أي شدة البأس (بقوة) أي بسبب قوة بتحصن حصن (وعدد) أي كثرة (ومطاع فيهم) تحصل به قوة الشوكة (وان لم يكن للمطاع اماما منصوبا بحيث) يمكن مع تلك الشوكة مقاومة الامام ف(يحتاج الامام العادل) أو الجائر (في ردهم) أي البغاة (لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال) أي تهيئة جيش (فان) لم تكن لهم شوكة بأن (كانوا أفرادا يسهل ضبطهم) أي أخذهم بحيث لا يحتاج الامام الى بذل مال ولا تحصيل رجال أو ليس فيهم مطاع (فليسوا بغاة) لعدم حرمتهم فلا يعتد بحق استوفوه حتى لو أتلفوا شيئا ضمنوه كقاطع الطريق (والثاني أن يخرجوا عن قبضة الامام العادل) أو الجائر أي طاعته (اما بترك الانقياد له) فيما يأمر به أو ينهي عنه في غير ما يخالف الشرع (أو بمنع) أداء (حق) ومنع تمكين مستحقه منه (توجه) أي الحق (عليهم سواء كان الحق ماليا) كالزكاة (أو غيره كحد وقصاص) سواء انفردوا ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء أم لا (والثالث أن يكون لهم) أي للبغاة في خروجهم عن طاعة الامام (تأويل سائغ أي محتمل) للصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظنا سواء تمسكوا بالكتاب والسنة أم لا فان من خالف لغير تأويل كان معاندا للحق (كما عبر به) أي بمحتمل (بعض الاصحاب) أي اصحاب الامام الشافعي رضى الله عنهم وهو اما بصيغة اسم الفاعل أي محتمل للصدق والكذب أو بصيغة اسم المفعول أي محتمل صدقه وكذبه (كطالبة أهل صفين) بكسر أوله وثانيه المشددة وهو اسم بلد في الشام (بدم عثمان) أي ببدله وهو القصاص (حيث اعتقدوا) أي أهل صفين (أن عليا رضى الله عنه يعرف من قتل عثمان) ولا يقتص منهم لموافقته إياهم وهو بريء من ذلك. وروى أنه قال ان بني أمية يزعمون أني قتلت عثمان والله الذي لا اله الا هو ما قتلت ولا مالأت أي لا جمعت للقتال ولقد نهيت فعصوني وكان أهل صفين مع معاوية وكان معه سبعون ألفا وكان مع علي عشرون ألفا ونصره الله عليه وكان كل منهما مجتهدا فظهر له باجتهاده أن يقاتل الآخر وان كان الحق مع علي رضى الله عنه (فان كان التأويل قطعي البطلان لم يعتبر) أي هذا التأويل (بل صاحبه معاند) فتجري عليه الأحكام قهرا وكذلك كتأويل أهل اليمامة ارتدوا بعد موته صلى الله عليه وسلم وقالوا لا يجب

(وعلى راكب الدابة) سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان.
(فصل) في أحكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم (ويقاتل) بفتح ماقبل آخره (اهل البغي) اى يقاتلهم الامام (بثلاثة شرائط) احدها (ان يكونوا في منعة) بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة (و) الثاني (أن يخرجوا عن قبضة الامام) العادل إما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا اوغيره كحد وقصاص (و) الثالث (أن يكون لهم) اى للبغاة (تأويل سائغ) اى محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا أن عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التأويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند

ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا أمينا فطنا يسألهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته أزالها وان لم يذكروا شيئا أو أصروا بعد إزالة المظلمة على البغي نصحهم ثم أعلمهم بالقتال (ولا يقتل أسيرهم) أي البغاة فان قتله شخص عادل فلا قصاص عليه في الأصح ولا يطلق أسيرهم وان كان صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب و يتفرق جمعهم الا أن يطيع أسيرهم مختارا بمتابعته للامام (ولا يغنم مالهم) و يرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضى الحرب وأمنت غائلتهم بتفرقهم أو ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كأن قاتلونا به أو أحاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله.

(فصل) في أحكام الردة وهي أفحش أنواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع (ومن ارتد عن الاسلام) من رجل أو امرأة كمن أنكر وجود الله أو كذب رسولا من رسل الله

الايمان الا في حياته ﷺ لانقطاع شرعه بموته كبقية الأنبياء وهذا تأويل باطل لقيام الاجماع على بقاء دينه ﷺ الى يوم القيامة (ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا) فيحرم قتالهم قبل البعث و يجب كونه ناصحا (أمينا) أي عدلا عارفا بالعلوم والحروب و يندب كونه (فطنا) ان كان البعث لمجرد السؤال فان كان للمناظرة وازالة الشبهة وجب كون الرسول فطنا متأهلا لذلك (يسألهم) عن (ما يكرهونه) إقتداء بعلي رضي الله عنه فانه بعث ابن عباس الى أهل النهروان وهي قرية قريبة من بغداد خرجوا على علي كرم الله وجهه فلما جاءهم ابن عباس رجع بعضهم وأبى بعضهم (فان ذكروا له) أي الرسول (مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته) أي الامام (أزالها) أي الرسول بمراجعة الامام وان ذكروا له شبهة أزالها الرسول أو الامام بنفسه ان كان عارفا والا أزالها بتسببه كأن يسأل العلماء (وان لم يذكروا شيئا) لا مظلمة ولا شبهة (أو أصروا بعد ازالة المظلمة على البغي) ولم يرجعوا الى الطاعة (نصحهم) ندبا بأن يعظهم ترغيبا وترهيبا و يأمرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة الدين واحدة (ثم) ان أصروا (أعلمهم) وجوبا بالمناظرة بيننا و بينهم في ابطال شبههم أو اثباتها فان أصروا أعلمهم وجوبا (بالقتال) وحينئذ يقاتلهم وان لم يبدأوا به لأن الله تعالى أمر أولا بالصلح ثم بالقتال (ولا يقتل) مدبرهم ما لم يكن متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة ولا من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال ولا (أسيرهم أي البغاة فان قتله شخص عادل) أي من أهل العدل (فلا قصاص عليه في الأصح) لكن تلزمه الدية (ولا يطلق أسيرهم) بل يحبس (وان كان صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب و يتفرق جمعهم) تفرقا لا يعودون بعده ان كانوا مقاتلين والا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (الا أن يطيع أسيرهم مختارا بمتابعته للامام) فيطلق قبل ذلك (ولا يغنم مالهم) ولا يقطع زرعهم ولا أشجارهم ولا تعقر خيولهم الا ان قاتلوا عليها (و يرد سلاحهم وخيلهم) وغيرها مما أخذ من أموالهم (اليهم اذا انقضى الحرب) بيننا و بينهم (وأمنت غائلتهم) أي شرهم (بتفرقهم أو ردهم للطاعة) أي رجوعهم لطاعة الامام و يحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم وغيرهما من أموالهم (ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق) وهو آلة رمي الحجارة (الا لضرورة فيقاتلون بذلك) أي بالعظيم (كأن قاتلونا به) أي بالعظيم (أو أحاطوا بنا) لكثرتهم (ولا يذفف) أي لا يسرع (على جريحهم) بالقتل (والتذفيف تتميم القتل وتعجيله) أي لا يقتل من أثخنته الجراحة أي أضعفته.

(فصل في أحكام الردة) أعاذنا الله وأحبتنا وجميع المسلمين منها (وهي أفحش أنواع الكفر) لأن المرتد لا يقر بالجزية ولا يؤمن ولا تحل ذبيحته ولا مناكحته (ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره) وقد تطلق الردة على الامتناع من أداء الحق كمانعي الزكاة في زمن أبي بكر الصديق (وشرعا قطع) من يصح طلاقه بأن يكون مكلفا مختارا استمرار (الاسلام) و يحصل قطعه (بنية كفر) ولو في المستقبل كأن نوى أن يكفر في عام قابل فيكفر في الحال (أو قول كفر) كأن يقول الله ثالث ثلاثة أو يقول أنا الله ما لم يسبق اليه لسانه (أو فعل كفر) ما لم يكن فعله خوفا من الكفار (كسجود لصنم) أو لشمس أو قمر (سواء كان) أي ذلك القطع بالقول (على جهة الاستهزاء أو العناد) كأن يقول الله ثالث ثلاثة عنادا لمن يخاصمه مع اعتقاده أن الله واحد فيكفر بذلك (أو الاعتقاد) ما لم يكن عن اجتهاد كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية الله تعالى في الآخرة (كمن اعتقد) أي كاعتقاد من اعتقد (حدوث الصانع) أي الصانع للعالم وهو الله تعالى (ومن ارتد) أي رجع (عن) دين (الاسلام من رجل أو امرأة كمن أنكر وجود الله) أو قدمه أو بقاءه (أو كذب رسولا من رسل الله)

أوحلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر أوحرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع (استتيب) وجوبا

في الحال في الأصح فيهما ومقابل الأصح في الأولى أنه يسن الاستتابة وفي الثانية أنه يمهل (ثلاثا) أي الى ثلاثة أيام (فان تاب) بعوده الى الاسلام بأن يقر بالشهادتين على الترتيب بأن يؤمن بالله أولا ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء (وإلا) أي وان لم يتب المرتد (قتل) أي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الأصح. ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله (ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين). وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات وأما المصنف فذكره هنا فقال:

﴿فصل وتارك الصلاة﴾ المعهودة الصادقة باحدى الخمس (على ضربين أحدهما أن يتركها) وهو مكلف (غير معتقد لوجوبها فحكمه) أي التارك لها (حكم المرتد) وهو وسبق قريبا بيان حكمه (والثاني أن يتركها كسلا) حتى يخرج وقتها حال كونه (معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى

أو نبيا من أنبياء الله (أوحلل محرما) معلوما بالضرورة (بالاجماع) أي اجماع الائمة الأربعة (كالزنا وشرب الخمر) واللواط والظلم كأن قال الزنا حلال أو نحو ذلك كقوله لآخر فتلك حلال (أوحرم حلالا) معلوما من الدين بالضرورة (بالاجماع كالنكاح والبيع) أو نفى مجمعا عليه كأن نفى ركعة من الصلوات الخمس أو نفى راتبة (استتيب وجوبا في الحال في الأصح فيهما) أي في وجوب الاستتابة وفي كونها في الحال بأن يؤمر بالشهادتين فيأتي بهما مع ترتيبهما وموالاتهما وان كان مقرا بأحدهما (ومقابل الأصح في الأولى أنه يسن الاستتابة) في الحال (و) مقابل الأصح (في) المسئلة (الثانية أنه يمهل) في الاستتابة (ثلاثا أي الى ثلاثة أيام) وكل يوم تعرض عليه وأول يوم من الثلاث يهدد ويخوف بالضرب الخفيف وثاني يوم بالثقيل والثالث بالقتل (فان تاب بعوده الى الاسلام) ورجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه (بأن يقر بالشهادتين على الترتيب) والولاء (بأن يؤمن بالله أولا ثم برسوله) صح اسلامه وترك ولو تكرر منه ذلك لكن يعزر ان تكررت الردة منه (فان عكس لم يصح) اسلامه (كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء والا) أي وان لم يتب المرتد بأن امتنع من النطق بالشهادتين بشروطه (قتل) وجوبا (أي قتله الامام ان كان حرا) أوالسيد ان كان رقيقا (بضرب عنقه) بنحو سيف (لا باحراق ونحوه) كتغريق (فان قتله) أي المرتد (غير الامام عزر) لأنه افتيات على الامام (وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الأصح) لأنه ملكه فله فعل مايتعلق به من تأديب ونحوه (ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله ولم يغسل) أي لا يجب غسله كما لا يجب تكفينه لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة (ولم يصل عليه) لتحريم الصلاة على الكافر بسائر أنواعه (ولم يدفن في مقابر المسلمين) أي لا يجوز دفنه فيها لخروجه منهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار (وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات. وأما المصنف فذكره هنا فقال).

﴿فصل﴾ في حكم تارك الصلاة (وتارك الصلاة المعهودة الصادقة باحدى الخمس على ضربين) أي نوعين (أحدهما أن يتركها وهو مكلف) بأن يخرجها عن وقتها أولا يصلي أصلا (غير معتقد لوجوبها) عليه جحدا بأن أنكر وجوبها بعد علمه به أو عنادا أو مخالفة الحق ورده على قائله مع العلم به (فحكمه أي التارك لها) مع كونه غير معتقد لوجوبها (حكم المرتد) أي كحكم المرتد المطلق وهو المرتد بغير ذلك لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وكفره بجحده فقط لا به مع الترك فلو صلى جاحدا للوجوب كان كافرا لأن الجحد تكذيب لله ولرسوله وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة بخلاف من أنكره لقرب عهده بالاسلام لجواز أن يخفى عليه فلم يعلمه (وسبق قريبا بيان حكمه) وهو وجوب استتابته وقتله ان لم يتب وجواز غسله وتكفينه وتحريم الصلاة عليه ودفنه في قبور المسلمين وجواز دفنه في مقابر المشركين (والثاني أن يتركها كسلا) بأن تكون الصلاة ثقيلة عليه أو يجعل تركها هينا سهلا (حتى يخرج وقتها) أي جميع وقتها حتى وقت الجمع فيما له وقت جمع (حال كونه معتقدا لوجوبها) عليه (فيستتاب) ندبا قبل القتل فطلب التوبة منا مندوب وأما التوبة نفسها بالصلاة فهو واجب وكذلك بأن يؤمر بأداء الصلاة عند ضيق وقتها ويتوعد بالقتل ان أخرجها عن وقتها فان أصر وأخرج ولو صلاة واحدة فقط استوجب القتل على الصحيح وانما كان استتابة تارك الصلاة كسلا مندوبة لأن جريمته لا تقتضي تخليده في النار فانه في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء سامحه بخلاف المرتد فان جريمته تقتضي تخليده في النار (فان تاب وصلى

وهو تفسير للتوبة (والا) أي وان لم يتب (قتل حدا) لا كفرا (وكان حكمه حكم المسلمين) في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين أيضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه والله أعلم.

﴿كتاب﴾ أحكام (الجهاد)

وكان الأمر به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين، والثاني أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم (وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال) أحدها (الاسلام) فلا جهاد على كافر (و) الثاني (البلوغ) فلا جهاد على صبي (و) الثالث (العقل) فلا جهاد على مجنون (و) الرابع (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب (و) الخامس (الذكورية) فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل (و) السادس (الصحة) فلا جهاد على مريض

وهو تفسير للتوبة) خلى سبيله من غير قتل لان هذا القتل شرع باعثا على فعل الصلاة فاذا فعلها سقط لحصول المقصود بخلاف سائر الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة كحد الزنا فلا يسقط بالتوبة على الصحيح (والا أي وان لم يتب قتل) بضرب عنقه بالسيف ان لم يبد عذرا من نسيان و برد ونحو ذلك حال كون القتل (حدا لا كفرا) أي لا لكفره (وكان حكمه) بعد قتله (حكم المسلمين في) وجوب (الدفن في مقابرهم) لانه منهم (ولا يطمس قبره) بل يرفع بقدر شبر كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين (وله حكم المسلمين أيضا في) وجوب (الغسل والتكفين والصلاة عليه) وقيل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه واذا دفن في مقابر المسلمين طمس قبره حتى ينسى ولا يذكر.

﴿كتاب أحكام الجهاد﴾

أى القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض أحكامه (وكان الأمر) أى الاتيان (به) أى الجهاد لاقامة الدين (في عهد رسول الله) أى في حياته (صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة) من مكة الى المدينة (فرض كفاية) أما قبلها فكان ممنوعا لان الذي أمر به أولا هو التبليغ والانذار والصبر على أذى الكفار تألفا لهم ثم أذن الله بعد الهجرة للمسلمين في القتال اذا ابتدأهم الكفار به ثم أباح في الابتداء به في غير الأشهر الحرم ثم أمر به على الاطلاق (وأما بعده) أى بعد موته صلى الله عليه وسلم (فللكفار حالان أحدهما أن يكونوا) أى الكفار (ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة) مرة فان احتيج الى زيادة زيد بقدر الحاجة (فاذا فعله) أي الجهاد (من فيه كفاية) وان لم يكونوا من أهل فرض الجهاد كالصبيان والمجانين والنساء (سقط الحرج) أى الاثم (عن الباقين) كما هو شأن فرض الكفاية (والثانى أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين) أو بلاد أهل الذمة (أو ينزلوا قريبا منها) أى تلك البلدة بأن يصير بينهم و بينها دون مسافة القصر (فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم) ولو بضرب بأحجار أو نحوها فان أمكن تأهب لقتال وجب الممكن على كل منهم حتى على فقير وصبي ومدين وعبد بلا اذن من الأبوين ورب الدين والسيد وان لم يمكن تأهب لقتال فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان ظن أنه ان أخذ قتل و يستوى في ذلك الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض وان ظن أنه لو استسلم لا يقتل وأمنت المرأة فاحشة جاز الاستسلام فان حصل بعد ذلك خلاف ظنهم وجب الدفع عليهم بقدر الامكان لان عدم الدفع حينئذ ذل ديني ولان من أكره على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل وان جوز الأسر والقتل فله الاستسلام ودفع عن نفسه ان ظن أنه ان امتنع من الاستسلام قتل لان تركه الاستسلام حينئذ يعجل القتل وأمنت المرأة فاحشة ان أخذت والأعين الجهاد (وشرائط وجوب الجهاد) الذى على سبيل الكفاية بأن يكون الكفار ببلادهم (سبع خصال أحدها الاسلام فلا جهاد على كافر) ولو ذميا لانه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا. (والثانى البلوغ فلا جهاد على صبي) لان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم أحد وكان اذ ذاك ابن أربع عشرة سنة وأجازه يوم الخندق وكان اذ ذاك ابن خمس عشرة سنة. (والثالث العقل) ولو كان سكران متعديا (فلا جهاد على مجنون) لعدم تكليفه كالصبي (والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده ولا مبعض) وان قل الرق فيه (ولا مدبر ولا مكاتب) فلا يجب عليه بأمره لانه ليس من الاستخدام المستحق للسيد نعم للسيد استصحاب غير المكاتب معه في الجهاد للخدمة (والخامس الذكورية فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل) لضعفهما عن القتال غالبا ولقوله صلى الله عليه وسلم «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» وذلك جواب للسيدة عائشة حين سألته صلى الله عليه وسلم عن الجهاد. (والسادس الصحة فلا جهاد على مريض

بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة . (و) السابع (الطاقة على القتال) أى فلا جهاد على أقطع يد مثلا

ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة (ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب)

بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة) بحيث لا تحتمل عادة (كحمى مطبقة) بخلاف المرض الذى لا يتعذر به القتال ولا تعظم مشقته كالصداع الخفيف ووجع ضرس وحمى خفيفة ولا على ذى عرج بين وان قدر على الركوب ولا عبرة بيسير لا يمنع المشى . (والسابع الطاقة على القتال) بالبدن والمال (فلا جهاد على أقطع يد) وأشل يد (مثلا) لان كلا منهما لا يتمكن من الضرب (ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركوب) فى سفر قصير (ونفقة) فاضل جميع ذلك عن نفقة من تلزمه نفقته وما ذكرمها فى الحج وكل عذر منع وجوب الحج منع وجوب الجهاد الا خوف طريق من كفار أو لصوص مسلمين فان الخوف المذكور لا يمنع وجوب الجهاد لبنائه على مصادمة المخاوف (ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام) أو نائبه (بل يكون) وفى بعض النسخ بدل يكون يصير (رقيقا بنفس السبى أى) بمجرد (الأخذ) أى القهر فيكون كسائر أموال الغنيمة (وهم الصبيان والنساء) أى صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين) والعبيد ولو مسلمين بأن أسلموا وهم فى أيدى الكفار (وخرج بالكفار نساء المسلمين) فلا يرقون بالأسر (لان الأسر لا يتصور فى) ما يتعلق بـ(المسلمين) كزوجاتهم وعتقائهم فلا تسبى زوجة المسلم ولا عتيقه حتى عتيق من أسلم لا يسبى بخلاف زوجته فانها تسبى وأما عتيق الذمى فيسبى كزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له بخلاف زوجته الموجودة حين عقد الذمة له (وضرب لا يرق بنفس السبى) وانما يرق باختيار الامام أو نائبه (وهم الكفار الأصليون الرجال البالغون الأحرار العاقلون والامام) أو أمير الجيش بأن لم يكن الامام غازيا بأن أرسل جيشا وأمر عليهم أميرا (مخير فيهم) بفعل الأحظ للاسلام والمسلمين كالمن والاسترقاق والفداء بالاجتهاد (بين أربعة أشياء : أحدها القتل بضرب رقبة) بنحو سيف (لا بتحريق وتغريق مثلا) أى ولا بغير ذلك من أنواع القتل بالهيئة وانما يفعل ذلك اذا كان فيه اخماد شوكة الكفار واعزاز المسلمين واظهار قوتهم ويمتنع القتل فى المبعضين فيتخير الامام فيهم بين ثلاثة أشياء . (والثانى الاسترقاق) أى ضرب الرق ولو لوثنى أو عربى أو بعض شخص اذا رآه مصلحة ولا يسرى الرق الى باقيه فيكون مبعضا لكن قال البغوى لو ضرب الرق على البعض رق الكل وعلى هذا القول يقال لنا صورة يسرى فيها الرق كما يسرى العتق (وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية أموال الغنيمة) فيكون الخمس لأهله والباقى للغانمين . (والثالث المن) أى الانعام (عليهم بتخلية سبيلهم) ويفعل ذلك اذا كان فيه اظهار عز المسلمين . (والرابع الفدية اما بالمال) أى بأخذه منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا الذى فى أيديهم ولا يجوز رد أسلحتهم التى تحت أيدينا اليهم بمال يبذلونه لنا كما لا يصح بيع السلاح لهم ويجوز ردها بأسرانا على الأوجه (أو بالرجال أى) برد (الأسرى من المسلمين) ومثلهم النساء وأهل الذمة (ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة) فى التقسيم (ويجوز أن يفادى مشرك واحد بمسلم) واحد (أو أكثر ومشركون بمسلم) واحد أو أكثر أو بذمى كذلك (يفعل الامام) أو أمير الجيش (من ذلك) أى الخيار فى تلك الاربعة عند استواء الخصال (ما فيه المصلحة للمسلمين) والاسلام (فان خفى عليه) أى الامام أو أمير الجيش (الأحظ حبسهم حتى يظهر له الأحظ فيفعله) لان الأحظ راجع الى الاجتهاد لا الى التشهى فيؤخر الى ظهور الصواب (وخرج بقولنا سابقا الأصليون الكفار غير الأصليين) بأن طرأ كفرهم بعد اسلامهم (كالمرتدين فيطالبهم الامام) أوأمير الجيش (بالاسلام فان امتنعوا) من الاسلام (قتلهم) فلا

لا تخيير فيه للامام بل (يكون) وفى بعض النسخ بدل يكون يصير (رقيقا بنفس السبى) أى الأخذ (وهم الصبيان والنساء) أى صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الأسر لا يتصور فى المسلمين (وضرب لا يرق بنفس السبى . وهم) الكفار الأصليون (الرجال البالغون) الأحرار العاقلون (والامام مخير فيهم بين أربعة أشياء) أحدها (القتل) بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا . (و) الثانى (الاسترقاق) وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية أموال الغنيمة . (و) الثالث (المن) عليهم بتخلية سبيلهم . (و) الرابع (الفدية) اما (بالمال أو بالرجال) أى الأسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة ويجوز أن يفادى مشرك واحد بمسلم أو أكثر ومشركون بمسلم

(يفعل) الامام (من ذلك ما فيه المصلحة) للمسلمين فان خفى عليه الأحظ حبسهم حتى يظهر له الأحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الأصليون الكفار غير الأصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم يقبل

يقبل منهم إلا الاسلام (ومن أسلم) أو بذل الجزية (من الكفار) رجالا كانوا أو غيرها في دار حرب أو دار اسلام (قبل الأسر أي أسر الامام) أو أمير الجيش (له) أي لمن دخل في الاسلام ولمن التزم الجزية (أحرز) أي عصم باسلامه و بعقد الجزية (ماله) من غنمه (ودمه) من سفكه (وصغار أولاده) الأحرار وأولاده المجانين (عن السبي) أي الرقية (وحكم باسلامهم تبعا له) أي لمن أسلم من الأب (بخلاف البالغين) العقلاء (من أولاده فلا يعصمهم اسلام أبيهم) لأنهم لا يتبعونه في الاسلام فيتخير الامام فيهم كغيرهم من المستقلين (و) الجد كالأب في الأصح فـ(اسلام الجد يعصم أيضا الولد الصغير) أي الذي هو ولد الولد ولو كان الأب الكافر حيا وولد ولده المجنون كالصغير ولو طرأ الجنون بعد البلوغ لتبعيتهم للجد في الدين (واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها) على المذهب لاستقلالها بالاسلام بخلافها في الجزية فانها لا تستقل ببذل الجزية (ولو كانت) أي الزوجة (حاملا) من زوجها ويعصم الحمل لتبعيته له في الاسلام وإن كانت لا يعصم الزوجة في هذه الصورة (فان استرقت) بنفس السبي (انقطع نكاحه في الحال) أي في حال السبي قبل دخوله بها أو بعده لامتناع امساك الأمة الكافرة في نكاح المسلم لانه لما زال ملكها عن نفسها فعن النكاح أولى. وأما من أسلم من الكفار بعد الأسر فيعصم دمه من السفك فيحرم قتله و يبقى الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة هذا ان كان اسلامه قبل اختيار الامام فيه خصلة غير القتل كالمن والفداء والرق فان كان اسلامه بعد اختيار الامام فيه خصلة غير القتل تعينت وأما أولاده فان أسروا قبل اسلام أبيهم رقوا وان لم يؤسروا عصمهم وأما ماله وزوجته فلا يعصمهما وذلك لخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله الى أن قال فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» وقوله وأموالهم محمول على ما اذا نطقوا بالشهادتين قبل الأسر بدليل قوله إلا بحقها ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة فيمتنع القتل فقط و يبقى الخيار في الباقي لأن المخير فيه بين أشياء اذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في كفارة اليمين (ويحكم للصبي) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى (بالاسلام) ظاهرا و باطنا في تبعية أحد أصوله وإن بعد وفي تبعية السابي فحينئذ لو وصف الكفر بعد البلوغ صار مرتدا وظاهرا فقط في تبعية الدار فحينئذ لو وصف الكفر بعد البلوغ تبين أنه كافر أصلي (وعند وجود) واحد من (ثلاثة أسباب أحدها أن يسلم أحد أبويه) أي أحد أصوله وإن بعد وكان الأقرب حيا (فيحكم باسلامه) أي الصبي (تبعا لهما) أي لأحد أبويه وإن علا بحيث يعرف النسب الى ذلك الجد الأعلى (وأما من بلغ مجنونا أو بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي) ومثل الصبي الحمل أيضا في اسلامه باسلام أحد أصوله بأن تحمل به أمه حالة كفرها وكفر سائر أصوله ثم يسلم أحد من أصوله قبل انفصاله أو بعده قبل تمييزه أو بعده وقبل بلوغه وأما لو كان أحد أصوله مسلما وقت علوقه فقد انعقد مسلما بالاجماع ولا يضر طرو ردة واحد من أصوله بعد ذلك (والسبب الثاني مذكور في قوله أو بسببه) أي الصبي أو المجنون (مسلم) ولو غير مكلف (حال كون الصبي منفردا عن أبويه) أي عن أحد أصوله بحيث لا يكون معه أحد أصوله في جيش واحد وغنيمة واحدة (فان سبي الصبي مع أحد أبويه) وإن علا (فلا يتبع الصبي السابي له) بل يتبع أحد أصوله لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي ولا يضر موت الأصل بعد ذلك لأن التبعية انما تثبت في ابتداء السبي (ومعنى كونه) أي الصبي (مع أحد أبويه أن يكونا) أي الصبي وأحد أبويه (في جيش واحد وغنيمة واحدة) وان اختلف سابيهما لكن سبيا معا أو تقدم سبي الأصل فان تقدم سبي الولد فهو على دين السابي المسلم وسبي أصله بعد لا يغيره عما ثبت له من الاسلام (لا أن) المراد بكون الصبي مع أحد أصوله هو أن

(ومن أسلم) من الكفار (قبل الأسر) أي أسر الامام له (أحرز ماله ودمه وصغار أولاده) عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من أولاده فلا يعصمهم اسلام أبيهم واسلام الجد يعصم أيضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال (ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة أسباب) أحدها (أن يسلم أحد أبويه) فيحكم باسلامه تبعا لهما وأما من بلغ مجنونا أو بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله (أو يسبيه مسلم) حال كون الصبي (منفردا عن أبويه) فان سبي الصبي مع أحد أبويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع أحد أبويه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا أن

مالكهما يكون واحدا) ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه فى الأصح بل هو على دين السابى له . والسبب الثالث مذكور فى قوله (أو يوجد) أى الصبى (لقيطا فى دار الاسلام) وان كان فيها أهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد فى دار كفار وفيها مسلم

(فصل) فى أحكام السلب وقسم الغنيمة (ومن قتل قتيلا أعطى سلبه) بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا شرطه الامام له أو لا والسلب ثياب القتيل التى عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلات الحرب والمركوب الذى قاتل عليه أو أمسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهى التى يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التى معه والجنيبة التى تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب فى قتله بحيث يكفى بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه

مالكهما يكون واحدا كما قد يتوهم (ولو سباه ذمى) أو مؤمن أو معاهد (وحمله) السابى (الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه فى الأصح) تبعا للدار لأن تبعية الدار انما تؤثر فى حق من لا يعرف حاله ولا نسبه وهذا معلوم أنه منسوب لكافر (بل هو على دين السابى له) فان كان يهوديا فهو يهودى وان كان نصرانيا فهو نصرانى وان خالف دين أبويه . نعم لو أسلم أحد أبويه بعد سبى الذمى له وقبل بلوغه حكم باسلامه ولو سباه مسلم وذمى حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام ولأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (والسبب الثالث مذكور فى قوله أو يوجد أى الصبى لقيطا فى دار الاسلام) بأن يسكنها المسلمون (وان كان فيها أهل ذمة) أو فتحها المسلمون وأقروها فى يد الكفار أو كانوا يسكنونها ثم أجلاهم الكفار (فانه) أى اللقيط (يكون مسلما) ظاهرا تبعا للدار لا باطنا فلو شاب الكفر بعد بلوغه تبين أنه كافر أصلى لا مرتد (وكذا لو وجد) أى الصبى (فى دار كفار وفيها مسلم) يمكن كونه منه ولو أسيرا منتشرا أو تاجرا لا مارا بدار الكفار فان المرور بها لا يكفى ولو استلحقه الكافر ببينة أو وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر .

﴿ فصل فى أحكام السلب وقسم الغنيمة ﴾ فهذا الفصل معقود لشيئين (ومن قتل) أى من صير شخصا من الحربيين يئول أمره الى كونه (قتيلا أعطى) أى القاتل (سلبه) أى القتيل سواء كان القاتل حرا أم لا ذكرا أم لا بالغا أم لا فارسا أم لا سواء أحضر القتال باذن الامام أم لا ولو أعرض عن السلب لأن حقه لم يسقط منه والسلب (بفتح اللام) والسين وانما أعطاه له الامام أو أمير الجيش (بشرط كون القاتل مسلما) لا ذميا (ذكرا كان أو أنثى) عاقلا كان أم لا (حرا أو عبدا) لمسلم (شرطه الامام له أو لا) فلا يتوقف استحقاقه له على شرط الامام . نعم لا سلب لمخذل وهو من يحث الناس على عدم القتال ولا لمرجف وهو المخوف لهم ولا لخائن فى الغنيمة وغيرها ولا لمرتد (والسلب ثياب القتيل) من الحربيين (التى عليه) وكذا الثياب التى خلعها وقاتل عريانا فى بحر أو نحوه (والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط) أى دون القدم (وآلة الحرب) كدرع ورمح وسيف لكن لو تعددت من نوع كسيفين اختار واحدا فقط (والمركوب الذى قاتل عليه أو) لم يقاتل عليه بل (أمسكه بعنانه) بكسر العين أى لجامه أو أمسكه غلامه مثلا (و) آلة المركوب وهى (السرج واللجام ومقود الدابة) فان ذلك حلية المركوب (والسوار) كأن كان المقتول امرأة من الحربيين بأن كانت تقاتل (والطوق) وهو ما يحيط بالعنق (والمنطقة وهى التى يشد بها الوسط) من جلد مدبوغ (والخاتم) لأن هذه الأربعة حلى القتيل (والنفقة التى معه) ولو بهميانها (والجنيبة) وهى الفرس (التى) لا تركب بل (تقاد معه) وأما الحقيبة وهى وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على عجز الدابة فليست من السلب فلا يأخذها ولا ما فيها من الدراهم والأمتعة الا اذا كان فيها سلاح يحتاج اليه للقتال فيستحقه القاتل دون ما لا يحتاج اليه (وانما) مشروط أخذ السلب ثلاثة أن يكون القاتل مسلما وأن يكون المقتول غير منهى عن قتله فلو قتل امرأة أو صبيا لم يقاتلا فلا سلب له فان قاتلا استحق سلبهما وأن يرتكب القاتل غررا ف(يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر) أى ارتكب مخاطرة (بنفسه حال الحرب فى قتله) كالدخول فى صف الكفار والبروز لهم (بحيث يكفى) أى يحمى (بركوب هذا الغرر) أى الأمر الخطر (شر ذلك الكافر فلو قتله) أى الكافر (وهو أسير أو نائم) أو رماه من حصن أو من صف المسلمين (أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له) لأنه لم يغرر بنفسه ولا يستحق السلب الا ان غرر بنفسه (وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه) أى قوته عن المسلمين (كأن يفقأ عينيه) أى يزيل ضوء عينيه أو يفقأ عينا واحدة وهو بعين واحدة

فصار

فصار أعمى بخلاف مالو فقأ عينا واحدة مع بقاء الأخرى (أو يقطع يديه أو رجليه) أو يقطع يدا ورجلا وكذا لو أسره أما لو قطع شخص يدا والآخر رجلا بعده فالسلب للثاني لأنه هو الذي أزال منعته بخلاف مالو قطعاهما معا أو أسراه فانهما يشتركان في السلب (والغنيمة لغة) النفل (مأخوذة من الغنم وهو الربح) وهي أفضل المكاسب ثم بعدها الزراعة ثم بعدها الصناعة ثم بعدها التجارة (وشرعا المال) أو الاختصاص (الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب) مما هو لهم اما (بقتال) من المسلمين (و) اما (ايجاف خيل أوابل) أو بغال أو حمير أو فيل أو سفن أو رجال ولو بعد هربهم عن القتال عند التقاء الصفين وقبل شهر السلاح وكذا ما صالحونا به أو أهدوه لنا عند القتال أو ما أخذنا من دارهم سرقة أو اختلاسا أو لقطة (وخرج) بقولنا مما هو لهم ما أخذ من كفار مما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق فيجب رده اليه ان عرف والا فهو مال ضائع أمره لبيت المال وخرج (بأهل الحرب المال) أو الاختصاص (الحاصل) للمسلمين (من تركة المرتدين فانه فيء لا غنيمة) وما أخذ من ذمي كجزية فانه فيء أيضا وخرج بقتال عشر التجارة فانه فيء وخرج بالحاصل للمسلمين ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال فانه ليس بغنيمة على النص فلا ينزع منهم بل يملكونه فلو غنم مسلم وذمي فالذي يخمس نصيب المسلم فقط (وتقسم الغنيمة بعد ذلك أي بعد اخراج السلب منها) أي الغنيمة وكذا بعد اخراج المؤن اللازمة كأجرة حفظ ونقل وراع وغير ذلك (على خمسة أخماس) أي متساوية (فيعطى أربعة أخماسها) أي الغنيمة (من عقار) مملوك لهم (ومنقول لمن شهد أي حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش) لأن المقصود تهيؤه للقتال وحضوره هنالك لتكثير جيش المسلمين ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل جمع المال فحقه لوارثه بخلاف من مات في أثناء القتال فانه لاشيء له (وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الأظهر) كتاجر ومحترف ونعال وهو من يخيط النعال و بقال وهو من يبيع البقول (ولاشيء لمن حضر بعد انقضاء القتال) ولو قبل جمع المال أو حضر قبله لا بنية القتال ولم يقاتل كمن لم يحضر أصلا (ويعطى للفارس الحاضر الوقعة) ولو في الأثناء (وهو من أهل القتال) بأن استكملت فيه الشروط الآتية (بفرس مهيأ للقتال عليه) وان لم يركبه وان كان مغصوبا (سواء قاتل أم لا) ان حضر بنية القتال (ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له) للاتباع في ذلك رواه الشيخان (ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس واحد وكان معه يوم خيبر أفراس (و) يعطى (للراجل أي المقاتل على رجليه سهم واحد) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر (ولا يسهم) من الغنيمة (الا لمن أي شخص استكملت فيه خمس شرائط) بل ست شرائط (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية) والصحة (فان اختل شرط من ذلك) أي المذكور من الشروط الستة (رضخ له ولم يسهم له) لأنه ليس من أهل فرض الجهاد (أي لمن اختل فيه شرط) واحد (إما لكونه صغيرا أو مجنونا أو رقيقا) أي من فيه رق أو زمنا (أو أنثى) أو خنثى (أو ذميا) أو معاهدا أو مؤمنا ان حضر هذا الكافر باذن الامام أو نائبه بلا استئجار ولا إكراه وان حضر بغير الاذن فلا شيء له بل يعزره الامام أو نائبه إن رآه ولا اعتبار لاذن آحاد الرعية وان حضر بالاستئجار فله الأجرة وليس له سواها وان أكره على الخروج استحق اجرة مثله لاستهلاك عمله عليه (والرضخ) بالمعجمتين (لغة العطاء القليل) ولو من غير الغنيمة (وشرعا شيء دون سهم يعطى للراجل) ولو كان الرضخ لفارس (و يجتهد الامام) أو أمير الجيش (في قدر الرضخ بحسب رأيه)

أو يقطع يديه أو رجليه . والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب بقتال وايجاف خيل أو ابل وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة (وتقسم الغنيمة بعد ذلك) أي بعد إخراج السلب منها (على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها) من عقار ومنقول (لمن شهد) أي حضر (الوقعة) من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولاشيء لمن حضر بعد انقضاء القتال (ويعطى للفارس) الحاضر الوقعة وهو من أهل القتال بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل أم لا (ثلاثة أسهم) سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة (وللراجل) أي المقاتل على رجليه (سهم) واحد (ولا يسهم الا لمن) أي شخص (استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له) أي لمن اختل فيه الشرط إما لكونه صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو أنثى أو ذميا . والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى للراجل و يجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رأيه

لأنه لم يرد فيه تحديد ويتفاوت على قدر نفع المرضخ له (فيزيد المقاتل على غيره والأكثر قتالا على الأقل قتالا) والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوى فيه المقاتل وغيره لأنه منصوص عليه (ومحل الرضخ الأخماس الأربعة في الأظهر) لأنه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة الا أنه ناقص عن السهم (و) القول (الثاني محله) أى الرضخ (أصل الغنيمة) كالسلب والمؤن فيخرج الرضخ قبل إفراز الخمس (ويقسم الخمس الباقي بعد) قسمة (الأخماس الأربعة) ندبا وتجب ان احتيج اليها (على خمسة أسهم) فالقسمة على مقتضى قواعد الحساب من خمسة وعشرين لأنها مخرج خمس الخمس الحاصل من ضرب خمسة في خمسة والافليس ذلك بواجب ولامندوب فيجوز جعل الأربعة التى للغانمين من غير تخميس (سهم منه) أى الخمس الخامس (لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى كان) أى ذلك السهم (له) صلى الله عليه وسلم (فى حياته) فكان صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه ويدخر منه لعياله قوت سنة ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم بل (يصرف بعده) أى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين فى البلاد) وزوجاتهم وأولادهم وكأرزاق العلماء بعلوم الشرع كتفسير وحديث وفقه وأرزاق الائمة والمؤذنين ومعلمى القرآن وعمارة المساجد والقناطر والحصون فيعطى القضاة والعلماء ولو مع الغنى وقدر المعطى موكول الى رأي الامام بحسب المصلحة ويختلف بضيق المال وسعته ويعطى المعلمين والمتعلمين ما يكفيهم (أما قضاة العسكر) وأئمتهم ومؤذنوهم (فيرزقون من الأخماس الاربعة) لامن خمس الخمس (كما قاله الماوردى وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين) أى من فروج البلدان وسد مواضع الخوف (اللاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال) المقاتلة (وآلات الحرب) كالسيوف والدروع وغير ذلك (ويقدم) وجوبا (الأهم من المصالح) وهو سد الثغور لأن فيه حفظا للمسلمين (فالأهم) ولو لم يدفع الامام الى المستحقين حقوقهم من بيت المال يجوز لأحد أن يأخذ قدر حصته (وسهم لذوى القربى) المسلمين (أى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم) آله صلى الله عليه وسلم (بنو هاشم) ومنهم الأشراف الآن (و بنو المطلب) ومنهم امامنا الشافعى فانه مطلبى (يشترك فى ذلك) أى السهم (الذكر والأنثى) والخنثى (والغنى والفقير ويفضل الذكر على الأنثى (فيعطى مثل حظ الأنثيين) كالارث فى التفضيل لافى الحجب لأنه يعطى الجد مع الاب وابن الابن مع الابن والأخ للأب مع الشقيق والاخ للأم مع الجد (وسهم لليتامى المسلمين) جمع يتيم وهو صغير لا أب له) معروف شرعا فيندرج فيه ولد الزنا واللقيط والمنفى بلعان أوحلف (سواء كان الصغير ذكرا أوأنثى) أوخنثى (له جد أولا) ومحل اعطائه فيما اذا كان له جد إن لم تجب نفقته على جده لفقره والافلا يعطى وسواء كان من أولاد المرتزقة أم لا (قتل أبوه فى الجهاد أولا ويشترط) فى الاعطاء (فقر اليتيم) أو مسكنته (وسهم للمساكين) والفقراء المسلمين ويجوز للامام أن يجمع للمساكين بين سهم من الزكاة وسهم من الخمس وحقهم من الكفارة فيجتمع لهم ثلاثة أموال ويصدق مدعى المسكنة أوالفقر بلا بينة ولايمين وان اتهم إلا إن ادعى عيالا أو تلف مال فلا بد من البينة (وسهم لأبناء السبيل) المسلمين بشرط الحاجة ولايشترط عدم قدرتهم على الاقتراض (وسبق بيانهما) أى المساكين وأبناء السبيل (قبيل كتاب الصيام).

{فصل : فى قسم الفىء على مستحقيه} والفىء لغة الرجوع وهو (مأخوذ من) قولهم (فاء اذا رجع)

فيزيد المقاتل على غيره والأكثر قتالا على الأقل قتالا ومحل الرضخ الأخماس الاربعة فى الاظهر والثانى محله أصل الغنيمة (ويقسم الخمس) الباقى بعد الأخماس الأربعة (على خمسة أسهم سهم) منه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الذى كان له فى حياته (يصرف بعده للمصالح) المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين فى البلاد أما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الأربعة كما قاله الماوردى وغيره وكسد الثغور وهى المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين اللاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم (وسهم لذوى القربى) أى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهم بنو هاشم و بنو المطلب) يشترك فى ذلك الذكر والانثى والغنى والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الأنثيين (وسهم لليتامى) المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا أب له سواء كان الصغير ذكرا أو أنثى له جد أولا قتل أبوه فى الجهاد أولا ويشترط فقر اليتيم (وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل) وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام {فصل} فى قسم الفىء على مستحقيه والفىء مأخوذ من فاء اذا رجع

ثم استعمل فى المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلاقتال ولا إيجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة (ويقسم مال الفىء على خمس فرق يصرف خمسه) يعنى الفىء (على من) أى الخمسة الذين (يصرف عليهم خمس الغنيمة) وسبق قريبا بيان الخمسة (ويعطى أربعة أخماسها) وفى بعض النسخ أخماسه أى الفىء (للمقاتلة) وهم الأجناد الذين عينهم الإمام للجهاد وأثبت أسماءهم فى ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الأخماس الأربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايته من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعى فى الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وأشار المصنف بقوله (وفى مصالح المسلمين) الى أنه يجوز للامام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة فى مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح ﴿فصل﴾ فى أحكام الجزية، وهو لغة اسم

ورباعيه رباع (ثم استعمل) أى الفىء (فى المال الراجع من الكفار) الحربيين والمرتدين وأهل الذمة (الى المسلمين) فالمراد المال الراجع أو المال المردود (وشرعا هو مال) أو اختصاص (حصل) للمسلمين (من كفار) مذكورين مما هو لهم (بلاقتال) وبغير صورة عقد (ولا إيجاف) أى اسراع (خيل ولا) سير (ابل) وبغال وحمير وسفن ورجالة فخرج بقولنا حاصل للمسلمين ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب فانه لا ينزع منهم وبقولنا ما هو لهم ما أخذوه من مسلم أو ذمى أو نحوه بغير حق فانا لم نملكه بل نرده على مالكه ان عرف والا فيحفظ وبقولنا بغير صورة عقد الهدية فى غير حالة القتال فانها ملك للمهدى اليه لا غنيمة ولا فىء والفىء هو (كالجزية وعشر التجارة) والمراد به ما شرط عليهم اذا دخلوا بلادنا وان كان أكثر من العشر وكخراج ضرب عليهم بأن صولحوا على أن الارض لهم وكتركة من قتل أو مات على الردة أو تركة ذمى أو نحوه مات بلا وارث أو فاضل عن وارث له غير حائز وكذا مال تركوه لخوف منا أو من غيرنا فى غير حالة القتال أو لغير خوف كضر أصابهم (ويقسم مال الفىء) والاختصاصات (على خمس فرق) فيخمس جميعه خمسة أخماس متساوية (يصرف) وجوبا (خمسه يعنى الفىء على من) أى الخمسة الذين (يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة) فى الكلام على الغنيمة وقالت الأئمة الثلاثة لا يخمس الفىء بل يصرف جميعه لمصالح المسلمين ولآله صلى الله عليه وسلم ويبدأ بهم ندبا عندهم لأن خمس الغنيمة وجميع الفىء عندهم يوضعان فى بيت المال ويصرف فى مصالح المسلمين (ويعطى أربعة أخماسها) أى الاموال أو الخمسة فرق (وفى بعض النسخ أخماسه أى الفىء للمقاتلة) أى المرتزقة والمرصدين سموا بالمرتزقة لانهم طلبوا رزقهم من مال الله تعالى وبالمرصدين لأنهم أرصدوا أنفسهم للذب عن دين الله تعالى (وهم الاجناد) أى أعوان الله تعالى (الذين عينهم الامام للجهاد وأثبت أسماءهم فى ديوان المرتزقة) أى دفترهم وخرج بهم المتطوعون بالجهاد فيعطون من الزكاة لا من الفىء عكس المرتزقة وانما يعطى للمقاتلة أربعة أخماس (بعد اتصافهم) بأربعة شروط (بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام) أو نائبه (عليهم الأخماس الاربعة على قدر حاجاتهم) فلا تجب التسوية بينهم فليس الفىء كالغنيمة فى ذلك (فيبحث) أى الامام أو نائبه وجوبا (عن حال كل) واحد (من) المرتزقة (المقاتلة وعن) حال (عياله اللازمة نفقتهم) من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو أو لخدمة ان اعتادها لا رقيق لزينة أو لتجارة (و) يبحث عن (ما يكفيهم فيعطيه) أى كل واحد (كفايتهم) أى كفاية نفسه وعياله (من نفقة وكسوة وغير ذلك) من سائر المؤن بقدر الحاجة ليتفرغ للجهاد (ويراعى فى الحاجة) حاله من المروءة وضدها و (الزمان) كالصيف والشتاء (والمكان) كالحجاز وغيره (والرخص والغلاء) وعادة البلد فى المطاعم والملابس ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه أو لخدمته ان كان ممن يخدم (وأشار المصنف بقوله وفى مصالح المسلمين الى أنه يجوز للامام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة فى مصالح المسلمين) وهذا من الأربعة أخماس لأن هذا غير خمس الخمس الذى يصرف للمصالح (من اصلاح الحصون) كالقلاع (والثغور) أى فروج البلدان (ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح) ومن المصالح صرف مال المصالح من الفىء لأولاد العالم بعد موته كفايتهم كما كان يصرف لأبيهم فى حياته وفرق بعضهم بين أولاد العالم والمجاهد بأن العلم مرغوب فيه فلا يحتاج الى تأليف عليه والجهاد مرغوب عنه فيحتاج الى تأليف بأن يعطى أولاد المجاهد من الفىء.

﴿فصل فى أحكام الجزية﴾ المأخوذة من الكفار وهى مغياة بنزول عيسى عليه السلام (وهى لغة اسم

الخراج مجعول على أهل الذمة سميت (٢٦٢) بذلك لأنها جزت عن القتل أى كفت عن قتلهم، وشرعا مال التزمه كافر بعقد مخصوص

ويشترط أن يعقدها الامام أونائبه لاعلى جهة التأقيت فيقول أقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز أوأذنت فى إقامتكم بدار الاسلام على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء أقررنى بدار الاسلام كفى (وشرائط وجوب الجزية خمس خصال) أحدها (البلوغ) فلاجزية على صبى . (و) الثانى (العقل) فلاجزية على مجنون أطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية أو تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت أيام الافاقة فان بلغت سنة وجب جزيتها . (و) الثالث (الحرية) فلاجزية على رقيق ولاعلى سيده أيضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق (و) الرابع (الذكورية) فلا جزية على امرأة وخنثى فان بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووى فى زيادة الروضة وجزم به فى شرح المهذب

(و) الخامس (أن يكون) الذى تعقد له الجزية (من أهل الكتاب) كاليهودى والنصرانى

الخراج مجعول على أهل الذمة) سواء كان بعقد مخصوص أم لا (سميت بذلك) أى بلفظ الجزية (لأنها جزت عن القتل أى كفت عن قتلهم) فى دارنا فهى من الجزاء بمعنى المجازاة لتكيفنا عنهم والتزامهم أحكامنا وقيل من الجزاء بمعنى القضاء ثم ان القضاء إما بمعنى الأداء لأنهم يؤدونها الينا أو بمعنى الحكم لأن الله قضى عليهم بها أو بمعنى الاغناء لأن فيها إغناء نا عن المحاربة (وشرعا مال يلتزمه كافر) متصف بالشروط الآتية (بعقد مخصوص) وهو المركب من الايجاب والقبول (ويشترط أن يعقدها الامام أونائبه لاعلى جهة التأقيت) ولاعلى جهة التعليق (فيقول أقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز) ولايشترط التنصيص على إخراجه حال العقد اكتفاء باستثنائه شرعا وان جهله العاقدان (أو) يقول الامام (أذنت فى إقامتكم بدار الاسلام) غير الحجاز أو بداركم (على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام) أى الذى تعتقدون تحريم متعلقه كزنا وسرقة دون غيره كشرب خمر ونكاح مجوسى محارم فيقولون قبلنا و رضينا فاذا فعلوا مايعتقدون تحريمه يجرى عليهم حكم الله فيه ولايعتبر فيه رضاهم وأمامايستحلونه كشرب مسكر فلايقام الحد عليهم وان رضوا بحكمنا (ولو قال الكافر للامام ابتداء أقررنى بدار الاسلام) فيقول له الامام أقررتك بها (كفى) ولايحتاج الى قبول ويجب على الامام الاجابة اذا طلب الكافر عقد الجزية وأمن غائلتهم ومكيدتهم (وشرائط وجوب الجزية) على من تعقد له (خمس خصال) وهذه الشروط معتبرة لصحة العقد أيضا فهذه الخصال الخمسة شروط لصحة العقد ولوجوب الجزية بعد عقدها . (أحدها البلوغ فلاجزية على صبى) ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير لأنها كأجرة الدار فاذا تمت السنة وهو معسر ففى ذمته حتى يوسر . (والثانى العقل فلاجزية على مجنون) وان كان بالغا ولا يصح عقدها معه ولامع وليه وذلك ان (أطبق جنونه فان تقطع جنونه) وعقدت له الجزية وقت افاقته وكان الجنون (قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية) ولاعبرة بهذا الزمن اليسير (أو تقطع جنونه) وكان (كثيرا) وزمن افاقته كثيرا أيضا (كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت أيام الافاقة فان بلغت سنة وجبت جزيتها) لسكناه سنة بدارنا وهو كامل . (والثالث الحرية فلاجزية على رقيق) إجماعا (ولاعلى سيده أيضا) عن رقيقه ولاتعقد له وان عقدت له لم تجب عليه وان عتق بعد ذلك (والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق) فلاجزية على متمحض الرق اجماعا ولاعلى المبعض على المذهب . (والرابع الذكورية) يقينا (فلاجزية على امرأة) ولايصح عقدها معها وحكى ابن المنذر فى ذلك الاجماع وروى البيهقى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب الى أمراء الأجناد أن لاتأخذوا الجزية من النساء والصبيان ولامن خنثى اه (و) لاجزية على (خنثى) لاحتمال كونه أنثى (فان بانت ذكورته) وقد عقدت له الجزية بأن وقع العقد على الأوصاف كأن يقول على الغنى كذا وعلى المتوسط كذا (أخذت منه الجزية للسنين الماضية) عملا بمافى نفس الأمر (كما بحثه النووى فى زيادة الروضة وجزم به) أى بذلك الأخذ (فى شرح المهذب) بخلاف مالو دخل حربى دارنا وبقى مدة ثم اطلعنا عليه لانأخذ منه شيئا لما مضى لعدم عقد الجزية له والخنثى كذلك اذابانت ذكورته ولم تعقد له الجزية ولوطلب الأنثى والخنثى عقد الذمة لهما بالجزية أعلمهما الامام بأنه لاجزية عليهما فان رغبا فى بذلها فهى هبة شاملة للهدية فلا تلزم الا بالقبض ولاتحتاج لقبول ولاتؤخذ الجزية من غير المتضح وان عقدت له وان كان دفعها فى زمن الخنوثة لايعتد بذلك لأنه انما دفعها على صورة الهبة . (والخامس أن يكون الذى تعقد له الجزية من أهل الكتاب كاليهودى والنصرانى) من العرب والعجم الذين لم يعلم دخول أول آبائهم فى ذلك الدين بعد نسخه أى أول جد ينسبون اليه بأن علم دخولهم فيه قبل نسخه أوشك فى ذلك وهذا ان كان

إسرائيليا

اسرائيليا وأما غيره فيشترط دخوله فيه قبل النسخ فيضر الشك والفرق بينهما أن الاسرائيلي أشرف من غيره (أو ممن له شبهة كتاب) كالمجوس فانه قيل أنه أرسل اليهم نبي يقال له زرادشت بضم الدال المهملة فشين ساكنة معجمة وكان له كتاب فلما بدلوه رفع ومعنى كونهم لهم شبهة كتاب أنهم يزعمون أن لهم كتابا باقيا وليس كذلك (وتعقد) أى الجزية (أيضا لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ) ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل منه فتعقد له تغليبا لحقن الدم (أو) لأولاد من (شككنا فى وقته) أى فى وقت تهوده أو تنصره أى لم يعلم هل كان دخوله فى ذلك الدين قبل النسخ أو بعده فتعقد الجزية له تغليبا لحقن الدم كالمجوس (وكذا تعقد) أى الجزية (لمن أحد أبويه وثنى والآخر كتابى) تغليبا لحقن الدم سواء اختار دين الكتابى أولم يختر شيئا أما اذا اختار دين الوثنى فلا تعقد له (و) تعقد (لزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه) وهى عشرة و بصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه وهى خمسون كتابا و بصحف ادريس وهى عشرة و بصحف موسى وهى عشرة قبل التوراة (أو بزبور داود المنزل عليه) لانه من الكتب (وأقل ما يجب فى الجزية على كل كافر) سواء كان غنيا أو فقيرا أو متوسطا (دينار فى كل حول) عند قوتنا والا فيجوز عقدها بأقل من دينار (ولا حد لأكثر الجزية) ويندب للامام المماكسة مع الكافر غير الفقير اذا لم يعلم ولم يظن اجابتهم بالأكثر من دينار ولا عدمها فان علم أو ظن اجابتهم للعقد بأكثر من دينار وجبت المماكسة وهى طلب زيادة على الدينار (ويؤخذ) الجزية (أى) يعقد للكافر بالمماكسة وهى تكون عند العقد ان عقد على الأشخاص بأن يقول أنت متوسط فلا أعقد لك الا بدينارين أو موسر فلا أعقد لك الا بأربعة دنانير فحيث عقد على شىء امتنع أخذ زائد عليه وتكون عند الأخذ ان عقد على الأوصاف كصفة الغنى أو التوسط بأن يقول أنت متوسط فآخذ منك دينارين أو موسر فآخذ منك أربعة دنانير وحينئذ ف(يسن للامام) ونائبه (أن يماكس من عقدت له الجزية) عند العقد فى قدر ما يعقد به بأن يقول لا أعقد للمتوسط الا بدينارين ولا للموسر الا بأربعة دنانير حتى يأخذ من كل متوسط آخر الحول ولو بقوله ما لم يثبت خلافه دينارين فأكثر ومن كل غنى كذلك أربعة من الدنانير (وحينئذ) أى حين اذ ماكسهم الامام (يؤخذ) من الفقير دينار و (من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر أربعة دنانير) وتجوز الزيادة عليها لانه لاحد لأكثر الجزية وتطلب مماكسة المتوسط والغنى (استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها) لانها لا تعقد للسفيه الا بدينار (فان كان) أى كل من الغنى والمتوسط (سفيها لم يماكس الامام ولى السفيه) بل يعقد له بدينارين فقط احتياطا له ومحل ندب المماكسة ان لم يعلم أو يظن اجابتهم للأكثر من دينار والا كان واجبا لأنه ان أمكنه أن يعقد بأكثر من دينار مثلا لم يجز أن يعقد بأقل من الامكان الا لمصلحة (والعبرة فى التوسط واليسار بآخر الحول) ان عقد على الأوصاف بأن قال عقدت لكم الجزية على أن المتوسط عليه ديناران والموسر عليه أربعة دنانير فان عقد على الأشخاص بأن قال للشخص منهم عقدت لك بدينار لأنك متوسط وللشخص الآخر عقدت لك بأربعة دنانير لأنك موسر فالاعتبار بالتوسط واليسار فى حال العقد . واعلم أن شرط الضيافة على الكفار المعقود لهم الجزية تعتريه الأحكام الأربعة فان لم يرضوا ولم تطب نفسهم فهو حينئذ حرام والا فان احتمل أن يوافقوا الامام على شرط الضيافة وأن لا يوافقوه كان شرطها سنة وان علم أن يوافقوه أو ظن وجب شرطها وان علم عدم اجابتهم كان الشرط مباحا فقول المصنف (ويجوز) أى لم يمتنع شرط الضيافة فعدم الامتناع صادق بالسنية والوجوبية والاباحية وينبغى اعتبار قبولهم كقبول الجزية (أى يسن للامام اذا صالح الكفار فى بلدهم لا فى دار الاسلام أن يشترط) بنفسه أو بنائبه (عليهم)

الجزية

(أو ممن له شبهة كتاب) وتعقد أيضا لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا فى وقته وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثنى والآخر كتابى ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه أو بزبور داود المنزل عليه (وأقل) ما يجب فى (الجزية) على كل كافر (دينار فى كل حول) ولا حد لأكثر الجزية (ويؤخذ) أى يسن للامام أن يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ (من المتوسط) الحال (ديناران ومن الموسر أربعة دنانير) استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولى السفيه والعبرة فى التوسط واليسار بآخر الحول (ويجوز) أى يسن للامام اذا صالح الكفار فى بلدهم لا فى دار الاسلام (أن يشترط عليهم

الضيافة) لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم (فضلا) أى زائدا (عن مقدار) أقل (الجزية) وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه
الزيادة (ويتضمن عقد الجزية) بعد صحته (أربعة أشياء) أحدها (أن يؤدوا الجزية) وتؤخذ
منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة (و) الثانى (أن تجري عليهم أحكام الاسلام) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا أقيم عليهم الحد (و) الثالث (أن لا يذكروا دين الاسلام الا بخير و) الرابع (أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) أى بأن آووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا فى بلدنا أو فى بلد مجاور لنا لزمنا دفع أهل الحرب عنهم (ويعرفون بلبس الغيار) بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط الذمى على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والأولى باليهودى الأصفر وبالنصرانى الأزرق
وبالمجوسى الأسود والأحمر وقول المصنف ويعرفون عبر به النووى أيضا غلط
فى الروضة تبعا لأصلها لكنه فى المنهاج قال ويؤمر أى الذمى ولا يعرف من كلامه أن الأمر للوجوب أو الندب لكن مقتضى كلام
الجمهور الأول وعطف المصنف على الغيار قوله (وشد الزنار) وهو بزاى معجمة خيط

أى الكفار المعقود لهم الجزية غير الفقير (الضيافة) ثلاثة أيام فأقل (لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم) بحيث يسمى مسافرا وليس عاصيا بسفره وان كان المار غنيا مجاهدا (فضلا أى زائدا عن مقدار أقل الجزية) لأن الضيافة مبنية على الاباحة والجزية على التمليك (وهو) أى مقدار أقل الجزية (دينار كل سنة) ويذكر عدد الضيفان خيلا ورجلا على كل واحد منهم لأن ذلك أقطع للنزاع أو على المجموع كأن يقول وتضيفون فى كل سنة ألف مسلم ويذكر منزلهم ويذكر جنس طعام وادم وقدرهما لكل منا ويذكر علف الدواب ومحل جواز شرط الضيافة (ان رضوا بهذه الزيادة) التى هى الضيافة فان لم يرضوا بها لم يشرطها عليهم ولو صولحوا على ترك الضيافة بمال فهو لأهل الفىء لا للطارقين (ويتضمن) أى يستلزم (عقد الجزية بعد صحته أربعة أشياء: أحدها أن يؤدوا الجزية) أى يعطوها (وتؤخذ منهم برفق) كسائر الديون (كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة) ويكفى فى الصغار المذكور فى آية الجزية اجراء أحكام الاسلام عليهم (والثانى أن تجري عليهم أحكام الاسلام) فى غير العبادات من حقوق الآدميين فى المعاملات وغرامة المتلفات (فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال) وكذلك نضمن ما نتلفه عليهم من نفس ومال لعصمتهم (وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا) والسرقة (أقيم عليهم الحد) بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم (والثالث أن لا يذكروا) الله أو رسوله أو القرآن أو نبيا أو (دين الاسلام الا بخير) فان سبوا الله أو رسوله أو القرآن أو دين الاسلام أو أحدا من الأنبياء جهرا بما لا يتدينون به كالطعن فى نسبه صلى الله عليه وسلم أو نسبته الى الزنا فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض والا فلا وعزروا بذلك أما ما يتدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله وانه ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا لكنهم يمنعون من اظهار ذلك بيننا فان أظهروه عزروا (والرابع أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين أى بأن آووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب) أو دلوا أهل الحرب على عورة لنا أو دعوا مسلما للكفر أو زنى ذمى بمسلمة ولو بصورة نكاح أو قتل مسلما أو قذفه ويقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير (ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة) أى الجزية (الصحيح الكف عنهم) أى عن أهل الذمة (نفسا ومالا) وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما بأن لا يتعرض لهم (وان كانوا فى بلدنا أو فى بلد مجاور لنا) وكذا ان كانوا بدار حرب فيها مسلم (لزمنا دفع أهل الحرب) وغيرهم من مسلم وغيره (عنهم) أى أهل الذمة (ويعرفون) أى يتميزون عن المسلمين (بلبس الغيار بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط الذمى على ثوبه) الظاهر (شيئا يخالف) أى لونه (لون ثوبه ويكون ذلك) أى الشىء الذى يخالف لونه لون ثوبه (على الكتف) أو نحوه من المواضع التى لا يعتاد الخياطة عليها وتجعل المرأة خفها ذا لونين كأسود وأحمر (والأولى باليهودى الأصفر وبالنصرانى الأزرق) أو الأكهب ويقال له الرمادى (وبالمجوسى) اما (الأسود) واما (الأحمر وقول المصنف يعرفون عبر به) أى بيعرفون (النووى أيضا فى الروضة تبعا لأصلها لكنه فى المنهاج قال ويؤمر: أى الذمى) المكلف فى دار الاسلام (ولا يعرف من كلامه) أى النووى فى المنهاج (أن الأمر للوجوب أو الندب لكن مقتضى كلام الجمهور) أى أكثر الفقهاء (الأول) وهو الوجوب (وعطف المصنف على الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاى معجمة) مضمومة (خيط

غليظ يشد فى الوسط فوق الثياب ولا يكفى جعله تحتها (و يمنعون من ركوب الخيل) النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة و يمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

﴿كتاب﴾ أحكام (الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة) والصيد مصدر أطلق هنا على اسم المفعول وهو الصيد (وما) أى والحيوان البرى المأكول الذى (قدر) بضم أوله (على ذكاته) أى ذبحه (فذكاته) تكون (فى حلقه) وهو أعلى العنق (ولبته) أى بلام مفتوحة وموحدة مشددة أسفل العنق والذكاة بذال معجمة لغة التطييب لما فيها من تطييب أكل اللحم المذبوح، وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص أما الحيوان المأكول البحرى فيحل على الصحيح بلا ذبح (وما) أى والحيوان الذى (لم يقدر) بضم أوله (على ذكاته) كشاة إنسية توحشت أو بعير ذهب شاردا (فذكاته عقره) بفتح العين عقرا مزهقا للروح (حيث قدر عليه) أى فى أى موضع كان العقر (وكمال الذكاة) وفى بعض النسخ ويستحب فى الذكاة (أربعة أشياء) أحدها (قطع الحلقوم) بضمّ الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا (و) الثانى قطع (المرىء) بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمرىء تحت الحلقوم و يكون قطع ماذكر دفعة واحدة لا فى دفعتين

غليظ يشد فى الوسط فوق الثياب) للذكور و يستوى فيه سائر الألوان و يمتنع ابداله بنحو منديل أو منطقة (ولا يكفى جعله تحتها) أى الثياب أما المرأة فتشده تحت الازار لكن مع ظهور بعضه ليحصل به فائدة (و يمنعون) أى الذكور المكلفون اذا كانوا فى بلادنا (من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة) أما البغال فان كانت نفيسة فيمنعون من ركوبها والافلا و يلجئون عند زحمة المسلمين إلى أضيق الطرق لكن بحيث لا يقعون فى وهدة ولا يصدمهم جدار (و يمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة) أى الله أحد آلهة ثلاثة وكقولهم عزير ابن الله وقولهم المسيح بن الله (تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا) أى تنزه الله تعالى عن أن يكون له شريك أو ولد تنزها عظيما

﴿كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة﴾

ولما كان الصيد مصدرا فى الأصل أفرده المصنف وجمع الذبائح والضحايا والأطعمة لاختلاف أنواعها كابل وبقر وغنم وكم نحرها يكون بالسكين و بالسهام و بالجوارح (والصيد مصدر أطلق هنا) أى فى الترجمة (على اسم المفعول وهو المصيد) لأنه مناسب لكلام المصنف . وأركان الانذباح أربعة ذابح وآلة وذبيح وذبح وهو فعل الذابح فلابد من وجود هذه الاربعة فى حصول الذبح (وما أى والحيوان البرى المأكول الذى قدر بضم أوله) حال اصابته (على ذكاته أى ذبحه) ونحوه (فذكاته) أى ذبحه (تكون فى حلقه وهو أعلى العنق) وهذا مندوب فيما قصر عنقه كبقر وغنم وخيل (و) نحره يكون فى (لبته أى بلام مفتوحة وموحدة مشددة) وهو (أسفل العنق) وهذا مندوب فيما طال عنقه كابل و إوز لانه أسهل لخروج روحها و يسن نحر الابل قائمة معقولة اليسار و يسن ذبح نحو البقر مضجعا لجنبه الأيسر لانه أسهل على الذابح فى أخذه السكين باليمين وامساكه الرأس باليسار مشدودا قوائمه الثلاثة وتترك رجلها اليمنى بلا شد لتستريح بتحريكها (والذكاة بذال معجمة لغة التطييب) وسمى الذبح الشرعى بها (لما فيها من تطييب أكل اللحم المذبوح) بسبب خروج دمه منه بالذبح (وشرعا ابطال الحرارة الغريزية) أى الطبيعية فى الحيوان (على وجه مخصوص) وهو قطع الحلقوم والمرىء فى المقدور عليه وعقر غير المقدور عليه فى أى موضع كان العقر (أما الحيوان المأكول البحرى) وهو ما لا يعيش الا فى الماء وان كان على صورة فرس وكلب وخنزير (فيحل على الصحيح بلا ذبح) لأن عيشه فى البر عيش مذبوح و يكره ذبحه الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها من ذيلها لانه أصفى للدم مالم يكن على صورة حيوان يذبح والا فتذبح من رقبتها (وما أى والحيوان الذى لم يقدر بضم أوله) ككونه متوحشا كالضبع والظليم وكالواقع فى بئر (على ذكاته كشاة انسية توحشت أو بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا للروح) أى مخرجا له (حيث قدر عليه) أى العقر بسبب الظفر بذلك الحيوان (أى فى أى موضع كان العقر) من بدنه ولو فى غير الحلق واللبة بالاجماع و يحل بارسال الكلب عليه (وكمال الذكاة) يحصل بمجموع هذه الامور الاربعة (وفى بعض النسخ و يستحب فى الذكاة) أى ذكاة الحيوان المقدور عليه (أربعة أشياء أحدها قطع) كل (الحلقوم بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا) أى فى حال دخوله وخروجه (والثانى قطع) كل (المرىء بفتح ميمه) و بالمد (وهمز آخره ويجوز تسهيله) بقلب الهمزة ياء (وهو مجرى الطعام والشراب) أى محل جريانهما (من الحلق الى المعدة والمرىء تحت الحلقوم) أى وراءه (و يكون قطع ماذكر دفعة واحدة لا فى دفعتين) اذا لم

توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية (فانه يحرم المذبوح حينئذ) أي حين اذ كان قطع ماذكر في دفعتين ان لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية مع طول الفصل أما اذا وجدت الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية فيحل المذبوح حينئذ ومثل الدفعة الثانية غيرها كالثالثة فالشرط وجود الحياة المستقرة في ابتداء الوضع آخر مرة ومحل ذلك عند طول الفصل والا فلو رفع السكين وأعادها فورا أو ألقاها لكونها كالة وأخذ غيرها فورا أو سقطت منه وأخذ غيرها حالا أو قلبها وقطع بها ما بقي حل المذبوح وان لم توجد الحياة المستقرة عند المرة الأخيرة لأن جميع المرات عند عدم طول الفصل كالمرة الواحدة ولا تشترط الحياة المستقرة الا فيما اذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وجرح السبع للشاة وانهدام البناء على البهيمة وجرح الهرة للطير وعلامتها انفجار الدم أو الحركة العنيفة فيكفي أحدهما على المعتمد وأما اذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط الحياة المستقرة بل تكفي الحياة المستمرة وعلامتها وجود النفس فقط فاذا انتهى الحيوان الى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حل وان لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة (ومتى بقي شيء من) أحد هذين (الحلقوم والمرىء لم يحل المذبوح) لأنه يشترط قطع كل الحلقوم وكل المرىء ولا يشترط قطع الجلدة التي عليهما (و الثالث والرابع قطع) كل من (الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم) من الجانبين وقيل محيطان بالمرىء وهما الوريدان من الآدمي لأن قطعهما أسرع وأسهل لخروج الروح فهو من الاحسان في الذبح ومراد المصنف أن قطع هذه الاربعة مستحب لا أن قطع كل واحد مستحب على انفراده من غير قطع الباقي اذ قطع الحلقوم والمرىء واجب واليه أشار بقوله (والمجزئ منها أي الذي يكفي في الذكاة) من هذه الاربعة المذكورة (شيئان قطع) كل (الحلقوم و) كل (المرىء فقط) مع وجود الحياة المستقرة أول قطعهما دون قطع الودجين لأنه مستحب ولا يشترط كون القطع في دفعة واحدة بل يجوز التعدد بشرط أن يبقى في المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء الوضع في آخر مرة (ولا يسن قطع ماوراء الودجين) ولو قطع الرأس كله يكفي وان حرم للتعذيب أو كره وهو المعتمد ولو ذبح الحيوان من قفاه أو من صفحة عنقه عصى للعدول عن محل الذبح ولما فيه من التعذيب فان أسرع في ذلك وقطع الحلقوم والمرىء وبه حياة مستقرة ولو ظنا بقرينة حل لمصادفة الذكاة له وهو حي كما لو قطع يده ثم ذكاه فانه يحل دون اليد والا بأن لم يبق فيه حياة مستقرة بل وصل الى حركة المذبوح لما انتهى من قطع المرىء فلا يحل لصيرورته ميتة وكذا ادخال السكين في أذن ثعلب مثلا ليقطع حلقومه ومريئه داخل الجلد لأجل جلده ففيه التفصيل المار (و يجوز) لمن يحل ذكاته لا لغيره (أي يحل الاصطياد أي أكل المصاد بكل جارحة معلمة من السباع وفي بعض النسخ من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب) ولو قتلته بثقلها عليه أو صدمتها له بجدار ونحوه فلا يشترط الجرح لكن يشترط أن لا يدرك فيه حياة مستقرة بأن يدركه ميتا أو فيه حركة مذبوح فان أدرك فيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه (ومن جوارح الطير كصقر و باز في أي موضع كان جرح السباع والطير) وذكر الجرح جرى على الغالب لأن الميت بقتل الجارحة حلال ولو من غير جرح (والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب) سميت ذوات الصيد من السباع والطير جارحة لأنها تكسب الصيد على صاحبها كما سميت أعضاء الانسان بالجوارح لأنه يكتسب بها قال الله تعالى «وأحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح» أي وأحل لكم صيد ما علمتم من التي تكتسب (وشرائط تعليمها أي) تعلم (الجوارح أربعة أحدها أن تكون الجارحة معلمة) أي قد ظهر فيها أثر التعليم (بحيث اذا أرسلت أي أرسلها صاحبها) وهو من وضع اليد عليها ولو غاصبا (استرسلت) أي هاجت (والثاني أنها) أي الجوارح (اذا زجرت بضم أوله أي زجرها صاحبها) في ابتداء الأمر وبعده (انزجرت) أي وقفت وهذا شرط خاص بجارحة السباع لأنها يمكن زجرها بعد ارسالها بخلاف جارحة الطير اذا أرسلت فلا مطمع في زجرها فلا يعتبر

فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمرىء لم يحل المذبوح (و) الثالث والرابع قطع (الودجين) بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم (والمجزئ منها) أي الذي يكفي في الذكاة (شيئان قطع الحلقوم والمرىء) فقط ولا يسن قطع ماوراء الودجين (و يجوز) أي يحل (الاصطياد) أي أكل المصاد (بكل جارحة معلمة من السباع) وفي بعض النسخ من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب (ومن جوارح الطير) كصقر و باز في أي موضع كان جرح السباع والطير. والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب (وشرائط تعليمها) أي الجوارح (أربعة) أحدها (أن تكون) الجارحة معلمة بحيث (اذا أرسلت) أي أرسلها صاحبها (استرسلت و) الثاني أنها (اذا زجرت) بضم أوله أي زجرها صاحبها (انزجرت)

فيها

فيها ذلك على المعتمد عند الرملى (والثالث أنها إذا قتلت صيدًا) وقد أرسلها اليه صاحبها (لم تأكل منه شيئا) من نحو لحمه قبل قتله أو عقبه ولم تقاتل صاحبها حين أخذه منها ولا عبرة بلعق الدم وتناول الفرث ونتف الريش والشعر لأن ذلك لا يقصد للصائد ولا يضر أكلها مما استرسلت اليه بنفسها ولا يضر أكلها منه بعد ما سكن غضبها (والرابع أن يتكرر ذلك) أى هذه الأمور الثلاثة السابقة (منها) أى من الجارحة فقول الشارح (أى تتكرر الشرائط الأربعة من الجارحة) خلاف الصواب (بحيث يظن تأدبها) أى الجارحة (ولا يرجع فى التكرار لعدد) مخصوص كثلاث أو خمس (بل المرجع فيه) أى التكرر (لأهل الخبرة بطباع الجوارح) فاذا قالوا إنها صارت معلمة حل صيدها (فان عدمت منها) أى الجارحة (احدى الشرائط) المعتبرة فى التعلم (لم يحل) أكل (ما أخذته) أى جرحته (الجارحة) وقت فساد التعلم ولا ينعطف التحريم على ما مضى (إلا أن يدرك ما أخذته الجارحة حيا) حياة مستقرة (فيذكى) بقطع حلقومه ومريئه لأنه صار مقدورا عليه (فيحل) أى ما قتلته الجارحة (حينئذ) أى حين اذ أدركه حيا فذكى (ثم ذكر المصنف آلة الذبح فى قوله وتجوز الذكاة بكل ما أى بكل محدد يجرح كحديد ونحاس) وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لأن المحدد أسرع فى ازهاق الروح (الا بالسن والظفر وباقى العظام) لالحاقه بالسن والظفر متصلا كان أو منفصلا من آدمى أو غيره (فلا تجوز التذكية بها) أى بتلك الثلاثة لخبر الصحيحين «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر» أى مذبوح ما أنهر الدم أى أسال الدم وذكر اسم الله على المنهر فكلوا ليس المنهر السن والظفر (ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية بقوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ أو مميز يطيق الذبح و) تحل (ذكاة كل كتابى يهودى أو نصرانى) بشرط حل مناكحتنا لأهل ملته وهو فيما إذا علم دخول أول الآباء فى ذلك الدين قبل نسخه وكذا إذا لم يعلم دخول أول آبائهم فى ذلك الدين بعد نسخه إذا كانوا اسرائيليين (ويحل ذبح مجنون وسكران فى الأظهر) وصبى غير مميز مطيق للذبح بأن يكون له قدرة عليه (وتكره ذكاة أعمى) لأنه قد يخطئ المذبح فتحل ذكاته فى المقدور عليه فقط. والحاصل أن أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة العاقلة المسلمة ثم الصبى المسلم المميز ثم الكتابى ثم المجنون والسكران وفى معناهما الصبى غير المميز لكن لا بد أن يكون له نوع تمييز (ولا تحل ذكاة مجوسى ولا وثنى ولا نحوهما ممن لا كتاب له) كعابد الشمس والقمر ولا ذكاة مرتد (وذكاة الجنين) ولو تعدد (حاصلة بذكاة أمه) سواء أكانت ذكاتها بذبحها أو ارسال سهم أو جارحة إليها لأنه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم ذبحها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا (فلا يحتاج لتذكيته) لأن تذكية أمه كفت (هذا) أى حصول ذكاة الجنين بذكاة أمه (ان وجد ميتا) بذبح أمه بأن سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته فلو اضطرب فى بطن أمه بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل (أو فيه) أى الجنين (حياة غير مستقرة) بأن كان عيشه عيش مذبوح ولو مات فى بطنها قبل ذبحها كان ميتة بلا شك لأن ذكاة أمه لم تؤثر فيه (اللهم الا أن يوجد) أى الجنين (حيا بحياة مستقرة بعد) تمام (خروجه من بطن أمه) وأمكنه ذكاته (فيذكى) وجوبا (حينئذ) فقول الشارح اللهم استبعاد لكونه يوجد حيا بعد ذبح أمه حياة مستقرة فلو أخرج رأسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت أمه فمات قبل تمام خروجه حل فلا يجب ذبحه وان صار بخروج رأسه مقدورا عليه (وما قطع من حيوان حى فهو ميت) أى فهو كميتته طهارة ونجاسة فما قطع من السمك والجراد طاهر وما قطع من نحو الشاة نجس (الا الشعر) أى المقطوع من حيوان مأكول

و) الثالث أنها (اذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا و) الرابع (أن يتكرر ذلك منها) أى تتكرر الشرائط الأربعة من الجارحة بحيث يظن تأدبها ولا يرجع فى التكرار لعدد بل المرجع فيه لأهل الخبرة بطباع الجوارح (فان عدمت) منها إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته الجارحة (الا أن يدرك) ما أخذته الجارحة (حيا فيذكى) فيحل حينئذ. ثم ذكر المصنف آلة الذبح فى قوله (وتجوز الذكاة بكل ما) أى بكل محدد (يجرح) كحديد ونحاس (الا بالسن والظفر) وباقى العظام فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية بقوله (وتحل ذكاة كل مسلم) بالغ أو مميز يطيق الذبح (و) ذكاة كل (كتابى) يهودى أو نصرانى ويحل ذبح مجنون وسكران فى الاظهر وتكره ذكاة أعمى (ولا تحل ذبيحة مجوسى ولا وثنى) ولا نحوهما ممن لا كتاب له (وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه) فلا يحتاج لتذكيته هذا أن وجد ميتا وفيه حياة غير مستقرة اللهم (الا أن يوجد حيا) بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه (فيذكى) حينئذ (وما قطع من) حيوان (حى فهو ميت الا الشعر) أى المقطوع من حيوان مأكول

وفى بعض النسخ الا الشعور (المنتفع بها فى المفارش والملابس) وغيرها ﴿فصل﴾ فى أحكام الأطعمة الحلال منها وغيره (وكل حيوان استطابته العرب) الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية (فهو حلال الاما)

كالمعز (وفى بعض النسخ الا الشعور) أى الساقطة من المأكول وأصوافه وأوباره (المنتفع بها فى المفارش والملابس وغيرها) من سائر أنواع الانتفاعات فطاهرة.

﴿فصل فى أحكام الأطعمة الحلال منها وغيره﴾ أى ما يحل أكله منها وما يحرم أكله منها (وكل حيوان استطابته العرب الذين هم أهل ثروة) أى كثرة مال (وخصب) أى نماء (وطباع سليمة ورفاهية) أى سعة (فهو حلال الاما) أى حيوان (ورد الشرع بتحريمه) كالبغال والحمير (فلا يرجع فيه) أى فيما ورد الشرع بتحريمه (لاستطابتهم له) لو فرض أنهم عدوه طيبا (وكل حيوان استخبثته العرب أى عدوه خبيثا) سواء كانوا سكان بلاد أو قرى (فهو حرام الاما ورد الشرع باباحته) أى بحله (فلا يكون حراما) ولا يرجع لاستخبائهم له لو فرض أنهم استخبثوه فمحل الرجوع لاستطابتهم واستخبائهم فيما لانص فيه من كتاب أو سنة أو اجماع بتحريم ولا تحليل ولم يرد أمر بقتله ولا بعدمه (ويحرم من السباع ماله ناب أى سن قوى يعدو به) أى يقهر به (على الحيوان كأسد ونمر) وخرج بذلك ماله ناب ضعيف لايعدو به كالضبع فانه يحل أكله وهو من أحمق الحيوان لأنه يتناوم حتى يصاد (ويحرم من الطيور ماله مخلب بكسر الميم وفتح اللام أى ظفر قوى يجرح به كصقر وباز وشاهين) وجميع جوارح الطير. والحاصل أن كل ماحل قتله حرم أكله كالحدأة والفارة والذئب والحية ونحو ذلك وكل ماحرم قتله حرم أكله كالخطاف والهدهد والرخمة ونحو ذلك (ويحل للمضطر) أى ويجب عليه (وهو من خاف على نفسه الهلاك من) أجل (عدم الأكل فى) حال (المخمصة موتا أو مرضا مخوفا) أوغير مخوف (أو زيادة مرض أو انقطاع رفقة) أوضعفا عن مشى أو ركوب (ولم يجد مايأكله حلالا) ولو لقمة أو وجده ولم يبذله مالكه أو كان مضطرا أيضا (أن يأكل من الميتة المحرمة عليه) قبل اضطراره (ماأى شيئا يسد به رمقه أى بقية روحه) أى بقية قوته التى كانت الروح سببا فيها الا ان كان عاصيا بسفره فلا يباح له أكل الميتة حتى يتوب لأن اباحة الميتة رخصة فلاتناط بالمعاصى ولا يجوز للمضطر ان انتظر مجىء حلال على قرب أن يأكل غير مايسد رمقه لاندفاع الضرورة به مع ترقب وجود الحلال بعده (ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد) ولو بقتل مجوسى ولا اعتبار بفعله والسمك هو كل حيوان يكون عيشه فى البر عيش مذبوح ولو على صورة خنزير مثلا ومن السمك ما لايدرك الطرف أوله وآخره لكبره وتحل سمكة فى جوف سمكة مالم تتفتت وتتغير ويحل ماطفا على وجه الماء وانتفخ مالم يضر ويجوز بلعه وقليه وشيه حيا ولا ينجس الدهن بما فى جوفه من الروث ان كان صغيرا عرفا وان كان قدر أصبعين لا ان كان كبيرا وكذا يقال فى الجراد (ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال) بكسر الطاء (وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق أن الحيوان على ثلاثة أقسام أحدها مالا يؤكل) كالحمار وما تولد من مأكول وغيره كالبغل مثلا فانه يحرم أكله (فذبيحته وميتته سواء) فى التحريم لأن ذبحه لايفيد شيئا (والثانى مايؤكل) كالشاة وغيرها (فلا يحل الا بالتذكية الشرعية) بخلاف مالم يذك أصلا وماذكى ذكاة غير شرعية (والثالث ماتحل ميتته كالسمك والجراد) فتحل ميتتهما ولو صادهما مجوسى.

﴿فصل فى أحكام الأضحية﴾ سميت باسم يشير لأول زمان فعلها وهو الضحى (بضم الهمزة فى الاشهر) وكسرها فى غيره مع تشديد الياء وتخفيفها والجمع أضاحى ويقال أيضا ضحية بتشديد الياء مع فتح الضاد وكسرها والجمع ضحايا ويقال أيضا أضحاة بفتح الهمزة وكسرها والجمع أضحى. فالكلمات

أى حيوان (ورد الشرع بتحريمه) فلا يرجع فيه لاستطابتهم له (وكل حيوان استخبثته العرب) أى عدوه خبيثا (فهو حرام الاما ورد الشرع باباحته) فلا يكون حراما (ويحرم من السباع ماله ناب) أى سن (قوى يعدو به) على الحيوان كأسد ونمر (ويحرم من الطيور ماله مخلب) بكسر الميم وفتح اللام أى ظفر (قوى يجرح به) كصقر وبازوشاهين (ويحل للمضطر) وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الأكل (فى المخمصة) موتا أو مرضا مخوفا أو زيادة مرض أو انقطاع رفقة ولم يجد مايأكله حلالا (أن يأكل من الميتة المحرمة) عليه (ما) أى شيئا (يسد به رمقه) أى بقية روحه (ولنا ميتتان حلالان) وهما (السمك والجراد و) لنا (دمان حلالان) وهما (الكبد والطحال) وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق أن الحيوان على ثلاثة أقسام أحدها مالا يؤكل فذبيحته وميتته سواء. والثانى مايؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية. والثالث ماتحل ميتته كالسمك والجراد ﴿فصل﴾ فى أحكام الأضحية بضم الهمزة فى الاشهر

ثمانية

وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقربا الى الله تعالى (والأضحية سنة مؤكدة) على الكفاية فاذا أتى بها واحد من أهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الأضحية الا بالنذر (و يجزى فيها الجذع من الضأن) وهو ما له سنة وطعن في الثانية (والثنى من المعز) وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة (والثنى من الابل) ماله خمس سنين وطعن في السادسة (والثنى من البقر) ماله سنتان وطعن في الثالثة (وتجزى البدنة عن سبعة) اشتركوا في التضحية بها (و) تجزى (البقرة عن سبعة) كذلك (و) تجزى (الشاة عن) شخص (واحد) وهي أفضل من مشاركته في بعير. وأفضل أنواع الأضحية إبل ثم بقر ثم غنم (وأربع) وفي بعض النسخ وأربعة (لا تجزى في الضحايا) أحدها (العوراء البين) أي الظاهر (عورها) وان بقيت الحدقة في الأصح (و) الثاني (العرجاء البين عرجها) ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها (و) الثالث (المريضة البين مرضها) ولا يضر يسير هذه الامور (و) الرابع (العجفاء) وهي (التي ذهب مخها) أي ذهب دماغها (من الهزال) الحاصل لها

ثمانية (وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق) بلياليها (تقربا الى الله تعالى) وعن ابن عباس أنه يكفي فيها اراقة الدم ولو من دجاج أو اوز وكان الشيخ محمد الفضالي يأمر الفقير بتقليده ويقاس على الأضحية العقيقة فيجوز لمن لم يقدر على الشاة أن يعق عن ولده بالديك على مذهب ابن عباس كما قاله الشيخ محمد الفضالى (والأضحية) أي فعلها (سنة مؤكدة) لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضا (على الكفاية) ان تعدد أهل البيت وهم من اجتمعوا في العشرة والعشرة (فاذا أتى بها) أي بالأضحية (واحد من أهل بيت كفى عن جميعهم) في سقوط الطلب لا في حصول الثواب والا فهي سنة عين (ولا تجب الأضحية) أي الاتيان بها (الا بالنذر) حقيقة أو حكما فالأول كقوله لله علي أن أضحي بهذه الشاة مثلا . والثاني كقوله جعلت هذه أضحية (و يجزى فيها الجذع من الضأن وهو ماله سنة) كاملة تحديدا (وطعن في) السنة (الثانية) ولو أجذع قبل تمام السنة و بعد ستة أشهر أجزأ و يكون تمام السنة كالبلوغ بالسن والاجذاع كالبلوغ بالاحتلام فانه يكفي أسبقهما (والثنى من المعز وهو ماله سنتان) كاملتان (وطعن في الثالثة) ولا يكفي الاجذاع هنا (والثنى من الابل) وهو (ماله خمس سنين وطعن في السادسة والثنى من البقر) الانسي وهو (ماله سنتان وطعن في الثالثة) ومنه الجاموس الانسي وخرج بالأنسي الوحشي فلا يجزى في الأضحية وان دخل في اسم البقر والجاموس ولم يوجد من غيرهما وحشي وأما الظباء فيقال لها شياه البر لا غنم الوحش ولا معز الوحش (وتجزى البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية بها) ومثل التضحية الهدي والعقيقة وغيرهما سواء اتفقوا في نوع القربة أم اختلفوا فيه (وتجزى البقرة عن سبعة كذلك) أي اشتركوا فيها (وتجزى الشاة) الضأن أو المعز (عن شخص واحد) فقط من حصول التضحية حقيقة فان ذبحها عنه وعن أهله أوعنه وأشرك غيره معه في ثوابها جاز ومع ذلك يختص الثواب به وانما يسقط الطلب عنهم (وهي أفضل من مشاركته في بعير) أو بقرة للانفراد باراقة الدم (وأفضل أنواع الأضحية) بالنسبة لكثرة اللحم ومن حيث اظهار شعار الشريعة (ابل ثم بقر ثم غنم) وأما من حيث أطيبية اللحم فالضأن أفضل من المعز ثم الجواميس أفضل من العراب لطيب لحمها عن لحم العراب ومن حيث كثرة اراقة الدماء وأطيبية اللحم فسبع شياه أفضل من البدنة والبقرة ومن حيث الألوان فالبيضاء أفضل ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء فان تعارضت الصفات فسمينة سوداء أفضل من بيضاء هزيلة وما جمع صفتين أفضل مما فيه صفة واحدة والبيضاء السمينة اذا كانت مع ذكورية أفضل مطلقا (وأربع) وفي بعض النسخ وأربعة (لا تجزى في الضحايا أحدها العوراء البين) أي الظاهر (عورها) بأن لم تبصر باحدى عينيها (وان بقيت الحدقة في الأصح) والمراد بالعوراء هنا ما على ناظرها بياض يمنع الضوء فتارة يكون البياض كثيرا يمنع الضوء فيضر وتارة يكون يسيرا لا يمنع الضوء فلا يضر (والثاني العرجاء البين عرجها) بحيث تتخلف هي عن صواحبها عند مشيها الى المرعى فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف عن صواحبها في المشي لم يضر (ولو كان حصول العرج عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها) تحت السكين مثلا (والثالث المريضة البين مرضها) بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها (ولا يضر يسير هذه الأمور) أي الثلاثة (والرابع العجفاء وهي التي ذهب مخها) بضم الميم (أي ذهب دماغها) أي دهن دماغها (من) أجل شدة (الهزال الحاصل لها) أي للعجفاء وعلم من هذا عدم اجزاء المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل ومحل عدم اجزاء التضحية بهذه الأربعة ما لم يلتزمها متصفة بها فان التزمها كذلك كقوله لله علي أن أضحي بهذه وكانت عرجاء مثلا أو جعلت هذه أضحية وكانت مريضة مثلا أو لله علي أن أضحي بعجفاء

(و يجزى الخصى) أى المقطوع الخصيتين (والمكسورة القرن) ان لم يؤثر فى اللحم و يجزى أيضا فاقدة القرون وهى المسماة بالجلحاء (ولا تجزى المقطوعة) كل (الأذن) ولا بعضها ولا المخلوقة بلا أذن (و) لا المقطوعة (الذنب) ولا بعضه (و) يدخل (وقت الذبح) للأضحية (من وقت صلاة العيد) أى عيد النحر وعبارة الروضة وأصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى و يستمر وقت الذبح (الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) وهى الثلاثة المتصلة بعاشر ذى الحجة (و يستحب عند الذبح خمسة أشياء) أحدها (التسمية) فيقول الذابح بسم الله والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح. (و) الثانى (الصلاة على النبى ﷺ) ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله. (و) الثالث (استقبال القبلة) بالذبيحة أى يوجه الذابح مذبحها للقبلة و يتوجه هو أيضا. (و) الرابع (التكبير) أى قبل التسمية و بعدها ثلاثا كما قال الماوردى (و) الخامس (الدعاء بالقبول) فيقول الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل أى هذه الأضحية نعمة منك على وتقربت بها اليك فتقبلها منى (ولا

أو بحامل فتجزى التضحية فى ذلك كله ولو كانت معيبة والعبرة بالسلامة وعدمها عند الذبح مالم يتقدمه ايجاب والافلابد من السلامة فاذا قال لله على أضحية ثبتت فى ذمته سليمة ثم ان عين سليما عن الذى فى الذمة واستمر الى الذبح فذاك وان عين سليما ثم تعيب قبل الذبح أبدله بسليم وجوبا (و يجزى الخصى أى المقطوع الخصيتين) أى البيضتين لأنه ﷺ ضحى بكبشين موجوءين رواه الامام أحمد وأبو داود وغيرهما وجبر ماقطع من الخصى زيادة لحمه طيبا وكثرة وأيضا الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالأكل (و) يجزى (المكسورة القرن ان لم يؤثر) أى الكسر (فى اللحم) وان دمى بالكسر لأن القرن لا يتعلق به غرض فان أثر الكسر فيه ضر لأن العيب هنا كل ما نقص اللحم أو غيره مما يؤكل (و يجزى أيضا فاقدة القرون) أى خلقة (وهى المسماة بالجلحاء) لأن كل عضو خلا عن اللحم لا يضر فقده خلقة ولذلك تجزى فاقدة الأسنان خلقة بخلاف فاقدتها بعد وجودها للتأثير فى اللحم ولا يضر ذهاب بعض الأسنان ان لم يؤثر فى الاعتلاف فان أثر فيه ضر (ولا تجزى المقطوعة كل الأذن ولا بعضها) وان كان يسيرا لذهاب جزء مأكول وقال أبو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث أجزأ (ولا المخلوقة بلا أذن) لأنها عضو لازم لكل حيوان و بهذا خالف فاقدة الضرع أو الألية أو الذنب خلقة فانه لا يضر وجوز الامام مالك مقطوعة الأذن ولا يضر شق الأذن ولا خرقها ان لم يزل بهما شىء منها والأضر (ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه) وان قل و يضر قطع بعض اللسان (و يدخل وقت الذبح للأضحية) المندوبة والمنذورة (من وقت صلاة العيد أى عيد النحر وعبارة الروضة وأصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى) أى كلام الروضة بأن يقتصر على الواجب فيهما (و يستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق وهى الثلاثة المتصلة بعاشر ذى الحجة) الذى هو يوم العيد بحيث لو قطع الحلقوم والمرىء قبل تمام غروب شمس آخرها صحت أضحيته فلو ذبح بعده لم يقع أضحية (و يستحب عند) ارادة (الذبح) مطلقا أضحية كانت أو غيرها ماعدا التكبير والدعاء بالقبول فانهما خاصان بالأضحية (خمسة أشياء) بل تسعة (أحدها التسمية فيقول الذابح بسم الله والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح) مع الكراهة لأنه يكره ترك التسمية عمدا (والثانى الصلاة) والسلام (على النبى صلى الله عليه وسلم) تبركا بهما (و يكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله) بأن يقول باسم الله واسم محمد بالجر فيكره ان أطلق ولا يكره ان قصد التبرك ولا تحرم الذبيحة فيهما وان قصد بذلك التشريك حرم وحرمت الذبيحة وقيل تحرم الذبيحة اذا أطلق لايهامه التشريك ولو قال باسم الله واسم محمد بالرفع لم يحرم ولا يكره (والثالث استقبال القبلة بالذبيحة أى يوجه الذابح مذبحها) فقط على الأصح دون وجهها (للقبلة و يتوجه هو) أى الذابح (أيضا) كما يوجه مذبحها (والرابع التكبير أى قبل التسمية و بعدها ثلاثا كما قال الماوردى) فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر و يزيد بعد الثالثة ولله الحمد و يحصل أصل السنة بمرة (والخامس الدعاء بالقبول) أى أن يدعو الله تعالى بأن يقبل منه (فيقول الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل) منى والمعنى (أى) يا الله (هذه الأضحية نعمة) صادرة (منك على وتقربت بها اليك فتقبلها منى) يا كريم . والسادس تحديد الشفرة فى غير مقابلة الذبيحة . والسابع امرار الشفرة والتحامل عليها فى ذهابها وايابها . والثامن اضجاع نحو الشاة على شقها الأيسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى وعقل الابل أى يدها اليسرى . والتاسع احضار الماء لتشرب الذبيحة أولا

(ولا يأكل المضحي شيئا من الأضحية المنذورة) بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو أخره فتلفت لزمه ضمانها (ويأكل من الأضحية المتطوع بها) ثلثا على الجديد وأما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الأغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها ولم يرجح النووي في الروضة وأصلها شيئا من هذين الوجهين (ولا يبيع) أي يحرم على المضحي بيع شيء (من الأضحية) أي من لحمها أو شعرها أو جلدها ويحرم أيضا جعله أجرة للجزار ولو كانت الأضحية تطوعا (ويطعم) حتما من الأضحية المتطوع بها (الفقراء والمساكين) والأفضل التصدق بجميعها الا لقمة أو لقما يتبرك المضحي بأكلها فانه يسن له ذلك واذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض .

{فصل في أحكام العقيقة} وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرعا

(ولا يأكل المضحي) ولا من تلزمه نفقته (شيئا من الأضحية المنذورة) حقيقة أو حكما والهدي للنذور ودم الجبران في الحج أي يحرم عليه ذلك فان أكل من ذلك شيئا غرمه (بل يجب عليه) أي المضحي (التصدق بجميع لحمها) أي الذبيحة وجلدها وقرنها (فلو أخره) أي التصدق (فتلف) أي ذلك اللحم ونحوه (لزمه ضمانه) أي التالف ولا يعذر في التأخير لو عدمت الفقراء أو امتنعوا من أخذ لحمها لكثرة اللحم في أيام التضحية بل يلزمه الذبح في تلك الأيام ثم يدخره لكن اذا أشرف على التلف بالادخار جاز تقديده وادخاره قديدا (ويأكل من الأضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد) أي يندب له ذلك (وأما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه) أي التصدق بالثلثين (النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الأغنياء) ولا يتصرفون في ذلك الا بالأكل فقط (ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها) وشرط المهدى اليه والمتصدق عليه أن يكون كل منهما مسلما ولو مكاتبا (ولم يرجح النووي في الروضة وأصلها شيئا) أي واحدا (من هذين الوجهين) والأصح وجوب تصدق ببعض الأضحية وهو ما ينطلق عليه الاسم من اللحم ولا يكفي عنه الجلد ويجوز تمليك الفقراء منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره ويكفي التمليك لمسكين واحد ولا يجوز التمليك للأغنياء ويكون ذلك نيئا لا مطبوخا وقيل يجوز للمضحي أكل جميعها ويحصل الثواب باراقة الدم بنية القربة (ولا يبيع) أي يحرم على المضحي بيع شيء من الأضحية أي من لحمها أو شعرها أو جلدها) أي يحرم عليه ذلك ولا يصح سواء كانت منذورة أو متطوعا بها لكن يقع المبيع موقعا ان كان المشتري من المستحق للأضحية بأن كان فقيرا فيقع صدقة له ويسترد الثمن من البائع (ويحرم أيضا جعله) أي شيء منها (أجرة للجزار) لأنه في معنى البيع (ولو كانت الأضحية تطوعا) فان أعطي للجزار لا على سبيل الأجرة بل على سبيل الصدقة لم يحرم (ويطعم حتما من الأضحية المتطوع بها الفقراء والمساكين) من المسلمين على سبيل التصدق جزءا يسيرا من لحمها نيئا لا غيره كالجلد مثلا ويكفي الصرف لواحد منهم ولا يكفي على سبيل الهدية (والأفضل التصدق بجميعها) لأنه أبعد من حظ النفس (الا لقمة) أو لقمتين (أو لقما يتبرك المضحي بأكلها) فيقصد به البركة (فانه يسن له ذلك) خروجا من خلاف من أوجب الأكل ويسن أن يكون ما يتبرك به من كبد الأضحية للاتباع لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد الأضحية الزائدة على الواجبة فانه صلى الله عليه وسلم وان كانت الأضحية واجبة في حقه صلى الله عليه وسلم كان يذبح أكثر من الواجب وحكمة ندب أكل الكبد التفاؤل بدخول الجنة لانه أول ما يقع به اكرام الله تعالى لأهل الجنة لما ورد في الحديث أن أول اكرامه تعالى لهم بأكل زيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الارض وهي القطعة المعلقة في الكبد والأفضل أن لا يأكل فوق ثلاث لقم (واذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع) لانه ذبح الجميع أضحية (و) ثواب (التصدق بالبعض) فقط لانه تصدق بالبعض ولم يتصدق بالكل . {تنبيه} لا تجزي تضحيته عن الغير بلا اذن ولو ميتا الا فيما اذا ضحى عن أهل البيت أو ضحى عن موليه من مال الولي أو ضحى الامام من بيت المال عن المسلمين ولا يسقط بفعله الطلب عن الأغنياء وحينئذ فالمقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم .

{فصل في أحكام العقيقة} والأولى تسميتها ذبيحة ونسيكة (وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود) حين ولادته من الناس والبهائم (وشرعا ما سيذكره المصنف بقوله والعقيقة) أي ذبحها (عن المولود) أي لأجله (مستحبة) بل هي سنة مؤكدة فيثاب على فعلها فان نذرها وجبت (وفسر المصنف العقيقة شرعا) بقوله وهي الذبيحة عن المولود) والأفضل أن تذبح عند حلق شعر رأسه (يوم سابعه أي يوم

ما سيذكره المصنف بقوله (والعقيقة) عن المولود (مستحبة) وفسر المصنف العقيقة بقوله (وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه) أي يوم

سابع ولادته) فان لم يتهيأ فتذبح يوم الرابع عشر فيوم الحادى والعشرين ويسن ذبحها عند طلوع الشمس وأن يقول الذابح بعد التسمية بسم الله والله أكبر اللهم هذه منك واليك اللهم هذه عقيقة فلان أو يقول اللهم منك واليك عقيقة فلان فقوله منك خبر مقدم وعقيقة مبتدأ مؤخر (ويحسب يوم الولادة من السبع) بخلاف الختن فان يوم الولادة لا يحسب منها (ولو مات المولود قبل السابع) فلا تفوت بموته (ولا تفوت) أى العقيقة (بالتأخير بعده) أى بعد يوم السابع (فان تأخرت) أى الذبيحة (للبلوغ سقط حكمها فى حق العاق عن المولود) أى فلا يخاطب بها بعده لانقطاع تعلقه بالمولود حينئذ لاستقلاله (أما هو) أى المولود بعد بلوغه (فمخير فى العق عن نفسه والترك) أى فاما أن يعق عن نفسه أو يترك العقيقة لكن الأحسن أن يعق عن نفسه تداركا لما فات ﴿تنبيه﴾ لو كان الولى عاجزا عن العقيقة من حين الولادة الى مضى أكثر النفاس ستين يوما ثم أيسر بها لم يؤمر بها ولا يجوز للولى أن يعق عن المولود من مال ذلك المولود لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود وانما يفعلها الولى من مال نفسه ولو الأم فى ولد الزنا لكن تخفيها خوف كشف سترها (ويذبح عن الغلام) أى الابن (شاتان) متساويتان (ويذبح عن الجارية) أى البنت (شاة) لخبر عائشة رضى الله تعالى عنها أمرنا رسول صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وانما كانت الأنثى على النصف تشبيها بالدية ويحصل أصل السنة عن الغلام بشاة لانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا (قال بعضهم أما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام) فيعق عنه بشاتين احتياطا وهو المعتمد (أو بالجارية) فيعق عنه بشاة (فلو بانت ذكورته أمر بالتدارك) بأن يعق عنه بشاة أخرى بعد أن عق عنه بشاة أولا (وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد) فلا تكفى عنهم عقيقة واحدة كما قال ابن حجر لو أراد بالشاة الواحدة الأضحية والعقيقة لم يكف خلافا للعلامة الرملى حيث قال ولو نوى بالشاة المذبوحة الأضحية والعقيقة حصلا وعليه فتتداخل العقيقة مع الأضحية ويقاس على ذلك أنه تكفى عقيقة واحدة عن الأولاد (ويطعم العاق من العقيقة الفقراء والمساكين) المسلمين (فيطبخها) كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة ويسن أن تطبخ (بحلو) تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود (ويهدى منها للفقراء والمساكين) أى فيحمل ما يهديه منها من لحمها ومرقها اليهم (ولا يتخذها دعوة) أى فلا يدعو الناس اليها كالوليمة واذا أهدي للأغنياء منها شيئا يملكوه بخلافه فى الأضحية لان الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة (ولا يكسر عظمها) بل يقطع كل عضو من مفصله تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود فان كسره لم يكره بل هو خلاف الأولى (واعلم أن سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها) وغيره من المأكول (والأكل منها) وقدر المأكول (والتصدق ببعضها) والاهداء منها (وامتناع بيعها) ولو كانت تطوعا (وتعينها بالنذر حكمه) أى المذكور (على ما سبق فى الأضحية) لكن لا يجب التصدق ببعض منها نيئا بخلاف الأضحية (ويسن أن يؤذن فى أذن المولود اليمنى حين يولد وأن يقام فى أذنه اليسرى) ولو كان الاذان من امرأة لان المراد به الذكر للتبرك وان كان المولود كافرا لان المقصود أن أول ما يقرع سمعه ذكر الله ودفع الشيطان وقد يكون ذلك سببا لهدايته (وأن يحنك المولود بتمر) سواء كان ذكرا أو أنثى (فيمضغ) أى يمضغه رجل أو امرأة من أهل الصلاح (ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شىء الى الجوف فان لم يوجد تمر فرطب) والاوجه تقديم الرطب على التمر كما فى الصوم كما نقل عن الرملى (والا) أى ان لم يوجد واحد منهما (فشىء حلو) لم تمسه النار وهو مقيس على التمر (و) يسن (أن يسمى) أى المولود (يوم سابع ولادته) ولو كان سقطا ولم يعرف ذكورته ولا أنوثته سمى باسم يطلق على الذكر والأنثى نحو طلحة وهند ونحو ذلك

سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتأخير بعده فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها فى حق العاق عن المولود أما هو فمخير فى العق عن نفسه والترك (ويذبح عن الغلام شاتان و) يذبح (عن الجارية شاة) قال بعضهم أما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام أو بالجارية فلو بانت ذكورته أمر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد (ويطعم) العاق من العقيقة (الفقراء والمساكين) فيطبخها بحلو ويهدى منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها. واعلم أن سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والأكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق فى الأضحية ويسن أن يؤذن فى أذن المولود اليمنى حين يولد وأن يقام فى أذنه اليسرى وأن يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شىء الى الجوف فان لم يوجد تمر فرطب والا فشىء حلو وأن يسمى يوم سابع ولادته

(ويجوز

(و يجوز تسميته قبل السابع) من الولادة (و بعده) واذا اريد أن يعق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع بل يسمى غداة ولادته (ولو مات المولود قبل السابع سن تسميته) و يسن أن يحسن اسمه وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وأحمد.

﴿ كتاب أحكام السبق والرمي ﴾

(أي بسهام ونحوها) كرماح ومسلات وأحجار سواء رماها بيد أو منجنيق أو مقلاع (وتصح المسابقة على الدواب) بعوض وغيره (أي على ما هو الأصل في المسابقة عليها) أي الدواب (من خيل وابل جزما وفيل و بغل وحمار في الأظهر) فلا تجوز المسابقة الا على هذه الخمسة (ولا تصح المسابقة على بقر ولا على طير وكلاب ونحوها وبعوض فتحرم المسابقة عليها مع العوض وتجوز بغير عوض (ولا) يصح العقد للمغالبة (على نطاح الكباش ولا على مهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره) لأن فعل ذلك سفه وهو من فعل قوم لوط ومن فعلهم أيضا اللواط والضراط في المجالس وقد أهلكهم الله بذنوبهم بجعل عالي قراهم سافلها و بامطار الحجارة على الخارجين من قراهم بنزل الواحد منها على رأس الواحد منهم و يسري في بدنه حتى يقتله وأما الصراع والشباك أي تشبيك الأصابع بعضها مع بعض وكل ما لا ينفع في الحرب فيجوز بلا عوض أما مصارعته صلى الله عليه وسلم لركانة على شياه فكانت لأجل أن يريه شدته صلى الله عليه وسلم ليسلم ولذلك لما أسلم رد صلى الله عليه وسلم عليه غنمه وكذا السباحة والمشي بالأقدام وشيل نحو الحجر والمسابقة بالسفن فتجوز بغير عوض وأما الغطس في الماء فان جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا لتولد الضرر منه الى الموت بخلاف السباحة ونحوها (وتصح المناضلة أي) المغالبة في (المراماة بالسهام) أي يصح عقد المغالبة على رمي السهام والرماح والمزاريق والمسلات والابر والحجارة والرمي بالبندق على قوس والتردد بالسيوف وكل نافع في الحرب أما المراماة وهي أن يرمي كل من الشخصين الى الآخر فلا يصح العقد عليها لأنها حرام ان لم تغلب السلامة ومثلها الثقاف ولعب البهلوان ومحل صحة المسابقة على نحو الخيل والمغالبة على رمي نحو السهام (اذا كانت المسافة أي مسافة ما بين موقف الراكبين والغاية التي ينتهيان اليها ومسافة ما بين موقف (الرامي والغرض الذي يرمى اليه معلومة) بالأذرع أو بالأميال أو بالمعاينة كأن يشاهداها ابتداء وغاية (وكانت صفة) السبق معلومة وهي في نحو الخيل بالعنق وفي نحو الابل بالكتد أو الكتف وصفة (المناضلة معلومة أيضا بأن يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه أو من خسق وهو أن يثقب السهم الغرض و يثبت فيه) وان سقط بعد ذلك فان لم يثبت فيه أصلا بأن ثقبه وسقط منه فهو الخزق (أو من مرق وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض) أو من خرم بأن يصيب طرف الغرض فيخرمه فان أطلقا كفى القرع وهو مجرد اصابة الغرض و يشترط للمناضلة بيان البادي منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا و بيان قدر الغرض وهو ما يرمى اليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولا وعرضا وسمكا و بيان ارتفاعه من الأرض ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق عليه (واعلم أن عوض المسابقة) وعوض المناضلة (هو المال الذي يخرج فيها) بالبناء للمجهول و يجوز شرط العوض من غير المتسابقين من الامام أو الأجنبي كأن يقول الامام من سبق منكما فله علي كذا من مالي أو فله في بيت المال كذا و يكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح وكأن يقول الأجنبي من سبق منكما فله علي كذا لأنه بذل مال في طاعة وليس للملتزم العوض زيادة

و يجوز تسميته قبل السابع و بعده ولو مات المولود قبل السابع سن تسميته .

﴿ كتاب ﴾ أحكام السبق والرمي أي بسهام ونحوها (وتصح المسابقة على الدواب) أي على ما هو الأصل في المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل و بغل وحمار في الأظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ولا على مهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره (و) تصح (المناضلة) أي المراماة (بالسهام اذا كانت المسافة) أي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمى اليه (معلومة و) كانت (صفة المناضلة معلومة) أيضا بأن يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه أو من خسق وهو أن يثقب السهم الغرض و يثبت فيه أو من مرق وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض . واعلم أن عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها

فى العوض ولا نقص عنه وكذلك العمل وليس له فسخ العقد لانه لازم فى حقه كالاجارة (وقد يخرجه) أى العوض (أحد المتسابقين) أو أحد المتناضلين . وصورة الاول أن يقول أحد المتسابقين للآخر تسابقت معك فان سبقتنى فلك على كذا وان سبقتك فلا شيء لى عليك . وصورة الثانى أن يقول أحد المتناضلين للآخر تناضلت معك على أن يرمى كل واحد منا عشرين فان أصبت فى خمسة منها فلك على كذا وان أصبت فى خمسة منها فلا شيء لى عليك (وقد يخرجانه معا) بأن يقول المتسابقان تسابقنا فان سبقتنى فلك على كذا وان سبقتك فلى عليك كذا ولا يصح العقد حينئذ الا أن يدخلا بينهما محللا و بأن يقول المتناضلان تناضلنا على أن يرمى كل واحد منا عشرين فان أصبت فى خمسة منها فلك على كذا وان أصبت فى خمسة منها فلى عليك كذا ولا يصح العقد حينئذ الا أن يدخلا بينهما محللا (وذكر المصنف الاول) وهو اخراج أحد المتسابقين للعوض (فى قوله و يخرج العوض أحد المتسابقين) أو أحد المترامين والتعبير بالاخراج جرى على الغالب من أن ملتزم العوض يخرجه و يضعه عند شخص آخر فالشرط ذكر العوض فى العقد وان لم يخرجه (حتى انه اذا سبق بفتح السين) أى الذى أخرج العوض (غيره استرده أى العوض الذى أخرجه) ممن أخذه فان كان معه بأن لم يخرجه بقى على حاله ولا يستحق أحدهما على الآخر شيئا وكذا لو جاءا معا (وان سبق بضم أوله) أى الملتزم للعوض (أخذه أى العوض صاحبه) وهو الآخر غير الملتزم للعوض (السابق له) أى للملتزم للعوض أى استحق غير الملتزم للعوض أخذه سواء أخذه بالفعل أو تركه (وذكر المصنف الثانى) وهو إخراج المتسابقين معا للعوض (فى قوله وان أخرجاه أى العوض المتسابقان معا لم يجز أى لم يصح اخراجهما للعوض) أى لم يصح عقدهما حينئذ (الا أن يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الأولى) أى الا أن يشرطا بينهما ثالثا يكون كفؤا لهما ودابته كفؤا لدابتيهما بحيث تكون دابته مساوية لكل واحد منهما وسمى محللا لأنه حلل العقد باخراجه عن صورة القمار المحرم وهو كل لعب تردد بين غنم وغرم (وفى بعض النسخ الا أن يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح السين) أى المحلل (كلا من المتسابقين) سواء جاءا معا أو مرتبا (أخذ العوض الذى أخرجاه) لسبقه لهما (وان سبق بضم أوله) أى المحلل بأن يسبقه كل منهما سواء جاءا معا أو مرتبا أو يسبقه أحدهما سواء توسط بينهما أو جاء مع المتأخر (لم يغرم) أى المحلل (لهما) أى المتسابقين (شيئا) ثم ان سبقاه وجاءا معا فلا شيء لأحدهما على الآخر أيضا وان جاءا مرتبا فمال الاول لنفسه و يأخذ عوض الآخر وان سبقه أحدهما وتوسط المحلل بينهما فمال الاول لنفسه و يأخذ عوض المتأخر ولا شيء للمحلل وان جاء المحلل مع المتأخر فكذلك ولو جاءت الثلاثة معا فلا شيء لأحد منهم على أحد .

﴿ كتاب أحكام الأيمان والنذور ﴾

كعدم انعقاد اليمين الا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته (الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها) أى اليمين (لغة اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف) لأنهم كانوا اذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمينه يمين صاحبه (وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله أو صفة من صفات ذاته) كحلفه ليدخلن الدار أو ليقومن الليل ومثل ما يحتمل المخالفة الممتنع كحلفه ليقتلن الميت (والنذور جمع نذر وسيأتى معناه فى الفصل الذى بعده) وأركان اليمين ثلاثة حالف ومحلوف عليه ومحلوف به فيشترط فى الحالف التكليف والاختيار والقصد وفى المحلوف عليه أن يكون غير واجب بأن يكون محتملا أو مستحيلا وفى المحلوف به أن يكون اسما من أسماء الله تعالى كما قال (لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى) أى بهذا الاسم الشريف الدال على الذات العلية (أى بذاته) أى بما يفهم

وقد يخرجه أحد المتسابقين وقد يخرجانه معا وذكر المصنف فى قوله (و يخرج العوض أحد المتسابقين حتى انه اذا سبق) بفتح السين (غيره استرده) أى العوض الذى أخرجه (وان سبق) بضم أوله (أخذه) أى العوض (صاحبه) السابق (له) وذكر المصنف الثانى فى قوله (وان أخرجاه) أى العوض المتسابقان (معا لم يجز) أى لم يصح اخراجهما للعوض (الا أن يدخلا بينهما محللا) بكسر اللام الأولى وفى بعض النسخ الا أن يدخل بينهما محلل (فان سبق) بفتح السين كلا من المتسابقين (أخذ العوض) الذى أخرجاه (وان سبق) بضم أوله (لم يغرم) لهما شيئا .

﴿ كتاب ﴾ أحكام (الأيمان والنذور) الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها لغة اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفات ذاته والنذور جمع نذر وسيأتى معناه فى الفصل بعده (لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى) أى بذاته

من

القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين (ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله علي أن أتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب (فهو) أي الحالف أو الناذر (مخير بين) الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالنذر من (الصدقة) بماله (أو كفارة اليمين) في الأظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه (ولا شيء في لغو اليمين) وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير أن يقصدها كقوله في حال غضبه أو غلبته أو عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت آخر (ومن حلف أن لا يفعل شيئا ففعل غيره لم يحنث ومن حلف أن لا يفعل شيئا) أي كبيع عبده (فأمر غيره بفعله) ففعله بأن باع عبد الحالف (لم يحنث) ذلك الحالف بفعل غيره الا أن يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره وأما لو حلف أن لا ينكح فوكل غيره في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح (ومن حلف على فعل أمرين) كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين (ففعل) أي لبس (أحدهما لم يحنث) فان لبسهما معا أو مرتبا حنث فان قال لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما

من الذات مجردة عن الصفات وهو لفظ الله (كقول الحالف والله) ويحتمل المعنى أي بعنوان الذات بأن قال الحالف بذات الله لأفعلن كذا (أو باسم من أسمائه المختصة به التي لا تستعمل) أي لا تطلق (في غيره كخالق الخلق) ورب العالمين ومالك يوم الدين والحي الذي لا يموت (أو صفة من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته) وعظمته وعزته وكلامه وأشار الشارح الى شروط الحالف بقوله (وضابط الحالف كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين) ومن سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حالة غضب أو لجاج لا والله تارة وبلى والله تارة أخرى لم تنعقد يمينه ويسمى ذلك لغو اليمين ولو قال ان فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الاسلام فليس بيمين ولا يكفر بها ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله وليستغفر الله وان قصد الرضا بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال ولو قال لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا وأراد يمين نفسه فهو يمين يستحب للمخاطب ابراره فيها والا فلا ويحمل على الشفاعة في فعله ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن كذا فهو يمين ان نواها أو أطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في صيغة المضارع صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب (ومن حلف بصدقة ماله) أي حلف بالله على صدقة ماله (كقوله لله علي أن أتصدق بمالي) ان فعلت كذا (ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب) وهو أن يعلق القربة بحث أو منع أو تحقيق خبر (فهو أي الحالف أو الناذر) بصدقة ماله (مخير) اذا وجد المعلق عليه (بين الوفاء بما حلف عليه) بما (التزمه بالنذر) بأن يفعله (من الصدقة بماله أو كفارة اليمين في الأظهر) وهو ما رجحه العراقيون (وفي قول يلزمه كفارة يمين) لأن هذا النذر يشبه اليمين ورجحه البغوي والروياني وابراهيم المروزي والموفق بن طاهر وغيرهم (وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه) عينا (ولا شيء في لغو اليمين وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير أن يقصدها) أي اليمين التي صدرت منه بأن لم يقصد اليمين أصلا (كقوله في حال غضبه أو غلبته أو عجلته) أو صلة كلامه (لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت آخر) أو قصد يمينا على شيء فسبقه لسانه الى غيره ومثل ذلك ما لو حلف أن زيدا جاء وأنه فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذا في الواقع (ومن حلف أن لا يفعل شيئا ففعل غيره لم يحنث) وذلك كأن قال والله لا أبيع أو لا أشتري فوهبه في الأولى أو وهب له في الثانية فلا حنث في ذلك لأنه لم يفعل المحلوف عليه (ومن حلف أن لا يفعل شيئا) معينا (أي كبيع عبده) أو اجارته أو تزويج موليته (فأمر غيره بفعله) بأن وكله في فعله (ففعله بأن باع عبد الحالف) ولو مع حضوره (لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره) لأنه حلف على فعله ولم يفعل (الا أن يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره) بأن يستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه (فيحنث بفعل مأموره) عملا بارادته كما يحنث بفعل نفسه (أما لو حلف أن لا ينكح فوكل غيره في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله) أي بعقده له في النكاح (لأن الوكيل في النكاح رسول خالص ولهذا يجب ذكر الموكل في النكاح ومثل النكاح الرجعة فلو حلف أن لا يراجع زوجته فوكل غيره في رجعتها فراجعها حنث على المعتمد (ومن حلف على) نفي (فعل أمرين) كأن قال والله لا أفعل هذين الأمرين أو على نفي لبس ثوبين (كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين ففعل أي أحد الأمرين و (لبس أحدهما) أي الثوبين (لم يحنث) لأن الحلف عليهما (فان لبسهما معا أو مرتبا حنث) لأنه فعل المحلوف عليه الذي هو فعل الأمرين (فان قال لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما) لأن ذلك القول يمينان

ولا تنحل يمينه بل اذا فعل الآخر حنث أيضا (وكفارة اليمين هو) أى الحالف اذا حنث (مخير فيها بين ثلاثة أشياء) أحدها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب. وثانيها مذكور فى قوله (أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا) أى رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ فيه غير الحب من تمر وأقط. وثالثها مذكور فى قوله (أو كسوتهم) أى يدفع المكفر لكل من المساكين (ثوبا ثوبا) أى شيئا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء ولا يكفى خف ولا قفازان ولا يشترط فى القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ولا يشترط أيضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته (فان لم يجد) المكفر شيئا من الثلاثة السابقة (فصيام) أى فيلزمه صيام (ثلاثة أيام) ولا يجب تتابعها فى الأظهر

(فصل) فى أحكام النذور جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكى فتحها ومعناه لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع والنذر ضربان أحدهما نذر اللجاج بفتح أوله وهو التمادى فى الخصومة والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه من شئ ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين

(ولا تنحل يمينه) لانعقادها على كل منهما (بل اذا فعل الآخر حنث أيضا) أى كما حنث بالأول فيلزمه كفارتان لأنه لم يبطل ولو قال والله لا ألبس هذا الثوب فنزع منه خيطا من طوله بقدر الاصبع فلا يحنث بلبسه بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا الحمار فقطعت أذنه أو رجله أو حلف لا يركب هذه السفينة فنزع منها لوح فانه يحنث بركوب الحمار وركوب السفينة والفرق أن اللبس يباشر ستر جميع البدن غالبا بخلاف الركوب ونحوه (وكفارة اليمين هو) أى الحالف اذا حنث (مخير فيها) ابتداء (بين ثلاثة أشياء) إن كان المكفر حرا رشيدا ولو كافرا (أحدها عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب) وهو أفضل من الاطعام ولو فى زمن الغلاء ولو ورث من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجز (وثانيها مذكور فى قوله أو اطعام عشرة مساكين) أى تمليكهم (كل مسكين) أى نصيبه مدا أو كل مسكين يعطى (مدا أى رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر) ان كفر عن نفسه فان كفر عنه غيره فالعبرة بغالب قوت بلد المكفر عنه (ولا يجزئ فيه غير الحب من تمر وأقط) ان لم يقتاتوه والا كفى. نعم لو اقتاتوا غير المجزئ فى الفطرة كاللحم لم يجزئ فان العبرة بما فى الفطرة (وثالثها مذكور فى قوله أو كسوتهم) بما يسمى كسوة ولو متنجسا أو من جلد (أى) بأن (يدفع المكفر) على سبيل التمليك (لكل من المساكين) العشرة (ثوبا ثوبا أى شيئا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه) فى البلد (كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء) أى رداء أو فوطة أو منديل وهو ما يوضع على الكتف أو ما يجعل فى اليد (ولا يكفى خف ولا قفازان) ولا مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا قلنسوة (ولا يشترط فى القميص كونه صالحا للمدفوع اليه) فالشرط وقوع اسم الكسوة (فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة) كبيرة أو ثوب حرير (ولا يشترط أيضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته) لكن يندب أن يكون جديدا خاما كان أو مقصورا. نعم لا يكفى الجديد المهلهل النسج اذا كان لا يدوم الا بقدر دوام لبس الثوب البالى لقلة النفع به (فان لم) يكن المكفر رشيدا أو لم (يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة) لعجزه عن كل منها برق أو غيره وكان مسلما (فصيام أى فيلزمه صيام ثلاثة أيام) بنية الكفارة (ولا يجب تتابعها فى الأظهر) ولو كفر عن الرقيق سيده بغير صوم لم يجزئ ويجزئ بعد موته بالاطعام والكسوة لأنه لا رق بعد الموت.

(فصل فى أحكام النذور جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكى فتحها) ويكون مصدرا سماعيا بخلاف السكون يكون مصدرا قياسيا (ومعناه) أى النذر (لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير لازمة) تعيينا (بأصل الشرع) بصيغة (والنذر ضربان) أى نوعان اجمالا (أحدهما) نذر اللجاج ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب ويسمى أيضا نذر الغلق ويمين الغلق لأن الناذر كأنه أغلق الباب على نفسه (بفتح أوله وهو التمادى) أى التطويل (فى الخصومة والمراد بهذا النذر) الذى هو نذر اللجاج (أن يخرج مخرج اليمين) أى أن يرد ورود اليمين فى قصد المنع أو الحث أو تحقيق الخبر (بأن يقصد الناذر منع نفسه) أو غيره (من شئ ولا يقصد القربة) لأن قصد القربة انما يكون فى نذر التبرر فصورة المنع لنفسه أن يقول ان كلمت فلانا فلله على كذا وصورة المنع لغيره أن يقول ان فعل فلان كذا فلله على كذا وصورة الحث لنفسه أن يقول ان لم أدخل الدار فلله على كذا وصورة الحث لغيره أن يقول ان لم يفعل فلان كذا فلله على كذا وصورة تحقيق الخبر أن يقول ان لم يكن الأمر كما قلت أو كما قال فلان فلله على كذا (وفيه) أى نذر اللجاج (كفارة

يمين أو ماالتزمه بالنذر) والقول بالتخيير بينهما هو المعتمد كما رجحه الشيخان (والثانى نذر التبرر وهو على قسمين ما يسمى نذر التبرر فقط وهو غير المعلق وما يسمى نذر (المجازاة) أيضا وهو المعلق على شىء كما قال الشارح (وهو) أى نذر التبرر (نوعان أحدهما) غير معلق وهو (أن لا يعلقه) أى الناذر على شىء (كقوله) أى الناذر (ابتداء) أى فى ابتداء الكلام من غير أن يسبق منه تعليق على شىء (لله على صوم أو عتق) أو صدقة أو نحو ذلك وكقول من شفى من مرضه لله على كذا لما أنعم الله على من شفائى من مرضى (والثانى) معلق وهو (أن يعلقه) أى النذر (على شىء) مرغوب فيه ومحبوب للنفس وهو إما حدوث نعمة أو ذهاب نقمة ولو قال ان شفى الله مريضى فعلى أن أتصدق بدينار فشفى جاز دفعه اليه اذا كان لا يلزمه نفقته وكان فقيرا وفى هذا النذر يلزم ما التزم عينا لكن على التراخى ان لم يقيده بوقت معين ولو قال ان فعلت كذا فعلى كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة ولو قال فعلى يمين فلغو أو فعلى نذر صح وتخير بين قربة وكفارة يمين . وأركان النذر ثلاثة : صيغة ومنذور وناذر وهو لا بد أن يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره (وأشار له) أى للثانى وهو المعلق (المصنف بقوله والنذر يلزم) أى يجب الوفاء به عند وجود المعلق عليه على التراخى (فى المجازاة) أى المكافأة (على) تعليق (نذر) على (مباح وطاعة) فالنذر المعلق على مباح اما أن يكون المعلق عليه حصول نعمة (كقوله أى الناذر ان شفى الله مريضى وفى بعض النسخ مرضى) أو ان قدم غائبى (أو) يكون المعلق عليه اندفاع نقمة كقوله (ان كفيت شر عدوى) أو ان نجوت من الغرق (فلله على أن أصلى أو أصوم أو أتصدق) أو أعتق أو نحو ذلك ومثال النذر المعلق على طاعة أن يقول ان صليت الظهر أو ان صمت رمضان أو ان تصدقت فلله على كذا (و يلزمه أى الناذر) بعد حصول المعلق عليه (من ذلك أى مما نذره) من أى نوع (من صلاة أو صوم أو صدقة) عند الاطلاق بأن لم يقيد بقدر معلوم من ذلك (ما يقع) أى يطلق (عليه الاسم من الصلاة وأقلها) فى واجب الشرع (ركعتان) بالقيام مع القدرة (أو الصوم وأقله يوم) واحد كامل (أو الصدقة وهى أقل شىء مما يتمول) ولا يتقدر بخمسة دراهم ولا بنصف دينار وانما حمل المطلق على أقل واجب من جنسه لأن أقل متمول قد يلزمه فى الشركة كما اذا كان النصاب مشتركا بين مائتين مثلا ووجب فيه ربع العشر فالواجب على كل منهم أقل متمول (وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم) أى فيجب أقل متمول (كما قال القاضى أبو الطيب) ويحمل العظيم على عظم اثم غاصبه ولو نذر العتق أجزأه رقبة ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها (ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح فى قوله ولا نذر) ينعقد (فى) فعل (معصية أى لا ينعقد نذرها) تنجيزا كأن قال لله على أن أشرب الخمر وتعليقا (كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله على كذا) أى صلاة أو نحوها من كل قربة لم تتعين باصل الشرع بخلاف ما لو كان القتل بحق كأن استحق قتله قودا فقال ان قتلت فلانا فلله على كذا فان النذر ينعقد لأنه ليس معلقا على معصية و بخلاف ما لو كان قتله قربة كالحربى فانه يلزم ما التزم و بخلاف ما اذا قصد بقوله إن قتلت فلانا فلله على كذا منع نفسه من ذلك القتل فان النذر ينعقد و يكون نذر لجاج (وخرج بالمعصية) أى بنذرها (نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره) أى ذلك الصوم (و يلزمه الوفاء به) ومحل صحة صوم الدهر لمن لا يكره له صومه بأن كان قادرا عليه بأن لم يخف به ضررا أو فوت حق والا فلا يصح ومحل صحة نذر المكروه اذا كان مكروها لعارض كصوم يوم الجمعة فانه ينعقد نذره لأن الكراهة لعارض الافراد لا لذات العبادة (ولا يصح أيضا نذر واجب على العين) لأنه لازم عينا بالزام الشرع

يمين أو ماالتزمه بالنذر والثانى نذر المجازاة وهو نوعان أحدهما أن لا يعلقه الناذر على شىء كقوله ابتداء لله على صوم أو عتق والثانى أن يعلقه على شىء وأشار له المصنف بقوله (والنذر يلزم فى المجازاة على) نذر (مباح وطاعة كقوله) أى الناذر (ان شفى الله مريضى) وفى بعض النسخ مرضى أو ان كفيت شر عدوى (فلله على أن أصلى أو أصوم أو أتصدق و يلزمه) أى الناذر (من ذلك) أى مما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة (ما يقع عليه الاسم) من الصلاة وأقلها ركعتان أو الصوم وأقله يوم أو الصدقة وهى أقل شىء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضى أبو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح فى قوله (ولا نذر فى معصية) أى لا ينعقد نذرها (كقوله ان قتلت فلانا) بغير حق (فلله على كذا) وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره و يلزمه الوفاء به ولا يصح أيضا نذر واجب على العين

قبلَ النذر (كالصلواتِ الخمسِ) ومنها الجمعة (أما الواجبُ على الكفايةِ فيلزمه) لانعقاد نذره لشمول القربةِ التي لم تتعين بأصل الشرع له (كما يقتضيه كلامُ الروضة وأصلها ولا يلزمُ النذرُ أي لا ينعقد على تركِ مباحٍ أو فعلِه فالأولُ كقوله لا آكلُ لحما ولا أشربُ لبنا وما أشبه ذلك من المباح كقوله لا ألبسُ كذا) أو لا أقوم أو لا أقعد (والثاني نحو آكلُ كذا وأشربُ كذا وألبسُ كذا) فاذا لم يخالف فلا شيء عليه قطعا (واذا خالفَ النذرَ المباحَ لزمه كفارةُ يمينٍ على الراجح) في المذهب كما هو الراجح (عند البغوي وتبعه المحرّر والمنهاج لكن قضية الروضة وأصلها عدم اللزوم) أي عدم لزوم الكفارة وفي شرح المهذب الصوابُ أنه لا كفارةَ في نذرِ المعصيةِ ونذرِ الواجبِ ونذرِ المباحِ ومحل جريان الخلافِ في لزوم الكفارة اذا خالفَ المباحَ فيما اذا لم يشتملِ النذرُ المباحُ على حثٍّ ولا منعٍ ولا تحقيقِ خبرٍ وخلا عن الاضافةِ الى الله تعالى و إلا كأن قال ان لم أدخلِ الدار أو ان كلمتُ زيدا أو ان لم يكنِ الأمرُ كما قلتُ فعليَّ أن آكلَ لحما أو أشربَ لبنا أو نحو ذلك أو قال ابتداءً لله عليَّ أن آكلَ التمرَ يدمثلا لزمته الكفارة عند المخالفة نظرا لكونه في معنى اليمين في الأول ولهتك حرمة اسم الله تعالى في الثاني .

﴿ كتاب أحكام الأقضية والشهادات ﴾

أخّرها المصنّف الى هنا لأنها تجري في جميع ما قبلها من معاملاتٍ وغيرِها وقدّم الأيمان عليها لأن القاضي قد يحتاج الى اليمين (والأقضيةُ جمعُ قضاءٍ بالمدِ) وأصله قضايٌ وقعت الياءُ متطرفةً إثر ألفٍ زائدةٍ فقلبت همزة (وهو) أي القضاءُ (لغةً إحكامُ الشيءِ) بكسر الهمزة أي إتقانه (و إمضاؤه) أي تنفيذه بحكم شرعي أو عرفي (وشرعا فصلُ الحكومةِ بين خصمين) فأكثر (بحكم الله تعالى) ويحتاجُ القضاءُ الى مولٍّ ومتولٍّ ومولّى عليه ومحلِّ ولايةٍ وصيغةٍ وتسمى أركانا (والشهاداتُ جمعُ شهادة) وهي إخبارٌ عن شيءٍ لغيره على غيره بلفظٍ خاصٍّ (مصدرُ شهد مأخوذةٌ من الشهودِ بمعنى الحضورِ والقضاء) أي تولّي القضاءِ (فرضُ كفايةٍ) في حقِّ الصالحِ له في مسافةِ عدوى دون ما زاد فلا يلزمه قبوله ولا طلبه فيه (فان تعيّن على شخصٍ) بأن لم يتعدد الصالحُ له في الناحية (لزمه) قبوله ان ولّاه الامامُ ابتداءً ولزمه (طلبه) ان لم يولّه الامامُ ابتداءً ولو علم عدم الاجابةِ ولو ببذلِ مالٍ كثيرٍ وان حرم أخذه منه فالاعطاءُ جائزٌ والأخذُ حرامٌ والمرادُ ببذل مالٍ زائدٍ على ما يكفيه يومه وليلته (ولا يجوز) ولا يصح أيضا (أن يلي القضاءَ) الذي هو الحكم بين الناس (الا من استكملت) أي اجتمعت (فيه خمسةَ عشرَ) وفي بعض النسخ خمس عشرة خصلةً أحدُها الاسلامُ فلا تصح ولايةُ الكافرِ ولو كانت على كافرٍ مثله) لأن الكافرَ ليس من أهل هذه الولايةِ (قال الماوردي وما جرت به عادةُ الولاةِ من نصبِ رجلٍ من أهلِ الذمة) للحكم بينهم (فتقليدُ رئاسةٍ وزعامةٍ) أي سيادة (لا تقليدُ حكمٍ وقضاءٍ ولا يلزم أهلَ الذمةِ الحكمُ بالزامه) أي ذلك الرجل لأنه ليس له مرتبةُ الالزامِ لأنه لم يصر بذلك التقليدِ حاكما عليهم ولا قاضيا بينهم (بل يلزمهم الحكمُ (بالتزامهم) لذلك الحكمِ (والثاني والثالثُ البلوغُ والعقلُ فلا ولايةَ لصبيٍّ ومجنونٍ أطبق جنونه أو لا) بأن تقطّع لنقصٍ غيرِ المكلف (والرابعُ الحريةُ) الكاملة (فلا تصح ولايةُ رقيقٍ كلّه أو بعضه) لنقصه (والخامسُ الذكوريةُ فلا تصح ولايةُ امرأةٍ ولا خنثى) مشكل أما الخنثى الواضحُ الذكورةِ فتصح ولايته للقضاءِ (ولو وليَ الخنثى حالَ الجهلِ) بحاله (فحكمَ ثم بانَ ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب) نظرا للظاهرِ من حاله ولا يعتبر في الحكم ما في نفس الأمرِ (والسادسُ العدالة

كالصلواتِ الخمسِ أما الواجبُ على الكفايةِ فيلزمه كما يقتضيه كلامُ الروضةِ وأصلها (ولا يلزمُ النذر) أي لا ينعقد (على تركِ مباحٍ) أو فعلِه فالأولُ كقوله لا آكلُ لحما ولا أشربُ لبنا وما أشبه ذلك) من المباح كقوله لا ألبسُ كذا والثاني نحو آكلُ كذا وأشربُ كذا وألبسُ كذا واذا خالف النذرَ المباحَ لزمه كفارةُ يمينٍ على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام الروضة وأصلها عدم اللزوم.

﴿ كتاب أحكام الأقضية والشهادات ﴾ والأقضيةُ جمعُ قضاءٍ بالمدِ وهو لغةً احكامُ الشيء وامضاؤه وشرعا فصلُ الحكومةِ بين خصمين بحكم الله تعالى والشهاداتُ جمعُ شهادةٍ مصدرُ شهد مأخوذةٌ من الشهود بمعنى الحضور والقضاءُ فرضُ كفايةٍ فان تعيّن على شخصٍ لزمه طلبه (ولا يجوز أن يلي القضاءَ الا من استكملت فيه خمسة عشر) وفي بعض النسخ خمس عشرة (خصلة أحدها) (الاسلام) فلا تصح ولايةُ الكافرِ ولو كانت على كافرٍ مثله قال الماوردي وما جرت به عادةُ الولاة من نصب رجلٍ من أهل الذمة فتقليدُ رئاسةٍ وزعامةٍ لا تقليدُ حكمٍ وقضاءٍ ولا يلزمُ أهلَ الذمة الحكمُ بالزامه بل التزامهم (و) الثاني والثالث (البلوغ والعقل) فلا ولاية لصبي ومجنون أطبق جنونه أو لا (و) الرابع (الحرية) فلا تصح ولاية رقيقٍ كله أو بعضه (و) الخامس (الذكورية) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب (و) السادس (العدالة) وسيأتي

وسيأتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشيء لاشبهة له فيه (و) السابع (معرفة أحكام الكتاب

وسيأتى بيانها فى فصل الشهادات) وهى صفة متمكنة فى النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (فلاولاية لفاسق بشئ لاشبهة له فيه) والصحيح لا تصح ولاية فاسق ولو كان الفسق بفعل ماله فيه شبهة كوطء أمته المشتركة أو أمة فرعه . (والسابع معرفة) أنواع محال (أحكام الكتاب والسنة) أى الأحاديث وهى كل مانسب للنبى صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والهم والتقرير (على طريق الاجتهاد) وهى استنباط الأحكام من الكتاب أوالسنة (ولايشترط حفظه لآيات الأحكام) وهى خمسمائة آية (ولاأحاديثها) وعدد أحاديث الأحكام خمسمائة (المتعلقات بها) أى الأحكام (عن ظهر قلب) بل يكفى أن يعرف محال الأحكام فى أبوابها و يراجعها وقت الحاجة اليها لكن يشترط أن يكون له أصل صحيح من كتب الأحاديث كصحيح البخارى ومسلم وسنن أبى داود (وخرج بالأحكام القصص والمواعظ) فلا يشترط معرفتها . (والثامن معرفة الاجماع) أى المجمع عليه من الصحابة فمن بعدهم (وهو اتفاق أهل الحل والعقد) أى حل الأمور وعقدها وهم العلماء (من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الاجماع) أى لكل مسئلة من المسائل المجمع عليها (بل يكفيه) أن يعرف (فى المسئلة التى يفتى بها) ان كان يتكلم بها على سبيل الفتوى (أو يحكم فيها) ان كان يتكلم فيها على سبيل الحكم والالزام (أن قوله لا يخالف الاجماع فيها) اما بعلمه أنه وافق بعض المتقدمين أو بغلبة على ظنه أن تلك المسئلة لم يتكلم فيها الأولون بل تولدت فى عصره فقط . (والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء) فى الحكم الذى يريده أى معرفة المسائل المختلف فيها بين العلماء ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد المسائل المختلف فيها بل يكفيه معرفة أن قوله فى المسئلة التى يقضى فيها لا يخالف أقوال العلماء فيها من الصحابة فمن بعدهم . (والعاشر معرفة طرق الاجتهاد أى كيفية الاستدلال من أدلة الأحكام) أى معرفة الأشياء الموصلة الى محل ادراك الأحكام الشرعية مع معرفة القياس بأنواعه الثلاثة الأولى والمساوى والأدون ليعمل بها . (والحادى عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة وصرف ونحو)لان به يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده واجماله و بيانه وصيغ الأمر والنهى والخبر والاستفهام ومالابد منه فى فهم الكتاب والسنة فلا يشترط أن يكون متبحرا فى هذه العلوم بل يكفى معرفة جمل من كل نوع منها وهو أمر سهل فى هذا الزمان فان العلوم قد كتبت وجمعت (و) معرفة طرف من (تفسير كتاب الله تعالى) ليعرف به الأحكام المأخوذة منه وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد . (والثانى عشر أن يكون سميعا ولو بصياح فى أذنه فلايصح تولية أصم) لايسمع أصلا فانه لايفرق بين اقرار وانكار وانشاء واخبار . (والثالث عشر أن يكون بصيرا فلايصح تولية أعمى) خلافا للامام مالك ولا تولية من يرى الأشباح ولا يعرف الصور لانه لايعرف الطالب من المطلوب فان كان يعرف الصور اذا قربت منه صح (و يجوز كونه) أى القاضى (أعور) وهو من يبصر باحدى عينيه (كما قال الرويانى) وكذا من يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط قاله الأذرعى، (والرابع عشر أن يكون كاتبا) على أحد وجهين اختاره الأذرعى والزركشى لاحتياجه الى أن يكتب الى غيره ولان فيه أمنا من تحريف القارئ عليه (وماذكره المصنف من اشتراط كون القاضى كاتبا وجه مرجوح والأصح خلافه) أى خلاف هذا الوجه وهو عدم اشتراط كونه كاتبا و يشترط كون القاضى ناطقا فلاتصح تولية الأخرس على الصحيح لانه كالجماد ولايشترط كونه عارفا للحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية لان الجهل به لايوجب الخلل فى غير تلك المسائل والاحاطة بجميع الأحكام لاتشترط . (والخامس عشر أن يكون مستيقظا فلاتصح تولية مغفل بأن اختل

والسنة) على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لآيات الأحكام ولاأحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالأحكام القصص والمواعظ (و) الثامن (معرفة الاجماع) وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الاجماع بل يكفيه فى المسئلة التى يفتى بها أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الاجماع فيها (و) التاسع (معرفة الاختلاف) الواقع بين العلماء (و) العاشر (معرفة طرق الاجتهاد) أى كيفية الاستدلال من أدلة الأحكام (و) الحادى عشر (معرفة طرف من لسان العرب) من لغة وصرف ونحو (ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى و) الثانى عشر (أن يكون سميعا) ولو بصياح فى أذنه فلا يصح تولية أصم (و) الثالث عشر (أن يكون بصيرا) فلا يصح

تولية أعمى و يجوز كونه أعور كما قال الرويانى (و) الرابع عشر (أن يكون كاتبا) وماذكره المصنف من اشتراط كون القاضى كاتبا وجه مرجوح والأصح خلافه (و) الخامس عشر (أن يكون مستيقظا) فلاتصح تولية مغفل بأن اختل

نظره أو فكره اما لكبر أو مرض أو غيره . ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في آدابه فقال (ويستحب أن يجلس) وفي بعض النسخ أن ينزل أي القاضي (في وسط البلد) اذا اتسعت خطته فان كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء

ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي (في موضع) فسيح (بارز) أي ظاهر (للناس) بحث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من أذى حر وبرد بأن يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن (ولا حجاب له) وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا أو بوابا كره (ولا يقعد) القاضي (للقضاء في المسجد) فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه (ويسوي) القاضي وجوبا (بين الخصمين في ثلاثة أشياء) أحدها التسوية (في المجلس) فيجلس القاضي الخصمين بين يديه اذا استويا شرفا أما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس (و) الثاني التسوية في (اللفظ) أي الكلام فلا يسمع كلام أحدهما دون الاخر (و) الثالث التسوية في (اللحظ) أي النظر فلا ينظر لأحدهما دون الآخر (ولا يجوز) للقاضي (أن يقبل الهدية من أهل عمله)

نظره أو فكره اما لكبر أو مرض أو غيره) كبلادة وأما تفسير المستيقظ بكون القاضي قوي الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب لاشرط على الراجح ويشترط أيضا أن يكون القاضي كافيا للقيام بأمر القضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فان كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك (ولما فرغ المصنف من) ذكر (شروط القاضي شرع في آدابه) أي في أمور مطلوبة على القاضي مندوبة كانت أو واجبة (فقال ويستحب أن يجلس وفي بعض النسخ أن ينزل أي القاضي) للقضاء (في وسط البلد) ليتساوى أهله في القرب اليه فيتساوى كل منهم مع نظيره من جميع الجهات فأهل الأطراف يتساوون وكذا من يليهم وهذا (اذا اتسعت خطته) أي البلد بأن كانت كبيرة (فان كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة) والا نزل فيه (ويكون جلوس القاضي) للقضاء (في موضع فسيح) أي واسع لئلا يتأذى الحاضرون بضيقه لو كان ضيقا (بارز أي ظاهر للناس بحيث يراه) من أراده (المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من أذى حر وبرد بأن يكون) أي مجلسه (في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن) بحيث يكون مجلسه لائقا بالحال فيجلس في كل فصل من الفصول الأربعة في مكان يناسبه (ولا حجاب له) أي للقاضي (وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه) أي عن القاضي أي لا يحول بينهم وبين القاضي (فلو اتخذ حاجبا أو بوابا) في وقت الحكم ولا زحمة (كره) حيث لم يعلم القاضي من الحاجب أنه لا يمكن من الدخول عامة الناس وانما يمكن عظماءهم أو من يدفع له رشوة للتمكين والا فيحرم فان لم يجلس القاضي للحكم بأن كان في وقت خلواته أو كان ثم زحمة لم يكره نصب الحاجب أمامه ووظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس وهو المسمى بالنقيب فلا بأس باتخاذه (ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد) صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة (فان قضى فيه) أي المسجد بلا عذر (كره) لانه قد يحتاج الى احضار المجانين والصغار والحيض والكفار (فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها) كاعتكاف (خصومة) أو أكثر (لم يكره فصلها فيه) حينئذ (وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه) كحر وبرد وريح (ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة أشياء) بل سبعة (أحدها التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه) وهو أولى أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وكون الجلوس على الركب أولى (اذا استويا شرفا) في الاسلام وان اختلفا في الفضيلة (أما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس) وجوبا وكذا في غيره من أنواع الاكرام ويرفع الذمي على المرتد (والثاني التسوية في) استماع (اللفظ أي الكلام) منهما (فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر) لئلا ينكسر قلبه (والثالث التسوية في اللحظ) بفتح اللام وسكون الحاء (أي النظر فلا ينظر لأحدهما دون الآخر) لئلا ينكسر قلبه والرابع في دخولهما عليه فلا يدخل أحدهما قبل الآخر والخامس في القيام لهما فلو كان أحدهما فقط يستحق القيام فيترك القيام له محافظة على التسوية والسادس في جواب سلامهما ان سلما معا فلا يقصد الرد على أحدهما والسابع في طلاقة الوجه أو عبوسته وسائر أنواع الاكرام فلا يخص أحدهما بشيء منها وان اختلفا بفضيلة أو غيرها (ولا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية) وان قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية ان كانت لمنفعة تقابل بأجرة كسكنى دار وركوب دابة (من أهل) محل (عمله) بأن كان من أهل محل ولايته وأهداها اليه في محل ولايته وكذا لو أهدى

فان كانت الهدية فى غير عمله من غير أهله لم يحرم فى الأصح وان أهدى اليه من هو فى محل ولايته وله خصومة ولاعادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها (و يجتنب) القاضى (القضاء) أى يكره له ذلك (فى عشرة مواضع) وفى بعض النسخ أحوال (عند الغضب) وفى بعض النسخ فى الغضب قال بعضهم واذا أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ (والجوع) والشبع المفرطين (والعطش) وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض) أى المؤلم (ومدافعة الأخبثين) أى البول والغائط (وعند النعاس و) عند (شدة الحر والبرد) والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضى القضاء فى كل حال يسوء خلقه واذا حكم فى حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة (ولايسأل) وجوبا أى اذا جلس الخصمان بين يدى القاضى لايسأل (المدعى عليه الابعد كمال) أى بعد فراغ المدعى من (الدعوى) الصحيحة وحينئذ يقول القاضى للمدعى عليه أخرج من دعواه فان أقر بما ادعى عليه به لزمه ما أقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان أنكر ما ادعى به عليه فللقاضى أن يقول للمدعى ألك بينة أوشاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين (ولا يحلفه) وفى بعض النسخ ولا يستحلفه أى لايحلف القاضى

له من هو من غير محل ولايته فى محل ولايته بأن دخل بها فى محل ولايته وكذا لو أرسلها مع رسول ولم يدخل بها فيحرم قبولها على الصحيح (فان كانت الهدية فى غير) محل (عمله) بأن كان القاضى فى غير محل ولايته وقت الهدية سواء كانت من أهل محل ولايته أو (من غير أهله لم يحرم) قبولها ممن لاخصومة له (فى الأصح وان أهدى اليه من هو فى محل ولايته) ولو كان القاضى فى غير محل ولايته وقت الهدية (وله خصومة) سواء كان ممن يهدى اليه قبل الولاية أم لا أولم يكن له خصومة (و) لكن (لاعادة له بالهدية قبلها) أى قبل ولايته (حرم عليه قبولها) أى الهدية لأنها فى الصورة الأولى تدعو الى الميل اليه وفى الثانية فى محل ولايته سببها العمل ظاهرا وان كان يهدى قبل ولايته ولاخصومة له جاز قبولها ان كانت الهدية بقدر العادة والأولى أن يثيب عليها فان زادت على العادة حرم قبولها ومتى حرم قبولها لم يملكها و يجب ردها لمالكها فان تعذر جعلها فى بيت المال (و يجتنب القاضى القضاء أى يكره له) أى القاضى (ذلك) أى القضاء (فى عشرة مواضع وفى بعض النسخ أحوال) الأول (عند الغضب) أى غير الشديد (وفى بعض النسخ فى الغضب) أى فى حال الغضب (قال بعضهم واذا أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة) أى الاعتدال (حرم عليه القضاء حينئذ) ومع ذلك ينفذ حكمه حينئذ لاسيما اذا اضطر اليه فى الحال (و) الثانى عند (الجوع والشبع المفرطين و) الثالث عند (العطش) المفرط (و) الرابع عند (شدة الشهوة) أى التوقان الى النكاح (و) الخامس عند (الحزن) المفرط فى مصيبة أوغيرها (و) السادس عند (الفرح المفرط و) السابع (عند المرض أى المؤلم و) الثامن عند (مدافعة الأخبثين) اجتماعا أوانفرادا (أى البول والغائط) وكذا الريح (و) التاسع (عند) غلبة (النعاس و) العاشر (عند شدة الحر و) شدة (البرد) وعند الخوف المزعج وعند السآمة والتعب (والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها) مما تركه المصنف (أنه يكره للقاضى القضاء فى كل حال يسوء خلقه) أى يجعل الخلق سيئا فيتغير خلقه و ينقص عقله (واذا حكم فى حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة) لأنها لأمر خارج (ولايسأل) القاضى (وجوبا أى اذا جلس الخصمان بين يدى القاضى لايسأل المدعى عليه الابعد كمال) أى بعد فراغ المدعى من الدعوى الصحيحة) ويشترط لصحة كل دعوى ستة شروط: الأول أن تكون معلومة غالبا بأن يفصل المدعى مايدعيه ومن غير الغالب أن لاتكون معلومة كالدعوى بالمتعة والنفقة والكسوة والاقرار بمجهول والرضخ فى الغنيمة . والثانى أن تكون ملزمة . والثالث أن يعين مدعى عليه . والرابع والخامس أن يكون كل من المدعى والمدعى عليه غير حربى لاأمان له مكلفا أوسكران . والسادس أن لاتناقضها دعوى أخرى (وحينئذ) أى حين اذ فرغ المدعى من الدعوى الصحيحة (يقول القاضى للمدعى عليه) ولو بلاطلب المدعى (اخرج) أى انفصل (من دعواه) اما بالاقرار أو بالانكار (فان أقر بما ادعى عليه به) حقيقة أوحكما بأن حلف المدعى اليمين المردودة (لزمه ما أقر به) ولايحتاج الى حكم القاضى باللزوم بعد الاقرار بخلاف البينة فيحتاج الى حكم القاضى بعدها (ولايفيده بعد ذلك رجوعه) لأنه لايقبل الانكار بعد الاقرار (وان أنكر ماادعى به عليه فللقاضى أن يقول للمدعى ألك بينة أوشاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين) وهو ما كان القصد منه المال و يجوز للقاضى أن يسكت بل الاولى السكوت ان علم أن المدعى يعلم ذلك وان شك فى علمه بذلك فالقول أولى وان علم جهله به وجب اعلامه به (ولا يحلفه وفى بعض النسخ ولا يستحلفه أى لا يحلف القاضى

المدعى عليه) أى لايجوز له أن يأمره بالحلف (الا بعد سؤال المدعى) أى طلبه (من القاضى أن يحلف المدعى عليه) فلو حلفه قبل طلب المدعى تحليفه لم يعتدبه وكذا لوحلف المدعى عليه بعد طلب المدعى وقبل تحليف القاضى وعلم من ذلك أنه لايجوز للقاضى الحكم على المدعى عليه بالنكول اذا امتنع من اليمين قبل طلب المدعى منه الحكم عليه وهوكذلك على الأصح فى الروضة (ولا يلقن القاضى خصما) منهما (حجة) يغلب بها على خصمه (أى لا) يجوزله ذلك التلقين لاضراره بالخصم الآخر بأن (يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا) فى حال الدعوى (أما استفسار الخصم) أى طلب تفسيره لدعواه غير المفصلة (فجائز كأن يدعي شخص قتلا على شخص) إجمالا فهذه دعوى غير مفصلة فيسن للقاضى استفصاله عنها (فيقول القاضى للمدعى قتله عمدا أوخطأ) أوشبه عمد ولايجوز للقاضى أن يلقن الشاهد الشهادة بأن يقول له قل أشهد أن لفلان على فلان كذا أما تعريفه كيفية أداء الشهادة فيجوز وذلك بأن يقول له كيفية الشهادة أن تأتى بلفظ أشهد وتأتى بالمشهود عليه مجرورا بعلى و بالمشهود له مجرورا باللام (ولا يفهمه) أى واحدا منهما (كلاما) يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب من اقرار أو انكار لاضراره بخصمه (أى لايعلمه) أى واحدا من الخصمين قبل الشروع فى الدعوى (كيف يدعي) بأن يقول له كيفية الدعوى كذا وكذا وكيفية الجواب كذا وكذا من غير أن يلقنه عند الدعوى فالافهام سابق على الدعوى (وهذه المسئلة) أى قول المصنف ولا يفهمه كلاما (ساقطة فى بعض نسخ المتن) استغناء عنها بما قبلها لأنه يراد بالتلقين مايشمل التفهيم ويندب للقاضى دعاؤهما الى صلح يرجى ويؤخر له الحكم يوما أو يومين برضاهما (ولايتعنت بالشهداء) أى لايشق عليهم (وفى بعض النسخ ولايتعنت شاهدا كأن يقول القاضى له كيف تحملت) الشهادة (ولعلك ماشهدت) أو يقول لم شهدت أى لأجرة أوحسبة أو يقول ماهذه الشهادة قال بعضهم ان ذلك المذكور كله ليس تعنتا بل التعنت أن يقول فى أى زمان فى أى مكان مثلا. وأن يقول فى شهادة القتل قتله بسيف أوسكين أوسهم وفى أى مكان وفى أى زمان ومن التعنت أيضا أن يستقصى منه أمورا تشق عليه فربما يؤدى التعنت الى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك ولايجوز للقاضى أن يصرخ على الشاهد ولا أن يزجره (ولا يقبل الشهادة الا ممن) أى شخص (ثبتت عدالته) عند حاكم سواء كان عند هذا الحاكم أو غيره وذلك اذا لم يعرف القاضى عدالة الشاهد ولافسقه و يسمى حينئذ عدلا باطنا (فان عرف القاضى عدالة الشاهد عمل بشهادته) أى قبلها ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم وهذا من نوع القضاء بعلم الحاكم فيشترط كونه مجتهدا نعم لايعمل بشهادته ان كان أصله أوفرعه (أوعرف فسقه رد شهادته) ولايحتاج الى بحث عنه كمن استفاض فسقه بين الناس فانه لايحتاج للبحث عنه (فان لم يعرف عدالته ولافسقه طلب منه التزكية) وجوبا سواء طعن الخصم فيه أوسكت لان الحكم بشهادته يتوقف على عدالته وهى لاتثبت عند عدم علم القاضى الا بالبينة واذا ثبتت عدالة الشاهد بالبينة ثم شهد فى واقعة أخرى فان قصر الزمان لم يحتج الى تعديله ثانيا بل يحكم بشهادته من غير تعديل وان طال الزمان فالأصح أنه يطلب تعديله ثانيا لان طول الزمان يغير الأحوال و يجتهد الحاكم فى طول الزمان وقصره ومحل الخلاف فى طول الزمان اذا لم يكن من المرتبين للشهادة عند القاضى والافلا يجب طلب التعديل قطعا (ولا يكفى فى التزكية قول المدعى عليه ان الذى شهد على عدل) لان الاستزكاء حق لله تعالى فلا يكتفى فيه بقوله (بل لابد من احضار من يشهد عند القاضى بعدالته) أى بل يتخذ القاضى مزكيين و يكتب لكل منهما مايميز الشاهد والمشهود له والمشهود عليه من الأسماء والكنى والحرف

المدعى عليه (الا بعد سؤال المدعى) من القاضى أن يحلف المدعى عليه (ولا يلقن القاضى) (خصما حجة) أى لايقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا أما استفسار الخصم فجائز كأن يدعى شخص قتلا على شخص فيقول القاضى للمدعى قتله عمدا أوخطأ (ولا يفهمه كلاما) أى لايعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة فى بعض نسخ المتن (ولايتعنت بالشهداء) وفى بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا كأن يقول القاضى له كيف تحملت ولعلك ماشهدت (ولا يقبل الشهادة الا ممن) أى شخص (ثبتت عدالته) فان عرف القاضى عدالة الشاهد عمل بشهادته أوعرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولايكفى فى التزكية قول المدعى عليه ان الذى شهد على عدل بل لابد من احضار من يشهد عند القاضى بعدالته

وغيرها

فيقول أشهد أنه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته بأسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار أو معاملة (ولا يقبل) القاضي (شهادة عدو على عدوه) والمراد بعدو الشخص من يبغضه (ولا) يقبل القاضي (شهادة والد) وإن علا (لولده) وفي بعض النسخ لمولوده أي وإن سفل (ولا) شهادة (ولد لوالده) وإن علا أما الشهادة عليهما فتقبل (ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر في الأحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان) على القاضي الكاتب (بما فيه) أي الكتاب عند المكتوب اليه وأشار المصنف بذلك الى أنه إذا ادعى شخص على شخص غائب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وسأل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب أجابه لذلك وفسر الاصحاب إنهاء الحال بأن يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب

وغيرها ويكتب أيضا للشهود به من قدر دين أو عين أوغيرهما ويبعث سرا كل واحد منهما بما كتبه ولا يعلم أحدهما بالآخر ليسأل عن حال الشاهد من العارفين بحاله من الأصحاب أو الجيران فيسأل كل منهما عن حال الشاهد ممن ذكر في قبول شهادته في نفسه وهل بينه وبين المشهود له أو المشهود عليه ما يمنع شهادته من قرابة أو عداوة ثم يأتي كل منهما الى القاضي ويخبره بما علمه من حال الشاهد بلفظ شهادة (فيقول أشهد) على شهادة المزكين (أنه) أي الشاهد (عدل) وان لم يقل لي وعلي لأن زيادة ذلك تأكيد (ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك) كانتفاء التهمة فلا تقبل تزكية الأصل للفرع وعكسه (ويشترط مع هذا) أي شروط الشاهد (معرفته) أي المزكي (بأسباب الجرح والتعديل) لأنه يشهد بهما (وخبرة باطن من يعدله) أو يجرحه أي معرفة ذلك (بصحبة) أي بطول المعاشرة خصوصا في السفر (أو جوار) لأنه يعرف به صباح الشخص من مسائه (أو معاملة) في الدراهم والدنانير ويجب ذكر سبب الجرح كالزنا والسرقة للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل فلا يجب ذكره لأن الأصل العدالة (ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه) بخلاف شهادته له فانها تقبل إذ لا تهمة كما قال الشاعر:

ومليحة شهدت لها ضراتها ✱ والفضل ما شهدت به الاعداء

(والمراد بعدو الشخص من يبغضه) أي من يحزن لفرحه ويفرح لحزنه والمراد بالعداوة العداوة الدنيوية الظاهرة ويكتفى بما يدل عليها كالمخاصمة ولا يضر عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر لا عكسه وتقبل شهادة السني على المبتدع (ولا يقبل القاضي شهادة والد وإن علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده أي وإن سفل ولا شهادة ولد لوالده وإن علا) للتهمة نعم لو ادعى القاضي أو الامام بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه قبلت شهادته لعموم المدعى به على المسلمين (أما الشهادة عليهما فتقبل) لانتفاء التهمة الآن كان بينه وبين أصله أو بينه وبين فرعه عداوة فلا تقبل الشهادة لهما ولا عليهما (ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر) أي لا يعمل القاضي المكتوب اليه بمجرد الكتاب (في) جنس (الأحكام) أو في سماع بينة (الا بعد شهادة شاهدين) عدلي شهادة (يشهدان على القاضي الكاتب) أي الذي كتب الكتاب (بما فيه أي الكتاب) من الحكم على الغائب (عند) القاضي (المكتوب اليه) بعد احضار الخصم عنده وذلك لأن الاعتماد انما هو على شهادتهما لا على الكاتب لأنه سنة حق لو ضاع أو امحى ما فيه أو خالفاه فالعبرة بهما لا بالكتاب والمراد بهما شاهدان غير شاهدي الحق أما هما فلا يذهبان الى القاضي المكتوب اليه وانما اللذان يذهبان شاهدا الحكم (وأشار المصنف بذلك) أي بقوله ولا يقبل كتاب قاض الى آخره (الى أنه) أي الشأن (اذا ادعى شخص على شخص غائب) عن البلد (بمال وثبت المال عليه) بأن أقام المدعي الحجة عليه وحلف يمين الاستظهار وحكم به الحاكم (فان كان له مال حاضر) في محل عمل القاضي (قضاه القاضي منه) أي ذلك المال نيابة عن الغائب فان القاضي ينوب عنه لغيبته (وان لم يكن له مال حاضر) في محل عمل القاضي (وسأل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب) بالحكم أو بسماع البينة (أجابه لذلك) أي للانهاء المذكور (وفسر الاصحاب) أي أصحاب الشافعي (انهاء الحال) من قاضي بلد الحاضر الى قاضي بلد الغائب (بأن يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين) غير العدلين الشاهدين بالحق (بما ثبت عنده) أي ذلك القاضي (من الحكم على الغائب) وسن مع الاشهاد كتاب به يذكر فيه ما جرى عنده وما يميز الخصمين ذا الحق والغائب الذي عليه الحق ويسن ختمه بنحو شمع بعد قراءته عليهما بحضرته ويقول أشهد كما أني كتبت الى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي أن يقول أشهد كما أن هذا خطي وأن ما فيه حكمي ويدفع

وصفة الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافانا الله وإياك فلان وادعى على فلانٍ الغائبِ المقيم فى بلدِك بالشىءِ الفلانى وأقامَ عليه شاهدَين وهما فلان وفلان وقد عدّلا عندى وحلفتُ المدّعى وحكمتُ له بالمالِ وأشهدتُ بالكتابِ فلانا وفلانا ويشترط فى شهودِ الكتاب والحكمِ ظهور عدالتهم عند القاضِى المكتوبِ اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديلِ القاضِى الكاتب اياهم.

﴿ فصل ﴾ فى أحكامِ القِسْمة وهي بكسر القافِ الاسم من قسم الشىء قسما بفتح القافِ وشرعا تمييز بعضِ الأنصباء من بعضٍ بالطريقِ الآتى (ويفتقر القاسم) المنصوب من جهةِ القاضى (الى سبعةٍ) وفى بعض النسخ الى سبع (شرائط الاسلام والبلوغِ والعقلِ والحرية والذكورية والعدالةِ والحِساب) فمن اتصف بضدّ ذلك لم يكن قاسما وأما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهةِ القاضى فقد أشارَ اليه المصنف بقوله (فان تراضَى) وفى بعضِ النسخِ تراضيا (الشريكان بمن يقسِم بينهما) المال المشترك (لم يفتقر) فى هذا القاسمِ (الى ذلك) وليس أى الى الشروطِ السابقةِ. واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع أحدها القِسمة بالأجزاءِ وتسمى قسمة المتشابهات كقِسمة

للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها للتذكر عند الحاجةِ ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما على الحكمِ فلهما الشهادة به لأن الحكم بحضرتهما بمنزلة اشهادهما (وصفة الكتاب) أى كيفية المكتوب (بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافانا الله وإياك فلان) كزيدٍ (وادعى على فلان) كبكرٍ (الغائب المقيم فى بلدِك بالشىءِ الفلانى) أى بدين مثلا (وأقام) أى المحكوم له (عليه) أى المحكوم عليه (شاهدين وهما فلان وفلان و قد عدّلا عندى) فان كانت الحجة شاهدا ويمينا وجب بيانها هذا اذا كان الانهاء حكما استغنى عن تسمية الشهود وان كان الانها سماع الحجة فلا بد من تسميتها ان لم يعدلها والا فله ترك تسميتها (وحلفتُ المدّعى) يمين الاستظهار وذلك بعد اقامةِ الحجةِ وتعديلها يحلف احتياطا للغائب أن الحق عليه يلزمه أداؤه (وحكمتُ له) أى المدعى (بالمالِ) فاستوفه أنت وهذا فى انهاء الحكم وأما فى انهاءِ سماع الحجة فالذى يحكم هو قاضى بلد الغائب ثم يستوفى الحق (وأشهدتُ بالكتاب فلانا وفلانا) أى ليؤديا الشهادة بما فيه عندك (ويشترط فى شهود الكتاب والحكم) لا فى شهود الحق (ظهور عدالتهم عند القاضِى المكتوب اليه) فيطلب وجوبا تزكيتهم عنده فلا بد من تعديلهم عنده (ولا تثبت عدالتهم عنده) أى عند القاضى المكتوب اليه (بتعديلِ القاضِى الكاتب اياهم) لأنه تعديل قبل أداءِ الشهادةِ ولأنه كتعديل المدّعِى شهوده ولأن الكتاب انما يثبت بقولهم فلو ثبتت به عدالتهم لثبتت بقولهم والشاهد لا يزكى نفسه وأما شهود الحق فيعتبر تعديلهم عند القاضِى الكاتب.

﴿ فصل : فى أحكام القِسمة وهي بكسر القاف الاسم) أى اسم مصدر لاقتسم مأخوذ (من قسم الشىء قسما بفتح القافِ) وهي لغة (وشرعا تمييز بعضِ الانصباء من بعضٍ بالطريق الآتى) أى الذى هو تجزئة الانصباءِ بالكيلِ أوغيره (ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضِى) أو من جهة الامامِ (الى سبعةٍ وفى بعضِ النسخ الى سبع شرائط) بل الى أكثر (الإسلام والبلوغ والعقلِ والحرية والذكوريةِ والعدالةِ و) علم (الحساب) وعلم المساحة ويشترط فيه أيضا السمع والبصر والنطق والضبط وعدم تهمة بأن لا يكون هناك عداوة لا أصلية ولا فرعية ولا سيدية وكونه عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشى ولا يخون ويسن فيه معرفته بتقدير قيم الأشياء فان لم يعرفه سأل عدلين عنه (فمن اتصف بضد ذلك) أى المذكور من الشروطِ (لم يكن قاسما) لأن القسم ولاية والمتصف بضد ذلك ليس من أهل الولاياتِ (وأما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضى) أو الامام بل كان منصوبا من جهة الشركاء (فقد أشارَ اليه المصنف بقوله فان تراضى وفى بعض النسخ تراضيا الشريكان) أو الشركاء (بمن يقسِم بينهما المال المشترك لم يفتقر فى هذا القاسم) بالبناءِ للمجهول (الى ذلك أى الى) جميع (الشروطِ السابقة) بل يشترط فيه التكليف مطلقا والعدالة ان كان فى الشركاء محجور عليه وأراد القسمة لهُ وليه وهذا اذا لم يحكموا الشخص القاسم فى القسمة فالمحكم كمنصوب الامامِ أو القاضِى فحينئذ يشترط فيه الشروط المذكورة (واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع) قسمة الافرازِ وقسمة التعديل وقسمة الرد فضابط قسمة الإفراز أن تكون فى مستوى الأجزاء صورة وقيمة مثليا أومتقوما وضابط قسمة التعديل أن تكون فيما اختلف أجزاؤه فى الصورةِ والقيمةِ أو فى أحدهما وقسمة الرد هى ما يحتاج فى قسمته الى رد مالٍ أجنبى كما قال الشارح (أحدها القسمة بالاجزاء) أى بالنظرِ للأجزاءِ المتساوية وهي افراز حق كلٍ من الشركاء فيجبر الممتنع منها عليها اذ لا ضرر عليه فيها (وتسمى قسمة المتشابهات) لأن الأجزاء فى هذه القسمة متشابهة قيمة وصورة (كقسمة المتقومات المتساوية فى القيمةِ والصورة كدار متفقة الأبنية بأن كان فى جانب منها بيت وصفة الجانب الآخر كذلك والعرصة مستوية الأجزاءِ والأرضِ متشابهة الأجزاءِ فى القوةِ والضعف

ولبس فيها نحو زرع فتقسم وحدها ولو إجبارا أوقسمة (المثليات من حبوب وغيرها) كدراهم وأدهان (فتجزأ الأنصباء كيلا فى مكيل) كالحبوب (ووزنا فى موزون) كالدراهم والأدهان (وذرعا فى مذروع) كالأرض والقماش وعدا فى معدود كاللبن المضروب (ثم بعد ذلك) أى تجزئة الأنصباء (يقرع بين الأنصباء ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركاء) فى هذا النوع وغيره من بقية الأنواع ويجوز أن يتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو يأخذ أحدهما النفيس والآخر الخسيس مع التعديل بالقيمة أو رد قسط الزائد من القيمة من غير إقراع (وكيفية الاقراع أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية) أو أكثر بعدد الأنصباء ان استوت (ويكتب فى كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء) كزيد وخالد وبكر (أو) يكتب فى كل رقعة (جزء من الأجزاء مميز عن غيره) أى الجزء (منها) أى الأجزاء بحد أو غيره بأن يكتب الجزء الشرقى فى رقعة والغربى فى أخرى والقبلى فى أخرى والخيرة فى كتابة الأسماء أو الأجزاء أو تعيين من يبدأ به من الشركاء أو الأجزاء منوط بنظر القاسم (وتدرج تلك الرقاع فى بنادق متساوية) فى مصورة بدبا (من طين مثلا) أى أو شمع (بعد تجفيفه) أى الطين (ثم توضع) أى تلك البنادق (فى حجر من لم يحضر الكتابة والادراج) ويستحب كونه قليل الفطنة لتبعد الحيلة والاولى كونه صبيا لبعد التهمة وله البداءة بأى نصيب أو شريك شاء (ثم يخرج من لم يحضرهما) أى الكتابة والادراج (رقعة على الجزء الأول من تلك الأجزاء) كأن يقول القاسم خذ هذه الرقعة للجزء الأول (ان كتبت أسماء الشركاء فى الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطى) أى الجزء الأول (من خرج اسمه فى تلك الرقعة) كزيد (ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذى يلى الجزء الأول) كأن يقول خذ هذه الرقعة للجزء الثانى (فيعطى) أى الجزء الذى يلى الأول (من خرج اسمه فى الرقعة الثانية) كخالد (ويتعين الجزء الباقى للثالث) كبكر من غير حاجة الى اخراج الرقعة الثالثة (ان كان الشركاء ثلاثة) فان كانوا أكثر من ثلاثة كأربعة أخرجت الرقعة الثالثة وتعين الجزء الباقى للرابع وهكذا (أو يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا) كأن يقول خذ هذه الرقعة لزيد (ان كتبت فى الرقاع أجزاء الأنصباء) كالجزء الشرقى والغربى والقبلى (ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقى للثالث) كبكر فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس جزئ ما يقسم على أقلها وهو السدس فيكون ستة أجزاء ثم بعد ذلك فاما أن يكتب الأسماء فى ثلاث رقاع بعدد أسماء الشركاء أو ست بأن يكتب اسم من له النصف فى ثلاث واسم من له الثلث فى اثنتين واسم من له السدس فى واحدة ثم يخرج على الأجزاء واما أن يكتب الأجزاء فى ست رقاع ويخرج على الأسماء ويجتنب وجوبا فى الصورتين تفريق حصة واحد اذا كان المقسوم عقارا كالدور ونحوها بخلاف المنقول لأن ضرر التفريق انما هو فى العقار دون المنقول ومعنى اجتناب التفريق فى كتابة الاسماء أن لا يبدأ بالاخراج على الجزء الثانى أو الخامس بل يبدأ بالجزء الأول فان خرج له اسم صاحب النصف أخذه واللذين بعده وان خرج له اسم صاحب الثلث أخذه والذى يليه وان خرج له اسم صاحب السدس أخذه وحده ثم يتمم الاخراج فى الجميع ومعنى اجتناب التفريق فى كتابة الاجزاء أن لا يبدأ بصاحب السدس لأنه اذا بدئ به ربما خرج له الجزء الثانى أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الأول أو الثانى أعطيه مع الثالث ويثنى بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه مع الخامس ويتعين السادس لمن له السدس (النوع الثانى القسمة بالتعديل للسهام وهى) أى (الانصباء) بأن تقوم السهام (بالقيمة) وهذا النوع يسمع كالنوع الثالث لأن كلا من الشريكين باع ما كان له من نصيب الآخر بما كان للآخر من نصيبه وأعا

المثليات من حبوب وغيرها فتجزأ الأنصباء كيلا فى مكيل ووزنا فى موزون وذرعا فى مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركاء: وكيفية الاقراع أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب فى كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء أو جزء من الأجزاء مميز عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع فى بنادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع فى حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الأول من تلك الاجزاء ان كتبت أسماء الشركاء فى الرقاع كزيد وبكر وخالد فيعطى من خرج اسمه فى تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذى يلى الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه فى الرقعة الثانية ويتعين الجزء الباقى للثالث ان كان الشركاء ثلاثة أو يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت فى الرقاع أجزاء الانصباء ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقى للثالث . النوع الثانى القسمة بالتعديل للسهام وهى الانصباء بالقيمة

كأرض تختلف قيمة أجزائها بقوة انبات أو قرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين و يساوي ثلث
الارض مثلا لجودته
ثلثيها فيجعل الثلث
سهما والثلثان سهما
و يكفي في هذا النوع
والذي قبله قاسم واحد
. النوع الثالث القسمة
بالرد بأن يكون في أحد
جانبي الارض المشتركة
بئر أو شجر مثلا لا تمكن
قسمته فيرد من يأخذه
بالقسمة التي أخرجتها
القرعة قسط قيمة كل
من البئر أو الشجر في
المثال المذكور فلو
كانت قيمة كل من
البئر أو الشجر ألفا وله
النصف من الارض رد
الآخذ ما فيه ذلك
خمسمائة ولا بد في هذا
النوع من قاسمين كما
قال (وان كان في
القسمة تقويم لم يقتصر
فيه) أي في المال
المقسوم (على أقل من
اثنين) وهذا ان لم
يكن القاسم حاكما في
التقويم بمعرفته فان
حكم في التقويم بمعرفته
فهو كقضائه بعلمه
والأصح جوازه بعلمه
(واذا دعا أحد
الشريكين شريكه الى
قسمة ما لا ضرر فيه
لزم) الشريك (الآخر
اجابته) الى القسمة أما
الذي في قسمته ضرر كحمام لا يمكن جعله حمامين

دخله الاجبار للحاجة (كأرض تختلف قيمة أجزائها بقوة انبات أو قرب ماء) أو باختلاف ما فيها كبستان بعضه نخل و بعضه عنب (وتكون الأرض) المختلفة القيمة (بينهما) أي الشريكين (نصفين و يساوي ثلث الأرض مثلا لجودته ثلثيها) في القيمة كأن كان الثلث يساوي مائة لجودته والثلثان يساويان مائة لخستهما (فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما) و يقرع كما مر و يلزم شريكه الآخر اجابته و يجبر الممتنع عليها في الأظهر وأجرة القاسم بحسب المأخوذ لا بحسب الشركة في الأصل (و يكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد) بل اعتمد الرملي اشتراط قاسمين في كل ما فيه تقويم فلا يكتفي بقاسم واحد إلا في النوع الأول ثم ان أمكن قسم الجيد وحده والرديء وحده لم يجبر على قسمة التعديل بل يجبر على قسمة الإفراز في كل من الجيد وحده والرديء وحده كأرض واسعة فيها جيد ورديء و يمكن قسمتهما على حدتهما فعلم أن مدار قسمة التعديل على الاختلاف إما في القيمة كعبيد من جنس قيمها مختلفة أو لاختلاف في الصورة كما في عبيد من جنس مع استواء القيمة أو مع اختلاف القيمة والجنس كعبيد من أجناس مع اختلاف القيمة (النوع الثالث القسمة) الملتبسة (بالرد) أي برد مال أجنبي أي غير المقسوم وهي بيع كالنوع الثاني لكن لا إجبار فيها لأن فيها تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك وأما النوع الأول فهو إفراز للحق لا بيع (بأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلا) أي أو بناء كبيت ولبس في الجانب الآخر ما يقابله (لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمة كل من البئر أو الشجر) أي حصته من قيمة ذلك (في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر) أو البناء (ألفا وله النصف من الأرض رد الآخذ ما فيه ذلك) أي الجانب الذي فيه الشجر) (خمسمائة) لأنها نصف الألف (ولا بد في هذا النوع) وفي قسمة التعديل (من قاسمين كما قال) أي المصنف (وان كان في القسمة تقويم) كما في قسمة التعديل والرد (لم يقتصر فيه أي في) تقويم (المال المقسوم على أقل من اثنين) لاشتراط تعدد المقوم لأن التقويم شهادة بالقيمة فان لم يكن في القسمة تقويم كما في النوع الأول كفى قاسم واحد لأنه لا يحتاج الى تقويم بل يحتاج الى خرص أي تخمين لأن الخارص يجتهد و يعمل باجتهاده فكان كالحاكم والمقوم يخبر بقيمة الشيء فهو كالشاهد فهذا هو الفرق (وهذا) أي عدم الاقتصار على أقل من اثنين (ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته) أي بعلمه في التقويم أي بأن نصبه الامام أو القاضي قاسما ولم يجعله حاكما في التقويم (فان حكم في التقويم بمعرفته فهو) أي الحكم فيه بها (كقضائه بعلمه) بشرط أن يكون مجتهدا (والأصح جوازه) أي جواز قضائه (بعلمه) اذا كان مجتهدا فيكون حكمه في التقويم بعلمه كذلك فان لم يكن عارفا بالتقويم حكم بقول عدلين فان جعله القاضي أو الامام حاكما في التقويم كفى واحد أما منصوب الشركاء فيكفي كونه واحدا قطعا وأشار المصنف الى النوع الاول والنوع الثاني بقوله (واذا دعا أحد الشريكين) أي طلب هو (شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه) على طالب القسمة ولو كان فيه ضرر على المطلوب للقسمة وهي قسمة إفراز وقسمة تعديل (لزم الشريك الآخر) المطلوب الى القسمة (اجابته) أي الطالب (الى القسمة) فلو كان لأحد الشريكين عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي للآخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره ولو باحياء موات بجنبه أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر وان تضرر صاحب العشر لأن ضرره انما جاء من قلة نصيبه لا عكسه فلا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر لانه متعنت في طلبه فلا اعتبار به فان كان العشر يصلح للسكنى ولو بضم ما يملكه بجواره ولو باحياء موات بجنبه أجبر الآخر بطلب صاحب العشر لعدم التعنت حينئذ (أما الذي في قسمته ضرر كحمام) صغير (لا يمكن جعله حمامين) وطاحونة صغيرة لا يمكن جعلها طاحونتين

(اذا

(اذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الأصح) لان كلا منهما يبطل نفعه المقصود منه بالقسمة ولو أمكن الانتفاع منهما بوجه آخر فلا يجيبهم الحاكم لقسمة ذلك لما فيها من الضرر ولكن لا يمنعهم منها لان الحق لهم كما لو هدموا جدارا واقتسموا نقضه . وأما ما يبطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيس فلا يجيبهم لقسمته لما فيها من الضرر ويمنعهم منها لانه سفه لما فيه من ابطال نفعه بالكلية .

(فصل : في الحكم بالبينة) وفي بعض النسخ فصل في أحكام الدعوى والبينات وفي بعض النسخ أن هذا الفصل مقدم على الذي قبله (واذا كان مع المدعي بينة) بما ادعاه أي رجلان أو رجل وامرأتان (سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها) أي البينة أو كانت معدلة (والا) أي وان لم يعرف عدالتها ولم تكن معدلة (طلب منها التزكية) وجوبا وان لم يطعن الخصم فيها لان التزكية حق لله تعالى (وان لم يكن له أي المدعي بينة) تقبل شهادتها بأن لم يكن له بينة أصلا أوله بينة لا تقبل شهادتها لكونها مجروحة (فالقول قول المدعى عليه بيمينه) بعد طلب خصمه وتحليف القاضي فيصدق بيمينه الا في اللعان والقسامة اذا اقترن بدعوى الدم لوث فاليمين في جانب المدعي فيهما (والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر) لكون الأصل عدم ما يدعيه المدعي ومن ثم اكتفى منه باليمين لقوته وكلف المدعي بينة لضعف جانبه لكن قد يعضد المدعي بالأصل كما لو أسلم الزوج والزوجة قبل الوطء ثم قال الزوج أسلمنا معا وقالت الزوجة أسلمنا مرتبا فهو مدع وهي مدعى عليها لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر فالمصدق الزوج فيدوم النكاح وان لم توجد بينة معه وانما كان القول قوله لان الاصل بقاء النكاح (فان نكل أي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه ردت) أي اليمين حينئذ (على المدعي) أي ردها القاضي (فيحلف) أي المدعي ان اختار ذلك (حينئذ) أي حين اذ ردت اليمين عليه يمين الرد (ويستحق) أي المدعي (المدعى به) باليمين لا بالنكول من غير توقف على حكم فلو حلف المدعي قبل رد اليمين عليه من القاضي لغت مالم يحكم القاضي بنكول الخصم فان حكم بأن قال حكمت بنكولك أو جعلتك ناكلا فلا يتوقف على رد القاضي فاذا حلف بعد ذلك اعتد بها ويكون كرد القاضي اليمين على المدعي وقوله له احلف بمنزلة الحكم بنكوله وكذا اقبال القاضي على المدعي ليحلفه وان لم يقل له احلف نازل منزلة الحكم بنكوله أيضا وللمدعى عليه أن يعود الى اليمين قبل نكوله حقيقة أو تنزيلا وللمدعي أن يعود الى طلب اليمين منه مطلقا واذا طلبها منه وامتنع لم يكن له العود الى يمين الرد لانه أبطل حقه من يمين الرد الذي ردها عليه قبل ذلك برضاه لخصمه ولو هرب المدعى عليه قبل الحكم بنكوله امتنع الحلف على المدعي واذا نكل المدعى عليه عن اليمين بعد عرضها عليه سن للقاضي أن يبين له حكم النكول بأن يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه وله بعد نكوله العود الى الحلف مالم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا والا فليس له العود اليه الا برضا المدعي (والنكول) حقيقة (أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين أنا ناكل عنها أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف) أو يقول له القاضي قل والله فيقول والرحمن وأما نكوله حكما فهو أن يسكت عن جواب الدعوى لا لدهشة أو غباوة أو نحوهما ان حكم القاضي بنكوله فان كان سكوته لنحو دهشة أو غباوة شرح له القاضي الحال وجوبا بأن يقول له اذا أطلت السكوت حكمت بنكولك وقضيت عليك ثم حكم عليه بنكوله وسكوت الأصم قبل علمه بالحال ليس نكولا بخلاف عدم الاشارة من الأخرس بعد سماعه وقول القاضي للمدعي احلف منزل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه فهو ليس حكما بالنكول حقيقة لكنه نازل

اذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الأصح .

(فصل) في الحكم بالبينة (واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها) ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية (وان لم تكن له) أي المدعي (بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه) والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر (فان نكل) أي امتنع المدعى عليه (عن اليمين) المطلوبة منه (ردت على المدعي فيحلف) حينئذ (ويستحق) المدعى به والنكول أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين أنا ناكل عنها أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف

منزلة الحكم بالنكول . فالحاصل أن عندهم نكولا حقيقة ونكولا حكما وحكما بالنكول حقيقة وحكما بالنكول تنزيلا (واذا تداعيا أي اثنان) أى ادعى شخص على من بيده العين (شيئا) أى عينا وهو (فى يد أحدهما) المتأصلة ولا بينة لواحد من المدعى والمدعى عليه (فالقول) حينئذ (قول صاحب اليد بيمينه أن) الشىء (الذى فى يده) ملك (له) اذ اليد من الأسباب المرجحة وخرج باليد المتأصلة مالو أخذ شخص شيئا من انسان ثم ادعاه لنفسه وادعى من كانت اليد له قبل ذلك أنه له فالقول قوله وان لم تكن اليد له الآن فان كان لكل منهما بينة رجحت بينة صاحب اليد ويسمى الداخل على بينة الآخر ويسمى الخارج بشرط أن يقيم الداخل بينته بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها لان الأصل فى جانب الداخل اليمين مالم يقم الخارج بينته فلا يعدل عنها مادامت كافية فلو أقامها قبلها لم تسمع فيعيدها بعدها وترجح بينة الداخل ولو كانت شاهدا ويمينا وكانت بينة الخارج شاهدين وان تأخر تاريخها أولم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحا للبينة بيده نعم لو قال الخارج هو ملكى اشتريته منك ولم تدفعه لى أو غصبته منى أو اكتريته أو استعرته فقال الداخل بل هو ملكى وأقاما بينتين بما قالاه رجحت بينة الخارج لزيادة علمها بما ذكر (وان) ادعى كل من الخصمين على الآخر وقد (كان) المدعى به (فى أيديهما) كأن كان فراشا جلسا عليه أو دارا سكنا فيها (أولم يكن فى يد واحد منهما) ولم يكن فى يد ثالث بل كان متاعا ملقى فى طريق مثلا وليس المدعيان عنده (تحالفا) أى حلف كل منهما على نفى كونه للآخر بان يقول والله ان هذا الشىء ليس لك (وجعل المدعى به بينهما) أى فيقسم بينهما (نصفين) لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك (ومن حلف) أى أراد الحلف (على فعل نفسه) أو فعل مملوكه من عبد أو بهيمة (اثباتا أو نفيا) ولو كان الفعل بظن مؤكد كأن يعتمد على خطه أو خط مورثه (حلف على البت والقطع) وانما حلف فى ذلك على البت والقطع لان الانسان يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو كحاله وذلك كأن يقول فى الاثبات والله بعت بكذا أو وهبت وفى النفى والله مابعت بكذا ولا وهبت ولو قال شخص جنى عبدك على وأنكر فالأصح أن السيد يحلف على البت والقطع لان فعل عبده كفعله لانه ماله ولو قال شخص جنت بهيمتك على زرعى مثلا فعليك ضمانه وأنكر مالكها حلف على البت والقطع لانه لاذمة لها وانما ضمن جنايتها بتقصيره فى حفظها فهو بفعله لا بفعلها وصورة الاعتماد على خط مورثه أن الولد رأى خط أبيه مثلا أن ابنى فعل كذا كأداء دين أو طلاق وكان ناسيا له فله أن يحلف على البت على هذا الفعل اعتمادا عليه (والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ) أى حين اذ كان البت معناه القطع (فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير) وانما أتى به للايضاح (ومن حلف) أى أراد أن يحلف (على فعل غيره) وليس مملوكه من عبد أو بهيمة (ففيه) أى فعل غيره (تفصيل فان كان) أى فعل الغير (اثباتا) محصورا أو مطلقا كبيع واتلاف وغصب (حلف على البت والقطع) كأن يقول والله أقرضك مورثى كذا أو أودعك كذا ويجوز له البت والقطع فى الحلف لاعتماده على خطه أو خط مورثه فيظن بذلك ظنا مؤكدا (وان كان) أى فعل الغير (نفيا) أى أريد نفيه (مطلقا) أى غير مقيد بزمان مخصوص ولا مكان مخصوص (حلف على نفى العلم) أى نفى علمه بأن غيره فعل كذا كما قال الشارح (وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا) فمثال المطلق ما اذا ادعى دينا لمورثه على شخص فقال ذلك الشخص أبرأنى مورثك منه فأنكر المدعى البراءة فلذا أراد اليمين عليه قال والله لا أعلم أن مورثى أبرأك منه وانما اكتفى بالحلف على نفى العلم لتعسر الوقوف عليه ولو حلف على البت والقطع جاز كأن يقول والله ما أبرأك مورثى لانه قد يعلم ذلك وأما لو حلفه القاضى فى ذلك على البت والقطع فقد ظلمه لكن يعتد به

(واذا تداعيا) أى اثنان (شيئا فى يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه) أن الذى فى يده له (وان كان فى أيديهما) أولم يكن فى يد واحد منهما (تحالفا وجعل المدعى به بينهما) نصفين (ومن حلف على فعل نفسه) اثباتا أو نفيا (حلف على البت والقطع) والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير (ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل (فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا) مطلقا (حلف على نفى العلم) وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا

(اما

(أما النفي المحصور) أي المقيد بزمان مخصوص أو مكان مخصوص (فيحلف فيه الشخص على البت) لتيسر الوقوف عليه ومثال النفي المحصور أن يقول المدعي عليه أبرأني مورثك من كذا يوم كذا وقت الزوال فيتعين الحلف على البت فيقول المدعي والله لم يبرئك موّرثي من كذا في ذلك الوقت لأنه حينئذ نفي محصور {تنبيه} قد تكون اليمين على تحقيق شيء ليس مستندا الى فعله ولا الى فعل غيره مثل أن يقول لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق فطار ولم يعلم أنه غراب فادعت الزوجة أنه غراب وأنكر الزوج ذلك فيحلف على البت كأن يقول والله انه ليس بغراب والضابط أن يقال كل يمين فهي على البت والقطع الا على نفي فعل مطلق للغير فيحلف فيه على نفي العلم .

{فصل : في شروط الشاهد} أي وشروط العدالة والشاهد مأخوذ من الشهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص . وأركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة (ولا تقبل الشهادة) أي لا يقبلها القاضي (الا ممن أي شخص اجتمعت فيه) عند أدائها (خمس خصال) بل عشرة (أحدها الاسلام ولو بالتبعية) لأحد أبويه مثلا (فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر) خلافا لأبي حنيفة في قوله بقبول شهادة الكافر على الكافر وخلافا للامام أحمد في الوصية في السفر لا في غيره كأن أوصى شخص برد الوديعة الى صاحبها وأشهد على ذلك كافرين فتقبل شهادتهما سواء كان المشهود عليه مسلما أم كافرا (والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا) ولو لمثله أو عليه خلافا للامام مالك حيث قبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا (والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون) بالاجماع (والرابع الحرية ولو بالدار) بأن كان لقيطا بدار الاسلام فان حريته بالدار (فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا) أو مبعضا خلافا للامام أحمد في قوله بقبول شهادة الرقيق ، واختاره ابن المنذر وغيره من أئمتنا (والخامس العدالة ، وهي لغة التوسط وشرعا ملكة) أي صفة راسخة (في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر) أي اكتسابها (و) تمنعها عن (اقتراف الرذائل المباحة) كتقبيل زوجته أو أمته بحضرة الناس ومد الرجل عند الناس الذين يستحيا منهم وإكثار الحكايات المضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له فلا تقبل شهادة فاسق ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه وهو صادق في شهادته فيحل له أن يشهد كما اعتمده الرملي ولو كان الشاهد يعلم الفسق من نفسه والناس يعتقدون عدالته جاز له أن يشهد . والسادس كونه ناطقا فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته . والسابع كونه يقظانا فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الأمور . والثامن كونه غير متهم في شهادته فلا تقبل شهادة المتهم . والتاسع كونه رشيدا فلا تقبل شهادة محجور عليه بسفه كأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش مع عدم العلم بذلك . والعاشر أن يكون له مروءة وهي شرط لقبول الشهادة لا للعدالة فمن تسكب خارم المروءة لا تقبل شهادته لفقد مروءته ومن لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء ، وزاد بعضهم شرطا واحدا في الحضر دون السفر وهو أن يكون مواظبا للسنن فلا تقبل شهادة من ترك سنة الفجر والوتر أسبوعا ولا من ترك تسبيح الركوع والسجود مدة طويلة أما من ترك سنة الفجر والوتر وصلى مكانها الفوائت فلا ترد شهادته (وللعدالة) أي لتحققها (خمس شرائط) وفي بعض النسخ خمسة شروط (أحدها أن يكون) الشخص العدل (مجتنبا للكبائر) أي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة لأنه يصير فاسقا بفعل الكبيرة بخلاف العزم على فعل الكبيرة غدا فانه لا يصير بذلك فاسقا (كالزنا وقتل النفس بغير حق) وترك الصلاة ومنع الزكاة (والثاني أن يكون العدل غير مصر على القليل من) نوع (الصغائر) كالنظر المحرم وكشف العورة ولو في الخلوة لغير حاجة (فلا تقبل شهادة المصر عليها) أي على

أما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت .

{ فصل : في شروط الشاهد }

(ولا تقبل الشهادة الا ممن) أي شخص (اجتمعت فيه خمس خصال) أحدها (الاسلام) ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر (و) الثاني (البلوغ) فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا (و) الثالث (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون (و) الرابع (الحرية) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا (و) الخامس (العدالة) وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (وللعدالة خمس شرائط) وفي بعض النسخ خمسة شروط أحدها (أن يكون العدل مجتنبا للكبائر) أي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق (و) الثاني أن يكون العدل (غير مصر على القليل من الصغائر) فلا تقبل شهادة المصر عليها

(٣٧ - قوت الحبيب الغريب)

وعد الكبائر مذكور
في المطولات . والثالث
أن يكون العدل سليم
السريرة) أي العقيدة
فلا تقبل شهادة مبتدع
يكفر أو يفسق ببدعته
فالأول من أنكر البعث
والثاني كساب
الصحابة أما الذي لا يكفر
ولا يفسق ببدعته
فتقبل شهادته ويستثنى
من هذه الخطابية فلا
تقبل شهادتهم وهم
فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه
يقول لي على فلان
كذا فان قالوا رأيناه
يقرضه كذا قبلت
شهادتهم . والرابع أن
يكون العدل (مأمون
الغضب) وفي بعض
النسخ مأمونا عند
الغضب فلا تقبل شهادة
من لا يؤمن عند غضبه
والخامس أن يكون
العدل (محافظا على
مروءة مثله) والمروءة
تخلق الانسان بخلق
أمثاله من أبناء عصره
في زمانه ومكانه فلا تقبل
شهادة من لا مروءة له
كمن يمشي في السوق
مكشوف الرأس أو
البدن غير العورة ولا
يليق به ذلك أما
كشف العورة فحرام

شيء من الصغائر من نوع أو أنواع الا ان غلبت طاعاته على معاصيه والاصرار على الصغيرة بأن يرتكبها
ثلاث مرات من غير توبة منها (وعد الكبائر مذكور في المطولات) كتأخير الصلاة عن وقتها بلا
عذر واللواط وشهادة الزور وعقوق الوالدين وأكل الربا وأكل مال اليتيم والافطار في رمضان
بغير عذر وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . (والثالث أن يكون) الشخص (العدل سليم
السريرة أي العقيدة) سميت العقيدة بالسريرة لأن الشخص يسرها في قلبه (فلا تقبل شهادة مبتدع
يكفر أو يفسق ببدعته فالأول كمن أنكر البعث) للأجساد ومن أنكر علم الله بالجزئيات ومن أنكر
حدوث العالم . (والثاني كساب الصحابة) بغير قذف ونحوه والا كان كبيرة أو كفرا كقذف السيدة
عائشة (أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته) لاعتقاده أنه مصيب في ذلك للشبهة التي
قامت عنده (ويستثنى من هذه) أي الفرقة التي لا تكفر ولا تفسق ببدعتها (الخطابية فلا تقبل شهادتهم)
بلا خلاف اذا شهدوا لموافقيهم ولم يبينوا السبب (وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه) أي
شخصا (يقول لي على فلان كذا) فيعتمدون في شهادتهم قول صاحبهم لاعتقادهم أنه لا يكذب
هذا اذا لم يبينوا السبب (فان) بينوا السبب كأن (قالوا رأيناه) أي فلانا (يقرضه) أي فلانا آخر
(كذا) أو سمعناه يقر له بكذا (قبلت شهادتهم) لانتفاء احتمال اعتمادهم على قول صاحبهم حينئذ
وكذا تقبل لو شهدوا لمخالفيهم لانتفاء المانع . (والرابع أن يكون) الشخص (العدل مأمون الغضب
وفي بعض النسخ مأمونا عند الغضب) بحيث لا توقعه نفسه الأمارة بالسوء عند غضبه في قول زور
أو إصرار على غيبة أو كذب أو نحو ذلك (فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه) بأن تحمله
نفسه عند غضبه على الوقوع فيما ذكر . (والخامس أن يكون) الشخص (العدل محافظا على مروءة
مثله) من أبناء عصره ممن يراعي مناهيج الشرع وآدابه وهي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة
والأمكنة بخلاف العدالة فانها لا تختلف بذلك بل يستوي فيها الشريف والوضيع (والمروءة) آداب
نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات وهو (تخلق
الانسان) أي اتصافه (بخلق أمثاله) أي بأوصاف أمثاله (من أبناء عصره) ممن يراعي طرق الشرع
وآدابه (في زمانه ومكانه) لأن الأمور العرفية لا تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة
والبلدان (فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس أو البدن غير
العورة و) هو ممن (لا يليق به ذلك) بأن كان غير سوقي وغير محرم بالنسك وكمن لا يغلبه جوع أو
عطش يأكل أو يشرب في سوق وهو غير سوقي ومن يلبس من الفقهاء قباء أو قلنسوة في مكان
لا يعتاد ذلك فيه وكمن يقبل زوجته أو أمته ولو مرة بحضرة الناس ولو محارم له أو لها (أما كشف
العورة فحرام) من الصغائر وهذا الشرط الخامس انما هو شرط لقبول الشهادة لا للعدالة فانه مع
ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن شهادته لم تقبل لفقد مروءته ومن شروط قبول الشهادة أيضا
أن لا يبادر بشهادته قبل أن يسأل فيها لأنه حينئذ متهم الا في شهادة الحسبة فتقبل شهادته فيها في
حقوق الله المحضة كأن يشهد أنه تارك للصلاة أو الزكاة أو الصوم وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق
ونسب وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وتحريم مصاهرة وكفر واسلام وبلوغ وكفاءة
وتعديل ووصية ووقف ان عمت جهتهما ولو بالآخر كالفقراء وحدود الله . وصورة شهادة الحسبة في
الزنا أن يقول الشهود ابتداء نشهد على فلان بأنه زنى فأحضره لنشهد عليه فان قالوا ابتداء فلان
زنى فهم قذفة فيحدون حد القذف ما لم يتبعوه بقولهم ونشهد بذلك لأنه لا تقبل دعوى الحسبة في
حدود الله تعالى وانما تقبل عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة

{فصل والحقوق ضربان} أحدهما (حق الله تعالى) وسيأتى الكلام عليه (و) الثانى (حق الآدمى فأما حقوق الآدميين فثلاثة) وفى بعض النسخ فهى على ثلاثة (أضرب ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران) فلا يكفى رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال) غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب أيضا عقوبة الله تعالى كحد شرب أو عقوبة لآدمى كتعزير وقصاص (وضرب آخر) يقبل فيه أحد أمور ثلاثة اما (شاهدان) أى رجلان (أو رجل وامرأتان أو شاهد واحد (ويمين المدعى) وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب أن يذكر فى حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعى وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله أن يحلف يمين الرد فى الأظهر وفسر المصنف هذا الضرب بأنه (ما كان القصد منه المال) فقط (وضرب آخر) يقبل فيه أحد أمرين اما (رجل وامرأتان أو أربع نسوة) وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو مالا يطلع عليه الرجال) غالبا بل نادرا

من الرضاع أو أنه طلق زوجته لم يكف حتى يقولا انه يسترقه أو انه يريد نكاحها أو انه يختلى بها أو انه يستمتع بها أو يعاشرها أما حق الآدمى كقود وحد قذف و بيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادة الحسبة الا فى حدود الله تعالى .

{فصل} فى نصاب الشهود . (والحقوق ضربان أحدهما حق الله تعالى وسيأتى الكلام عليه. و) الثانى حق الآدمى) وبدأ به لأنه الأغلب وقوعا فقال (فأما حقوق الآدميين) بالنسبة الى ما يعتبر فيه عددا أو وصفا (فثلاثة وفى بعض النسخ فهى على ثلاثة أضرب) الأول (ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفى رجل وامرأتان) ولا رجل ويمين لما روى مالك عن الزهرى مضت السنة أنه لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق وقيس على الثلاثة غيرها مما يشاركها فى المعنى من كونها ليست بمال ولا يقصد منه المال (وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو مالا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا) أى فى غالب الأحوال وقد لا يطلع عليه الرجال نادرا فقد يتفق أن الرجل يطلق زوجته من غير حضور رجال بل بحضور النساء ومع ذلك لاعبرة بهن (كطلاق ونكاح) ورجعة وشهادة على شهادة وكفالة وموت ووصاية وشركة وقراض ومحل ماذكر فى الطلاق ان ادعته الزوجة بعوض أو غيره فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد و يمين ومثله دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر أو شطره أو الارث ومحل ماذكر فى الوكالة والوصاية والشركة والقراض اذا أريد اثبات عقودها والولاية فان أريد اثبات الجعل فى الوكالة والوصاية واثبات حصته من المال فى الشركة وحصته من الربح فيها وفى القراض كفى فيها رجل وامرأتان أو شاهد و يمين (ومن هذا الضرب أيضا) وهو مالا يقبل فيه الا رجلان لكونه مما لا يقصد منه المال أصلا (عقوبة لله تعالى) أى موجبها (كحد شرب) وقطع الطريق والقتل بالردة (أو عقوبة لآدمى كتعزير) وحد قذف (وقصاص) فى النفس والطرف (و) الثانى (ضرب آخر يقبل فيه أحد أمور ثلاثة إما شاهدان أى رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد واحد ويمين المدعى) لعموم قوله تعالى واستشهدوا أى فيما يقع لكم شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وروى مسلم وغيره «أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين» أى فى الأموال كما نقل عن الشافعى (وانما يكون يمينه) أى المدعى (بعد) أداء (شهادة شاهده و بعد تعديله ويجب أن يذكر فى حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به) قبل ذكره الاستحقاق أو بعده نحو والله ان شاهدى لصادق فيما شهد لى به وانى أستحقه أو انى مستحقه وان شاهدى لصادق فيما شهد لى به (فان لم يحلف المدعى وطلب يمين خصمه) وهو المدعى عليه (فله) أى المدعى (ذلك) أى عدم الحلف وتحليف خصمه لأنه قد يتورع عن اليمين (فان نكل خصمه فله أن يحلف يمين الرد فى الأظهر) لأنها غير التى تركها وان حلف خصمه سقطت الدعوى ومنع هو أى المدعى من العود لليمين مع شاهد ولو فى مجلس آخر لأن بمجرد طلب يمين خصمه يبطل حقه من الحلف فلا يعود اليه فلو أقام شاهدا آخر سمعت (وفسر المصنف هذا الضرب بأنه ما كان القصد منه المال فقط) دون غيره كالعقوبة ونحو الولادة أى سواء كان نفس المال من عين أو دين أو منفعة أو عقدا ماليا كبيع واقالة وحوالة وضمان أو حقا ماليا كخيار وأجل وجناية توجب مالا وقف (و) الثالث (ضرب آخر يقبل فيه أحد أمرين اما رجل وامرأتان أو أربع نسوة) منفردات لما روى ابن أبى شيبة عن الزهرى مضت السنة أنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه فى المعنى واذا قبلت شهادتهن فى ذلك منفردات فقبول الرجلين أو الرجل والمرأتين أولى ولا يقبل الرجل واليمين فى ذلك (وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو مالا يطلع عليه الرجال غالبا بل) يطلع عليه الرجال (نادرا

كولادة) من حيث ثبوت النسب (وحيض ورضاع) من الثدي و بكارة وثيوبة وحمل وعيب امرأة تحت ثوبها كرتق وقرن وجرح على فرج وبرص واستهلال أي نزول الجنين من فرج أمه صارخا حتى يرث ويورث حرة كانت تلك المرأة المتصفة بذلك أو أمة (واعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين) لعدم ورود ذلك وكل ما ثبت بحجة ضعيفة يثبت بالأقوى من الحجة بالأولى (وأما حقوق الله تعالى) غير المالية (فلا تقبل فيها النساء) ولا الخناثى (بل الرجال فقط وهي أي حقوق الله تعالى) بالنسبة لما يعتبر فيه عددا أو وصفا (على ثلاثة أضرب) أيضا : الأول (ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة من الرجال) باعتبار ايجاب الحد فقط (وهو الزنا) واللواط واتيان البهيمة على المذهب المنصوص لقوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء» (ويكون نظرهم له) أي الزنا (لأجل الشهادة) أي وانما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا حانت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر له لاقامة الشهادة وينبغي اذا أطلقوا الشهادة بأن لم يقولوا ذلك أن يستفسروا ان تيسر بأن يقال لهم هل حانت منكم التفاتة أو تعمدتم النظر لاقامة الشهادة أو لغير اقامتها والا فلا تقبل شهادتهم (فلو تعمدوا النظر لغيرها) أي الشهادة (فسقوا وردت شهادتهم) اذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعاتهم على معاصيهم والا لم يفسقوا ولم ترد شهادتهم لأن ذلك صغيرة ولابد أن يقولوا عند أداء الشهادة رأيناه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها على وجه الزنا وان لم يقولوا كالاصبع والخاتم أو كالمرود في المكحلة نعم يندب ذلك (أما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الأظهر) كسائر الأقارير وأما في اثبات الجرح فيكفي رجلان كما اذا شهد اثنان بجرح الشاهد وفسراه بالزنا ثبت فسقه وليسا بقاذفين له . (و) الثاني (ضرب آخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان أي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا) وما ألحق به (من) أسباب (الحدود) سواء أكان الحد قتلا للمرتد أو لقاطع الطريق اذا قتل مكافئا له أم قطعا في سرقة أو في قاطع طريق أم جلدا (كحد شرب) للمسكر . (و) الثالث (ضرب آخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور) وذلك بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر احتياطا لذلك لا بالنسبة لحلول أجل أو لوقوع طلاق أو عتق معلق بذلك الا ان تعلقت الرؤية بالشاهد أو تأخر التعليق من ثبوت الهلال كأن قال بعد ثبوته بالواحد ان كان ثبت رمضان فأنت طالق أو فأنت حر (وفي المبسوطات مواضع) أخر (تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها) أي المواضع (شهادة اللوث) فانه يكفي فيها واحد (ومنها أنه يكتفي في الخرص بعدل واحد) وهو تقدير ما على النخل من الرطب تمرا ومنها أنه يكتفي بشهادة العدل باسلام الميت الذمي في الصلاة عليه وتوابعها لا في الارث ومنها أنه يكتفي بالواحد في اسماع كلام القاضي أو ترجمته للخصم ومنها اسماع كلام الخصم للقاضي الذي فيه بعض صمم أما الأصم فلا يصح توليته القضاء وأما الذي يترجم للقاضي كلام الخصم فيشترط فيه اثنان . واعلم أن المشهود به ان كان فعلا كزنا وشرب خمر وغصب واتلاف وولادة ورضاع واصطياد واحياء اشترط في الشاهد به إبصاره له فقط فيكفي الأصم وان كان قولا كعقد وفسخ وطلاق واقرار اشترط في الشاهد به أمران ابصار وسمع لقائله حال تلفظه به ومن رأى رجلا يتصرف في شيء في يده متميزا على أمثاله كالدار والعبد واستفاض بين الناس أنه ملكه جاز له أن يشهد له به وان لم يعرف سببه ولم تطل المدة وكذا يجوز ذلك لو انضم الى اليد تصرف ومدة طويلة ولو بغير الاستفاضة وكل ما يثبت بالاستفاضة يكفي فيه الأعمى (ولا تقبل شهادة الأعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة) أي الشيوع والتسامع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم

كولادة وحيض ورضاع . واعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين (وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء) بل الرجال فقط (وهي) أي حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو الزنا) ويكون نظرهم له لأجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم أما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الأظهر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه اثنان) أي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما سوى الزنا من الحدود) كحد شرب (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه) رجل (واحد وهو هلال) شهر (رمضان) فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها أنه يكتفي في الخرص بعدل واحد (ولا تقبل شهادة الأعمى الا في خمسة) وفي بعض النسخ خمس (مواضع) والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة

ولو

ولو نساء وأرقاء وفسقة فلا يشترط ذكورتهم ولا حريتهم ولا عدالتهم كما لا يشترط ذلك في عدد التواتر وانما ثبتت هذه الأمور بالاستفاضة لأنها أمور مؤبدة فاذا طالت مدتها عسر اقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة الى ثبوتها بالاستفاضة ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول سمعت الناس يقولون كذا لأنه يحدث ريبة في شهادته لأنه يشعر بعدم جزمه بالشهادة مع أنه لا بد من الجزم بها كأن يقول أشهد بموت فلان أو أن فلانا هو ابن فلان أو أن هذا الشيء ملك فلان أو أن فلانا عتيق فلان ولا يقول أشهد أن فلانا مات أو أن فلانة ولدت فلانا أو أن فلانا اشترى هذا الشيء أو أن فلانا أعتق فلانا لما تقدم من أنه يشترط في الشهادة بالفعل ابصار وبالقول ابصار وسمع وكذلك (مثل الموت) لأن أسبابه كثيرة ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فاقتضت الحاجة أن يعتمد فيه على الاستفاضة (والنسب لذكر أو أنثى من أب أو قبيلة وكذا الأم) فهي مثل الأب (يثبت النسب) أي اللغوي (فيها) أي الأم (بالاستفاضة على الأصح) أما النسب الشرعي فهو الى الآباء وان لم يعرف عين المنسوب اليه وفي الروض ولو شهد الأعمى باستفاضة جاز ان لم يحتج الى تعيين واشارة بأن شهد على معروف باسمه ونسبه أو شهد له بنسب وصوروه بأن يصف الشخص فيقول الرجل الذي اسمه كذا وكنيته كذا ومصلاه كذا ومسكنه كذا هو فلان بن فلان ثم يقيم المدعي بينة أخرى أنه الذي اسمه كذا وكنيته كذا الى آخر الصفات أو يشهد له بملك دار معروفة أو أرض معروفة (ومثل الملك المطلق) أي غير المقيد بسبب وأما المقيد بسبب فان كان مما يثبت سببه بالاستفاضة كالارث فكذلك وان كان مما لا يثبت سببه بها كالبيع فلا ﴿تنبيه﴾ هذه الثلاثة من الأمور التي تثبت بالاستفاضة وبقي أمور وقد نظم البجيرمي الأمور التي تثبت بالاستفاضة في خمسة أبيات فقال :

فغي الست والعشرين تكفي استفاضة * وتثبت سمعا دون علم بأصله
ففي الكفر والتجريح مع عزل حاكم * وفي سفه أو ضد ذلك كله
وفي العتق والأوقاف والزكوات مع * نكاح وارث والرضاع وعسره
وايصائه مع نسبة وولادة * وموت وحمل والمضر بأهله
وأشربة ثم القسامة والولا * وحرية والملك مع طول فعله

(و) الموضع الرابع في (الترجمة) بأن اتخذ القاضي مترجما له كلام الخصوم أو مترجما عنه للخصوم كلام القاضي فتقبل شهادته فيها لكن في الأولى لا بد من اثنين وفي الثانية يكفي واحد لأن الترجمة تفسير للفظ فلا يحتاج الى معاينة واشارة (وقوله وما شهد به قبل العمى) ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه أن الأعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له) كبيع ونكاح واقرار (ثم عمي بعد ذلك) أي بعد تحمل الشهادة (وشهد بما تحمله ان كان المشهود له و) المشهود (عليه معروفي الاسم والنسب) فيقول أشهد أن فلان بن فلان أقر لفلان بن فلان بكذا (وما شهد به على المضبوط) أي الذي ضبطه بوضع يده عليه والتعلق به من حين الاقرار في أذنه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند القاضي (وصورته) أي المضبوط (أن يقر شخص في أذن أعمى بعتق أو طلاق) أو مال (لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمى به) أي بذلك المقر (ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض) فتقبل شهادته عليه على الصحيح لحصول العلم بأنه المشهود عليه . والحاصل أن المسألة لها أربعة أحوال لأنه اما أن تكون يداهما جميعا في يده أو لا يكون شيء منهما في يده أو تكون يد المقر في يده فقط أو يد المقر له فقط ففي الاولى تقبل شهادته مطلقا أي سواء عرف اسمه ونسبه أم لا وفي الثانية تقبل ان كانا معروفي الاسم والنسب عنده

مثل (الموت والنسب لذكر أو أنثى من أب أو قبيلة وكذا الأم يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الأصح (و) مثل (الملك المطلق والترجمة) وقوله (وما شهد به قبل العمى) ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه أن الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك وشهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب (و) ما شهد به (على المضبوط) وصورته أن يقر شخص في أذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض

وهذه من نوع ما شهد به قبل العمى وفى الثالثة ان كان المقر له معروف الاسم والنسب وفى الرابعة ان كان المقر معروف الاسم والنسب عنده ولا بد فى جميع ذلك من رؤية فم اللافظ حال لفظه قبل العمى كما تقدم فى الشهادة على الاقوال وتصح شهادة الاعمى على الزنا ونحوه فيما لو أمسك ذكر من يزنى أو يلوط وهو داخل الفرج أو الدبر وأمسك الشخص الزانى أو المزنى بها وتعلق بهما حتى شهد عليهما عند القاضى بما عرفه منهما وان لم يستمر الذكر فيشهد مع ثلاثة ولا يكفى علم القاضى فى حدود الله وللاعمى أن يطأ زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولذا لا تقبل شهادته عليها اعتمادا عليه ولو حال الوطء لان الوطء يجوز بالظن ومبنى الشهادة على العلم ما أمكن وبهذا حصل الفرق بين الوطء والشهادة (ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له فى التجارة) ولغير المأذون له فيها (و) ترد شهادة السيد لـ(مكاتبه) لان له به علقة ألا ترى أنه لو عجز نفسه صار الملك فيه وفى ماله لسيده وترد شهادة الشخص لغريم له مات وان لم تستغرق تركته الديون أو حجر عليه بفلس للتهمة لأنه أثبت لغريمه شيئا فقد أثبت لنفسه المطالبة به ولو كان لشخص على آخر دين جاحد له فله أن يحيل به شخصا ويدعى المحتال على المحال عليه بالدين ويقيم المحيل شاهدا له عليه فانه تقبل شهادته له ولا يقال ان هذه شهادة جرت نفعا فلا تصح لان الدين انتقل للمحتال ولا تقبل شهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملون بدله من خطأ أو شبه عمد وشهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة .

﴿ كتاب أحكام العتق ﴾

أى التحرير وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء من الله أن يعتقه وقارئه وحاضره من النار (وهو لغة) الاستقلال والاطلاق والسبق (مأخوذ من قولهم) عتق الفرس اذا سبق وأطلق من قولهم (عتق الفرخ) أى ولد الطائر (اذا طار واستقل) فكأن العبد اذا فك أى أطلق من الرق سبق غيره من الأرقاء واستقل بنفسه وأطلق من سيده (وشرعا ازالة ملك عن آدمى لا الى مالك) خاص (تقربا الى الله تعالى) وهو من القرب العظيمة (وخرج بآدمى الطير) كالحمام (والبهيمة) كالغنم (فلا يصح عتقهما) لأنه كتسييب السوائب وهو حرام نعم ان أرسل مأكولا بقصد اباحته لمن يأخذه جاز ولآخذه أكله فقط دون اطعام غيره منه كالضيف . وأركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة (ويصح العتق) مطلقا أى منجزا كان أو معلقا بصفة (من كل مالك) للرقبة (جائز الأمر) أى نافذ الأمر المخصوص وهو التصرف (وفى بعض النسخ جائز التصرف فى ملكه) بأن يكون بالغا عاقلا رشيدا مختارا أهلا للولاء (فلا يصح عتق من غير مالك بلا اذن ولا (عتق غير جائز التصرف كصبى ومجنون وسفيه) ومفلس ومبعض ومكاتب ومكره بغير حق ويتصور الاكراه بحق فيما لو اشترى العبد بشرط العتق ثم امتنع منه وفى كفارة لزمت الصبى فامتنع الولى من العتق فأكرهه الحاكم وأعتق فيصح العتق من المشترى وعتق الولى عن كفارة الصبى فى القتل العمد من مال الصبى (وقوله ويقع صريح العتق كذا فى بعض النسخ وفى بعضها ويقع العتق) أى يحصل أثر الاعتاق (بصريح) لفظ (العتق) أى الاعتاق (واعلم أن صريحه) أى العتق المتفق عليه (الاعتاق والتحرير و) المراد بهما (ما تصرف منهما كأنت عتيق) وأنت معتق وأعتقتك (أو) أنت (محرر) أو أنت حر أو حررتك وأما نفس الاعتاق والتحرير كأنت اعتاق أو تحرير فكناية كما فى أنت طلاق (ولا فرق فى هذا) أى فى وقوعه بصريح العتق (بين هازل وغيره ومن صريحه) أى الاعتاق (فى الأصح فك الرقبة) أى مشتقه نحو أنت فكيك الرقبة وأنت مفكوك الرقبة أو فككتك لوروده فى القرآن وقيل هو كناية لاستعماله فى غير

(ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا) وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له فى التجارة ومكاتبه

﴿ كتاب أحكام العتق ﴾

وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن آدمى لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بآدمى الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما (ويصح العتق من كل مالك جائز الأمر) وفى بعض النسخ جائز التصرف (فى ملكه) فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبى ومجنون وسفيه وقوله (ويقع بصريح العتق) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها ويقع العتق بصريح العتق . واعلم أن صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كأنت عتيق أو محرر ولا فرق فى هذا بين هازل وغيره ومن صريحه فى الأصح فك الرقبة

ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق أيضا بغير الصريح كما قال (والكناية مع النية) كقول السيد لعبده لاملك لى عليك لاسلطان لى عليك ونحو ذلك (واذا أعتق) جائز التصرف (بعض عبد) مثلا (عتق عليه جميعه) موسرا كان السيد أولا معينا كان ذلك البعض أولا (واذا أعتق) وفى بعض النسخ عتق (شركا) أى نصيبا (له فى عبد) مثلا أو أعتق جميعه (وهو موسر بباقيه) سرى العتق الى باقيه) أى العبد أو سرى الى ما أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية فى الحال على الأظهر وفى قول بأداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغنى بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفى بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته فى يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه (وكان عليه) أى المعتق (قيمة نصيب شريكه) يوم اعتاقه (ومن ملك واحدا من والديه أو) من (مولوديه عتق عليه) بعد ملكه سواء كان المالك من أهل التبرع أولا كصبى ومجنون . ﴿فصل﴾ فى أحكام الولاء . وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق (والولاء) بالمد (من حقوق العتق وحكمه) أى حكم الارث بالولاء (حكم التعصيب

العتق (ولا يحتاج الصريح الى نية) للايقاع (ويقع العتق أيضا بغير الصريح كما قال) أى المصنف (و) يقع العتق بلفظ (الكناية مع النية) أى نية العتق لاحتمالها غير العتق (كقول السيد لعبده لاملك لى عليك) أى لكونى أعتقتك ويحتمل لكونى بعتك (لاسلطان لى عليك ونحو ذلك) كقوله لاسبيل لى عليك لاخدمة لى عليك أنت مولاى ولو قال وهبتك نفسك ونوى العتق عتق ولم يحتج لقبول أو نوى التمليك عتق ان قبل فورا كما فى ملكتك نفسك (واذا أعتق جائز التصرف بعض عبد مثلا) أى أو أمة (عتق عليه جميعه) سراية ان كان المباشر لعتقه المالك (موسرا كان السيد أولا) أى أولم يكن موسرا ان كان جميع العبد له (معينا كان ذلك البعض) كيده (أولا) كربعه فان كان المعتق وكيلا أجنبيا فان أعتق جزءا شائعا معينا كنصف عتق والا فلا يعتق منه شىء وان أعتق غير جائز التصرف فلا يعتق عليه شىء منه حتى ما أعتقه (واذا أعتق وفى بعض النسخ عتق شركا) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة (أى نصيبا له) أى المعتق (فى عبد مثلا) أى أو أمة كأن يقول أعتقت نصيبى منك أو نصيبى منك حر أو أعتقت نصفك مثلا (أو أعتق جميعه) أى العبد المشترك كأن يقول أعتقتك أو أنت حر (وهو موسر بباقيه) أى والحال أنه موسر بقيمة باقيه (سرى العتق) من نصيبه (الى باقيه أى العبد) أى الى نصيب شريكه كثر نصيبه أو قل سواء كان شريكه مسلما أم لا محجورا عليه أم لا (أو سرى الى ما أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح) وان قل ويبقى الباقى على ملك شريكه . والحاصل أن الاعتاق يسرى الى ما أيسر به من نصيب شريكه كلا أو بعضا (وتقع السراية فى الحال) بنفس الاعتاق (على الأظهر) وهو المعتمد (وفى قول) تقع السراية (بأداء القيمة) وفى قول ان دفعها بان أنها بالاعتاق فان لم يدفعها بان أنه لم يعتق (وليس المراد بالموسر هنا هو الغنى) الذى يملك ما يكفيه العمر الغالب (بل المراد به من له من المال وقت الاعتاق) لا بعده (ما يفى بقيمة نصيب شريكه) أو بقيمة بعض نصيب شريكه (فاضلا) ذلك (عن قوته وقوت من تلزمه نفقته فى يومه وليلته وعن دست ثوب) أى جماعة ثوب (يليق به) أى بالمعتق وبمن تلزمه كسوته (وعن سكنى يومه) وليلته لا عن دينه فلا يمنع دينه ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع الزكاة والضابط فى ذلك أن يكون فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس ويصرف فى ذلك كل ما يصرف فى الديون لأن قيمة نصيب شريكه تصير كالدين لتنزل الاعتاق منزلة الاتلاف (وكان عليه أى المعتق) بمجرد السراية (قيمة نصيب شريكه) أو قيمة ما أيسر به منه (يوم اعتاقه) أى وقته لأنه وقت الاتلاف ولو كان يساره بمال غائب لأنه يشترط للمعتق دفع القيمة بالفعل وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة واجباره عليها فان لم يطالبه الشريك فللعبد مطالبته فان لم يطالبه أيضا طالبه القاضى فلو مات أخذت من تركته ولو اختلفا فى قدر القيمة فان كان العبد حاضرا وقرب العهد روجع أهل التقويم وان غاب أو مات أو طال العهد صدق المعتق فى الأظهر لأنه غارم (ومن ملك واحدا من والديه أو من مولوديه) بكسر الدال فيهما من النسب ملكا قهريا كالارث أو اختياريا كالشراء والهبة والوصية (عتق) أى ذلك الواحد (عليه) أى على من ملكه بشرط أن يكون حرا كاملا (بعد ملكه) أى عقبه (سواء كان المالك من أهل التبرع أولا كصبى ومجنون) وسفيه .

﴿فصل فى أحكام الولاء وهو﴾ بفتح الواو والمد (لغة القرابة) (مشتق من الموالاة) وهى المعاونة والمقاربة (وشرعا عصوبة) كعصوبة النسب (سببها زوال الملك عن رقيق معتق) بالعتق (والولاء بالمد من حقوق العتق) أى من ثمرات العتق اللازمة له فلا ينتفى الولاء بانكاره أو اعتاقه بشرط أن لا ولاء له عليه وليس لنا شرط يصح مشروطه مع فساد شرطه الا هذا والعمرى والرقبى (وحكمه أى حكم) الولاء فى أربعة أشياء التقدم فى جميع ما يتعلق بالميت وولاية التزويج وتحمل الدية و (الارث بالولاء حكم التعصيب)

بالنسب (عند عدمه) أي التعصيب بالنسب لأن عصوبته متراخية عن عصوبة النسب لقوة النسب على الولاء (وسبق معنى التعصيب في الفرائض) والعصبة هو من ليس له سهم مقدر حال التعصيب (وينتقل الولاء) أي فائدته (عن المعتق) بعد موته (الى الذكور من عصبته المتعصبين بأنفسهم) كابن المعتق وأبيه وأخيه وهكذا دون سائر ورثته كالأم والأخ للأم والزوجة و (لا) من يعصبهم العاصب (كبنت المعتق وأخته) لأن البنت مع الابن والأخت مع الأخ عصبة بالغير والأخت مع البنت عصبة مع الغير ومع ذلك لا ترث هنا لأنه لا يرث هنا من أقارب المعتق إلا العصبة بالنفس فلو اشترت البنت أباها فعتق عليها ثم أعتق عبدا ثم مات الأب ثم مات عتيقه بلا عاصب من النسب للأب وعتيقه فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت المعتق بل لأنها معتقة المعتق فإن كان هناك عاصب من النسب للأب أو عتيقه فلا شيء لها لأن معتق المعتق وهو البنت هنا متأخر عن العاصب كالأخ وابن العم (وترتيب العصبات في الولاء) أي في ثمرته كالارث وولاية التزويج (كترتيبهم في الارث) فيقدم ابن المعتق ثم ابنه وإن سفل ثم أبو المعتق وهكذا (لكن الأظهر في باب الولاء أن أخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق) نظرا لكونهما يرثان بالبنوة فإن أخا المعتق ابن أبي المعتق وأما الجد فإنه يرث بالأبوة لأنه أبو أبي المعتق والبنوة مقدمة على الأبوة فإذا مات العتيق عن أخي المعتق أو ابن أخيه وجده كان الميراث لأخي المعتق أو ابن أخيه دون جده (بخلاف الارث أي بالنسب فإن الأخ والجد شريكان) أي في الارث بالنسب نظرا لاشتراكهما في الأدلاء إلى الميت بالأب وابن الأخ مؤخر عن الجد في الارث كما هو مؤخر عن الأخ (ولا ترث امرأة بالولاء إلا من شخص باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه) فترث المعتقة من أولاد عتيقها ذكورا كانوا أو إناثا ومن عتقائه فلا ترث المرأة المعتقة إلا من عتيقها ومن انتمى اليه بنسب أو ولاء (ولا يجوز أي لا يصح بيع الولاء ولا هبته) لأن الولاء كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته لا يصح بيع الولاء ولا هبته (وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه) الذي هو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم فيثبت لهم في حياة المعتق على المذهب والمتأخر إنما هو ارثهم به فلا يرثون مع وجود المعتق وإن كان الولاء ثابتا للجميع .

﴿ فصل في أحكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الأمور ﴾ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «التدبير نصف المعيشة» (وشرعا عتق) ناشئ (عن دبر الحياة) أي تعليق عتق من مالك بموت السيد وحده أو مع صفة قبله كأن يقول ان دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فيصير التدبير معلقا على دخول الدار فان وجدت الصفة ثم مات عتق والا فلا (وذكره) أي المعنى الشرعي (المصنف بقوله ومن أي والسيد اذا قال لعبده مثلا) أي أو أمته (اذا مت أنا فأنت حر) أو بدلك حرة (فهو أي العبد مدبر) ويصح التدبير مقيدا بشرط كأن يقول ان مت في هذا الشهر أو هذا المرض فأنت حر فإن مات فيه عتق والا فلا وحكمه أنه (يعتق بعد وفاته أي السيد من ثلثه أي ثلث ماله) بعد الدين وبعد التبرعات المنجزة وإن وقع التدبير في الصحة ويعتق العبد كله (ان خرج كله من الثلث والا) بأن خرج بعضه (عتق منه) بعضه (بقدر ما خرج من الثلث) كالنصف فلو لم يكن له مال غيره عتق ثلثه فقط (ان لم تجز الورثة) ما زاد على الثلث فان أجازوا عتق كله وذلك إن لم يكن عليه دين مستغرق للتركة والا فلا يعتق منه شيء (وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير) فلا يحتاج الى النية (ومنه) أي الصريح (أعتقتك بعد موتي) أو أنت حر بعد موتي أو حررتك بعد موتي أو أنت مدبر أو دبرتك وإن لم يقل بعد موتي (ويصح التدبير بالكناية أيضا مع النية) أي نية التدبير (كخليت سبيلك بعد موتي) أو حبستك بعد موتي (ويجوز له أي السيد) الجائز التصرف

عند عدمه) وسبق معنى المتعصبين بأنفسهم لا كبنت المعتق وأخته (وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث) لكن الأظهر في باب الولاء أن أخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث أي بالنسب فإن الأخ والجد شريكان ولا ترث امرأة بالولاء إلا من شخص باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه (ولا يجوز) أي لا يصح (بيع الولاء ولا هبته) وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه.

(فصل) في أحكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الأمور، وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف بقوله (ومن) أي والسيد اذا (قال لعبده) مثلا (اذا مت) أنا (فأنت حر فهو) أي العبد (مدبر يعتق بعد وفاته) أي السيد (من ثلثه) أي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما خرج من الثلث ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه أعتقتك بعد موتي ويصح التدبير بالكناية أيضا مع النية كخليت سبيلك بعد موتي (ويجوز له) أي السيد

(أن

(أن يبيعه) أى المدبر (فى حال حياته و بطل تدبيره) وله أيضا التصرف فيه بكل مايزيل الملك كهبة بعد قبضها أو جعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة فى الأظهر وفى قول وصية للعبد بعتقه فعلى الأظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب (وحكم المدبر فى حال حياة السيد حكم العبد القن) وحينئذ تكون أكساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة أو قطع المدبر فللسيد الأرش و يبقى التدبير بحاله وفى بعض النسخ وحكم المدبر فى حياة سيده حكم العبد القن.

(فصل) فى أحكام الكتابة بكسر الكاف فى الأشهر وقيل بفتحها كالعتاقة. وهى لغة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لأن فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فأكثر (والكتابة مستحبة اذا سألها العبد) أو الأمة (وكان) كل منهما (مأمونا) أى أمينا (مكتسبا) أى قويا على كسب مايوفى بما التزمه من أداء النجوم (ولا تصح الا بمال معلوم) كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا (ويكون) المال المعلوم (مؤجلا الى أجل معلوم أقله نجمان) كقول السيد فى المثال المذكور لعبده تدفع الى

(أن يبيعه أى المدبر فى حال حياته) أى السيد (ويبطل) أى بيعه (تدبيره) لأنه صلى الله عليه وسلم باع مدبر رجل من الأنصار رواه الشيخان و يجوز له أيضا أن يطأ مدبرته لبقاء ملكه ولا يبطل به تدبيرها نعم ان حبلت منه صارت مستولدة و بطل تدبيرها بالاستيلاد لانه أقوى من التدبير والأقوى يرفع الأضعف كما يرفع ملك اليمين النكاح (وله أيضا التصرف فيه) أى المدبر (بكل مايزيل الملك كهبة بعد قبضها) أى الهبة التى بمعنى العين الموهوبة بخلافها قبل قبضها لانها لاتزيل الملك حينئذ (أو جعله) أى المدبر (صداقا) فى النكاح ولو كان للكافر عبد مسلم فدبره أبطل تدبيره و بيع عليه لأنه مأمور بازالة الملك عنه وهى لاتحصل بالتدبير (والتدبير تعليق عتق بصفة) مخصوصة وهى موت السيد فقط أومع شىء قبله (فى الأظهر) وهو المعتمد (وفى قول) هو (وصية للعبد بعتقه) فكأنه قال وصيت لك بعتقك بعد موتى فحينئذ يحتاج الى اعتاق بعد الموت (فعلى الأظهر) ومقابله (لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب) لان الزائل العائد هنا كالذى لم يعد وفى قول على قول التعليق يعود التدبير على قول عود الحنث فى اليمين (وحكم) الرقيق (المدبر فى حال حياة السيد حكم العبد القن) بكسر القاف وهو من لم يتعلق به شىء من مقدمات العتق أى فى سائر الأحكام الا فى رهنه فانه باطل على المذهب (وحينئذ) أى حين اذ كان حكم المدبر كحكم القن (تكون أكساب المدبر للسيد) أى الاكساب التى اكتسبها فى حياته دون التى اكتسبها بعد موته (وان قتل المدبر فللسيد القيمة) و بطل التدبير ولا يلزمه أنه يشترى بقيمته عبدا يدبره بدله بخلاف مالو أتلف العبد فانه يشترى بقيمته عبدا مثله و يوقف بدله (أو قطع المدبر) كأن قطعت يده (فللسيد الأرش) أى أرش القطع كنصف القيمة فى هذا المثال (و يبقى التدبير بحاله) لبقاء المحل الذى هو المدبر بخلاف مسئلة القتل فلا يبقى التدبير لزوال المحل (وفى بعض النسخ وحكم المدبر فى حياة سيده حكم العبد القن) باسقاط لفظ حال و بالاضافة الى الضمير فى لفظ سيده.

(فصل: فى أحكام الكتابة بكسر الكاف فى الأشهر وقيل بفتحها كالعتاقة) فى الفتح وهى بمعنى العتق (وهى لغة) الضم والجمع (مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم) وقيل لأنه يكتب لها وثيقة غالبا (وشرعا عتق) أى عقد عتق بلفظ الكتابة (معلق على) أداء (مال منجم) أى موقت (بوقتين معلومين فأكثر) كأن يقول كاتبتك على دينارين تأتى بهما فى شهرين فان أديتهما الى فأنت حر (والكتابة) أى ايجابها من السيد (مستحبة اذا سألها العبد أو الأمة) من السيد (وكان كل منهما مأمونا أى أمينا) فيما يكسبه بأن لايضيع المال فى معصية وان لم يكن عدلا كتركه نحو صلاة (مكتسبا أى قويا على كسب مايوفى به ما التزمه من أداء النجوم) ليوثق بتحصيل النجوم وقيل ولو كان الأمين غير قوى على الكسب لأن الأمين يعان بالصدقات وقيل تستحب الكتابة لقوى غير أمين. والحاصل أن الكتابة كانت مباحة ان لم توجد تلك الشروط الثلاثة ولا تكره بحال وقد تكره لعارض كأن ظن كسبه بمحرم وتحرم ان علم ذلك كفجور وقد تجب اذا توقفت نفقته على بيت المال المتوقف على كتابته مثلا (ولا تصح) أى الكتابة (الا بمال معلوم) عندهما جنسا ونوعا وقدرا وصفة لانه عوض فى الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم (كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا) أى أو أكثر كأربعة دنانير (ويكون المال المعلوم مؤجلا الى أجل معلوم) ليحصله ويؤديه فلا تصح بالحال ولو كان المكاتب مبعضا يقدر عليه فى الحال (أقله) أى الأجل (نجمان) أى وقتان لانه المأثور عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جازت على أقل من نجمين لفعلوه ولاحد لأكثره (كقول السيد فى المثال المذكور) كاتبتك على دينارين (تدفع الى

الدينارين فى كل نجم دينار فاذا أديت ذلك فأنت حر (وهى) أى الكتابة الصحيحة (من جهة السيد لازمة) فليس له فسخها بعدلز ومها الا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفى معنى العجز

الدينارين) فى نجمين معلومين كشهر (فى كل نجم دينار) فلا بد من بيان عدد النجوم وقسط كل نجم منها (فاذا أديت ذلك) أى المذكور من الدينارين (فأنت حر) أى عند أداء ذلك (وهى) أى الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة) لأنها عقدت لحظ المكاتب لا لحظه (فليس له) أى السيد (فسخها) أى الكتابة (بعد لزومها) أى بعد تمام عقدها وصحتها فانها تلزم بمجرد العقد الصحيح (الا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه) أى بعض النجوم (عند المحل كقوله عجزت عن ذلك) أى أداء النجم (فللسيد حينئذ) أى حين اذ عجز المكاتب عن ذلك عند المحل (فسخها) أى الكتابة لتعذر العوض عليه (وفى معنى العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها) أى أداء النجوم وفى معنى الامتناع اذا غاب عند المحل ولم يأذن له السيد وان حضر ماله (والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة فله بعد عقد الكتابة) أى بعد تمامه بالقبول الامتناع من الاعطاء مع القدرة وله (تعجيز نفسه بالطريق السابق) وهو العجز عن أداء النجم وهذا ليس بقيد بل له تعجيز نفسه ولو مع القدرة على تحصيل العوض كأن يقول عجزت نفسى فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شاء فسخها بالحاكم ولا تنفسخ بمجرد التعجيز (وله أيضا فسخها) أى الكتابة بنفسه كما فى افلاس المشترى بالثمن فان للبائع الفسخ (متى شاء وان كان معه ما يوفى به نجوم الكتابة) وان لم يعجز نفسه ولا تنفسخ الكتابة ولو فاسدة بالجنون ولا بالاغماء ولا بالحجر بفلس أو سفه سواء كان ذلك من السيد أو المكاتب لأن اللازم من أحد الطرفين لا ينفسخ بشىء من ذلك كالرهن (وأفهم قول المصنف متى شاء أن له اختيار الفسخ) أى فى أى وقت فله ترك الأداء وان كان معه وفاء (أما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد) فلكل فسخها متى شاء والكتابة الفاسدة هى ما اختلت صحتها بفساد شرط كشرط أن يبيعه أو كتابة بعض رقيق أو فساد عوض مقصود كخمر أو فساد أجل كنجم واحد والكتابة الباطلة هى ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون أحد العاقدين صبيا أو مجنونا أو مكرها أو عقدت بغير مقصود كدم (وللمكاتب التصرف فيما فى يده من المال) الحاصل من كسبه (ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك) مما لا تبرع فيه ولا خطر (لا بهبة ونحوها) مما فيه تبرع كصدقة وهدية أو خطر كقرض وبيع نسيئة (وفى بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال) أى زيادته كالبيع والشراء اذا لم يكن فيه خطر لا فيما فيه نقصه كالصدقة (والمراد) من كلام المصنف (أن المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسابه الا أنه محجور عليه لأجل السيد فى استهلاكها) أى المنافع (بغير حق) أى اهلاكها بغير عوض كأن يتبرع بها فلا يجوز له ذلك من غير اذن السيد (ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده أن يضع) أى يحط عنه أى مكاتبه (من) بعض (مال الكتابة) الصحيحة (ما) أى شيئا) ولو أقل متمول (يستعين به على أداء نجوم الكتابة) لأجل تحصيل العتق ومثل السيد وارثه وذلك مقدم على مؤنة التجهيز (ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد جزءا معلوما من) جنس (الكتابة) ويجب القبول حينئذ ولو دفع من غير جنسه جاز ان رضى به المكاتب والحط أو الدفع يكون قبل العتق فان أخر عنه أثم وكان قضاء وكون كل منهما فى النجم الأخير أولى منه فيما قبل وكونه ربعا أولى من غيره كالسبع (ولكن الحط أولى من الدفع لأن القصد بالحط الاعانة على العتق وهى محققة فى الحط موهومة فى الدفع) اذ قد يصرف المدفوع فى جهة أخرى (ولا يعتق المكاتب) أى جزء منه (الا بأداء جميع المال) أى مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد) وكالأداء الابراء وحوالة العبد سيده على أجنبى ولا يصح عكسه فلو لم يضع عنه شيئا وبقى عليه القدر الواجب حطه عنه لم يعتق لأن هذا القدر لم يسقط عنه لأن للسيد أن يعطيه من غيره.

امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها (و) الكتابة (من جهة) العبد (المكاتب جائزة فله) بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله أيضا (فسخها متى شاء) وان كان معه ما يوفى به نجوم الكتابة وأفهم قول المصنف متى شاء أن له اختيار الفسخ أما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد (وللمكاتب التصرف فيما فى يده من المال) ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفى بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد أن المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسابه الا أنه محجور عليه لأجل السيد فى استهلاكها بغير حق (ويجب على السيد) بعد صحة كتابة عبده (أن يضع) أى يحط (عنه من مال الكتابة ما) أى شيئا (يستعين به على أداء نجوم الكتابة) ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد جزءا معلوما من مال الكتابة ولكن الحط أولى من الدفع لأن القصد من الحط الاعانة على العتق وهى محققة فى الحط موهومة فى الدفع (ولا يعتق) المكاتب (الا بأداء جميع المال) أى مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد. (فصل

﴿فصل﴾ فى أحكام أمهاتِ الأولاد (وإذا أصابَ) أى وطىء (السيِّد) مسلما كان أو كافراً (أمته) ولو كانت حائضا أو محرَّماله أو مزوَّجة أولم يصبها ولكن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم (فوضعت) حيًّا أو ميتا أو مايجب فيه غرة وهو (ما) أى لحم (تبيّن فيه شىء من خلق آدمى) وفى بعض النسخ من خلقِ الآدميين لكل أحد أو لأهل الخبرة من النساءِ ويثبت بوضعها ماذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ (حرم عليه بيعها) مع بطلانه أيضاً الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل (و) حرم عليه أيضا (رهنها وهبتها) والوصية بها (وجاز له التصرّف فيها بالاستخدامِ والوطءِ) و بالاجارةِ والاعارةِ وله أيضا أرش جناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتها اذا قتلت وقيمتهم اذا قتلوا وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهى مسلمة فلا يزوّجها (واذا مات السيِّد) ولو بقتلها له (عتقت من رأس ماله) وكذا عتق أولادها (قبل) دفع (الديونِ) التى على السيدِ (والوصايا) التى أوصى بها (وولدها) أى المستولدة (من غيرِه) أى غير السيد بأن ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج أو من زنا (بمنزلتها) وحينئذ فالولد الذى ولدته للسيِّد يعتق بموته (ومن أصاب) أى وطىء (أمة غيره بنكاح) أو زنا وأحبلها فولدت (فالولد منها مملوك لسيدها) أما لوغرّ شخص بحرية أمةٍ فأولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها

﴿فصل فى أحكام أمهات الأولاد﴾ من حيث الايلاد وحكمه والعتق به (وإذا أصابَ أى وطىء السيِّد) الذى يمكن احباله بأن استكمل تسع سنين الحر كلًّا أو بعضاً (مسلما كان أو كافراً) أصليّا (أمته) التى له فيها ملك وإن قلّ (ولو كانت حائضا أو محرّماله) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (أو مزوّجة أولم يصبها ولكن استدخلت) أمته (ذكره أو ماءه المحترم) أى الذى خرج منه على وجهٍ غير محرّم ولو فى الدبر فى حال حياته (فوضعت حيًّا أوميتا أو مايجب فيه غرة وهو ما أى لحم تبيّن فيه شىء) أى جزء (من) صورة (خلق آدمى) كوجهٍ ويدٍ ولو ظفراً (وفى بعض النسخ من خلقِ الآدميين) أى من صورةِ خلق جنسِ الآدميين (لكل أحدٍ) بأن لم تخف تلك الصورة على أحدٍ من أهل الخبرة وغيرهم (أو لأهل الخبرةِ) فقط أربع (من النساء) أو رجلين أو رجل وامرأتين منهم ولو اختلف أهل الخبرة فقال بعضهم فيها صورة وقال بعضهم ليس فيها صورة قدم المثبت على النافى لأن معه زيادة علم (ويثبت بوضعها) أى الأمة (ماذكر) أى من حى أو ميت أو حمل تجب فيه غرة (كونها مستولدة لسيدها وحينئذ) لم يصح له التصرّف فيها بما يزيل الملك ولذلك قال المصنف (حرم عليه بيعها) ولو لمن تعتق عليه أو بشرطِ العتق أو لمن أقر بحريتها (مع بطلانه) أى البيع (أيضا الا) بيعها (من نفسها فلا يحرم ولا يبطل) بل يحل و يصح لأنه عقد عتاقة ومحل ذلك ان كان السيِّد حرا كاملا فان كان مبعضا لم يصح لأنه ليس من أهل الولاءِ فى الحالِ وقول المصنف حرم جواب اذا (وحرم عليه أيضا رهنها وهبتها) لغيرها مع بطلانهما أيضا أما هبتها لنفسها فصحيحة ومثل ذلك كرضها لنفسها فانه صحيح على الراجح (و) حرم (الوصية بها) ولو لنفسها وفى صحة وقفها وكتابتها خلاف (وجاز له) أى السيد (التصرّف فيها بالاستخدامِ والوطءِ و بالاجارةِ والاعارةِ) لبقاء ملكه عليها (وله أيضا أرش جناية عليها) كأن قطعت يدها فيجب على الجانى نصف قيمتها لسيدها (وعلى أولادها التابعين لها) وهم الحادثون من زوج أو زنا بعد الاستيلادِ (وقيمتها اذا قتلت وقيمتهم اذا قتلوا) وتكون القيمة للسيد لبقاءِ الملكِ عليها وعلى أولادها (وتزويجها بغير اذنها) فيزوّجها جبرا بالملك ولو كان مبعّضا (الا ان كان السيد كافرا وهى مسلمة فلا يزوّجها) بل يزوّجها الحاكم لأنه لا ولاية للكافر على المسلمة (واذا مات السيد) ولو بقتلها له بقصد الاستعجال أو استرق السيد (عتقت) بلا خلاف من حين الموتِ والاسترقاق وان تأخر الوضع (من رأس ماله وكذا عتق أولادها) التابعون لها وهم الحادثون بعد الاستيلادِ فان عتقهم من رأس المال لأنهم مستحقون للعتق تبعا لها (قبل دفع الديون التى على السيد) ولو لله تعالى كالكفارة وقبل مؤن التجهيز أيضا (والوصايا التى أوصى بها) ولو لجهة عامة كالفقراء (وولدها أى المستولدة من غيره أى من غير السيد بأن ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج أو زنا بمنزلتها) فى جميع مامر (وحينئذ) أى حين اذ كان ولدها المذكور بمنزلتها (فالولد الذى ولدته) من زوج أو زنا مملوك (للسيد يعتق بموته) لسريان الاستيلادِ اليه ولو أعتق السيد مستولدته قبل موته لم يعتق ولدها تبعا لها فاذا مات السيد بعد ذلك عتق بموته أما لو ولدت الولد قبل استيلادها من زنا أو من زوج فانه لا يتبعها فى العتق بموت السيدِ ولا يمتنع عليه التصرّف فيه بل يتصرّف فيه بما شاء من سائر التصرفات لحدوثه قبل استحقاقِ الحرية للام (ومن أصاب) حرا كان أو رقيقا (أى وطىء أمة غيره بنكاح) لا غرور فيه بحريتها (أو من زنا وأحبلها فولدت فالولد منها مملوك لسيدها) تبعا لامه ان اتحد مالك الام والولد والا بأن كان الولد موصى به فهو مملوك لسيده وهو الموصى له (أما لو غرّ شخص بحرّية أمة) فنكحها (فأولدها فالولد حر) لظن الواطىء حريتها (وعلى المغرور قيمته لسيدها) وقت الولادة

فيقدر رقيقا حينئذ ويقوم فما بلغته قيمته وجب عليه دفعه للسيد ويرجع بها على من غره وهذا الولد حر بين رقيقين ان كان الزوج رقيقا وصورة عكسه وهو رقيق بين حرين مالو أوصى بأولاد أمته لشخص ثم مات الموصي وقبل الموصى له الوصية وأعتق الوارث الأمة وتزوج بها حر بالشروط المعتبرة فى نكاح الأمة فأولدها ولدا فهو رقيق للموصى له (وان أصابها أى أمة غيره بشبهة منسوبة للفاعل كظنه أنها أمته أو زوجته الحرة فولده منها حر) نسيب بلا خلاف اعتبارا بظنه (و) لكن (عليه) فى هذه الحالة (قيمته) وقت ولادته بأن يقدر رقيقا فالقدر الذى بلغته قيمته (للسيد) لتفويته الرق عليه بظنه أما اذا ظنها زوجته الأمة فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه وأما الزانى فظنه غير معتبر (ولا تصير) أى الأمة التى وطئها بنكاح أو بشبهة (أم ولد فى الحال) أى قبل ملكها (بلا خلاف) فى ذلك (وان ملك الواطئ بالنكاح الأمة المطلقة) منه أو ملكها فى نكاحه (بعد ذلك) أى بعد وطئها بالنكاح وبعد ولادتها من النكاح (لم تصر) أى الأمة (أم ولد له) بما ولدته منه (بالوطء فى النكاح السابق) لكونه رقيقا لانه علقت به فى غير ملك اليمين والاستيلاد انما يثبت تبعا لحرية الولد وكذلك اذا كانت حاملا حين ملكها فى نكاحه لم تصر أم ولد يعتق عليه هذا الحمل ان وضعته لدون ستة أشهر ان لم يطأ بعد الملك فان وضعته لستة أشهر فأكثر من الوطء الواقع بعد ذلك فيحكم بحصول علوقه فى ملكه فتصير أم ولد وان أمكن كونه سابقا عليه كالأولى دون الأقل من الملك وهذه دون الأقل من الوطء ، وقول المصنف وان ملك الأمة راجع لقوله ومن وطئ أمة غيره على اللف والنشر المرتب وصورة ذلك أن يطأ أمة غيره بنكاح أو بزنا وانعقد الولد رقيقا ثم اشتراها فى حال النكاح فانها لا تصير مستولدة بمجرد الملك (و) أما لو وطئ رجل أمة غيره بشبهة وانعقد الولد حرا ثم ملكها بعد ذلك فهل تصير بمجرد الملك مستولدة أولا فقيل (صارت) أى تصير الأمة التى ملكها (أم ولد له) أى للواطئ (بالوطء) أى بما ولدته من الوطء (بالشبهة) المقرونة بظنه (على أحد القولين) لأنها علقت منه بحر والعلوق بالحر سبب للحرية بالموت بشرط الملك وقد حصل الملك وإن كان بعد الوطء والولادة وهذا القول ضعيف (والقول الثانى) وهو الأظهر (لا تصير) أى تلك الأمة (أم ولد) بما ولدته من الوطء بالشبهة لأنها علقت به فى غير ملكه وانما يكون الولد سببا للحرية اذا كان العلوق فى ملكه وانما هذا أشبه مالو علقت به فى النكاح (وهو) أى القول الثانى (الراجح فى المذهب) أى مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه ومحل الخلاف فيما اذا كان من وطئ أمة الغير بالشبهة حرا فان كان عبدا ثم عتق ثم ملكها فلا تصير أم ولد بلا خلاف لأنه لم ينفصل من حر (والله أعلم بالصواب) أى بما يوافق الحق فى الواقع من القول والفعل (وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى) أى أحسن اليه (كتابه) أى الكتاب المنسوب اليه المسمى بالتقريب وبغاية الاختصار (بالعتق) أى بكتاب العتق (رجاء لعتق الله له) أى للمصنف ولقارئه وشارحه ومحشيه (من النار) أى من نار جهنم (وليكون) أى هذا الكتاب (سببا فى دخول الجنة) دخولا خاصا وهو الدخول مع التلذذ باللذائذ المرضية والتنعم بالدرجات العلية مع السابقين الذين هم لا خوف عليهم ولاهم يحزنون من غير سبق عذاب (دار الأبرار) وهم المؤمنون الصادقون فى ايمانهم (وهذا) أى قوله وقد ختم المصنف كتابه (آخر شرح الكتاب غاية الاختصار) أى المسمى بغاية الاختصار حال كون الشرح (بلا اطناب) أى بلا تطويل (فالحمد لربنا) أى خالقنا ومربينا وجابر كسرنا (المنعم) أى الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال (الوهاب) كثير الهبة لعباده دائم العطاء لهم (وقد ألفته) أى هذا الشرح (عاجلا) أى سريعا (فى مدة يسيرة) أى زمن يسير وأيام قليلة (والمرجو ممن اطلع) أى ممن نظر وتأمل بقلبه (فيه) أى فى هذا

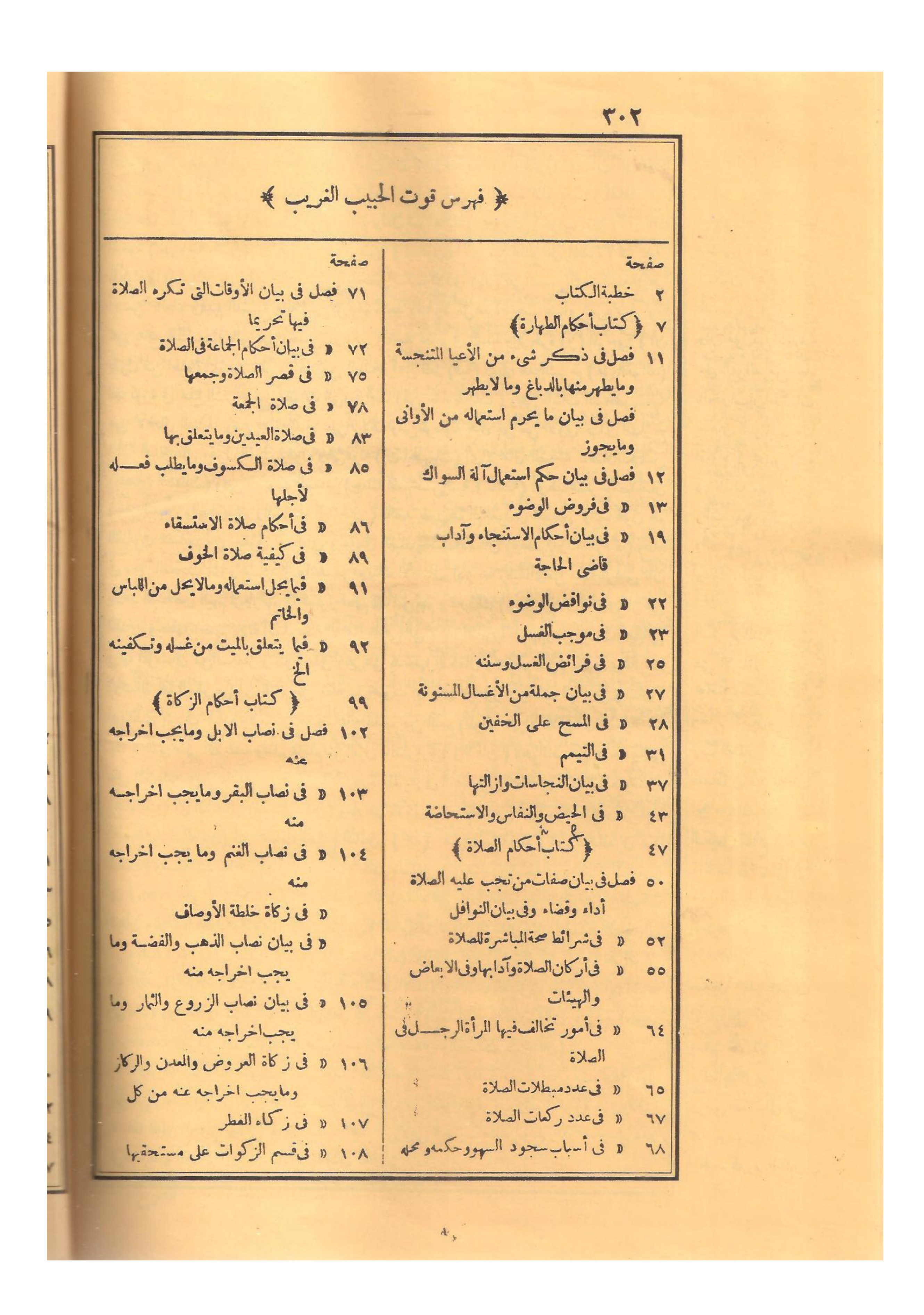
(وان أصابها) أى أمة غيره (بشبهة) منسوبة للفاعل كظنه أنها أمته أو زوجته الحرة (فولده منها حر وعليه قيمته للسيد) ولا تصير أم ولد فى الحال بلا خلاف (وان ملك) الواطئ بالنكاح (الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء فى النكاح) السابق (وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين) والقول الثانى لا تصير أم ولد له وهو الراجح فى المذهب والله أعلم بالصواب. وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء لعتق الله تعالى له من النار وليكون سببا فى دخول الجنة دار الأبرار. وهذا آخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد ألفته عاجلا فى مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه

الشرح

الشرح (على هفوة) أى زلة (صغيرة) أى كأن كان اللفظ فى غير محله (أو كبيرة) أى كأن كان اللفظ غير مصيب فى الحكم (أن يصلحها) أى تلك الهفوة بأن يقول فى التعلم مثلا أو يكتب فى الهامش مثلا هذا سبق قلم أو سهو أو تحريف من النساخ ولعل صوابه كذا (أن لم يمكن الجواب عنها) أى تلك الهفوة (على وجه حسن) أى على طريق مرضى (ليكون) أى من اطلع على الهفوة (ممن يدفع السيئة) أى ممن يزيل الخصلة التى تسيء الشخص بسبب الأذى (بالتى هى أحسن) أى بالخصلة التى هى أحسن كالعفو وعدم التشنيع فانه ليس كل هفوة تعد ذنبا ولا كل عثرة توجب عتبا ويتفرع من كونه ممن يدفع السيئة بالتى هى أحسن أن يكون له حظ عظيم فى الدنيا والآخرة (و) المرجو (أن يقول من اطلع) أى من نظر وتأمل من الطلبة وأهل العلم (فيه) أى فى هذا الشرح (على الفوائد) المذكورة فى هذا الشرح مع الهفوات التى فيه أيضا (من جاء بالخيرات) وهى ما يثاب الشخص عليه من الأعمال الصالحة ومن جملته الستر على الزلات ومن موصولة بدل من من الأولى ثم أتى الشارح بالجملة الدالة على مقول القول ليقول وهى قوله (إن الحسنات) أى الأعمال الصالحة كالصلوات الخمس (يذهبن السيئات) وهى الذنوب الصغائر (جعلنا الله بحسن النية فى تأليفه) أى هذا الشرح مصاحبين (مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) فالصديقون هم المبالغون فى الصدق والصالحون هم القائمون بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد بحسب الامكان (وحسن أولئك رفيقا) وهذا فى معنى التعجب أى وحسن كل واحد من أولئك الأصناف الأربعة رفيقا أى من جهة الرفيق بأن يتردد الشخص اليهم لزيارتهم والحضور معهم للتأنس بهم وغير ذلك (فى دار الجنان) أى فى دار هى الجنان وجعلها بعضهم ثلاثة أقسام جنة الأعمال وهى التى ينالها الناس بأعمالهم وجنة الميراث وهى التى يرثها المؤمنون من الكفار وجنة الفضل وهى التى يدخلها الأطفال ونحوهم كمن لم تبلغهم دعوة الرسل (ونسأل الله الكريم) أى المنعم بكل مطلوب محبوب أو الذى لا يجوز أن ينسب اليه بخل (المنان) أى الذى يشرف عباده بالامتنان عليهم بماله عليهم من النعم (الموت على الاسلام) أى الانقياد لما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة (والايمان) وهو التصديق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة تفصيلا فى التفصيلى واجمالا فى الاجمالى متوسلين (بجاه نبيه) أى الله تعالى (سيد المرسلين) وغيرهم بالأولى (وخاتم النبيين) أى آخر النبيين والمرسلين (وحبيب رب العالمين) أى محبوب مصلح العالمين (محمد) صلى الله عليه وسلم (ابن عبد الله بن عبد المطلب) واسمه شيبة الحمد وقيل اسمه قتيبة ويلقب بالفياض (ابن هاشم) واسمه عمرو (السيد الكامل) أى فى جميع أموره بتكميل الله تعالى له فى ذاته وصفاته فهو كامل خلقا وخلقا (الفاتح) أى لأبواب الايمان والهداية والعلم والتوفيق لأقوم طريق (الخاتم) للأنبياء والمرسلين بعثا (والحمد لله الهادى الى سواء السبيل) أى الى السبيل المستوى (وحسبنا الله) أى كافينا الله (ونعم الوكيل) أى نعم الموكل اليه الأمر (والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنام) أى أفضل الخلق (وعلى آله) أى أتباعه ولو عصاة (وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما) أى مستمرا (أبدا الى يوم الدين) أى يوم الجزاء وهو يوم القيامة (ورضى الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين والحمد لله رب العالمين).

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من كتابة هذا. قال جامع الكتاب وقد وافق فراغه وقت العشاء أول ليلة من رجب فى أول القرن الثالث عشر فى عام نصر من الله وفتح قريب والله أعلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى الحبيب الطاهر. وعلى آله وصحبه وسلم عدد كل ذرة ألف ألف كرة. والحمد لله رب العالمين آمين.

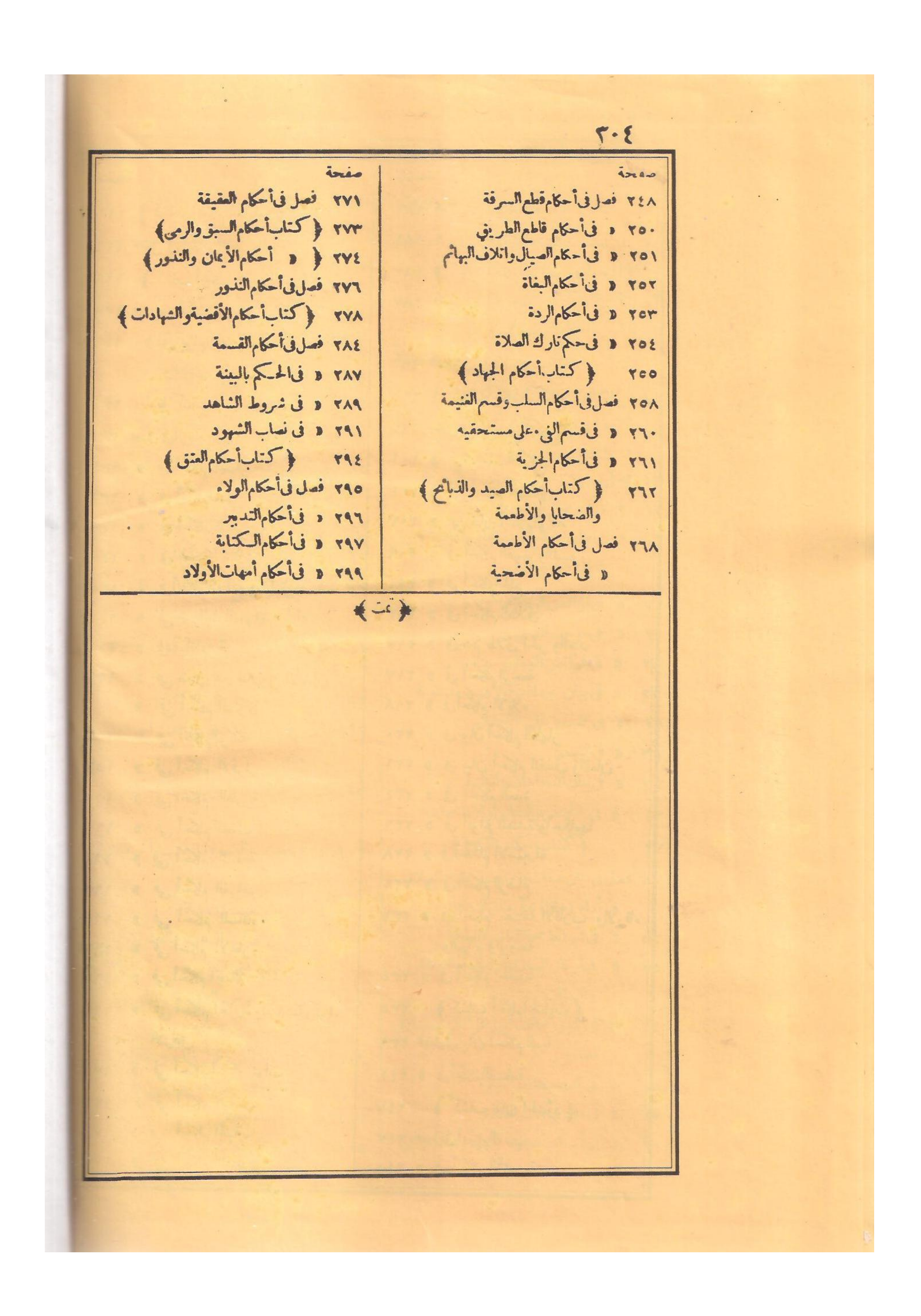
على هفوة صغيرة أو كبيرة أن يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتى هى أحسن وأن يقول من اطلع فيه على الفوائد من جاء بالخيرات إن الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله واياكم بحسن النية فى تأليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا فى دار الجنان، ونسأل الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادى الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل. والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنام وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا الى يوم الدين ورضى الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين والحمد لله رب العالمين



فهرس قوت الحبيب الغريب

صفحة

صفحة



صفحة

صفحة

﴿ تمت ﴾